

شِكْرُخ

صَحْدَاجُ الْمُنَّارِي

لِفِسْلِيَّةِ شِكْرُخِ العَالِمِيَّةِ
مُحَمَّدٌ بْنُ صَالِحِ الْعَتَمَيْنِ

طَبَقَهُ أَسْكُولَهُ الْمُحَقَّقَهُ بِخَرْقَهُ الْأَهَادِيَّهُ،
مُهَرَّهُ أَزْأَرَ طَرَافَ وَالْفَرَائِسَ، زَانَهُ مَوَاهِدُ عَلَمَيْهِ نَفَسَهُ
فَزَعَلَ لِلْعِقَلِ وَلِلْجَنَاحِ الْعَلَمِيِّ

شِكْرُجَانٍ بِالْكِبْرَيْتِ إِلَيْشَامَيْتَهُ
الْفَلَارَهُ لِلْبَرَانِ

الْجِئْنِيَّهُ الثَّانِيَهُ

الْوَصْنُوَهُ - الْأَذَادُ
مِنْ ٢٦٦ إِلَى ٦١٥

المَكْسَهُهُ الْأَسْلَامِيَّهُ
لِلشَّرِيفِ الْمُتَقَبِّلِ - الْقَاهِرَهُ

الْبَشَارَهُ الْأَسْلَامِيَّهُ
مَرْكَازُهُ الْمُتَرَبِّ

شِرْح صَحِيحُ الْبَخْرَاءِ

لِفَضْلَةِ شِرْحِ الْعَالَمَةِ
مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعُثْمَانِ

طَبْعَةُ اسْكَرَلَهُ، مُحْفَظَهُ بِمَخْرَقَهُ الْأَهَارِيَّهُ،
سَهْرَهُ الْأَطْرَافُ وَالْفَوَادِيَهُ، زَادُهُ هَوَائِيَهُ عَلَيْهِ نَفْيَهُ

تَلْفِيَاتٍ مُخْرِجَاتٍ
الْعَالَمَهُ لِبَنَهُ بَازٍ الْعَالَمَهُ لِلْأَهَارِيَّهُ

فِي تَقْرِيْبِ كُلِّ الْجِئْرِجِ الْعَلَمِيِّ
بِالْمَكْبَيَهِ إِلَيْسِلَامِيَّهِ

الْجِئْرِجُ الْعَلَمِيُّ

المَكْبَيَهُ إِلَيْسِلَامِيَّهُ
للنشر والتوزيع - القاهرة



الْبَهْرَاءُ الْمُنْكَابُ
مَسْكِنُ التَّغْرِيبِ

جُنْدُوقُ الطَّبِيعَ مَحْفُوظَةٌ

I.S.B.N.

978-977-6241-49-7

البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن
المغيرة، ٨١٠-٨٧٠

شرح صحيح البخاري
الشارح / محمد بن صالح العثيمين
ط١٠ - القاهرة

المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع ٢٠٠٨

٦٥٦ ص ٢٤٧ × ٢٤ سم
٩٧٨٩٧٧٦٢٤١٤٩٧ تدمك:



الطبعة: الأولى

رقم الإيداع: ٢١٥٧/٢٠٠٨

التاريخ: ٢٠٠٨/١٤٢٨



الإدارة والفرع الرئيسي:
٢٢ ش شعب صالح - عين شمس الشرقية - القاهرة - جمهورية مصر العربية
٣ وفائف: ٢٤٩٩١٥٤، ٢٤٩٠٠٦٠٦، ٢٤٩٠٠٨٠٨
فرع الأزهر: ١٣ ش البيطار خلف جامع الأزهر - قرب المتران. ت: ٥١٠٨٠٠٤

E-mail: islamya2005@hotmail.com

شِكْرِي

صَحْدَاجُ الْجَنَانِي

كتاب الفسل

٢٦٦ - ٢٩٢

the first time, and I have been told that it is a very
large one, and that it is situated in a very
convenient place, so that it will be a great
convenience to us all.

I am sending you a copy of the letter which

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

١١- بَابُ مَنْ أَفْرَغَ بِيمِينِهِ عَلَى شَمَائِلِهِ فِي الْغُسْلِ.

٢٦٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبِ مُولَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ بْنَتِ الْحَارِثِ قَالَتْ: وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَسْلًا، وَسَرَّتُهُ فَصَبَّ عَلَى يَدِهِ، فَغَسَّلَهَا مَرَّةً -أَوْ مَرْتَيْنَ- قَالَ سَلِيْمانُ: لَا أَدْرِي: أَذَكَرَ الثَّالِثَةُ، أَمْ لَا؟ ثُمَّ أَفْرَغَ بِيمِينِهِ عَلَى شَمَائِلِهِ، فَغَسَّلَ فَرَجَهُ، ثُمَّ دَلَّكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ أَوْ بِالْحَائِطِ، ثُمَّ تَمْضَمَضَ، وَاسْتَشَقَ، وَغَسَّلَ وَجْهَهُ وَيَدِيهِ، وَغَسَّلَ رَأْسَهُ، ثُمَّ صَبَّ عَلَى جَسِيدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى، فَغَسَّلَ قَدْمِيهِ، فَنَاؤَلْتُهُ خِرْقَةً، فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَلَمْ يُرِدْهَا^(١).

﴿قُولُّهَا ﷺ: «فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا»؛ أَيْ: أَشَارَ إِشَارَةً تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُرِيدُ.
وَفِي لَفْظٍ آخَرَ: جَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدِهِ^(٢).



(١) البخاري (٢٧٤)، ومسلم (٣١٧) (٣٧).

(٢) ذكره البخاري معلقاً، كما في «الفتح» (١١/٣٧٦)، وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في «تعليق التعليق» (٢/١٥٨، ١٥٧): أنسد حديث سعيد في باب «الجنب يخرج ويمشي في السوق» عن عبد الأعلى بن حماد، عن يزيد بن رُزْيَعَ، عنه. قلت: وحكي الأصيلي أن في نسخته «شعبه» بدل «سعيد»، وأن الذي في عرضه بمكة على أبي زيد المرزوقي عن الفربيري «سعيد» وهو الصواب. وقد رواه أحمد بن حنبل في «مسند» (٣/١٦٦): عن عبد العزيز العمّي، عن شعبة، عن قتادة، والله أعلم.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

١٢ - بَابُ إِذَا جَامَعَ، ثُمَّ عَادَ، وَمَنْ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ فِي غَسْلٍ وَاحِدٍ.

٢٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُتَشَّرِّ، عَنْ أَيْهَى، قَالَ: ذَكَرْتُهُ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ، فَيَطْوُفُ عَلَى نِسَائِهِ، ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا يَنْضَحُ طَيْبًا.

[الحديث ٢٦٧ - طرفه في : ٢٧٠].

٢٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعاذُ بْنُ هَشَامَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْوُرُ عَلَى نِسَائِهِ فِي السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ مِنَ الظَّلَلِ وَالنَّهَارِ، وَهُنَّ إِحْدَى عَشَرَةَ، قَالَ: قَلْتُ لِأَنْسِي: أَوْ كَانَ يُطْيِيقُهُ؟ قَالَ: كَنَا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أَعْطَيَ قَوَّةً ثَلَاثِينَ.

وَقَالَ: سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ: إِنَّ أَنْسًا حَدَّثَهُمْ: تَسْعَ نِسَوةٍ.

[ال الحديث ٢٦٨ أطراوه: ٢٨٤، ٥٠٦٨، ٥٢١٥].

وَهَذَا الْأَخِيرُ هُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمْ يَجْتَمِعْ عَنْهُ إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً فِي آنِ وَاحِدٍ، نَعَمْ صَحِيحٌ أَنَّهُ قَدْ تَزَوَّجَ إِحْدَى عَشْرَةَ، لَكِنَّ خَدِيجَةَ وَزَيْنَبَ بْنَتَ خُزَيْمَةَ مَاتَتَا قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ، وَمَاتَتْ هُوَ ﷺ عَنْ تَسْعَ نِسَوةٍ.

﴿ وَقُولُ أَنْسٍ ﴿٦﴾: «كَنَا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أَعْطَيَ قَوَّةً ثَلَاثِينَ» . الظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا لَا يَقُولُونَهُ عَنْ ظَنٍّ وَتَخْمِينٍ، وَإِنَّمَا هُوَ عَنْ عِلْمٍ مِنَ السَّنَةِ، وَالحِكْمَةُ مِنْ أَنَّ اللَّهَ أَعْطَى رَسُولَهُ ﷺ قَوَّةً ثَلَاثِينَ أَنَّهُ حُبِّبَ إِلَيْهِ النِّسَاءُ، وَإِذَا حُبِّبَتْ إِلَيْهِ النِّسَاءُ، لَمْ يَكُنْ لَهُ الْقُوَّةُ .

(١) سُئلَ الشِّيخُ الشَّارِحُ رَحْمَةُ اللَّهِ: هُلْ قَوَّةُ الثَّلَاثِينَ هَذِهِ فِيهَا يَتَعَلَّقُ بِالنِّسَاءِ فَقَطْ؟

فَأَجَابَ رَحْمَةُ اللَّهِ: ظَاهِرُ هَذَا السِّيَاقُ أَنَّهُ فِيهَا يَتَعَلَّقُ بِالنِّسَاءِ، وَأَمَّا فِي الْقُوَّةِ الْعَادِيَةِ فَيَحْتَمِلُ هَذَا، وَيَحْتَمِلُ هَذَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «مَسْنَدِهِ» (٢٨٥، ١٩٩، ١٢٢٩٤، ١٢٢٩٣) (٣)، (١٣٠٥٧، ١٤٠٣٧)، وَالنِّسَائِيُّ فِي «الْمُجْتَبِيِّ» (٣٩٤٠، ٣٩٣٩).

أَنْهَكْتُ قُوَاهُ وَضَعُفْ، فَأَعْطَاهُ اللَّهُ عَزَّلَ قُوَةً ثَلَاثِينَ.

فَإِنْ قِيلَ: وَمَا الْحِكْمَةُ فِي أَنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْهِ النِّسَاءَ؟

نَقْوْلُ: لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْمَصَالِحِ الْعَظِيمَةِ؛ فَإِنَّهُ كُلُّمَا تَعَدَّدَتْ زَوْجَاتُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ اتَّسَرَ عِلْمُهُ، بَلْ اتَّسَرَتْ سَنَتُهُ، وَلَا سَيِّئَ الْسَّنَةُ الْبَاطِنَةُ الَّتِي لَا تَكُونُ إِلَّا فِي الْبَيْتِ. وَكُلُّمَا تَعَدَّدَتْ زَوْجَاتُهُ كَانَ لَهُ أَصْهَارًا أَكْثَرُ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْأَصْهَارَ كَالْأَقْارِبِ فِي كُونِ الْإِنْسَانِ يَعْتَزُّ بِهِمْ، وَيُسَاعِدُونَهُ وَيُعِينُونَهُ، وَمَا أَسْبَبَهُ ذَلِكَ.

فَلَهُذَا كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَعْطَى هَذِهِ الْقَوْرَةَ، وَأَبَيَّحَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ مِنَ النِّسَاءِ مَا شَاءَ، حَتَّى نَزَّلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا يَحِلُّ لِكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنَهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكْتَ يَمِينَكُ﴾ [الْأَخْنَثَى: ٥٢].

وَقَالَ الْحَافِظُ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْتَّلْخِيصِ الْجَبِيرِ» (٢٤٩/٣): إِسْنَادُهُ حَسْنٌ.

(١) سُئِلَ الشِّيخُ الشَّارِحُ رَحْمَةُ اللَّهِ: بِمَا يُرِدُّ عَلَى قَوْلِ النَّصَارَى: إِنْ كُثْرَةُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَبِيبُ عَلُوِّ شَهْوَتِهِ؟ فَأَجَابَ رَحْمَةُ اللَّهِ: نَقْوْلُ: الشَّهْوَةُ مِنَ الرَّجُولَةِ لَا شُكُّ، وَلَهُذَا الْإِنْسَانُ الَّذِي لَيْسَ عَنْهُ شَهْوَةٌ تَجْدُهُ خَامِلًا كَسْلَانًا، وَهَذَا مِنْ جَهَّةِ

وَمِنْ جَهَّةِ أُخْرَى: لَوْ كَانَ الْأَمْرُ كَمَا زَعَمُوا - قَاتِلُهُمُ اللَّهُ - لَكَانَ يَأْخُذُ الْأَبْكَارَ، وَلَا يَأْخُذُ عَجَائِزَ، بَعْضُهُنَّ بَلَغُتْ سِنًا كَبِيرَةً، وَمِنْ ذَلِكَ خَدِيجَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَدْ كَانَ عُمْرُهَا حِينَ تَزَوَّجَهَا أَرْبَعينَ سَنَةً، وَهَذَا بِالنِّسَبَةِ لِلْمَرْأَةِ يُعْجِزُهَا، لَوْلَا أَنَّ اللَّهَ قَوَاهَا، وَجَاءَتْ بِأَوْلَادِهِ.

وَهُوَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَأْخُذْ بَكْرًا إِلَّا وَاحِدَةً، وَهِيَ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، لَقْوَةُ صَلَتِهِ بِأَيْمَانِهَا، لِأَنَّ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيْهِ مِنَ الرِّجَالِ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَرَادَ أَنْ تَكُونَ الصَّلَاةُ بِالْمَصَاهِرَةِ أَيْضًا؛ لِأَنَّ نَسْبَهُ بَعِيدٌ مِنْ أَبِيهِ بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَتَرَكَ الْمَصَاهِرَةَ بَعْضَهَا لِبَعْضِهَا.

وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَوْ أَرَادَ الْأَبْكَارَ فَلَنْ يَصُبُّ عَلَيْهِ أَبْدًا، لَكِنَّهُ يَرِيدُ مَا أَشْرَنَا إِلَيْهِ أَوْلًا، وَهُوَ: إِيصالُ الْعِلْمِ أَوِ الْسَّنَةِ مِنْهُ، ثُمَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ فِي كُلِّ قَبْلَةٍ مِنَ الْعَرَبِ صَلَةٌ.

وَلَا تَعَجَّبْ لِلنَّصَارَى أَوِ الْيَهُودِ إِذَا قَدْحَوْا فِي الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَوْ قَدْحَوْا فِي الْقُرْآنِ، فَقَالُوا: الْقُرْآنُ فِي مَتَاقِضَاتِهِ، أَوْ قَدْحَوْا فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَمَا الْفَائِدَةُ الَّتِي تَعُودُ عَلَى الْمُصْلِي مِنْ قِيَامِهِ وَرُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ؟

وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ هَذَا، وَهُوَ يَعْلَمُ الْحَقَّ، وَهُوَ أَكْثَرُ عَلِمَائِهِمْ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿الَّذِينَ ءَاتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ، كَمَا عَرَفُوا أَبْنَاءَهُمْ﴾. وَأَيُّ أَحَدٌ تَعْرِفُهُ أَكْثَرُ مِنْ ابْنَكَ؟ لَا شَيْءٌ.

وَقَالَ: ﴿أَبْنَاءَهُمْ﴾ وَلَمْ يَقُلْ: «أَوْلَادَهُمْ»؛ لِأَنَّ الْبَنْتَ رَبِّا لَا يَعْتَزُ بِهَا الْإِنْسَانُ، وَلَا يَهْتَمُ بِهَا، لِكُنَّ الْبَنْ-

وفي هذا الحديث: دليل على أنه يجوز للإنسان أن يُجتمع ويُعيد الجماع بدون غسل ولا وضوء، بدليل أن الرسول ﷺ كان يُعيّد ذلك، حتى إنه كان يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل أو النهار، وهن تسع نسوة. فإن قال قائل: هل يجوز للإنسان إذا كان عنده أكثر من واحدة أن يطوف عليهم في ساعة واحدة؟

فالجواب: نعم، لا بأس إلا أن يمتنع من ذلك، ويُقلّن: كل امرأة لها يومها، فلا تأتى المرأة الأخرى فيه، فحينئذ يلتزم بما يجب.

وأما إذا سمحن له في ذلك فلا بأس أن يُجتمع كل واحدٍ منهم في يوم الأخرى.

قال ابن حجر رحمه الله في «فتح الباري» (٣٧٧/١):

قوله: «ذكرته»؛ أي: قول ابن عمر المذكور بعد باب وهو قوله: ما أحب أن أصبح محرماً، أتصح طيباً، وقد بيّنه مسلم في روايته، عن محمد بن المتر، قال: سألت عبد الله بن عمر عن الرجل يتلطّب، ثم يصبح محرماً، فذكره وزاد: قال ابن عمر: لأنّ أطلي بقطران أحبت إلى من أن أفعّل ذلك. وكذا ساقه الإمام عليّ بتمامه عن الحسن بن سفيان، عن محمد بن بشار.

فكان المصنف اختصره؛ لكون المحذوف معلوماً عند أهل الحديث في هذه القصة. اهـ

صار الذي ذكر لعائشة قول ابن عمر رحمه الله في إنكار بقاء الطيب بعد الإحرام، والصواب أن بقاء الطيب بعد الإحرام جائز، فلو تطّب الإنسان قبل الإحرام، ويقي

يهم به. وعلى كل حال فالشبهات التي تأتي من المستشرين وغير المستشرين كلها نفاق، ولذلك فاني لا أحبّ أن تقع مثل هذه الكتب المليئة بهذه الشبهات بأيدي العام.

لكن لطلبة العلم لا بأس، فلا بأس أن يعرف طالب العلم الشبهات، ويعرف الجواب عليها. ثم الجواب عليها أيضاً قد يكون جواباً مقنعاً، وقد يكون دون ذلك، وقد لا يكون إلا خفاء، واشتباهـ.

الطيبُ إِنْذَكُ لَا بَأْسَ بِهِ. قَالَتْ عَائِشَةُ حَمَلَتْهَا: كَأَنِّي أَنْظَرْتُ إِلَيْهِ وَيِصِّ الْمِسْكِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ مَحْرُمٌ .

إِنْ قَالَ قَائِلُ: إِذَا جَازَ ذَلِكَ فَكِيفَ يَمْسَحُ الرَّجُلُ رَأْسَهُ فِي الطَّهَارَةِ، وَوَيِصِّ الْمِسْكِ فِي مَفْرِقِهِ، إِذَا مَسَحَ لِصِقَ الطَّيِّبِ بِيَدِهِ؟

فَالْجَوابُ: يَمْسَحُ وَلَا حَرَجٌ؛ لَأَنَّ هَذَا لَمْ يَتَدَأُ، وَلَكِنَّهُ طَيِّبٌ كَانَ فِي بَدْنِهِ مِنْ قَبْلُ، فَهُوَ مَأْذُونٌ لَهُ فِيهِ، نَعَمْ لَوْ تَعَمَّدَ أَنْ يَأْخُذَ بِيَدِهِ طَيِّبًا وَيَضَعَ شَيْئًا مِنْهُ عَلَى يَدِيهِ صَارَ حِرَاماً، أَمَا إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدْ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ .



(١) أخرجه البخاري (١٥٣٨)، ومسلم (١١٩٠)، (٣٩).

(٢) سُئلَ الشِّيخُ الشَّارِحُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ وَبَرَّهُ: هُلْ يَجُوزُ وَضْعُ الطَّيِّبِ فِي ثُوبِ الْإِحْرَامِ، وَهُلْ إِذَا طَيِّبَ ثُمَّ خَلَعَهُ يَجُوزُ لَهُ تُبُسُّهُ مَرَّةً ثَانِيَةً؟

فَأَجَابَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ وَبَرَّهُ: ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ وَبَرَّهُ إِلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا طَيَّبَ ثُوبَ الْإِحْرَامِ، ثُمَّ خَلَعَهُ فَإِنَّهُ لَا يَرْدِدُ عَلَى نَفْسِهِ مَرَّةً ثَانِيَةً؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ هَكَذَا قَدْ لَبِسَ ثُوبًا مُطَبِّيًّا، وَلَكِنَّ الصَّحِيفَةَ أَنَّهُ لَا يَفْعُلُ ذَلِكَ، لَا قَبْلَ الْإِحْرَامِ وَلَا بَعْدَهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَا يَلْبِسُ ثُوبًا مَسَهُ وَرَسْ وَلَا زَعْفَرَانَ).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

١٣ - بَابُ غَسْلِ الْمَذِيِّ وَالوْضُوءِ مِنْهُ .^(١)

٢٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الولِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدٌ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلَيٍّ، قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَاءً، فَأَمْرَتُ رَجُلًا أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ؛ لِمَكَانِ ابْنِتِهِ، فَسَأَلَ، فَقَالَ: **تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكْرَكَ**^(٢).

سبَقَ الْكَلَامُ عَنِ الْمَذِيِّ، وَقَلَنَا: إِنَّهُ مَاءٌ رَقِيقٌ يَخْرُجُ مِنَ الشَّهْوَةِ، لَكِنَّهُ لَا يَخْرُجُ دُفْقًا كَالْمَنْيَى، وَإِنَّهُ يُوجِبُ الْوَضُوءَ، وَإِنَّهُ يُوجِبُ غَسْلَ الذَّكِيرِ وَالْأَنْثَيَيْنِ شَوْهِدَ وَهُما الْخُصْبَيْتَانِ - أَيْضًا.

وَذَكْرُنَا أَنَّ الْحِكْمَةَ مِنْ ذَلِكَ هُوَ أَنَّهُ يَحْصُلُ بِهِ تَقْلُصُ الذَّكِيرِ حَتَّى يَقُلَّ خَرُوجُ الْمَذِيِّ.

وَالْمَذِيُّ يَقُلُّ بِالتَّخْفِيفِ وَالتَّشْدِيدِ، فَيَقُلُّ: الْمَذِيُّ، وَيَقُلُّ: الْمَذِيُّ، وَكُلُّهُما صَحِيحٌ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا كَانَ يَسْتَحِي مِنَ السُّؤَالِ فَإِنَّهُ لَا يُفَوِّتُهُ، وَلَكِنَّ يَأْمُرُ غَيْرَهُ.

وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى قَبْوِلِ خَبْرِ الْوَاحِدِ فِي الْأُمُورِ الْدِينِيَّةِ؛ لِأَنَّ عَلَيَّاً عَلَيْهِنَّ شَفَاعة صَدَقَ الرَّجُلُ الَّذِي سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ.



(١) قال الحافظ رحمه الله في «الفتح»: (١/٣٧٩): قوله: باب غسل المذي والوضوء منه، أي: بسيبه، وفي المذي لغات؛ أفضحها: بفتح الميم وسكون الدال المعجمة وتحقيق الياء، ثم بكسر الدال وتشديد الياء، وهو ما أبىض رقيق لزج، يخرج عند الملاعبة، أو تذكر الجماع، أو إرادته، وقد لا يُحس بخروجه. اهـ
 (٢) تقدم ذكر ذلك.

٤ - بَابُ مِنْ تَطَيِّبٍ، ثُمَّ اغْتَسَلَ، وَبَقِيَ أَثْرُ الطَّيِّبِ.

٢٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو النَّعْمَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُتَشَّرِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، فَذَكَرْتُ لَهَا قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ: مَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبِحَ مُخْرِمًا أَنْضَحَ طَيِّبًا. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَنَا طَيِّبَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ، ثُمَّ أَصْبَحَ مُخْرِمًا^(١).

٢٧١ - حَدَّثَنَا آدُمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكْمُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِّ الطَّيِّبِ فِي مَفْرِقِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ مُخْرِمٌ^(٢).

[الحديث: ٢٧١ - أطرافه في: ١٣٥٨، ٥٩٢٣، ٥٩١٨].

أراد المؤلف رحمه الله أن يبيّن أن الطيب لا يمنع وصول الماء حتى لو كان دهناً، وعليه فإنه يجوز للإنسان أن يتلطّب، ثم يغتسل، ولا يضره إذا بقي أثر الطيب. ومثل ذلك لو دهن جسده بشيء يستشفى به، ثم اغتسل فإن ذلك لا يضر، مع أنه من المعروف أن الدهن ونحوه إذا مرّ به الماء فإنه يتمايع.

لكن هذا لا يضر، اللهم إلا أن يكون جاماً يمنع وصول الماء، فحينئذ لا بد من إزالته؛ لأن من شرط صحة الغسل والوضوء إزالة ما يمنع وصول الماء، خصوصاً في أيام الشتاء فإنه قد يتجمد الدهن على البدن.

وفي هذا الحديث: دليل على قرب عائشة من رسول الله ﷺ، حيث كانت هي التي تباشر تطبيبه، فرضي الله عنها، وجزاها عن خيراً حيث أكرمت نبينا ﷺ، وهذا لا شك - من الخصال الحميدة، ومما يوجب قوة المودة بين الرجل وبين زوجته.

(١) والأفصح اللغة الأولى. وانظر: «الفتح» (١/٣٧٩).

(٢) آخرجه مسلم (١١٩٠)، (٣٩).

وهكذا ينبع لِلإِنْسَانِ مَعَ أَهْلِهِ، أَنْ يَكُونَ لطِيفًا سَهْلًا لِيَنْـا، يَتَنَزَّلُ مَعْهُمْ إِلَى الْمَسْتَوِيِ الَّذِي هُمْ عَلَيْهِ، حَتَّى يَتَنَزَّلَ مَعَ الصَّغَارِ، كَمَا كَانَ الرَّسُولُ ﷺ يَقُولُ لِأَبِي عُمَيْرٍ، وَهُوَ طَفَلٌ صَغِيرٌ، وَكَانَ مَعَهُ طَائِرٌ يُسَمَّى النُّفَيْرُ، وَكَانَ يَفْرَحُ بِهِ كَمَا يُوجَدُ الْآنَ فِي صِيَانَتِنَا، إِذَا حَصَّلَتْ لَهُمْ طَيُورٌ فَرِحُوا بِهَا، فَهَاتِ الطَّيْرُ، فَكَانَ الرَّسُولُ يَمْنَازُ مَعَهُ، وَيَقُولُ: «يَا أَبا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النُّفَيْرُ»^(١).



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ البَخَارِيُّ حَدَّثَنَا عَنْ عَائِشَةَ قَالَ:

- ١٥ - بَابُ تَخْلِيلِ الشَّعْرِ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهَا.
- ٢٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الدَّاهِرِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هَشَّامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدِيهِ، وَتَوَضَّأَ وَضْوَءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اغْتَسَلَ، ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدِهِ شَعْرَهُ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهَا الْمَاءُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسِيدِهِ^(٢).
- ٢٧٣ - وَقَالَتْ^(٣): كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، نَفْرُّ مِنْهُ جَمِيعًا.
- الشَّعْرُ إِذَا كَانَ كَثِيرًا فَإِنَّهُ يُخَلِّلُ فِي الْغَسْلِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَصِلَّ الْمَاءُ إِلَى أَصْوَلِ الشَّعْرِ^(٤)، وَلِيُعْلَمَ أَنْ تَطْهِيرَ الشَّعْرِ يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

(١) أخرجه البخاري (٦١٢٩)، ومسلم (٢١٥٠)، (٣٠).

(٢) أخرجه مسلم (٣١٦)، (٣٥).

(٣) قال الحافظ يحيى بن حاتمة في «الفتح» (١/٣٨٢): قوله: وَقَالَتْ أَيْ: عائشة، وَهُوَ مَعْطُوفٌ عَلَى الْأُولَى فَهُوَ مَتَصِلٌ بِالإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ. اهـ

(٤) أخرجه مسلم (٣٢١) (٤٥).

(٥) سُئِلَ الشِّيخُ الشَّارِحُ يَحْيَى بْنُ حَاتَّمَةَ هَلْ يَجُبُ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَنْقُضَ ضَفَافِرَهَا فِي الْغَسْلِ؟ فَأَجَابَ يَحْيَى بْنُ حَاتَّمَةَ: الْمُشْهُورُ مِنْ مَذَهَبِ الْحَنَافَةِ وَجُوبُ النَّقْضِ فِي غَسْلِ الْحِيْضُورِ، دُونَ غَسْلِ الْجَنَابَةِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ إِيجَابَ نَقْضِهِ لِغَسْلِ الْجَنَابَةِ فِي مَشْقَةٍ، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ لَا يَجُبُ نَقْضُهُ، لَا مِنْ غَسْلِ الْجَنَابَةِ، وَلَا مِنْ غَسْلِ الْحِيْضُورِ، بَلِ الْمَهْمَمُ أَنْ يَصِلَّ الْمَاءُ إِلَى أَصْوَلِ الشَّعْرِ.

القسم الأول: أن يَجِب تَطْهِيرُ ظَاهِرِهِ وَبَاطِنِهِ، وَذَلِكَ فِي الْاغْتِسَالِ مِنِ الْجَنَابَةِ، سُوَاءً كَانَ خَفِيفًا أَوْ كَثِيرًا.

والقسم الثاني: أن يَجِب تَطْهِيرُ ظَاهِرِهِ دُونَ بَاطِنِهِ، وَذَلِكَ فِي الْوَضْوَءِ، إِذَا كَانَ الشَّعْرُ كَثِيرًا.

والقسم الثالث: أن يَجِب إِصَالُ الْمَاءِ إِلَيْهِ بِكُلِّ حَالٍ، وَذَلِكَ فِيمَا إِذَا كَانَ خَفِيفًا، فَهَذَا يَجِبُ فِي الْوَضْوَءِ، وَفِي غَيْرِهِ.

وَلَكِنْ هَلْ يُسَنُّ أَنْ يُخَلِّلَ؟ نَقُولُ: أَمَا فِي الْغَسْلِ فَلَا بَدَأَ أَنْ يُخَلِّلَ إِذَا كَانَ كَثِيرًا، حَتَّى يَصِلَّ الْمَاءُ إِلَى أَصْوَلِ الشَّعْرِ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُهُ .^(١)

وَأَمَا فِي الْوَضْوَءِ فَيُسْتَحْبِطُ تَخْلِيلُ الْكَثِيفِ، وَأَمَا فِي التَّيَمِّمِ فَلَا يُسْتَحْبِطُ تَخْلِيلُهُ؛ لِأَنَّ التَّيَمِّمَ طَهَارَةٌ بِالْتَّرَابِ، وَتَخْلِيلُهُ لَا يَزِيدُ الْأَمْرَ إِلَّا أَدَى، فَيُكَفِّيهِ أَنْ يَمْسَحَ بِيَدِهِ ظَاهِرَهُ.

وَهَنَا نَسْأَلُ: هَلْ يَنْبَغِي لَنَا أَنْ تَتَّخِذَ الشَّعْرَ، أَوْ لَا يَنْبَغِي؟

يَرَى بَعْضُ الْعُلَمَاءَ أَنَّ اتِّخَادَ الشَّعْرِ سَنَةً، وَقَدْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحْمَةَ اللَّهِ، وَقَالَ: هُوَ سَنَةٌ، لَوْ تَقْوَى عَلَيْهِ اتَّخِذْنَاهُ، وَلَكِنْ لَهُ كُلْفَةٌ وَمَؤْنَةٌ .^(٢)

وَالَّذِي يَظْهُرُ أَنَّهُ لَيْسَ مِنِ السَّنَةِ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الْعَادَةِ، فَإِذَا كُنْتَ فِي بَلَدٍ يَعْتَادُ النَّاسُ أَنْ يَتَرُكُوا رِءُوسَهُمْ فَافْعُلْ، وَإِنْ كُنْتَ فِي بَلَدٍ عَلَى خَلَافِ ذَلِكَ فَلَا تَفْعَلْ.

وَنظِيرُ ذَلِكَ الْعِلَّامَةُ: هَلْ هِيَ سَنَةٌ أَوْ عَادَةٌ؟

(١) سُئلَ الشِّيخُ الشَّارِحُ رَحْمَةَ اللَّهِ: كَيْفَ يُوجَهُ مَا مَضِيَّ مِنْ أَحَادِيثٍ تُحَكِّي صَفَةَ غَسْلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَيْسَ فِيهَا ذَكْرٌ تَخْلِيلُ الشَّعْرِ؟ فَأَجَابَ رَحْمَةَ اللَّهِ: تُحَمَّلُ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ عَلَى الْأَحَادِيثِ الْأُخْرَى الَّتِي لَيْسَ فِيهَا اشْتِبَاهٌ، وَنَحْنُ قَدْ أَعْطَيْنَاكُمْ فَائِدَةً وَقَاعِدَةً مِنْهُمَا، وَهِيَ: أَنَّهُ إِذَا وُجِدَتْ أَحَادِيثٌ وَاضْحَى مُحْكَمَةً وَأَحَادِيثٌ مُشْتَبَهَةٌ تُحَمَّلُ الْأَحَادِيثُ الْمُشْتَبَهَةُ عَلَى الْأَحَادِيثِ الْوَاضِحَةِ الْمُحْكَمَةِ، وَكَذَلِكَ القُولُ فِي الْقُرْآنِ. وَفِيهَا نَحْنُ بِصَدِّدِهِ يُحْتَمَلُ مَا وَرَدَ مِنْ أَحَادِيثٍ لَيْسَ فِيهَا ذَكْرٌ لِتَخْلِيلِهِ عَلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الَّتِي فِيهَا أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ يَخْلُلُ شَعْرَهُ، وَعَلَى مَا وَرَدَ فِي السَّنَنِ مِنْ أَنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةِ جَنَابَةِ.

(٢) انظر: «المغني» (١٩٩/١).

الصحيحُ: أنها عادةً.

وكذلك الإزارُ والرِّداءُ؛ هل هو سنةٌ أو عادةً؟

الصحيحُ: أنه عادةً.



ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ:

١٦ - بَابُ مَنْ تَوَضَّأَ فِي الْجَنَابَةِ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ، وَلَمْ يُعْدْ غَسْلًا
مواضع الوضوءِ مَرَّةً أُخْرَى.

٢٧٤ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا
الْأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ مُولَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ:
وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضْوَءَ الْجَنَابَةِ، فَأَكْفَأَ بَيْمِينَهُ عَلَى شَمَائِلِهِ مَرْتَيْنَ أَوْ ثَلَاثَةَ، ثُمَّ غَسَلَ
فَرْجَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ، أَوْ الْحَائِطِ مَرْتَيْنَ أَوْ ثَلَاثَةَ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ،
وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ، ثُمَّ غَسَلَ جَسَدَهُ، ثُمَّ تَنَحَّى، فَغَسَلَ
رَجْلَيْهِ. قَالَتْ: فَأَتَيْنَاهُ بِخِرْقَةٍ، فَلَمْ يُرِدْهَا، فَجَعَلَ يَنْفُضُ بِيَدِهِ.

هذا فيه دليلٌ على أن المغتسيل من الجنابة إذا توضأً أو لا فإنَّه لا يُعيدُ وضوءَ مَرَّةً ثانيةً.
وقد يقول قائلٌ: هل في هذا دليلٌ على أن مَسَّ الذَّكَرِ لا ينقضُ الوضوءَ؟ لأنَّ
الغالبَ أنَّ الإِنْسَانَ إِذَا أَغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ - وَلَا سِيَّما فِيمَا سَبَقَ مِنَ الْعَهْوَدِ - فَإِنَّ الْمَاءَ
قَلِيلٌ؛ يَعْنِي: لَا يُمْكِنُ أَنْ يَجْرِيَ الْمَاءُ عَلَى كُلِّ الْجَسَمِ إِلَّا إِذَا مَرَرَ الْيَدَيْهُ.
فَهُلْ نَقُولُ: إِنَّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ؟

الجوابُ: قد يكونُ فِيهِ دَلَالَةٌ، لَكِنْ إِذَا لم يَدُلْ فَهُنَاكَ أَدْلَهُ أُخْرَى تَدْلُّ عَلَى أَنَّ مَسَّ
الْذَّكَرِ لا ينقضُ الوضوءَ، اللَّهُمَّ إِلَّا إِذَا مَسَّهُ بِشَهْوَةٍ، فَإِنَّهُ يَنْتَقِضُ وَضْوَءُهُ؛ لِأَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ذَلِكَ لِمَا سَأَلَهُ طَلْقُ بْنُ عَلَيٌّ عَنِ الرَّجُلِ يَمْسُّ ذَكَرَهُ عَلَيْهِ الوضوءُ؟ قَالَ:

(١) ولا يكون مسًا إلا مع عدم وجود حائل. أخرجه مسلم (٣١٧)، (٣٧).

«لَا, إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةُ مِنْكُ»^(١), وَفِي حَدِيثِ بُشْرَةَ أَمْرَ الرَّسُولَ بِالْوُضُوءِ مِنْهُ.

وَالجَمْعُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْأَوَّلَ لَمْسَهُ لِغَيْرِ شَهْوَةٍ, وَالثَّانِي لَمْسَهُ لِشَهْوَةٍ.

وَجَعَ بَعْضُهُمْ بِوْجَهِ آخَرَ, فَقَالَ: الْأَوَّلُ نَفْيُ الْوَجُوبِ؛ لِأَنَّهُ سَأَلَ: هَلْ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ؟ وَنَفْيُ الْوَجُوبِ لَا يَسْتَأْزِمُ نَفْيَ الْاسْتِحْبَابِ, وَعَلَى هَذَا يَكُونُ الْوُضُوءُ مِنْ مَسْ الذَّكِيرِ عَلَى وَجْهِ الْاسْتِحْبَابِ, سَوَاءَ كَانَ لِشَهْوَةٍ, أَوْ لِغَيْرِ شَهْوَةٍ, وَالشَّهْوَةُ لَا أَثْرَ لَهَا بَدْلِيلٌ أَنَّ الرَّجُلَ لَوْ مَسَّ امْرَأَتَهُ لِشَهْوَةٍ لَمْ يَتَقْضِ ضَرُورَتُهُ عَلَى القُولِ الْرَّاجِحِ.

وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ الْوُضُوءُ مِنْ مَسْ الذَّكِيرِ مُسْتَحْبَّاً, وَلَا يَكُونُ بِوَاجِبٍ, سَوَاءً مَسَّهُ لِشَهْوَةٍ, أَوْ لِغَيْرِ شَهْوَةٍ, وَلَكِنَّ الْإِنْسَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَحْتَاطَ حَتَّى يَطْمَئِنَّ وَتَبَرَّأَ ذَمَّتُهُ بِيَقِينٍ.



^(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «مَسْنَدِهِ» (٢٢١٤) (١٦٢٨٦), وَأَبْوَ دَاؤِدَ (١٨٢), وَالْتَّرْمِذِيِّ (٨٥), وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْمُجْتَبِيِّ» (١٦٥), وَابْنِ مَاجِهِ (٤٨٣).

قَالَ ابْنُ حِجْرِ تَحْمِلَةَ فِي «التَّلْخِيصِ الْحَبِيرِ» (٢١٩/١): صَحَّحَهُ عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ الْفَلَّاسُ, وَقَالَ: هُوَ عَنْدَنَا أَثَبَتَ مِنْ حَدِيثِ بُشْرَةَ, وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ الْمَدِينَيِّ أَنَّهُ قَالَ: هُوَ عَنْدَنَا أَحْسَنُ مِنْ حَدِيثِ بُشْرَةَ, وَالظَّحاَويُّ, وَقَالَ: إِسْنَادُهُ مُسْتَقِيمٌ غَيْرُ مُضْطَرِبٍ, بِخَلَافِ حَدِيثِ بُشْرَةَ, وَصَحَّحَهُ أَيْضًا ابْنُ حِبَّانَ, وَالْطَّبرَانِيُّ, وَابْنُ حِزْمَةِ اهـ.

^(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «مَسْنَدِهِ» (٤٠٦١٦) (٤٠٦١٦), وَأَبْوَ دَاؤِدَ (١٨١), وَالْتَّرْمِذِيِّ (٨٢), وَالنَّسَائِيُّ (٤٧٩) (١٦٣), وَابْنِ مَاجِهِ (٤٧٩).

وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ, وَنَقَلَ عَنِ الْبَخَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: أَصْحَحُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ بُشْرَةَ.

وَقَالَ ابْنُ حِجْرِ تَحْمِلَةَ فِي «التَّلْخِيصِ الْحَبِيرِ» (٢١٤/١): قَالَ أَبْوَ دَاؤِدَ: وَقُلْتُ لِأَحْمَدَ: حَدِيثُ بُشْرَةَ لَيْسَ بِصَحِيحٍ؟ قَالَ: بَلْ هُوَ صَحِيحٌ. وَقَالَ الدَّارِقَنِيُّ: صَحِيحٌ ثَابِتٌ. وَصَحَّحَهُ أَيْضًا يَحِيَّيَ بْنَ مُعِينٍ فِي حَكَاهَ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ وَأَبْو حَامِدِ بْنِ الشَّرْقِيِّ وَالْبَيْهَقِيِّ وَالْحَازِمِيِّ اهـ.

وَهَذَا هُوَ اخْتِيَارُ شِيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تِيمِيَّةَ تَحْمِلَةَ، كَمَا فِي مُجْمِعِ الْفَتاوَىِ (٢٠/٣٦٧، ٥٢٤) (٢٢٢/٢١).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ:

١٧ - بَابُ إِذَا ذُكِرَ فِي الْمَسْجِدِ أَنَّهُ جُنْبٌ خَرَجَ كَمَا هُوَ، وَلَا يَتَيَّمُ.

٢٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَمْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ،

عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَعُدِّلَتِ الصَّفَوْفُ
قِيَامًا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ ذَكَرَ أَنَّهُ جُنْبٌ، فَقَالَ لَنَا:

«مَكَانُكُمْ». ثُمَّ رَجَعَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا، وَرَأَسَهُ يَقْطُرُ، فَكَبَرَ، فَصَلَّيْنَا مَعَهُ^(١).

تَابَعَهُ عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزَّهْرِيِّ^(٢).

[الحديث ٢٧٥ - طرفاه في ٦٣٩، ٦٤٠].

﴿يَقُولُ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: «بَابُ إِذَا ذُكِرَ فِي الْمَسْجِدِ أَنَّهُ جُنْبٌ خَرَجَ كَمَا هُوَ، وَلَا
يَتَيَّمُ»﴾. وهذا صحيحٌ، فلو أن إنساناً كان في المسجد، وذكر أنه على جنابةٍ فإننا لا نقول له:
لا بد أن تتيّم؛ لأنك سوف تخطو خطواتٍ من مكانك إلى باب المسجد، وهذا نوعٌ من
المُكْثِ؛ لأن هذا تشديدٌ، والخارجُ من الذنبِ غيرُ مُذنبٍ؛ ولذلك نقولُ: اخْرُجْ بلا تيّمٍ.
وكذلك لو احتمَلَ في المسجدِ لا نقولُ له: تيّمٌ، ثم اخْرُجْ، بل نقولُ: اخْرُجْ
واغْتَسِلْ، أو تَوَضَّأْ.

(١) آخرجه مسلم (٦٠٥)، (١٥٧).

(٢) ذكره البخاري معلقاً كما في «الفتح» (١١/٣٨٣).

فاما حديث عبد الأعلى فقد وصله الإمام أحمد في «مسنده» (١٢٥٩/٢) (٧٥١٥): حدثنا عبد
الأعلى، عن عمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رض قال: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فجاء
رسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ فِي مُصَلَّاهُ، فَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَغْتَسِلْ، فَانْصَرَفَ، ثُمَّ قَالَ: «كَمَا أَنْتُمْ». فَصَفَقُنَا، فجاء
وإِنَّ رَأْسَهُ لَيَنْطُفُ، فَصَلَّى بَنَا.

قال الشيخ شعيب رحمه الله في تحقيق المسند: إسناده صحيح على شرط الشيختين.

وقد تابع عثمان بن عمر رواية عن يونس عبد الله بن وهب عند مسلم، وهذه متابعة تامة.

وأما رواية الأوزاعي فأسنده أبو عبد الله في الأذان (٦٤٠)، من رواية الفزابي عنه به، وانظر:
«الفتح» (١١/٣٨٤)، و«التغليق» (١٥٩، ١٥٨/٢).

وفي هذا الحديث: دليل على اهتمام الصحابة رضي الله عنه بالصفوف؛ لقوله: عدلت الصنفون. وهذا يدل على أنهم كانوا يحرضون على تعديلها إما بأنفسهم، أو بمن يوكل إليه ذلك.

وفيه أيضاً: أنه لا حرج في الفصل بين الإقامة والصلاحة، فلو أقام للصلاحة على أنه سوف يصلّي، ثم طرأ ت حاجة؟ كوضعه، أو غسل، أو إنسان كلمه في شيء فإنه لا حرج، ولا حاجة إلى إعادة الإقامة.

وفيه: جواز إخبار الإنسان بأنه جنب، وخروجه إلى الناس، ورأسه يقطر من ماء الجنابة؛ لأن هذا شيء لا يخص واحدا دون الآخر، فكل الناس يتولى بهذا الشيء، فلا حرج فيه، ولا حياء منه.

وهذا ليس خاصا بالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأن الأصل أن ما فعله الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإننا مأمورون بالتأسي به فيه، قال تعالى: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ».

والأصل: أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أشد الناس حياء؛ لأن الحياة من الإيمان، فإذا كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يستتح في مثل هذا الحال، فلا تستح أنت أبداً، ولا حرج عليك في ذلك، خصوصا إذا كنت طالب علم يتتفق الناس على علمك.

وفيه أيضاً: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يلحقه النسيان، كما يلحق غيره، وقد صرّح هو بنفسه أنه بشّر ننسى كما ننسى ^(١)، وإذا كان ينسى كما ننسى فهو أيضاً يجهل كما نجهل؛ لأن من لحق علمه النسيان سبق علمه الجهل.

ولا شك أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يعلم الغيب إلا ما أطلعه الله عليه.

وفي هذا الحديث: دليل على أنه لا بد من غسل الرأس في الجنابة؛ لقوله: ورأسه يقطر؛ لأنه لو كان مسحًا ما قطّر.



(١) أخرجه البخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢)، (٨٩).

ثم قال البخاري رحمه الله:

١٨ - باب نفض اليدين من الغسل عن الجنابة.

٢٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْزَةَ، قَالَ: سِمِعْتُ الْأَعْمَشَ، عَنْ سَالِمِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَتْ مَيْمُونَةُ: وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غَسْلًا، وَسَرَّتْهُ بِثُوبٍ، فَصَبَّ عَلَى يَدِيهِ، فَغَسَلَهَا، ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِهِ عَلَى شَمَائِلِهِ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ، فَمَسَحَّهَا، ثُمَّ غَسَلَهَا فَمَضْمَضَ، وَاسْتَشْقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعِيهِ، ثُمَّ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، وَأَفَاضَ عَلَى جَسْدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى، فَغَسَلَ قَدْمَيْهِ، فَنَاوَلْتُهُ ثُوبًا، فَلَمْ يَأْخُذْهُ فَانْطَلَقَ، وَهُوَ يَنْفُضُ يَدِيهِ^(١).

١٩ - باب من بدأ بشق رأسه الأيمن في الغسل.

٢٧٧ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافعٍ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بَنْتِ شَيْعَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَنَّا إِذَا أَصَابَتْ إِحْدَانَا جَنَابَةً أَخْدَتْ بِيَدِيهَا ثَلَاثًا فَوْقَ رَأْسِهَا، ثُمَّ بَيَّدَهَا عَلَى شِقَّهَا الْأَيْمَنِ، وَبَيَّدَهَا الْأُخْرَى عَلَى شِقَّهَا الْأَيْسِرِ.

وَهَذَا هُوَ الْأَصْلُ، أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ إِلَيْنَا مِنَ الْجَنَابَةِ، وَأَرَادَ أَنْ يُعَمَّمَ بِدَنَّهُ فَلْيَبْدِأْ بِالشِّقِّ الْأَيْمَنِ.

وَبِيَوْيَدِ ذَلِكَ: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ فِي النِّسَاءِ الَّتِي غَسَلَنَ ابْنَتَهُ: «أَبْدَأْنَ بِمِيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوَضُوءِ مِنْهَا»^(٢).

وَبِيَوْيَدِهِ أَيْضًا: حَدِيثُ عَائِشَةَ الْعَامِ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّمِينُ فِي تَنْعُلِهِ وَطُهُورِهِ وَتَرْجِلِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلُّهُ.



(١) آخر جه مسلم (٣١٧)، (٣٧).

(٢) آخر جه البخاري (١٢٥٥)، ومسلم (٩٣٩)، (٤٢).

(٣) آخر جه البخاري (١٦٨)، ومسلم (٢٦٨)، (٦٧).

لِمَ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

٢٠ - بَابُ مَنْ اغْتَسَلَ عُرْيَانًا وَحْدَهُ فِي الْخَلْوَةِ، وَمَنْ تَسَرَّ فَالْتَّسْرُ أَفْضَلُ.
وَقَالَ بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ: «اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيِي مِنْهُ مِنَ النَّاسِ».

٢٧٨ - حَدَثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّازِقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَامَ بْنِ مَنْبَهٍ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ: قَالَ: كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاءً، يَنْظُرُ بعْضُهُمْ إِلَى بعْضٍ، وَكَانَ مُوسَى يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعْنَا إِلَّا أَنْ هُوَ آدُرُ، فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ، فَوَضَعَ ثُوبَهُ عَلَى حَجْرٍ، فَفَرَّ الْحَجْرُ بِثُوبِهِ، فَخَرَّجَ مُوسَى فِي إِثْرِهِ يَقُولُ: ثُوبِي يَا حَجْرُ. حَتَّى نَظَرَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى مُوسَى، فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ. وَأَخْذَ ثُوبَهُ، فَطَفَقَ بِالْحَجْرِ ضَرِبًا.

فَقَالَ أَبُو هَرِيرَةَ: وَاللَّهِ إِنَّهُ لَنَذَبَ بِالْحَجْرِ سَتَّةً أَوْ سَبْعَةً ضَرِبًا بِالْحَجْرِ.

[الحديث ٢٧٨ - طرفاه في: ٣٤٠٤، ٤٧٩٩].

يُؤْخَذُ من تَرْجِمَةِ الْبَخَارِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ أَنَّهُ إِذَا اغْتَسَلَ الإِنْسَانُ بِالْخَلْوَةِ فَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَرَاهُ أَحَدٌ، وَلَا يُشَاهِدُهُ أَحَدٌ، لِكَنَّ التَّسْرُ أَفْضَلُ، كَأَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ لِبَاسٌ قَصِيرٌ يَسْتَرُّ بِهِ عُورَتَهُ، وَاسْتَدَلَّ الْمُؤْلِفُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَى ذَلِكَ بِحَدِيثِ بَهْزٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: «اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيِي مِنَ النَّاسِ». وَهُوَ لِيُسْتَحْيِي عَلَى شَرِطِهِ.

وَلَا شَكَّ أَنَّ الْأَمْرَ كَمَا قَالَ الْبَخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ؛ يَعْنِي: أَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يَسْتَرَّ، وَلِكُنْ لَوْ اغْتَسَلَ عُرْيَانًا فَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّهُ هَذَا حَرَمٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

(١) ذِكْرُ الْبَخَارِيِّ مَعْلَقًا، كَمَا فِي «الْفَتْحِ» (١/٣٨٥)، وَوَصْلَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مَسْنَدِهِ» (٥/٣٤٠٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٠١٧)، وَالْتَّرْمِذِيَّ (٢٧٦٩)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرِيَّ» (٨٩٧٢)، وَابْنِ مَاجَهَ (١٩٢٠)، وَالْحَدِيثُ حَسَنَةُ التَّرْمِذِيِّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَانْظُرْ: «التَّغْلِيقُ» (٢/١٥٩)، وَ«الْفَتْحُ» (١/٣٨٦).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣٣٩)، (٧٥).

وذكر رَحْمَةُ اللَّهِ قصَّةَ مُوسَى، وَأَنَّ قَوْمَهُ اتَّهَمُوهُ بِهَذَا الْعِيبِ الَّذِي هُوَ: أَنَّهُ آدَرُ، وَالآدَرُ مَعْنَاهُ: كَبِيرُ الْخُضْيَّيْتِينَ، وَهُوَ عِيبٌ عِنْدَ النَّاسِ، فَأَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُطْلِعَهُمْ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ بِغَيْرِ إِرَادَةٍ مِّنْ مُوسَى تَعَالَى.

فَذَهَبَ مُوسَى تَعَالَى يَغْتَسِلُ، فَوَضَعَ ثُوبَهُ عَلَى حَجَرٍ، فَفَرَّ الْحَجَرُ بِثُوبِهِ، وَهُوَ حَجَرٌ جَادُ، لَكِنَّ الْحَجَرَ يَمْتَشِلُ لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «أَنْتَمْ أَسْتَوْيَ إِلَى أَسْلَأَهُ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلأَرْضِ أَتَنِي طَوْعًا أَوْ كَرْهًا فَأَلَّا نَأْتَنَا طَاعِينَ» [الْأَنْجَلِيَّةِ: ١١].

فَفَرَّ الْحَجَرُ بِثُوبِهِ، فَخَرَجَ مُوسَى فِي إِثْرِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: ثُوبِي يَا حَجَرُ. وَكَيْفَ خَاطَبَ تَعَالَى الْحَجَرَ، وَهُوَ جَادُ؟ نَقُولُ: لَأَنَّهُ فَعَلَ فِعْلَ الْحَيِّ، فَكَانَهُ قَالَ: هَذَا الَّذِي فَرَّ بِثُوبِي أَخْاطِئُهُ لَعْلَهُ يَقْفُ، لَكِنَّ الْحَجَرَ لَمْ يَقْفُ حَتَّى نَظَرَتْ بُنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى مُوسَى.

قال ابن حجر رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الفتح» (١/٣٨٥-٣٨٦):

﴿ وَقُولُهُ: بَابُ مَنْ اغْتَسَلَ عُرْيَانًا وَخَدَهُ فِي خَلْوَةٍ؛ أَيْ: مِنَ النَّاسِ، وَهُوَ تَأكِيدٌ لِقُولِهِ: «وَحْدَهُ». وَدَلَّ قُولُهُ: «أَفْضَلُ» عَلَى الْجَوَازِ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ، وَخَالَفَ فِيهِ ابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَكَانَهُ تَمَسَّكَ بِحَدِيثِ يَعْلَى بْنِ أَمِيَّةَ مَرْفُوعًا: «إِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فَلِيَسْتَبَرْ». قَالَهُ لِرَجُلٍ رَآهُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا وَحْدَهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَلِلْبَزَّارِ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مُطَوَّلًا. ﴾

﴿ قُولُهُ: وَقَالَ بَهْرُ: زَادَ الْأَصْبَلُ: ابْنَ حَكِيمٍ. قُولُهُ: عَنْ جَدِّهِ. هُوَ مَعاوِيَةُ بْنُ حَيْنَةَ - بَحَاءُ مَهْمَلَةٍ وَيَاءُ تَحْتَانِيَّةٍ سَاكِنَةٍ -: صَاحِبٌ مَعْرُوفٌ. ﴾

﴿ قُولُهُ: «أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ». كَذَا لِأَكْثَرِ الرِّوَاةِ، وَلِلْسَّرْخِسِيِّ: «أَحَقُّ أَنْ يُسْتَرَّ مِنْهُ»، وَهَذَا بِالْمَعْنَى. ﴾

وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السُّنْنِ وَغَيْرُهُمْ، مِنْ طَرِيقِ، عَنْ بَهْرٍ، وَحَسَنَةِ التَّرْمِذِيِّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكُمُ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا بَهْرُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَلَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، عُورَاتُنَا مَا تَأْتِي مِنْهَا وَمَا تَذَرُّ؟ قَالَ: «اْحْفَظْ عُورَتَكَ إِلَّا مِنْ

زوجتك، أو ما ملكت يمينك». قلت: يا رسول الله، أحدنا إذا كان خالياً؟ قال: «الله أحق أن يستحي من الناس».

فالإسناد إلى بهز صحيح، ولهذا جزم به البخاري، وأما بهز وأبوه فليسوا من شرطه، ولهذا لما علق في النكاح شيئاً من حديث جد بهز لم يجزم به، بل قال: ويدرك عن معاوية بن حيدة. فعرف من هذا أن مجرد جزمه بالتعليق لا يدل على صحة الإسناد إلا إلى من علق عنه، وأما ما فوقه فلا يدل، وقد حفقت ذلك فيما كتبته على ابن الصلاح، وذكرت له أمثلة وشواهد، وليس هذا موضع بسطها.

وعرف من سياق الحديث أنه وارد في كشف العورة، بخلاف ما قال أبو عبد الملك البوني: إن المراد بقوله: «أحق أن يستحي منه»؛ أي: فلا يعطي.

ومفهوم قوله: «إلا من زوجتك». يدل على أنه يجوز لها النظر إلى ذلك منه، وقياسه أنه يجوز له النظر.

ويدل أيضاً: على أنه لا يجوز النظر لغير من اشتمني، ومنه الرجل للرجل، والمرأة للمرأة، وفيه حديث في صحيح مسلم.

ثم إن ظاهر حديث بهز يدل على أن التعرى في الخلوة غير جائز مطلقاً، لكن استدل المصنف على جوازه في الغسل بقصة موسى وأيوب عليهما السلام.

ووجه الدلالة منه على ما قال ابن بطال أنها ممن أمرنا بالاقتداء به، وهذا إنما يأتي على رأي من يقول: شرع من قبلنا شرع لنا.

(١) وهذا القول هو الراجح، بل هو المتعين؛ أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعاً بخلافه، والدليل على ذلك من الكتاب، ومن السنة:

أولاً: من الكتاب: قال تعالى لما ذكر الأنبياء والرسل في القرآن: «أولئك الذين هدَى اللَّهُ فِيهِمْدَهُمْ أَفْتَدَهُمْ»، وقال تعالى: «لَقَدْ كَانَ فِي قَصَمِهِمْ عِزَّةٌ لَا يُؤْلِي أَلَّا تَكُنُ»، والآيات في هذا الباب كثيرة، ووجه الدلالة من هذه الآيات: أنه لو لا أنها نأخذ من أحوالهم، وأقوالهم، وأفعالهم عبرة لكان ذكر ذلك من باب العبث واللغو، ولا فائدة منه.

والذي يظهر أن وجہ الدلالة منه: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قصَّ القصتين، ولم يتعقب شيئاً منها، فدلَّ على موافقتهما لشريعتنا، وإلا فلو كان فيها شيءٌ غيرُ موافقٍ لبيه. فعلى هذا يجمعُ بينَ الحديدين بحملِ حديثِ بَهْزِ بن حَكِيمٍ على الأفضلِ، وإليه أشار في الترجمة، ورجحَ بعضُ الشافعية تحريرَه، والمشهورُ عندَ مُتقَدِّمِيهِمْ -كغيرِهم- الكراهةُ فقط.

قولُه: «كانت بنو إسرائيل»؛ أي: جماعتهم، وهو كقوله تعالى: «فَالَّتِي الْأَغْرَابُ إِمَّا مَنًا». قولُه: «يغتسلون عُرَاةً». ظاهرُه أن ذلك كان جائزًا في شرعيهم، وإلا لما أقرُّهم موسى على ذلك، وكان هو ﷺ يغتسلُ وحده؛ أخذنا بالأفضلِ، وأغربَ ابن بطَّالٍ فقال: هذا يدلُّ على أنهم كانوا عصاةً له، وتبعه على ذلك القرطبيُّ، فأطال في ذلك.

قولُه: «آدر» بالمدّ، وفتح الدال المهملة، وتحقيق الراء، قال الجوهريُّ: الأَدْرَةُ: نفخةٌ في الخصية، وهو بفتحاتٍ، وحُكِي بضمِّ أوله وإسكان الدالِ.

قولُه: فجمعَ موسى؛ أي: جرَى مسربًا، وفي روايةٍ: فخرَجَ.

قولُه: «ثوبى يا حَبْرٌ». أي: أَعْطَينِيهِ، وإنما خاطبه؛ لأنَّه أَجْرَاهُ مُجْرَىٰ مَنْ يَعْقُلُ؛ لكونِه فَرَّ بُشُورِهِ، فانتقلَ عنده من حكمِ الجهاد إلى حكمِ الحيوانِ، فناداه، فلما لم يُعطِه ضربَه.

ثانيًا: من السنة: وفي السنة أكبر دليل على هذه القاعدة، وهو حديث أنس في قصة الربيع حينما كسرت ثيَّة جارية من الأنصار، فأمر النبي ﷺ أن تُكسر ثيَّتها، فقال أنس بن النضر: أتكسر ثيَّة الربيع؟! والله ما تكسر. وكانوا قد عرضوا على أهل الجارية الديمة، ولكنهم أبوا، قال النبي ﷺ: «يا أنس، كتاب الله القصاص». والذي هو مكتوب علينا القصاص في القتل، كما قال تعالى: «إِنَّمَا تُنذَرُونَ مَا أَنْتُمْ تَعْمَلُونَ».

أما في الأعضاء والجروح فهذا لم يكتب علينا، ولكنه مكتوب علىبني إسرائيل، كما قال تعالى: «وَكَيْنَانَ عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفَسَ بِالنَّفَسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ» الآية، ومع ذلك قال النبي ﷺ: «كتاب الله القصاص».

وهذا دليل واضح على أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعاً بخلافه. نقلناه عن الشيخ الشارح رحمَ اللهُ بتصرف يسير.

وقيل: يحتمل أن يكون موسى أراد بضربيه إظهار المعجزة بتأثير ضربه فيه. ويحتمل أن يكون عن وحي.

قوله: «حتى نظرت». ظاهره أنهم رأوا جسده، وبه يتم الاستدلال على جواز النظر عند الضرورة لمداواة، وشبهها، وأبدى ابن الجوزي احتمال أن يكون كان عليه مثراً؛ لأنه يظهر ما تحته بعد البلا، واستحسن ذلك ناقلا له عن بعض مشايخه، وفيه نظر.

قوله: «فطريق بالحجر ضرباً». كذا لأكثر الرواة، وللكشميهني والحموي: فطبق الحجر ضرباً، والحجر على هذا منصوب بفعل مقدر؛ أي: طبق يضرب الحجر ضرباً.

قوله: «قال أبو هريرة». هو من تتمة مقول همام، وليس بمعلى.

قوله: «لذب». بالنون والدال المهملة المفتوحةتين، وهو الأثر، وسيأتي بقية الكلام على هذا الحديث في أحاديث الأنبياء، إن شاء الله تعالى. اهـ



لَمْ قَالَ الْإِمَامُ الْبَخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ:

٢٧٩ - وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «بَيْنَا أَيُوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا، فَخَرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ أَيُوبُ يَحْتَشِي فِي ثُوِيْهِ، فَنَادَاهُ رَبُّهُ: يَا أَيُوبُ، أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ عَمَّا تَرِى؟ قَالَ: بَلٌ وَعَزِيزٌ، وَلَكُنْ لَا غَنَى لِي عَنْ بِرْ كِتَكِ»^(١).

ورواه إبراهيم، عن موسى بن عقبة، عن صفوان، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «بَيْنَا أَيُوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا»^(٢).

(١) قال ابن حجر رحمته الله في «الفتح» (٣٨٧/١): قوله: وعن أبي هريرة، هو معطوف على الإسناد الأول، وجزم الكرماني بأنه تعليق بصيغة التمريض فأخذوا، فإن الحديثين ثابتان في نسخة همام بالإسناد المذكور، وقد أخرج البخاري هذا الثاني من رواية عبد الرزاق بهذا الإسناد في أحاديث الأنبياء. اهـ

(٢) ذكره البخاري معلقاً، كما في «الفتح» (٤٨٧/١)، ووصله النسائي في سننه الصغرى (٤٠٩)، والإسماعيلي، وانظر: «الفتح» (٣٨٧/١)، و«تغليق التعليق» (٢/١٦٣).

قوله: «خَرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ». في هذا دليلٌ على كمال قدرة الله عَزَّلَ، وإلا فإن العادة أن الذهب لا يطير، وأنه لا ينزل من السماء، ولكن قدرة الله تعالى فوق كل شيء.

وفي دليل: على جواز الاستزادة من المال إذا كان على وجه مباح، ولكن هل هذا يُنافي الورع، أو يُنافي الزهد؟

نقول: لا يُنافيهما إذا كان يأخذُه ليتَّفَعُ به في الآخرة؛ مثلُ أن يَسْتَكْثِرَ من المال للجهاد في سبيل الله، أو لإعانة طلبة العلم، أو لبناء المساجد، أو ما أشبه ذلك. وأما إذا استزاد من المال من أجل أن يترفَّه في الدنيا بما أحَلَ الله، فهذا يُنافي الزهد، ولا يُنافي الورع.

ووجه ذلك: أن الزهد تَرَكُ ما لا ينفع في الآخرة، والورع تَرَكُ ما يضرُّ في الآخرة، والفرق واضح.

فمن يَكْسِبُ المال بطريق محرّم فهذا ليس بورع، والذي يَكْسِبُه بطريق مباح، لكن لا حاجة له فيه -يعني: عنده ما يكفيه، لكن يُحبُّ الاستزادة- فهذا متورع، لكنه ليس بزاهد.

والذي يَتَرَكُ المال إلا ما يتَّفَعُ به في الآخرة فهذا زاهد، وبهذا نَعْرُفُ أن الزهد ليس معناه لبس الثياب الخرقة، أو ترك الأكل، أو ما أشبه ذلك، بل إنَّ من امتَّنَعَ من الطيبات بدون سبب شرعي فإنه مذموم؛ لأنَّ الله أَنْكَرَ على من حرم ذلك، فقال: ﴿قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الْأَرْزَقِ﴾.

قد تجد بعض الناس قد أَنْعَمَ الله عليه، ويُسرّ له أن يأكل لحمًا طريًا، وأن يأكل أشياء طيبة، ولكنه يقول: أنا زاهد، تكفيني كسرة خبز وكأس ماء. نقول: لست بزاهد، بل أنت الآن لظالم نفسك أقرب منك إلى العدل، والزاهد هو الذي يَتَرَكُ ما لا ينفعه في الآخرة، فكُلْ مما أحَلَ الله لك.

ولهذا نقول: من امتَّنَعَ من أكل الطيبات بلا سبب شرعي فقد خالف هدي النبي ﷺ، وارتَّكب أمراً مذموماً.

لَكُنْ لَوْ فُرِضَ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ لَا يَسْتَقِيمُ أَمْرُهُ، وَلَا يَحْفَقُ قَلْبُهُ إِلَّا بِمِثْلِ هَذَا الْأَمْرِ فَإِنَّا نَقُولُ: لِكُلِّ مَقَامٍ مَقَالٌ، وَدَوِيَ الْمَرِيضُ بِالدَّوَاءِ الْمَنَاسِبِ.



لَمْ قَالَ الْبَخَارِيُّ تَحْمِلَهُ:

٢١ - بَابُ التَّسْتُرِ فِي الْغَسْلِ عَنْ النَّاسِ.

٢٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّاهِ بْنُ مُسْلِمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى أُمَّ هَانِيَّ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِيَّ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ تَسْتُرُهُ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» فَقَلَّتْ: أَنَا أُمُّ هَانِيَّ^(١).

[الحديث ٢٨٠ - أطرافه في: ٣٥٧، ٣١٧١، ٦١٥٨].

٢٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الدِّينِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَفيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ، عَنْ مِيمُونَةَ قَالَتْ: سَتَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَغَسَّلَ يَدِيهِ، ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِهِ عَلَى شَمَائِلِهِ، فَغَسَّلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ، ثُمَّ مَسَحَّ بِيَدِهِ عَلَى الْحَائِطِ أَوِ الْأَرْضِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضْوَءَهُ لِلصَّلَاةِ غَيْرَ رَجْلِهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ الْمَاءَ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَّلَ قَدْمِيهِ^(٢). تَابَعَهُ أَبُو عَوَانَةَ وَابْنُ فُضَيْلٍ فِي الْسَّتِيرِ^(٣).

(١) أخرجه مسلم (٣٣٦)، (٧٠).

(٢) أخرجه مسلم (٣١٧)، (٣٧).

(٣) ذكره البخاري معلقاً، كما في «الفتح» (١/٣٨٧)، فاما حديث أبي عوانة، فأسنده البخاري في الغسل، في باب من يُفرغ بيديه على شمائله (٢٦٦)، عن موسى بن إسماعيل، عنه. وأما حديث ابن فضيل، فقال أبو عوانة في «صحيحة»: حدثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب عن ابن عباس، عن ميمونة^{رضي الله عنها} قالت: قربت لرسول الله ﷺ غسلاً من الجنابة، وسترته بالثوب. وانظر: «الفتح» (١/٣٨٨)، و«التغليق» (٢/١٦٤).

التستر في الغسل ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: التستر الذي يحصل به ستر العورة. فهذا واجب، ولا بد منه، إلا إذا لم تكن عنده إلا زوجته.

والقسم الثاني: التستر بكمال بدنه، فهذا أفضل، ولكنه ليس بواجب. وفي حديث أم هانئ دليل على جواز الكلام والإنسان عريان؛ لأنَّه سأله: «من هذه؟»

وفيه أيضاً: أنَّ النبي ﷺ لا يعلم الغيب، فهذه امرأة حضرتْ عنده، ومع ذلك لا يدري من هي؟

وفي أيضاً: دليل على جواز ستر المرأة زوجها ورؤيتها لعورته؛ لأن ميمونة سترته، وتُشاهِدُهُ كيف يَصْنَعُ في اغتساله ﷺ.

وهل نقول: فيه دليل على استحباب الغسل عند فتح القرية في الجهاد؟

الجواب: فيه احتمال، فيحتمل أنَّ الرسول أَغْتَسَلَ لأجل الفتح، ويحتمل أنَّ الرسول ﷺ أَغْتَسَلَ لأجل ما حصلَ من الغبارِ، وما أُشْبَهَ ذلك مما يَتَعلَّقُ في الأسفارِ سابقاً.

وما دام الاحتمال قائماً فالاستدلال ساقطٌ.

لكنه ﷺ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَاتٍ، فهل نقول: إنَّ هذه الصلاة هي صلاة الضحى؟ أو نقول: إنَّها صلاة الفتح؟ في هذه المسألة قولان: بعض العلماء يقول: إنه يُسْنُنُ للإمام إذا فتح بلدًا أنْ يُصلِّي فيه رَكَعَاتٍ؛ شَكَرًا لله عَزَّلَه استدلاً لـأَنَّهُ بهذا الحديث.

وبعضهم يقول: إنَّ هذه هي ركعات صلاة الضحى، لكنَّ المعروف أنَّ النبي ﷺ كان لا يُداومُ على صلاة الضحى، فهذا يُرجحُ القول بأنَّ هذه الصلاة صلاة فتح. وقد أَخَذَ بها بعضُ الخلفاء، فكان إذا فتح بلدًا صَلَّى، وجديرُ بنا أن نُصلِّي لله عَزَّلَه إذا أَنْعَمَ علينا بالفتح.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

٢٢ - بَابُ إِذَا احْتَلَمَتِ الْمَرْأَةُ.

٢٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْلَّاِبِنُ يُوسُفُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زِينَبَ بْنَتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمَانَ امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غَسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ»^(١).
يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهُ إِذَا احْتَلَمَتِ الْمَرْأَةُ فَإِنَّهَا تَغْتَسِلُ، لَكِنْ بِشَرْطٍ: «إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ».

وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «الْمَاءُ». «أَلَّا» هُنَا لِلْعَهْدِ الْذَّهْنِيِّ؛ يَعْنِي: الْمَاءُ الْمُعْرُوفُ الَّذِي يُوجِبُ الْغُسْلَ، وَلَيْسَ كُلَّ مَاءً، وَلِهَذَا نَقُولُ: إِذَا احْتَلَمَتِ الْمَرْأَةُ أَوِ الرَّجُلُ أَيْضًا، فَوُجِدَ بِلَلَّا، فَإِمَّا أَنْ يَتَيَّقَّنَ أَنَّهُ مَذْيٌّ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ الْغُسْلُ، وَلَا يَلْزِمُهُ غَسْلُهُ.
وَإِمَّا أَنْ يَتَيَّقَّنَ أَنَّهُ مَذْيٌّ، فَيَغْسِلُ مَا أَصَابَهُ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْغُسْلُ، وَإِنَّمَا يَغْسِلُ الدَّكَرَ، وَالْأَنْثَيَيْنِ.

وَإِمَّا أَنْ يَتَرَدَّدَ، فَلَا يَدْرِي: أَمْنِيْ هُوَ أَوْ مَذْيٌّ؟ فَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْغُسْلُ؛ لَأَنَّ الْأَصْلَ بِقَاءُ الطَّهَارَةِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ الشَّيْءُ يُشْكِلُ عَلَيْهِ: أَخْرَجَ مِنْهُ صَوْتٌ أَوْ رِيحٌ؟ قَالَ: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدْ رِيحًا»^(٢). فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْغُسْلُ.

لَكِنْ هُلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ مَا أَصَابَهُ؟

قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: مَا دُمْنَا قَدْ حَكَمْنَا بِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَنْيٍ فَهُوَ مَذْيٌّ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ غَسْلُ مَا أَصَابَهُ.

(١) مسلم (٣١٣) (٣٢).

(٢) تقدم تخریجه.

وبعض العلماء فصل، فقال: إن سبق نومه ملاعبة أو ما أشبه ذلك فما حصل فهو مذى؛ لأن المذى هو الذي ينزل بعد قبور الشهوة، وإن لم يسبق نومه ذلك فإنه يعتدل وجوياً.

وأوجب عليه بعض العلماء الغسل، وأوجب عليه غسل ما أصاب ثوبه احتياطاً، لكن الذي يظهرلي أنه لا يلزم الغسل؛ لأن الأصل عدم وجوده، لكن يغسل ما أصابه، لأنه إذا انتهى أن يكون ميناً، لزم أن يكون إما بولاً وإما مذىً.

فإن رأى ماء، ولم يذكر اختلاماً - وهذا يقع كثيراً - فعلى التفصيل السابق: إن تيقنه ميناً وجّب عليه الغسل، وإن تيقنه مذىً وجّب عليه غسله، وغسل ما أصابه وغسل ذكره وأنثييه، وإن شك لم توجب عليه الغسل.

وفي هذا الحديث: دليل على حسن أدب أم سليم عليها السلام، لأنها لما أرادت أن تسأله عن أمر يستحيى منه قدّمت مقدمة تستلزم أن تُعذر، فقالت: إن الله لا يستحيي من الحق.

وفي هذا أيضاً: إثبات الحياة للراجح، وقد جاء ذلك في القرآن: ﴿وَاللَّهُ لَا يَسْتَحِي، مِنَ الْحَقِّ﴾، ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي، أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا﴾. وهذه أيضاً أم سليم عليها السلام تقولها أمّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا ينكر عليها.

ولكن إذا قال قائل: الاستحياء هنا منفي؟
فالجواب: أن نقول: هو منفي عن الحق، وضده الباطل يثبت به، وقد جاء مُصرّحاً به إثباتاً في قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ حَسِيٌّ كَرِيمٌ يَسْتَحِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ إِلَيْهِ يَدِيهِ أَنْ يُرْدَهُمَا صِفْرًا»^(١).

(١) أخرجه أبو داود (١٤٨٨)، والترمذى (٣٥٥٦)، وابن ماجه (٣٨٦٥)، وصححه ابن حبان (٢٣٩٩)، والحاكم (٤٩٧/١)، وحسنه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٤٩٧/١)، والبغوي في شرح السنة (١٨٦/٥).

ثم القاعدة عند أهل السنة والجماعة: أنَّ كُلَّ وصفٍ أَتَبَتَهُ اللَّهُ لِنَفْسِهِ فَهُوَ ثَابِتٌ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى تَأْوِيلٍ.

ثم نَسْأَلُ: هَلُ الْحَيَاءُ مِنَ الْأَخْلَاقِ الْفَاضِلَةِ، أَوْ مِنَ الْأَخْلَاقِ الْمَذْمُومَةِ؟

الجواب: فِيهِ تَفْصِيلٌ، فَإِنْ مَنَعَكَ مِنَ الْحَقِّ فَهُوَ مَذْمُومٌ، وَإِنْ لَمْ يَمْنَعْكَ فَهُوَ مَحْمُودٌ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ»^(١). أَوْ قَالَ: «الْحَيَاءُ شَعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ»^(٢).

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا مِنَ الْفَوَائِدِ:

أَنَّهُ لَا يَكْفِي الظَّنُّ لِإِيْجَابِ الْغُسْلِ؛ لِقَوْلِهِ: «إِذَا رَأَيْتَ الْمَاءَ». فَأَمَّا مَجْرُدُ الظَّنِّ فَإِنَّهُ لَا يُعْمَلُ بِهِ، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ قَدْ تَكُونُ مَا خَرَجَ عَنِ الْأَصْلِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ أَنَّ الظَّنَّ يَقُولُ مَقَامَ الْيَقِينِ عِنْدَ تَعْذِيرِهِ، لَكِنْ هُنَّا لَا

وَكَذَلِكَ الْأَمْرُ فِي بَابِ النِّجَاسَاتِ فَعِنْدَ الشَّكِّ هَلْ حَصَلَتِ النِّجَاسَةُ، أَوْ لَا؟ وَهُنَّا حَدَثَ حَدَثٌ أَوْ لَا؟ لَا تَنْتَقِطُ لِلظَّنِّ، حَتَّى لَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّكَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَقَ الْأَمْرَ بِالْيَقِينِ، فَقَالَ: «حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحَاً». وَهُنَا قَالَ: «إِذَا رَأَيْتَ الْمَاءَ». وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَوْ أُحِيلَّ هَذَا الْحُكْمُ عَلَى عَلَيْهِ الظَّنِّ لَصَارَ الآنُ يُعْمَلُ بِغَلْبَةِ الظَّنِّ، وَغَدَّا بِالشَّكِّ، وَبَعْدَ غَدِ الْوَهْمِ، فَيَلْتَبِسُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَمْرُ دِينِهِ، فَلَهُذَا كَانَ مِنْ حَكْمَةِ الشَّرِيعَةِ أَنْ مِثْلَ هَذَا لَا يُمْكِنُ أَنْ يُحْكَمَ إِلَّا بِالْيَقِينِ فَقَطْ.



(١) آخر جه البخاري (١٤)، و مسلم (٣٦)، (٥٩).

(٢) آخر جه مسلم (٣٥)، (٥٧).

ثم قال الإمام البخاري حَمْلَةَ اللَّهِ تَعَالَى:

٢٣ - باب عرق الجنب، وأن المسلم لا ينجس.

٢٨٣ - حَدَثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَثَنَا حُمَيْدٌ، قَالَ: حَدَثَنَا

بَكْرٌ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَهُ فِي بَعْضِ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ، وَهُوَ جَنْبٌ، فَأَنْخَسَتْ مِنْهُ، فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هَرِيرَةَ؟» قَالَ: كُنْتُ جَنْبًا فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكُ، وَأَنَا عَلَى غِيرِ طَهَارَةٍ، فَقَالَ: «سَبَّحَانَ اللَّهِ، إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ».^(١)

[الحديث ٢٨٣ - طرفه في ٢٨٥]

في الحديث السابق كنا نتكلّم عن استحياء الله تعالى، وقلنا: إن استحياء الله ثابت بالقرآن وبالسنّة، وإنه لا يتضمن نقصاً، بل هو من كماله تعالى؛ أن يستحيي عن الأشياء التي لا تليق، وألا يستحيي من الحق.

وتتكلّمنا أيضاً عن حسن أدب أم سليم؛ لأنها سألت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سؤالاً لا يُخجل منه، ولكنها قدّمت تمهيداً لذلك بقولها: إن الله لا يستحيي من الحق.

وقد قالت عائشة حَمْلَةَ اللَّهِ تَعَالَى: نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياة أن يتلقنهن في الدين.^(٢)

ولهذا لا ينبغي أن تستحيي أبداً من العلم، وبعض الناس يستحيي أن يسأل، ويقول: أخشى أن يكون الأمر واضحاً، فيقولون: ما أغلق هذا، وما أبلد ذهنه، وما أشببه ذلك. فيستكثـ.

وهو لا يدرـي فعلـ هذا الذي يظـنه واضحاً مشـكـ على كثيرـ من الطلـبةـ. وبـعـضـ النـاسـ بـالـعـكـسـ يـسـأـلـ عـنـ شـيـءـ يـعـلـمـهـ، لـكـنـهـ يـظـنـ أـنـ غـيرـهـ يـشـكـ عـلـيـهـ،

(١) أخرجه مسلم (٢٨٢ / ١)، (٣٧١).

(٢) تقدم تحريرـهـ.

فِي سَأْلٍ لِأَجْلِ أَنْ يُبَيِّنَ لِلْغَيْرِ، وَهَذَا أَحْسَنُ حَالًا مِنَ الْأُولِيِّ، وَقَدْ جَاءَ جَبْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنِ الْإِسْلَامِ وَالإِيمَانِ وَالإِحْسَانِ، وَجَعَلَ يَقُولُ: صَدَقْتَ؛ فَقَالَ عَمْرُ: فَعَجِبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ، وَيُصَدِّقُهُ. وَفِي النِّهايَةِ قَالَ ﷺ: هَذَا جَبْرِيلُ أَنَا كُمْ يُعَلَّمُكُمْ دِينَكُمْ^(١). وَبَعْضُ النَّاسِ يَقُولُ: أَخَافُ أَنْ أَسْأَلَ، فَيَكُونُ السُّؤَالُ مُضْحِكًا، فَنَقُولُ: إِذَا كَانَ مُضْحِكًا فَقَدْ أَدْخَلْتَ السُّرُورَ عَلَى إِخْرَانِكَ، وَلَكِنْ بِشَرْطٍ أَلَا يُؤْثِرَ عَلَيْهِمْ فِي عِلْمِهِمْ، وَفِي أَخْلَاقِهِمْ.

﴿ وَقُولُهُ رَحْمَةُ اللَّهِ: «بَابُ عَرَقِ الْجَنِّ، وَأَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ». هَذَا صَحِيحٌ، عَرْقُ الْجَنِّ طَاهِرٌ، وَعَرْقُ مَنْ لَيْسَ عَلَيْهِ جَنَابَةً طَاهِرٌ مِنْ بَابِ أَوْلَى.

إِذَا: عَرْقُ الْمُسْلِمِ طَاهِرٌ، سَوَاءً كَانَ عَلَيْهِ جَنَابَةً، أَمْ لَمْ يَكُنْ.

﴿ وَقُولُهُ رَحْمَةُ اللَّهِ: «وَإِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ». نَعَمُ الْمُسْلِمُ لَا يَنْجُسُ، وَمَفْهُومُ ذَلِكَ: أَنَّ الْكَافِرَ يَنْجُسُ، وَيَدْلُلُ لِذَلِكَ أَيْضًا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ بَخْسٌ﴾، وَلَكِنْ هُلْ نِجَاسَةُ الْكَافِرِ نِجَاسَةً حَسِيَّةً أَمْ مَعْنَوِيَّةً؟

الجواب: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ». وَهَذَا الْحَدِيثُ مَعْنَاهُ أَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ؛ لَا نِجَاسَةً حَسِيَّةً، وَلَا نِجَاسَةً مَعْنَوِيَّةً.

وَمَفْهُومُ ذَلِكَ - كَمَا سَبَقَ - أَنَّ الْكَافِرَ يَنْجُسُ، وَلَكِنْ الْمَفْهُومُ لَا يَصُدِّقُ إِلَّا بِصُورَةٍ وَاحِدَةٍ، وَعَلَيْهِ فَإِمَّا أَنْ تَكُونَ نِجَاسَةُ الْكَافِرِ نِجَاسَةً حَسِيَّةً، وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ مَعْنَوِيَّةً. فَإِذَا كَانَ الْكَافِرُ يَنْجُسُ، وَلَوْ مِنَ الْجَهَةِ الْمَعْنَوِيَّةِ كَفَى هَذَا فِي إِعْمَالِ الْمَفْهُومِ، وَلِذَلِكَ نَقُولُ: الْكَافِرُ لَا يَنْجُسُ نِجَاسَةً حَسِيَّةً، وَيَنْجُسُ نِجَاسَةً مَعْنَوِيَّةً، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ: أَنَّ اللَّهَ أَبَاحَ نِسَاءَ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا جَامَعَ زَوْجَهُ فَسُوفَ يُلَامِسُ مِنْهَا مَا يَكُونُ نِجَاسًا لَوْ كَانَتْ نِجَاسَةً^(٢).

(١) تقدم تخریجه.

(٢) وَلَمْ يُوجَبْ اللَّهُ مِنْ غُسلِ الْكَتَابِيَّةِ إِلَّا مِثْلَ مَا يُجَبُ مِنْ غُسلِ الْمُسْلِمَةِ.

وأيضاً قد أجمعَ المسلمين -فيما أعلمُ- على استخدامِ أهلِ الكتابِ، بل وعلى استخدامِ المجوسِ، فهذا أبو لؤلؤة المجوسي -كان غلاماً- للمغيرة بْن شعبةَ يَسْتَخْدِمُهُ^(١).

وهذا يدلُّ على أنَّ المسلمين كُلَّهم يَرَوْنَ أنَّ بَدْنَ الْكَافِرِ طَاهِرٌ، وإنْ قُدِّرَ أنْ فِيهِ

(١) رواه الحاكم في «المستدرك» (٩٧/٣)، وابن حبان في «صحيحة» (١٥/٣٣١)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤٣٩/٧)، عبد الرزاق في «مصنفه» (٤٧٤/٥)، وأبو يعلى في «مسند» (١١٦/٥) والطبراني في «الأوسط» (١٨٢/١).

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩/٧٦): إسناده حسن.
(٢) وما يدلُّ على طهارة بَدْنِ الْكَافِرِ أيضًا:

١- ما رواه البخاري ومسلم رحمة الله أنَّ النبي ﷺ توضأ من مزاده مشركة، وأعطى الرجل الذي أصابته الجنابة إماء من ذلك الماء، وقال: «أفرغه عليك». وهذا يدلُّ على طهارة إماء المشرك، وبالتالي طهارة المشرك؛ لأنَّه يباشره، إذ لو كان نجسًا لنجس الإناء والماء الذي فيه، ولا متنع أنَّ النبي ﷺ من الوضوء منه.

٢- ما رواه البيهقي والشافعي بإسناد صحيح كما قال النووي رحمه الله، عن عمر رضي الله عنه أنه توضأ من جَرَّة نصرانية.

٣- ما رواه أحمد وأبُو داود وصححه الألباني رحمه الله، عن جابر رضي الله عنه، أنه قال: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فنصيب من آنية المشركين، وأسقينهم، فنستمع بها، ولا يعيب ذلك عليهم.

فهنا أقرَّ النبي ﷺ المسلمين على الاستمتاع بآنية المشركين، مع كونها مَظِنَّةً لملابستهم، وتجلاً للمنفصل من رطوبتهم، وهذا مؤذن بتطهارتها، وبالتالي طهارتهم.

٤- أذنَ الله تعالى بأكل طعامهم والتصریح بحلمه، وهو لا يخلو من رطوبتهم في الغالب، حيث قال تعالى: «وَطَعَمَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَبَ حُلُّ لَكُمْ» وهذه الآية هي آخر ما نزل.

٥- حديث إِنَّ زَالَ الْمَسْجِدَ وَفَدَ ثَقِيفَ الْمَسْجِدَ حيث قال النبي ﷺ لما قال الصحابة: قوم أنجاس، قال ﷺ: «لِيسَ عَلَى الْأَرْضِ مِنْ أَنْجَاسِ الْقَوْمِ شَيْءٌ، إِنَّمَا أَنْجَاسُ الْقَوْمِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ». وهذا صريح في نفي النجاسة الحسية، ودليل على أنَّ المراد نجاسة الاعتقاد والاستقدار.

٦- ربط النبي ﷺ ثَمَامَةَ بْنَ أَثَالَ -وهو مشرك- بسارية من سواري المسجد.

٧- أكله ﷺ من الشاة التي أهدتها له يهودية من خير لقمة، مع علمه أنَّهم باشروها.

٨- أكله ﷺ من خبز الشعير والإهالة السَّيِّخَة لِمَا دَعَاهُ إِلَى ذَلِكَ الْيَهُودِيِّ.

٩- الإجماع على جواز مباشرة المسيحية قبل إسلامها.

١٠- أكل النبي ﷺ من الجن المجلوب من بلاد النصارى.

خلافاً فهو خلافٌ شاذٌ^(١).

إذا قال قائل: كيف يكون طاهراً، والرسول ﷺ يقول: «إن المسلم لا ينجسُ»؟

فالجواب: أن معنى الحديث أن المسلم لا ينجس نجاسة حسيّة ومعنوية،

ومفهوم ذلك أن الكافر ينجس النجاسة المعنوية، وبذلك لا يرد علينا إشكال^(٢).

وأهم شيء في هذه المسألة هو النجاسة المعنوية؛ لأن المؤمن قد ينجس نجاسة حسيّة إذا أصابته النجاسة، وحينئذ يجب عليه أن يتطهّر منها، لكن النجاسة المعنوية لا يمكن أبداً أن يتطهّر منها إلا بالإلقاء عن الشرك.

ثم ذكر حديث أبي هريرة رضي الله عنه حين لقي النبي ﷺ في أحد طرق المدينة فانحنى منه، يعني: ذهب بخفية، ومنه قوله تعالى: «مِنْ شَرِّ الْوَسَايِنَ أَخْنَاسِ»؛ لأنه ينحني، وبذلك يذهب بخفية مخفية، وكان الشيطان -والله أعلم- يؤثر عليه الذكر، فينحني^(٣).

وفي هذا الحديث: دليل واضح على أن النبي ﷺ لا يعلم الغيب، وأدلة ذلك أكثر من أن تذكر.

١١- إطعامه للوفد من الكفار دون غسل للأنية، ولا أمر به، ولم ينقل توقي رطوبات الكفار عن السلف الصالح، ولو توّقوها لشاء.

١٢- قال ابن قدامة رحمه الله: ولا نعلم خلافاً بين أهل العلم في إباحة الصلاة في الشوب الذي ينسجه الكفار، فإن النبي ﷺ إنما كان لباسه من نسج الكفار.

(١) ومن ذهب إلى كون الكافر نجساً عيناً بعض أهل الظاهر، وحكاه في البحر عن الهادي والقاسم والناصر والملك. وانظر: «نيل الأوطار» (٣٥ / ١).

(٢) ولذلك قال النسووي رحمه الله في «المجموع» (٥١٨ / ٢): وأما قوله تعالى: «إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ بَنَجِّسٌ» فليس المراد نجاسة الأعيان والأبدان، بل نجاسة المعنى والاعتقاد. اهـ

(٣) سئل الشيخ الشارح رحمه الله: ما رأيكم في قول من يقول: إن أبي هريرة إنما انحنى من النبي ﷺ؛ لأنه خشي أن ينزل الوحي على رسول الله ﷺ فيقضيه؟

فأجاب رحمه الله: إن هذا تخرص، لا دليل عليه، وهو إنما احتراماً للنبي ﷺ، ولهذا قال: كرهت أن أجالسك، وأنأ على غير طهارة. ولم يقل: كرهت أن ينزل عليك الوحي، وأنأ إلى جنبك، وعلى غير طهارة.

وَفِيهِ أَيْضًا: دلِيلٌ عَلَى شَدَّةِ احْتِرَامِ الصَّحَابَةِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَفِيهِ: التَّسْبِيحُ عَنْ ذِكْرِ مَا يَتَعَجَّبُ إِلَيْهِ إِنْسَانٌ مِنْهُ اسْتَغْرِيَهُ، فَيَقُولُ: سَبَّحَنَ اللَّهُ؛

يعني: تَنْزِيهَهُ اللَّهُ وَعَنْهُ عَنْ كُلِّ نَقْصٍ وَعَيْبٍ، وَتَنْزِيهَهُ لَهُ عَنْ أَنْ يَكُونَ الْمُسْلِمُ نَجْسًا.

وَفِيهِ: أَنَّ مَنْ عَلَيْهِ جَنَاحَةٌ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُجَالِسَ مَنْ لَيْسَ عَلَيْهِ جَنَاحَةً، وَهُوَ كَذَلِكَ، بَلْ يَحْرُوزُ

مَا هُوَ أَبْلَغُ مِنْ هَذَا؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَكَبَّرُ فِي حَجْرِ عَائِشَةَ، وَهِيَ حَائِضٌ، يَتْلُو الْقُرْآنَ .^(١)



ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ :

٤ - بَابُ: الْجَنْبُ يَخْرُجُ وَيَمْشِي فِي السُّوقِ وَغَيْرِهِ.

وَقَالَ عَطَاءُ: يَحْتَجِمُ الْجَنْبُ، وَيُقْلِمُ أَظْفَارَهُ، وَيَحْلِقُ رَأْسَهُ، وَإِنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ .^(٢)

٢٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ،

عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَطْوُفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ، وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تَسْعُ نَسْوَةٍ .^(٣)

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَخْرُجُ وَيَمْشِي وَهُوَ جَنْبٌ؛ لَأَنَّ نِسَاءَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ فِي بَيْتِهَا.

٢٨٥ - حَدَّثَنَا عَيَّاشُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ بَكْرٍ، عَنْ

أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ أَنَّهُ قَالَ: لَقِينَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا جَنْبٌ، فَأَخَذَ بِيَدِيَ فَمَشَيْتُ مَعَهُ، حَتَّى قَعَدَ، فَأَنْسَلَتُ، فَأَتَيْتُ الرَّحْلَ، فَاغْتَسَلْتُ، ثُمَّ جَئْتُ، وَهُوَ قَاعِدٌ، فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هَرَّ؟» فَقَلَّتْ لَهُ، فَقَالَ: «سَبَّحَنَ اللَّهِ يَا أَبَا هَرَّ، إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ» .^(٤)

(١) أخرجه البخاري (٢٩٧)، ومسلم (٣٠١)، (١٥).

(٢) ذكره البخاري معلقاً، كما في «الفتح» (١/٣٩١)، ووصله عبد الرزاق في «مصنفه» (١/٢٨٢) عن

ابن جريج قال: قلت لعطاء: أيحتاج الجنب ويطلبي بالنور، ويقلم أظفاره، ويحلق رأسه، وإن لم

يتوضأ؟ قال: نعم. وانظر: «التغليق» (٢/١٦٤، ١٦٥)، و«الفتح» (١/٣٩١).

(٣) أخرجه مسلم (٣٠٩)، (٢٨).

(٤) أخرجه مسلم (٣٧١)، (١١٥).

يا أبا هرّة ويا أبا هريرة، كلاماً كنية لأبي هريرة حَفَظَهُ اللَّهُ، واسمُهُ عبدُ الرحمن بنُ صَحْرِ، لكن كُنْيَةِ أبي هريرة وأبي هرّة؛ لأنَّه كان معه هريرة صغيرة يَضَعُها في كُمَّه، وكأنَّها قد أَلْفَتْهُ وأَلْفَهَا، وكما يُوجَدُ من بعض الناس الآن، فبعض الناس يَأْلُفُ الهرَّة، والهررة تَأْلُفُهُ، ويُحَدِّثُونِي أنها تنام تحت رِجْلِيهِ في منامِه، وأنَّه إذا أَقْبَلَ إليه الصُّرُصُورُ، فإنَّها تَخْبِطُ بِيَدِهَا حتَّى يموت، وإن أَقْبَلَتْ فأرُّة، أو وَزَعَةٌ فـكذلك، فهي حارسٌ لا يَنام.

وهذا من آياتِ الله؛ أن تكون هذه الهررة تَأْلُفُ هذا الإنسان، ولكن ليس هذا بغريرٍ، فكثيرٌ من البهائم تَأْلُفُ صاحبَها أَلْفَةً بالغةً.
وهذا الحديث - كما سبق - يَدُلُّ على أنَّ الإنسان الجنب يَجُوزُ أن يتَجَوَّلَ في الأسواقِ
وأما قول عطاء رَحْمَةَ اللَّهِ: «يَحْتَجِمُ الجنبُ». فكأنَّه أراد أن يُبَيِّنَ أن الحجامة حال الجنابة لا تؤثِّر ولا تُصرُّ، ولا يقال: لعل الجنب قد ثار دُمُّه عند الجنابة، ولم يأتِ ما يُسْكِنُه من الغسل، فيُخْسِي إذا احْتَاجَمْ أن يَنْزِفَ الدَّمَ، بل يقال: إن هذا لا بأس به، وحيثَنِي نَسَأْلُ: هل الحجامة سُنَّة، أو هي دواء؟

الجواب هو: الثاني بلا شكّ، فهي ليست من السنن المطلوبة حتَّى نقول للناس: احْتَجِمُوا، بل نقول: مَن احْتَاجَ إِلَيْهَا فهِي سُنَّةٌ، وقد تَداوى بها النبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد قيل لي: إنَّ الإنسان إذا اعتادَها فإنه إذا جاء وقت حجامتِه يَهْبِطُ بِهِ الدَّمُ، ويَتَأَرَّجُ حتَّى يَحْتَجِمَ، وأما مَن لم يعتَدْها فلا يَضُرُّه فقدُها.

وقال ابن حجر في «الفتح» (٣٩١/١):

باب: «الجنب يَخْرُجُ وَيَمْشِي في السوقِ».

قوله: «وَغَيْرِهِ»؛ أي: بالجرّ؛ أي: وغير السوقِ، ويَحْتَمِلُ الرفعَ؛ عطفًا على يَخْرُجُ من جهة المعنى. اهـ

وهذا غريبٌ من ابن حجر رحمه الله؛ إذ كيف يجعلُ «وغيره» معطوفاً على «يخرج» من حيث المعنى، ولذلك لو قال: عطفاً على الضمير المستتر في «يخرج» لكان له وجه، أو قال: عطفاً على «الجنبِ»، ويكونُ المعنى: بابُ: الجنبُ وغير الجنبِ يخرجُ. لكان له وجه.

أما قوله: عطفاً على «يخرج» فهذا أمرٌ يتَعَجَّبُ منه، لكنْ يمكنُ أن يُحتمل قوله: عطفاً على «يخرج». على أن المراد: عطفاً على الضمير المستتر في الفعلِ: «يخرج»، أو عطفاً على الجملة المكونة من الفعلِ «يخرج» والضمير المستتر فيه؛ إذ إن هذه الجملة في محل رفع خبرُ المبتدأ «الجنب».

ثُمَّ قَالَ الْحَافِظِ رَحْمَةُ اللَّهِ (٣٩١ / ١)

قوله: «وقال عطاء». هذا التعليقُ وصلَه عبدُ الرزاق، عن ابن جريرٍ عنه، وزاد: ويطلِّي بالنُّورَة، ولعلَّ هذه الأفعالُ هي المرادُ بقوله: وغيره. بالرفعِ في الترجمة.

وَقَالَ الْعَيْنَىُّ فِي «عَمَدةِ الْقَارِيِّ» (٢٤٠ / ٣) فِي التَّعْلِيقِ عَلَى التَّرْجِمَةِ:

وهذا قولُ أكثرِ الفقهاءِ إلا أنَّ ابنَ أبي شيبةَ حكى عن عليٍّ وعائشةَ وابنِ عمرٍ وأبيه وشدادَ بنِ أوسٍ وسعیدَ بنِ المسمیِّ ومجاهدَ وابنَ سيرینَ والزهریَّ ومحمدَ بنِ عليٍّ والنَّخعیِّ -وزاد البیهقیُّ: سعدَ بنَ أبي وَقَاصٍ وعبدَ اللَّهِ بنَ عمرٍ وابنَ عباسٍ وعطاءَ والحسنَ- أنَّهم كانوا إذا أجنبوا لا يخرجُون، ولا يأكلُون حتى يتَوَضُّوا. اهـ

ثُمَّ قَالَ ابْنُ حَجْرِ رَحْمَةُ اللَّهِ مَعْلَقاً عَلَى الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ:

قوله: «حدَّثنا سعيدٌ». هو ابنُ أبي عروبةَ، كذا لهم إلا الأصيليُّ: فقال شعبةُ.

قوله: «أنَّ النَّبِيَّ». وفي روايةِ الأصيليِّ وكريمةَ: أنَّ نبِيَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد تقدَّمَ الكلامُ على هذا الحديثِ في بابِ إذا جامعَ، ثم عاد.

وإيرادُه له في هذا الباب يقوّي روايةَ «وغيره» بالجرّ؛ لأنَّ حُجَّرَ أزواجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانت مُتَقارِبةً، فهو محتاجٌ في الدخولِ من هذه إلى هذه إلى المشيِّ، وعلى هذا فمناسبةٌ إيرادُ أثرِ عطاءٍ من جهةِ الاشتراكِ في جوازِ تشاغُلِ الجنبِ بغيرِ الغسلِ، وقد خالَفَ عطاءُ غيره، كما

رواه ابن أبي شيبة، عن الحسن البصري وغيره، فقالوا: يُستحب له الوضوء. وحديث أنسٍ يُقوّي اختيار عطاء؛ لأنّه لم يذكُر فيه أنه تَوَضَّأ، فكأنَّ المصنفَ أورده ليُسْتَدِلَّ به، لا ليُسْتَدِلَّ به.

على كُلّ حالٍ: لا شكَّ أنَّ الأفضل للجنبِ أنْ يُبادر إما بالغُسل، وإما بالوضوء، والغُسلُ أفضَّل؛ لأنَّه أسرعُ في إعادة نشاطِ البدنِ إليه من الناحيةِ الصحيحة، ولأنَّه إذا تطهَّرَ تمكَّنتِ الملائكةُ من القربِ منه؛ إذ إنَّ الملائكةَ لا تَقْرُبُ الجنَّبَ حتى يَغْتَسِلَ^(١)، وهذه فائدةٌ مهمَّةٌ، فالاولى بالإنسان إذا أصابتهِ الجنابةُ أنْ يُبادر بالاغتسال.

(١) ويدلُّ لذلك ما رواه أحمَد في «مسنده» (٤/ ٣٢٠)، وأبو داود رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ مَسْكَنَةُهُ، عن عمَّار ابن ياسر رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ مَسْكَنَةُهُ قال: «ثلاثة لا تَنْتَزَعُهُمُ الملائكة: حِيفَةُ الْكَافِرِ، وَالْمُتَضَمِّنُ بِالْخُلُوقِ، وَالْجَنْبُ إِلَّا أَنْ يَتَوَضَّأْ».

قال الشيخ الألباني رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ مَسْكَنَةُهُ في تعليقه على سُنْنَةِ أبي داود: صحيح. وانظر: «آداب الزفاف» (ص ٤٢). وقد رواه البزار رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ مَسْكَنَةُهُ، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال المنذري في «الترغيب والترهيب»: إسناده صحيح.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: (٥/ ٧٢): رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح، خلا العباس بن أبي طالب، وهو ثقة.

وقد روَى الإمام أَحْمَد رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ مَسْكَنَةُهُ في «مسنده» (١/ ٨٣)، وأبو داود (٤١٥٢، ٢٢٧)، والنسياني (٢٦١)، عن علي بن أبي طالب رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ مَسْكَنَةُهُ، أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةَ بِيَتًا فِيهِ جَنْبٌ، وَلَا صُورَةً، وَلَا كَلْبًا».

قال الحافظ المنذري رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ مَسْكَنَةُهُ في «الترغيب والترهيب» (٤/ ٢٢): رواه أبو داود والنسياني وابن حبان في «صحيحه»، كلهم من روایة عبد الله بن يحيى، قال البخاري: فيه نظر.

وقال الحافظ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ مَسْكَنَةُهُ في «الفتح» (١/ ٣٩٢): فيه تَجَيِّي -بضم التون وفتح الجيم- الحضرمي، ماروی عنه غير ابنه عبد الله، فهو مجهول، لكن وثقه العجي، وصحح حديثه ابن حبان والحاكم. اهـ

وقد ضَعَّفَ هذا الحديث الشيخ الألباني رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ مَسْكَنَةُهُ في تعليقه على سُنْنَةِ أبي داود.

وقد سُئلَ الشيخ الشارح رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ مَسْكَنَةُهُ: الذي يتَوَضَّأُ وهو جنبٌ ثم ينام هل لا يحرِّم من قربِ الملائكة؟ فأجاب رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ مَسْكَنَةُهُ: نعم، هذا هو الظاهر لأنَّه لو لا أنَّ الوضوء خفَّ عنه من الجنابة لم يكن له فائدة. ثم إنَّ الحديثَ الذي فيه أنَّ الملائكة لا تَصْحَبُ رفقةَ فيها جنبٌ، أو كلبٌ، هذا أولاً: فيه خلافٌ في تصحِّحِه أو تحسينِه. والثاني: أنَّ الإنسان إذا توَضَّأَ فإنه لا يكون جنباً على الإطلاق، بل إنَّ جنابته تخف.

وقال ابنُ حجر رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الفتح» (٣٩٢ / ١):

قوله: «بابُ كَيْنُونَةِ الْجَنْبِ فِي الْبَيْتِ»؛ أي: استقراره فيه، و«كَيْنُونَة» مصدرٌ كان يكونُ كُوَنًا وكَيْنُونَةً، ولم يَجِدْ على هذا إِلَّا أَحْرَفٌ معدودةٌ؛ مثلُ: «دِيمُومَة» مِنْ «دام». قوله: «إِذَا تَوَضَّأ». زاد أبو الوقت وكريمة: قبلَ أَنْ يَغْتَسِلَ. وسَقَطَ الْجَمِيعُ مِنْ روايةِ الْمُسْتَمْلِي والْحَمْوَيِّ، قيلَ: أَشَارَ الْمَصْنَفُ بِهَذِهِ التَّرْجِمَةِ إِلَى تَضَعِيفِ مَا وَرَدَ عَنْ عَلَيٰ مَرْفُوعًا: «أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ، وَلَا صُورَةٌ، وَلَا جُنْبٌ». رواه أبو داود، وغيره، وفيه نَجْيٌ - بضم النون وفتح الجيم - الحَضْرَمُيُّ ما روَى عنْه غَيْرُ ابْنِه عَبْدِ اللَّهِ، فهو مجهولٌ، لكن وثيقه العِجْلِيُّ، وصحَّ حديثُ ابْنِ حَبَانَ وَالْحَاكِمُ، فَيَحْتَمِلُ كَمَا قَالَ الْخَطَابِيُّ - أَنَّ الْمَرَادَ بِالْجَنْبِ مَنْ يَتَهَاوَنُ بِالْأَغْتِسَالِ، وَيَتَخَذِّلُ تَرَكَهُ عَادَةً، لَا مَنْ يُؤَخِّرُه لِيَفْعَلَهُ.

قال: وَيُقَوِّيهُ أَنَّ الْمَرَادَ بِالْكَلْبِ غَيْرُ مَا أُذِنَ فِي اتِّخَادِهِ، وَبِالصُّورَةِ مَا فِيهِ رُوحٌ، وَمَا لَا يُمْتَهِنُ.

قال النوويُّ: وفي الكلبِ نظرٌ. انتهى، ويحتملُ أن يكونَ الْمَرَادُ بِالْجَنْبِ في حديثٍ عَلَيْهِ مَنْ لَمْ يُرِتفَعْ حَدَّهُ كُلُّهُ وَلَا بَعْضُهُ، وعلى هَذَا فَلَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَدِيثِ الْبَابِ مُنَافَاةً؛ لَأَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ ارْتَفَعَ بَعْضُ حَدِيثِهِ عَلَى الصَّحِيحِ، كَمَا سَيَّأَتِي تصوِيرُهُ.

قوله: «حَدَّثَنَا هَشَامٌ». هو الدَّسْتُورِيُّ، وشَيْبَانُ هو ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَيَحْمِيُّ هو ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ، وَصَرَّحَ بِتَحْدِيدِ أَبِي سَلْمَةَ لَهُ فِي روايةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْمِيِّ ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ.

قوله: «قال: نعم، وَيَتَوَضَّأُ». وهو معطوفٌ عَلَى مَا سَدَّ لِفَظُ «نعم» مَسَدَّهُ، أي: يَرْقُدُ وَيَتَوَضَّأُ، وَالْوَأْوَلُ لَا تَقْتَضِي التَّرْتِيبَ، فَالْمَعْنَى يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَرْقُدُ.

ولمسلمٍ من طرقِ الزهرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ بِلِفَظِ: كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَمَّ، وَهُوَ جَنْبٌ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ. وَهَذَا السِّيَاقُ أَوْضَحُ فِي الْمَرَادِ، وَلِلْمَصْنَفِ مُثْلُهُ فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَ هَذَا مِنْ روايةِ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِزِيادَةِ غَسْلِ الْفَرْجِ، وَزَادَ أَبُو نَعِيمَ فِي

المستخرج، من طريق أبي نعيم شيخ البخاري في آخر حديث الباب: ويتوضاً وضوءه للصلوة.

وللإسماعيلي من وجه آخر، عن هشام نحوه، وفيه رد على من حل الوضوء هنا على التنظيف. اهـ



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ الْبَخَارِيُّ حَدَّثَنَا عَائِشَةُ:

٢٥ - بَابُ كَيْنُونَةِ الْجَنْبِ فِي الْبَيْتِ إِذَا تَوَضَّأَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ.

٢٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هشامٌ وشيبانٌ، عن يحيىٍ، عن أبي سلمةٍ قال: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْقُدُ وَهُوَ جَنْبٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، وَيَتَوَضَّأُ.

[الحديث ٢٨٦ - طرفه ٢٨٨].

قد مر الكلام على هذا^(١)، وبيننا أنه إذا كان على الإنسان جنابة فالأفضل أن يغتسل، فإن لم يتيسر له فليتوضأ، فإن لم يتيسر فلا حرج عليه أن ينام وهو جنب، ولكن يكره أن ينام على جنابة إلا من عذر^(٢).

وقيل: لا يكره^(٣). لأنه قد روى مسلم في صحيحه، أن النبي ﷺ كان ينام -يعني: على جنابة - ولم يمس ماء^(٤). ولا شك أن الوضوء أفضل لأجل أن ينام على إحدى الطهارتين.

(١) أخرجه مسلم (٣٠٥) (٢١).

(٢) تقدم الكلام على هذا في الباب الذي قبل هذا الباب.

(٣) قال شيخ الإسلام رحمه الله في «مجموع الفتاوى»: (٢١/٣٤٣): الجنب يستحب له الوضوء إذا أراد أن يأكل، أو يشرب، أو ينام، أو يعاود الوطء، لكن يكره له النوم إذا لم يتوضأ. اهـ
وانظر: «المبدع» (١/٢٠٢)، و«شرح العمدة» (١/٣٩٥).

(٤) وهو قول ابن المسمى وأصحاب الرأي. وانظر: «المغني» (١/٣٠٣)، و«مسند أبي حنيفة» (١/١٥٧، ١٥٨)، و«المبسot» للسرخسي (١/٧٣)، و«بدائع الصنائع» (١/٣٨).

(٥) وقد أخرج هذا الحديث أحمد في «مسنده» (٦/١٤٦، ٢٥١٣٥)، وأبو داود (٢٢٨)، والترمذى (١١٨)، وابن ماجه (٥٨١).

﴿ وَقُولُهَا: «نَعَمْ»؛ يَعْنِي: يَرْقُدُ، وَهُوَ جَنْبٌ .

﴿ وَقُولُهَا: «وَيَتَوَضَّأُ». هَذِهِ جَمْلَةُ اسْتَدْرَاكَيْهُ، كَأَنَّهَا قَالَتْ: وَلَكِنَّهُ يَتَوَضَّأُ؟ يَعْنِي: قَبْلَ أَنْ يَنْامَ .



تمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

٢٦ - بَابُ نَوْمِ الْجَنْبِ .

٢٨٧ - حَدَّثَنَا قَتْبَيْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي عُمَرٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيْرُقْدُ أَحْدُنَا وَهُوَ جَنْبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ أَحْدُكُمْ فَلَيْرُقْدُ وَهُوَ جَنْبٌ»^(١) .

[الحادي ٢٨٧ - طرفاه في: ٢٩٠، ٢٨٩].

﴿ قُولُهُ: «إِذَا تَوَضَّأَ فَلَيْرُقْدُ». اللامُ هُنَا لامُ الْأَمْرِ، لَكِنَّهُ لَا يُرَاذُ بِهَا الْأَمْرُ؛ لَأَنَّهَا جَوَابٌ عَنْ اسْتِئْذَانِ، وَالْجَوَابُ عَنْ اسْتِئْذَانٍ يَكُونُ الْأَمْرُ فِيهِ لِلْإِبَاحةِ وَالْإِذْنِ، كَمَا تَقُولُ لِلرَّجُلِ إِذَا قَرَعَ عَلَيْكَ الْبَابَ: ادْخُلْ. فَهَذَا لَيْسَ أَمْرًا. وَلَهُذَا لَوْ انْصَرَفَ لَمْ يُعَدَّ عَاصِيًّا لَكَ .

وقد أخرج مسلم هذا الحديث دون قوله: لم يَمْسَّ ماءً، وكأنه حذفها عمداً؛ لأنَّه عللها في كتاب التمييز.

وقد ذكر الحافظ في «الفتح» (٣٢/٣) أنَّ الحفاظ أنكروا على أبي إسحاق هذه اللفظة، وقال: قال الترمذى: يرون أنَّ هذا غلط من أبي إسحاق.

وقال أبو داود في رواية أبي الحسن بن العبد عنه: ليس ب صحيح، ثم روى عن يزيد بن هارون أنه قال: هو وهم. وحکى الحافظ في «التلخيص» (١/١) (١٤١، ١٤٠) عن أحمد قوله في هذا اللفظ: إنه ليس ب صحيح.

وقال مهنا عن أحد بن صالح: لا يحل أن يُروى هذا الحديث. وفي «علل الأثرم»: لو لم يخالف أبا إسحاق في هذه الرواية إلا إبراهيم وحده لكتفي، فكيف وقد وافقه عبد الرحمن بن الأسود.

وذكر ابن أبي حاتم في «العلل» (١/٤٩) أن شعبة كان يتقى هذه اللفظة. وانظر: تحقيق المسند للشيخ شعيب رحمه الله (٤١/٤١، ٢٣٥، ٢٣٤)، و«شرح العمدة» (١/٣٩٥)، (١/٢٧٠)، و«الشرح الممتنع» (١/٣١١).

^(١) آخر جه مسلم (٣٠٦) (٢٢٣).

فالأمر إذا وقع بعد الاستئذان فهو للإباحة؛ لأن المستأذن كأنه يقول: هل تُبيح لي أن أفعل كذا؟ فإذا قلت: أفعل فمعناه أني آذن لك.

قوله: فليرقد. ليس معناه أن الإنسان يؤمِّر إذا كان عليه جنابة أن يتَوَضَّأ ثم ينام، لكن معناه أنه إذا تَوَضَّأ وعليه جنابة فله أن ينام.

وظاهر هذا الحديث: أنه يجب أن يتَوَضَّأ إذا أراد أن ينام، وقد قال به بعض العلماء^(١)، ولكن يُعَكِّرُ عليهم ما ذكرته لكم من رواية مسلم أنه كان ينام عَلَيْهِ السَّلَامُ من غير أن يمسَّ ماء^(٢).



ئَمَّا قَالَ الْبَخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

٢٧ - بَابُ الْجَنْبِ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَنْامُ.

٢٨٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْامَ وَهُوَ جَنْبٌ غَسَّلَ فَرْجَهُ، وَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ^(٣).

قولها: «وتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ»؛ يعني: كما يتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، إِلَّا فَلَنْ يُصَلِّي بِمُجْرِدِ الوضوءِ إذا كان عليه جنابة.

(١) وهم الظاهرية، وابن حبيب من المالكية. وانظر: «نيل الأوطار».

وقد خالف ابن حزم أهل الظاهر في ذلك، واختار مذهب الجمهور، وهو القول بالاستحباب، فقال رحمه الله في «المحل» (١/٨٥): ويستحب الوضوء للجنب إذا أراد الأكل أو النوم ولرد السلام ولذكر الله تعالى، وليس ذلك بواجب. اهـ

(٢) تقدم تخریجه.

سئل الشيخ الشارح رحمه الله: هل يُعدُّ من المسوغات لترك الوضوء، والإنسان جنب، قبل أن ينام، أن يكون مُتعباً؟ فأجاب رحمه الله: هذا هو الظاهر؛ لأن بعض الناس إذا اتبه وقام وتَوَضَّأ لم يستطع أن ينام مرة ثانية، فهذه حاجة.

(٣) آخر جهه مسلم (٣٠٥)، (٢٢).

٢٨٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جُوبَرِيَّةُ، عَنْ نَافعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^(١) قَالَ: أَسْتَفْتَنِي عَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ: أَيْنَمَا أَحْدَنَا وَهُوَ جَنْبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ».

٢٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ تُصَبِّيهُ الْجَنَابَةُ مِنَ الْلَّيْلِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَوَضَّأْ، وَاغْسِلْ ذَكْرَكَ، ثُمَّ نُمْ».



٢٨ - بَابُ إِذَا تَقَىَ الْخِتَانَانِ.

٢٩١ - حَدَّثَنَا معاذُ بْنُ فَضَالَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هشَامٌ ح. وَحَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ هشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شَعِيرَاهَا الْأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الْغَسْلُ».^(٢)

تَابَعَهُ عُمَرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، عَنْ شَعْبَةَ مَثْلَهُ.^(٣)

وَقَالَ مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةً، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ مَثْلَهُ.^(٤)

(١) أخرجه مسلم (٣٠٦)، (٢٤).

(٢) أخرجه مسلم (٣٠٦)، (٢٥).

(٣) أخرجه مسلم (٣٤٨)، (٨٧).

(٤) ذكره البخاري معلقاً، كما في «الفتح» (١/٣٩٥)، قال الحافظ ابن حجر في «تغليق التعليق» (٢/١٦٥): أما حديث عمرو، فقرأته على فاطمة، وعائشة، ابنتي محمد بن عبد الهادي بصالحة دمشق، أن عبد الله بن الحسين بن أبي التائب، أخبرهم: أنا عثمان بن علي بن عبد الواحد، عن الحافظ أبي طاهر السلفي، أنا أبو القاسم علي بن الحسين الربعي الشافعى أنا أبو الحسن محمد بن محمد بن مخلد البزار، ثنا أبو عمرو عثمان بن أحمد الدقاد، ثنا أبو عمرو عثمان بن عمر الضبي، بالبصرة ثنا عمرو بن مرزوق، ثنا شعبة، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي رافع، عن أبي هريرة رض أن النبي ﷺ قال: فذكره.

وأما حديث موسى، ولقد قرأت بخط الشيخ علاء الدين مغلطاي أنا مسلماً روى حديث عمرو بن مرزوق عن محمد بن عمرو بن جبلة عن أبي عدي ووهب بن جرير، كلاماً عن عمر بن مرزوق =

قوله: «باب إذا التئى الختانان». يعني: ختان الرجل وختان المرأة، وذلك لأنَّ الرجل والمرأة كلاهما يختتنان، وقد اختلف العلماء رحمهم الله في الختان بالنسبة للرجل والمرأة، فقال بعض أهل العلم إنه واجب على الرجال والنساء. وقال آخرون: إنه ليس بواجب على الرجال، ولا على النساء^(١).

وتوسَّطَ قومٌ فقالوا: إنه واجب على الرجال، مستحبٌ في حق النساء؛ وذلك لأنَّ الرجل له قُلْفَةٌ - وهي العجلة المغطاة للحشفة - وهذه القُلْفَةُ إذا لم تُقطعْ فإن البول يختنقُ بينها وبين الحشفة، فيحصل التلوث، وربما يحصل المرض من جراء احتقان البول بين الحشفة والكُلْفَة^(٢).

فصار الختان في حق الرجل واجباً، وأما المرأة فليس كذلك؛ لأنَّ ختان المرأة إنما هو من أجل أن يخفف غلَمَتها؛ يعني: من أجل أن يخفف قوة الشهوة؛ حتى لا تنزلق وراءها. وعلى كل حال: فيجب في حق الرجال والنساء إلا يختننهم إلا من كان ذا خبرة

عن شعبة، كلاماً عن موسى ثنا أبان، ويكتفي من فساد القولين حكايتها، ولو لا أن يفتر طالب يقف على كلامه فيعتقد صحة ما نقله ما تعرضت لكلامه فإنه لا وجود لما نقله في شيء من نسخ صحيح مسلم، ولا من مصنفات البيهقي، نعم روایة مسلم (٣٤٨) (٨٧) في كتاب الطهارة عن محمد بن عمرو بن جبلة، عن ابن أبي عدي، وعن ابن مثنى، عن وهب بن جرير كلاماً عن شعبة لم يذكر عمرو بن مزروع أصلًا بل ولا أخرج له في كتاب شيئاً.

ورواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٦٣/١) من طريق عفان، عن أبان، ولم يذكر موسى بينها، وكذا أخرجه الطحاوي في «معاني الآثار» (٥٦/١). اهـ

(١) أعلم أنَّ أهل العلم اتفقوا على مشروعية الختان للذكر والأئمَّة جمِيعاً نقل هذا الاتفاق شيخ الإسلام رحمه الله، وتلميذه ابن القيم رحمه الله، وابن حزم رحمه الله في مراتب الإجماع.

وقال ابن القيم رحمه الله في «تحفة المودود» (ص ٣٢١): لا خلاف في استحسابه للأئمَّة، واختلف في وجوبه.

وقال الشوكاني رحمه الله في «السيل الجرار» (٤/٩٢): أقول: ثبوت مشروعية الختان في هذه الملة الإسلامية أوضح من شمس النهار. اهـ

(٢) وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

وَحِدْقٌ؛ لَأَنَّ الْمَسْأَلَةَ خَطِيرَةٌ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ نَكِلَ الْخَتَانَ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ .
 وَهُلْ يُضْمِنُ الْخَاتَنُ؟

الجواب: نَعَمْ، فَالْخَاتَنُ إِذَا كَانَ غَيْرَ حَادِقٍ، وَإِنَّمَا يُجْرِبُ فِي النَّاسِ فَهُوَ ضَامِنٌ
 بِكُلِّ حَالٍ.

وَأَمَّا الْحَادِقُ فِيمَا كَانَ بِسَبِّ الْخَتَانِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ خَطَأً فَإِنَّهُ ضَامِنٌ.
 وَالْفَرْقُ هُوَ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ هَذَا الرَّجُلُ خَتَنَ هَذَا الصَّبَيَّ، وَلَمْ يَتَجَاوِزْ مَحِلَّ الْقُطْعِ،
 وَلَكِنْ تَضَاعَفَ مَعَهُ الْجُرُوحُ حَتَّى هَلَكَ فَإِنَّ هَذَا الْخَاتَنَ لَا يُضْمِنُ؛ لَأَنَّهُ تَرَبَّ عَلَى فَعْلِ
 مَأْذُونٍ، وَمَا تَرَبَّ عَلَى فَعْلِ مَأْذُونٍ فَهُوَ غَيْرُ مُضْمُونٍ.
 وَأَمَّا لَوْ أَخْطَأَ، فَتَجَاوِزَ الْقُطْعُ مَحِلَّ الْعَادَةِ، فَحِينَئِذٍ يَكُونُ جَنَّى خَطَأً، وَالْجَنَاحِيَّةُ لَا
 يُعْتَقَرُ فِيهَا الْخَطَأُ مِنْ حِيثِ الضَّمَانُ، وَلَهُذَا لَوْ قُتِلَ إِنْسَانٌ رِجَالًا خَطَأً وَجَبَتْ عَلَيْهِ الدِّيَّةُ؛
 لَأَنَّ إِتَالَفَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ لَا يَخْتَلِفُ فِي الْخَطَأِ وَالْعَمَدِ إِلَّا فِي الْإِثْمِ فَقَطْ .

(١) وقد شدَّ السلف رَحْمَةَ اللَّهِ عَلَى الْأَقْلَفِ:

فَعْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: الْأَقْلَفُ لَا تَؤْكِلُ ذَبِيْحَتَهُ، وَلَا تَقْبِلُ لَهُ صَلَاتَهُ، وَلَهُذَا يَسْقُطُ الْخَتَانُ
 بِالْمَوْتِ لِزِوْلِ التَّكْلِيفِ بِالطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ.

وَعَنْ عَكْرَمَةَ قَالَ: لَا تَؤْكِلُ ذَبِيْحَةَ الْأَقْلَفِ، وَقِيلَ لَهُ: أَلِهِ حَجَّ؟ قَالَ: لَا.

قَالَ حَنْبَلٌ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَا تَؤْكِلُ ذَبِيْحَتَهُ، وَلَا صَلَاتَهُ، وَلَا حَجَّ حَتَّى يَتَطَهَّرَ، هُوَ مِنْ تَمَامِ الْإِسْلَامِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: مَنْ لَمْ يَخْتَنْ لَمْ تَجْزِ إِيمَانَهُ، وَلَمْ تَقْبِلْ شَهَادَتَهُ.

وَقَالَ عَطَاهُ: لَوْ أَسْلَمَ الْكَبِيرَ لَا يَتَمَّ إِسْلَامُهُ حَتَّى يَخْتَنَ.

وَعَنْ أَبِي السَّمْعَ مَقَالٌ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ، وَسَأَلْتُ عَنْ ذَبِيْحَةِ الْأَقْلَفِ، وَذَكَرَ لَهُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ: «لَا تَؤْكِلُ ذَبِيْحَتَهُ». فَقَالَ أَحْمَدٌ: ذَاكَ عِنْدِي إِذَا كَانَ الرَّجُلُ يُولَدُ بَيْنَ أَبْوَيْنِ مُسْلِمَيْنِ، فَكَيْفَ لَا يَخْتَنُ؟! فَأَمَّا الْكَبِيرُ إِذَا أَسْلَمَ وَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْخَتَانَ، فَلَهُ عِنْدِي رِحْصَةٌ، ثُمَّ ذُكِرَ قَصْةُ الْحَسَنِ مَعَ أَمِيرِ الْبَصَرَةِ الَّذِي خَتَنَ الرَّجُلَ فِي الشَّتَاءِ، فَهَاتَ بَعْضَهُمْ، قَالَ: فَكَانَ أَحْمَدٌ يَقُولُ: إِذَا أَسْلَمَ الْكَبِيرَ
 وَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ فَلَهُ عِنْدِي عذرٌ.

(٢) وقد تكلَّمَ أَهْلُ الْعِلْمِ رَحْمَةَ اللَّهِ عَنْ حُكْمِ جَنَاحِيَّةِ الْخَاتَنِ، وَسَرَايَةِ الْخَاتَنِ:

فَقَالَ ابْنَ قَدَامَةَ فِي «الْمَغْنِي»: وَلَا ضَمَانٌ عَلَى خَتَانٍ إِذَا عَرَفَ مِنْهُ حِدْقُ الصَّنْعَةِ، وَلَمْ تَجِنْ يَدُهُ جَلَتْ أَنَّهُ =

ثم إن الختان ينبع^(١) أن يكون في سن مبكرة، قال الفقهاء رحمهم الله : يكون في اليوم السابع فما بعده، وكلما تقدم فهو أفضل وأحسن؛ وذلك لأن الصغير يتالم من الختان تالماً حسياً لا قليباً، لا يتاخر ببرءه، والكبير يتالم تالماً حسياً وقلبياً، فيتاخر ببرءه.

وقوله: إنه يتاخر البرء؛ لأنه من المشاهد المعلوم أن الإنسان إذا اصرَّ في نفسه إلى الجرح الذي فيه فإنه يتالم، وإذا غفل عنه فإنه لا يحس به، وهذا شيء مشاهد في كل أحد.

فالكبير إذا ختن فسوف يكون قلبه متالماً، وسوف يكون جسمه متالماً، فيجتمع عليه الآلام، وأما الصغير فإنه لا يتالم إلا تالماً جسدياً فقط، ولهذا قال العلماء: ينبع أن يبادر بالختان، إلا أنهم كرهوه أن يكون فيما قبل اليوم السابع.

إذا فعل ما أمر به، لم يضمن بشرطين:

أحدهما: أن يكون ذا حدق في صناعته، وله به بصارة ومعرفة؛ لأنه إذا لم يكن كذلك لم يحل له مباشرة القطع، إذا قطع مع هذا كان فعلاً محرماً، فيضمن سرياته؛ لأنه سراية جرح لم يجز الإقدام عليه فهي كسرایة الجنایة مضمونة.

الثاني: أن لا تجني يده، فيتجاوز ما ينبغي أن يقطع. فإذا وجد هذان الشرطان لم يضمن؛ لأنه قطع قطعاً مأذوناً فيه، فلم يضمن سرياته كقطع الإمام يد السارق، أو فعل فعلاً مباحاً مأذوناً في فعله أشبه ما ذكرنا.

وذلك يقول ابن القيم رحمه الله: وإن كان الخاتن عارفاً بالصناعة، وختن المولود في الزمن الذي يختن في مثله، وأعطى الصناعة حقها، لم يضمن سراية الجرح اتفاقاً، لو مرض المختون من ذلك ومات. فاما إن كان حاذقاً وجفت يده مثل أن تجاوز قطع الختان إلى الحشة أو إلى بعض أو قطع في غير محل القطع، أو يقطع بالآلة يكره أهلها، أو في وقت لا يصلح القطع فيه وأشباه هذا، ضمن فيه كلها؛ لأنه إتلاف لا يختلف ضمانه بالعمد والخطأ، فأشبهه إتلاف الماء؛ ولأن هذا فعل محرم فيضمن سرياته، كالقطع ابتداء. اهـ

(١) أي: فقهاء الحنابلة. وانظر: «الإنصاف» (١/١٢٥)، و«كتشاف القناع» (١/٨٠)، و«مجموع الفتاوى» (٢١/١١٣).

قالوا: لأنَّه يُخْشى على الطَّفْلِ، وإنَّما كَانَ هَذَا هِيَ الْعُلَةُ فَإِنَّمَا في عَهْدِنَا الْآنَ لَا يُخْشى عَلَيْهِ، فَتَنْتَهِي الْكَرَاهَةُ مَا دَامَتِ الْمَسْأَلَةُ مُعَلَّمَةً بِعِلَّةِ انتِقَاتِهِ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ يَدْوُرُ مَعَ عِلْتِهِ وَجُودَهُ وَعَدَمِهِ.

وَأَمَّا الْأَنْثِي فَإِنَّهُ لَا يَجِدُ خَتَانَهَا أَفْضَلُ، وَيَجِدُ أَنْ يَكُونَ مِنْ امْرَأَةٍ حَادِّةٍ، إِنَّمَا لَمْ تُوجِدِ امْرَأَةً فَمِنْ رَجُلٍ، وَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّ الطَّفْلَ الصَّغِيرَ لَيْسَ لِعُورَتِهِ حَكْمٌ.
وَمَا هُوَ مَعْنَى التَّقَاءِ الْخَتَانَيْنِ؟

اعْلَمُ أَوْلًا أَنَّ: خَتَانُ الذَّكْرِ مُتَنَاهِ أَوْلُ الْحَشْفَةِ مَا يَلِي الْقَضِيبَ، وَخَتَانُ الْمَرْأَةِ دَاخِلُ الْفَرْجِ؛ لِأَنَّ الَّذِي يُقْطَعُ هُوَ الْجَلْدُ الَّتِي تَتَلُّوُ الْفَرْجَ عَلَى وَجْهِهِ مَعْرُوفٌ عِنْهُ الْخَتَانَاتِ، وَعَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَلْتَقِيَ الْخَتَانَانِ إِلَّا بِتَغْيِيبِ الْحَشْفَةِ، فَإِذَا غَيَّبَ الْإِنْسَانُ الْحَشْفَةَ فِي فَرْجِ الْأَنْثِي وَجَبَ الْغَسْلُ؛ سَوَاءً أَنْزَلَ، أَمْ لَمْ يُنْزَلْ.

وَبِهَذَا تَعْرِفُ أَنَّ الْغَسْلَ يَجِدُ بُوَاحِدِيْنَ مِنْ أَمْرِيْنِ: إِمَّا الإِنْزَالُ مَطْلَقاً حَتَّى وَلَوْ كَانَ بِتَفْكِيرِيْ، إِمَّا الإِيْلَاجُ مَطْلَقاً، سَوَاءً أَنْزَلَ، أَمْ لَمْ يُنْزَلْ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ». الْمَرَادُ بِالشَّعْبِ الْأَرْبَعِ: الْيَدَانُ،
وَالرِّجَالُونَ؛ لَأَنَّهَا -أَيْ: الْيَدَيْنَ وَالرِّجْلَيْنَ- بِمَنْزِلَةِ شُعْبِ الشَّجَرَةِ، وَهُوَ كَنَايَةُ عَنْ جَمَاعِهَا.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

٢٩- بَابُ غَسْلِ مَا يُصِيبُ مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ.

٢٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنِ الْحَسِينِ، قَالَ: يَعْلَمُنِي:
وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارِ، أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدَ الْجُهَنَّمِيَّ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عَثَمَانَ بْنَ عَفَانَ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَلِمَ يُمْنِ؟ قَالَ عَثَمَانُ: يَتَوَضَّأُ، كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ، قَالَ عَثَمَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَالْزُّبَيرَ بْنَ العَوَامِ وَطَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ وَأَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَمْرُوهُ

بذلك. قال يحيى: وأخبرني أبو سلمة، أن عروة بن الزبير أخبره أن أباً أيوب أخبره أنه سمع ذلك من رسول الله ﷺ^(١).

٢٩٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْمَى، عَنْ هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو أَيُوبَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَلِمْ يُنْزِلْ؟ قَالَ: «يَغْسِلُ مَا مَسَّ الْمَرْأَةُ مِنْهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي»^(٢).
قال أبو عبد الله: الغسل أحوط، وذاك الآخر، وإنما بيّنا لاختلافهم^(٣).

ذكر المؤلف تحملة باب إذا التقى الختانان، وبين أنه إذا التقى الختانان وجوب الغسل مطلقاً، سواءً أُنْزِلَ أم لم يُنْزِلْ، ثم ذكر حديث عثمان عليه في الرجل يُجتمع امرأته، ولم يُنْزِلْ، وأن عثمان قال: يغسل ذكره ويتوضاً، يعني: ولا يجب الغسل.

وكذلك ذكر تحملة: حديث أبى بن كعب أنه قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةُ وَلَمْ يُنْزِلْ؟ قَالَ: «يَغْسِلُ مَا مَسَّ الْمَرْأَةُ مِنْهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي»، وجاء في حديث آخر: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»^(٤).

وهذا يدل على أنه لا يجب الغسل إذا جامع، ولم يُنْزِلْ، لكن هذا كان في أول الأمر، ثم نسخ.

وقد جاء التصریح بالنسخ، وأنه يجب الغسل، سواءً أُنْزِلَ أم لم يُنْزِلْ، وهذا هو الذي استقر عليه الأمر.

(١) وقد سئل الشيخ الشارح تحملة: إذا دخل رجل الإسلام، فهل يجب عليه الختان حتى لو كان كبيراً في السن؟ فأجاب تحملة: على خلاف بين العلماء، وال الصحيح أن الختان واجب عليه، ولو كان كبيراً في السن. اهـ
وهذا بلا شك مقيد بعدم خوف الضرر.

(٢) مسلم (٣٤٦) (٨٤).

(٣) وفي حديث عن عمر عليه أنـه قال: مـن خـالـف فـي ذـلـك جـعـلـه نـكـالـاـ اـهـ

ـ وـاـنـظـرـ شـرـحـ العـمـدةـ لـابـنـ تـيمـيـةـ (٣٥٧ـ /ـ ١ـ)، وـ(ـالـمـبـدـعـ) (١ـ /ـ ١٨٢ـ، ١٨١ـ).

(٤) مسلم (٣٤٣) (٨٠).

قال أبو عبد الله -يعني: البخاري- الغسل أخوَطُ، وذاك الآخرُ. ومرادُ البخاريُّ هنا بالاحتياطِ: الاحتياطُ الواجبُ؛ بدليل قوله: وذاك الآخرُ. فإنه إذا كان ذاك هو الآخر وجَب العمل به.

وقوله رَحْمَةُ اللَّهِ: وإنما بَيَّنَا لَا خِلَافَ فِيهِمْ؛ يعني: أننا سُقْنَا هذين الحدِيثَيْنِ لَا خِلَافَ (١) العلماء في ذلك؛ لنبِيِّنَ أَنَّ آخَرَ الْأَمْرَيْنِ وَجُوبُ الْغُسْلِ.



(١) انظر: «المغني» (١/٣٨٦)، و«المبدع» (١/٢٥٨)، وشرح العمدة (١/٤٨٨)، و«الإنصاف» (١/٣٤٦)، و«الروض المربع» (١/١٠٥).

شِیخ
صَحِیحُ البخاری

کِتابِ الحِیض

۲۹۴ - ۲۹۳

the first time I have seen a
true specimen of the species.
I have seen many drawings
of the species, but none
so well drawn as this. It
is a very small fish, about
one and a half inches long,
and has a very slender body.
The scales are very small
and numerous, and the fins
are also very small. The
color of the body is a pale
yellow, with some darker
spots on the sides. The
eyes are large and prominent.
The mouth is small and
slightly curved. The scales
are arranged in a regular
series along the body, and
the fins are supported by
a series of small rays.

كتاب الحيض

ثم قال البخاري رحمه الله:

بسم الله الرحمن الرحيم، كتاب الحيض، وقول الله تعالى: «وَيَسْعَونَكُمْ عَنِ الْحَيْضِ قُلْ هُوَ أَدَى» إلى قوله: «وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرَاتِ» [البخاري: ٢٢٢، مسلم: ٣٣٣].

قوله رحمه الله: كتاب الحيض. الحيض مصدر حاض يحيض حيضاً؛ كـ: «باع يبيع بيعاً»، وهو السيلان، يقال: حاض الوادي، إذا سال.

وتسمية ما يخرج من المرأة من الدم حيضاً مناسباً تماماً للاشتراق اللغوي، والحيض دم طبيعة وجلة، وليس دماً عارضاً، ولا ناتجاً عن سبب، وهو يعتاد المرأة عند البلوغ في أيام معلومة، قال فقهاؤنا رحمهم الله: خلقه الله عز وجل لحكمة غذاء الوليد، ولهذا كانت المرأة إذا حملت لا تحيض^(١)؛ لأن دمها يصرف ياذن الله إلى تغذية الوليد، ومن أي طريق يأتي للوليد؟

الجواب: من طريق السرة، فيدخل إلى جوفه، فيتشرُّ في العروق، ولا يدخل في الأمعاء؛ لأنه لو دخل في الأمعاء احتاج الحمل إلى براز، ولكن من حكمة الله عز وجل أن صار الحمل يتغذى بواسطة هذه السرة، كأنه جزء من أمّه، وهذا من عناية الله عز وجل.

(١) وفي رواية عن الإمام أحمد: أن الحامل تحيض، بل حكى أنه رجع إليه، وهو مذهب الشافعي، وهو اختيار شيخ الإسلام، وأبن القيم، وأيضاً الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله، واختاره الشيخ الشارح رحمه الله أيضاً، كما في «الشرح الممتع» (١/٤٠٤، ٤٠٥).

وانظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/٢٣٩)، و«الاختيارات» (ص ٣٠)، و«زاد المعاد» (٥/٧٣١)، و«تهذيب السنن» (٣/١٠٩)، و«الفروع» (١/٢٦٧)، و«فتاوي الشيخ محمد بن إبراهيم» (٢/٩٧).

بعباده، كما أشار الله إلى ذلك في قوله: ﴿يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَتِكُمْ خَلَقَ مِنْ بَعْدِ خَلْقِ فِي ظُلْمَنْتِ ثَلَاثَةٍ﴾ [الآلـ١٦: ٦].

فمن الذي يمدك بالغذاء وأنت في بطن أمك؟ لا أحد يستطيع إلا الله عزوجل، فالله عزوجل خلق هذا الدم الطبيعي من أجل غذاء الولد.

والدماء التي تخرج من المرأة ثلاثة أنواع: دم الحيض ودم الفاسد، وهذا دمان طبيعيان، لكنَّ الحيض يعتادُ المرأة كُلَّ شهر غالباً، وأما النفاسُ فإنما يكونُ بسببِ الولادة. **والثالث:** دم استحاضة، وربما يسمى دم فساد، وهو كُلُّ دم لا يفصلُ أن يكون حيضاً، ولا نفاساً.

ويختلفُ أحكامُ هذه الدماء، لكنَّ الحيض والنفاس في الغالبِ حكمُهما واحدٌ، فلا يختلفُ النفاسُ عن الحيضِ إلا في مسائل قليلة؛ نحو خمس مسائل فقط، وأما اختلافُ الحيضِ والنفاسِ مع دم الاستحاضة فهو كثيرٌ؛ لأنَّ دم الاستحاضة يكونُ حكمُه حكم سلس البول، ولا يؤثرُ شيئاً، وقد فرقَ النبي ﷺ بينهما، فقال: في دم الاستحاضة: «إنه دم عرقٍ»^(١).

قال أهلُ العلم: وهو عرقٌ ينطلقُ من أدنى الرَّحْمِ، والحيضُ يكونُ من أقصى الرَّحْمِ ثم إنَّ هناك علاماتٍ مُفرقةً بينَ هذا وهذا، وربما تشيرُ إلى شيءٍ منها إن شاء الله. **وقوله تعالى:** ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيطِ﴾. الفاعلُ يعودُ على الصحابة، والكافرُ على النبي ﷺ، والصحابة رضي الله عنه كانوا يسألون النبي ﷺ، فيجيبُهم أحياناً، ويُنسِكُ أحياناً، فيجيبُ الله عنه، والأسئلةُ التي أوردَتْ على النبي ﷺ في القرآن نحو اثنتي عشرَ سؤالاً، يسألُها الصحابة، فيأتي الجوابُ من الله عزوجل.

يقول: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيطِ﴾. هل المحيط مصدرٌ ميميٌّ، أو اسمٌ مكانٌ، أو اسمٌ زمانٌ؟

(١) أخرجه البخاري (٣٠٦)، ومسلم (٣٣٣) (٦٢).

فيه احتمال، فإن كان مصدراً ممياً فالمعنى: ويسألونك عن الحيض، وإن كان اسم مكان فالمعنى: يسألونك عن مكان الحيض؛ أي: عن الفرج، وإن كان اسم زمان فالمعنى: يسألونك عن زمن الحيض.

فلننظر إلى الجواب ورأي هذه الاحتمالات يكون هذا الجواب أليق؟

قال تعالى: «**فَلْ هُوَ أَذَى**». بهذا الجواب يتبيّن أن الأقرب أنه مصدر ممیٰ؛ يعني: قل: الحيض أذى؛ أذى للمرأة وأذى للرجل.

أما كونه أذى للمرأة فلان المرأة يلحقها شيء من الفتور والكسل والملل، وكذلك أيضاً الرائحة، فبعض النساء تكون رائحة حيفتها كريهة جداً، وهذا أذى.

وأما الرجل فهو أذى له باعتبار أنه ممنوع من التمتع التام بزوجته حال الحيض، وربما يكون هذا من أشق الأشياء عليه.

فإن جامع فهو أذى محقّق وضرر محسّن، ولهذا قال تعالى: «**فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ**». والمحيض هنا هل هو اسم مكان، أو اسم زمان؟

الجواب: أن كونه اسم مكان أقرب؛ يعني: اعتزلوا النساء في مكان حيّصهن الذي هو الفرج، ويدلّ لهذا أن رسول الله ﷺ قال: «اضنعوا كل شيء إلا النكاح»^(١).

وكان النبي ﷺ يأمر نساءه، فيترzin فيباشرعن، وهن حيّض^(٢).

وقوله تعالى: «**وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ**»؛ أي: لا تقربوا النساء في محيّضهن حتى يطهّرن، والنهي عن القربان نهي عن الفعل من باب أولى.

وقوله: «**حَتَّى يَطْهُرْنَ**»؛ أي: حتى ينقطع الحيض.

وقوله سبحانه: «**فَإِذَا قَطَّعْنَ فَأُثْوِرْنَ** من حيث أمركم الله^(٣).

(١) أخرجه مسلم (٣٠٢) (١٦).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٠)، ومسلم (٢٩٣) (١).

هذا التركيب أوجب إشكالاً عند بعض العلماء؛ لأنّه قال: حتى يطهرن فإذا تطهرن. فاللفظ مختلف بين المعتبر وبين ما أذن فيه، فالمعنى: «حتى يطهرن»، ولم يقل: حتى يطهرن، والمأذون فيه: فإذا تطهرن، ولهذا ذهب بعض العلماء إلى أن المرأة إذا طهرت من الحيض جاز جماعها، ولو لم تغسل؛ لأن قوله: «فإذا تطهرن» مبني على قوله: «حتى يطهرن»، و«يطهرن» معناه: يطهرن من الحيض بلا شك، وعليه فيكون المعنى: فإذا تطهرن من الحيض، وإن لم يغسلن جاز جماعهن.

فحملوا التطهير هنا على التطهير من الأذى ومن القدر؛ أي: على غسل المرأة فرجها، وقالوا: إنها إذا غسلت الفرج بعد الطهارة جاز جماعها، وإن لم تغسل. وهذا مذهب أهل الظاهر^(١).

والقول الثاني في المسألة: أن قوله: «فإذا تطهرن»؛ معناه: «اغسلن»، واستدلّ هؤلاء بقوله -تبارك وتعالى-: «وإن كُنْتُمْ جُنَاحًا فَاطْهِرُوهَا». فأمر بالتطهير من الجنابة، فيكون قوله: «فإذا تطهرن»؛ معناه: اغسلن من الحيض^(٢).

وهذا أحوط، فلا يحل للرجل أن يأتي أمرأته إذا طهرت من الحيض حتى تغسل. ولكن لا يحل لها أن تضار زوجها بتأخير الاغتسال؛ مثل أن تطهر من الحيض عند طلوع الشمس، ولكنها تضار الزوج، ولا تغسل إلا عند صلاة العصر إذا قرب انتهاء وقت الظهر؛ لئلا يتمكّن الزوج من جماعها.

فهذا حرام عليها؛ لأنها تريد بذلك منع حق واجب عليها.

وقوله: «فأتوهُنَّ مِنْ حِيَثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ». (من): حرف جر، و«حيث»: ظرف مكان؛ أي: من المكان الذي أمركم الله أن تأتوهن من قبله، وهو محل النسل؛ يعني: القبل.

(١) ومن ذهب إلى ذلك ابن حزم رحمه الله، كما في «المحل» (١٧١ / ١٧٢)، وانظر «آداب الزفاف» للألباني رحمه الله (ص ٥٣ - ٥٧).

(٢) وهذا هو مذهب جمهور العلماء؛ كمالك، والشافعي، وأحمد، وقد روی هذا القول عن بضعة عشر صحابياً، منهم الخلفاء، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وانظر «مجموع الفتاوى» (٢١ / ٦٢٤ - ٦٢٦).

أَمَا الدُّبُرُ فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْنَا بِأَن نَأْتِي النِّسَاءَ مِنْهُ، وَإِنَّمَا أَمَرْنَا أَن نَأْتِي النِّسَاءَ مِنْ جُوْهِنَ من القُبْلِ^(١).

﴿وَقَوْلُهُ تَعَالَى: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾.

فَهُوَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ؛ لَأَنَّهُمْ مُمْتَهِرُونَ مِنَ الذَّنْبِ.

﴿وَقَوْلُهُ: الْمُتَطَهِّرِينَ﴾؛ أَيِّ: مِنَ الْأَحَدَاتِ وَالْأَنْجَاسِ، وَوِجْهُ مُحِبَّتِهِ لِذَلِكَ يَقِيلُهُ: أَنَّهُ طَيِّبٌ، وَأَنَّ الطَّهَارَةَ طَيِّبٌ، فَهُوَ طَيِّبٌ يُحِبُّ الطَّيِّبَ يَقِيلُهُ.

ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

١- بَابُ: كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْحِيْضُورِ، وَقَوْلُ النَّبِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ: «هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ»^(٢).

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: كَانَ أَوَّلَ^(٣) مَا أُرْسِلَ الْحِيْضُورُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ^(٤). وَحَدِيثُ النَّبِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ أَكْثَرُ.



(١) وقد أورد الشيخ الألباني رحمه الله أحاديث كثيرة في كتابه «آداب الزفاف» (ص ٣٤-٢٩)، تمنع الرجل منعاً باتاً من إتيان أمر أنه في دبرها. فانتظرها، والله ينفعك.

وقال شيخ الإسلام رحمه الله في «مجموع الفتاوى» (٢٦٧/٢١): ومتى وطئها في الدبر وطاوعته عزرا جميماً، فإن لم يتهمها وإنما فرق بينهما، كما يفرق بين الرجل الفاجر ومن يفجر به. والله أعلم. اهـ

(٢) علقة البخاري رحمه الله، كما في «الفتح» (٤٠٠/١)، وقد أسنده في هذا الباب (٢٩٤)، ولفظه، «هذا أمر كتبه الله على بنات آدم».

وأما الملفظ المذكور فقد أسنده بعد قليل (٣٠٥) في باب تقضي الحائض المناسب كلها إلا الطواف بالبيت، وانظر «الفتح» (٤٠٠/١)، و«تعليق التعليق» (٢/١٦٧).

(٣) قال ابن حجر رحمه الله في «الفتح» (٤٠٠/١): قوله: وقال بعضهم: كان أول بالرفع؛ لأنَّه اسم «كان»، والخبر «على بنى إسرائيل»؛ أَيِّ: على نساء بنى إسرائيل. اهـ

(٤) علقة البخاري رحمه الله، كما في «الفتح» (٤٠٠/١)، وقال الحافظ رحمه الله في «الفتح»: وكأنه يشير إلى ما أخرجه عبد الرزاق عن ابن مسعود بإسناد صحيح قال: كان الرجال والنساء في بنى إسرائيل يصلون جميعاً، فكانت المرأة تشرف للرجل، فألقى الله عليهن الحيض، ومنهن المساجد. وعنده عن عائشة نحوه. اهـ

- باب الأمر بالفساء إذا فتن

٢٩٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: خَرَجْنَا لَا نَرَى إِلا الْحَجَّ، فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِيفَ^(١) حِضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}، وَأَنَا أَبْكِي، قَالَ: «مَا لِكِ أَنْفُسْتِي؟» قَلَّتْ: نَعَمْ. قَالَ: «إِنْ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاقْضِي مَا يَقْضِي الْحاجُّ غَيْرَ أَلَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ» قَالَتْ: وَضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} عَنْ نَسَائِهِ بِالْبَقْرِ^(٢).

[الحديث ٢٩٤ - أطرافه في: ٣٠٥، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٩، ٣٢٨، ١٥١٦، ١٥١٨، ١٥٥٦، ١٥٦٠، ١٥٦١، ١٥٦٢، ١٥٦١، ١٥٦٢، ١٥٦٢، ١٦٣٨، ١٦٥٠، ١٦٣٣، ١٧٢٠، ١٧٠٩، ١٧٥٧، ١٧٧٢، ١٧٧١، ١٧٧١، ١٧٧٢، ١٧٨٣، ١٧٨٧، ١٧٨٦، ١٧٨٨، ٢٩٥٢، ٢٩٨٤، ٤٣٩٥، ٤٤٠٨، ٤٤٠١ .] [٧٢٢٩، ٦١٥٧، ٥٥٥٩، ٥٥٤٨، ٥٣٢٩، ٤٤٠٨]

هذا الحديث يُدلُّ دلالةً صريحةً على أنَّ الحِجْضَ ليس عقوبةً على بناتِ بني إسرائيل، وأنَّ الحِجْضَ طبيعةٌ وِجْهَةٌ، كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، وَلَا قَوْلَ لأَحَدٍ بَعْدَ قَوْلِ النَّبِيِّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}. ⊗ وَقَوْلُهُ: «كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ». الْكِتَابُ هُنَا كِتَابٌ قَدَرِيَّةٌ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْكِتَابَ نَوْعَانٌ: شُرُعَيَّةٌ، وَقَدْرَيَّةٌ.

فَالشُّرُعَيَّةُ بِمَعْنَى: شَرَعٌ، أَوْ بِمَعْنَى فَرَضٌ شَرِعًا.

وَالْقَدْرَيَّةُ بِمَعْنَى: أَوْجَبَ قَدْرًا.

⊗ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: «وَكَيْنَتْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفَسَ يَالْغَيْنِ» [الثَّالِثَة: ٤٥]. كِتَابٌ شُرُعَيَّةٌ.

⊗ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ» [الثَّالِثَة: ١٧٣]. كِتَابٌ شُرُعَيَّةٌ أَيْضًا.

(١) قَالَ الْحَافِظُ تَعْلِيَةً فِي «الْفَتحِ» (٤٠٠/١): سَرِيفٌ - بفتح المهملة وكسر الراء، بعدها فاءً: موضع

قَرِيبٌ مِنْ مَكَةَ، بَيْنَهَا نَحْوُ مِنْ عَشَرَةِ أَمْيَالٍ. اهـ

(٢) مسلم (١٢١١) (١١٩).

﴿وَقُولُهُ تَعَالَى: ﴿كُتُبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُزْرَةٌ لَّكُمْ﴾ [النَّفَار: ٢١٦]. كذلِك كتابة شرعية.
 ﴿وَقُولُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الْأَرْضِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرْثِيَهَا عِبَادِيَّ الْأَصْنَافِ حُوتَنَ﴾ [الإِنْبَات: ١٠٥]. هذه كتابة قدرية.

﴿وَقُولُهُ تَعَالَى: ﴿كَتَبْرَبِكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ﴾ [الْأَنْعَم: ٥٤]. كذلِك كتابة قدرية.
 والأمثلة في هذا كثيرة.

﴿قُولُهُ ﷺ: «كَتَبَ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ». هذه كتابة قدرية، والمعنى: قدرَهُ اللَّهُ عَلَى
 بَنَاتِ آدَمَ، وسَبَقَ لَنَا بَيَانُ الْحِكْمَةِ مِنْهُ﴾.

وفي هذا الحديث: فضيلة عائشة رضي الله عنها حيث بكَتْ لخوفِها أن يفوتَها ما يفعُلُه الحاجُ؛ لأنَّها كانت مُتمَتعَةً معتمرَةً، فلما جاءَها الحِيسُ عَرَفَتْ أنه لا يُمْكِنُ أن تطوفَ بالبيتِ، فبَكَتْ لذلِكَ؛ فدخلَ عَلَيْها الرَّسُولُ ﷺ، فقالَ: «مَا لَكِ، أَنْفَسْتَ؟»
 والمراد بالنفسِ هنا الحِيسُ؛ يعني: أحْضَتِ؟

قلَتُ: نعم. قالَ: «إِنَّ هَذَا أَمْرًا كَتَبَ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاقْضِي مَا يَقْضِي الْحاجُ».
 القضاءُ هنا؛ بمعنى: الإكمال والإتمام؛ لأنَّه ليس شيئاً فائتاً تقْضِيهِ، بل هو شيءٌ
 مُسْتَقْبَلٌ، وبه يُعرَفُ أنَّ القضاءَ في لسانِ الشَّرِيعَةِ يُرَادُ به الإتِمامُ.

وعليه فيكونُ قولُ الرَّسُولِ ﷺ: «مَا أَدْرَكُتُمْ فَصَلُوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا».
 على إحدى الروايتين، يكونُ معنى «اقْضُوا»: أَتَمُوا، فليس المعنى اقضوا مآفات؛ لأنَّ مآفات
 فاتَتْ، ولذلك كان القولُ الراجحُ أنَّ ما يَقْضِيهِ المسبوقُ هو آخرَ صلاتِهِ، وليس أولَها.

وفي قوله: «اقْضِي مَا يَقْضِي الْحاجُ». إشكالٌ؛ إذ كيف يُجْمِعُ بينَهُ وبينَ قولِ
 السَّحَرَةِ لفَرْعَوْنَ: «فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ» [طَه: ٧٢]. بدونِ ياءٍ؟

(١) تقدم.

(٢) آخرَهُ أحدُهُ في «مسندِه» (٢، ٢٣٨، ٢٧٠، ٣١٨، ٤٨٩، ٣٨٢، ٥٣٢، ٧٢٥٠)، (٧٦٦٤، ٧٦٦٣، ٨٢٢٣).

. وأبو داود (٥٧٢)، والنَّسائِي (٨٦١).

وهو عند مسلم رَجَحَتْهُ (٦٠٢) (١٥٤) بلفظ: «صَلَّى مَا أَدْرَكَ، وَاقْضِ مَا سَبَقَكَ».

والجواب: أنَّ الْيَاءُ هُنَا لِيَسْتُ يَاءُ الْفَعْلِ، بَلْ هِيَ يَاءُ الْمَخَاطَبَةِ الْمُؤْنَثَةِ، وَأَمَّا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «فَاقْبِضْ». فَالَّذِي حُذِفَ هُوَ يَاءُ الْفَعْلِ؛ لَأَنَّ الْمَخَاطَبَ مُذَكَّرٌ.

وقوله: «غَيْرَ أَلَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ». وَسَكَّ عَنِ السَّعْيِ، فَهَلْ هَذَا يَعْنِي أَنَّ الْحَائِضَ تَسْعَى، وَإِنْ لَمْ تَطُوفْ بِالْبَيْتِ، أَمْ مَاذَا؟

ذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى ذَلِكَ، وَقَالَ: يُمْكِنُ فِي الْعُمَرَةِ أَنْ يُقَدَّمَ السَّعْيُ عَلَى الطَّوَافِ، وَلَكِنَّ هَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَعَائِشَةُ رضي الله عنها مَا طَافَتْ، وَلَا سَعَتْ، كَمَا جَاءَ ذَلِكَ صَرِيحًا عَنْهَا أَنَّهَا حِينَ طَهَرَتْ طَافَتْ وَسَعَتْ^(١)، وَكَمَا هُوَ فِي رِوَايَةِ مَالِكٍ فِي الْمَوْطَأِ: «غَيْرَ أَلَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَافِيَّةِ وَالْمَرْوَةِ حَتَّى تَطُهُرِي»^(٢).

وَهُوَ أَيْضًا -أَعْنِي: السَّعْيَ- تَبَعُ لِلْطَّوَافِ، فَلَا يَجُوزُ أَبْدًا إِلَّا بَعْدَ طَوَافِ النُّسُكِ، وَلَوْلَا أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وسلم رَجَحَ لِلنَّاسِ فِي يَوْمِ الْعِيدِ أَنْ يُقَدِّمُوا السَّعْيَ عَلَى الطَّوَافِ فِي الْحَجَّ لِكَانَ أَيْضًا مَمْنُوعًا؛ لِأَنَّ السَّعْيَ تَابُعٌ لِلْطَّوَافِ.

وَعَلَى هَذَا فَإِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ، وَقَدْ أَحْرَمَتْ بِعُمْرَةِ نَفْوُلُ: افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْمُعْتَمِرُونَ غَيْرَ أَلَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ، وَلَا تَسْعَى بَيْنَ الصَّفَافِيَّةِ وَالْمَرْوَةِ حَتَّى تَطُهُرِي. وَلَكِنَّ لَوْ أَنَّ الْمَرْأَةَ بَعْدَمَا أَنْهَتْ طَوَافَهَا جَاءَهَا الْحِيْضُ، فَإِنَّهَا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ تَسْعَى، وَلَا حَرَجٌ. وَيَجُوزُ لَهَا بَعْدَ إِنْهَاءِ السَّعْيِ أَنْ تَمْكُثَ فِي الْمَسْعَى؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ مِنَ الْمَسْجِدِ.

وقولُهَا رضي الله عنها: «وَضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم عَنِ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ». الْمَرَادُ بِالْأَضْحِيَّ هُنَا الْهَدْيُ، وَأَطْلَقَ عَلَيْهَا لِفَظُ الْأَضْحِيَّ؛ لِأَنَّهَا وَقَعَتْ فِي الْضَّحْيَ.

وَفِيهِ أَيْضًا فَائِدَةً: وَهِيَ جَوَازُ الْإِهْدَاءِ بِالْبَقَرِ، وَالْبَقَرَةُ تَكُونُ عَنْ سَبْعَةِ.



(١) رواه البخاري (١٦٥١)، ومسلم (١٢١٣) (١٣٦).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢٨٩ / ١) (٥٤).

تَمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ:

٢- بَابُ غَسْلِ الْحَائِضِ رَأْسَ زوْجِهَا، وَتَرْجِيلِهِ.

٢٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أُرْجَلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَا حَائِضٌ^(١).

[الحديث ٢٩٥ - أطراfe في: ٢٩٦، ٢٩١، ٢٠٢٩، ٢٠٢٨، ٣٠١، ٢٠٤٦، ٢٠٣١، ٢٩٢٥].

٢٩٦- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا هَشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجَ أَخْبَرَهُمْ، قَالَ: أَخْبَرَنِي هَشَامٌ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّهُ سُئِلَ أَتَتَخْدِمُنِي الْحَائِضُ، أَوْ تَدْنُو مِنِّي الْمَرْأَةُ، وَهِيَ جَنْبٌ؟ فَقَالَ عُرْوَةُ: كُلُّ ذَلِكَ عَلَيَّ هَيْنَ، وَكُلُّ ذَلِكَ تَخْدِمُنِي، وَلَا يُنْسَى عَلَى أَحَدٍ فِي ذَلِكَ بَأْسٌ، أَخْبَرَنِي عَائِشَةُ أَنَّهَا كَانَتْ تُرْجَلُ -تَعْنِي: رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَهِيَ حَائِضٌ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَئِذٍ مُجَاوِرٌ فِي الْمَسْجِدِ يُدْنِي لَهَا رَأْسَهُ، وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا، فَتُرْجَلُهُ، وَهِيَ حَائِضٌ^(٢).

هذا الحديثُ فيه دليلٌ على أنَّ المرأةَ الْحَائِضَ يَجُوزُ أَنْ يَقْرَبَهَا زوْجُهَا، فَيُحْمَلُ قُولُهُ -تبارك وتعالى-: «فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيطِ وَلَا نَقْرُبُوهُنَّ». على أنَّ المَرَادَ اعْتَزَلُوهُنَّ فِي الجَمَاعِ، لا بَغِيرِهِ.

ولهذا كانت عائشةً حِينَئِذٍ تُرْجَلُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهِيَ حَائِضٌ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ ذَاكَ مُجَاوِرًا فِي الْمَسْجِدِ، يَعْنِي: مُعْتَكِفًا فِي الْمَسْجِدِ، فَيُدْنِي لَهَا رَأْسَهُ، وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا، فَتُرْجَلُهُ، وَهِيَ حَائِضٌ.

وَفِي هَذَا حَسْنُ مِلاطِفَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِهِ.

وَفِيهِ أَيْضًا: أَنَّ الْمَرْأَةَ تَخْدِمُ زوْجَهَا فِيمَا حَرَّتِ الْعَادَةُ بِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَخْدَمَهَا دُونَ أَنْ يَسْتَأْذِنَهَا، وَلَوْ كَانَ أَمْرًا لَا يَجُوزُ إِلَّا بِإِذْنِهَا لَا سْتَأْذِنَهَا.

(١) آخر جهه مسلم (٢٩٧) (٩).

(٢) آخر جهه مسلم (٢٩٧) (٨).

وَفِيهِ أَيْضًا: دليل على استحباب ترجيل شعر الرأس، فإذا كان على الرجل رأسٌ كثيفٌ فالأفضل أن يُرْجَلَهُ، وترجيلاً هو دهنه وشرعيه وتطيبه. ولكن هل يُسْدِلُ أو يُفْرَقُ؟

كان الرسول ﷺ أول ما قدم المدينة يُسْدِلُ رأسه -يعني: على الوراء بدون فرق- ثم بعد ذلك صار يُفْرِقُه ﷺ؛ لمخالفته اليهود؛ لأن اليهود كانوا يُسْدِلُون، وكان أول ما قدم المدينة يُحِبُّ أن يوافقهم فيما لم يُنْهِ عنه حتى كرهُم ﷺ، وكراهه ما هم عليه، وقال: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»^(١).

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: إضافة البيت إلى ساكنه، وإن لم يكن مالكا له؛ لقوله: في حجرتها، والإضافة تكون لأذني سبب، فها نحن نُضيِّفُ إلى البعير الزمام والرحمل، فنقول: زمام البعير، ورحمل البعير، والبعير لا شك أنها لا تَمْلِكُ، فعلى هذا تكون حجرة عائشة ملكاً للنبي ﷺ، لكنها خاصة بها.

(١) أخرجه البخاري (٣٥٥٨)، ومسلم (٢٣٣٦) (٩٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٠٣١)، وأحد في مسنده (٢ / ٥٠) (٥١١٥)، مطولاً.

وقال شيخ الإسلام رحمه الله في «اقتضاء الصراط المستقيم» (ص ١٦٣)، و«مجموع الفتاوى» (٣٢١ / ٢٥): هذا حديث جيد.

وذكره ابن حجر في «فتح الباري» (٦ / ٩٨): وذكر له شاهداً مرسلأً بأسناد حسن، وذكره السيوطي في «الجامع الصغير»، وأشار إلى أنه حسن (١ / ٥٩٠)، حديث رقم (٨٥٩٣).

وقال الألباني رحمه الله في «صحيحة الجامع الصغير» (٦٠٢٥): صحيح.

وقد سئل الشيخ الشارح رحمه الله: هل الأفضل للرجل الآن أن يُفْرَق شعر رأسه، مع أنه قد أصبح أمراً مُستَنْكِرَ؟

فأجاب رحمه الله: لا شك أن فرق الرأس أفضل؛ لأنه هدي الرسول ﷺ، وقد رأيت بعض الناس في الحج قد فرق رأسه، ولكن للأسف كثير من الناس يُعُذُّون هذا أمراً مُستَنْكِرَ، ويقولون: انظر لهذا الرجل قد فرق رأسه كالنساء. انتهت إجابة الشيخ رحمه الله.

وقال ابن قدامة رحمه الله في «المغني» (١ / ١١٥): قال أحمد: الفرق سُنة. قيل: يا أبا عبد الله، يُشَهِّر نفسه. قال: النبي ﷺ قد فرق، وأمر بالفرق. اهـ

وقال بعض أهل العلم: بل إضافة بيوت زوجات الرسول ﷺ إليهن على سبيل التملك، وأن رسول الله ﷺ ملوكهن، ويترفع على هذه المسألة: هل تورث هذه البيوت بعد النبي ﷺ أو لا؟

إن قلنا: إن هذه البيوت ملك للزوجات فإنها لا تورث؛ لأنها ملكوها.

وإن قلنا: إن ملك هذه البيوت للرسول ﷺ فهي من جملة ماله، ولا تورث أيضاً، لكنها لا تورث ليس لعدم ملكه إليها، ولكن من أجل أن الأنبياء لا يورثون، ولكن من رأى تصرف الصحابة رضي الله عنه، وأنهم لم يضموا بيوت زوجات الرسول ﷺ إلى بيت المال علماً أنَّ البيوت كانت ملكاً للزوجات، وهذا هو الأقرب؛ لأنهن ملك للزوجات.

لكنه لما كان النبي ﷺ هو الذي تفضل بهذه البيوت عليهن لم يكن لهن فضل على الرسول، وإلا كان يقول قائل: كيف كان لهؤلاء النساء فضل على الرسول ﷺ؟
فيقال: الفضل للرسول ﷺ، إن كان قد ملكهن إليها.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

٣- باب قراءة الرجل في حجر امرأته، وهو حائض.

وكان أبو وايل يرسل خادمته، وهي حائض إلى أبي رزين، فتأتيه بالمصحف، فتُمسِّكُ بعلاقته ^(١).

٢٩٧- حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين، أنه سمع زهيرًا، عن منصور ابن صفية، أن أمه حدثته، أن عائشة حدثتها، أن النبي ﷺ كان يتغنى في حجري، وأنا حائض، ثم يقرأ القرآن ^(٢).

[ال الحديث ٢٩٧ - طرفه في ٧٤٩٥].

(١) علقة البخاري رحمه الله، كما في «الفتح» (٤٠١/١)، وقد وصله ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٤٠/٢).
وقال ابن حجر رحمه الله في «الفتح» (٤٠٢/١): إسناده صحيح.

والعلقة - بكسر العين -: الخيط الذي يربط به كيس المصحف. قاله في «الفتح» (٤٠٢/١).

(٢) رواه مسلم (٣٠١)، (١٥).

هذا كما قال المؤلف رحمه الله، فيجوز للرجل أن يقرأ القرآن في حجر امرأته وهي حائض، وكأنه يُشير إلى ضعف الحديث الذي فيه أن الملائكة لا تدخل بيته فيه حائض، ولا جنب^(١)؛ لأن الملائكة تختلف القراءة من قارئ القرآن^(٢).

وأما الأثر الذي علقه عن أبي وائل؛ أنه يُرسُل خادمته، وهي حائض، إلى أبي رزين، فتأتيه بالمصحف، فتُمسِّكه بعلقتها. ففيه دليل أيضاً على أنه يجوز للحائض أن تَحمل المصحف، لكنها لا تَمْسُه؛ لأنه لا يَمْسُ القرآن إلا طاهر.

وفي حديث عائشة: أن الرسول ﷺ كان يَسْعَى بكل ما يَجْلُب المودة بينه وبين أهله، وهذا مثالٌ من الأمثلة الدالة على أنه ﷺ خير الناس لأهله، وقد قال ﷺ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي»^(٣).



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ الْبَخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ:

٤ - بَابُ مَنْ سَمِّيَ النَّفَاسَ حِيْضًا.

٢٩٨ - حَدَّثَنَا الْمَكِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَشَّامٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أُمَّ سَلَمَةَ، حَدَّثَتْهُ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهَا قَالَتْ: بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُضطَجِعَةً^(٤) فِي خَمِيصَةٍ إِذْ حَضَتْ فَانْسَلَّتْ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حَيْضَتِي^(٥)، قَالَ: «أَنْفَسْتَ؟

(١) تقدم تخریجه سابقاً من غير ذكر الحائض.

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/٣٨)، وفي «شعب الإيمان» (٢/٣٨١)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/١٥٦)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٢/٤٨٧)، والضياء المقدسي في «المختارة» (٢/١٩٧)، وقال: إسناده صحيح، والزار في «مسنده» (٢/٢١٤).

وقال المنذري رحمه الله في «الترغيب والترهيب» (١/١٠٢): رواه البزار بإسناد جيد لا بأس به.

وقال الهيثمي رحمه الله في «مجمع الزوائد» (٢/٩٩): رواه البزار، ورجاله ثقات.

وقال الشيخ الألباني رحمه الله في «صحيف الجامع» (٧٢٠): صحيح.

(٣) رواه الطحاوي في «المشكل» (٣/٢١)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وروى منه الشطر الأول الحاكم (٤/١٧٣)، وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، وانظر: «آداب الرفاف» للشيخ الألباني رحمه الله (ص ١٩٧).

(٤) قال الحافظ رحمه الله في «الفتح» (١/٤٠٢): قوله مضطجعة. بالرفع، ويجوز النصب.

(٥) قال الحافظ رحمه الله في «الفتح» (٢/٤٠٣): قوله: ثياب حَيْضَتِي، وقع في روایتنا بفتح الحاء وكسرها =

قلتُ: نعم. فدعاني فاضطَّجَعْتُ معه في الخَمِيلَةِ^(١).

[الحديث ٢٩٨ - أطرافه في: ٣٢٢، ٣٢٣، ١٩٢٩].

قال المؤلف رحمه الله: «بابُ مَنْ سَمِّيَ النَّفَاسَ حَيْضًا». الظاهرُ أنَّ هذا غلطٌ، وأنَّ صوابَ العبارةِ أن يقال: بابُ مَنْ سَمِّيَ الْحَيْضَ نَفَاسًا؛ لأنَّ هذا هو الذي جاء به الحديثُ، وقد تكلَّمَ على ذلك ابنُ حَجْرِ رَحْمَةِ اللَّهِ، وأَبْدَى عُذْرًا للمصنَّفِ.

فقال رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الْفَتْحِ (٤٠٢/١):

قيل: إنَّ هذه الترجمة مقلوبةٌ، لأنَّ حقَّها أن يقول: مَنْ سَمِّيَ الْحَيْضَ نَفَاسًا، وقيل: يُحملُ على التقدِيمِ والتأخيرِ، والتقديرُ: مَنْ سَمِّيَ حَيْضًا النَّفَاسَ، ويَحْتَمِلُ أن يكونَ المرادُ بقوله: مَنْ سَمِّيَ . مَنْ أَطْلَقَ النَّفَاسَ عَلَى الْحَيْضِ، فَيُطَابِقُ مَا فِي الْخَبَرِ بِغَيْرِ تَكْلِيفٍ.
وقال المُهَلَّبُ وغيرُه: لِمَا لَمْ يَجِدِ الْمَصْنُفُ نَصًا عَلَى شَرْطِهِ فِي النَّفَاسِ، ووَجَدَ تسميةَ الْحَيْضِ نَفَاسًا فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَهُمْ مِنْهُ أَنْ حَكْمَ دِمِ النَّفَاسِ حَكْمُ دِمِ الْحَيْضِ.
وَتُعْقَبُ بِأَنَّ الترجمةَ فِي التسميةِ، لَا فِي الْحَكْمِ، وَقَدْ نَازَعَ الْخَطَابُ فِي التسويَةِ بَيْنَهُمَا مِنْ حِثْ الْاشْتِقَاقِ كَمَا سَيَأْتِي.

وقال ابنُ رَشِيدٍ وغيرُه: مرادُ البخاريِّ أَنْ يُثْبِتَ أَنَّ النَّفَاسَ هُوَ الْأَصْلُ فِي تسميةِ الدِّمِ الْخَارِجِ، وَالتَّعْبِيرُ بِهِ تَعْبِيرٌ بِالْمَعْنَى الْأَعْمَّ، وَالتَّعْبِيرُ عَنْهُ بِالْحَيْضِ تَعْبِيرٌ بِالْمَعْنَى الْأَخْصِّ، فَعَبَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْأُولِيَّ، وَعَبَرَتْ أُمُّ سَلَمَةَ بِالثَّانِيِّ، فَالْفَتْحُ عَلَى هَذَا مَطَابِقٌ لِمَا عَبَرَتْ بِهِ أُمُّ سَلَمَةَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . اهـ

معاً، وَمَعْنَى الْفَتْحِ: أَخَذْتُ ثَيَابِيَ الَّتِي أَلْبَسَهَا زَمْنَ الْحَيْضِ؛ لِأَنَّ الْحِيْضَةَ بِالْفَتْحِ هِيَ الْحَيْضِ، وَمَعْنَى الْكَسْرِ: أَخَذْتُ ثَيَابِيَ الَّتِي أَعْدَدْتُهَا لِأَلْبَسَهَا حَالَةَ الْحَيْضِ، وَجَزْمُ الْخَطَابِ بِرَوَايَةِ الْكَسْرِ، وَرَجَحَهَا النَّوْوِيُّ، وَرَجَحَ الْقَرْطَبِيُّ رَوَايَةَ الْفَتْحِ لَوْرُودَهُ فِي بَعْضِ طَرْقَهِ بِلَفْظِ: «حَيْضٌ». بِغَيْرِ تاءِ اهـ

(١) آخر جه مسلم (٢٩٦)، (٥).

في هذا اعتذار عن المؤلف رحمه الله، والإنسان بشر، والمهم أن الحيض يُسمى نفاساً، وقد قال النبي صلوات الله عليه وسلم لعائشة حين رأها قد حاضت، قال: «الulk نفسٌ»^(١). وجّه ذلك: أن النفاس من التنفس، والتنفس كما يكون بدم الحيض يكون أيضاً بدم النفاس، وكما يكون بدم النفاس يكون أيضاً بدم الحيض، لكن من حيث الحكم يختلف النفاس عن الحيض في أمور، وإن كان الأصل التطابق، ومن هذه الأمور التي يختلفان فيها: الأمر الأول: أن النفاس إذا عاد في الأربعين بعد الطهور فهو مشكوك فيه. مثاله: امرأة لما تَم لها عشرون يوماً من ولادتها طهرت، ثم عاد الدم عليها قبل الأربعين، فهذا الدم عند الفقهاء مشكوك فيه: هل هو نفاس، أو استحاضة، أو دم فساد؟^(٢) ولكن لو أنها حاضت، وعاد الحيض عليها في عادتها؛ مثل أن تكون عادتها ثانية أيام، فتحيّض أربعة أيام، ثم تطهُر يومين، ثم يعود الحيض إليها في اليوم السابع والثامن فهذا الدم يُعتبر عندهم حيضاً. وهذا هو **الوجه الأول**.

والوجه الثاني: في الإيلاء. فإذا حلف الرجل لا يجتمع زوجته فإنه يُضرب له أربعة أشهر؛ لقول الله تعالى: «لِلَّذِينَ يُؤْلُمُونَ مِنْ ذَوَاهُمْ تَبَرُّصُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ» [النحل: ٢٢٦]. فهل يُحسب منها أيام الحيض؟

الجواب: نعم، يُحسب منها؛ لأنَّ أيام الحيض معتادة، فكلُّ امرأة تحيّض في

(١) تقدم تخرّجه.

(٢) انظر: «المبدع» (١/٢٩٥)، و«الفروع» (١/٢٤٥)، و«شرح العمدة» (١/٥٢٢، ٥٢٣)، و«المحرر في الفقه» (١/٢٧)، و«الإنصاف» (١/٣٨٤)، و«الكاف» (١/٨٥)، و«المغني» (١/٤٢٩، ٤٣٠).

وقد سئل الشيخ الشارح رحمه الله: ما حكم ما لو عاد الدم على النساء بعد الأربعين يوماً؟ فأجاب رحمه الله: إن عاد دم النفاس بعد الأربعين يوماً فقد قال الفقهاء: إن صادف عادة فهو حيض، وإن لم يصادف عادة فليس بحوض، مع أن القول الراجح في هذه المسألة أنه إن عاودها الدم فهو دم نفاس؛ لأن هذا جرت به العادة؛ أن المرأة تطهر.

هذا إذا كان الطهور يوماً أو يومين، وأما إذا طهرت أيامًا كثيرة، ثم عاد عليها الدم فهو حوض.

انظر: «المبدع» (١/٢٨٧).

الشهرِ مِرَّةً فِي الغَالِبِ، لَكِنَّ النَّفَاسَ لَا يُحْسَبُ مِنْهَا لِسَبَبِيْنِ:
أوَّلًا: لِطُولِ مَدِيْتِهِ.

وَالثَّانِي: لِأَنَّهُ نَادِرٌ، وَلَكِنَّ الْحِيْضُ مُعْتَادٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا ضَرَبَ أَرْبَعَةَ أَشْهِرٍ، مَعَ عِلْمِهِ
أَنَّ غَالِبَ النِّسَاءِ يَحْضُنُ كُلَّ شَهْرٍ، وَالنَّفَاسُ لَيْسَ مُعْتَادًا، وَنَادِرٌ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا حَلَّتْ
بِقِيَّتِ تِسْعَةَ أَشْهِرٍ أَوْ عَشْرَةَ، وَإِذَا وَلَدَتْ بِقِيَّتِ مَدَّةً فِي الْغَالِبِ لَا تَحْمِلُ.
وَمَثَلُ ذَلِكَ: امْرَأَةُ إِلَى مِنْهَا زَوْجُهَا -يَعْنِي: حَلَفَ أَلَا يُجَامِعُهَا- فَرَفَعَتْهُ إِلَى
الْقَاضِيِّ، فَفَرَضَ لَهُ أَرْبَعَةَ أَشْهِرٍ ابْتِدَاءً مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ مُحَرَّمٍ، فَيُحْسَبُ لَهَا مَحْرَمٌ،
وَصَفَرٌ، وَرَبِيعُ الْأَوَّلِ، وَرَبِيعُ الثَّانِيِّ، وَعَادَ حِيْضُهَا ثَانِيَّةً أَيَّامٍ فَلَوْ حَسَبَنَا مَدَّةَ الْحِيْضُ
لَكَانَتْ تَزَيِّدُ أَيْضًا شَهْرًا وَيَوْمَيْنِ؛ لِأَنَّهَا -كَمَا سَبَقَ- تَحْضُنُ فِي كُلِّ شَهْرٍ ثَانِيَّةً أَيَّامٍ،
فَيَكُونُ مَجْمُوعُ أَيَّامِ حِيْضُهَا فِي الْأَشْهِرِ الْأَرْبَعَةِ اثْنَيْنِ وَثَلَاثَيْنِ يَوْمًا، لَكِنَّا نَحْسَبُ أَيَّامَ
الْحِيْضِ كَأَيَّامِ الظَّهَرِ.

وَأَمَّا النَّفَاسُ فَلَا، فَلَوْ أَنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي إِلَى مِنْهَا زَوْجُهَا مَضَى عَلَيْهَا شَهْرٌ، ثُمَّ نَفَسَتْ،
وَبِقِيَّتِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فَهُلْ تُحْسَبُ الْأَرْبَعُونَ مِنَ الْمَدَّةِ؟

الْجَوابُ: أَنَّهَا لَا تُحْسَبُ، بَلْ نَقُولُ: يُضَرِّبُ لَهَا أَرْبَعَةَ أَشْهِرٍ، وَزِيادةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا.

وَالْوَجْهُ الثَّالِثُ: الْعِدَّةُ -كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ- ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ، فَهُلْ يُحْسَبُ النَّفَاسُ

عَلَى أَنَّهُ حَيْضَةٌ؟

الْجَوابُ: لَا، لَا يُحْسَبُ عَلَى أَنَّهُ حَيْضَةٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَالْمُطَلَّقَتُ
يَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ﴾ [الْبَaqَرَةَ: ٢٢٨].

وَالْوَجْهُ الرَّابِعُ: أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُطَلَّقَ الرَّجُلُ فِي النَّفَاسِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُطَلَّقَ فِي
النَّفَاسِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُطَلَّقَ فِي الْحِيْضِ؛ لِأَنَّ النَّفَاسَ لَا يُحْسَبُ مِنَ الْعِدَّةِ، فَإِذَا طَلَّقَ
الْإِنْسَانُ فِي النَّفَاسِ ابْتَدَأَتِ الْعِدَّةُ مِنْ حِينِ طَلاقِهَا، لَكِنَّ فِي الْحِيْضِ لَوْ طَلَّقَ وَهِيَ
حَائِضٌ فَإِنَّ الْعِدَّةَ تَبْتَدِئُ مِنْ طَلاقِهَا؛ لِأَنَّ الْحِيْضَةَ الَّتِي طَلَّقَهَا فِيهَا لَا تُحْسَبُ مِنَ
الْعِدَّةِ.

فالخلاصة الآن أنه:

- يجوز الطلاق في النفاس، ولا يجوز في الحيض؛ لأن النفاس لا يحسب من العدة، فلا تطول به العدة.

- ولا يجوز الطلاق في الحيض؛ لأن الحيض يحسب من العدة، فإذا طلق في أثناء الحيض، فالحِيضةُ التي طلق فيها لا تُحسب، ولا بد أن تعتد المرأة ثلاثة حِيَضٍ غير الحِيضةِ التي طلقتها فيها، وحيثَد يكون قد طوّل عليها العدة، بخلافِ النفاس، فالنفاس من حين أن يُطلقها تبتدئ العدة، ومتى أتتها الحِيضة اعْتَدَتْ به.

فإن قال قائلٌ: ما تقولون في حديث ابن عمر رضي الله عنهما حين قال النبي عليه السلام في بعض الأفاظه: «مُرْه فُلُرْ أَجْعَهَا، ثُمَّ لِيُطْلَقْهَا طَاهِرًا أو حَامِلًا»^(١).

قلنا: إن ما ذكرناه من جواز طلاق النفاس لا يعارض الحديث؛ لأن قصة الحديث ابن عمر إنما هي في الحِيضةِ، فالمعني: طاهرٌ من الحِيضةِ، فلا منافاة. فهذه من الأشياء التي يفترق فيها النفاس عن الحِيضة.

وهناك أيضًا فرقٌ ذكره ابن حزم، فقال: النفاس تطوفُ بالبيت، والجائض لا تطوفُ بالبيت، وما هو الدليل؟

قال: لأنَّ الجائض منَ النَّبِيِّ ﷺ من طوافِها بالبيت كما في حديث عائشة وحديث صفية، وأما النفاسُ فلم يمنعها؛ لأنَّ أسماءَ بنتَ عميسٍ امرأة أبي بكرٍ نفستُ في الحُدُبِيَّةِ، فأمرَها النبي عليه السلام أن تعتسِل وتستَّفر بثوبِها، وتُحرِّم، ولم يقل لها: لا تطوف في بالبيت. فدلَّ ذلك على أنَّ النساء يجوزُ لها أن تطوف بالبيت^(٢).

لكنَّ هذا الاستدلال ليس ب صحيحٍ، والفرق أنَّ أسماءَ بنتَ عميسٍ يُمكِّنُها أن تطهر قبلَ أن تصِلَ إلى مَكَّةَ، وربما تُحرِّم وهي قارنة، فتُؤخَرُ الطواف إلى طواف الإفاضةِ.

(١) أخرجه مسلم (١٤٧١)، (٥).

(٢) انظر: «المحل» (٢/١٨٤).

فلا يَتَعَيَّنُ مَا قَالَهُ ابْنُ حَزْمٍ رَّحْمَةُ اللَّهِ.

وَأَمَّا قَصْةُ صَفِيهَّ فَوَاضِحَةٌ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ رَّحْمَةُ اللَّهِ قِيلَ لَهُ: إِنَّهَا حَاضِتْ: فَقَالَ: «أَحَدِسْتَنَا هِيَ؟».

وَكَذَلِكَ قَصْةُ عَاشَةَ بَسَرِفَ، وَهُوَ مَكَانٌ قَرِيبٌ مِّنْ مَكَّةَ.

فَالصَّوَابُ: أَنَّ النَّفَاسَ وَالْحِيْضَرَ لَا يَصِحُّ مَعَهُمَا الطَّوَافُ.

﴿ وَقُولُهُ رَحْمَةُ اللَّهِ: «عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ زَيْنَبَ بْنَتَ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَنِي، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ، حَدَّثَنِي قَالَتْ: بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ رَّحْمَةُ اللَّهِ مُضْطَجِعَةً فِي خَمِيصَةٍ إِذْ حَضَرْتُ». الْخَمِيصَةُ: كَسَاءٌ مُرَبَّعٌ، لِهِ أَعْلَامٌ، وَهِيَ مَعْرُوفَةٌ عِنْهُمْ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَكَانَهُ مِنْ خِيَارِ الْأَكْسِيَةِ.﴾

﴿ وَقُولُهَا حَلِيقَةُ الْمُنْفَعَةِ: «فَأَنْسَلَلْتُ، فَأَنْحَذْتُ ثِيَابَ حَيْضَتِي». يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ مِنَ النِّسَاءِ مَنْ تَعُدُّ لِحِيْضَتِهَا ثُوبًا مَعِينًا، وَقَدْ سَبَقَ لَنَا أَنَّ النِّسَاءَ اسْتَقْتَبَنَ الرَّسُولَ رَّحْمَةُ اللَّهِ فِي الْمَرْأَةِ يُصِيبُهَا دُمُّ الْحِيْضَرِ، فَقَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ: «تَقْرُصُهُ، ثُمَّ تَحْتُهُ، ثُمَّ تَغْسِلُهُ، وَتُصَالِي فِيهِ».

﴿ وَقَلْنَا فِيمَا سَبَقَ: إِنَّهَا يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ النِّسَاءَ كُنَّ يُصَلِّيْنَ فِي الثِّيَابِ الْلَّاتِي يَحْضُنُ فِيهَا، وَحَدِيثُ أُمَّ سَلَمَةَ يَدْلُلُ عَلَى أَنَّهَا أَعَدَّتْ لِحِيْضَتِهَا ثُوبًا مَعِينًا.

﴿ فَقَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ: «أَنْفِسْتِ؟». قَلْتُ: نَعَمْ. فَدَعَانِي، فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ. الْخَمِيلَةُ نَوْعٌ مِّنَ الْأَكْسِيَةِ، يَتَغَطَّى بِهِ النَّائِمُ، وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «تَعَسَّ عَبْدُ الْخَمِيلَةِ، تَعَسَّ عَبْدُ الْخَمِيلَةِ»^(١).

وَفِي هَذَا دَلِيلٌ: عَلَى جَوَازِ مُضَاجَعَةِ الْحَائِضِ، وَهُوَ كَذَلِكَ، فَيَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُضَاجِعَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، وَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَمْتَعَ مَعَهَا بِمَا شَاءَ إِلَّا الْجَمَاعَ.



(١) تقدم تخریجه.

(٢) آخرجه البخاري (٢٨٨٧).

ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

٥- بَابُ مِبَاشِرَةِ الْحَائِضِ.

٢٩٩- حَدَّثَنَا قَيْصَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ مُنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ^(١) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، كَلَّا نَا جَنْبُ^(٢).

٣٠٠- وَكَانَ يَأْمُرُنِي فَاتَّزُرْ، فَيُبَاشِرُنِي، وَأَنَا حَائِضٌ^(٣).

[الحديث ٣٠٠ - طرفة في: ٣٠٢، ٢٠٣٠].

٣٠١- وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَأَغْسِلُهُ، وَأَنَا حَائِضٌ^(٤).

٣٠٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ هُوَ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا، فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَاشِرَهَا أَمْرَهَا أَنْ تَتَّزَرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا، قَالَتْ: وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ، كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ؟^(٥)

تابعه خالد وجريء عن الشيباني^(٦).

٣٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو النَّعَمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مِيمُونَةَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُبَاشِرَ

(١) رواه مسلم (٣٢١)، (٤٣).

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٣)، (١).

(٣) أخرجه مسلم (٢٩٧)، (٨).

(٤) أخرجه مسلم (٢٩٣)، (٢).

(٥) ذكره البخاري معلقاً كما في «الفتح» (٤٠٣/١): فأما متابعة خالد فوصلها أبو القاسم التنوخي في فوائدده، من طريق وهب بن بقية عنه فوصلها أبو داود (٢٧٣)، والإسماعيلي، والحاكم في المستدرك» (٢٧٩/١). وانظر: «الفتح» (٤٠٤/١)، و«التغليق» (١٦٨/٢) (١٧٠).

امرأة من نسائه أمرها فاتَّرَتْ، وهي حائضٌ^(١).

ورواه سفيان عن الشيباني^(٢).

مباشرةُ الحائض جائزةٌ، ولو كانت في قُوْرِ حِيسْتِهَا؛ أي: في وسْطِهَا، أو شدِّهَا، لكن يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَأْمُرَهَا -أي: الحائض- فَتَتَّرَ؛ لِتَلَا يَرَى مِنْهَا مَا يَكْرُهُ، فَيَقَعُ فِي نَفْسِهِ الْكَرَاهَةُ؛ لِأَنَّ الْحَائِضَ كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ -يَخْرُجُ مِنْهَا الدُّمُّ، وَرُبَّمَا يَسِيلُ أَمَامَ الزَّوْجِ، فَإِذَا رَأَاهُ كَرِهَهُ، وَنَفَرَ، فَلَهُذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُ مَنْ أَرَادَ مِنْ زَوْجَتِهِ أَنْ يُبَاشِرَهَا، وَهِيَ حائِضٌ، أَنْ تَتَّرَ حَتَّى يُبَاشِرَهَا، وَهُوَ لَا يَرَى مَحْلَ الْأَذِيِّ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ: عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَتَجَنَّبَ الْأَطْلَاعَ عَلَى عُورَةِ أَخِيهِ، وَأَقْصِدُ بِالْعُورَةِ كُلَّ عَيْبٍ فِي أَخِيهِ، يَحْرِصُ عَلَى أَلَا يَرَاهُ أَحَدٌ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُوَحِّبُ أَنْ يَقَعَ فِي نَفْسِهِ شَيْءٌ مِّنْ كَرَاهِتِهِ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ أَيْضًا: عَلَى أَنَّ إِذَا كَانَ الإِنْسَانُ لَا يَمْلِكُ نَفْسَهُ أَلَا يَقَعَ فِي الجَمَاعِ إِذَا باشَرَ زَوْجَتَهُ، وَهِيَ حائِضٌ فَإِنَّهُ لَا يَفْعُلُ؛ لِقُولِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهَ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهَ؟

وَهُوَ كَذَلِكَ فَنَقُولُ: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ شَدِيدَ الشَّهْوَةِ وَقُوَّيَاً، وَيَخْشَى عَلَى نَفْسِهِ إِذَا باشَرَ زَوْجَتَهُ وَهِيَ حائِضٌ أَنْ يُجَامِعَهَا فَنَقُولُ لَهُ: لَا تُبَاشِرْ.

وَاعْلَمُوا أَنَّ الْمُبَاشَرَةَ مَعْنَاهَا مَسُّ الْبَشَرَةِ لِلْبَشَرِ؛ يَعْنِي: مِنْ غَيْرِ وُجُودِ حَائِلٍ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ: عَلَى مَا يَكْثُرُ السُّؤَالُ عَنْهُ، وَهُوَ: هَلْ يَجُوزُ عَقْدُ النِّكَاحِ عَلَى الْمَرْأَةِ وَهِيَ حائِضٌ؟

(١) رواه مسلم (٢٩٤)، (٣).

(٢) عَلَقَهُ الْبَخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ، كَمَا فِي «الْفَتْحِ» (١/٤٠٥)، وَوَصَلَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي «مَسِينَهُ» (٦/٣٣٥) (٢٦٨٤٦) نَحْوِهِ.

وقال الحافظ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي «تَغْلِيقِ التَّعْلِيقِ» (٢/١٧٠): الْحَدِيثُ صَحِيفٌ مِّنَ الطَّرِيقَيْنِ جَمِيعاً، وَمَحْفُوظٌ لِأَبِي إِسْحَاقِ الشِّيَابِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ، عَنْ مِيمُونَةِ أَهْرَافِهِ.

والجواب: نعم، يجوز، ولكن لا يجوز أن يطلقها وهي حائض.

وهل يجوز أن تدخل الرجل على زوجته وهي حائض؟

هذا فيه تفصيلٌ: إذا علمنا أن الرجل عنده من الدين ما يمنعه عن غشيان هذه المرأة قلنا: لا بأس.

وأما إذا علمنا أن الرجل شابٌ قويٌ، ودينه وسطٌ، فإننا لا نجعل ليلة الدخول حال حيض المرأة.

وستدل لذلك بحديث عائشة: أيكم كان يملك إربه؟ ومعلوم أن الشاب قوي الشهوة ضعيف الدين إذا دخل على امرأته، أول ليلة فربما لا يملك نفسه، فنقول في هذه الحال: يتظر حتى تطهر، ثم يدخل عليها.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ حَمَلَ اللَّهَ كَلَالَ:

٦- بَابُ تَرْكِ الْحَائِضِ الصَّوْمَمِ

٣٠٤ - حدثنا سعيد بن أبي مريم، قال: أخبرنا محمد بن جعفر، قال: أخبرني زيد هو ابن أسلم، عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري قال: خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر إلى المصلى، فمر على النساء، فقال: «يا معاشر النساء تصدقن فإني أرى فيكم أكثر أهل النار». فقلن: وبم يا رسول الله؟ قال: «تكترين اللعن وتكترون العشير، ما رأيت من ناقصات عقلٍ ودينٍ أذهب ليل الرجل الحازم من إحداكن». قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: «اليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟» قلن: بل. قال: «فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تنصم؟» قلن: بل. قال: «فذلك من نقصان دينها»^(١).

[ال الحديث: ٣٠٤ - أطراfe في: ١٤٦٢، ١٩٥١، ٢٦٥٨.]

قال المؤلف رحمه الله: «باب ترك الحائض الصوم».

يريد بذلك أن الحائض لا تصوم، لأنها تركه تركاً مطقاً؛ لأنه يجب عليها أن تقضيه. ثم ذكر حديث أبي سعيد، وهو أن النبي ﷺ خرج في أضحى أو فطر إلى المصلى؛ يعني: مصلى العيد، وهذا المصلى كان خارج المسجد النبوي، ولهذا نقول: إن السنة والأفضل بالنسبة لمسجد المدينة أن يصلى العيد خارجه، كما كان النبي ﷺ يفعل. لكن الناس من أزمان طولية يصلون العيد في نفس المسجد النبوي، وهذا لا شك خلاف الأفضل^(١).

وقوله: «في أضحى أو فطر». شك من الرواية.

فمرأة ﷺ على النساء بعد الصلاة؛ لأن النبي ﷺ صلى العيد، ثم وعظ الرجال، ثم وعظ النساء.

قال: «يا معاشر النساء». المعاشر؛ يعني: الطائفه.

وقوله ﷺ: «تصدقن؛ فإني أريتكن أكثر أهل النار». أمرهن بالصدقة؛ لأن الصدقة تطفئ الخطيئة، كما يطفئ الماء النار^(٢).

والصدقة من فوائدها أيسرا: أنها تدفع ميata السوء، فتكون سبباً لحسن الخاتمة^(٣).

(١) سئل الشيخ الشارح رحمه الله: ما هو الأفضل لمصلى العيد: أن يكون داخل البلد أو خارجه؟ فأجاب رحمه الله: صلاة العيد الأصل أن تكون خارج البلد في الصحراء في كل البلد إلا مكة، ووجه الاستثناء في مكة: أن مكة ليس فيها صحراء مريحة، يمكن للناس أن يجتمعوا فيها؛ لأنها جبال. أما المدينة وأشباهها فإن إقامته خارج البلد سهلة.

(٢) أخرجه أحد في «مسنده» (٣٢١ / ٣)، (٣٩٩، ٣٢١)، (٥ / ٥)، (٢٤٨، ٢٣١)، (١٥٢٨٤)، (١٤٤٤١، ٢٢٠١٦)، (٢٢١٣٣)، وابن ماجه (٤٢١٠، ٣٩٧٣)، والترمذى (٦١٤، ٢٦١٦)، وقال الشيخ الألبانى رحمه الله في تعليقه على سنن ابن ماجه: صحيح.

(٣) رواه الترمذى (٦٦٤).

وقال ابن حجر رحمه الله في «التلخيص» (٣ / ٢٤٤): أعله ابن حبان في الضعفاء، والعقيلي، وابن طاهر، وابنقطان. وضعفه الشيخ الألبانى رحمه الله في «الإرواء» (٨٨٥).

والصدقةُ أَيْضًا تَكُونُ ظللاً عَلَى صَاحِبِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّ امْرَئٍ فِي ظَلٍّ صِدْقَتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

﴿ثُمَّ إِنَّهُ لَمَّا قَالَ: «فَإِنِّي أُرِيدُ كُنْكَنَ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ».

قُلْنَا: وَبَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. أَيْ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَنَا أَكْثَرَ أَهْلَ النَّارِ؟ وَهَذَا الْاسْتِفْهَامُ لِلْاسْتِعْلَامِ، لَا لِلْإِنْكَارِ؛ يَعْنِي: لَمْ يَقْصِدْنَا بِهِذَا الْاسْتِفْهَامِ أَنْ يُنْكِرُنَا هَذَا الْحُكْمُ الَّذِي خُصَّصَنَا بِهِ، وَإِنَّا أَرَدْنَا أَنْ يَسْتَفْهِمْنَا بِهِ مِنْ أَجْلِ تَعْدِيلِ أَهْوَاهِنَا.

فَقَالَ ﷺ: «إِنَّكُنَّ تُكْثِرُنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرُنَ الْعَشِيرَةَ».

﴿قَوْلُهُ: «تُكْثِرُنَ اللَّعْنَ»؛ يَعْنِي: السَّبَّ، وَلَهُذَا إِذَا رَأَيْتَ مَجَامِعَ النِّسَاءِ وَجَدْتَ السَّبَّ الْكَثِيرَ.

﴿وَقَوْلُهُ: «وَتَكْفُرُنَ الْعَشِيرَةَ»؛ أَيْ: تَجْحَدْنَ فَضْلَهِ، وَالْعَشِيرَةُ هُوَ الزَّوْجُ، وَقَدْ بَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا بِقَوْلِهِ: «لَوْ أَخْسَنْتَ إِلَى إِخْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ إِسَاعَةً وَاحِدَةً نَسِيَّتْ كُلَّ الْإِحْسَانِ، وَلَمْ تَذَكُّرْ مِنْهُ شَيْئًا﴾.

﴿قَالَ: «مَا رَأَيْتُ مِنْ ناقصاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلْبَرْ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ».

سَبِحَانَ اللَّهِ، الْمَرْأَةُ ناقصَةُ عَقْلٍ وَدِينٍ، وَتُذَهَّبُ عَقْلُ الرَّجُلِ الْحَازِمِ؛ لَأَنَّهَا فَتْنَةٌ يَمْلِئُ إِلَيْهَا الرَّجُلُ، حَتَّى لو كَانَ مِنْ أَحْزَمِ النَّاسِ فَإِنَّهَا رُبَّما تُغْرِيَهُ وَتَغْرُّهُ حَتَّى يَنْخُذَعَ بِهَا.

وَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ أَنْ يُحَذِّرَ الرَّجُلِ الْحَازِمَ مِنْ خَدَاعِ الْمَرْأَةِ، وَالْأَيْغَرَةِ.

فَاسْتَفْهَمْنَا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ -، وَقُلْنَا: وَمَا نُقَصَّانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نَصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟» قُلْنَا: بَلِّي. وَفِي الْجَوَابِ لَفْ وَنَسْرُ غَيْرُ مُرْتَبٍ^(۱)؛ لَأَنَّهُنَّ قُلْنَا: وَمَا نُقَصَّانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا؟ فَبِدَانَ بِنَقْصَانِ الْعُقْلِ.

(۱) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «مَسْنَدِهِ» (۱۴۷/۴)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَزِيمَةَ (۲۴۳۱)، وَابْنُ حَبَّانَ (۳۳۱۰)، وَالحاكمُ فِي «الْمُسْتَدِرُكِ» عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ (۵۷۶/۱)، وَوَافَقَهُ الْذَّهَبِيُّ.

(۲) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (۱۰۵۲)، وَمُسْلِمٍ (۹۰۷)، (۱۷).

(۳) قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ مُحَمَّدُ الدِّينِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي تَعْلِيقِهِ عَلَى «أَوْضَعِ الْمَسَالِكِ» (۲/۲۹۶): وَفِي عِلْمِ الْبَدِيعِ نُوعٌ

والمراد بالعقل هنا ليس العقل الذي هو ضد الجنون، ولكن المراد بذلك عقل الأشياء وضبطها، فيبين الرسول ﷺ ذلك بقوله: «إن شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل». أي: إن شهادة الرجل عن امرأتين، ودليله قول الله تعالى: «وَاسْتَهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَيْنِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهِيدَاءِ» [البخاري: ٢٨٢]. لكن هل هذا مطرداً منعكساً؟

الجواب: لا، فهو ليس مطرداً، ولا منعكساً؛ بمعنى: أنه قد لا تقوم المرأة بشهادة الرجل، كما في الحدود، فلو شهد أربعون امرأة على رجل أنه زَانَ فـإِنَّهُ لَا يَقُولُ مَقَامَ أربعة رجال، ولو كان هذا مطراً لقلنا: لو شهد ثانية نساء لأقيم الحد.

وهو غير منعكس أيضاً؛ بمعنى: أننا قد نكتفي بشهادة النساء عن شهادة الرجال، كما في شهادة الرَّضاع، والولادة، وما أشبه ذلك، وكذلك في الخبر الديني؛ فإن الخبر الديني يستوي فيه الرجال والنساء الواحد والمتعدد، ولذلك قال العلماء: لو شهدت امرأة بدخول رمضان صام الناس بشهادتها.

إذا: فهذا الحديث ليس على إطلاقه وعمومه، بل هناك أحاديث تقييد لهذا.

لكن في الأمور المالية شهادة المرأة تقوم مقام شهادة الرجل بشرط أن يكون معهن رجل، ولهذا لا يثبت المال بشهادة أربع نسوة بدلاً عن رجلين، بل لا بد أن يكون معهن رجل.

يسى اللف والنشر، وهو أن تذكر متعددًا، ثم تذكر ما الكل واحد منها، وقد ذكر علماء البلاغة أن جعل الأول للأول، وجعل الثاني للثاني أحسن من جعل الأول للثاني وجعل الثاني للأول.

ومن أمثلة ذلك عندهم: قوله تعالى: «وَمَنْ رَحْمَةَ، جَعَلَ لَكُمُ الْأَيَّلَ وَالنَّهَارَ لِتَشْكُوْفِيهِ وَلِتَبْنَعُوا مِنْ فَضْلِهِ» [البخاري: ٧٣]. فقوله سبحانه: «لِتَشْكُوْفِيهِ» هو أول الأمور المنشورة، وهو راجع إلى الليل الذي هو أول الأمور الملفوفة.

وقوله سبحانه: «وَلِتَبْنَعُوا مِنْ فَضْلِهِ» هو ثاني الأمور المنشورة، وهو راجع لثاني الأمور الملفوفة، وهو النهار.

والحكمة من ذلك قد بينها الله عَزَّل في قوله: ﴿أَن تَعْصِلَ إِحْدَاهُمَا فَتَذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا أَلْآخْرَى﴾.

قوله: ﴿تَعْصِلَ﴾؛ بمعنى: تنسى.

قوله: ﴿فَتَذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا أَلْآخْرَى﴾. أي تذكرها ما نسيت.

وفي هذا دليل: على أنه يحوز أن يذكر الشاهد ما نسي، وأن الشاهد إذا ذكر فذكر لم تبطل شهادته بنسيائه الأولى، وهذا هو نقص العقل.

وأما نقص الدين فقال عَزَّل: «أوليس إذا حاضرت لم تصل، ولم تضم». هذا هو الشاهد للترجمة. فقلن: بل. قال: «فذلك من نقصان دينها». وقد يشكل هذا على بعض الناس، فيقال: كيف تجعل هذا من نقصان دينها، وهي إنما تركت الصوم؛ امثالاً لأمر الله عَزَّل، فكيف يقال: إن دينها نقص؟

فالجواب على ذلك: أن يقال: نقصان الدين يتنقسم إلى قسمين:

١ - قسم يلام عليه العبد.

٢ - قسم لا يلام عليه العبد، لكن يفوته الكمال.

فما كان باختيار من العبد فإنه يلام عليه، ثم قد يعاقب، وقد لا يعاقب؛ كرجل ترك فريضة من الفرائض فإنه لا شك يلام على ذلك ويعاقب.

وما كان بغير اختيار من العبد فإنه لا يلام عليه، لكنه ناقص عن غيره،رأيتم الرجل الذي عنده مال يتصدق به، ويتفقه في سبيل الله، وأخر ليس عنده مال، فالثاني ناقص بالنسبة للأول، لكن هل يلام على هذا النقص؟

الجواب: لا؛ لأنه بغير اختياره.

ونقصان دين المرأة بترك الصلاة والصوم في أيام الحيض من أي القسمان؟

الجواب: من الثاني، فهو من الذي لا يلام عليه، فهي ناقصة الدين، ولكن لا تلام على ذلك.

ولا غرابة في هذا؛ لأن امتناع الفعل بالشرع كامتناعه بالقدر، وقد مثلنا برجل غني

يَتَصَدَّقُ، وَرَجُلٌ فَقِيرٌ لَا يَتَصَدَّقُ، فَالثَّانِي ناقصٌ؛ لِأَنَّ الصَّدَقَةَ فِي حَقِّهِ مُمْتَنَعٌ قَدَرًا. وَالمرأةُ إِذَا حَاضَتْ لَا تَصُومُ وَلَا تُصَلِّي، فَالصَّلَاةُ وَالصَّيَامُ فِي حَقِّهَا مُمْتَنَعٌ شَرْعًا، فَهِيَ ناقصَةٌ، لَكِنْ لَا تُلَامُ.

وَعُلِمَ مِنْ هَذِهِ الْحَدِيثِ: أَنْ فَعْلَ الصَّيَامِ فِي وَقْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ قَضَائِهِ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا حَاضَتْ لَا تَرْكُ الصَّيَامَ تَرْكًا نَهَائِيًّا، وَلَكِنَّهَا تَرْكُ أَدَاءَهُ فِي وَقْتِهِ.

وَقَلَّتْ ذَلِكَ لِأَفْرَغَ عَلَيْهِ مَسَأَلَةً، وَهِيَ: مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْمَسَافَرَ لِلْفَطْرِ، لَكِنْ هَلْ أَفْضَلُ أَنْ يُفْطَرَ وَيَقْضِيَ، أَوْ أَفْضَلُ أَنْ يَصُومَ، وَذَلِكَ فِيمَا إِذَا تَسَاوَى الْأَمْرَانِ؛ الصَّوْمُ وَالْفَطْرُ؟

الْجَوابُ: أَنَّ الصَّوْمَ أَفْضَلُ؛ لِوَجْهِ ثَلَاثَةٍ:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: لِأَنَّهُ فَعْلُ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصُومُ فِي سَفَرِهِ، وَلَمْ يُفْطِرْ ﷺ فِي سَفَرِهِ إِلَّا حِينَ قِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصَّوْمُ، وَإِنَّهُمْ يَتَسْتَرِّظُونَ مَا تَفْعَلُ؟ فَأَفْطَرَ .^(١) وَمَا وَرَدَ فِي صِيَامِهِ ﷺ فِي السَّفَرِ مَا ذَكَرَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ رض: كَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فِي حَرَّ شَدِيدٍ، حَتَّى إِنَّ أَحَدَنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شَدَّةِ الْحَرَّ، وَأَكْثَرُنَا ظِلَّاً صَاحِبُ الْكَسَاءِ -يَعْنِي: الَّذِي عَنْهُ كَسَاءٌ يُعَطَّيُ بِهِ رَأْسَهُ، فَلَيْسَ هَنَاكَ خِيمَةٌ، وَلَا شَيْءٌ يُسْتَأْتِلُ بِهِ- وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ ^(٢).

فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّوْمَ أَفْضَلُ، وَلَمْ يُفْطِرِ الرَّسُولُ ﷺ فِي هَذِهِ السَّفَرَةِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ لَمْ يَشْقَّ عَلَيْهِمُ الصَّوْمُ.

لَكِنْ لَمَّا كَانَ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ، وَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصَّيَامُ، وَإِنَّهُمْ يَتَسْتَرِّظُونَ مَاذَا تَفْعَلُ؟

أَفْطَرَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ الْعَصْرِ؛ يَعْنِي: بَعْدَ مَا لَمْ يَقُلْ عَلَى الْيَوْمِ إِلَّا شَيْءٌ قَلِيلٌ، مَعَ ذَلِكَ أَفْطَرَ، وَدَعَا بِمَا، وَوَضَعَهُ عَلَى فَخِذِيهِ، وَهُوَ رَاكِبٌ نَاقَتَهُ؛ لِيَرَا النَّاسُ، فَشَرِبَ، وَالنَّاسُ

(١) روایة مسلم تكملة (١١٤)، (٩٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٤٥)، ومسلم (١١٢٢)، (١٠٨).

يَنْظُرُونَ، فَأَفْطَرَ النَّاسُ إِلَّا نَفَرَا قَلِيلًا لَمْ يُفْطِرُوا، وَكَانُوهُمْ قَالُوا: إِنَّ الْوَقْتَ قَرِيبٌ. فَقَبِيلٌ^(١)
لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ. قَالَ: «أُولَئِكَ الْعَصَمَةُ، أُولَئِكَ الْعَصَمَةُ».

الْمَهْمُ: أَنَّا فَرَّعْنَاهُ عَلَى حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ أَدَاءَ الصَّومَ فِي وَقْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ قَضَائِهِ،
لَكِنْ إِذَا كَانَ يَشْتُقُّ عَلَى الْإِنْسَانِ الصَّومُ فِي السَّفَرِ فَالْفَطْرُ أَفْضَلُ؛ لَأَنَّ كَوْنَ الْإِنْسَانِ
يَصُومُ مَعَ الْمَشْقَةِ قَدْ يُوحِي بِأَنَّهُ كَرِهُ رَحْمَةَ اللَّهِ وَجْهَهُ، وَكَرَاهَةُ رَحْمَةِ اللَّهِ لِيُسْتَ بالْأَمْرِ
الْهَيْئَنِ؛ لَأَنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ كَرِمٌ أَعْطَاكَ إِيَّاهَا الْكَرِيمُ، فَرَدُّهَا سُوءُ أَدْبٍ، وَلَهُذَا لَوْأَهْدَى
إِلَيْكَ إِنْسَانٌ مِنَ الْبَشَرِ هَدِيَّةً، وَرَدَّهَا فَهَذَا يُعَدُّ سُوءُ أَدْبٍ.
فَإِذَا كَانَ اللَّهُ تَعَالَى قدْ رَحَصَ لَنَا فَعَلِينَا أَنْ تَقْبَلَ رُحْصَتَهُ.

وَأَمَّا إِذَا لَمْ تَكُنْ مَشْقَةٌ فِي الصَّومِ فَإِنَّ الصَّومَ أَفْضَلُ، وَقَدْ سُبِقَ أَنْ قَلَّا: إِنَّهُ أَفْضَلُ
لَوْجُوهٍ ثَلَاثَةٍ، وَهَذَا هُوَ الْوَجْهُ الْأَوَّلُ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّهُ أَهُونُ عَلَى الْمَكْلَفِ؛ لَأَنَّ صَوْمَ الْإِنْسَانِ مَعَ النَّاسِ أَسْهَلُ مِنْ
كَوْنِهِ يَقْضِيهِ وَحْدَهُ، وَهَذَا شَيْءٌ مُعْجَرَبٌ، وَكُلُّمَا كَانَتِ الْعِبَادَةُ أَسْهَلَ عَلَى الْمَكْلَفِ فَهِيَ
أَلْيَقُ بِالدِّينِ الإِسْلَامِيِّ؛ لَأَنَّ الدِّينَ الإِسْلَامِيَّ مَبْنَىٰ عَلَى الْيُسْرِ وَالسَّهْوَةِ.

الْوَجْهُ الْثَالِثُ: أَنَّهُ إِذَا صَامَ فَإِنَّهُ يُصَادِفُ الصَّومَ فِي وَقْتِهِ، وَهُوَ رَمَضَانُ، وَهَذَا هُوَ
الَّذِي يُطَابِقُ الْحَدِيثَ.

فَصَارَتِ الْوَجْهُ ثَلَاثَةً:

وَالثَّانِي: أَنَّهُ أَسْهَلُ. **أَوْلَأُ:** تَهَمُّ الْاقْتِداءُ وَالْأَسْوَةُ بِالرَّسُولِ تَعَالَى.

وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ يُطَابِقُ الْوَقْتَ الَّذِي حُدُّدَ لِلصَّومِ.

وَيُمْكِنُ أَنْ نَأْتِي بِوَجْهٍ رَابِعٍ، وَهُوَ أَنَّهُ أَسْرَعُ فِي إِبْرَاءِ الذَّمَمِ؛ لَأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا صَامَ
وَجَاءَ الْعِيدُ فَإِذَا هُوَ قَدْ أَدَى مَا عَلَيْهِ، وَلَمْ يَبْقَ فِي ذَمَمِهِ شَيْءٌ، وَمَا كَانَ أَسْرَعَ فِي إِبْرَاءِ
الذَّمَمِ فَهُوَ أَفْضَلُ، مَا لَمْ يُخَالِفِ الشَّرْعَ.

فَهَذِهِ أَرْبَعَةُ وَجْهَاتٍ، كُلُّهَا تُدْلِلُ عَلَى أَنَّ الصَّومَ فِي السَّفَرِ أَفْضَلُ، أَمَّا مَعَ الْمَشْقَةِ فَلَا
يَكُونُ أَفْضَلَ، لَكِنْ إِنْ كَانَتِ الْمَشْقَةُ شَدِيدَةً فَالصَّومُ مَعْصِيَةٌ، وَلَيْسَ مِنَ الْبَرِّ، وَقَدْ رَأَى

النبي ﷺ زحاماً، وهو في السفر، ورأى رجلاً قد ظلل عليه، فقال: «ما هذا؟» قالوا: صائمٌ. فقال: «ليس من البر الصيام في السفر»^(١). يعني: لا تكفل نفسك فوق طاقتها.

وفي هذا الحديث دليل: على حرص نساء الصحابة -رضي الله عنهن- على تكميل ما نقص في حقهن؛ بناءً على أنَّ سؤالهن عن نقصان العقل والدين للاستعلام، لا للاستنكار^(٢).

قال ابن حجر رحمه الله في «الفتح» (٤٠٦-٤٠٧):

قوله: «لم تُصلِّ ولم تَصُمْ». فيه إشعار بأنَّ المانع من الصوم والصلوة كان ثابتاً بحكم الشرع قبل ذلك المجلس، وفي هذا الحديث من الفوائد مشروعة الخروج إلى المصلى في العيد، وأمر الإمام الناس بالصدقة فيه.

واستنبط بعض الصوفية منه جواز الطلب من الأغنياء للفقراء، وله شروط، وفيه حضور النساء العيد، لكن بحيث ينفردُن عن الرجال خوف الفتنة. اهـ الظاهر: أن المراد بالجواز هنا عدم المنع؛ فإنَّ حضور النساء للصلوة في غير يوم العيد الأولى عدمه، وبيوتهن خير لهن^(٣).

إلا في العيد فإنه يُستحب أن يخرُجْن -إن لم تُكُل بالوجوب-؛ لأنَّ النبي ﷺ أمر

(١) أخرجه البخاري (١٩٤٦)، ومسلم (١١١٥)، (٩٢).

(٢) سئل الشيخ الشارح رحمه الله: هل يجوز للمرأة أن تأخذ دواء؛ لتأخير نزول دم الحيض؟ فأجاب رحمه الله: هذا فيه خطر وقد ثبت ضرره، ولذلك فأننا لا أؤيد منع نزول الحيض أبداً؛ لأن هذا طبيعة وجبلة.

(٣) هذا لفظ حديث رواه أحمد في «مسنده» (٢/٧٦)، (٨/٥٤٦٨)، وأبو داود (٥٦٧).

وقال الألباني رحمه الله في تعليقه على سنن أبي داود: صحيح.

(٤) سياق الكلام بالتفصيل -إن شاء الله-. على حكم خروج النساء إلى صلاة العيد في كتاب الجمعة والعيدين، وسبعين هناك أن القول الراجح هو وجوب خروجهن.

والقول بالوجوب هو قول الخلفاء الثلاثة؛ أبي بكر وعمر وعلي، وبه قال أيضاً ابن عمر رحمه الله.

وقال الشيخ الألباني رحمه الله في كتاب «صلاة العيد في المصلحة هي السنة» (ص ١٣): والقول بالوجوب هو الذي استظهره الصناعي في «سبيل السلام»، والشوكان، وصديق خان، وهو ظاهر في كلام ابن حزم، وكأن ابن تيمية قد مال إليه في اختياراته، والله أعلم. اهـ

وقد رجح هذا القول من المعاصرين الشيخ الألباني، والشيخ ابن عثيمين الشارح -رحمهما الله-،

النساء العواتق وذوات الخدور حتى الحِيَض، أمرهن أن يخرجن^(١).

فتعييره بالجواز فيه تساهُل، إلا أن يريده بذلك عدم المنع، وأما بالنسبة لحكم صلاة العيد، بالنسبة للرجال ففيها خلاف هل هي سنة مطلقاً^(٢)، أو فرض كفائية^(٣)، أو فرض عين^(٤)؟

✿ قول ابن حجر رحمه الله: لكن بحيث ينفرد عن الرجال؛ خوف الفتنة. يؤخذ هذا من قوله: إن الرسول نزل حتى أتى النساء.

✿ ثم قال ابن حجر: وفيه جواز عظة الإمام النساء على حدة، وقد تقدم في العلم، وفيه أن جحد النعم حرام، وكذا كثرة استعمال الكلام القبيح كاللعنة والشتم، واستدل النووي على أنها من الكبائر بالتوعد عليهما بالنار.

وفيه ذم اللعن، وهو الدعاء بالإبعاد من رحمة الله تعالى، وهو محمول على إذا ما كان في معين اهـ

فإن كان على عموم فلا بأس؛ يعني: يجوز أن تقول: لعنة الله على الكافرين، على الطالمين، على الفاسقين، وما أشبه ذلك، لكن لا يجوز أن تقول: لعنة الله على فلان.

وانظر: «تهام المنة» (ص ٣٤٤).

(١) أخرجه البخاري (٩٧٤)، ومسلم (٨٩٠)، (١٠).

(٢) وهذا هو مذهب مالك والشافعي، وانظر: «الأم» (١/٢٤٠)، و«مختصر المزنی» (ص ٣٠)، و«المذهب» (١٦٣/١)، و«حلية العلماء» (٢/٢٥٣).

(٣) وهذا هو مذهب الحنابلة. وانظر: «الإنصاف» (٢/٤٢٠).

(٤) وهذا هو مذهب أبي حنيفة، وأحد أقوال الشافعي، وأحد القولين في مذهب أحمد، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، وختاره من المعاصرین: الشيخ السعدي والشيخ الألباني والشيخ الشارح رحمهما الله.

وانظر: «المبسوط» (٢/٣٧)، و«تحفة الفقهاء» (١/٢٧٥)، و«بدائع الصنائع» (٢/٦٩٥)، و«الاختيارات» (ص ٨٢)، وكتاب الصلاة (ص ١١)، و«المختارات الجليلة» (ص ٧٢)، و«فقه السعدي» (٢/٣٥١)، و«شرح الممتنع» (٥/١٥٢، ١٥١)، و«تهام المنة» (ص ٣٤٤)، وسيأتي إن شاء الله تفصيل الخلاف في هذه المسألة في كتاب الجمعة والعبدية.

﴿ ثُمَّ قَالَ ابْنُ حَجْرٍ رَجُلَ اللَّهِ وَفِيهِ إِطْلَاقُ الْكُفْرِ عَلَى الذُّنُوبِ الَّتِي لَا تُخْرِجُ عَنِ الْمَلَكَةِ؛ تَغْلِيظًا عَلَى فَاعِلَّهَا؛ لِقَوْلِهِ فِي بَعْضِ طَرِيقَتِهِ: بِكُفْرِهِنَّ، كَمَا تَقْدَمَ فِي الإِيمَانِ، وَهُوَ إِطْلَاقٌ نَفِيَ الإِيمَانُ. أَهـ﴾

لَكِنَّ هَذَا فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ يُحْمَلُ قَوْلُهُ: بِكُفْرِهِنَّ. عَلَى كُفْرِ الْعَشِيرِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: «تُكْثِرُنَّ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرُنَّ الْعَشِيرَ».

فَيُحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَى هَذَا الْمُقَيَّدِ.

﴿ ثُمَّ قَالَ ابْنُ حَجْرٍ: وَفِيهِ الإِغْلَاظُ فِي النَّصْحِ بِمَا يَكُونُ سَبِيلًا لِإِزَالَةِ الصَّفَةِ الَّتِي تُعَابُ، وَأَنَّ لَا يُوَاجِهَ بِذَلِكَ الشَّخْصُ الْمُعَيَّنُ؛ لِأَنَّ فِي التَّعْمِيمِ تَسْهِيلًا عَلَى السَّامِعِ. وَفِيهِ: أَنَّ الصَّدَقَةَ تَدْفَعُ الْعَذَابَ، وَأَنَّهَا قَدْ تُكَفِّرُ الذُّنُوبَ الَّتِي بَيْنَ الْمَخْلوقَيْنِ، وَأَنَّ الْعَقْلَ يَقْبُلُ الْزِيَادَةَ وَالنَّقْصَانَ، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ، كَمَا تَقْدَمَ، وَلَيْسَ الْمَقْصُودُ بِذَكْرِ النَّقْصِ فِي النَّسَاءِ لَوْمَهُنَّ عَلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَصْلِ الْخِلْقَةِ، لَكِنَّ التَّنبِيَّةَ عَلَى ذَلِكَ تَحْذِيرًا مِنَ الْافْتَارِ بِهِنَّ، وَلَهُذَا رَتَبَ الْعَذَابَ عَلَى مَا ذَكَرَ مِنَ الْكُفْرَانِ وَغَيْرِهِ، لَا عَلَى النَّقْصِ.

وَلَيْسَ نَقْصُ الدِّينِ مُنْحَصِّرًا فِيمَا يَحْدُثُ بِهِ الْإِثْمُ، بَلْ فِي أَعْمَمْ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ النَّوْوَيُّ: لِأَنَّهُ أَمْرٌ نَسْبِيٌّ، فَالْكَامِلُ مِثْلًا نَاقِصٌ عَنِ الْأَكْمَلِ، وَمِنْ ذَلِكَ الْحَائِضُ لَا تَأْتِمُ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ زَمْنَ الْحِيْضِ، لِكُنْهَا نَاقِصَةٌ عَنِ الْمُصَلِّيِّ، وَهُلْ تَشَابُّ عَلَى هَذَا التَّرَكِ؛ لِكُونِهَا مُكَلَّفَةٌ بِهِ، كَمَا يُثَابُ الْمَرِيضُ عَلَى النَّوَافِلِ الَّتِي كَانَ يَعْمَلُهَا فِي صَحِّهِ، وَشُغْلُ بِالْمَرِيضِ عَنْهَا؟

قال النَّوْوَيُّ: الظَّاهِرُ أَنَّهَا لَا تُثَابُ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَرِيضِ أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُهَا بِنِيَّةً الدَّوَامِ عَلَيْهَا مَعَ أَهْلِيَّتِهِ، وَالْحَائِضُ لَيْسَ كَذَلِكَ، وَعِنْدِي فِي كَوْنِ هَذَا الْفَرْقِ مُسْتَنْدٌ مَا لِكُونِهَا لَا تُثَابُ وَفَقْهٌ. أَهـ

الظَّاهِرُ مِنْ تَعْلِيلِ النَّوْوَيِّ رَجُلَ اللَّهِ: أَنَّ الْإِنْسَانَ الَّذِي يَفْعَلُ النَّوَافِلَ، وَهُوَ صَحِيحٌ بِقَصْدِ الْاسْتِدَامَةِ، فَإِذَا مَرِضَ تَرَكَهَا لِلْمَرِيضِ ثُبَّتَ لَهُ أَجْرُهَا.

نَقْوُلُ: حَتَّى الْحَائِضُ يَفْعَلُهَا بِنِيَّةً الْاسْتِدَامَةِ، مَا دَامَتْ مَأْمُورَةً بِهَا، وَلَهُذَا قَالَ ابْنُ

حجر: عندي وقفه في هذا. وهذا صحيح، ولذلك فالعلة في التفريق أن هذا هو ما جاءت به السنة فقط، والله أعلم بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ أحكم الحاكمين، وحكمه عدل، ورحمة وفضل.



ثُمَّ قَالَ إِلَيْهِ الْبُخَارِيُّ بِحَدِيثِ الْمَالِكِ

٧- بَابُ تَقْضِيِ الْحَائِضِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ.

وقال إبراهيم: لا بأس أن تقرأ الآية ^(١).

ولم ير ابن عباس بالقراءة للجنب بأسا ^(٢).

وكان النبي صَلَّى اللّٰهُ عَلٰيْهِ وَسَلَّمَ يذكر الله على كل أحيانه ^(٣).

وقالت أم عطية: كنا نؤمر أن يخرج الحبيض فيكبرن بتذكيرهم، ويذدعون ^(٤).

وقال ابن عباس: أخبرني أبو سفيان أن هرقل دعا بكتاب النبي صَلَّى اللّٰهُ عَلٰيْهِ وَسَلَّمَ، فقرأه، فإذا

فيه: بسم اللـ الرحمن الرحـيم، و«قُلْ يَأَهُلَ الْكِتَابَ تَعَالَوْا إِلَى كَلْمَةٍ» الآية [الغافر: ٦٤] ^(٥).

وقال عطاء، عن جابر: حاضرت عاششة، فنسكت المنساك غير الطواف بالبيت، ولا نصلّي ^(٦).

(١) ذكره البخاري معلقاً، كما في «الفتح» (٤٠٧ / ١)، وقد وصله الدارمي في «سننه» (١٨٩ / ١)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٠٣ / ١) وانظر: «الفتح» (٤٠٨ / ١)، و«التغليق» (٢ / ١٧١).

(٢) علقة البخاري بِحَدِيثِ الْمَالِكِ، كما في «الفتح» (٤٠٧ / ١)، وقد وصله ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٠٢ / ١). ووصله أيضاً ابن المنذر، قال: حدثنا عن محمود بن آدم عن الفضل بن موسى، عن الحسين يعني: ابن واقد - عن يزيد النحوبي، عن عكرمة، عن ابن عباس رض: «أنه كان يقرأ ورده وهو جنب». قال ابن حجر في «التغليق»: (١٧٢ / ٢): إسناده صحيح.

(٣) علقة البخاري بِحَدِيثِ الْمَالِكِ، كما في «الفتح» (٤٠٧ / ١)، وقد وصله مسلم في «صحيحه» (١ / ٢٨٢) (٣٧٣) (١١٧). وانظر: «الفتح» (٤٠٨ / ١)، وتغليق التعليق» (٢ / ١٧٣، ١٧٢).

(٤) علقة البخاري بِحَدِيثِ الْمَالِكِ، كما في «الفتح» (٤٠٧ / ١)، وقد أسنده المؤلف في العيددين (٩٧١).

(٥) علقة البخاري بِحَدِيثِ الْمَالِكِ كما في «الفتح» (٤٠٧ / ١)، وقد أسنده أبو عبد الله في مواضع من كتابه مطولاً ومختصراً، ومنها: كتاب «الجهاد» (٤٠٤ / ٢٨٠)، وكتاب «التفسير» (٤٥٣)، وكتاب «بدء الوجي».

(٦) من حديث الزهرى، عن عبيد الله بن عبد الله، عنه به.

(٧) علقة البخاري بِحَدِيثِ الْمَالِكِ، كما في «الفتح» (٤٠٧ / ١)، وقد أسنده أبو عبد الله في الحج (١٦٥٢) =

وقال الحَكَمُ: إِنِّي لَأَذْبُحُ وَأَنَا جَنْبٌ.

وقال اللَّهُ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِنَ الْمَيْدَرِ كَاسِمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنفال: ٦٢].

٣٥ - حَدَثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَذْكُرُ إِلا الْحَجَّ، فَلَمَّا جِئْنَا سَرْفَ طَمَسْتُ، فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكِ؟» قَلْتُ: لَوْدَدْتُ وَاللَّهِ أَنِّي لَمْ أَحُجَّ هَذَا الْعَامَ. قَالَ: «لِعُلَكَ نَفِسْتِ؟» قَلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «إِنَّ ذَلِكَ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَافْعُلِي مَا يَفْعُلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَلَا تَطْوِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي»^(١).

قال البخاري رحمه الله: «باب تقضي الحائض المناسب كلها إلا الطواف بالبيت»؛ يعني: فلا تطوف، و«تقضي» هنا بمعنى «تفعل»، وفيه دلالة واضحة على أن القضاء في اللغة العربية أوسع من القضاء في الاصطلاح؛ لأن القضاء في الاصطلاح تدارك ما فات، وأما في اللغة العربية، فهو أوسع، ومنه قول الله تعالى: «فَقَضَاهُنَّ سَيَّعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ» [هود: ١٢]. أي: أتمُهُنَّ.

وقوله: «المناسب كلها إلا الطواف». ظاهره أنه يشمل السعي، والوقف بعرفة، والمبيت بالمزدلفة، ورمي الجمرات، والمبيت بمنى، وكل أفعال الحج إلا الطواف، وهذا هو ما يوافق تماماً لفظ الحديث الوارد عن النبي ﷺ.

ولكن من المعلوم أن المرأة إذا قدمت بعمره فإنها تطوف أولاً، ثم تسعى ثانية،

(١) ١٧٨٥)، وأسنده أيضًا في كتاب التمني (٧٢٣٠).

وقال ابن حجر في «التغليق» (٢/١٧٥): قوله بعد حديث جابر رحمه الله: «لا تصلي»، قاله من عند نفسه تفقهاً، وهو ثابت من حديث ابن الزبير، عن جابر رضي الله عنهما سيأتي أنه أخرج ذلك في الأحكام. اهـ

(٢) علقة البخاري رحمه الله، كما في «الفتح» (٤٠٧/١)، ووصله البغوي في «الجعديات»، وانظر: «الفتح» (٤٠٨/١)، و«التغليق» (٢/١٧٥، ١٧٦).

(٣) أخرجه مسلم (١٢١١)، (١٢٠).

(٤) وهو حديث الباب، وقد تقدم تحريره.

فإذا امتنع الطوافُ امتنع السعيُ، ولهذا جاء في موطأ الإمام مالك رحمه الله التصريح
بقوله: «غيرَ ألا تطوفِ بالبيتِ، ولا بالصفا والمروة»^(١).

وكذلك جاء في البخاري أنها لما ظهرت طافت وسعت، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: «طوافُك بالبيتِ وبالصفا والمروة يسعك لحجتك و عمرتك»^(٢). وحينئذ لا إشكال في أنها لا تسعى إذا قدمت بعمره، وهي حائض، حتى تظهر وتطوف، ثم تسعى.

أما في الحجّ فبناءً على جواز تقديم السعي على الطواف فيه يمكّنها إذا حاضت بعد الوقوف أن تسعى أولاً، ثم تدع الطواف حتى تظهر.

وقوله: «وقال إبراهيم النخعي». من كبار فقهاء التابعين، لكنه كما قال شيخ الإسلام رحمه الله: في الحديث ليس بذلك المحدث، لكنه فقيه.

قال: لا بأس أن تقرأ الآية. يعني: تقرأ الحائض الآية، وهل كلمة الآية يراد بها الآية المحددة الواحدة، أو جنس الآيات؟

يحتوي معنيين، والعلماء رحمهم الله اختلّوا في جواز قراءة الحائض للقرآن؛ فأكثر العلماء على أنها لا تقرأ القرآن^(٣).

وقال شيخ الإسلام رحمه الله: ليس في منع الحائض من قراءة القرآن سنة صريحة صحيحة^(٤).

وإذا كان كذلك فالالأصل الجواز، ولكن لو قيل: إنها تقرأً ما احتاجت إلى قرائته

(١) تقدم تخرجه.

(٢) رواه مسلم رحمه الله (١٢١١)، (١٣٢).

(٣) انظر: «المبدع» (١/٢٦٠)، و«دليل الطالب» (١/٢٢)، و«شرح العمدة» (١/٤٥٧)، و«عمدة الفقه» (١/١١)، و«الإنصاف» (١/٣٤٧، ٢٤٣)، و«منار السبيل» (١/٦٣)، و«الروض المربع» (١/١٠٧)، و«كتشاف القناع» (١/١٩٧)، و«المغني» (١/١٩٩)، و«المهذب» (١/٣٨)، و«المجموع» (٢/١٧٩، ١٨٥).

(٤) انظر: كلام شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (٢١/٤٦٠)، و«الاختيارات» (ص ٢٧)، انظر: أيضًا «الإنصاف» (١/٢٤٣).

من القرآنِ، وما لم تَحْتَاجْ إِلَيْهِ فَلَا حَاجَةَ أَنْ تُدْخِلَ نَفْسَهَا فِي خَلَافِ الْعُلَمَاءِ لَكَانَ قَوْلًا قَوْيًا.

وَمَا تَحْتَاجْ إِلَيْهِ فِيهَا إِذَا كَانَتْ مَدْرَسَةً، أَوْ كَانَتْ طَالِبَةً، أَوْ أَرَادَتْ أَنْ تَقْرَأَ أَوْ رَادَ الصَّبَاحِ وَالْمَسَاءِ، فَهَنَا نَقْوُلُ: لَا بَأْسَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ دَلِيلٌ صَحِيفٌ صَرِيحٌ بِالْمَنْعِ. وَلَكِنَّ احْتِيَاطًا نَقْوُلُ: مَا قُصِّدَ بِهِ التَّوَابُ فَلَا تَقْرَأْهُ؛ لِأَنَّهَا إِذَا تَرَكَتْ قِرَاءَتَهُ فَهِي سَالِمَةٌ، وَإِنْ قَرَأْتُ فَهِي إِمَامَةٌ، وَإِمَامَةٌ، أَوْ إِنْ شِئْتَ فَقُلْ: إِمَامَةٌ لِلأَجْرِ وَالثَّوابِ، وَإِمَامَةٌ، وَدَعْ مَا يُرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يُرِيبُكَ.

فَالَّذِي أَخْتَارُهُ لِلنَّاسِ أَنِّي أَقُولُ: إِذَا كَانَتْ مَحْتَاجَةً لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فَلَا بَأْسَ، وَإِلَّا فَالْأَوْلَى أَلَا تَقْرَأَهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَوْلُهُ رَحْمَةُ اللَّهِ: «وَلَمْ يَرَ أَبْنُ عَبَّاسٍ بِالْقِرَاءَةِ لِلْجَنْبِ بِأَسَّا»؛ أَيْ: بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَالصَّحِيفُ: أَنَّ الْجَنْبَ مَنْهِيٌّ عَنِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، فَفِي حَدِيثٍ عَلَيْهِ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ مَا لَمْ يَكُنْ جَنِيًّا. وَفِي لَفْظٍ: مَا لَمْ نَكُنْ جَنِيًّا. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْجَنْبَ لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَائِضِ: أَنَّ الْجَنْبَ يُمْكِنُهُ أَنْ يَتَخلَّصَ مِنْ هَذَا الْمَنْعِ بِالْأَغْتَسَالِ، لَكِنَّ الْحَائِضَ لَا يُمْكِنُهُ.

فَلَوْ أُورِدَ عَلَيْنَا شَخْصٌ، فَقَالَ: لِمَ إِذَا تُجِيزُونَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَقْرَأَ الْقُرْآنَ، وَلَا تُجِيزُونَ لِلْجَنْبِ؟

قَلَنا: هَذَا هُوَ الْفَرْقُ.

وَقَوْلُهُ رَحْمَةُ اللَّهِ: «وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ». وَكَانَ الْبَخَارِيُّ سَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ تَأْيِيدًا لِقَوْلِ أَبْنِ عَبَّاسٍ؛ لِأَنَّ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ ذَكْرُ اللَّهِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ.

وَقَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: «كَنَا نُؤْمِنُ أَنَّ يَخْرُجُ الْحُيَّضُ، فَيُكَبِّرُنَّ بِتَكْبِيرِهِمْ، وَيَدْعُونَ»؛ يَعْنِي: بِدُعَائِهِمْ، فَتَخْرُجُ الْحُيَّضُ إِلَى مُصَلَّى الْعِيدِ، لَكِنَّ يَعْتَزِلُنَّ الْمُصَلَّى، وَيَجْلِسُنَّ حَوْلَهُ، وَيُكَبِّرُنَّ بِتَكْبِيرِ النَّاسِ، وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَائِضَ لَهَا أَنْ تُكَبِّرَ، وَلَهَا أَنْ تَدْعُوا، وَهُوَ كَذَلِكَ.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: أخبرني أبو سفيان أن هرقل دعا بكتاب النبي ﷺ، فقرأه، فإذا فيه: بسم الله الرحمن الرحيم، قل يأهلا الكتاب تعالوا إلى كلام سوام بيننا وبينكم لا نعبد إلا الله الآية [العنكبوت: ٦٤]. فقرأ القرآن وهو كافر، والكافر أولى بالمنع من قراءة القرآن من الجن والحائض، وهرقل هو ملك الروم، وكان ذكياً عاقلاً، لكن لم ينفعه عقله ولا ذكاؤه، وقصته مع أبي سفيان حين قدم عليه مشهورة معرفة.

قوله: يأهلا الكتاب تعالوا إلى كلام سوام بيننا وبينكم. هذا مما أمر الله به رسوله ﷺ؛ أن يدعوا أهل الكتاب.

قوله سبحانه: إلى كلام سوام بيننا وبينكم. فلا فرق بيننا ولا بينكم، فلا تفضلونا فيها، ولا تفضلكم فيها، وهي: لا نعبد إلا الله. ولكن هل يطبع أهل الكتاب ذلك؟

الجواب: لا؛ لأنهم يعبدون المسيح، ويعبدون عزيزاً، ولا يقبلون إلا يعبدوا إلا الله.

قوله سبحانه: ولا تشرك بي شيتاً. تحقيقاً للتوحيد.

قوله عز جل: ولا يتَّخذ بعضنا بعضًا أرباباً من دون الله. فيطير بعضنا بعضًا فيما يخالف أمر الله عز جل، وكأنَّ في ذلك تنديداً بما كان عليه بنو إسرائيل حين اتَّخذوا أحبارهم ورُهبانَهم أرباباً من دون الله.

فإن توَلَّ وآبوا: فَقُولُوا أشْهَدُوا بِإِنَّا مُسْلِمُونَ؛ أي: فأعلنوا أنتم أنكم مُسلِّمون، ولا تُذاهنوه، وهذا هو الواجب أن يكون الإنسان معتزاً بيده، فخوراً به، إذا عارضه فيه أحد يقول: نعم، أنا مُسلِّم، أنا مؤمن، وما أشبه ذلك. حتى يكون له شخصية قوية.

وليعلم أنَّ مثل هذه الكلمات تكون بالنسبة للكافر كأنها رصاص في صدره إذا خرجت من قلب مخلص؛ لأنَّ الكلمة إذا خرجت من قلب مخلص انها العدو.

ولا يخفى ما جرى من موسى عليه السلام حين اجتمع السحرة بكل ما يستطيعون من سحر، قال الله: سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَأَسْرَهُوْهُمْ وَجَاءَهُوْ سِحْرٌ عَظِيمٌ [الأعراف: ١١٦]. فقال لهم موسى حين اجتمعوا: وَيَلَّكُمْ لَا تَقْتُرُوا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا فَسِحْرُكُمْ بَعْدًا وَقَدْ خَابَمِنْ أَفْرَى [طه: ٦١].

وهذه كلمة أوجَّت لهم أن يُفْسِدوا، قال تعالى: فَنَزَّلْنَا عَلَى أَمْرِهِمْ بَيْنَهُمْ [طه: ٦٢].

ومعلوم أن الأمة إذا تنازعَتْ أمرَها بينَها فإنَّها سَتَقْسِلُ، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَنْزَعُوا فَلَفَسَلُوا﴾ [الأنفال: ٤٦].

فالحاصلُ: أَنَّا نَدْعُو أَهْلَ الْكِتَابَ بِقَوْلِنَا: ﴿تَعَاوَنُوا إِنَّ كَلِمَةَ سَوَّلَمَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَا نَعْبُدُ إِلَّا اللَّهُ وَلَا شَرِيكَ لَهُ، شَكِّنَا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مَنْ دُونَ اللَّهِ فَإِنَّ تَوَلُّهُمْ فَقُولُوا أَنْهَكُدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [التغابن: ٦٤].

وقال عطاءً عن جابرٍ: حاضَتْ عائشةُ، فنسَكَتِ المَنَاسِكَ غَيْرَ الطَّوَافِ بِالبيتِ، وَلَا تُصَلِّي. نعم، هذا كما سبقَ أَنَّ الْحَائِضَ تَقْضِيَ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالبيتِ، وَالسَّعْيُ تَابِعٌ لِلْطَّوَافِ بِالبيتِ إِذَا كَانَتِ فِي عُمْرَةٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ سَعْيٌ بِدُونِ طَوَافٍ.

قال البخاري رحمه الله: «وقال الحكم: إني لآذبُ، وأنا جنبٌ».

ثم قال البخاري عطفاً عليها: وقال الله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرِ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الانعام: ١٢١]. فكأنه يقول: مِنْ لازِمِ الذِّبْحِ أَنْ يَذْكُرَ اسْمُ اللَّهِ، وهذا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْجَنْبَ يَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ، وهذا الاستدلالُ من البخاري استدلالٌ جيدٌ وعميقٌ، وإِلَّا فَإِنَّ حَدِيثَ عائشةَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ». يكفي، لكن كونَه يَسْتَبِطُ هَذَا الْاسْتِبَاطُ الْعَمِيقُ يُوجِبُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَعْتَادَ مِثْلَ هَذَا الْاسْتِبَاطِ، وَهَذَا مِنَ الْفَهْمِ الَّذِي يُؤْتَى لِلَّهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عَبَادِهِ.

وَمِنْ هَذَا الْفَهْمِ الْجَيِّدِ: استدلالُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَقْلَلِ الْحَمْلِ سَتَةً أَشْهِرٍ بِدَلِيلٍ مَرْكَبٍ، وَهُوَ قَوْلُهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: ﴿وَحَمْلُهُ، وَفَصَلُهُ، ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الحقق: ١٥]. وَفِي آيَةٍ أُخْرَى قَالَ: ﴿وَفَصَلُهُ، فِي عَامَيْنِ﴾ [النَّاسَ: ١٤]. وَإِذَا أَسْقَطَتْ مِنْ ثَلَاثِينَ شَهْرًا عَامَيْنِ يَبْقَى سَتَةُ أَشْهِرٍ، وَلَهُذَا كَانَ أَقْلُ مَدِّ يُمْكِنُ أَنْ يَحْيَا فِيهَا الْحَمْلُ هِيَ سَتَةُ أَشْهِرٍ.

قال في «الروض المربع» نقلاً عن ابن قتيبة في المعارف: إن عبد الملك بن مروانَ

وُلِدَ لستةٌ أشهرٍ^(١) . وهو ذاك الرجلُ الخلِيقُ الجيدُ الذكيُّ، وبعْضُ النَّاسِ يَكُونُ فِيهِمْ عَجَلَةً، فَيَقُولُونَ: هَذَا وُلِدَ قَبْلَ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ.

ولكنْ هَذَا لَا أَصْلَ لَهُ، وَلَا صَحَّةَ لَهُ، فَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَكُونُ عَجَلًا، وَلَوْلَدَ بَعْدَ الشَّهْرِ العَاشِرِ، وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَكُونُ رَيْثًا، وَلَوْلَدَ فِي الشَّهْرِ السَّادِسِ مِنَ الْحَمْلِ. وَفِي قَوْلِ الْحُكْمِ: إِنِّي لَأَذْبَحُ وَأَنَا جَنْبٌ. دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ يَقُولُ بِجَوَازٍ ذَبَحَ الْجَنْبِ، وَهُوَ كَذَلِكَ، يَجُوزُ أَنْ يَذْبَحَ الْجَنْبُ، لَكِنْ عِنْدَ الْعَامَةِ أَنْ ذَبَحَ الْجَنْبِ مَكْرُوهٌ، وَيَدَعُونَ أَنْ ذَبَحَ الْجَنْبِ لَا يَنْضَجُ لَوْ طَبَخْتَهُ، وَوَضَعَتْهُ عَلَى النَّارِ سَاعَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ أَوْ أَرْبَعَةَ، وَلَهُذَا إِذَا قُدِّمَ الْلَّحْمُ، وَصَارَ نِيَّتَاهُ لَا يَنْضَجُ، قَالُوا: هَذَا الَّذِي ذَبَحَهُ جَنْبٌ. لَكِنِي لَا أَعْلَمُ لَهُذَا أَصْلًا مَا قَالَهُ الْعُلَمَاءُ السَّابِقُونَ.

وَلَوْ قَالَ قَاتِلُ: الْعَرْبُ بِالْتِجْرِيَةِ؟

نَقْوُلُ: إِنَّ التِّجْرِيَةَ مُشْكِلَةٌ، وَأَخْسَى أَنْ يَأْكُلَهُ الرَّجُلُ الْعَامِيُّ مِبْكَرًا قَبْلَ أَنْ يَنْضَجَ، وَيَدَعُ عَيْ أَنَّ الْذَّابِحَ جَنْبٌ، مَعَ أَنَّهُ قَدْ تَكُونُ الْبَهِيمَةُ كَبِيرَةُ السِّنِّ، وَكَبِيرَةُ السِّنِّ لَا يَنْضَجُ لَحْمُهَا أَبْدًا.

قَالَ ابْنُ حِجْرٍ فِي «الْفَتْحِ» (٤٠٧، ٤٠٨، ٤٠٩):

قوله: «بَابُ تَقْضِيِ الْحَائِضِ»؛ أي: تُؤَدِّيِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ. قِيلَ: مَقْصُودُ الْبَخَارِيِّ بِمَا ذَكَرَ فِي هَذَا الْبَابِ مِنَ الْأَحَادِيثِ وَالآثَارِ أَنَّ الْحَيْضَرَ وَمَا فِي مَعْنَاهُ مِنَ الْجَنَابَةِ لَا يُنَافِي جَمِيعَ الْعِبَادَاتِ، بَلْ صَحَّتْ مَعَهُ عِبَادَاتُ بَدْنِيَّةٍ، مِنْ أَذْكَارِ وَغَيْرِهَا؛ فَمَنَاسِكُ الْحَجَّ مِنْ جَمِيلِهِ مَا لَا يُنَافِيَهَا إِلَّا الطَّوَافَ فَقَطَ.

وَفِي كَوْنِ هَذَا مَوَادَهُ نَظَرًا؛ لِأَنَّ كَوْنَ مَنَاسِكِ الْحَجَّ كُلَّهُ حَاصِلٌ بِالْنَّصْرِ، فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى الْإِسْتَدَلَالِ عَلَيْهِ، وَالْأَحْسَنُ مَا قَالَهُ ابْنُ رَشِيدٍ تَبَعًا لِابْنِ بَطَّالٍ وَغَيْرِهِ: إِنَّ مَرَادَهُ الْإِسْتَدَلَالُ عَلَى جَوَازِ قِرَاءَةِ الْحَائِضِ وَالْجَنْبِ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ لَمْ

(١) «الرُّوْضُ الْمُرْبِعُ» (٣/٢٠٧)، انْظُرْ: «تَارِيخُ الْخُلُفَاءِ» (١/٢١٥)، وَ«مَسَائلُ الْإِمامِ أَحْمَدَ» (١/٣٢٨).

يَسْتَشْهِدُنَّ مِنْ جَمِيعِ مَنَاسِكِ الْحَجَّ إِلَّا الطَّوَافَ، وَإِنَّمَا اسْتَثْنَاهُ لِكُونِهِ صَلَوةً مُخْصوصَةً، وَأَعْمَالُ الْحَجَّ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى ذِكْرٍ وَتَلْبِيةٍ وَدُعَاءٍ، وَلَمْ تُمْنَعِ الْحَائِضُ مِنْ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، فَكَذَلِكَ الْجَنْبُ؛ لَأَنَّ حَدَّثَهَا أَغْلَظُ مِنْ حَدَّثِهِ، وَمَنْعُ الْقِرَاءَةِ إِنْ كَانَ لِكُونِهِ ذِكْرًا لِلَّهِ فَلَا فَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا ذُكِرَ، وَإِنْ كَانَ تَبْعُدُ فَيَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ خَاصٍ، وَلَمْ يَصْحَّ عِنْدَ الْمُصْنَفِ شَيْءٌ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ مَجْمُوعًا مَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ تَقْوُمُ بِهِ الْحُجَّةُ عِنْدَ غَيْرِهِ، لَكِنَّ أَكْثَرَهَا قَابِلٌ لِلتَّأْوِيلِ، كَمَا سَنُشِيرُ إِلَيْهِ.

وَلَهُذَا تَمَسَّكَ الْبَخَارِيُّ وَمَنْ قَالَ بِالْجَوَازِ غَيْرُهُ؛ كَالْطَّبَرِيُّ وَابْنُ الْمَنْذِرِ وَدَاوَدَ بِعُمُومِ حَدِيثٍ: كَانَ يَذْكُرُ اللَّهُ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ؛ لَأَنَّ الذِّكْرَ أَعْمَمُ مِنْ أَنْ يَكُونَ بِالْقُرْآنِ، أَوْ بِغَيْرِهِ، وَإِنَّمَا فَرْقُ بَيْنَ الذِّكْرِ وَالتَّلَاوَةِ بِالْعُرُوفِ.

وَالْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ وَصَلَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ.

وَأَوْرَدَ الْمُصْنَفُ أَثْرَ إِبْرَاهِيمَ، وَهُوَ التَّنَخُّعُ؛ إِشْعَارًا بِأَنَّ مَنْعَ الْحَائِضِ مِنِ الْقِرَاءَةِ لِيُسَمِّعَ مُجْمِعًا عَلَيْهِ، وَقَدْ وَصَلَهُ الدَّارِمِيُّ وَغَيْرُهُ بِلِفَظِ: أَرْبَعَةُ لَا يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ: الْجَنْبُ وَالْحَائِضُ وَعِنْدَ الْخَلَاءِ وَفِي الْحَمَامِ إِلَّا الْآيَةُ وَنَحْوُهَا لِلْجَنْبِ وَالْحَائِضِ.

وَرُوِيَّ عَنْ مَالِكٍ نَحْوُ قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ، وَرُوِيَّ عَنْهُ الْجَوَازُ مُطْلَقاً، وَرُوِيَّ عَنْهُ الْجَوَازُ لِلْحَائِضِ دُونَ الْجَنْبِ، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ قَوْلَ الشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ.

ثُمَّ أَوْرَدَ أَثْرَ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَدْ وَصَلَهُ ابْنُ الْمَنْذِرِ بِلِفَظِ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقْرَأُ وَرْدَهُ، وَهُوَ جَنْبٌ.

وَأَمَّا حَدِيثُ أَمْ عَطِيَّةَ فَوَصَلَهُ الْمُؤْلِفُ فِي الْعَيْدِينِ.

﴿وَقُولُهُ فِيهِ: (وَيَدْعُونَ). كَذَا أَكْثَرُ الرُّوَاةِ، وَلِلْكُشْمِيَّيْهِيِّ: يَدْعِيْنَ. يَيَّاعُ تَحْتَانِيَّةً بَدْلَ الْوَاقِيِّ﴾

وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنْهُ مَا تَقْدَمَ مِنْ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ التَّلَاوَةِ وَغَيْرِهَا.

ثُمَّ أَوْرَدَ الْمُصْنَفُ طَرَفًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَفِيَّانَ فِي قَصْةِ هَرَقْلَ، وَهُوَ مَوْصُولٌ عِنْدَهُ فِي بَدْءِ الْوَحْيِ وَغَيْرِهِ، وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى الرُّومِ، وَهُمْ كُفَّارٌ، وَالْكَافِرُ جَنْبٌ، كَأَنَّهُ يَقُولُ: إِذَا جَازَ مَسْكُنُ الْكِتَابِ لِلْجَنْبِ مَعَ كُونِهِ مُشْتَمِلًا عَلَى آيَتَيْنِ،

فكذلك يجوز له قراءته.

كذا قاله ابن رشيد.

وتجيئ الدلالة منه إنما هي من حيث إنه إنما كتب إليهم ليقرأوه، فاستلزم جواز القراءة بالنصّ، لا بالاستنباطِ.

وقد أحبب ممّن منع ذلك - وهم الجمُهور - بأن الكتاب اشتَمل على أشياء غير الآيات، فأُشْبَهَ ما لو ذُكر بعض القرآن في كتاب في الفقه، أو في التفسير؛ فإنه لا يمنع قراءته، ولا مسأله عند الجمُهور؛ لأنَّه لا يقصدُ منه التلاوة.

ونصَّ أَحَدُهُ أَنَّه يجوز مثل ذلك في المكاتبة لمصلحة التبليغِ، وقال به كثيرون من الشافعية، ومنهم مَنْ خَصَّ الجواز بالقليل كالآية والأياتين.

قال الثوريُّ: لا بأس أن يعلَمُ الرجلُ النصراويُّ الحرفَ من القرآنِ، عَسَى اللهُ أن يهدِيهِ، وأَكْرَهَ أَنْ يُعْلَمَهُ الآيةَ، هو كالجنبِ.

وعن أَحَمَّدَ أَكْرَهَ أَنْ يَضْعَفَ القرآنَ في غيرِ موضعِهِ.

وعنه إن رجًا منه الهدایة جاز، وإلا فلا.

وقال بعضُ مَنْ منعَ: لا دلالةً في القصة على جواز تلاوة الجنِّ القرآن؛ لأن الجنَّ إنما مُنِعَ التلاوة إذا قصَدَها، وعرَفَ أنَّ الذي يقرأُهُ قرآنٌ، أما لو قرأَ في ورقةٍ ما يَعْلَمُ أنه مِنَ القرآنِ فإنه لا يمنعُ، وكذلك الكافرُ، وسيأتي مزيدٌ لهذا في كتاب الجهاد إن شاء اللهُ تعالى.

واستدلَّ الجُمُهورُ على المنعِ بحديثِ عليٍّ: كان رسولُ اللهِ ﷺ لا يَحْجُبُه عن القرآنِ شيءٌ ليس الجنابةَ. رواه أصحابُ السننِ، وصحَّحَه الترمذِيُّ وابنُ حبانَ، وضعَفَ بعضُهم بعضَ روَايَتِهِ، والحقُّ أنه مِنْ قبيلِ الحسنِ، يَصْلُحُ للحجَّةِ، لكن قيلَ: في الاستدلالِ به نظرٌ؛ لأنَّه فعلٌ مجرُّدٌ، فلا يَدُلُّ على تحريمِ ما عداه.

وأجاب الطَّبرَيُّ عنه بأنه محمولٌ على الأكمَل؛ جمعاً بينَ الأدلةِ.

وأما حديثُ ابنِ عمرَ مرفوعاً: «لَا تَقْرَأُ الْحَائِضُ وَلَا الْجَنْبُ شَيْئاً مِنَ الْقُرْآنِ». فضعيفٌ

من جميعِ طرِيقِهِ، وقد تقدَّمَ الكلامُ على حديثِ عائشةَ في أولِ كتابِ الحِجْضِ. اهـ

وقال أيضًا رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الفتح» (٤٠٨/١):

تنيبة: ذكرَ صاحبُ المشارقِ أنه وقعَ في روايةِ القابسيِ والنَّسَفيِ وعبدوسِ هنا: و﴿يَأْهَلَ الْكِتَبِ﴾ بزيادةِ واوٍ، قال: وَسَقَطَتْ لِأَبِي ذِرَّ وَالْأَصْبَيلِ، وَهُوَ الصَّوابُ. قلتُ فأفَهُمْ أَنَّ الْأُولَى خَطَا؛ لِكُونِهَا مُخَالِفَةً لِلتَّلَاوَةِ، وَلِيُسْتَ خَطَاً، وَقَدْ تَقَدَّمَ تَوْجِيهُ إِثْبَاتِ الْوَاوِ فِي بَدْءِ الْوَحْيِ. اهـ

توجيهٌ واضحٌ؛ أنه كتبَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَكَتَبَ: ﴿يَأْهَلَ الْكِتَبِ﴾.

أما حديثُ عائشةَ حَمَلْنَا فَقَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ.

يعني: لَا نَذْكُرُ حَالَ خَرَجْنَا إِلَّا الْحَجَّ؛ إِذَاً إِنَّ أَهْلَ الْجَاهْلِيَّةِ يَقُولُونَ: إِنَّ الْعُمَرَةَ فِي أَشْهِرِ الْحَجَّ مِنْ أَفْجَرِ الْفَجُورِ، لَكِنْ فِي أَثْنَاءِ الطَّرِيقِ أَمْرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَعْتَمِرُوا، فَلَمَّا وَصَلُوا إِلَى الْمِيقَاتِ انْقَسَمُوا إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ، كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ رِوَايَةُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: مَنَّا مَنْ أَهْلَ بَحْجٍ، وَمَنَا مَنْ أَهْلَ بَعْمَرَةَ، وَمَنَا مَنْ أَهْلَ بَحْجٍ وَعُمَرَةَ.

وَكَانَتْ هِيَ حَمَلْنَا مَمَّا أَخْرَمَ بِالْعُمَرَةِ، وَكَذَلِكَ بِقِيَّةُ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا جَاءَتْ سَرِفَ طَمَّثَتْ؛ يَعْنِي: حَاضِرَةً.

تَقَوْلُ: فَدَخَلَ عَلَيِّ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: مَا يُمْكِنُكِ؟

قلتُ: وَدِدْتُ وَاللَّهِ أَنِّي لَمْ أَحْجَّ الْعَامَ. وَذَلِكَ مِنْ شَدَّةِ الْأَمْرِ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ قَدْ أَخْرَمَتْ بِالْعُمَرَةِ، ثُمَّ طَرَأَ عَلَيْها هَذَا الْحِيْضُ.

فَقَالَ ﷺ: «لَعْكَ نَفْسُتِ؟» قَلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «إِنَّ ذَلِكَ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ». كَتَبَهُ سَبْحَانَهُ كَتَبَةً قَدْرِيَّةً^(١) عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، وَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّ الْحِيْضَ لَيْسَ مَا حَدَثَ لِلنِّسَاءِ فِي عَهْدِ بَنِي إِسْرَائِيلَ، بَلْ هُوَ مِنْ أُولِ الْأَمْرِ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ.

(١) رواه مسلم (٢/٨٧٣) (١٢١١).

(٢) سُئِلَ الشِّيْخُ الشَّارِحُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: مَا هُوَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْكِتَابَةِ الْكُوْنِيَّةِ وَالْكِتَابَةِ الْقَدْرِيَّةِ وَالْكِتَابَةِ الْشَّرِعِيَّةِ؟ فَأَجَابَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: الْكِتَابَةُ الْكُوْنِيَّةُ هِيَ الْكِتَابَةُ الْقَدْرِيَّةُ، وَأَمَّا الْفَرْقُ بَيْنَ الْكِتَابَةِ الْشَّرِعِيَّةِ وَالْكِتَابَةِ الْكُوْنِيَّةِ فَهُوَ أَنَّ الْكِتَابَةُ الْشَّرِعِيَّةُ الْمَرَادُ بِهَا الْفَرْضُ الْمُذَكُورُ عَلَى الْعِبَادِ، وَالْكِتَابَةُ الْكُوْنِيَّةُ هِيَ الْمُذَكُورُ الَّتِي لَا بُدُّ أَنْ تَكُونُ.

ثم قال لها ﷺ: «فافعلني ما يفعّل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري». فأمرّها النبي ﷺ، بل أذن لها أن تفعّل الحاج إلا أنها لا تطوف بالبيت حتى تطهّر، والمراد: تطهّر وتتّهّر؛ أي: تغسل، ولو أنها طافت بعد الطهّر، وقبل التطهّر لم يجزئها؛ لأنّ عليها غسلاً^(١).



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّاهُ:

٨- بَابُ الْاسْتِحَاضَةِ.

٣٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بْنُتُ أَبِي حُبَيْشٍ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَا أَطْهُرُ أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِزْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ»^(٢)، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَاتُرُكِي الصَّلَاةُ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنِكَ الدَّمَ وَصَلِّي»^(٣).

الاستحاضة قال أهل العلم: إنها استمرار الدم على المرأة، بحيث لا ينقطع عنها، أو ينقطع زماناً يسيراً^(٤). هذه هي الاستحاضة.

(١) سُئلَ الشِّيخُ الشَّارِحُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّاهُ عن حُكْمِ مَا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ أَوْ وَلَدَتِ فِي الْمِيقَاتِ؟

فَأَجَابَ رَحْمَةُ اللَّهِ: إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ أَوْ وَلَدَتِ فِي الْمِيقَاتِ فَلَا يَأْسُ أَنْ تَحْرُمَ وَتَغْتَسِلَ وَتَسْتَفِرَ بِثُوبٍ، وَدِلِيلُ ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَ أَسْمَاءَ بْنَتِ عَمِيسٍ حِينَ وَلَدَتْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فِي ذِي الْحُلِيفَةِ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ أَمْرَهَا فَقَالَ: «اغْسِلِي، وَاسْتَفِرِي بِثُوبٍ، وَأَحْرِمِي». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) قَالَ الْحَافِظُ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْفَتْحِ» (٤٠٩ / ١): قَوْلُهُ: وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ. بَفْتَحِ الْحَاءِ، كَمَا نَقَلَهُ الْخَطَابِيُّ عَنْ أَكْثَرِ الْمُحَدِّثِينَ أَوْ كُلِّهِمْ، وَإِنْ كَانَ قَدْ اخْتَارَ الْكَسْرَ عَلَى إِرَادَةِ الْحَالَةِ، لَكِنَّ الْفَتْحَ هُنَا أَظَهَرَ، وَقَالَ النَّوْوَيُّ: وَهُوَ مُتَعِينٌ أَوْ قَرِيبٌ مِنَ الْمُتَعِينِ؛ لَأَنَّهُ أَرَادَ إِثْبَاتَ الْاسْتِحَاضَةِ وَنَفْيَ الْحَيْضِ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: «إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ». فَيُجُوزُ فِيهِ الْوِجْهَانِ مَعًا جَوَازًا حَسْنًا. انتهى كلامُهُ، وَالَّذِي فِي رَوَايَتِنَا بَفْتَحِ الْحَاءِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣٣٣) (٦٢).

(٤) انظر: «المغني» (١/٣٩١)، و«المبدع» (١/٢٧٤)، و«كشاف القناع» (١/١٩٦).

وهي تفارق الحيض من حيث الرائحة، ومن حيث التخونه، ومن حيث اللون، فقد قال العلماء رحمهم الله: إن دم الحيض يمتاز عن دم الاستحاضة بهذه الأمور الثلاثة: اللون، والرائحة، والتخونة.

فدم الحيض لونه أسود، ودم الاستحاضة لونه أحمر، ودم الحيض غليظ، ودم الاستحاضة رقيق، ودم الحيض متين، ودم الاستحاضة غير متين.

وهناك فرق آخر رابع ذكره بعض المتأخرین من الأطباء، وهو: أن دم الحيض لا يتجمد، ودم الاستحاضة يتجمد، وهذه علامة واضحة، وهم لا يشكون فيها.

وما هو حكم المستحاضة؟

حكم المستحاضة أنها تترك الصلاة أيام حيضها، فإذا مضى قدر الحيض فإنها تغتسل وتصلی.

ويسْتَفَادُ من هذا الحديث: أنه متى تيقنت المرأة أن الدم دم عرق فإنه يكون استحاضة، ولو لم يستمر عليها؛ لقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عَرْقٌ». وهذا يعلم بالسبب، ويوجد الآن من النساء من ترکب ما يسمى باللولب من أجل لا تحمل، وهذا اللولب يحدث جرحا، وإذا انجرح المكان صار الدم يتزلف.

فهذا نجزم بأنه استحاضة؛ لأن النبي ﷺ قال: «إِنَّمَا ذَلِكَ عَرْقٌ».

وفي هذا الحديث: دليل على تقديم العادة مطلقاً؛ يعني: سواء كان للمرأة تميز، أم لم يكن، ودليل ذلك قوله: «إِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا».

ولم يقل: فإذا تغير لونها. وهذا القول هو الراجح، وفيه راحة للنساء؛ لأنه معلوم^(١).

والقول الثاني: أنها تقدم التمييز على العادة؛ لقول النبي ﷺ: «إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ أَسْوَدُ يُعْرَفُ».

(١) تقدم الكلام على هذه المسألة بالتفصيل.

(٢) تقدم تخرجه.

ولأن المرأة إذا استحيضت فربما تختلف عادتها عن أيامها، فتقديم التمييز، والتمييز هو أن تعتبر أن دم الحيض هو الأسود، والثخين، والمُمْتن، والذي لا يتجمد - كما ذكر ذلك المتأخرون من الأطباء - وما سوى ذلك فإنه دم استحاضة، لكن هذا في الحقيقة لا ينضبط تماماً؛ لأن اللون قد يختلف، وقد يزيد، وقد ينقص، وقد يتأخر، وقد يتقدم، وأما العادة فأمرها واضح.

فعلى سبيل المثال: هذه المرأة التي استحيضت عادتها أنها كل أول يوم من الشهر تحيض إلى ستة أيام منه، فنقول لها الآن: كلما جاء أول يوم من الشهر فامسكي عن الصلاة إلى تمام الستة أيام، ولا تنظر ل الدم، سواء تغير أم لم يتغير، وزاد أم لم يزد .^(١)

وفي هذا الحديث أيضاً: دليل على أن دم الحيض نجس؛ لقوله عليه السلام: «فاغسل عنك الدم». وهو كذلك، وكل دم يخرج من السبيلين فإنه نجس يجب أن يتطهر الإنسان منه.

ويقى علينا إشكال في هذا، وهو: هل يحل للمستحاضة أن تصوم؟
الجواب: نعم، إلا في وقت العادة، ويجب عليها أن تصلّي.

^(١) وقد سئل الشيخ الشارح رحمه الله: هل العبرة في ذلك بالأشهر الهلالية، أم بالأشهر الميلادية؟ فأجاب رحمه الله: قال العلامة: إن العبرة في ذلك بالأشهر الهلالية؛ لأنها أوضح، فهي لها علامة ظاهرة، وهي ظهور الهلال.

وذلك كائن حتى في المدن التي فيها تقاويم تبين متى دخل الشهر.

وسئل الشيخ الشارح رحمه الله: عما إذا كانت الاستحاضة بدأت مع أول حيضة للمرأة؟ فأجاب رحمه الله: قال العلامة: إذا كانت الاستحاضة من مبتدئة - يعني: من أول حيضة استحيضت - فإنها ترجع إلى التمييز، فيكون الدم الأسود الثخين المُمْتن حيضاً، ويكون الدم الأحر الرقيق غير المُمْتن استحاضة.

فإن لم يكن لها تمييز فإنها ترجع إلى عادة غالب النساء، وهي ستة أيام أو سبعة من كل شهر، ويكون ذلك من أول الشهر إذا نسيت متى جاءها الحيض، وإن كانت تعلم أن الحيض جاءها منتصف الشهر فيكون ابتداء حيضها من منتصف الشهر.

وهل يطؤها زوجها؟

المذهب: لا يجوز لزوجها أن يطأها إلا إذا خاف العنت؛ أي: خاف المشقة بتوكيله الوطء.

والصحيح: أنه يجوز له أن يطأها^(١) لأن الله تعالى قال: «وَسَعَلُونَكُمْ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَذَيْ فَأَعْتَرِزُوا النِّسَاءُ فِي الْمَحِيضِ» [البقرة: ٢٢٢]. والاستحاضة ليست محضاً، ولأنه استحيضت عدة نساء نحو بضم عشرة امرأة في عهد النبي ﷺ، ولم يأمر أزواجهن باجتنابهن.

الفالصواب: أن وطء المستحاضة جائز، لكن عليه أن يحترز من إصابة الدم، فإذا انتهى من الجماع فإنه يغسل ذكره؛ لثلا يتلوث بدنده وثوبه بالدم النجس^(٤).



(١) انظر: «مسائل أبي داود» (ص ٢٦)، و«الهداية» (١/٢٤)، و«المحمر» (١/٢٧)، و«الكاف» (١/١٠٦)، و«مجموع الفتاوى» (٣٢/١٢٧)، و«بدائع الفوائد» (٤/٩٤)، و«الفروع» (١/٢٤٤)، و«المبدع» (١/٢٩٢)، و«شرح العمدة» (١/٤٧٠)، و«الإنصاف» (١/٣٨٢)، و«الروض المربع» (١/١١٥).

(٢) وهو الرواية الأخرى عن الإمام أحمد رحمه الله، وانظر المصادر السابقة.

وانظر: كلام ابن القيم رحمه الله في: «إعلام الموقعين» (٢/٥٤، ١٣٤) في حكمه التشريع في وطء المستحاضة دون الحائض.

(٣) جاء في «المعجم الوسيط» (ب ضع): البضم في العدد: من الثالث إلى التسع. تقول: بضعة رجال، وبضعة نساء، ويركب مع العشرة، فتقول: بضعة عشر رجالاً، وبضعة عشرة امرأة، وكذلك يُستعمل مع العقود، فتقول: بضعة وعشرون رجالاً، وبضعة وعشرون امرأة. ولا يُستعمل مع المائة والألف، وفي الترتيل العزيز: «فَلَيَثُ فِي السِّجْنِ بِضَعَ سَيْنَينَ» [١٦٢: ٤٢]. اهـ.

(٤) وهذا يوضح ويبيّن أن دم الاستحاضة عند الشيخ الشارح رحمه الله نجس، وهذا هو ما رجحه الشيخ الشارح رحمه الله كذلك في شرحه لـ«بلغ المرام»، وقد تكلم الشيخ الشارح رحمه الله على هذه المسألة هناك بالتفصيل، وذكر أدلة الفريقين؛ القائل بالنجاسة والقائل بالطهارة، فارجع إليها هناك، والله ينفعك.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

٩- بَابُ غَسْلِ دَمِ الْمَحِيطِ.

٣٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ بُنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ امْرَأَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَ ثُوبَهَا الدَّمُ مِنَ الْحِيَضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا أَصَابَ ثُوبَ إِحْدَانَا الدَّمُ مِنَ الْحِيَضَةِ فَلْتَقْرُصْهُ ثُمَّ لْتَنْضِحْهُ بِمَاءٍ، ثُمَّ لْتُصَلِّي فِيهِ».^(١)

قوله ﷺ: «فَلْتَقْرُصْهُ... ثُمَّ لْتَنْضِحْهُ... ثُمَّ لْتُصَلِّي». لام الأمر إذا وقعت بعد «ثم»، أو «الفاء»، أو «الواو» فإنهما تسكن، قال تعالى: «ثُمَّ لِيُقْطَعَ فَلِنَظِرٍ» [آل عمران: ١٥]. وقال تعالى: «ثُمَّ لِيَقْضُوا نَفَنَهُمْ وَلَيُؤْفُوا نَذْرَهُمْ» [المتحف: ٢٩].

وأما لام التعليل، وهي التي تسمى لام «كي»، فلا بد من كسرها، ولو وقعت بعد هذه الحروف، ولهذا قراءة بعض الناس: (ليكروا بها آتيناهم وليتمتعوا). خطأ، إذا جعلنا اللام لام الأمر، بل يجب أن نقول: «لِيَكْفُرُوا بِمَا أَتَيْنَاهُمْ وَلَيُسْمَعُوا» [العنكبوت: ٦٦]. بكسر اللام.



٣٠٨ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ أَيِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيلُ، ثُمَّ تَقْرِصُ الدَّمَ مِنْ ثُوبِهَا عِنْدَ طَهْرِهَا فَتَغْسِلُهُ وَتَنْضِحُ عَلَى سَائِرِهِ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ.

الشاهد من هذين الحديثين: قوله: «فَلْتَقْرُصْهُ، ثُمَّ لْتَنْضِحْهُ بِمَاءٍ، ثُمَّ لْتُصَلِّي فِيهِ». وكذلك قولها: كانت إحدانا تحيض، ثم تقرص الدم من ثوبها عند طهيرها فتغسله، وتنتضح على سائره، ثم تصلي فيه.

(١) رواه مسلم (٢٩١) (١١٠).

وَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ:

أولاً: أَنَّ نِسَاءَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ كُنَّ فِي الْعَالَمِ الْأَكْثَرِ لَا يُخَصَّصُنَّ الْحِيْضُورُ بِشَوْبِ مَعِينٍ.

ثانيًا: وَفِيهِ أَيْضًا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الدَّمَ نَجْسٌ، وَلَوْ قَلَّ.

ثالثًا: وَفِيهِ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ عِنْدَ غَسْلِ الدَّمِ تَوْفِيرًا لِلْمَاءِ أَنْ يَقْرُصَهُ أَوْ لَا، وَالْقَرْصُ مَعْنَاهُ الْحَكُمُ بِأَطْرَافِ الْأَصَابِعِ.



ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَجُلَ اللَّهِ:

١٠ - بَابُ اعْتِكَافِ الْمُسْتَحَاضَةِ.

٣٠٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَكَفَ مَعَهُ بَعْضُ نِسَائِهِ، وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَرَى الدَّمَ، فَرُبَّمَا وَضَعَتِ الطَّسْتَ تَحْتَهَا مِنَ الدَّمِ، وَزَعَمَ أَنَّ عَائِشَةَ رَأَتْ مَاءَ الْعُصْفُرِ، فَقَالَتْ: كَأَنَّ هَذَا شَيْءٌ كَانَتْ فُلَانَةً تَحْدُدُهُ.

[الحاديـث ٣٠٩ - أطراـفـهـ فيـهـ: ٣١٠، ٣١١، ٢٠٣٧].

٣١٠ - حَدَّثَنَا قُتْبَيَّةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُرَبِّدُ بْنُ زَرْبَعٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ: اعْتَكَفْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ أَمْرَأَةً مِنْ أَزْوَاجِهِ، فَكَانَتْ تَرَى الدَّمَ وَالصُّفْرَةَ، وَالطَّسْتَ تَحْتَهَا، وَهِيَ تُصَلِّي.

٣١١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ بَعْضَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ اعْتَكَفَتْ، وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ.

يَقِي أَنْ يُقَالَ: مَا حَكْمُ اعْتِكَافِ الْحَائِضِ؟

فَصَلَّى الْفَقِهَاءُ رَجُلَهُمْ لِللهِ فِي ذَلِكَ، فَقَالُوا: إِنَّ ابْتَدَأَتِ الْاعْتِكَافَ فِي حَالٍ حِيْضُهَا فَإِنَّهُ لَا يَصْحُّ؛ لَأَنَّهَا لَيْسَتْ أَهْلًا لِلْمُكْرَبَةِ فِي الْمَسْجِدِ، وَإِنَّ ابْتَدَأَتِ الْاعْتِكَافَ طَاهِرًا، ثُمَّ طَرأَ

عليها الدم، فإنها تبقى، لكن عليها أن تتحفظ تماماً؛ لثلاث تلوث المسجد^(١).



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

١١ - بَابُ هَلْ تُصَلِّيُّ الْمَرْأَةُ فِي ثَوْبٍ حَاضِتْ فِيهِ.

٣١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا كَانَ لِإِخْدَانَ إِلَّا ثُوبٌ وَاحِدٌ تُحِيطُ فِيهِ، فَإِذَا أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ قَالَتْ بِرِيقَهَا، فَقَصَعَتْهُ بِظُفْرِهَا.

هذا يدل على أن الصحابة رضي الله عنه كانوا إلى الإعدام أقرب من الوجود، بل حتى الماء ربما يكون شاقاً عليهم، ولهذا تقول: إذا أصابها شيء من الدم قالت بريتها; يعني: أنها تفلت على هذا المكان، وقصعته بظفرها حتى يظهر.

وفي حديث عائشة هذا: دليل على أن النجاسة تزول بأي مزيل كان، وإن شئت فقل:



(١) ذكر ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٤٨٧ / ١)، وصاحب «الشرح الكبير»، والمرداوي في الإنصال أن المعتكفة إذا حاضت أو نفست وجب عليها الخروج من المسجد بغير خلاف. وانظر: «موسوعة الفقه الحنبلي» (٦٠٥ / ٧).

وقد سئل الشيخ الشارح رحمته الله: لماذا منع النبي ﷺ عائشة من الطواف في المسجد، وأذن للمرأة المستحاضنة أن تعتكف فيه، على الرغم من أن العلة واحدة، وهي مخافة تلوث المسجد؟ فأجاب رحمته الله: لأن الحيض أغاظ من الاستحاضة، ولهذا فهو يوجب الغسل، والاستحاضة لا توجبه، ويحرم الوطء، والاستحاضة لا تحرمه، ويسقط الصلاة، والاستحاضة لا تسقطها، فهو يختلف عن الاستحاضة في كثير من الأحكام. اهـ

وقال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٤٨٨ / ٤): فصل: فاما الاستحاضة فلا تمنع الاعتكاف؛ لأنها لا تمنع الصلاة، ولا الطواف، وقد قالت عائشة: اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجا مستحاضة، فكانت ترى الحمرة والصفرة، وربما وضعنا الطشت تحتها، وهي تصلي. أخرجه البخاري. إذا ثبت هذا فإنها تحفظ وتتلجم، لثلاث تلوث المسجد، فإن لم يكن صياته منها خرجت من المسجد؛ لأنه عذر وخروج لحفظ المسجد من نجاستها فأشبها الخروج لقضاء حاجة الإنسان. اهـ وانظر: «موسوعة فقه الإمام أحمد» (٦٠٧ / ٧).

إن ما تَنَجَّسَ يَطْهُرُ بِأَيِّ مَزِيلٍ كَانَ لِلنِّجَاسَةِ، وَهَذَا هُوَ القَوْلُ الرَّاجِحُ؛ فَإِنَّهُ لَا يُشَرِّطُ لِإِزَالَةِ النِّجَاسَةِ الْمَاءُ، بَلْ مَتَى زَالَتْ عَيْنُ النِّجَاسَةِ طَهُرَتْ بِأَيِّ مَزِيلٍ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) وهذا هو قول الإمام أبي حنيفة، وهو القول الثاني في مذهب مالك وأحمد، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وانظر: «مجموع الفتاوى» (٤٧٤/٢١)، وما بعدها.

وقد استدل أهل العلم رحمهم الله على ذلك بأدلة كثيرة منها:

١- أحاديث الاستجرار بالأحجار، فهذه الأحاديث فيها إزالة النجاسة بغير الماء.

٢- قوله عليه السلام في التعليق: «إِنَّمَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلِيَقْلُبْ نَعْلَيْهِ، ثُمَّ لِيَنْظُرْ، فَإِنْ رَأَى خَبَأَ فَلِيَسْحَحْ بِالْأَرْضِ، ثُمَّ لِيَصْلِفْ فِيهَا».

وتأنويل ذلك على ما يستقدر من مخاطر ونحوه من الطاهرات لا يصح لوجهين:

أ- أن ذلك لا يسمى خبأ.

ب- أن ذلك لا يؤمر بمسحه عند الصلاة؛ فإنه لا يبطلها.

٣- قوله عليه السلام في ذيل المرأة، عندما قالت امرأة لأم سلمة: إِنِّي امْرَأَ أَطْلَلْ ذَيْلِي، وأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَدْرِ. فقالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَطْهُرُهُ مَا بَعْدُهُ.

٤- حديث ابن عمر: كانت الكلاب تبول وتقبل وتدر في المسجد في زمان رسول الله عليه السلام، فلهم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك.

قال الحافظ في «الفتح»: واستدل أبو داود بهذا الحديث على أن الأرض تطهر إذا لاقتها نجاسة بالجفاف؛ يعني: أن قوله لم يكونوا يرشون يدل على نفي صب الماء من باب الأولى؛ فلو لا أن الجفاف يفيد تطهير الأرض ما ترکوا بذلك. اهـ

٥- قوله عليه السلام في الهر: «إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ وَالْطَّوَافَاتِ». مع أن الهر في العادة يأكل الفأر، ولم يكن هناك قناة ترد عليها تطهر بها أفواهها بالماء، بل طهورها ريقها.

٦- أن الخمر المتنقلة خللاً بنفسها تطهر بالاتفاق، ولا دخل للماء في طهارتها هنا.

٧- قول النبي عليه السلام: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدْكُمْ فَلِيَغْسِلْهُ سَبْعًا». أطلق النبي عليه السلام الغسل، فتقبيده بالماء يحتاج إلى دليل.

٨- الذين يقولون باشتراط الماء لتطهير النجاسة يقولون: إذا زال تغير الماء النجس بنفسه صار طهوراً، وهذا لم يستعمل الماء فيه.

٩- أن النجاسة عين خبيثة متى زالت زال حكمها، فليست وصفاً كالحدث لا يزال إلا بما جاء به الشرع، ومن المعلوم عند أهل العلم أن الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها، فالحكم بالنجاسة ثبت بناء على علة، وهي وجود النجاسة، فإذا زالت هذه العلة «النجاسة الموجدة» زال الحكم.

قال ابن حجر في «فتح الباري» (٤١٢، ٤١٣):

قوله: «باب هل تصلّى المرأة في ثوب حاضت فيه؟».

قيل: مطابقة الترجمة لحديث الباب أن من لم يكن لها إلا ثوب واحد تحيض فيه فمن المعلوم أنها تصلّى فيه، لكن بعد تطهيره، وفي الجمع بينه وبين حديث أم سلمة الماضي الدال على أنها كان لها ثوب مختص بالحيض، أن حديث عائشة محمول على ما كان في أول الأمر، وحديث أم سلمة محمول على ما كان بعد اتساع الحال، ويُحتمل أن يكون مراد عائشة بقولها: ثوب واحد مختصا بالحيض، وليس في سياقها ما ينفي أن يكون لها غيره في زمن الطهارة، فيوافق حديث أم سلمة، وليس فيه أيضا أنها صلت فيه، فلا يكون فيه حجة لمن أجاز إزالة النجاسة بغير الماء، وإنما أزال التدم بريقيها؛ ليذهب أثره، ولم تقصد تطهيره.

وقد مضى قبل بباب عنها ذكر الغسل بعد القرص، قالت: ثم تصلّى فيه.
فدلل على أنها عند إرادة الصلاة فيه كانت تغسله.

قولها في حديث الباب: «قالت بريقيها». من إطلاق القول على الفعل.

قولها: «فَقَصَعَتْهُ». بالصاد والعين المهملتين المفتوحتين؛ أي: حكته، وفركته بظفرها، ورواه أبو داود بالكاف بدلاً للميم، والقصع الدلك، ووقع في رواية له من طريق

وأما ذكر الماء كمطهر في الأحاديث فلا يدل تعينه على تعينه؛ لأن تعينه إنما هو لكونه أسرع في إزالة النجاسة، وأيسر على المكلف، وإثبات كون الماء مطهرا لا يمنع أن يكون غيره مطهرا.

ولذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: إن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالإزالة بالماء في قضایا معينة، ولم يأمر أمراً عاماً بأن تزال كل نجاسة بالماء. اهـ

ويقول الشوكاني رحمه الله في «نيل الأوطار»: والحق أن الماء أصل في التطهير؛ لوصفه بذلك كتاباً وسنة وصفاً مطلقاً غير مقيد، لكن القول بتعينه وعدم إجزاء غيره يردد حديث مسح النعل وفرك المنى وحنته وإماتته بإذخرة وأمثال ذلك كثير، ولم يأت دليل يقضى بحصر التطهير في الماء، ومجرد الأمر به في بعض النجاسات لا يستلزم الأمر به مطلقاً. اهـ

عطاءً، عن عائشةَ بمعنى هذا الحديث: ثم تَرَى فيه قطرةً من دم، فتَقْصَصُه بظُفُرِها. فعلَى هذا، فَيُحْمَلُ حديثُ البابِ على أَنَّ المَرَادَ دَمٌ يُسِيرٌ يُغْفَى عن مثِيلِه، والتوجيهُ الأولُ أقوى.

فائدة: طعنَ بعضُهم في هذا الحديثِ من جهةِ دعوى الانقطاعِ، ومن جهةِ دعوى الاضطرابِ، فأما الانقطاعُ، فقال أبو حاتم: لم يَسْمَعْ مجاهدٌ من عائشةَ، وهذا مردودٌ، فقد وقعَ التصرِّيفُ بسماعِه منها عندَ البخاريِّ في غيرِ هذا الإسنادِ، وأثبتَه عليُّ بنُ المدينيِّ، فهو مقدَّمٌ على مَن نفاه.

وأما الاضطرابُ فلرواية أبي داودَ له، عن محمدٍ بنِ كثيرٍ، عن إبراهيمَ بنِ نافعٍ، عن الحسنِ بنِ مسلمٍ بدلَ ابنِ أبي تَجِيْحٍ، وهذا الاختلافُ لا يُؤْجِبُ الاضطرابَ؛ لأنَّه محمولٌ على أنَّ إبراهيمَ بنَ نافعَ سمعَه من شيخين، ولو لم يكنْ كذلكَ فأبو نعيمٌ شيخُ البخاريِّ فيه أحْفَظُ مِنْ محمدٍ بنِ كثيرٍ شيخٌ أبي داودَ فيه، وقد تابَعَ أبا نعيمٍ خالدُ بنُ يحيىٍّ، وأبو حُذيفةَ، والنعماًنُ بنُ عبدِ السلامِ، فرجحَت روايتهُ، والروايةُ المرجوحةُ لا تُؤَثِّرُ في الروايةِ الراجحةِ، واللهُ أعلمُ. اهـ

على كلِّ حالٍ: ما ذَكَرَه من أنها تُريدُ أن تُزيلَ صورةَ الدَّمِ، ثم بعدَ ذلكَ تَغْسِلُه فهو مُحْتَمِلٌ، لكنَّ لا شكَّ أنَّ النجاسةَ إذا زالتْ بأيِّ مزييلٍ كانَ فإنَّ المَحِلَّ يَطْهُرُ؛ لأنَّ النجاسةَ عينُ قَدْرَةٍ، فمتى زالتْ بأيِّ شيءٍ فقدَ ظهرَ المَحِلُّ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ حَدَّثَنَا أَنَّهُ:

١٢ - بَابُ الطَّيِّبِ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ.

٣١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ حَفْصَةَ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: أَوْ هَشَامَ بْنَ حَسَانَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيْتٍ فَوْقَ ثَلَاثَ، إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا نَكْتَحِلُ، وَلَا نَتَطَيِّبَ، وَلَا نَلْبِسَ ثَوْبًا مَصْبُوغًا، إِلَّا تُوبَ عَصْبٌ، وَقَدْ رُخِصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهُرِ إِذَا اغْتَسَلْتَ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا فِي نُبْدَةٍ مِنْ كُنْسِ أَظْفَارٍ، وَكُنَّا نُنْهَى عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ^(١).

قال: رَوَاهُ هَشَامُ بْنُ حَسَانٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٢).

[الحديث ٣١٣ - أطرافه: ١٢٧٨، ١٢٧٩، ٥٣٤١، ٥٣٤٠، ٥٣٤٢، ٥٣٤٣].

يقول المؤلف: باب الطيب للمرأة عند غسلها من الحيض، أو المحيض سُنْخَتَانَ^(٣).

ومن المعلوم أن الحيض له رائحة مُمْتَنَةٌ، وأن المرأة إذا اغتسلت فقد يُقْنَى أثر هذه الرائحة، فكان من الأُولى والأفضل أن تتطيب، لكن إن كانت غير مُحِدَّةٍ فإنها تتطيب بها شاءَتْ، وإن كانت مُحِدَّةً - وهي التي مات عنها زوجها، وكانت في العدة - فهذه يَحِبُّ عليها الإِحْدَادُ.

والإِحْدَادُ هو: أن تَجْتَنِبَ المرأة كُلَّ ما يَدْعُو إلى جماعِها، ويرُغِبُ في النَّظَرِ إِلَيْها من الزينة، والتحسين، ولُبْسِ الشَّيَّابِ الجميلةِ، وغير ذلك، ولهذا تَحْصُرُ ما تَجْنَبَهُ الآن، فنقول: **أَوْلًا:** لا تلبس الشياب الجميلة؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أن تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب

(١) رواه مسلم (٤١٢٧/٢) (٩٣٨) (٦٦).

(٢) علقة البخاري رَجَّلَتْهُ، كما في «الفتح» (١/٤١٣)، وقد أسنَدَ المؤلف حديث هشام في «الطلاق»

(٣) ٥٣٤٢. وانظر «تغليق التعليق» (٢/١٧٦).

(٤) انظر: « صحيح البخاري » طبعة الشعب (١/٨٥).

عَصْبٌ، وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الثِيَابِ الَّتِي تُعْتَبَرُ ثُوبَ بِذْلَةً^(١)، وَالْمَدَارُ كُلُّهُ عَلَى أَلَا تَلْبِسَ ثُوبًا جَمِيلًا، أَمَّا لَوْنُ الثُوبِ الَّذِي تَلْبِسُهُ فَتَلْبِسُ مَا شَاءَتْ مِنَ الْأَلْوَانِ: أَخْضَرًا، أَصْفَرًا، أَحْمَرًا، بُنْيَانًا، وَهُلْ تَلْبِسُ الْأَيْضَنَ وَهِيَ مُحِدَّةً؟

قَالَ الْفَقَهَاءُ: تَلْبِسُهُ، وَلَوْ كَانَ حَسَنًا^(٢)، وَالصَحِيحُ أَنَّهَا لَا تَلْبِسُهُ إِنْ كَانَ ثُوبَ جَمَالٍ، وَالنِسَاءُ تَخْتَلِفُ بِالْخِلَافِ الْبَلْدَانِ، فَمِثْلًا عِنْدَنَا هُنَّا فِي الْجَزِيرَةِ تَرَى النِسَاءُ أَنَّ الثُوبَ الْأَيْضَنَ ثُوبُ جَمَالٍ، فَلَا تَلْبِسُهُ، وَفِي بَعْضِ الْبَلَادِ تَرَى النِسَاءُ أَنَّ الثُوبَ الْأَيْضَنَ لِبَاسٌ عَادِي فَتَلْبِسُهُ.

الثَانِي: أَلَا تَلْبِسَ الْحُلَيَّيِّ مَطْلَقًا، سَوَاءً فِي يَدِهَا، أَوْ فِي رَقْبَتِهَا، أَوْ فِي أَذْنَاهَا، أَوْ فِي رَأْسِهَا، أَوْ فِي رِجْلَهَا، أَوْ فِي بَطْنِهَا، أَوْ فِي أيِّ مَكَانٍ، وَسَوَاءً كَانَ الْحُلَيَّيِّ ذَهَبًا أَوْ فَضْلَةً؛ لَأَنَّهُ هَذَا يُعْتَبَرُ زِينَةً وَتَجْمُلاً.

إِنْ قَالَ قَائِلٌ: وَإِذَا كَانَ عَلَيْهَا سِنْ دَهَبٌ فَمَا تَقُولُونَ؟

نَقُولُ: لَوْ أَمْكَنَ أَنْ تَخْلُعَهُ بِلَا ضَرِيرٍ فَلْتَخْلُعْهُ؛ لَأَنَّ بَعْضَ الْأَسْنَانِ يُلْبِسُ تَلْبِيسًا، وَيَسْهُلُ أَنْ تَخْلُعَهُ، وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ لَيْسَ كَذَلِكَ فَلَا يُلْزِمُهَا خَلْعُهُ لِمَا عَلَيْهَا مِنَ الضرِيرِ، وَلَكِنْ يَحْسُنُ أَنْ تُحَاوِلَ أَلَا يَظْهُرَ.

إِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِنْ قَوْلَكُمْ هَذَا يَعْنِي أَنَّ تَبَقَّى دَائِمًا مُكْبِتَبَةً لَا تَبَسِّمُ، وَلَا تَضْحَكُ؟

قَلْنَا: لَا، لَا نَرِيدُ هَذَا، بَلْ نَرِيدُ أَلَا يَكُونَ هَنَاكَ ظَهُورٌ إِلَّا إِذَا دَعَتِ الْحَاجَةُ؛ لَأَنَّ بَعْضَ النِسَاءِ رِبِّهَا تَكَسَّدُ أَنْ تَفْتَحَ فَمَهَا مِنْ أَجْلِ أَنْ فِيهِ سِنَّ ذَهَبِيًّا.

إِنْ قَلْتَ: مَاذَا تَقُولُ فِي السَاعَةِ؛ أَهِي مِنَ الْحُلَيَّيِّ، أَوْ مِنَ ثِيَابِ التَجْمُلِ؟

قَلْنَا: هِي لَا تَخْرُجُ عَنْ هَذِينِ، إِنْ كَانَتِ السَاعَةُ ذَهْبِيَّةً، وَالَّذِي تُمْسَكُ بِهِ ذَهْبِيًّا إِنَّهَا تَدْخُلُ فِي الْحُلَيَّيِّ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ فَهِي مِنْ لِبَاسِ الرِزْيَنَةِ فِيمَا تَرَى، وَعَلَى هَذَا فَلَا تَلْبِسُ السَاعَةَ، وَبِإِمْكَانِهَا أَنْ تَسْتَدِلَّ عَلَى الْأَوْقَاتِ بِجَعْلِهَا فِي جِيَهَا، وَلَا حَرَجَ فِي هَذَا.

(١) الْبِذْلَةُ مِنَ الثِيَابِ: مَا يُلْبِسُ وَيُمْتَهِنُ، وَلَا يُصَانُ. لِسانُ الْعَرَبِ (بِذَلٍ).

(٢) انْظُرْ: «الْمُبَدِع» (٨/١٤٢)، و«الْإِنْصَاف» (٩/٣٥٥)، و«كَشَافُ الْقَنَاع» (٥/٤٣٠).

والثالث: الذي تتجنّبُ جميع التحسيناتِ، سواءً كانت في العينِ، أو في الأنفِ، أو في الخدِّ، أو في الشفتينِ، أو في الرأسِ، أو في غير ذلك، فتتجنّبُ الكحْلَ إلا إذا احتاجت إلى ذلك فإنها تكتَحِلُ بالصَّيرِ بالليلِ، وتَمْسَحُه بالنهارِ.

وأما الكحْل الملوّنُ الأسودُ فلا، حتى إن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ، وقالت: يا رسول الله، إن ابتي مات عنها زوجها، وإنها أشتكَت عينَها، أفنكحُلُّها؟ قال: «لا».^(١)

قال ابن حزم رحمه الله : لا تُكحْل عينُها، ولو عميتْ؛ لأنَّ الرسولُ شُكِيَ إِلَيْهِ الْمَرْأَةُ تَشْتَكِي عينَهَا قَالَ: «لا تَكَحْلِ». ^(٢)

ومن التحسين أيضًا تحرير الشفاه والمكياج عموماً فإنَّ هذا لا يجوز للمعِدَّةِ وكذلك الحِناءُ لا تَجُوزُ، سواءً كانت خضاباً، أو في الرأسِ؛ لأنَّها من التحسينِ. فإنَّ قالت امرأةً: إن فيها وَسْماً على ظهِيرِ كفَّها، أو في ذراعِها، فهذا تَصْنَعُ؟

نقولُ: أصلُ الوَسْمِ إذا أُمْكِنَ إِزالَتُه بِدونِ ضررٍ ولا تشويهٍ للمرأة فإنه تَجِبُ إِزالَتُه، أما إذا كان لا يُمْكِنُ إِزالَتُه إِلا بِتشويهٍ أو ضررٍ فلا يَجِبُ إِزالَتُه، لا على المُعِدَّةِ، ولا على غيرها.

رابعاً: تتجنّبُ الخروجَ من البيتِ، فلا تَخْرُجُ من البيتِ إلا لحاجةٍ نهاراً، أو لضرورةٍ ليلاً، فلا تَخْرُجُ في الليلِ إلا لضرورةٍ، والضرورةُ نهاراً من بَابِ أولى. ولحاجةٍ نهاراً مثل أن تكون امرأةً ليس لها عِيشٌ إلا أن تَخْرُجَ للسوقِ بسلعتها، أو أنها مُدرِّسةٌ لا يُمْكِنُ أن تَخْلُفَ، ولم يُرَخَّصْ لها في ذلك، أو أنها طالبةٌ تَخْشَى أن يُفْوتَها الاختبارُ، فترُسُّبَ، أو ما أُشْبَهَ ذلك.

(١) أخرجه البخاري (٥٣٣٦)، ومسلم (١١٢٤ / ٢) (١٤٨٨).

(٢) انظر: «المحل» (١٠ / ٢٧٦).

أو لضرورةٍ ليلاً، قال العلماء: الضرورةُ مثلُ أن يَشْبَّ في بيتها ناراً، أو أن يَتَسَلَّقَ الجدارَ عليها مجرّمٌ، فَهُرِبَ منه، أو أن يكونَ الْبَيْتُ قديماً، فَتَنَزَّلُ الْأَمْطَارُ، فَتَخْشَى أن يَسْقُطَ الْبَيْتُ.
فَالْمُهْمُ: أنَّ الضرورةَ مَعْرُوفَةٌ.

وهل تَخْرُجُ إلى فناءِ الْبَيْتِ المَحاطِ بالسُورِ، أَوْ لَا؟

الجوابُ: أنها تَخْرُجُ؛ لأنَّ هذَا مِنَ الْبَيْتِ.

وكذلك لو كان الْبَيْتُ في مَرْزَعَةٍ فَإِنَّ الْمَرْزَعَةَ تَابِعَةٌ لِلْبَيْتِ.

فإذا كانت امرأةً بدُونِيَّةٍ لِهَا بَيْتٌ، وَحَوْلَ بَيْتِهَا حِظَاظٌ لِلْغَنَمِ، فَهُلْ تَخْرُجُ؟

الجوابُ: أَنْ نَقُولَ: إِذَا كَانَ مَتَصِّلًا بِالْبَيْتِ خَرَجَتْ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْبَيْتِ، وَإِنْ كَانَ مَنْفَصِلًا لَا تَخْرُجُ إِلَّا لِحَاجَةٍ؛ مُثْلُ أَلَا يَكُونَ عِنْدَهَا مَنْ يَقُومُ بِشَئْوِنَ هَذِهِ الْغَنَمِ، أَوْ لَيْسَ عِنْدَهَا مَنْ يَحْلُبُ هَذِهِ الْغَنَمَ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وهل لها أَنْ تَصْعَدَ فَوْقَ سَطْحِ الْبَيْتِ، فِيمَا لَوْ كَانَ مَكْشُوفًا، وَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا سُورٌ؟

الجوابُ: أَنْ لَهَا أَنْ تَصْعَدَ إِلَى السَطْحِ، لِيَلَا وَنَهَارًا، وَأَمَّا مَا اشْتَهَرَ عِنْدَ الْعَوَامِ مِنْ أَنَّهَا لَا تَبَرُّ لِلْسَطْحِ أَوْ بِفَنَاءِ الْبَيْتِ فِي لِيَالِيِ الإِبْدَارِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْقَمَرَ إِنْسَانٌ فَهَذَا لَا عِبْرَةَ بِهِ، وَلَا أَصْلَ لَهِ.

بَلْ إِنْ بَعْضُ الْعَوَامِ يَقُولُ: إِنَّ الْقَمَرَ إِنْسَانٌ بِدَلِيلٍ أَنَّ لَهُ عِيْنَانِيْنَ وَأَنْفَانِيْنَ وَفَمَانِيْنَ، وَهَذَا عَجِيبٌ؛ إِذْ يَقُولُ: أَيْنَ هَذَانِ الْعَيْنَانِ، وَأَيْنَ أَنْفُهُ، وَأَيْنَ فَمُهُ؟

وهل لها أَنْ تُكَلِّمَ الرِّجَالَ؟

الجوابُ: نَعَمْ، لَهَا أَنْ تُكَلِّمَ الرِّجَالَ، لَكِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: «فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ» [الْأَنْتَرِيَّةِ: ٣٢]. فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَخْضَعَ بِالْقَوْلِ، وَإِنَّمَا تُكَلِّمُ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ؛ كَرْجَلِ اسْتَأْذَنَ يَسْأَلُ عَنْ رَجُلِ الْبَيْتِ فَلَهَا أَنْ تُخَاطِبَهُ، وَتَقُولَ: فَلَانُ غَيْرُ مُوجُودٍ، وَكَذَلِكَ الْهَاتِفُ لَهَا أَنْ تُكَلِّمَ بِهِ، وَلَكِنَّ كَمَا ذَكَرْنَا لَا يَجُوزُ أَنْ تَخْضَعَ بِالْقَوْلِ.

وهل لها أَنْ تُمْكِنَ مِنْ رَؤْيَتِهَا أَحَدًا مِنِ الرِّجَالِ؛ مُثْلُ: أَخِي زَوْجِهَا، أَوْ عَمَّ زَوْجِهَا؟

الجواب: نقول: عند العامة أن المرأة لا يمكن أن يراها الرجل إذا كانت مُحِدَّة إلا إذا جرَّت العادة بأنَّ هذا الرجل كان يَدْخُلُ عليها في حياة زوجها، ولكنَّ هذا لا أصل له، بل لها أن يراها الرجال، وأن تُكَلِّمَ الرجال، وهي في ذلك كغير المُحِدَّة، فلو دخلَ أخو زوجها، أو عمُّه، أو ما أشبَّهَ ذلك عليها يُعَزِّيزَا مثلاً فلا حرج، وليس هناك مانع. وهل لأبي زوجها، أو ابن زوجها، أو أبي أمّها أن يَدْخُلَ عليها، ويرأها أيضاً؛ لأنَّ مَحْرَمٌ؟

الجواب: أنه إذا كان من المحارم فلا إشكال فيه.

وهل يَلْزَمُها أن تَغْتَسِلَ كُلَّ يوم جمعة؟

الجواب: عند العامة يَلْزَمُها، وهذا لا أصل له، ولهذا دائمًا يَسْأَلُونني عن هذا. وهل يَلْزَمُها أن تكون صلاتُها من حِينِ يُؤَذَّنُ؛ يعني: هل يَلْزَمُها أن تُقَدِّمَ الصلاة في أولِ الوقت؟

الجواب: لا يَلْزَمُها، وتُصَلِّي كالعادة في أولِ الوقت، أو في أوسطِ الوقت، أو في آخرِ الوقت.

فالحاصلُ: أن المُحِدَّة مَمْنُوعَةٌ من أشياء معدودة، وبقيَّة الأشياء هي كغيرها فيها. تقول أمُّ عطية: كنا نُنْهَى أن نُحِدَّ على ميت. والذِّي يَنْهَا هُنَّ هُوَ الرَّسُولُ ﷺ، فإذا قال الصحابيُّ: نُنْهَا، أو أُمِّرْنَا، أو أُمِّرَ النَّاسُ فله حِكْمَ الرفع؛ لأنَّ الْأَمْرَ والنَّاهي للصحابة هو الرَّسُولُ ﷺ، خصوصاً إذا ساقوا الكلام مَسَاقَ الْأَسْتِدْلَالِ فإنَّه يُحملُ ولا بَدَّ على أنَّ الْأَمْرَ والنَّاهي هو الرَّسُولُ ﷺ.

وإذا قال الرَّسُولُ ﷺ: «أُمِّرْتُ أو أُمِّرْنَا»، فالْأَمْرُ هو الله تعالى.

قولُها بِهِلْلَهِ عَنْهَا: «كنا نُنْهَى أن نُحِدَّ على ميت فوق ثلاثة»، وكذلك دون ثلاثة يجُوزُ للرجال والنساء، وإن كان الحديثُ ليس فيه إلا ذكر النساء فقط، لكنَّ الحَقَّ العلماءُ بذلك الرجال، وقالوا: يجُوزُ أن يُحِدَّ الإنسانُ على الميت أقلَّ من ثلاثة أيام، وذلك أن النَّفوسَ قد تَكَدَّرُ تَكَدَّرًا عظيمًا على الميت، وتَقْلُقُ، ولا تَسْتَطِيبُ الشيءَ

الذى كانت تعتاده من تجمل ورفاهية، فرخص لها الشارع أن تفعل هذا الشيء لتطيب النفس؛ لأن كبر الإنسان يزيده غمًا وحزناً، ولهذا تجدونه فطريًا.

فعلى سبيل المثال: إذا أصاب الصبي ما يقتضي البكاء، وتركته يبكي فإنه بعد البكاء سوف يستأنس، ويتسعد صدره؛ لأنه فرّ عن نفسه، وإذا كبرَ يبقى متعلقاً؛ لأنَّ الذي في نفسه لم يفرّ عنه، وهو إن سكت سكت خوفاً من الضرب.

فلهذا أجاز الشارع أن الإنسان إذا مات له من أصيب به بصدمة قوية أن يحدُّ عليه، وكلمة «أجاز» لا تعني أنه أمر مطلوب كما يفعل من بعض الناس من أنه يغلق الدكان، ولا يتجمّل، ولا يتكلّم مع أحد، ويقول: هذا من حقّ الميت علىَّ. وهذا غير صحيح، وهو ليس واجباً، ولا مشروعًا، وغاية ما هنالك أنه جائز.

أما الزوج فيجب على المرأة أن تحدّ مدة العدة أربعة أشهر وعشرين، كما في الحديث، إلا أن تكون حاملاً فحتى تضع حملها؛ لأن الإداد تابع للعدة، وقد تطول المدة إلى أكثر من أربعة أشهر وعشرين، وقد تنقص، وقد لا تكون إلا ساعة، وقد لا تكون إلا خمس دقائق، وقد لا تكون إلا دقيقة واحدة.

فلو فرض أن امرأة تطلق، وزوجها مختضر، فمات الزوج، وفي تلك اللحظة وضاعت الحبل، فإنها تتنهى عدتها، ويتهي إدادها أيضاً لعموم قوله تعالى: «وَأَوْلَتَ الْأَئْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضْعَنَ حَمْلَهُنَّ» [الطلاق: ٤].

وهذا العموم مقدم على عموم قوله: «وَالَّذِينَ يُتَوَقَّنُ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَزْوَاجًا يَرَبَّصُنَ إِنْسَهُنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» [النكارة: ٢٣٤].

ودليل تقاديمه حديث سبعة الأسلمية^(١) أنها وضعت بعد موت زوجها بليالي،

(١) سبعة بنت الحارث الأسلمية زوجة سعد بن خولة، الذي أدركه أجله بمكة، روى عنها فقهاء المدينة وفقهاء الكوفة. «الإصابة» لابن حجر (٦٩٠/٧)، و«طبقات المحدثين» (١١/٣٠).

فتجمّلت -يعني: تركت الحداداً للخطاب، فرأها أبو السنابل بن بعكك^(١) ، فقال لها: ما أنت بناكح حتى يأتي عليك أربعة أشهر وعشرين. بناء على عموم الآية: «وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَدْرُوْنَ أَرْوَاحًا يَرْبَصُنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ شَهْرٍ وَعَشْرًا».

وبناء على القاعدة: أنه إذا تعارض نصان من وجهه، وكان أحدهما أعم من الآخر من وجهه فإنه يؤخذ بالأحوط منها، فتعتد بالأطول من أربعة أشهر وعشرين، أو وضع الحمل، كما ذهب إليه علي بن أبي طالب^(٢) ، وعبد الله بن عباس^(٣) ، لكن لعل الحديث لم يبلغها^(٤).

وال مهم الآن: أن سبعة شدّت عليها ثيابها، ومشت إلى الرسول^ﷺ ، فقالت: يا رسول الله، الأمر كذا وكذا. فقال^ﷺ: «كذب أبو السنابل»^(٥) . ورخص لها أن تتزوج. قوله^ﷺ: «كذب». قد يظن الظان أن هذا يعني قدحا في أبي السنابل، وليس الأمر كذلك؛ لأن الكذب قد يكون في مخالفة الواقع، ولو عن غير عمد، وأبو السنابل خالف الواقع -يعني: الحكم الشرعي- ولكن عن غير عمد، فلا يذم^(٦).

(١) أبو السنابل بن بعكك بن الحارث بن عميلاً بن السباق بن عبد الدار العبدري القرشي، سكن الكوفة، وأقام بمكة حتى مات، وهو من مسلمة الفتح. «الإصابة» لابن حجر (١٩٠/٧).

(٢) أخرجه الطبراني في تفسيره (٢٨٥/١٤٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣/٥٥٤)، وسعيد بن منصور في سننه (١٥١٦)، والبيهقي في سننه الكبرى (٧/٤٣٠).

وقال ابن قدامة رحمه الله في «المغني» (١١/٢٢٧): روي عن علي من وجه منقطع.

(٣) أخرجه البخاري (٤٩٠٩)، ومسلم (١٤٨٥/٥٧).

(٤) قال ابن قدامة رحمه الله في «المغني» (١١/٢٢٧): وأجمعوا أيضاً على أن المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً أجلها وضع حملها إلا ابن عباس ...

وقد روى أن ابن عباس رجع إلى قول الجماعة لـما بلغه حديث سبعة.

(٥) علقة البخاري رحمه الله بصيغة الجزم (٣٩٩١)، ورواه مسلم (١٤٨٤/٥٦).

(٦) فمعنى قول النبي^ﷺ: «كذب أبو السنابل»؛ أي: أخطأ ووهم وغلط، فهو لم يُرِد به تعمد الكذب الذي هو ضد الصدق؛ وذلك للأتي:

وعلى كُلّ حالٍ: فهذا الحديث يدلُّ على أنَّ الحَمْلَ إِذَا وَضَعَتْهُ الْمَرْأَةُ انْقَضَتْ عَدْتُهَا، وَلَوْلَمْ تَبَقَّ إِلَّا مَدَةً قَلِيلَةً.

وَهُلْ الْمُعْتَبَرُ فِي ابْتِدَاءِ الْمَدَةِ مِنْ مَوْتِ الرَّوْجِ، أَوْ مِنْ عِلْمِهَا بِمَوْتِهِ؟

الجواب: أَنَّ الْمُعْتَبَرَ مَوْتُ الرَّوْجِ، وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ لَوْلَمْ تَعْلَمْ بِمَوْتِهِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ مَضَى أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ كَانَ حِدَادُهَا وَعِدَّتُهَا عَشَرَةً أَيَّامًا؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَدَرُونَ أَزْوَاجًا يَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشَرًا﴾. وَذَلِكَ يَكُونُ مِنَ الْوَفَاءِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: ﴿يُتَوَفَّوْنَ﴾. ثُمَّ قَالَ: ﴿يَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشَرًا﴾.

فِإِذَا: الْعَبْرَةُ بِالْوَفَاءِ، لَا بِعِلْمِ الزَّوْجَةِ.

وَهَكُذَا أَيْضًا يَقَالُ فِي الطَّلاقِ؛ لَوْ أَنَّ الرَّجُلَ طَلَقَ امْرَأَتَهُ، وَلَمْ يُخْبِرْهَا إِلَّا بَعْدَ اِنْتِهَاءِ الْعِدَّةِ، فَإِنَّ الْعِدَّةَ تَكُونُ انْقَضَتْ.

ثم قالت بِالْمُؤْمِنَاتِ: «وَقَدْ رُخْصَ لَنَا عِنْدَ الظَّهِيرَ إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيطِهَا فِي نُبْدَةٍ مِنْ كُسْتِ أَطْفَارِ».

فَهَذَا مُسْتَشْنَى مِنَ الطَّيِّبِ، فَلَلْمَرْأَةِ الْمُحِدَّةِ إِذَا طَهَرَتْ مِنَ الْحِيْضِ أَنْ تَتَطَيِّبَ بِهَذَا الطَّيِّبِ؛ لِأَنَّ هَذَا الطَّيِّبُ أَقْلُرُ رَائِحَةً مِنْ غَيْرِهِ مِنْ وَجْهٍ، وَلَا نَهَا يُرِيْلُ مَا حَصَلَ مِنْ أَذَى بِرَائِحَةِ الْحِيْضِ، فَرُخْصَ لَهَا؛ لِأَنَّ هَذَا التَّطَيِّبُ لَيْسَ مِنْ أَجْلِ التَّرْفِيْهِ بِالْطَّيِّبِ، وَلَكِنْ

١- لِأَنَّ الْكَذْبَ إِنَّمَا يَجْرِي فِي الْأَخْبَارِ، وَهَذَا الرَّجُلُ لَيْسَ بِمُخْبِرٍ، وَإِنَّمَا قَالَهُ بِاجْتِهَادٍ، وَالْاجْتِهَادُ لَا يَدْخُلُ الْكَذْبَ، وَإِنَّمَا يَدْخُلُهُ الْخَطَا.

٢- لِأَنَّهُ رَجُلٌ مِنَ الصَّاحِبَاتِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكْذِبَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَخْبَارِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى. وَإِنَّمَا سَيِّاهَ النَّبِيُّ كَذَبًا؛ لِأَنَّهُ يَشَبَّهُ فِي كُونِهِ ضَدَ الصَّوَابِ، كَمَا أَنَّ الْكَذْبَ ضَدَ الصَّدْقَ، وَالْعَرَبُ تَضَعُ الْكَذْبَ مَوْضِعَ الْخَطَا فِي كَلَامِهَا، فَتَقُولُ: كَذْبٌ سَمِيعٌ، وَكَذْبٌ بَصَرِيٌّ؛ أَيْ: زَلَّ، وَلَمْ يَدْرِكْ مَا رَأَى، وَمَا سَمِعَ، وَلَمْ يُحْطِ بِهِ.

قال الأخطعل النصراني قاتله الله:

واسط: قرية غربي الفرات مقابل الرقة. رَبَاب: اسم صاحبته. الغَلس: ظلمة آخر الليل.

من أجل إزالة الأذى.

قالت: وكنا نُهَمَّ عن اتباع الجنائز.

والذي يُنْهَا هُنَّ هو الرسُول ﷺ، وقد جاء في رواية أخرى عنها أنها قالت: نُهِينا عن اتباع الجنائز، ولم يُعَزِّمْ علينا .^(١)

فاختَلَفَ العُلَمَاءُ هل قولُها: لم يُعَزِّمْ علينا. ظنُّ منها أن النهي ليس عزيمةً، وأنه لم يُرِدَ المَنْعَ والعزَمَ، فيكون النهي للكراهة، وتكون حُلُوها قد فَهَمَتْ ذلك من سياق النبِي ﷺ ونهيه؟ وهذا هو مذهب الحنابلة رَحْمَةً لِللهِ، فعندهم أن المرأة يُكَرَّهُ لها أن تَزُورَ القبورَ، فإن زارتْ فلا إثمَ عليها .^(٢)

والصحيح: أن زيارة المرأة للقبور مُحرَمة، بل هي من كبائر الذنوب^(٣)؛ لأن

(١) رواه البخاري (١٢٧٨)، ومسلم (٦٤٦ / ٢) (٩٣٨ / ٣٥).

(٢) وإلى هذا ذهب أيضًا أكثر الشافعية وبعض الحنفية. وانظر: «المغني» (٣ / ٥٢٣)، و«المبدع» (٢ / ٢٨٤)، و«منار السبيل» (١ / ١٧٣)، و«الكافـي» (١ / ٢٧٥)، و«كشاف القناع» (٢ / ١٥٠)، و«إعـانة الطالـين» (٢ / ١٤٢)، و«الأجزاء الحـديـثـية» للـشـيخـ بـكـرـ بـنـ عـبـدـ اللهـ أـبـيـ زـيدـ حـفـظـ اللـهـ (صـ ١١١).

(٣) وهذا هو مذهب بعض المالكية والشافعية والحنفية، وإليه ذهب أكثر أهل الحديث، وهو الرواية الثالثة عن الإمام أحمد رَحْمَةُ اللَّهِ، كما حكاهـ العـلـامـ عليـ بنـ سـليمـانـ المرـداـويـ فيـ كـتابـ «الـإـنـصـافـ» فيـ مـعـرـفـةـ الـرـاجـعـ مـنـ الـخـلـافـ عـلـىـ مـذـهـبـ الـإـمامـ الـمـبـجلـ أـهـدـ بـنـ حـبـنـ». قالـ ماـ نـصـهـ: وـعـنـهـ: أـيـ: عـنـ الـإـلـمـ أـهـدـ رـوـاـيـةـ ثـالـثـةـ: يـحـرـمـ، كـمـاـ لـوـ عـلـمـ بـأـنـ يـقعـ مـنـهـ مـحـرـمـ. ذـكـرـهـ الـمـجـدـ، وـاخـتـارـ هـذـهـ الـرـوـاـيـةـ بـعـضـ الـأـصـحـابـ، وـحـكـاهـ اـبـنـ تـمـيمـ وـجـهـاـ. اـهـ

وهو اختيار شيخ الإسلام أبي العباس ابن تيمية، وتلميذه العلامة ابن القيم، والنوي في مجموعه، والشيخ المجدد محمد بن عبد الوهاب، وكثير من آئمه التحقيق.

وانظر: «الإنصاف» (٢ / ٥٦٢)، و«المهذب» (١ / ١٣٩)، و«مجموع الفتاوى» (٤ / ٣٤٣)، وحاشية ابن القيم (٩ / ٤٤)، و«المجموع» (٥ / ٢٧٥)، و«الأجزاء الحـديـثـية» (صـ ١١١).

وهناك قول ثالث في هذه المسألة بإباحة زيارة القبور للنساء وعدم كراحتها، وبه قال أكثر الحنفية والمالكية، وهو الرواية الأخرى عن الإمام أحمد. وانظر: «مجموع الفتاوى» (٤ / ٣٤٣) و«الأجزاء الحـديـثـية» (صـ ١١١).

النبي ﷺ لعنة زائرات القبور^(١).

وقول أم عطية في الحديث: ولم يعزم علينا. هذا هو ظنها، ولا عبرة بظنها، بل العبرة بها دلّ عليه النهي، وهو التحرير^(٢).

فإن قال قائل: فما تقولون في حديث عائشة رضي الله عنها حين فقدت النبي ﷺ ذات ليلته، فخرجت في أثريه، فإذا هو في البقيع رضي الله عنه، يسلّم على أهل البقيع، ثم لما انتهت انطلقت أمامه حتى وصلت إلى البيت قبله، فلما وصل إلى البيت وجدها قد ثار نفسمها، فسألها ما مالك؟ فأخبرته بأنها لما فقدته أخذتها الغيرة حتى خرجت تنظر أين ذهب؟ فقال لها: «أنا خافين أن يحيف الله عليك ورسوله؟».

ثم إنها سألته: ماذا تقول إذا زارت القبور؟ فقال: «قولي: السلام عليكم دار قوم مؤمنين...» إلى آخر الحديث^(٣).

فاستدل بعض العلماء بهذا الحديث على جواز زيارة المرأة القبور، وال الصحيح أنه لو سلم المقام من معارضي لكان ظاهره الجواز، لكن هناك أحاديث معارضة لهذا الحديث، وهي لعن زائرات القبور، وكذلك حديث أم عطية: نهينا. وهو وارد في الصحيحين^(٤).

(١) أخرجه أحمد (١/٢٢٩، ٢٢٩، ٢٨٧، ٣٢٤، ٣٣٧، ٣٢٤، ٢٠٣٠، ٢٠٣٠، ٢٩٨٤، ٢٦٠٣)، وأبو داود (٣٢٣٦)، والترمذى (٣٢٠)، والنسائي (٢٠٤٣) وحسنه الترمذى، وصححه أحمد شاكر في تعليقه على الترمذى، وقال في تحفة المحتاج (٣٢/٢): صحيحه ابن السكن.

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «مجموع الفتاوى» (٢٤/٣٥٥): وأما قول أم عطية: ولم يعزم علينا. فقد يكون مرادها: لم يؤكّد النهي.

وهذا يتضمن التحرير، وقد تكون هي ظنت أنه ليس بنهي تحريم، والحجّة في قول النبي ﷺ، لا في ظن غيره. اهـ
وقال ابن القيم رحمه الله في حاشيته على سنن أبي داود (٩/٤٥): وأما قول أم عطية فهو حجة للمنع، قولها: ولم يعزم علينا. إنما نفته فيه وصف النهي، وهو النهي المؤكّد بالعزيمة، وليس ذلك شرطاً في اقتضاء التحرير، بل مجرد النهي كافٍ، ولما نهاهن انتهين؛ لطوع انتهين لله ولرسوله ﷺ، فاستغنّين عن العزيمة عليهم، وأم عطية لم تشهد في ذلك النهي، وقد دلت أحاديث لعنة الزائرات على العزيمة، فهي مثبتة للعزيمة، فيجب تقديمها. اهـ

(٣) أخرجه مسلم (٩٧٤) (١٠٣).

(٤) تقدم تخرّيجه.

فيمكن الجمع بين هذا وبين حديث عائشة أنه إذا مررت المرأة بالمقبرة غير قاصدة الخروج للزيارة فلا بأس أن تسلّم عليهم، وأما إذا خرّجت من بيتها للزيارة فهذا هو الممنوع، وبهذا تجتمع الأدلة، والفرق ظاهر؛ لأنها إذا خرّجت لحاجتها، ثم مررت بالمقبرة، وسلمت عليهم لم يكن الحامل لها على هذا زيارة القبور، وإنما الحامل هو غرضها الذي خرّجت من أجله، وفرق بين المقصود وغير المقصود.

فإن قيل: ألا يقال: إنَّ هذا النهي خاص بالمرأة التي تُكثِّر من زيارة القبور؟

فالجواب: أنَّ شيخ الإسلام رحمه الله قد أجاب على هذا في كتاب الفتوى^(١) ، وذكر ثمانية أوّجه أو أكثر في أنَّ زيارة المرأة للقبور - ولو مرة واحدة - محرمة، وقال: إن الحديث فيه «زائرات»، «زوارات»^(٢) ، فنأخذ بـ«زائرات»؛ لأنَّه أحوط.

على أن «فعال» تأتي لمجرد النسبة، لا للمبالغة^(٣) ؛ كقوله تعالى: ﴿وَمَا رَبُّكَ يُظْلِمُ﴾ للعيدي^(٤) [نحو ذلك: ٤٦]. فالمنفي هنا أصل الظلم، لا المبالغة في الظلم.



(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٤ / ٣٤٣ - ٣٥٦). وقد رجح الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله في الأجزاء الحديثية (ص ١١٩) أن «زاي» «زوارات»

مضمومة، لا مفتوحة؛ بما للجلال المحل في «شرح المنهاج» والسيوطى، وأقره السندى، والمُناوى، وصاحب «تنقية الرواية شرح المشكاة».

(٢) قال ابن مالك رحمه الله في ألفيته، باب إعمال اسم الفاعل، البيت رقم (٤٣٢): وقال رحمه الله في باب النسب، البيت رقم (٨٧٩):

فيكون معنى «زوارات القبور»: ذوات زيارة القبور.

وانظر: الأجزاء الحديثية لساحة الشيخ بكر أبي زيد (ص ١١٩، ١٢٠)..

ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

- ١٣ - بَابُ ذَلِكَ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا إِذَا تَطَهَّرَتْ مِنَ الْمَحِيضِ .
وَكَيْفَ تَغْتَسِلُ وَتَأْخُذُ فِرْصَةً مُحْسَكَةً؛ فَتَتَّبِعُ بِهَا أَثْرَ الدَّمِ .
- ٣١٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيهَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ عَنْ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ، فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ، قَالَ: «خُذِي فِرْصَةً مِنْ مَسْكٍ فَتَطَهَّرِي بِهَا». قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ؟ قَالَ «تَطَهَّرِي بِهَا». قَالَتْ: كَيْفَ؟ قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ تَطَهَّرِي؟!» فَاجْتَبَذَتُهَا إِلَيَّ، فَقُلْتُ: تَتَّبِعِي بِهَا أَثْرَ الدَّمِ .
- [ال الحديث ٣١٤ - طرفاه في: ٣١٥، ٧٣٥٧].

هذا الحديث فيه: دليل على ذلك، لكن ذلك مواضع الحيض والنَّتن والرائحة الكريهة، لا مطلقاً، لكن مع ذلك قال العلامة^(١): إنه يُسَنُ للمغتسل أن يتَدَلَّكَ حتى يتَيقَّنَ من وصول الماء إلى جميع البشرة؛ لأنَّه إذا لم يَفْعُلْ فربما يَنْضُو الماء عن مواضع من البشرة من حيث لا يَعْلَمُ.

وقد أشار القحطاني رحمه الله في نونية المشهورة إلى ذلك فقال:

والغَسْلُ فِرْضٌ وَالْتَّدَلُّكُ سُنَّةٌ **وَهَا بِمَذَهِبِ مَالِكٍ فَرَضَانِ**
يعني: الغسل والتدلّك.

وفي أيضًا أن النبي ﷺ أحياناً يذكر الكلام مُجَمَّلاً: إما استحياءً من ذكر التفصيل، وقد كان النبي ﷺ أشدَّ حياءً من العذراء في خدرها^(٢)، أو لغير ذلك؛ بدليل

(١) قال الحافظ رحمه الله في «الفتح» (٤١٥/١): قوله: فرصة. بكسر الفاء، وحکى ابن سیده تثليثها، وبإسكان الراء، وإهمال الصاد: قطعة من صوف أو قطن، أو جلدَةٌ عليها صوف. اهـ

(٢) رواه مسلم (٣٣٢) (٦٠).

(٣) انظر: «الفروع» (١/١٧٥)، و«الروض المربع» (١/٨٠).

(٤) نونية القحطاني.

(٥) رواه البخاري (٦١١٩)، ومسلم (٢٣٢٠) (٦٧).

أنَّ هذه المرأة كرَّرتْ عليه، وكان يقولُ: «تطهري». حتى إنها لما كرَّرتْ عليه قال: «سبحانَ اللَّهِ»؛ يعني: أَتَعْجَبُ من كون هذه المرأة لم تفهُمْ ما قلتُ، مع أنَّ هذا مَا يُصِيبُ النساء كثيراً، فكان الجَدِيرُ بها أن تفهُمَ هذا.

قالت: فاجْتَبَذْتُهَا؛ يعني: جذَبَتها إليها.

وقالت: تَبَعَّيْ بِهَا أثَرَ الدِّمَاءِ. أي: بهذه الفُرْصَةِ، والفرصة قطعةٌ من خرقَةِ، أو قطْنِ، أو ما أُشْبَهَ ذلك، فتَجْعَلُ فِيهَا الْمَرْأَةَ مِسْكَانًا، وَتَتَّبَعُ بِهَا أثَرَ الدِّمَاءِ.



ثمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

١٤ - بَابُ غَسْلِ الْمَحِيضِ.

٣١٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عائِشَةَ، أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: كَيْفَ أَغْتَسِلُ مِنَ الْمَحِيضِ؟ قَالَ: «خُذِي فِرَصَةً مُمْسَكَةً، فَتَوَضَّئِي ثَلَاثَةً». ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَسْتَحْبِي، فَأَعْرَضْ بِوْجِهِ، أَوْ قَالَ: «تَوَضَّئِي بِهَا». فَأَخَذْتُهَا فَجَذَبَتْهَا فَأَخْبَرَتْهَا بِمَا يُرِيدُ النَّبِيُّ ﷺ.

قولُه رَحْمَةُ اللَّهِ: «بابُ غَسْلِ الْمَحِيضِ». بفتحِ الغينِ، وقال العَيْنِي في «عمدة القاري» (٢/٢٨٧): قيل: الترجمة لغسلِ الْمَحِيضِ، والحديث لم يدلُّ عليها فلا مطابقةً.

قلتُ: إنَّ كان لفظُ الغَسْلِ في الترجمة بفتحِ الغينِ، والمَحِيضُ اسمُ مكانٍ فالمعنى ظاهِرٌ، وإنَّ كان بضمِّ الغينِ، والمَحِيضُ مصدرٌ فالإضافةُ بمعنى اللام الاختصاصية، فلهذا ذَكَرَ خاصَّةً هذا الغَسْلَ، وما به يُمتازُ عن سائرِ الاغتسالِ. اهـ
والفتحُ أولى.

وهذا هو الحديثُ الأوَّلُ، لكنَّه بصيغةٍ أخرى، ولفظٍ آخرَ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَجُلَنَا:

١٥ - بَابُ امْتِشَاطِ الْمَرْأَةِ عِنْدَ غُسلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ.

٣٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، حَدَّثَنَا أَبْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَهْلَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَكُنْتُ مِنْ تَمَّاعِنَ وَلَمْ يَسْقِ الْهَدْيَ، فَرَأَيْتُ أَنَّهَا حَاضَتْ وَلَمْ تَطْهُرْ حَتَّى دَخَلَتْ لَيْلَةَ عَرَفَةَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ لَيْلَةُ عَرَفَةَ، وَإِنَّمَا كُنْتُ تَمَّاعِنَ بِعُمْرَةِ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اْنْقُضِي رَأْسَكَ وَامْتَشِطِي وَأَمْسِكِي عَنْ عُمْرَتِكِ». فَفَعَلَتْ، فَلَمَّا قَضَيْتُ الْحَجَّ أَمْرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ لَيْلَةَ الْحَصَبَةِ^(١) فَأَعْمَرَنِي مِنَ التَّنْعِيمِ مَكَانَ عُمْرَتِي الَّتِي نَسِكتُ^(٢).

الشاهد: قوله: «انقضِي رأسك، وامتشطِي، وأمسِكي عن عمرتك».

قالت: ففعلت. فدللَ هذا على أنَّ المرأة الحائض تُمْتَشِطُ عندَ غُسلها من الحيض. وفي هذا الحديث: أنَّ النبيَّ ﷺ أمرَها أن تُنقضَ شعرَ رأسها، وهذا من لازِم الامتشاط، وعلى هذا فيُسَنُ للمرأة إذا طهرَتْ من الحيض أن تُنقضَ شعرَها، وأن تُمْتَشِطَ، ولكنَّ هذا ليس على سبيل الوجوب، وإنما الواجب هو أن يَصِلَ الماءُ إلى أصولِ الشعرِ، وإلى الشعرِ كُلِّهِ، فإذا كان مفتواً، فإنها تُغمِّزُه بيدها حتى يَصِلَ الماءُ إلى باطنِ الشعرِ، ولا حاجةٌ إلى أن تُنقضَه، وإن نقضَته وامتشطَتْ فهو أفضَلُ.



(١) قال الحافظ رجُلَنَا في «الفتح» (٤١٧/١): ليلة الحصبَة بفتح العاء وسكون الصاد المهمَلتين، ثم الموحدة: هي الليلة التي نزلوا فيها في المُحَصَّب، وهو المكان الذي نزلوه بعد النفر من من خارج مكة. اهـ

(٢) رواه مسلم (١٢١١) (١١٣).

ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

١٦ - بَابُ نَفَضِ الْمَرْأَةِ شَعْرَهَا عِنْدُ غُسلِ الْمَحِيضِ

٣١٧ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مُوَافِينَ لِهِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهَلَّ بِعُمْرَةِ فَلِيُهَلِّلْ، فَإِنَّ لَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لِأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةً». فَأَهَلَّ بَعْضُهُمْ بِعُمْرَةِ، وَأَهَلَّ بَعْضُهُمْ بِحَجَّ، وَكُنْتُ أَنَا مِنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةِ، فَأَدْرَكَنِي يَوْمُ عَرَفةَ، وَأَنَا حَائِضٌ، فَشَكَوْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «دَعِيْ عُمْرَتَكَ وَانْقُضِيْ رَأْسَكَ وَامْتَشِطِيْ وَأَهْلِيْ بِحَجَّ». فَفَعَلْتُ، حَتَّىْ إِذَا كَانَ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ أَرْسَلَ مَعِي أَخِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَخَرَجْتُ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةِ مَكَانَ عُمْرَتِي. قَالَ هِشَامٌ: وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ هَدِيًّا، وَلَا صَوْمً، وَلَا صَدَقَةً.

﴿قوله: «ولم يكن في شيءٍ من ذلك». أي: من إدخال الحجّ على العمرة.﴾

﴿وقوله: «هديٌ ولا صومٌ ولا صدقة». مراده الهديُ الزائدُ على هديِ القرآن؛ لأنَّ القرآنَ فيه هديٌ على قولِ جمهورِ أهلِ العلمِ.

ويختتمُ أنه نفيَ الهديُ مطلقاً، فيكونُ القارآنُ ليس عليه هديٌ، وقد قال به بعضُ العلماء^(١)؛ لأنَّ الله إنما أوجَبَ الهديَ على الممتنعِ، فقال: «فَنَّ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَأَسْيَسَرَ مِنَ الْهَدِيِّ» [الفتن: ١٩٦]. وذلك أنَّ الممتنعَ يَحْصُلُ له بينَ العمرةِ والحجّ متعملاً بما أحلَّ اللهُ له، وهذه المتعةُ بما أحلَّ اللهُ له تَسْتَوِيْ بُشِّرَاهُنَّ لِهذا النِّعْمَةِ، ولهذا قالوا: إنَّ دَمَ التَّمَنُّ دُمُّ شُكْرَانِ. وأما القارآنُ فلا يَحْصُلُ له ذلك، وغايةُ ما هنالك أنه حصلَ له التَّمَنُّ بِإِسْقاطِ إِحدى السَّفَرَتَيْنِ؛ إذ إنَّه لو أرادَ أنْ يأتِيَ بِعُمْرَةٍ مُسْتَقْلَةٍ وَحْجَ مُسْتَقْلَ لَزِّمَه سَفْرَتَانِ.

(١) رواه مسلم (١٢١١) (١١٥).

(٢) انظر: «المبدع» (٣/١٧٥)، و«المحرر في الفقه» (١/٢٣٥)، و«الإنصاف» للمرداوي (٣/٤٣٩)، و«المهذب» (١/٢٠٢)، و«المجموع» (٧/١٣٧)، و«حاشية ابن عابدين» (٢/٥١٥)، و«المبسط» (٤/٢٦، ٢٥)، و«التمهيد» (٨/٣٥٥).

(٣) قال المرداوي في «الإنصاف» (٣/٤٣٩): أما القارآن فيلزم دم، وهو المذهب. نص عليه، ونقل

ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ:

١٧ - بَابُ «مُخْلَقَةٍ وَغَيْرِ مُخْلَقَةٍ» [اللَّهُجَّ: ٥].

٣١٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ وَكُلَّ بِالرَّحْمَمِ مَلِكًا يَقُولُ: يَا رَبِّ نُطْفَةٌ، يَا رَبِّ عَلَقَةٌ، يَا رَبِّ مُضْغَةٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْضِي خَلْقَهُ قَالَ: أَذْكُرْ أَمْ أَتَشَوَّدْ؟ شَقِّيْ أَمْ سَعِيدْ؟ فَإِنَّ الرَّزْقَ وَالْأَجْلُ؟ فَيُكْتَبُ فِي بَطْنِ أَمْهِ»^(١).

[الحديث ٣١٨ - طرفاه في: ٣٣٣٣، ٦٥٩٥].

قوله تعالى: بَابُ «مُخْلَقَةٍ وَغَيْرِ مُخْلَقَةٍ». كأنه يُشير إلى قول الله - تبارك وتعالى -: «ثُمَّ مَنْ مُضْغَةٌ مُخْلَقَةٌ وَغَيْرِ مُخْلَقَةٌ» [اللَّهُجَّ: ٥]. وذلك أن الحمل في بطん الأم يكونُ أربعين يوماً نطفةً؛ يعني: باقياً على ما هو عليه، ولكنه يتحوّل شيئاً فشيئاً حتى إذا أتمَ أربعين يوماً صار عَلَقَةً، والعلقة هي دُودة من دم.

فالظاهر - والله أعلم -: أنه لا يتحوّل من النطفة إلى العَلَقَة عند تمام الأربعين ظفراً واحدةً، بل يتغير ويتحوّل شيئاً فشيئاً، فإذا استكمل الأربعين فإذا هو قطعة دم عَلَقَةً. ثم يكونُ عَلَقَةً أربعين يوماً، يتحوّل بعدها إلى مُضْغَةٍ؛ يعني: قطعة لحم بقدر ما يمضغه الإنسان في فمه، وهذه المضاغة تكونُ مُخْلَقَةً وغَيْرِ مُخْلَقَةً؛ يعني: إذا تم له ثمانون يوماً فإنه يكونُ مُضْغَةً، وقد تُخلَقُ هذه المضاغة، وقد لا تُخلَقُ، وإذا لم تُخلَقُ

بكر بن محمد: عليه هدي، وليس كالمنتعم، إن الله أوجب على المنتعم هدياً في كتابه، والقارن إنما رُوي أن عمر قال للصبي: اذبح تيساً.

وسائله ابن مُسْيِش: القارن يجب عليه الدم وجوباً؟ فقال: كيف يجب عليه وجوباً؟ وإنما شباهوه بالمنتعم. وقال في الفروع: فتنوجه سنة رواية لا يلزم دم. اهـ

وقال ابن حزم تكلفة في «المحل» (٧/١١٩): لا هدي على القارن مكيّاً كان أو غير مكيّ، حاشا الهدي الذي كان معه عند إحرامه. اهـ

^(١)آخر جه مسلم (٢٦٤٦) (٥).

فإنك ترى وتشاهد فيها مثل أسلاك الصوف إشارة إلى أن هذا عظيم مثلاً، وهذا أصبح دون أن يتميز.

فإذا تميّز وصارت اليد مُنفصلة عن بقية الجسم، وكذلك الرجل، وكذلك الرأس فحيثني يكون مُضعة مخلقة، ولا يمكن أن يكون مضغة مخلقة قبل أربعين يوماً، والغالب أنه لا يتبيّن التخليق إلا إذا أتم ثلاثة أشهر؛ أي: تسعين يوماً.

ويترتب على هذا أنه إذا كانت مضغة لم تخلق فإنها إذا سقطت لا يثبت للدم المصاحب لها حكم النفاس، فلا تعتد به المرأة، وتصلّى وتصوم، ولهذا من شرط كون الدم نفاساً أن يكون الحمل الساقط قد تبيّن فيه خلق إنسان.

مسألة: لو سقط الجنين - هو مخلق - فإنه لا يُغسل، ولا يُكفن، ولا يصلّى عليه، ولا يُسمى، ولا يُعقم عنه، بل يُدفن في أي مكان، كما يُدفن الظفر والشعر؛ لأنه لا يمكن أن تُنفخ فيه الروح إلا إذا أتم له أربعة أشهر، وبعد تمام الأربع تُنفخ فيه الروح، ويكون بشراً. فإذا سقط بعد أن تُنفخت فيه الروح فإنه يُعامل معاملة من خرج عند تمام الحمل، فيُغسل، ويُكفن، ويُصلّى عليه، ويُسمى، ويُعقم عنه، ويقال: إنه آدمي يُبعث يوم القيمة فيه الروح.

فصار إذا بلغ الحمل أربعة أشهر، وسقط بعد ذلك فإن حكمه حكم من سقط بعد تمام الحمل إلا أنه يختلف في مسألة الميراث، فإنه ربّما لا يستهله صارخاً، والميراث لابد أن يستهله صارخاً، كما سيأتي إن شاء الله.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله الحديث الوارد عن النبي ﷺ في ذلك، وفيه أن الله تعالى وكل ملكاً يقول: «يا رب نطفة، يا رب علقة، يا رب مضغة». كلما تنقل قال هذا.

وقوله ﷺ: «إذا أراد الله أن يقضى خلقه». يعني: أن يتممه.

وقوله ﷺ: «قال»؛ أي: الملك.

وقوله ﷺ: «أذكر أم أنتي؟ شقي أم سعيد؟ فما الرزق والأجل؟ فيكتب في بطنه آمه».

فِي هَذَا دَلِيلًا عَلَى: أَنَّهُ يُكْتَبُ عَلَى الْجِنِّينِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ الْعَمَلُ، وَهَلْ هُوَ شَقِّيُّ أَوْ سَعِيدٌ؟ ذَكْرٌ أَوْ أَنْثى؟
الذِكْرُ وَالْأُنْثَى يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ مَعْلُومَةً مِنْ قَبْلِ أَنْ يَخْرُجَ؛ لِأَنَّ الْمَلَكَ يَعْلَمُ،
فَهُوَ يَقُولُ لَهُ: ذَكْرٌ أَمْ أَنْثى؟
وَالآن بِوَاسْطَةِ الْأَجْهِزَةِ الْحَدِيثِيَّةِ صَارُوا يَعْلَمُونَ أَنَّهُ ذَكْرٌ أَوْ أَنْثى.

إِنْ قُلْتَ: كَيْفَ يَصْحُّ الاعْتَرَافُ بِذَلِكَ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَعِنْهُمْ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَلَا يَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْضِ وَالْبَحْرِ وَمَا يَسْقُطُ مِنْ وَرْقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٌ فِي ظُلْمَنَتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَأْسِ إِلَّا فِي كِتَابِنِيْنِ﴾ [الْأَنْعَمَ: ٥٩].

وَقَدْ فَسَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَفَاتِحَ الْغَيْبِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْهُ عِلْمٌ أَسَاطِيرٍ وَيَنْزِلُ الْغَيْبَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْضِ﴾ [الْأَنْتَرَى: ٣٤].

قُلْنَا: لَا تَعْرُضْ؛ لِأَنَّ عِلْمَ مَا فِي الْأَرْحَامِ يَشْمَلُ كُلَّ شَيْءٍ يَتَعَلَّقُ بِهِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ الْخَلُقُ الْأَنَّ أَنْ يَعْلَمُوا هُلْ يَخْرُجُ هَذَا الْجِنِّينُ حَيًّا أَوْ مِيتًا؟ وَهُلْ تَطُولُ مَدَةُ حَمِيلِهِ أَمْ تَقْصُرُ؟ وَإِذَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ لَا يَعْلَمُونَ: هُلْ يُعْمَرُ كَثِيرًا أَوْ لَمَّا؟ وَلَا يَعْلَمُونَ أَيْضًا مَاذَا يَكُونُ رِزْقُهُ؟ وَمَاذَا يَكُونُ عَمْلُهُ؟ وَمَاذَا يَكُونُ مَالُهُ: أَشْقاوَةً أَمْ سَعَادَةً؟
فَالْمَعْلُومَاتُ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالحملِ لَيْسَ مُجْرَدَ كَوْنِهِ ذَكَرًا أَمْ أَنْثى؟

(١) آخر جه البخاري (٤٧٧٨).

(٢) وقال الشيخ الشارح رحمه الله في «شرح الواسطية» (١٩٦/١): إن هذا الأمر وقع -أي: علمهم بأن ما في الرحم ذكر أو أنثى- ولا يمكن إنكاره، لكنهم لا يعلمون ذلك إلا بعد تكوين الجنين وظهور ذكورته أو أنوثته. اهـ

وقد سئل الشيخ الشارح رحمه الله: ما تقولون فيما قد يحدث أحياناً من حركة للجنين قبل تمام أربعة أشهر في بطن أمه؟

فأجاب رحمه الله: حديث ابن مسعود الذي فيه أن الجنين إذا تم له منه وعشرون يوماً «أربعة أشهر» فُتحت فيه الروح حديث صحيح، لكن لو فرضنا أنه ثبت ثبوتاً لا شك فيه أن الجنين يتحرك ويصبح، وأن يفعل في بطن أمه فعل الحي، فحيثذا إما أن نقول: إن هذا خطأ في تقدير مدة الحمل،

قال ابن حجر في «الفتح» (٤١٨-٤١٩):

قوله: يقول: «يا رب نطفة بالرفع والتنوين»؛ أي: وقعت في الرحم نطفة، وفي رواية القابسي بالنصب؛ أي: خلقت يا رب نطفة، ونداء الملك بالأمور الثلاثة ليس في دفعٍ واحدة، بل بين كل حالة وحالة مدة؛ تبين من حديث ابن مسعود الآتي في كتاب القدر أنها أربعون يوماً، وسيأتي الكلام هناك على بقية فوائد حديث أنس هذا، والجمع بينه وبين ما ظاهره التعارض من حديث ابن مسعود المذكور، ومناسبة الحديث للترجمة من جهة أن الحديث المذكور مفسر لآية.

وأوضح منه سياقاً ما رواه الطبرى، من طريق داود بن أبي هند، عن الشعبى، عن علقة، عن ابن مسعود قال: «إذا وقعت النطفة في الرحم بعث الله ملكاً، فقال: يا رب، مخلقة أو غير مخلقة؟ فإن قال: غير مخلقة، مجدها الرحم دمًا، وإن قال: مخلقة، قال: يا رب، فما صفة هذه النطفة؟» فذكر الحديث، وإسناده صحيح، وهو موقف لفظاً، مرفوع حكماً. وحكى الطبرى لأهل التفسير في ذلك أقوالاً، وقال: الصواب قول من قال: المخلقة المصوره خلقاً تاماً، وغير المخلقة السقط^(١) قبل تمام خلقه، وهو قول مجاهد والشعبى وغيرهما.

ويكون الحمل قد تقدم، لكن أخطأوا في تقدير المدة لم يعلموا بالجنين إلا بعد أن مضى مثلاً شهراً، أو عشرين يوماً، أو ما أشبه ذلك.

واذا ضبط الأمر تماماً قلنا: إن هذا في الغالب، فيحمل حديث ابن مسعود على الغالب، لكن نحن إلى الآن ما احتجنا إلى أن نحمله على الغالب؛ لأنه لم يثبت ذلك.

ثم إنه قد تحدث حركة في البدن، وإن كان بلا روح، ومن ذلك حركة القلب بلا روح، وأنا أخبركم بأنني ذبحت دجاجة، وخرجت روحها، وشققت بطنهما، وإذا قلبهما يتپض بالضخ والاستقبال؛ لأن القلب فيه مضخة تدفع الدم، وشيء يستقبل الدم وقد وجدت هذا بعد أن ماتت وبردت، والله على كل شيء قادر.

وها هي عين الإنسان إذا قبضت روحه شاهد الروح يتبعها البصر، كما قال النبي ﷺ.

(١) قال ابن الأثير في «النهاية» (س ق ط): السقط - بالكسر والفتح والضم، والكسر أكثرها -: الولد الذي يسقط من بطن أمه قبل تمامه. اهـ

وقال ابن بطالٌ: غرضُ البخاريِّ بإدخالِ هذا الحديثِ في أبوابِ الحيضِ تقويةً مذهبٍ من يقولُ: إنَّ الحاملَ لا تَحِيضُ. وهو قولُ الكوفيين وأحمدَ وأبي ثورٍ وابنِ المنذرِ وطائفةٍ، وإليه ذهبَ الشافعِي في القديمِ، وقالَ في الجديدِ: إنَّها تَحِيضُ، وبه قالَ إسحاقُ، وعن مالِكٍ روايتان^(١).

قلتُ: وفي الاستدلال بالحديث المذكور على أنها لا تَحِيضُ نظرٌ؛ لأنَّه لا يَلْزَمُ من كونِ ما يَخْرُجُ من الحاملِ هو السُّقْطَ الذي لم يُصَوَّرْ ألا يكونَ الدُّمُ الذي تراه المرأةُ التي يَسْتَمِرُ حُلُّها ليس بحِيضةٍ.

وما ادَّعاه المخالفُ من أنه رَشْحٌ من الولِدِ، أو من فَضْلَةِ غَذَائِهِ، أو دُمُّ فسادِ لعلةٍ، فمحتاجٌ إلى دليلٍ، وما وردَ في ذلك من خبرٍ أو أثِيرٍ لا يَتَبَيَّنُ؛ لأنَّ هذا دُمٌ بصفاتِ دِمِ الحِيْضِ، وفي زَمِنِ إِمْكَانِهِ فله حُكْمُ دِمِ الحِيْضِ، فَمَنْ ادَّعى خلافَهُ فعليهِ البِيَانُ.

وأقوى حُجَّجِهم أنَّ استبراءَ الأُمَّةِ اعتِيرُ بالمحِيْضِ لتحقِيقِ براءةِ الرَّحْمِ مِنَ الْحَمْلِ، فلو كانتِ الحاملُ تَحِيضُ لم تَتِمَّ البراءةُ بِالْحِيْضِ.

وأَسْتَدَلَّ ابنُ الْمُنَيَّرٍ على أنه ليس بدمِ حِيْضٍ بِأَنَّ الْمَلَكَ مُوكِلٌ بِرَحْمِ الْحَامِلِ، وَالْمَلَائِكَةُ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ قَدْرٌ، وَلَا يُلَائِمُهَا ذَلِكُ.

(١) قال شيخ الإسلام في «الاختيارات» (ص ٤٧): والحاصل قد تحيض، وهو مذهب الشافعِي، وحكاه البيهقي رواية عن أحدٍ، بل حكى أنه رجع إليه. اهـ

وكون الحامل تحيض هو اختيار شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم، وأيضاً الشيخ محمد بن إبراهيم، والشيخ محمد بن العثيمين رحمة الله جيئنا.

وانظر: «مجموع الفتاوى» (٢٣٩/٢١)، و«الاختيارات» (ص ٤٧)، و«زاد المعاد» (٥/٧٣١)، و«تهذيب السنن» (٣/١٠٩)، و«الفروع» (١/٢٦٧)، و«فتاوی الشیخ محمد بن إبراهیم» (٢/٩٧)، و«الشرح الممتع» (١/٤٠٣-٤٠٥).

(٢) قال ساحة الشيخ ابن باز رحمه الله معلقاً على هذا: كما في النسخ، ولعله «أن يكون» ياسقاط حرف التفهيم؛ لاستقيم المعنى فتأمل. اهـ

وأجيب بأنه لا يلزم من كون الملك موكلًا به أن يكون حالاً فيه، ثم هو مشترك بالإلزام؛ لأنَّ الدَّمَ كُلُّهُ قَدْرٌ. والله أعلم. اهـ

والذي يظهر أنه أراد أن النفاس من الحيض، وقد سبق لنا ترجمة: بابُ مَنْ سَمِّيَ الْحَيْضَرَ نفاساً^(١).

ومتى يثبتُ النفاسُ؟

الجوابُ: لا يثبتُ إلا إذا تبيَّنَ فيها خلقُ الإنسان؛ لأنَّها قبل ذلك قد تكون حاملة، وقد يقُسُدُ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

١٨ - بَابُ كَيْفَ تُهُلُّ الْحَائِضُ بِالْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ؟

٣١٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: حَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهْلَّ بِعُمْرَةِ، وَمِنَّا مَنْ أَهْلَّ بِحَجَّ، فَقَدِمْنَا مَكَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةَ وَلَمْ يُهُدِ فَلَيُحْلِلْ»^(١)، وَمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةَ وَأَهْدَى فَلَا يَحْلِلُ حَتَّى يَحْلِلْ بِنَحْرٍ هَدِيهِ، وَمَنْ أَهْلَّ بِحَجَّ فَلَيُهُلِلْ حَجَّهُ». قَالَتْ: فَحِضَتُ فَلَمْ أَرْلِ حَائِضًا حَتَّى كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ، وَلَمْ أَهْلِلْ إِلَّا بِعُمْرَةِ، فَأَمْرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَنْقُضَ رَأْسِيَ، وَأَمْتَشِطَ، وَأَهْلَلْ بِحَجَّ، وَأَتْرُكَ الْعُمْرَةَ، فَفَعَلْتُ ذَلِكَ حَتَّى قَضَيْتُ حَجَّيَ، فَبَعْثَ مَعِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، وَأَمْرَنِي أَنْ أَغْتَمِرَ مَكَانَ عُمْرَتِي مِنَ التَّسْعِيمِ^(٢).

(١) تقدم.

(٢) جاء في هامش طبعة الشعب: كذا في اليونانية بضم الياء، وقال الكرماني: بفتحها من الثلاثي. اهـ

(٣) رواه مسلم (١٢١١) (١١٢).

هذا الحديث قد سبق معناه، وفيه أن عائشةَ حَلَّتْ حاضِتْ بِسَرْفٍ^(١)، وظاهرُ هذا السياق أنها حاضِتْ بعدَ أن قَدِمُوا مَكَّةَ حيث قالت: فِحْضَتْ. بعدَ أن ذَكَرْتُ أَنَّهُمْ قَدِمُوا مَكَّةَ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُحْمَلَ قَوْلُهَا: فِحْضَتْ عَلَى أَنَّهُ بِمَعْنَى: اسْتَمْرَرَتْ فِي الْحِيْضِ. والمُعْرُوفُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمْرَهَا وَهُوَ بِسَرْفٍ أَنْ تُدْخِلَ الْحَجَّ عَلَى الْعُمَرَةِ؛ لِتَكُونَ قارنةً.

وفي هذا الحديث: دليلٌ على أنَّ الْمَرْأَةَ لَا تُسَافِرُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمْرَ أَخَاهَا أَنْ يُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ.

وفي دليل على: أَنَّ الْعُمَرَةَ بَعْدَ الْحَجَّ لَا تُشْرَعُ، وَعَلَى أَنَّهَا لِيَسْتُ مِنْ عَادِتِهِمْ؛ لأنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ لَمْ يَعْتَمِرْ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ.

لَكِنَّ قَضِيَّةَ عَائِشَةَ قَضِيَّةٌ خَاصَّةٌ، فَهِيَ قَدْ أَهْلَتْ بِعُمَرَةِ، ثُمَّ جَاءَهَا الْحِيْضُ، فَلَمْ تَسْكُنْ مِنْ أَدَاءِ الْعُمَرَةِ، فَأَدْخَلَتْ الْحَجَّ عَلَى الْعُمَرَةِ، فَصَارَتْ قارنةً، وَصَارَ فَعْلُهَا فَعْلًا المُفْرِدِ؛ لِأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْقَارِنِ وَالْمُفْرِدِ فِي الْأَفْعَالِ، وَلَمْ تَطِبْ نَفْسُهَا حَلَّتْ حَلَّتْ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى مَكَّةَ بِحَجَّ قِرَانٍ، بَلْ أَحَبَّتْ أَنْ تُفْرِدَ الْعُمَرَةَ بِإِحْرَامٍ، وَالْحَجَّ بِإِحْرَامٍ، وَالْحَثُّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمْرَ أَخَاهَا أَنْ يُعْمِرَهَا لِيَلَةَ الْحَصْبَةِ -يَعْنِي: لِيَلَةَ أَرْبَعَةِ عَشَرَ- مِنَ التَّنْعِيمِ، فَفَعَلَتْ.

فَإِذَا وُجِدَتْ حَالٌ كَحَالِ عَائِشَةَ حَلَّتْ حَلَّتْ، وَلَمْ تَطِبْ نَفْسُ الْمَرْأَةِ إِلَّا أَنْ تَأْتِي بِعُمَرَةٍ مُسْتَقْلَةٍ قَلْنَا: هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، وَهَذَا مَا أَفَرَّهُ النَّبِيُّ ﷺ.



(١) سَرْفٌ - بفتح السين المهملة وكسر الراء -: موضع بين مكة والمدينة، بقرب مكة على أميال منها، قيل: ستة، وقيل: سبعة وتسعة واثنا عشر. تزوج بها رسول الله ﷺ ميمونة بنت الحارث، وهناك بنى بها، وهناك توفي.

«معجم البلدان» (٣/٢١٢)، و«عمدة القاري» (٣/٢٧٦)، و«الفتح» (٥/٤٥)، و«الديباج على مسلم» (٣/٣٠٩).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

١٩ - بَابُ إِقْبَالِ الْمَحِيضِ وَإِدْبَارِهِ.

وَكُنَّ نِسَاءٌ يَبْعَثُنَ إِلَى عَائِشَةَ بِالدَّرْجَةِ فِيهَا الْكُرْسُفُ فِيهِ الصُّفَرَةُ، فَتَقُولُ: لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ؛ تُرِيدُ بِذَلِكَ الطُّهُرَ مِنَ الْحَيْضَةِ. وَبَلَغَ ابْنَةَ زَيْدٍ بْنَ ثَابِتٍ أَنَّ نِسَاءً يَدْعُونَ بِالْمَصَابِحِ مِنْ جَوْفِ اللَّيلِ، يُنْظَرْنَ إِلَى الطُّهُرِ، فَقَالَتْ: مَا كَانَ النِّسَاءُ يَصْنَعْنَ هَذَا. وَعَابَتْ عَلَيْهِنَّ.

قول البخاري رحمه الله: «باب إقبال المحيض وإدباره». المحيض ربيما يكون في إقباله صفرة قبل أن ينزل الدم، وربما يكون في إدباره صفرة بعد انقطاع الدم فهل هذه الصفرة تعتبر حيضا؟
فيها أقوال خمسة:

(١) قال الحافظ رحمه الله في «الفتح» (٤٢٠/١): قوله: وَكُنَّ. هو بصيغة جمع المؤنث، و«نساء» بالرفع، وهو بدل من الضمير، نحو: أكلوني البراغيث، والتوكير في «نساء» للتنوع؛ أي: كان ذلك من نوع من النساء، لا من كلهن. اهـ

(٢) قال الحافظ في «الفتح» (٤٢٠/١): قوله: بالدَّرْجَةِ. بكسر أوله، وفتح الراء، والجيم: جمع دُرْجَةٍ بالضم ثم السكون، قال ابن بطال: كذا يرويه أصحاب الحديث، وضبطه ابن عبد البر في «الموطأ» بالضم ثم السكون، وقال: إنه تأنيث درج، والمراد به ما تحتشى به المرأة منقطة وغيرها؛ لتعرف هل بقي من أثر الحيض شيء أم لا؟ اهـ

(٣) قال الحافظ رحمه الله في «الفتح» (٤٢٠/١): قوله: الْكَرْسَفُ. بضم الكاف والسين المهملة بينهما راء ساكنة هوقطنـاهـ

(٤) قال الحافظ رحمه الله في «الفتح» (٤٢٠/١): القصة بفتح القاف وتشديد المهملة هي التُّورَة؛ أي: حتى تخرجقطنة بيضاء نقية لا يخالطها صفرة. اهـ

(٥) علقه البخاري، كما في «الفتح» (٤٢٠/١)، ووصله مالك في الموطأ في كتاب «الطهارة»، باب طهر الحائض (٧٨/٩٧)، وانظر: «الفتح» (٤٢٠/١)، و«التغليق» (٢/١٧٦، ١٧٧).

(٦) علقه البخاري رحمه الله، كما في «الفتح» (١٧٦/١)، ووصله مالك في الموطأ في كتاب «الطهارة»؛ باب طهر الحائض (٧٨/٩٨)، وانظر: «التغليق» (٢/١٧٧).

(٧) انظر الخلاف في هذه المسألة في: «المحل» (١٦٢/١٧١)، و«المغني» (٤١٣/٤١٤)،

منهم: مَن لَا يَعْتَبِرُهَا حِيْضًا إِطْلَاقًا، وَيَقُولُ: لَا حِيْضٌ إِلَّا الدُّمُّ؛ لَأَنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿وَسَأَلُوكُنَّكُمْ أَعْنَى الْمَحِيْضَ قُلْ هُوَ أَذَى﴾ [البقرة: ٢٢٢]. وَلِحَدِيثٍ أَمْ عَطِيَّةَ: كَنَا لَا تُعْدُ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ شَيْئًا.

وَأَمَّا لِفَظُهُ: «بَعْدَ الطَّهَرِ» فَلِيسُ فِي الْبَخَارِيِّ، وَإِنَّمَا هُوَ فِي أَبِي دَاؤِدَ^(١).
وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا تُعْدُ شَيْئًا قَبْلَ الْحِيْضِ، وَتُعْدُ شَيْئًا بَعْدَهُ؛ لِأَنَّمَا قَبْلَ الْحِيْضِ سَابِقَةُ، وَلَمْ يُثْبِتْ حُكْمُ الْحِيْضِ، وَبَعْدَ الْحِيْضِ لَاحِقَةُ فَتَبَعَّهُ.
 وَعَلَى هَذَا يَدْلِلُ الْأَئْمَرُ الْمَرْوُيُّ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، وَقَدْ نُوَزِّعَ فِي صَحِحِهِ إِلَيْهَا.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّ الصُّفْرَةَ مُعْتَبَرَةُ، سَوَاءْ تَقَدَّمَتْ أَوْ تَأَخَّرَتْ، فَتَكُونُ حِيْضًا، سَوَاءْ كَانَتْ فِي أُولِي الْحِيْضِينِ، أَوْ فِي آخِرِهِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّ الصُّفْرَةَ فِي زَمِنِ الْعَادَةِ حِيْضٌ، وَفِي غَيْرِ زَمِنِ الْعَادَةِ لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَبِنَاءً عَلَى هَذَا القَوْلِ لَوْ أَنَّ الْمَرْأَةَ طَهَرَتْ عِنْدَ تَهَامِ عَادِتْهَا بِالسَّاعَةِ، وَاسْتَمَرَّتِ الْصُّفْرَةُ مَعَهَا فَلَيْسَتِ الصُّفْرَةُ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّهَا فِي غَيْرِ زَمِنِ الْعَادَةِ.

وَ«مُوسَوعَةُ فَقَهِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحْمَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» (٤٤٩/٤٤٢)، وَ«مَجْمُوعُ الْفَتاوَىِ» (٢٦/٢٢٠)، وَ«الْمَبْدُعُ» (١/٢٨٨)، وَ«مِنَارُ السَّبِيلِ» (١/٦٤)، وَ«كَشَافُ الْقِنَاعِ» (١/٢١٣)، وَ«مَغْنِي الْمَحْتَاجِ» (١/١١٣)، وَ«الْمَجْمُوعُ» (٢/٣٨٧)، وَ«مَوَاهِبُ الْجَلِيلِ» (١/٣٥٥)، وَ«نَيلُ الْأَوْطَارِ» (١/٣٤١).
 رواه البخاري (٣٢٦).

وَقَالَ الشَّيْخُ أَبْنُ عَثِيمِيْنَ رَحْمَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي «الشَّرْحِ المُمْتَعِ» (٤٣٣/١):
 الصُّفْرَةُ وَالْكُدْرَةُ: سَائِلَانِ يَخْرُجُانِ مِنَ الْمَرْأَةِ أَحْيَانًا قَبْلَ الْحِيْضِ، وَأَحْيَانًا بَعْدَهُ.
 وَالصُّفْرَةُ: مَاءُ أَصْفَرُ كَمَاءَ الْجَرْوَحِ.
 وَالْكُدْرَةُ: مَاءُ مَمزُوجُ بِحُمْرَةِ، وَأَحْيَانًا يَمْزُجُ بِعَرْوَقٍ؛ أَيْ: هُوَ سَائِلٌ أَبْيَضٌ فِيهِ عَرْوَقٌ، فَهُوَ كَالْعُلْقَةِ فِي نَفْسِ هَذَا السَّائِلِ الْأَبْيَضِ اهـ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ (٣٠٧).

وَقَالَ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدِرِكِ» (١/١٧٤): صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخِيْنِ، وَوَافَقَهُ الْذَّهَبِيُّ.
 انظر: «التلخيص الحبير» (١/٣٠١)، و«الإرواء» (١/٢١٨)، (٢/٢١٩).

وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة، فقد قال في «شرح زاد المستقنع»:
والصفرة والكدرة في زمن العادة حِيْضٌ، فتَجْلِسُهُمَا، لا بَعْدَ الْعَادَةِ، وَلَوْ تَكَرَّرَتَا^(١).
وهناك قول خامس، ففي هذه المسألة خمسة أقوال، لكن هذا الذي ذكرنا: أنها لا
عبرة بها مطلقاً، وأنها حِيْضٌ مطلقاً، والتفريق بين ما سبق الحِيْض وما لحِقه.
والحقيقة: أن مسألة الصفرة والكدرة تُشكِّلُ كثِيرًا حتى على طبِّةِ الْعِلْمِ؛ لأنَّ مِن
النساء مَنْ لَا تَرَى الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ -أي: مَنْ يَكُونُ وَقْتُهَا دَائِمًا فِي صَفَرَةٍ- وَمِنْهُمْ مَنْ لَا
تَرَى الصَّفَرَةَ إِطْلَاقًا، فَمِنْ حِينَ يَنْقَطِعُ الدُّمُّ تَأْتِي الْقَصَّةُ الْبَيْضَاءُ، فَهِيَ مَحَلٌ إِشْكَالٌ.
ولكِنَّا نَقُولُ: أَمَا الَّتِي لَا تَرَى الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ فَلَا شَكَّ أَنَّا نَجْعَلُ حَكْمَ الْحِيْضِ
مُقَيَّدًا بِالدَّمِ؛ لِأَنَّهُ لَا تَنْقَطِعُ عَنْهَا الصَّفَرَةُ.

وأَمَا الَّتِي تَرَاهَا فِي النَّسَاءِ مَنْ تَبَقَّى الصَّفَرَةُ مَعَهَا خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا إِلَى عَشَرِينَ
يَوْمًا، وَهَذِهِ أَيْضًا لَا عَبْرَةَ بِهَا، وَمِنْهُنَّ مَنْ تَكُونُ الصَّفَرَةُ قَبْلَ الْحِيْضِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنَ،
وَبَعْدَهُ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنَ، فَهَذِهِ مَحَلٌ إِشْكَالٌ، وَفِيهَا الْأَقْوَالُ الْخَمْسَةُ السَّابِقُ ذَكْرُهَا.
لَكِنَّ الْقَوْلَ الَّذِي فِيهِ الرَّاحَةُ هُوَ قَوْلُ الظَّاهِرِيَّةِ، وَهُوَ قَوْلٌ قَوِيٌّ، وَهُوَ الأَقْرَبُ،
وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الدُّمُّ بِاقِيًّا فَهُوَ حِيْضٌ، وَإِنْ انْقَطَعَ -وَلَوْ بِقَيْتِ الْصَّفَرَةُ- فَلِيسَ
بِحِيْضٍ .^(٢)

وقَوْلُ الْبَخَارِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ: «بَابُ إِقْبَالِ الْمَحِيْضِ وَإِدْبَارِهِ». إِقْبَالُ الْمَحِيْضِ؛ يَعْنِي:
ابْتِداَءَهُ، وَإِدْبَارِهِ؛ يَعْنِي: اِنْتِهَاءَهُ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْآثَارُ الْوَارَدَةُ فِي ذَلِكَ، وَمِنْهَا أَثْرُ عَائِشَةَ .

قَوْلُهُ: «الدَّرْجَةُ». نَوْعٌ مِنَ الْأَوَانِيِّ .

^(١) «الروض المربي» (١/١١٤). وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله. وانظر: «مجموع الفتاوى» (٢٦/٢٢٠)، و«الاختيارات» (٤٦).

وهذا هو الذي رجحه الشیخ الشارح رحمه الله، كما في «الشرح الممتع» (١/٤٣٤، ٤٣٥).

^(٢) انظر: «المحل» (٢/١٦٢).

● قوله: «الكُرسُف». هو القطن أو الصوف.

● قوله: فيه الصفرة. يعني: كأنَّ المرأة تمسح به فرجها، فيكونُ فيه الصفرة، فتَبعَثُ به إلى عائشة.

● قوله: «لا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ». الْقَصَّةُ الْبَيْضَاءُ؛ يعني: القطنية البيضاء، فإذا مَسَحْنَ بها الفرج رجَعَتْ بيضاء، وهو كناية عن انقطاع الصفرة بالكلية.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في «فتح الباري» (٤٢٠-٤٢١) :

● قوله: «باب إقبال المحيض وإدباره». اتفق العلماء على أنَّ إقبال المحيض يُعرف بالدفعة من الدم في وقتِ إمكانِ الحيض، واختلفوا في إدباره، فقيل: يُعرف بالجفوف، وهو أنَّ يَخْرُجَ ما يُحْتَشِي به جَافًا، وقيل: بالقصةِ البيضاء، وإليه ميل المصطف، كما سُنُّ ضَحْهَه.

● قوله: «وَكُنَّ». هو بصيغة جمع المؤنث، ونساء بالرفع، وهو بدُّلٌ من الضمير؛ نحو: أَكْلُونِي الْبَرَاغِيُّ، والتَّنْكِيرُ في «نساء» للتنويع؛ أي: كان ذلك من نوعٍ من النساء، لا من كُلِّهن.

وهذا الأثر قد رواه مالك في «الموطئ»، عن علقة بن أبي علقة المداني، عن أمّه، واسمُها مرجانة مولادة عائشة، قالت: كان النساء.

● قوله: «بِالدَّرَجَةِ». بـكسر أوله، وفتح الراء والجيم، جمع «دُرْج» بالضم، ثم السكون.

قال ابن بطال: كذا يرويه أصحابُ الحديث، وضبطَه ابن عبد البر في «الموطئ» بالضم، ثم السكون، وقال: إنه تأنيثُ درج، والمرادُ به ما تَحْتَشِي به المرأة من قطنية وغيرِها؛ لـتَعْرِفَ هل بقي من أثرِ الحيضِ شيءٌ أم لا؟

● قوله: «الكُرسُف». بضم الكاف، والسين المهملة، بينهما راءٌ ساكنة: هو القطن.

● قوله: «فيه الصفرة».

زاد مالك: من دم الحيستة.

قوله: «فتقول»؛ أي: عائشة، والقصة بفتح القاف وتشديد المهملة: هي التُّورُ؛ أي: حتى تَخْرُج القطنة بيضاء نقية، لا يُخالِطُها صفرة.

وفيه: دلالة على أن الصفرة والكُدرة في أيام الحيض حيُّض، وأما في غيرها فسيأتي الكلام على ذلك في باب مفرد إن شاء الله تعالى.

وفيه: أن القصة البيضاء علامه لانتهاء الحيض، ويتبين بها ابتداء الطهر، واعتراض على من ذهب إلى أنه يُعرَف بالجُفون بأن القطنة قد تَخْرُج جافة في أثناء الأمر، فلا يَدُلُّ ذلك على انقطاع الحيض، بخلاف القصة، وهي ماء أبيض يُدْفعه الرِّحْمُ عند انقطاع الحيض.

قال مالك^(١): سَأَلْتُ النَّسَاءَ عَنْهُ، فَإِذَا هُوَ أَمْرٌ مَعْلُومٌ عَنْهُنَّ، يَعْرِفُهُنَّ عَنْهُ الطَّهُورِ.

قوله: «أُولَئِكَ ابْنَةُ زَيْدٍ بْنِ ثَابِتٍ». كذا وقعت مبهمة هنا، وكذا في «الموطئ» حيث رُوي هذا الأثر، عن عبد الله بن أبي بكر؛ أي: ابن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمته، عنها، وقد ذكرها زيد بن ثابت من البنات حسنة وعمرها وأم كلثوم وغيرهن، ولم أر لها واحدةً منهن رواية إلا لأم كلثوم، وكانت زوج سالم بن عبد الله بن عمر، فكأنها هي المبهمة هنا.

وزعم بعض الشرّاح أنها أم سعيد، قال: لأنَّ ابن عبد البر ذكرها في الصحابة. انتهى.
وليس في ذكره لها دليل على المدعى؛ لأنَّه لم يقول: إنها صاحبة هذه القصة، بل لم يأت لها ذكرٌ عنده، ولا عند غيره، إلا من طريق عَبْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وقد كذبواه،

(١) سئل الشيخ الشارح رحمه الله ما هو القول الراجح في تفسير القصة؟ فأجاب رحمه الله: الراجح أن المراد بهاقطنة، وإنما سميت القصة البيضاء؛ لأن الماء أبيض، لا يؤثر فيها شيئاً.

وسئل أيضاً رحمه الله بعض النساء لا يرى القصة البيضاء فهل نقول: إن انقطاع الدم دليل على الطهر؟ فأجاب رحمه الله: إذا كانت المرأة لا ترى القصة البيضاء فانقطاع الدم يدل على الطهر إلا إذا كان من عادتها أنها يتقطّع الدم النازل منها في أثناء الحيض، فلتنتظر حتى ينقطع الدم في نهاية عادتها. ولا حاجة للاحتشاء؛ لأنها تعرف أنه لا يمكن أن يكون عندها قصة بيضاء.

(٢) قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله في تعليقه على «الفتح»: في هامش طبعة بولاق: في نسخة: ابن أبي محمد. اهـ

وكان مع ذلك يضطرب فيها، فتارةً يقول: بنتُ زيدٍ بْنِ ثابتٍ، وتارةً يقول: امرأةُ زيدٍ، ولم يذكر أحدٌ من أهل المعرفة بالنسَب في أولاد زيدٍ من يقال لها: أمٌ سعيدٌ.
وأما عمَّةُ عبدِ اللهِ بْنِ أبي بكرٍ فقال ابنُ الحَدَاءِ: هي عَمْرَةُ بنتُ حَزْمٍ عمَّةُ جَدُّ عبدِ اللهِ
ابنِ أبي بكرٍ، وقيل لها: عمَّةُ مَجَازًا.

قلتُ: لكنها صحابية قديمة، روى عنها جابرُ بْنُ عبدِ اللهِ الصَّحَابِيُّ، ففي روايتها عن بنتِ زيدٍ بْنِ ثابتٍ بُعْدٌ، فإنْ كانتْ ثابتةً فروايةُ عبدِ اللهِ عنها مُنْقَطِعَةٌ؛ لأنَّه لم يُذْرِكُها، ويَحْتَمِلُ أن تكونَ المرادُ عمَّةُ الحقيقة، وهي أمُّ عمِّرو، أو أمُّ كُلثومٍ. والله أعلم.
قولُه: «يَدْعُونَ». أي: يَطْلُبُونَ، وفي روايةِ الْكُشْمِيَّةِ: يَدْعَيْنَ، وقد تَقدَّمَ مُثُلُّها في بَابِ تَقْضِيِ الْحَائِضِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا.

وقال صاحبُ القاموسِ: دَعَيْتُ لِغَةً في دَعَوْتُ، ولم يُنْبَهْ على ذلك صاحبُ المشارقِ، ولا المطالعِ.

قولُه: «إِلَى الطَّهَرِ»؛ أي: إلى ما يُدْلِلُ على الطَّهَرِ، واللامُ في قوله: ما كان النساءُ للعهدِ؛ أي: نساءُ الصَّحَابَةِ، وإنما عاَبَتْ عَلَيْهِنَّ؛ لأنَّ ذلك يَقْتَضِيُ الْحَرَجَ، والتَّنَطُّعَ، وهو مذمومٌ. قاله ابنُ بَطَّالٍ وغيرُه.

وقيل: لكونِ ذلك كان في غيرِ وقتِ الصَّلَاةِ، وهو جوفُ اللَّيْلِ. وفيه نظرٌ؛ لأنَّه وقتُ العشاءِ، ويَحْتَمِلُ أن يكونَ العَيْبُ؛ لكونِ اللَّيْلِ لا يَتَبَيَّنُ به البياضُ الخالصُ من غيرِه، فَيَحْسَبُنَّ أَنَّه طَهُرَ، وليس كذلك، فَيَصَلِّيْنَ قَبْلَ الطَّهَرِ. اهـ



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

٣٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشَ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَيْسَتْ بِالْحِيْضَةِ، إِنَّا أَقْبَلْنَا عَلَى الْحِيْضَةِ فَدَعَى الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرْنَا فَاغْتَسَلَيْ وَصَلَّى».^(١)
قد سبق الكلام على هذا الحديث^(٢).



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

٢٠ - بَابُ لَا تَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ.

وَقَالَ جَابِرٌ وَأَبُو سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: تَدْعُ الصَّلَاةَ.^(٣)

٣٢١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَشَّامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاتَادَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعاذًا، أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِعَائِشَةَ: أَتَجْزِي إِحْدَانَا صَلَاتُهَا إِذَا طُهِرَتْ؟ فَقَالَتْ:

(١) تقدم تخریجه.

(٢) تقدم تخریجه.

(٣) علقة البخاري كما في «الفتح» (١/٤٢١)، و«تغليق التعليق» (٢/١٧٧، ١٧٨، ١٧٩): هذا التعليق

عن هذين الصحابيين رض ذكره المؤلف هنا بالمعنى عندهما، ولم أجده عن واحد منهما بهذا اللفظ.

أما حديث أبي سعيد رض فرواه البخاري مسنداً في باب ترك الحائض الصوم (٣٠٤) بتمامه.

أما حديث جابر رض فلم أجده كحديث أبي سعيد رض إلا في قطعة من أوله أخرجها مسلم (١٢٦١) من طريق عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر رض وليس فيه مقصود الترجمة.

وقال أحد في مسنده (٣٠٩/٣): حدثنا يحيى بن سعيد، ثنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرًا يقول: دخل النبي صل على عائشة صل وهي تبكي فذكر الحديث في الحج.

وفيه: أنها حاضرت فقال لها: وأهلي بالحج ثم حجي واصنعي ما صنع الحاج غير إلّا تطوف في البيت ولا تصلّي.

وحدث ابن جريج أخرجه مسلم (١٢١٦) (١٤١)، ولكنه لم يسوق لفظه، وقد وقع لنا بعلوٌ من حديث عبد بن حميد، أخذ شيوخ مسلم فيه، وفيه هذا اللفظ، وكذا رواه أبو داود عن أحمد بن حنبل به، وفيه معنى الترجمة، ثم وجدته عند المصنف -البخاري- من طريق حبيب، عن عطاء، عن جابر رض في كتاب الأحكام (٧٢٣٠) وفيه: غير أنها لا تطوف ولا تصلّي. اهـ

أَحَرُورِيَّةُ أَنْتِ؟ كُنَّا نَحِيْضُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَا يَأْمُرُنَا بِهِ. أَوْ قَالَتْ: فَلَا نَفْعَلُهُ^(١).

هذا أيضاً سبق الكلام عليه، وفيه أن الحائض لا تصوم ولا تصلّى، ولكنها تُقضى الصوم، ولا تُقضى الصلاة، وبينما أن العلماء يبنوا وجه ذلك، وهو أن الصلاة تكرر، وأنها إذا لم تصلّ أيام الحيض صلت بعدها مباشرةً، وأما الصوم فلا يتكرر. فلهذا أمّرت بقضاء الصلاة دون قضاء الصلاة.



ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَجُلَ اللَّهِ:

٢١ - بَابُ النَّوْمَ مَعَ الْحَائِضِ، وَهِيَ فِي ثِيَابِهَا.

٣٢٢ - حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَعْنَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ، حَدَّثَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ: حَضَرْتُ وَأَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْخَمِيلَةِ، فَانسَلَّتْ فَخَرَجْتُ مِنْهَا، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيْضَتِي فَلَبِسْتُهَا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْفَسْتِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي فَادْخَلَنِي مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ.

قَالَتْ: وَحَدَّثْتُنِي أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَقْبِلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ، وَكُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءِ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ^(٢).

هذا أيضاً سبق الكلام عليه، وبينما أن الحائض ليست نجسة البدن، بل هي ظاهرة، وأن طبخها وما تُباشرُه بيدها ليس نجساً.



(١) رواه مسلم (٣٣٥) (٦٧).

(٢) رواه مسلم (٢٩٦) (٥)، (١١٠٨) (٧٤).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

٢٢- بَابُ مَنِ اتَّخَذَ ثِيَابَ الْحِيْضِ سَوَى ثِيَابَ الطُّهُورِ.

٢٢٣- حَدَّثَنَا مُعاذُ بْنُ فَضَّالَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُضطَطَّةً فِي خَمِيلَةٍ حِضْتُ، فَانسَلَّتْ فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيْضِتِي فَقَالَ: أَنْفَسْتِ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ^(١).

٢٣- بَابُ شُهُودِ الْحَائِضِ الْعِيَدِينَ وَدَعْوَةِ الْمُسْلِمِينَ وَيَعْتَزِلُنَ الْمُصَلَّى.

٢٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ هُوَ ابْنُ سَلَامَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ حَفْصَةَ، قَالَتْ: كُنَّا نَمْنَعُ عَوَاتِقَنَا أَنْ يَخْرُجُنَ فِي الْعِيَدِينَ، فَقَدِمَتْ امْرَأَةٌ فَنَزَّلَتْ قَصْرَ بَنِي خَلْفٍ، فَحَدَّثَتْ عَنْ أَخْتِهَا، وَكَانَ زَوْجُ أَخْتِهَا غَرَّاً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَنَتِي عَشَرَةَ غَرَّوَةً، وَكَانَتْ أَخْتِي مَعَهُ فِي سِتٍّ، قَالَتْ: كُنَّا نَدَاوِي الْكَلْمَى، وَنَقُومُ عَلَى الْمَرْضِ^(٢)، فَسَأَلَتْ أَخْتِي النَّبِيِّ ﷺ: أَعْلَى إِحْدَانَا بَأْسٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ أَنْ لَا تَخْرُجَ؟ قَالَ: «لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتِهَا مِنْ جِلْبَابِهَا، وَلَتُشَهِّدَ الْحَيْرَ وَدَعْوَةِ الْمُسْلِمِينَ». فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ سَأَلَتْهَا: أَسْمِعْتِ النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَتْ: بِأَبِي نَعَمْ - وَكَانَتْ لَا تَذَكُّرُهُ إِلَّا قَالَتْ: بِأَبِي - سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «يَخْرُجُ الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ - أَوِ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتُ الْخُدُورِ - وَالْحِيْضُ، وَلِيُشَهِّدَنَ الْحَيْرَ وَدَعْوَةِ الْمُؤْمِنِينَ، وَيَعْتَزِلُ الْحِيْضُ الْمُصَلَّى» قَالَتْ حَفْصَةَ: فَقُلْتُ: الْحِيْضُ؟ فَقَالَتْ: أَلَيْسَ تَشَهِّدُ عَرَفَةَ وَكَذَا وَكَذَا!^(٣)

[الحديث ٣٢٤- أطرافه في: ٣٥١، ٩٧١، ٩٧٤، ٩٨٠، ٩٨١، ١٦٥٢.]

(١) تقدم تخریجه.

(٢) سئل الشيخ الشارح رحمه الله: بعض الناس يأخذ من قول المرأة في هذا الحديث: وكانت أختي معه في ست، قالت: كنا نداوِي الْكَلْمَى، ونقوم على المرضى. يأخذ منه أنه يجوز للمرأة أن تخرج للقتال، ويقول: إنه ليس على سبيل الوجوب؟

فاجاب رحمه الله: لا شك أن المرأة إذا احتاج إليها في الجهاد فإنها تخرج، لكنها لا تباشر القتال، وإنما تُمْرِض المَرْضَى، وتداوِي الجَرْحَى، وما أشبه ذلك.

(٣) رواه مسلم (٨٩٠) (١٠) بنحوه.

في هذا الحديث: دليل على أن الحائض تشهد العيدين، وتخرج إلى المصلى، ولكن تعتزله.

وفيه: دليل على أن المصلى حكمه حكم المساجد، ولهذا أمرت الحائض باعتزالية.

وإثبات حكم المسجد له يدل على أنه مسجد، وإلا لما ثبت له أحكام المسجد.

وفي أيضاً: أنه يرجى من خروج الناس يوم العيد الخير؛ لقوله: «يُشَهَّدُنَ الْخَيْرَ»، وذلك أن المسلمين يجتمعون لأداء صلاة تُعتبر شكرًا لله عَلَى ما أنعم به من إتمام الصيام في عيد الفطر، ومن إتمام العشر الأوائل من ذي الحجة في عيد الأضحى، فكان في ذلك خير كثير .^(١)

وفي هذا الحديث أيضاً: دليل على أن المرأة لا تخرج إلى السوق إلا بجلباب، والجلباب هو ما يُشبه العباءة، حتى إنهم استأذن النبي ﷺ: هل عليهن بأمس أن يخرجن إن لم يكن لهن جلباب؟ فقال: «لتُلبِّسْنَاهَا صاحبَتُهَا مِنْ جَلَبَابِهَا».

فمنع النبي ﷺ أن تخرج المرأة ولو للضرورة - بدون جلباب؛ لأنه لمّا أمر بخروج النساء في هذه الحال استشكّلت النساء إذا لم يكن لهن جلباب، فأمر أن تستعير من أختها، ثم تخرج به.



(١) سئل الشيخ الشارح رحمه الله: هل أمر النساء بالخروج إلى صلاة العيد يدل على أنها واجبة عليهن وعلى الرجال؟ فأجاب رحمه الله: اختلف في ذلك أهل العلم، فبعض العلماء يرى أنها واجبة عيناً على الرجال والنساء، وبعض العلماء يرى أنها ليست واجبة عيناً، بل هي فرض كفاية، وبعض العلماء يرى أنها سنة، وبعض العلماء فضل، فقال: هي فرض عين على الرجال لا على النساء. وهذا أقرب الأقوال. وأما تأكيد النبي ﷺ فقد بين أنه لأجل شهود الخير ودعوة المسلمين، والمرأة أصلاً ليست من أهل الجماعة.

ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

٤٤ - بَابٌ إِذَا حَاضَتِ فِي شَهْرٍ ثَلَاثَ حِيْضٍ، وَمَا يُصَدِّقُ النِّسَاءُ فِي الْحَيْضِ
وَالْحَمْلِ فِيهَا يُمْكِنُ مِنَ الْحَيْضِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمُنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي
أَرْحَامِهِنَّ» [الفتح: ٢٢٨].

وَيُذَكَّرُ عَنْ عَلَيٰ وَشُرَيْحٍ: إِنِ امْرَأَةً جَاءَتْ بِبَيْنَةٍ مِنْ بَطَانَةِ أَهْلِهَا مِمَّنْ يُرْضِي
دِينَهُ أَنَّهَا حَاضَتْ ثَلَاثَةِ شَهْرٍ صُدِّقَتْ .^(١)
وَقَالَ عَطَاءُ: أَقْرَأُوهَا مَا كَانَتْ . وَبِهِ قَالَ إِبْرَاهِيمُ .^(٢)
وَقَالَ عَطَاءُ: الْحَيْضُ يَوْمٌ إِلَى خَمْسَ عَشْرَةَ .^(٣)

(١) عَلَقَهُ الْبَخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ بِصِيغَةِ التَّمْرِيسِ، كَمَا فِي «الْفَتْحِ» (٤٢٤/١)، وَوَصَلَهُ الدَّارَمِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي سِنْتِهِ (١٧٣) (٨٦٠).

وَقَالَ الْحَافِظُ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْفَتْحِ» (٤٢٥/١): رَجَالُهُ ثَقَاتٌ.
وَذَكَرَ ابْنُ مَفْلِحٍ فِي الْمِبْدَعِ (٢٧١/١)، وَابْنُ تَبِيعَةَ فِي «شَرْحِ الْعَمْدَةِ» (٤٧٩/١) أَنَّ أَحَدَ احْتَاجَ بِهِ.
وَانْظُرْ: «تَغْلِيقُ التَّعْلِيقِ» (١٧٩/٢).

(٢) عَلَقَهُ الْبَخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ بِصِيغَةِ الْجَزْمِ، كَمَا فِي «الْفَتْحِ» (٤٢٤/١)، وَوَصَلَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ فِي مَصْنَفِهِ (٣١١/٦) (١٠٩٦٩).

(٣) عَلَقَهُ الْبَخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ، كَمَا فِي «الْفَتْحِ» (٤٢٤/١)، وَوَصَلَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ أَيْضًا فِي مَصْنَفِهِ (٦/٦) (١٠٩٧٤).

وَقَالَ الْحَافِظُ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْفَتْحِ» (٤٢٥/١): وَرَوَى الدَّارَمِيُّ أَيْضًا بِإِسْنَادٍ صَحِيفٍ إِلَى إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا
حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِي شَهْرٍ أَوْ أَرْبَعِينِ لَيْلَةً ثَلَاثَ حِيْضٍ. فَذَكَرَ نَحْوُ أَثْرِ شَرِيفٍ، وَعَلَى هَذَا فَيَحْتَمِلُ أَنَّ
يَكُونَ الضَّمِيرُ فِي قَوْلِ الْبَخَارِيِّ: وَبِهِ يَعُودُ عَلَى أَثْرِ شَرِيفٍ، أَوْ فِي النَّسْخَةِ تَقْدِيمٍ وَتَأْخِيرٍ، أَوْ لِإِبْرَاهِيمِ
فِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلَانِ أَهـ. وَانْظُرْ: «تَغْلِيقُ التَّعْلِيقِ» (٢/٢).

(٤) عَلَقَهُ الْبَخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ بِصِيغَةِ الْجَزْمِ، كَمَا فِي «الْفَتْحِ» (٤٢٤/١)، وَوَصَلَهُ الدَّارَمِيُّ فِي سِنْتِهِ (١٧٢) (٨٤٧).

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» (٤٢٥/١): إِسْنَادٌ صَحِيفٌ.

وَصَلَهُ أَيْضًا الدَّارَقَطْنِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «سِنْتِهِ» (٢٠٨/١، ١٢، ١٥). وَانْظُرْ «الْفَتْحِ» (٥٢٥/١)،
وَ«تَغْلِيقُ التَّعْلِيقِ» (٢/٢) (١٨١، ١٨٠).

وَقَالَ مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ: سَأَلْتُ ابْنَ سِيرِينَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ بَعْدَ قُرْئَهَا بِخَمْسَةِ أَيَّامٍ قَالَ: النِّسَاءُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ .^(١)

قوله: «إِذَا حَاضَتْ فِي شَهْرٍ ثَلَاثَ حِيْضٍ». يعني: هل تُقبِلُ أو لَا؟ فمن العلماء من قال: إنها تُقبِلُ؛ لأنَّ الحِيْضَ لِهِ إِقْبَلٌ وِإِدْبَارٌ، فإذا وُجِدَ فِي شَهْرٍ ثَلَاثُ حِيْضٍ فَإِنَّهَا يُقبِلُ قَوْلُهَا؛ لأنَّه ممكِنٌ.

وقال بعض العلماء: يُقبِلُ قَوْلُهَا، لكن بِيَّنَةً، كما قال شريح: إِنْ امْرَأَةً جَاءَتْ بِيَّنَةً مِنْ بَطَانَةِ أَهْلِهَا مِمَّنْ يُرْضِي دِينَهُ أَنَّهَا حَاضَتْ ثَلَاثًا فِي شَهْرٍ صُدَّقَتْ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ حِيْضَهَا ثَلَاثَ مَرَاتٍ فِي شَهْرٍ وَاحِدٍ بَعِيدٍ، فَتَحْتَاجُ دُعَواهَا إِلَى بَيَّنَةٍ.

وَأَمَّا لَوْ كَانَتْ ادَّعَتْ أَنَّهَا حَاضَتْ ثَلَاثَ حِيْضٍ فِي زَمِنٍ غَالِبٍ فَإِنَّهَا يُقبِلُ قَوْلُهَا، وَلَا حَاجَةٌ إِلَى طَلَبِ الْبَيَّنَةِ مِنْهَا، حَتَّى وَإِنْ تَضَمَّنَ ذَلِكَ مَنْعَ زُوْجَهَا مِنْ مَرَاجِعِهَا؛ لِأَنَّهَا مُصَدَّقَةٌ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالْمُطْلَقَتُ يَرْبَضُتْ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قُرُونٌ وَلَا يَحْلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمُنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ مُؤْتَمِنَةٌ فِي حِيْضَهَا، لَكِنْ إِذَا ادَّعَتْ أَمْرًا بَعِيدًا فَلَا يَبْلُغُهُ مِنْ بَيَّنَةٍ^(٢).

(١) عَلَّقَهُ الْبَخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ بِصِيغَةِ الْجَزْمِ، كَمَا فِي «الْفَتْحِ» (٤٢٤ / ١)، وَوَصَّلَهُ الدَّارَمِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي سَنَتِهِ (١٦٧ / ١) (٨٠٠).

وَانْظُرْ «الْفَتْحِ» (٤٢٥ / ١)، وَ«تَغْلِيقِ التَّعْلِيقِ» (١٨١ / ٢، ١٨٢).

(٢) انظر في الخلاف في هذه المسألة: «تفسير القرطبي» (١١٩ / ٣)، و«المبدع» (٢٧١ / ١)، و«شرح العمدة» (٤٧٩ / ١)، و«منار السبيل» (٦٢ / ١)، و«الأم» (١٧٣ / ٧)، و«المبسوط» للسرخسي (١٩ / ٢)، و«بدائع الصنائع» (٤٢ / ١)، و«المحل» (١٠ / ٢٧٢).

(٣) سئلُ الشِّيخِ الشَّارِحِ رَحْمَةُ اللَّهِ: لَوْ ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ الْمُطْلَقَةُ أَنَّهَا حَاضَتْ ثَلَاثَ حِيْضَاتٍ، وَزُوْجُهَا يَعْلَمُ أَنَّهَا خَلَافُ ذَلِكَ؟

فَأَجَابَ رَحْمَةُ اللَّهِ: هَذَا يَنْبَغِي عَلَيْهِ أَنْ إِذَا تَقْدَمَتْ عَادَةُ الْمَرْأَةِ، أَوْ تَأْخِرَتْ، أَوْ زَادَتْ، أَوْ نَقَصَتْ فَلَا يَبْلُغُهُ مِنْ تَكْرَارِهَا ثَلَاثَ مَرَاتٍ، وَأَمَّا عَلَى القَوْلِ بِأَنَّهَا لَا يَشْتَرِطُ التَّكْرَارُ فَإِنَّهَا إِذَا أَتَتْ بِشَهُودٍ مِمَّنْ يَرْضِي دِينَهُمْ، وَيَعْرَفُونَ بِطَانَةَ أَمْرِهَا فَإِنَّهَا يُقبِلُ.

وَمَا إِذَا أَدَعْتُ أَمْرًا لَا يُمْكِنُ فَإِنَّهَا لَا تُسْمَعُ دُعْوَاهَا أَصْلًا، وَلَا يَقُولُ: هَاتِي بِينَةً.
 فَعَلِيٌّ سَبِيلُ الْمَثَالِ: لَوْ أَدَعْتُ أَنَّهَا حاضِتْ ثَلَاثَ حِيَضٍ فِي خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ يَوْمًا
 فَإِنَّهَا لَا تُصَدِّقُ بِنَاءً عَلَى أَنَّ أَقْلَى الطَّهَرِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَأَقْلَى الْحِيَضِ يَوْمٌ وَلِيلَةً.
 وَحِينَئِذٍ لَا يُمْكِنُ أَنْ تَحِيَضَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ فِي خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ يَوْمًا؛ لَأَنَّهَا سُوفَ
 تَحِيَضُ يَوْمًا وَلِيلَةً، وَهَذَا أَوْلُ يَوْمٍ، وَبَعْدَهُ ثَلَاثَةَ عَشَرَ يَوْمًا تَكُونُ طَاهِرًا، ثُمَّ يَكُونُ الْيَوْمُ
 الْخَامِسَ عَشَرَ لِلْحِيَضَةِ الثَّانِيَةِ، ثُمَّ تَطْهُرُ بَعْدَهُ ثَلَاثَةَ عَشَرَ يَوْمًا، فَيَكُونُ الْمَجْمُوعُ ثَمَانِيَّةَ
 وَعِشْرِينَ يَوْمًا، ثُمَّ تَحِيَضُ يَوْمًا وَلِيلَةً، فَيَكُونُ الْمَجْمُوعُ تِسْعَةَ وَعِشْرِينَ يَوْمًا، وَبِنَاءً
 عَلَى ذَلِكَ فَإِنَّهَا لَا يُمْكِنُ أَنْ تَحِيَضَ فِي خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ يَوْمًا ثَلَاثَ حِيَضٍ.
 وَلَكِنَّ فِي شَهْرٍ مِنَ الْمُمْكِنِ ذَلِكُ؛ إِذَا نَالَ الْأَصْفَنَا إِلَى الشَّهْنَاءِ وَالْعِشْرِينَ يَوْمًا
 السَّابِقَةِ يَوْمًا وَلِيلَةً لِلْحِيَضَةِ الثَّالِثَةِ لَكَانَ الْمَجْمُوعُ تِسْعَةَ وَعِشْرِينَ يَوْمًا، وَبِالْتَّالِي تَكُونُ
 قَدْ حَاضَتْ ثَلَاثَ حِيَضٍ فِي شَهْرٍ.
 وَعَلَيْهِ إِذَا جَاءَتْ بِبَيِّنَةٍ تَشَهِّدُ أَنَّهَا انْقَضَتْ عَدْتُهَا فِي شَهْرٍ قَبْلُنَاها، وَلَكِنَّ فِي أَقْلَى مِنْ
 ذَلِكَ لَا يُمْكِنُ.

وَأَمَّا مَنْ لَا يَرَى أَنَّ لِلْحِيَضِ وَالْطَّهَرِ بَيْنَ الْحِيَضَتَيْنِ وَقَاتِلًا مَعِينًا فَيَقُولُ بِقَوْلٍ عَطَاءِ:
 أَقْرَأُوهَا مَا كَانَتْ. يَعْنِي: سَوَاءْ قَلَّتِ الْأَيَّامُ، أَمْ كَثُرَتْ.
 فَعَلِيٌّ سَبِيلُ الْمَثَالِ: إِذَا كَانَ مِنْ عَادِهِ هَذِهِ الْمَرَأَةُ أَنْ تَحِيَضَ يَوْمًا وَلِيلَةً، وَتَطْهُرَ
 عَشْرَةَ أَيَّامٍ أَمْكَنَ أَنْ تَنْقِضِي عَدْتُهَا فِي وَاحِدٍ وَعِشْرِينَ يَوْمًا.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

٣٢٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ
 عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُيَيْشٍ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ:
 إِنِّي أُسْتَحِاضُ فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدْعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: «لَا، إِنَّ ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَكِنْ دَعِيَ الصَّلَاةُ»

قَدْرَ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتَ تَحِيطَنِ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي»^(١).

سبق لنا أن ذكرنا أنه إذا أدعى المرأة أنها حاضرت في شهر واحد ثلاث حيض فلا بد من بيته؛ لأن هذا أمر نادر، وقلنا: إنها إذا أدعى ذلك في أقل من شهر فإن دعواها لا تسمع بناء على أن أقل الحيض يوم وليلة، وأن أقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوما.

وذكرنا أيضا قول ابن سيرين رحمه الله عندما سئل عن المرأة ترى الدم بعد قرنها بخمسة أيام فقال: النساء أعلم بذلك. يعني: معناه أنها إذا رأت حيضا بعد طهرها بخمسة أيام، وكان ذلك من عادتها فإنه يكون حيضا، ولو لم يكن بيته وبين الأول إلا خمسة أيام.

وهذا الذي ذهب إليه ابن سيرين هو الذي اختاره شيخ الإسلام رحمه الله، وقال: إن المرأة يمكن أن تحيض حيضتين، بينهما أقل من ثلاثة عشر يوما ما لم يكن هناك سبب؛ لأنه أحيانا يكون هناك سبب للحيض، أو لنزول الدم الذي ليس بحيض^(٢).

ثم ذكر البخاري رحمه الله حدث فاطمة بنت أبي حبيش، وفيه أن النبي ﷺ لما أخبرته أنها تستحاض فلا تطهر أفتدع الصلاة؟ قال: «لا، إن ذلك عرق».

وكسر الكاف في قوله: «ذلك». أفصح؛ وذلك أن الكاف المتصلة باسم الإشارة فيها ثلاثة لغات:

اللغة الأولى: مراعاة المخاطب، فإن كان مفرداً مذكراً بالفتح، وإن كان مفرداً مؤنثاً بالكسر، وإن كان مثنى فالبتشينة؛ الكاف مع الميم والألف، وإن كان جمع الذكور بالكاف والميم، وإن كان جماعة الإناث بالكاف والنون.

وهذا هو الذي جاء في القرآن الكريم، ولذا كان هو الأصح، قال تعالى: «فَأَتَ

(١) رواه مسلم (٣٣٣) (٦٢).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٩ / ٢٣٧ - ٢٣٩).

وقال رحمه الله في «الاختيارات» (ص ٤٥): ولا يقدر أقل الحيض، ولا أكثره، بل كل ما استقر عادة للمرأة فهو حبيب، وإن نقص عن يوم، أو زاد على الخمسة عشر أو السبعة عشر... ولا حد لأقل الطهر بين الحيضتين. اهـ

فَذِلِكُنَّ الَّذِي لَمْ تَتَنَقِّبِ فِيهِ ﴿٣٢﴾ [بُوئْسِعَ]: وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَذِلِكَ بُرْهَنَانِ﴾ [الْفَصِّيرَ]: وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَمَا إِمَّا عَلِمْنَا رَبِّ﴾ [بُوئْسِعَ]: ٣٧.

واللغة الثانية: لزوم الإفراد والفتح في المذكر مطلقاً، سواءً كان مفرداً أو مثنى أو جمعاً، ولزوم كسر المؤنث مطلقاً، سواءً كان مفرداً أو مثنى أو جمعاً.

واللغة الثالثة: لزوم الفتح مطلقاً، على اعتبار أننا نَرَلْنا المخاطب منزلة الشخص، فنقول مثلاً: ذلك؛ يعني: أيها الشخص، ولو كان مؤنثاً.

والمهم أنه قال: «إن ذلك عرق، ولكن داعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تَحِيَّضين فيها، ثم اغْتَسلي وصلّي».

وعلم من هذا الحديث: أنه إذا علِمَت المرأة أنَّ هذا الدم عرق، وأنَّه نَزَلَ لسببٍ كحمل ثقيل، أو ما أشْبَهَ ذلك فإنه ليس بحِيْضِنِ.

وفي هذا الحديث: رجوع المستحاضة المعتادة إلى عادتها، وإن كان لها تمييزٌ؛ لقوله عليه السلام: «قدر الأيام التي كنت تَحِيَّضين فيها، ثم اغْتَسلي، وصلّي». فظاهره: ولو كان لها تمييزٌ.

وهذا هو ما ذهبَ إليه الإمامُ أَحْمَدُ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي المشهورِ عَنْهُ .^(١)

وقيل: يُقدَّمُ التمييزُ، وإن كان لها تمييزٌ . ولكنَّ القولَ الأوَّلَ أَصَحُّ، ومع كونه أَصَحَّ فهو أَهُونُ عملاً؛ لأنَّ هذا الدَّمُ الأَسْوَدُ، أو المُتَنَّى، أو الغَلِيظُ، ربما يَضطَرِّبُ، ويَتَغَيَّرُ، أو يَتَنَقَّلُ إلى آخرِ الشَّهْرِ، أو أُولِهِ، أو يَنْقَطُّ، فَيَكُونُ يَوْمًا أَسْوَدَ، ويوْمًا أَحْرَاءً .^(٢)

وأما هذا فإننا إذا قلنا للمرأة المستحاضة: أجلسِي أيامَ العادةِ .
فلا شكَّ أنه أَهُونُ وآقْلُ مشقةً.

(١) انظر «المغني» (٤٠٠ / ١)، و«موسوعة فقه الإمام أحمد» (٤١٢ / ٢)، و«كتاب القناع» (١ / ٢٠٧، ٢٠٨)، و«المحجر في الفقه» (٢٦ / ١)، و«شرح العمدة» (٤٩٩ / ١)، و«المبدع» (١ / ٢٧٧).

(٢) وهو روایة عن الإمام أحمد رَحْمَةُ اللَّهِ . انظر «موسوعة فقه الإمام أحمد» (٤١٢ / ٢).

(٣) ما بين المعقوفين كان في الشرح متقطعاً، فأتممناه من الشرح الممتع (٤٢٧ / ١).

وفيه: دليلٌ على وجوبِ الاغتسالِ إذا مضتْ أيامُ العادةِ؛ لقوله: «ثم اغتسلي». **وفيه:** أيضاً دليلاً على أنه لا يلزِمُ المستحاضةَ أن تغتسلَ لـكُلِّ صلاة، ولكن يُستحبُ.



ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ:

٢٥- بَابُ الصُّفْرَةِ وَالْكُدْرَةِ فِي غَيْرِ أَيَامِ الْحَيْضِ.

٣٢٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: كُنَّا لَا نَعْدُ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئاً.

هذا أيضاً سبقَ الكلامُ عليه، ولا بأسَ أن تقرأَ الشرحَ على هذا البابِ؛ لأنَّه مُهمٌ، والإشكالاتُ فيه كثيرةٌ.

قالَ ابنُ حِبْرٍ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي «الفتح» (٤٢٦/١):

قولُه: «بابُ الصُّفْرَةِ وَالْكُدْرَةِ فِي غَيْرِ أَيَامِ الْحَيْضِ». يُشيرُ بذلك إلى الجمعِ بينَ حديثِ عائشةَ المتقدِّمِ في قوله: حتى تَرِينَ الْفَصَّةَ الْبَيْضَاءَ، وبينَ حديثِ أمِّ عطيةَ المذكورِ في هذا البابِ بأنَّ ذلك محمولٌ على ما إذا رأيَتِ الصُّفْرَةَ أو الْكُدْرَةَ في أيامِ الْحَيْضِ، وأما في غيرِها فعلَ ما قالَتْه أمِّ عطيةَ.

قولُه: «أَيُوبَ»، عنْ مُحَمَّدٍ هو ابنُ سِيرِينَ، وكذا رواه إِسْمَاعِيلُ، وهو ابنُ عُلَيَّةَ، عنْ أَيُوبَ، ورواه وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، عنْ أَيُوبَ، عنْ حَفْصَةَ بَنْتِ سِيرِينَ، عنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، أَخْرَجَه ابنُ ماجَه، ونقلَ عن الدَّهْلِيِّ أَنَّه رَجَحَ روایةَ وُهَيْبٍ، وما ذَهَبَ إِلَيْهِ الْبَخَارِيُّ منْ تَصْحِيحِ روایةِ إِسْمَاعِيلَ أَرجُحُ لِمَوْافِقَةِ مَعْمَرٍ لَهُ؛ ولأنَّ إِسْمَاعِيلَ أَحْفَظَ لِحَدِيثِ أَيُوبَ مِنْ غَيْرِهِ، وَيُمْكِنُ أَنْ أَيُوبَ سَمِعَهُ مِنْهَا.

قولُه: «كُنَّا لَا نَعْدُ». أي: في زَمِنِ النَّبِيِّ ﷺ معْلَمَهُ بذلك، وبهذا يُعطَى الحديثُ حُكْمَ الرُّفعِ، وهو مصيريٌّ من الْبَخَارِيِّ إلى أنَّ مثَلَ هَذِهِ الصِّيغَةِ تُعَدُّ في المَرْفُوعِ، ولو لم يُصرَّحِ الصَّاحِبُ بِذَكْرِ زَمِنِ النَّبِيِّ ﷺ، وبهذا جَزَمَ الْحَاكِمُ وغَيْرُه خَلَافَةُ الْخَطَيبِ.

قوله: «الكدرة والصفرة». أي: الماء الذي تراه المرأة كالصديد يعلوه اصفرار.
 قوله: «شيئاً». أي: من الحيض، ولأبي داود، من طريق قتادة، عن حفصة، عن أم عطية: كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً. وهو موافق لما ترجم به البخاري^(١). والله أعلم . اهـ



ثم قال البخاري رحمه الله:

٢٦ - باب عرق الاستحاضة.

٣٢٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، وَعَنْ عُمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ أَمَّ حَبِيَّةَ اسْتَحِيَضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمْرَهَا أَنْ تَغْسِلَ، فَقَالَ: «هَذَا عِرْقٌ». فَكَانَتْ تَغْسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ^(٢).

٢٧ - باب المرأة تحيض بعد الإفاضة.

٣٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمِّرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ صَفِيفَةَ بِنْتَ حُبِيِّ قَدْ حَاضَتْ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا، أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ مَعَكُنَ؟» فَقَالُوا: بَلَى. قَالَ: «فَاخْرُجِي»^(٣).

٣٢٩ - حَدَّثَنَا مُعْلَى بْنُ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاؤِسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رُخْضٌ لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرِ إِذَا حَاضَتْ^(٤).

[الحديث ٣٢٩ - طرفة في: ١٧٥٥، ١٧٦٠].

(١) سئل الشيخ الشارح رحمه الله: قول أم عطية في رواية أبي داود: بعد الطهر. هل يشمل النفاس أيضاً؟ فأجاب رحمه الله: نعم، فإذا انقطع الدم طهرت، فإذا عاد في الأربعين كدرة أو صفرة فلا يعتد بها.

(٢) رواه مسلم (٣٣٤) (٦٤).

(٣) رواه مسلم (٩٦٥ / ٢) (١٢١١) (٣٨٥).

(٤) رواه مسلم (١٣٢٨) (٣٨٠).

٣٣٠ - وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ فِي أَوَّلِ أَمْرِهِ: إِنَّهَا لَا تَنْفِرُ، ثُمَّ سَمِعَتُهُ يَقُولُ: تَنْفِرُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَّجُلٌ لَّهُنَّ.

[الحديث ٣٣٠ - طرفه في: ١٧٦١].

يعني هذا: أنه إذا حاضرت المرأة بعد الإفاضة فلم ييقّ عليها إلا طوافُ الوداع فإنها لا تبقى حتى تطهر، فتطوف للوداع، بل تنفر، كما أذن النبي ﷺ بذلك في قصة صفية.

وقوله ﷺ: «لعلها تخيسنا». يستفاد منه أن المرأة إذا حاضرت قبل طواف الإفاضة فإنه يجب انتظارها حتى تطهر ثم تُسافر؛ لأن النبي ﷺ قال: «لعلها تخيسنا». وفي بعض الألفاظ: «أحابستنا هي»^(١)؟

فإن قال قائل: إذا كان أهلها لا يريدون البقاء، أو لا يمكنهم البقاء حتى تطهر فهل لها أن تخرج، فإذا طهرت رجعت؟

الجواب: نعم، لها ذلك، وإنما لم يفعل هذا رسول الله ﷺ؛ لوجود المشقة في ذلك الوقت فإنها لو سافرت معه إلى المدينة، وهي على حيضها، وإذا طهرت رجعت فسوف تَسْتَغْرِقُ عشرين يوماً، مع مشقة السفر، ولذلك كان انتظارها إلى خمسة أيام، أو ستة أيام، أو سبعة أيام أهون.

وأما في عصرنا الحاضر فإنها إذا رجعت مع أهلها في السيارة، ثم إذا طهرت عادت مع محروم لها فلا مشقة، بل هذا أهون عليهم من أن تبقى.

فإن قال قائل: هذا سهل بالنسبة لمن هو في المملكة، لكن إذا كانت المرأة في بلاد بعيدة، ولا يمكنها الانتظار، ولا يمكنها الرجوع، لا عن قرب، ولا عن بعد، فماذا تَصْنَعُ؟ قالوا: تختار أحد أمرين:

إما أن تبقى على إحرامها أبداً الأبددين، فترجع إلى بلدتها، ولا تحل لزوجها إن كانت متزوجة، ولا يحل لها أن ترُوَّج إن كانت غير متزوجة؛ لأنها لم تحل التحلل الثاني، وفي ذلك من المشقة عليها ما لا تأتي به الشريعة.

(١) رواه البخاري (١٧٥٧)، ومسلم (٢/ ٩٦٤) (١٢١١) (٣٨٢).

أو يقال: هي الآن كالمحصر، والمحصر يذهب هدياً، ثم يحلُّ، ولكنها في هذه الحال لا تكون قد أدرت الحجَّ؛ لأنَّه يقى عليها من الحجَّ طوافُ الإفاضة، وهو ركنٌ، فترجعُ المسكينة بدون حجَّ، وربما تكون هذه فريضتها، فترجع مع المشقة العظيمة والنفقات الكثيرة، وهي لم تؤدِّ الفريضة، وهذا فيه صعوبةٌ ومشقةٌ عظيمةٌ.

لَكِنَّ شيخ الإسلام رحمه الله قال: إن لها أن تطوف بالبيت بعد أن تتحفظ بحافظة تمنع تلوث المسجد العرام بدم الحيض، وتطوف، وتخرج^(١).

ولا شكَّ أن ما قاله رحمه الله أقرب إلى مصادر الشريعة ومواردها؛ لأنَّها مبنية على السير والسهولة، والنفساء كالحائض يُسقط عنها الطواف.

فإن قال قائل: وهل يَتَمُّ هذا لمن كانت في المملكة؟

فالجواب: لا؛ لأنَّ رجوعَ مَن في المملكة ليس فيه مشقةٌ، وليس فيه صعوبةٌ، لكنَّ بعض طلبة العلم لما سمعوا ما ذكرَ عن شيخ الإسلام في المرأة التي لا يُمْكِنُها الرجوع صاروا يُفتون كلَّ امرأةٍ تَحِيْضُ قبلَ طوافِ الإفاضة أن تتحفظ وتخرج حتى لو كانت في جُدَّة، وهذا بلاهٌ ومشكلٌ.

ولقد أصبحَ تجربُ الناس الآن على الفتوى شيئاً عجيباً ومُحرِّضاً؛ لأنَّهم يُضلُّون ويُضلُّون، وشيخ الإسلام رحمه الله إنما فرَضَ المسألة في امرأة لا يُمْكِنُها أن ترجع، ولا يُمْكِنُها أن تبقى في مكة، وأما مَن في المملكة السعودية فكلُّهم يُمْكِنُه أن يَقُى، والذي لا يُمْكِنُه فإنه يذهبُ ويرجع بكل سهولة^(٢).

(١) انظر: مجمع الفتاوى (٢٦/٢٢٤، ٢٢٥).

(٢) سئل الشيخ الشارح رحمه الله: إذا كانت بعض مناطق المملكة صعوبتها أكثر من الدول الخارجية، فهل تأخذ المرأة بفتوى شيخ الإسلام؟

فأجاب رحمه الله: هذا ليس بصحيح، فالدول الخارجية لا تأذن لك أن ترجع، ثم إن هؤلاء الذين يأتون حجاجاً لم يأتوا إلا بعد مشقة عظيمة ونفقات باهظة، فالمسألة ليست هينة.

وأما نحن فلا نتكلف هذه المشقة وهذه التكاليف، فلا نطالب بإحضار الجواز من وزارة

وفي أثِرِ ابن عمر دليلٌ على أنَّ مَنْ أَفْتَى، ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ الْحُقُوقُ وَجَبَ عَلَيْهِ الرُّجُوعُ إِلَيْهِ، وهذا أَمْرٌ مَعْلُومٌ، فَكُلُّ إِنْسَانٍ يُفْتَنُ بِفَتْوَى، ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ الْخَطَأُ فَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَرْجِعَ، وَلَكِنَّ هُلْ يَتَرَبَّ عَلَيْهِ ضَمَانٌ فِيهَا أَفْتَى بِهِ مَنْ قَبْلُ؟

الجواب: لا؛ لأنَّه عن اجتهادِه، وإنَّما كان عن اجتهادٍ فإنَّ الاجتهادَ الثانِي لا ينْفَضُّ الاجتهادَ الأوَّل لجوازِ أَنْ يَكُونَ مَخْطُنًا في الاجتهادِ الثانِي، مصيبةً في الاجتهادِ الأوَّل. فلو فُرِضَ أَنَّهُ أَفْتَى شَخْصًا في مَسَأَةٍ مِنَ الْمَسَائِلِ فَقَالَ: أَنْتَ عَلَيْكَ فَدِيَةُ، تَذَبَّحُهَا فِي مَكَّةَ، وَتُوَزَّعُهَا عَلَى الْفَقَرَاءِ. ثُمَّ بَعْدَ الْبَحْثِ وَالْمَنَاقِشَةِ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَا دَمَ عَلَيْهِ، فَهَلْ تَقُولُ لَهَا الْمُفْتَنِي: عَلَيْكَ ضَمَانٌ لَهَا الَّذِي ذَبَحَ الشَّاةَ؟

الجواب: لا؛ لأنَّه عن اجتهادِه.

وَهُلْ يَلْزَمُ الْمَجْتَهِدُ إِذَا تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ أَنْ يُخْبِرَ مَنْ أَفْتَاهُ أَوْلًا، أَوْ لَا يَلْزَمُ؟

الجواب: لَا يَلْزَمُ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْمُشَقَّةِ، وَإِلَّا لِكَانَ إِنْسَانٌ إِذَا تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ - وَقَدْ أَفْتَى أَنَاسًا بِالصِّينِ، وَأَنَاسًا بِالْمُوْصَلِ، وَأَنَاسًا بِرُوسِيَا - لَزِمٌ أَنْ يَكْتُبَ لِكُلِّ هُؤُلَاءِ أَنِّي قَدْ تَغَيَّرَ اجْتِهَادِيِّ، فَلَا تَعْمَلُوا بِهِ.

لَكِنَّ لَوْ اسْتَفْتَوْهُ مَرَّةً ثَانِيَةً وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُخْبِرَهُمْ بِأَنَّهُ رَجَعَ، وَلَا يَقُولُ: أَنَا أَخْبَرُ أَنَّ رَجَعَ عَنِ الْفَتْوَى الْأُولَى، وَأَخْسَى أَنْ يَقُولُوا: مَا هَذَا الَّذِي يَتَقَلَّبُ عَلَيْنَا، وَكُلُّ يَوْمٍ يَقُولُ لَنَا قَوْلًا؟! بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ الْحَقَّ.

الخارجية، ولا من غيرها حتى لو تباعدت المسافة، والآن أيضًا إذا سافر أحدنا من أقصى المملكة إلى أقصاها في الطائرة لم يستوعب ساعتين.

وَسَئَلَ أَيْضًا رَحْمَةَ اللَّهِ: وَهُلْ يَمْكُنُ أَنْ يَسْقُطَ طَوَافُ الْوَدَاعَ عَنِ غَيْرِ الْحَائِضِ؟ فَأَجَابَ رَحْمَةَ اللَّهِ: لَا، إِلَّا مَنْ كَانَ مَرِيضًا لَا يَمْكُنُ أَنْ يَطُوفَ بِنَفْسِهِ وَلَا مَحْمُولاً، فَهَذَا رِبَّنَا نَقُولُ: إِنَّ التَّعْذِيرَ الْحُسْنِيَّ كَالْتَعْذِيرِ الشَّرْعِيِّ، وَإِلَّا إِنَّهُ يَطُوفُ وَلَوْ مَحْمُولاً، وَهَذَا لِمَا قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ لِلرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهِيَ تَرِيدُ أَنْ تَطُوفَ طَوَافَ الْوَدَاعَ، قَالَتْ: إِنَّهَا مَرِيشَةٌ. قَالَ: «طَوَافٌ مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ، وَأَنْتَ رَاكِبَةٌ». وَلِمَا يَأْذِنُ لَهَا أَنْ تَتَرَكَ الطَّوَافَ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

٢٨ - بَابٌ إِذَا رَأَتِ الْمُسْتَحَاضَةُ الطُّهُرَ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، وَلَوْ سَاعَةً، وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا إِذَا صَلَّتْ، الصَّلَاةُ أَعْظَمُ .^(١)

٣٣١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ زُهَيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَتِ الْحِيْضَةُ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنِّي الدَّمَ وَصَلِّي» .^(٢)

قوله رحمه الله: «باب إذا رأت المستحاضة الطهر». يعني: هل تغتسل وتصلّي أو لا؟ وهل إذا رأت الطهر في أيام العادة تستظر حتى تمر بها أيام العادة، أو تغتسل وتصلّي؟ وكان المتوقع أن يقول: إذا رأت الحائض الطهر. لأن المستحاضة يستمر بها الدم، وتغتسل إذا مضت بها أيام العادة، كما سبق.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: تغتسل وتصلّي، ولو ساعة، ويأتيها زوجها إذا صلت. الصلاة أعظم . وهذا في غاية القياس الصحيح من ابن عباس رضي الله عنهما: أنه متى جازت الصلاة جاز لزوجها أن يُجامِعها، ومعلوم أن المستحاضة تصلّي، ولهذا كان القول الراجح أن وطء المستحاضة ليس حراما، خلافا للمشهور عند الحنابلة رحمهم الله من أنها لا توطأ إلا عند خوف العنت؛ أي: المشقة .^(٣)

(١) عَلَّقَ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ بِصِيغَةِ الْجَزْمِ، كَمَا فِي «الْفَتْحِ» (٤٢٨/١)، وَوَصَلَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مَصْنَفِهِ» (١٢٠/١)، وَالْدَّارَمِيُّ فِي «سَنْتَهِ» (١٧٠/١) (٨٢٢).

وَأَمَّا قَوْلُ الْمُسْتَحَاضَةِ أَعْظَمُ، فَلِيُسْ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ قَوْلِ سَعِيدِ بْنِ جَيْرَةَ، كَمَا رُوِيَّ ذَلِكُ عَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «مَصْنَفِهِ» (٣١٠/١)، وَالْدَّارَمِيُّ فِي «سَنْتَهِ» (١٧٠/١) (٨٢٤). وَانْظُرْ: «الْفَتْحِ» (٤٢٩/١)، وَ«التَّغْلِيقِ» (١٨٢/٢) (١٨٣).

(٢) رواه مسلم (٣٣٣) (٦٢).

(٣) تقدَّمْ أَنْ قَوْلُ الْمُسْتَحَاضَةِ أَعْظَمُ. لَيْسَ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما.

(٤) انْظُرْ: «الْمِبْدَعِ» (٢٩٢/١)، وَ«الْفَرْوَعِ» (٢٤٤/١)، وَ«شَرْحِ الْعَمَدةِ» (٤٧٠/١)، وَ«الْمُحَرِّرِ فِي الْفَقْهِ» =

وَيُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْأَثْرِ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ [مُشَكّلٌ]، وَهَذَا الْقِيَاسُ الصَّحِيفُ أَنَّهُ إِذَا طَهَرَتِ النُّفُسُ قَبْلَ تَهْمَامِ الْأَرْبَعِينِ جَازَ لِرَوْجِهَا أَنْ يُجَامِعَهَا بِلَا كُرَاهَةٍ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ إِذَا جَازَتِ الصَّلَاةُ فَالصَّلَاةُ أَعْظَمُ.

ثُمَّ اسْتَدَلَّ الْمُؤْلِفُ رَحْمَةُ اللَّهِ بِهِ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ حِلْلَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَتِ الْحِيْضُرَةُ فَدَعِيَ الصَّلَاةُ، وَإِذَا أَدْبَرَتِ فَاغْسِلِي عَنِ الدَّمِ وَصَلِّي».

وَقَدْ سَبَقَ أَنْ الرَّسُولَ ﷺ أَمْرَهَا بِالاغْتِسَالِ أَيْضًا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ الْمُعْتَادَةُ إِذَا اسْتُحِيَضَتْ تَرْجِعُ إِلَى عَادِتِهَا، وَهُنَّا يَحْسُنُ أَنْ نَقُولَ: إِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى عَادِتِهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَّهَا عَادَةٌ، أَوْ نَسِيَتِ الْعَادَةَ تَرْجِعُ إِلَى التَّمِيِّيزِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَّهَا تَمِيِّيزٌ، أَوْ كَانَ غَيْرَ مُطْرِدٍ فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى غَالِ الْحِيْضُرَةِ؛ سَتَّةُ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةٍ، وَيَكُونُ ذَلِكَ مِنْ أَوْلِ الْمَدَةِ الَّتِي أَتَاهَا فِيهَا الْحِيْضُرَةُ، إِنْ كَانَتْ تَذَكُّرُهَا، وَإِلَّا فَمِنْ أَوْلِ كُلِّ شَهْرٍ هَلَالِيٍّ.

قال ابن حجر رحمه الله في «الفتح» (٤٢٩/١):

قوله: «باب إذا رأت المستحاضنة الطهر»؛ أي: تميّز لها دم العرق من دم الحيض، فسمى زمن الاستحاضة طهرًا؛ لأنّه كذلك بالنسبة إلى زمن الحيض، ويحتمل أن يُريده بانقطاع الدم، والأول أوفق للسياق.

قوله: «قال ابن عباس: تغتسل وتصلّي، ولو ساعة». قال الداودي: معناه إذا رأت الطهر ساعة، ثم عاودها دم، فإنها تغتسل وتصلّي، والتعليق المذكور وصلّه ابن أبي شيبة والدارمي، من طريق أنس بن سيرين، عن ابن عباس، أنه سأله عن المستحاضنة فقال: أما ما رأت الدم البحرياني^(١) فلا تصلّي، وإذا رأت الطهر، ولو ساعة، فلتغتسل وتصلّي، وهذا موافق للاحتمال المذكور أولاً؛ لأنّ الدم البحرياني هو دم الحيض.

(١) (٢٧/١)، و«الإنصاف» (٣٨٢/١)، و«الروض المربع» (١١٥/١)، و«الكاف» (٨٤/١).

دم بخاري: شديد الحمرة، كأنه قد تُسَبَّ إلى البحر، وهو اسم قفر الرّاجم، منسوب إلى قفر الرّاجم وعمقه، وزادوه في النسب ألفاً ونوناً للمبالغة يزيد الدم الغليظ الواسع، وقيل: تُسَبَّ إلى البحر لكثرة وسعته. الْهَاهِيَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثْرِ لابن الأثير، و«اللسان» (بـ حـ رـ).

قوله: «ويأتيها زوجها». هذا أثر آخر عن ابن عباس أيضاً، وصله عبد الرزاق وغيره، من طريق عكرمة عنه، قال: المستحاضة لا بأس أن يأتيها زوجها.

ولأبي داود من وجه آخر، عن عكرمة قال: كانت أم حبيبة تستحاض، وكان زوجها يغشاها. وهو حديث صحيح إن كان عكرمة سمعه منها.

قوله: «إذا صلت» شرط محفوظ الجزا، أو جزاوه مقدم.

قوله: «الصلاه أعظم». أي: من الجماع، والظاهر أن هذا بحث من البخاري أراد به بيان الملازمه؛ أي: إذا جازت الصلاه فجواز الوطء أولى؛ لأنَّ أمر الصلاه أعظم من أمر الجماع، ولهذا عقبه بحديث عائشة المختصر من قصة فاطمه بنت أبي حبيش، المصحح بأمر المستحاضة بالصلاه، وقد تقدمت مباحثه في باب الاستحاضة. وزهير المذكور هنا هو ابن معاوية، وقد أخرجه أبو نعيم في «المستخرج»، من طريقه تماماً، وأشار البخاري بما ذكر إلى الرد على من منع وطء المستحاضة، وقد نقله ابن المنذر عن إبراهيم النخعي والحكم والزهري وغيرهم، وما استدل به على الجواز ظاهر فيه.

وذكر بعض الشرائع أن قوله: الصلاه أعظم. من بقية كلام ابن عباس، وعزاه إلى تخریج ابن أبي شيبة، وليس هو فيه، نعم روى عبد الرزاق والدارمي، من طريق سالم الأفطس أنه سأله سعيد بن جعفر عن المستحاضة: أتجامع؟ قال: الصلاه أعظم من الجماع. اهـ

وعلى كل حال: إذا دار الأمر بين أن يكون بحثاً من البخاري، أو هو بقية الأثر عن ابن عباس فالاصل أنه أثر ابن عباس، وهذا ليس بغيره على فقه ابن عباس ^{يشبه}.
إذا: يكون معنى قوله: إذا رأت المستحاضة الطهر. إذا تمت عادتها وأنقضت، وإن كان الدُّم موجوداً .

(١) سئل الشيخ الشارح رحمه الله: في كثير من الأبواب التي مرت علينا يقوم البخاري رحمه الله بذكر الآثار

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

٢٩ - بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النُّفَسَاءِ وَسُتَّهَا.

٣٣٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَبَابَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُسَينِ الْمُعَلَّمِ، عَنْ أَبْنِ بُرِيَّدَةَ، عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدِبٍ، أَنَّ امْرَأَةً مَاتَتْ فِي بَطْنِهِ، فَصَلَّى عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَامَ وَسَطَّهَا^(١).

[الحديث ٣٣٢ - طرفاه في: ١٣٣١، ١٣٣٢].

قوله: «بابُ الصَّلَاةِ عَلَى النُّفَسَاءِ». يعني رحمة الله: أنه إذا ماتت امرأة في نفاسها فإنه يُصلّى عليها، كما فعل النبي ﷺ.

وفي هذا الحديث: دليل على أن السنة في مقام الإمام بالنسبة للمرأة أن يكون متوسطاً -يعني: في وسطها- وأما الرجل فالأفضل أن يكون عند الرأس، والحكمة من ذلك -كما قال بعض أهل العلم- أن المرأة يقوم عند وسطها من أجل حماية الوسط من النظر إليه ممن خلفه^(٢)، وأما الرجل فلأن الرأس هو مقدم البدن، فكان الوقوف عند أفضله.

ويرى بعض العلماء أنه يقف في الرجل عند الصدر^(٣)؛ لحديث روي في ذلك، لكن الحديث الذي فيه أنه عند الرأس أصح؛ لأنه في الصحيح^(٤).

أولاً، ثم يذكر بعدها الأحاديث، فلماذا؟

فأجاب رحمة الله: لأن الأثر كالمسألة، والحديث كالدليل، والعلماء يكتفون المسائل أولاً، ثم الدلائل ثانياً.

^(١) رواه مسلم (٩٦٤) (٨٧).

^(٢) انظر: «المغني» (٤٥٣/٣)، و«المبدع» (٢٤٩/٢)، و«المجموع» (١٧٩/٥).

^(٣) وهذا هو مذهب الحنابلة. وانظر: «المغني» (٤٥٣، ٤٥٢/٣)، و«المبدع» (٢٤٩/٢)، و«المحرر في الفقه» (٢٠١)، و«مختصر الخرقى» (٤١/١)، و«الفروع» (١٨٧/٢) و«الإنصاف» (٥١٦/٢).

^(٤) لم نجد حديثاً في البخاري أو في مسلم يدل على سننة الوقوف للإمام وراء رأس الرجل، ولذلك نقول: لعل الشيخ أراد بحسبه إلى الصحيح أنه صحيح عنده، ولعله رحمة الله يشير إلى الحديث الذي

فإذا سألنا سائلٌ: هل يُصلَّى على الحامل إذا ماتت قبل أن تَضَعَ؟

فالجوابُ: نعم يُصلَّى عليها.

وهل يُنْوَى الصلاةُ عليها، وعلى مَن في بطْنِها، أو عليها، ويَدْخُلُ مَن في بطْنِها تَبَعًا؟

الجوابُ: فيه تفصيلٌ: فإنْ كان قد نُفِخَ فيه الروحُ، فِيُنْوَى الصلاةُ عليها، وعلى مَن في بطْنِها؛ لأنَّه إنسانٌ، وإذا لم تُنْفَخْ فيه الروحُ فإنه يُنْوَى الصلاةُ عليها وحدها.

فإذا شَكَّ الإنسانُ فَلْيُعَلِّمْ النيةَ: إنْ كان الحَمْلُ قد نُفِخَ فيه الروحُ يُنْوَى بقلبه
الصلاحةُ عليهما جميًعاً، وإلا فعليهما وحدهما .^(١)

رواه أحمد (١١٨/٣)، وأبو داود (٣١٩٤)، والترمذى (١٠٣٤)، وابن ماجه (١٤٩٤).

وصححه الشيخ الألبانى رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أحكام الجنائز (ص ١٣٨، ١٣٩).

عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أتَى بجنازة رجلٍ، فقام عند رأس السرير، ثم أتَى بجنازة امرأة، فقام أسفل من ذلك حِذاء السرير، فلما صلَّى قال له العلاء بن زياد: يا أبا حزرة، أهكذا كان رسول الله ﷺ يقوم من الرجل والمرأة نحوَ ما رأيتَ فعلتَ؟

قال: نعم. قال: فأقبل علينا العلاء بن زياد، فقال: احفظوا.

والقول بوقف الإمام وراء رأس الرجل هو قول جهور العلماء، فهو قول الإمام الشافعى وأحمد وإسحاق، وهو قول لأبي حنيفة، واختاره النووي والشوكاني -رحمهم الله عز وجل-.

وانظر: «المجموع» (٥/١٧٩)، و«نيل الأوطار» (٤/١٠٩)، و«الهداية» (١/٤٦٢)، و«الإنصاف» (٢/٥١٦)، و«المبدع» (٢/٢٤٩)، و«الفروع» (٢/١٨٧)، و«الكافى» (١/٢٦٠)، و«أحكام الجنائز» للألبانى (ص ١٣٨-١٤٠).

(١) سئل الشيخ الشارح رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إذا ماتت امرأة من أهل الكتاب، وهي حامل، وهي زوجة لرجل مسلم فأين تدفن؟

فأجاب رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الحَمْلُ الذي في بطْنِ امرأة من أهل الكتاب زوجها مسلم، حكمه أنه مسلم فِيُصلَّى عليه، ولكن أين تدفن هذه المرأة: هل تدفن مع المسلمين، أم مع أهل الذمة؟

قالوا: إنها تدفن وحدها، لا مع هؤلاء، ولا مع هؤلاء، ولكن أيضاً كيف تدفن؟

قالوا: تدفن، ويكون وجهها إلى خلاف القبلة، وظهرها إلى القبلة؛ لأنَّ الجنين وجهه إلى ظهر امرأة، وهو الذي له الحرمة، أما هي فليس لها حرمة.

وسئل أيضاً رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إذا جاء المسبوق في صلاة جنازة فإذا يفعل؟

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

٣٠ - بَابٌ .

٣٣٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُدْرِكٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَادٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ - اسْمُهُ الْوَضَاحُ - مِنْ كِتَابِهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيَاطِينِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ خَالِتَيْ رَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا كَانَتْ تَكُونُ حَائِضًا لَا تُصَلِّي، وَهِيَ مُفْتَرَشَةً بِحِذَاءِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَصَلِّي عَلَى خُمُرَتِهِ، إِذَا سَجَدَ أَصَابَنِي بَعْضُ ثُوبِهِ^(١).

[الحديث ٣٣٣ - أطراfe في: ٣٧٩، ٥١٧، ٣٨١.] [٥١٨]

فأجاب رحمته: إذا جاء المسбوق في صلاة جنازة فليدخل مع الناس؛ ليشاركم في الأجر، ولكن ماذا يقول؟ هل يقرأ الفاتحة؛ لأن هذه هي أول تكبيرة عنده؟ أو يتبع الإمام فيدعوا إذا كانت الثالثة، أم ماذا؟ الظاهر لي أن ظاهر عموم قول النبي ﷺ: «ما أدركم فصلوا وما فاتكم فأتموا». يدل على أنه يتبع الإمام، فإذا كان بعد التكبيرة الثالثة فهو محل دعاء، ثم إذا سلم الإمام فقد قال الفقهاء، ولم أعرف فيه سُنةً: يخبر بين أن يسلم معهم، أو يقضى ما فاته، وهذا إن بقيت الجنازة، فإن خشي من رفعها تابع التكبير وسلم.

ويتحمل أنه إذا كبر يقرأ الفاتحة؛ لأنه إذا فعل ذلك لم يظهر منه مخالفته للإمام بخلاف الصلوات التي فيها الرکوع والسجود فإنه إذا دخل في الصلاة، وقد فاته رکعة من صلاة الظهر مثلاً فإننا لا نقول: يصلي الرکعة الأولى، ثم يتبع؛ لأن هذا يظهر عليه مخالفته الإمام، وأما في صلاة الجنازة فلا.

لكن الاحتمال الأول أقرب إلى ظاهر النصوص؛ يعني: أنه يتبع الإمام. وإذا لم يعلم - وهذا يقع كثيراً - فأهل شيء هو الدعاء للميت؛ لأن صلاة الجنازة إنما شرعت للدعاء للميت والشفاعة له، كما قال النبي ﷺ: «ما من رجل مسلم يموت، فيقوم على جنازته أربعون رجلاً، لا يشركون بالله شيئاً إلا شفعم الله فيه».

وسئل أيضاً رحمته: إذا اجتمع جنازة رجال ونساء وصغر وبار فكيف يضعهم؟

فأجاب رحمته: إذا اجتمع نساء ورجال وصغر وبار فإنه يقدم الرجل مما يليه، والمرأة مما يليه قبلة، ويكون وسط المرأة عند رأس الرجل، وإذا اجتمع صغار وكبار يقدم الكبار مما يليه والصغر مما يلي القبلة، وإذا اجتمع طفل ذكر وأنثى كبيرة يقدم الطفل مما يليه والمرأة مما يلي القبلة؛ لأن هذه هي صفوفهم في الصلاة.

(١) آخر جه مسلم (٥١٣) (٢٧٣).

قوله رحمه الله: «باب». هكذا بدون ترجمة، وقد ذكرنا أن الباب بدون ترجمة بمترلة الفصل . وهذا الحديث أيضاً مما يدل على أن الحائض ليست بمنجستة؛ لأن ثوب النبي صلوات الله عليه وسلم يُصيب زوجه ميمونة، وهي حائض، وهو يُصلّي، فدل ذلك على أنها ليست بمنجستة .



(١) انظر: «الفتح» (٤٣٠/١).

(٢) زوج الرجل: امرأته. ويقال أيضاً: زوجته. بالهاء، والأفصح بدون هاء، وهي لغة أهل الحجاز الذين نزل القرآن بلغتهم، قال تعالى: ﴿أَنْتُمْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةُ﴾ [النحل: ٣٥]. وقال تعالى: ﴿أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ﴾ [الإخلاص: ٣٧]. وقال تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْتَبِدَّاً زَوْجَ مَحْكَمَاتِ زَوْجٍ﴾ [النحل: ٢٠]. أي: امرأة مكان امرأة.

(٣) سئل الشيخ الشارح رحمه الله: ما حكم الدم الذي يخرج من جرح المرأة في أثناء حيضها؟ فأجاب رحمه الله: هو كالدم الذي يخرج منها إذا جرحت أثناء أيام طهرها.

وسئل أيضاً رحمه الله: عن حكم رطوبة فرج المرأة؟ فأجاب رحمه الله: رطوبة الفرج ظاهرة على القول الصحيح، والدليل على ذلك: أنه لا يجب على الإنسان أن يغسل ما يصبه من هذه الرطوبة بظاهر السنة، لكن يبقى النظر: هل تنقض موضوعه أم لا؟

ذهب ابن حزم إلى أنها لا تنقض الموضوع، وأن كل ما خرج من السبيلين لا ينقض الموضوع منه إلا البول والغائط والريح، قوله هذا فيه راحة للنساء، ولكنني لم أر له سلفاً في ذلك إلى ساعتي هذه، فإن وُجد له سلفٌ فيجاوزها أن يقال: لا ينقض إلا ما كان معتاداً، النساء نحن فُقْتَيْنَ بـأن رطوبة فرج المرأة ظاهرة، كما قال الفقهاء، ولكنها تنقض الموضوع، وأنا لو وجدت لابن حزم سلفاً من الصحابة أو التابعين أهل الفقه لواافقه على أنها لا تنقض الموضوع.

إلا أن بعضهن فقهاء يقلن: هذا موجود في عهد الرسول صلوات الله عليه وسلم، وما تدعو الحاجة إلى بيانه، النساء كن في عهد الرسول مثل النساء في عصرنا، فهاتوا لنا دليلاً على أنه ينقض الموضوع.

قلنا: لأنه خارج من السبيلين.

فُلّن: من قعَد هذه القاعدة؟! وأيضاً يقلن: كيف تقول: إنه طاهر، ثم تقول: إنه ينقض الموضوع؟! قلنا: لا تلازم بين الطهارة وعدم النقض، فالريح تنقض الموضوع وهي ظاهرة، ولهذا لو خرجن منك ريح ولباسك رَطِّب فإنه لا ينجس، وكذلك المنى يوجب الغسل، ومع ذلك فهو طاهر.


وسئل أيضاً رحمه الله: هل بقاء لون دم الحيض أو ريحه يؤثر في ظهارة الشياطين؟

فأجاب رحمه الله: القاعدة عند أهل العلم أنه لا يضر بقاء اللون أو الريح للعجز عنه.

شیخ
صحيح البخاری

كتاب التائمه

٢٤٨ - ٣٣٤



كتاب التيَّم

قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب التيَّم

وقول الله تعالى: «فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَيَمْمِئُوا صَعِيدًا طَبِيبًا فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِهِمْ وَأَيْدِيهِمْ مِنْهُ» [الثقات: ٦].

قول البخاري رحمه الله: «باب التيَّم». التيَّم في اللغة: القصد، ومنه قول الشاعر:
تَيَّمَّمْتُهَا مِنْ أَذْرِعَاتِ أَهْلِهَا يَشْرِبُ أَذْنَى دَارِهَا نَظَرٌ عَالٌ
فقوله: «تَيَّمَّمْتُهَا»؛ يعني: قصَّدُتها، فهو في اللغة القصد، ولكنه في الشرع: قصد
الصعيد الطَّيِّب لمسح الوجه واليديين منه، وهو جائز بالكتاب والسنَّة وإجماع الأمة،

(١) هذا بيت من الطويل، وهو من قصيدة طويلة لامرئ القيس بن حُبْر الكندي، ومطلعها قوله:
وهو في ديوانه (ص ٣١)، و«خزانة الأدب» للجموي (١٣/٢)، و«معاهد التنصيص» (٨/٢)،
و«سر صناعة الإعراب» (٤٩٧)، و«الأصول في النحو» (١٠٦/٢)، و«شرح ابن عقيل»
(١/٧٦)، و«أوضح المسالك» (١/٦٤)، و«معن الهوامع» (١/٨٤)، و«المقتضب» (٣٢٣/٣)،
(٤/٣٨)، و«الكتاب» لسيوط (٢٣٣/٣)، و«مقاييس اللغة» (٥/٣٦٨).
وهو في كل هذه المصادر بلفظ «تنورتها» بدلاً من «تَيَّمَّمتها»، ولم نجده بلفظ «تَيَّمَّمتها» إلا في
«الفتح» (١/٤٣١).

(٢) أما الكتاب فقوله تعالى: «فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَيَمْمِئُوا صَعِيدًا طَبِيبًا فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِهِمْ وَأَيْدِيهِمْ مِنْهُ» [الثقات: ٦].

وأما السنَّة: فحدث عمار وغيره. وسيأتي تخرير الأحاديث في ذلك قريباً إن شاء الله.

لكن كان هناك خلافٌ في جواز التيمم من الجنابة، وممن خالَفَ في ذلك عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه ، إلا أنه انعقد الإجماع بعد ذلك على جوازه في الجنابة، وفي الحديث الأصغر ^(١).

ثم صدر البخاري رحمه الله كتابه بالأية الكريمة، ويتبع البخاري مسلم يتبيّن لنا أن البخاري رحمه الله يريد أن يكون كتابه مسائل دلائل، ولهذا يأتي بالأيات وبالآثار، ثم بالأحاديث المسندة المرووعة.

وأما مسلم فعناته بالأحاديث فقط، فهو يجمع الأحاديث، ولهذا لم يتوّب صحيحه، وإنما الذي بوأه هو من جاء بعده، ولكل واحدة من هاتين الطريقتين مزيتها وفضلها على الأخرى.

قال الله تعالى: «فَلَمْ يَحْدُوا مَاءٌ فَتَيَمِّمُوا صَعِيدًا طِيبًا فَامْسَحُوا بِجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ» [الثاثة: ٦]. هذه جزءٌ من آية الوضوء والغسل، وقد قال الله تعالى في أولها: «يَتَأَبَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَاقِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ حُنْبًا فَاطْهُرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْفَلَاطِ أَوْ لَمْسُتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَحْدُوا مَاءٌ فَتَيَمِّمُوا»

وأما الإجماع: فقد أجمعت الأمة على جواز التيمم في الجملة. ومن نقل هذا الإجماع صاحب المغني ابن قدامة كما في «المغني» (١/٣١٠)، ونقله أيضًا ابن المنذر رحمه الله، كما في كتاب «الإجماع» (ص: ٤٤)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٩/٢٩٠)، وصاحب «الشرح الكبير»، كما في «موسوعة فقه الإمام أحمد» (٢/١٦٥)، وابن القطان في «الإقناع في مسائل الإجماع» (١/٩١)، والنwoوي رحمه الله في «شرح مسلم» (٢/٢٩٥).

^(١) فذهب هو وابن مسعود إلى أن الجنب لا يتيمم، وخالفهما عمّار وأبو موسى وابن عباس وغيرهم من الصحابة. وسيأتي إن شاء الله ذكر ذلك بالتفصيل في أحاديث هذا الكتاب، وانظر: «الفتح» (١/٤٤٣)، و«مجموع الفتاوى» (٣٣/٨٩).

^(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «مجموع الفتاوى» (٣٣/٨٩): وأطبق العلماء على قول هؤلاء - أي: عمّار وأبي موسى وابن عباس - لما كان معهم من الكتاب والسنة. اهـ

[اللائحة: ٦]. فاشترطَ اللَّهُ عَزَّلَ للْتَّيْمُ عَدَمَ وُجُودِ الْمَاءِ.

وأما المرض فإنه لا يُشترط له عدم وجود الماء، بل يجوز التيمُّل للمرض أو لخوف المرض حتى مع وجود الماء، ويدلُّ على ذلك حديث عمرو بن العاص رض، حينَ كان في سريَّةٍ، فأجبَّ، فخاف من البرد، فتيمَّم، فلما رجعوا إلى رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ، وذَكَرُوا له ذلك قال: «أَصَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جَنْبٌ؟» قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَكَرْتُ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: «وَلَا نَقْتُلُو أَنفُسْكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ يَعْلَمُ رَحِيمًا» (٢٩) [النساء: ٢٩]. فتيمَّمتُ فضَحِّكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ، وَأَفَرَّهَ مَعَ أَنَّ الْمَاءَ مُوجَدٌ.

فصار الآن سبُّ التيمِّم إما عدم ماء، وإما التضرُّر باستعماله. وأما التأذى باستعماله فلا يبيح التيمُّم، والتأذى بمعنى أن الإنسان يتأنَّى من شدة بردِه أو من شدة حرَّه، فهذا لا يبيح التيمُّم؛ بل يستعمله رُؤيداً رُؤيداً حتى يُتمَ طهارته. ❖ وقوله تعالى: «فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا». الصعيدُ الطيبُ كُلُّ ما تصاعدَ على الأرضِ من الأرضِ، فيشمُّلُ الجبالَ والرمَالَ والأوديةَ وغير ذلك، فكُلُّ الأرضِ يجوز التيمُّم منها، قال النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: «جَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مسجِداً وَطَهُورًا، فَإِنَّمَا رَجُلٌ مِّنْ أَمْتِي أَذْرَكَهُ الصَّلَاةُ فَلَيُصلِّ» (٣).

❖ وقوله تعالى: «طَيْبًا». الطيبُ ضدُّ الخبيثِ، والخبيثُ في كُلِّ موضعٍ بحسبِه، فالمرادُ بالخبيث هنا النجسُ، فلا يجوز أن يتيمَمَ الإنسانُ بترابِ نجسٍ. وليس المرادُ بالطيبِ هنا النظيفُ الذي ليس فيه غبارٌ، وليس فيه عيدانٌ، أو ما

(١) آخر جه البخاري رَجَّلَتْهُ معلقاً بصيغة التمريض في كتاب «التيمُّم»؛ باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض، قبل الحديث (٣٤٥).

وقد وصله أحد في مسنده (٢٠٣ / ٤) (١٧٨١٢)، وأبو داود في سننه (٣٣٤).

وقال الحافظ رَجَّلَتْهُ في «الفتح» (٤٥٤ / ١): إسناده قويٌّ، لكنه علقه البخاري بصيغة التمريض؛ لكونه اختصره.

(٢) آخر جه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١) (٣).

أشبه ذلك، بل المراد بالطيب الظاهر.

﴿ وَقُولُهُ تَعَالَى: «فَأَمْسَحُوا بُوْجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ». أَيْ: مِنْ هَذَا الصَّعِيدِ، وَالوِجْهُ هَنَا يَشْمَلُ مَا بَيْنَ الْأَذْنَيْنَ إِلَى الْأَذْنَيْنَ، وَمَا بَيْنَ مُنْحَنَّى الْجَبَهَةِ إِلَى أَسْفَلِ الْلَّحِيَّةِ، لَكُنَّهُ لَا يَجِدُ إِيْصَالُ التَّرَابِ إِلَى مَا تَحْتَ الشِّعْرِ، وَلَوْ كَانَ خَفِيفًا؛ لَأَنَّ الطَّهَارَةَ بِالْتِيمِ مُبْنِيَّةٌ عَلَى التَّخْفِيفِ.﴾

﴿ وَقُولُهُ سَبْحَانَهُ: «وَأَيْدِيكُمْ ». الْمَرَادُ بِالْيَدِ هَنَا الْكُفُّ؛ لَأَنَّ الْيَدَ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ لَا تَنَاؤِلُ أَكْثَرَ مِنْهُ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ اسْتِعْمَالُهَا فِي الْقُرْآنِ؛ فَإِنَّهُ لَمَّا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطِعُوا أَيْدِيهِمَا » [الثَّالِثَةُ: ٣٨]. صَارَ الْمَرَادُ بِذَلِكَ الْكُفُّ، وَلِمَا قَالَ تَعَالَى: «فَاغْسِلُوا مُجُوْهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ». فَقُيِّدَتْ، صَارَ الْمَرَادُ إِلَى الْمَرَافِقِ، وَالْيَدُ فِي الْتِيمِ لَمْ تُقِيدْ بِكُونِهَا إِلَى الْمَرَافِقِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْيَدَ فِي الْتِيمِ هِيَ الْكُفُّ فَقَطْ.﴾

﴿ وَقُولُهُ تَعَالَى: «مِنْهُ ». قِيلَ: إِنَّهَا لِبِيَانِ الْاِبْتِدَاءِ. وَقِيلَ: إِنَّهَا لِلتَّبْعِيسِ. فَعَلَى قَوْلِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهَا لِلتَّبْعِيسِ، لَابْدَأْ أَنْ يَكُونَ لَهَا الصَّعِيدُ غَبَارٌ حَتَّى يَعْلَقَ بِالْيَدِ، وَيَنْفَضِّلَ مِنْهَا فِي الْوِجْهِ وَالْكَفَيْنِ.﴾

وَمَنْ قَالَ: إِنَّهَا لِبِيَانِ الْاِبْتِدَاءِ. قَالَ: إِنَّهُ لَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الصَّعِيدُ لَهُ تَرَابٌ. وَهَذَا الْآخِرُ هُوَ الصَّحِيحُ؛ لِعُومِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَإِنَّمَا رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الْصَّلَاةُ فَعَنْهُ مسْجِدُهُ وَطَهُورُهُ ».﴾

وَلَأَنَّ النَّبِيِّ ﷺ لَمَّا بَيَّنَ لِعَمَّارٍ كِيفِيَّةِ الْتِيمِ ضَرَبَ الْأَرْضَ، وَنَفَخَ كَفِيَّهُ^(١) مِنْ أَجْلِ أَنْ يَسَاقِطَ التَّرَابُ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ هَنَاكَ تَرَابٌ يَعْلَقُ بِالْوِجْهِ، أَوْ بِالْكَفَيْنِ.

يَقِي عَلَيْنَا أَنْ نَقُولَ: هَلِ الْتِيمُ مِنْ خَصَائِصِ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟
وَالْحَوَابُ: نَعَمُ؛ لَأَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أُعْطِيْتُ خَمْسًا لِمَ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٣٣٨)، وَمُسْلِمٌ (٣٦٨) (١١١).

قبيٰ» وذَكَرَ التَّيْمُمُ . فَيَكُونُ هَذَا مَا تَفَضَّلَ اللَّهُ بِهِ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَرَفَعَ بِهِ الْأَصَارَ وَالْأَغْلَالَ؛ لِأَنَّهُ فِي الْأُمُّ الْسَّابِقَةِ كَانَ الرَّجُلُ إِذَا دَعِمَ الْمَاءَ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَتَيَمَّمَ، وَلَكِنَّهُ يَبْقَى عَلَى حَدَّهُ حَتَّى يَجِدَ الْمَاءَ، ثُمَّ يَتَطَهَّرُ بِهِ، وَيَقْضِي مَا فَاتَهُ مِنَ الصلواتِ^(١) .

(١) تقدم تخريرجه.

(٢) سُئِلَ الشِّيخُ الشَّارِخُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِذَا أَجْنَبَ الرَّجُلُ، فَلَمْ يَجِدْ مَاءَ فَتِيمَمْ، وَصَلَى الصَّبَحَ، ثُمَّ لَمَّا جَاءَ وَقْتُ الظَّهَرِ حَضَرَ الْمَاءَ، وَلَكِنَّهُ نَسِيَ أَنَّهُ عَلَى جَنَابَةِ، فَتَوَضَّأَ لِبَاقِي الصلواتِ حَتَّى صَلَاةِ الْعَشَاءِ، ثُمَّ تَذَكَّرَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ جَنَبٌ، فَمَا يَصْنَعُ؟

فَأَجَابَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَّ يَغْتَسِلَ، وَيَعِيدَ الصلواتِ الأربعَ.

وَسُئِلَ أَيْضًا رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: هَلْ يُشْرِطُ فِي التَّيْمُمِ دُخُولُ الْوَقْتِ؟

فَأَجَابَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: لَا، لَيْسَ بِشَرْطٍ، فَالْتَّيْمُمُ لَا يُشْرِطُ فِيهِ إِلَّا عَدَمُ وُجُودِ الْمَاءِ، أَوِ التَّضَرُّرُ بِاسْتِعْمَالِهِ، وَأَمَا دُخُولُ الْوَقْتِ فَلَيْسَ بِشَرْطٍ، فَلَوْ عَلِمْتَ أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَكَ مَاءً، فَلَكَ أَنْ تَتَيَمَّمْ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ وَتَعْصِلِي إِذَا دَخَلَ الْوَقْتَ.

وَأَمَّا إِذَا كُنْتَ تَوَمِّلُ أَنْ تَجِدَ الْمَاءَ فَلَا تَتَيَمَّمْ حَتَّى يَدْخُلَ الْوَقْتَ.

وَسُئِلَ أَيْضًا رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: هَلْ التَّيْمُمُ رَحْصَةٌ أَمْ عَزِيمَةٌ؟

فَأَجَابَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: هُوَ رَحْصَةٌ وَعَزِيمَةٌ، فَبِاعتِبَارِ تَنَزُّلِ الْإِنْسَانِ مِنْ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ إِلَى التَّرَابِ يَكُونُ رَحْصَةً، وَبِاعْتِبَارِ أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَتَيَمَّمْ لِلصَّلَاةِ يَكُونُ عَزِيمَةً.

وَسُئِلَ أَيْضًا رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: عَنْ رَجُلٍ أَدْرَكَهُ الْوَقْتُ، وَهُوَ فِي الطَّائِرَةِ، وَلَيْسَ حَوْلَهُ تَرَابٌ، وَدُورَاتُ الْمَيَاهِ الَّتِي فِي الطَّائِرَةِ لَا يُمْكِنُهُ التَّوَضُّؤُ فِيهَا فَمَا يَصْنَعُ؟

فَأَجَابَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: إِذَا كَانَ هَذَا الرَّجُلُ قَرِيبًا مِنَ الْمَطَارِ فَلِيَتَظَرُّ حَتَّى يَنْزَلَ، وَإِذَا كَانَ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ الْأُولَى فَلِيَجْمِعُهَا إِلَى الثَّانِيَةِ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ هَذَا، وَلَا هَذَا، فَإِنْ كَانَ فِي الْمَجَالِسِ الَّتِي حَوْلَهُ غَبَارٌ فَلِيَتَيَمَّمْ عَلَيْهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلِيَصْلِلْ كَعَادِمَ الْطَّهُورِيْنِ؛ يَعْنِي: بِحَسْبِ الْحَالِ.

وَسُئِلَ أَيْضًا رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: هَلْ يَجُوزُ التَّيْمُمُ عَلَى الْفَرْشِ؟

فَأَجَابَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: الْفَرْشُ لَا يَتَيَمَّمُ عَلَيْهَا إِلَّا إِذَا كَانَ فِيهَا غَبَارٌ، وَإِلَّا فَلَا يَتَيَمَّمُ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهَا لَيْسَ مِنَ الْأَرْضِ.

وَسُئِلَ أَيْضًا رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: هَلْ يَصْحُ أَنْ يَتَيَمَّمُ الْإِنْسَانُ عَلَى حَجْرٍ مَفَصَّلٍ عَنِ الْأَرْضِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ تَرَابٌ؟

فَأَجَابَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: نَعَمْ، يَصْحُ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْأَرْضِ.

فَسُئِلَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: فَلِمَّا إِذْنَ اشْتَرَطْنَا وُجُودَ الْغَبَارِ فِي الْمَجَالِسِ الَّتِي فِي الطَّائِرَةِ؛ حَتَّى يَتَيَمَّمْ بِهِ الْإِنْسَانُ؟

فَأَجَابَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: لِأَنَّ الْمَجَالِسِ الَّتِي فِي الطَّائِرَةِ عَبَارَةٌ عَنْ ثِيَابٍ، فَهُنَّ لَيْسُ مِنْ جَنْسِ الْأَرْضِ.

وَسُئِلَ أَيْضًا رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: هَلْ الْجَدَارُ لَاحِقٌ بِالصَّعِيدِ فِي جَوَازِ التَّيَمُّمِ مِنْهُ؟

ثُمَّ قَالَ الْبَحَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ وَبَرَّهُ:
١- بَابُ .

٣٣٤- حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة روج النبي ﷺ قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، حتى إذا كنا بالبيداء أو ذات الجيش انقطع عقد لي، فاقام رسول الله ﷺ على التراسه، وأقام الناس معه، وليسوا على ماء، فاتى الناس إلى أبي بكر الصديق، فقالوا: ألا ترى ما صنعت عائشة، أقامت برسول الله ﷺ والناس، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء؟ ف جاء أبو بكر، ورسول الله ﷺ واصفع رأسه على فخذني قد نام، فقال: حبس رسول الله ﷺ والناس، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء؟ فقالت عائشة: فعاتبني أبو بكر، وقال ما شاء الله أن يقول، وجعل يطعن بيده في خاصرتي، فلا يمنعني من التحرر إلا مكان رسول الله ﷺ على فخذني، فقام رسول الله ﷺ حين أصبح على غير ماء، فأنزل الله آية التيمم فتبسموا، فقال أسيد بن الحضير: ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر. قالت: فبعثنا البعير الذي كنت عليه، فأصبنا العقد تحته^(١).

[الحديث ٣٣٤- أطرافه في: ٣٣٦، ٣٧٧٣، ٣٦٧٢، ٤٥٨٣، ٤٦٠٧، ٤٦٠٨، ٥٢٥٠، ٥٨٨٢، ٦٨٤٤، ٦٨٤٥].

فأجاب رحمة الله: نعم، ولا إشكال في ذلك، وقد تيمم النبي ﷺ من الجدار، لكن يشرط في الجدران المكسية بالبوية - والبوية ليست من جنس الأرض - أن يكون عليها غبار، وإلا فليتمم على شيء آخر. وقد يقال: إن هذه البوية لم كانت تابعة للجدار الذي يصح التيمم عليه فإنهما تكون تبعاً له، لكن هذا إذا كان عند عدم وجود غيره فلا بأس، وإنما لا يصح عليه.

(١) قال النووي رحمه الله في «شرح مسلم» (٢٩٧/٢): أما البيداء ففتح الباء الموحدة في أولها وبالمد، وأما ذات الجيش ففتح الجيم وإسكان الياء وبالشين المعجمة، والبيداء وذات الجيش موضعان بين المدينة وخbir. اهـ وانظر «الفتح» (٤٣٢/١).

(٢) رواه مسلم (٣٦٧) (١٠٨).

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ فَوَائِدٌ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا:

- ١ - أَنَّ مِنْ عَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُسَافِرَ بِأَهْلِهِ إِذَا سَافَرَ، لَكِنَّهُ كَانَ يُقْرِعُ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَإِيَّاهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بَهَا . وَعَلَيْهِ فَإِنَّ اصْطَحَابَ الْإِنْسَانِ أَهْلَهُ فِي أَسْفَارِهِ مِنَ السُّنَّةِ، وَمِنْ سِيرَةِ الرَّسُولِ ﷺ.
- ٢ - وَفِيهِ أَيْضًا: أَنَّ لِعَائِشَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَقَامًا كَبِيرًا، وَلِهَذَا انْحَبَسَ النَّاسُ مِنْ أَجْلِ عِقْدِهَا.
- ٣ - وَفِيهِ أَيْضًا مِنَ الْفَوَائِدِ: طُمَانِيَّةُ الرَّسُولِ ﷺ، وَعَدْمُ ارْتِبَاكِهِ عِنْدَ حَدُوثِ الْحَوَادِثِ؛ فَإِنَّهُ كَانَ نَائِمًا عَلَى فَخِذِ عَائِشَةَ مُسْتَغْرِقًا فِي نُومِهِ، وَلِهَذَا جَاءَ أَبُو بَكْرٍ يَتَكَلَّمُ مَعَ عَائِشَةَ، وَيَطْعُنُهَا فِي خَاصِرَتِهَا، وَلَمْ يُسْتَيقِظْ النَّبِيُّ ﷺ.
- ٤ - وَمِنْهَا: جُوازُ تَأدِيبِ الرَّجُلِ لَابْنِهِ -وَلَوْ كَانَتْ كَبِيرَةً- بِالْقَوْلِ وَبِالْفَعْلِ؛ لِأَنَّهُ - أَعْنِي: أَبَا بَكْرٍ- تَكَلَّمُ عَلَيْهَا بِكَلَامٍ لَمْ تَدْكُرْهُ، وَلَكِنَّ الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ كَلَامٌ شَدِيدٌ، وَجَعَلَ يَطْعُنُهَا فِي خَاصِرَتِهَا -وَالخَاصِرَةُ هِيَ مَا فَوْقَ الْحَقِّ- وَلَكِنَّهَا لَا تَتَحَرَّكُ؛ لِمَكَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَهِيَ تُرِيدُ أَلَا تُزْعِجَ الرَّسُولَ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ أَيَّةً التَّيِّمُمَ: «فَلَمَّا تَحَدُّوا مَآءَ فَتَيَّمُوا» إِلَى آخِرِهِ.

- ٥ - وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ يَنْزِلُ أَحْيَانًا عَلَى سَبِّ، وَأَحْيَانًا عَلَى غَيْرِ سَبِّ، وَفِي كُونِهِ يَنْزِلُ عَلَى سَبِّ دِلْلٌ عَلَى أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَتَكَلَّمُ بِهِ حِينَ إِنْزَالِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «قُلْ فَنَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُّسِ مِنْ رَبِّكَ إِلَيْكَ بِالْمُقْرِنِ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا أَمَّنُوا» الْجَنَاحُكَلَّ: ١٠٢. إِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ، وَتَقَدَّمَ السَّبِّ عَلَى التَّنْزِيلِ دَلَّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ تَكَلَّمُ بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ (٢).

(١) رواه البخاري (٤٧٥٠)، ومسلم (٢٧٧٠) (٥٦).

(٢) هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ الشِّيخُ الشَّارِحُ عَلَيْهِ السَّلَامُ هُنَا فِي شِرْحِهِ لِكِتَابِ التَّيِّمَمِ مِنْ صَحِيفَةِ الْبَخَارِيِّ -وَقَدْ قَامَ فَضْلِيَّتَهُ بِشِرْحِهِ عَامَ ١٤١٥هـ مِنْ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ تَكَلَّمُ بِالْقُرْآنِ حِينَ إِنْزَالِهِ قَدْ رَجَعَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي شِرْحِهِ الثَّانِي عَلَى الْأَرْبَعِينِ النَّوْرِيَّةِ فِي الشَّرِيْطِ الْحَادِيِّ عَشَرَ فِي الْوِجْهِ الثَّانِي مِنَ الشَّرِيْطِ عِنْدَ شِرْحِهِ =

٦ - وفيه أيضاً: دليل على أنَّ من الناسَ مَن يَكُونُ بِرْكَةً عَلَى غَيْرِهِ، فَهُوَ يَفْعَلُ الشَّيْءَ، فَيَكُونُ فِيهِ بِرْكَةً عَلَى غَيْرِهِ؛ لَأَنَّ هَذَا السَّبَبُ كَانَ بِرْكَةً، لَيْسَ عَلَى الصَّحَابَةِ فَقَطُّ، بَلْ عَلَى الْأُمَّةِ كَلَّهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

٧ - وفيه أيضًا من الفوائدِ: أَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَكْرَهُ الشَّيْءَ، فَيَكُونُ خَيْرًا لَهُ، وَيَدْلُلُ لَهُذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَعَسَى أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النَّاسَة: ١٩]. ﴿وَعَسَى أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُم﴾ [النَّفَاثَات: ٢١٦].

لل الحديث الثالث والعشرون عند قوله ﷺ: «والقرآن حجة لك أو عليك». فقال: وكونه في الكتاب المكتوب هل معناه أن القرآن كله كُتب في اللوح المحفوظ، أو أن المكتوب ذكر القرآن، وأنه سيُتَشَّرَّل، وسيكون كذا وكذا؟

الجواب: الأول، لكن يبقى النظر: كيف يُكَتَّب قبل أن تُخْلَقِ السَّمَوَاتُ. بخمسين ألف سنة، وفي العبارات الدالة على المضي؛ مثل: قوله: ﴿وَإِذْ أَذَّقْنَا مِنْ أَهْلِكَبُوئِ الْمُؤْمِنِينَ مَقْدُوعَ لِلْقِتَالِ﴾ [الغافر: ١٢١]. ومثل قوله: ﴿فَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ أَنَّى يُجْزِيُكُ﴾ [المجادلة: ١]. وهو حين كتابته قبل خلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة لم يسمع؛ لأنَّ المجادلة ما خلقت أَصْلًا حتَّى تسمع مجاذِلَتها؟

فالجواب: أنَّ الله قد علم ذلك، وكتبه في اللوح المحفوظ، كما أنه قد علم المقادير، وكتبها في اللوح المحفوظ، وعند تقديرها يتكلم الله تعالى بقوله: ﴿كُنْ فَيَكُونُ﴾ [النَّفَاثَات: ١١٧].

هكذا قرره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمَةُ اللهِ عَلَيْهِ، ولو هو ما تطمَّنَ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَكَنْتَ قَبْلًا أَقُولُ: إنَّ الَّذِي في اللوح المحفوظ ذِكْرُ القرآن، لا القرآن، بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ يَعْبُرُ بِلِفْظِ الْمُضِيِّ قَبْلَ الْوَقْعَ، وَأَنَّ هَذَا كَقُولَهُ تَعَالَى عَنِ الْقُرْآنِ: ﴿وَإِنَّهُ لَعَلَى زَبِيرِ الْأَوَّلَيْنَ﴾ [النَّجَادَة: ١٩٦]. والذِي في زَبِيرِ الْأَوَّلَيْنَ لَيْسَ الْقُرْآنَ، وإنما هو ذِكْرُ الْقُرْآنِ وَالنَّوْيِّهِ عَنْهُ.

ولكن بعد أن اطلعت على قول شيخ الإسلام رحمَةُ اللهِ عَلَيْهِ اشترح صدري إلى أنه مكتوب في اللوح المحفوظ، ولا مانع من ذلك، ولكن الله تعالى عند إِنْزَالِهِ إِلَيْهِ مُحَمَّدًا صلى الله عليه وسلم يَتَكَلَّمُ بِهِ، وَيَلْقَيْهِ إِلَى جَبَرِيلَ.

وهذا هو قول السلف وأهل السنة في القرآن، وقد شرح الشيخ كاتب الأربعين النبوية مِرَّةً ثَانِيَّةً في دورته الصيفية الأخيرة في سنة ١٤٢١هـ التي قبل وفاته بِيَضْعُفَةِ أَشْهَرٍ، وَشَرَحَهُ مُوجَودٌ مُنْتَشِرٌ، وَعَدَدُ أَشْرَطِهِ ١٩ شَرِيطًا، والصَّحِيحُ: مَا رَجَعَ إِلَيْهِ الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ، وَهُوَ أَنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ مُكْتَوبٌ كَلَهُ في اللوح المحفوظ، وهذا هو قول أهل السنة والجماعة، وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية، كما في «مجمِّع الفتاوى» (١٢٦/١٢)، (١٢٧/١٥)، (٢٢٣/١٥)، فاقتضى ذلك التَّبَيِّنَ وَالنَّوْيِّهِ عَلَى ذَلِكَ.

وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٨ - ومن فوائد هذا الحديث أيضاً: إضافة البركة إلى الغير، فيقال: هذه من بركتك، وما أشبه ذلك، وهذه المسألة لا بد من التفصيل فيها: فإن كان أراد بقوله: هذه من بركتك. البركة السرية التي ليس لها سبب معلوم فهذا لا يجوز، وهو نوع من الشرك. وإن أراد بالبركة أنه حصل ما فيه الخير بسبب منك محسوس فهذا جائز، ولا بأس به.

فعلى سبيل المثال: يقول بعض الناس - إذا زاره أحد -: أنت بركة؛ لأنك حضر معك فلان بن فلان. وهذا صحيح؛ لأنه شيء محسوس. وبعض الناس مثلاً إذا كان هناك مجلس علم وذكر، فإذا وجد فائدة قال: هذا من بركتك. وهذا أيضاً صحيح.

وبعض الناس إذا دعا شخص لمريض، وشفاه الله تعالى قال: هذا من بركتك. وهذا أيضاً صحيح؛ لأن الدعاء شيء محسوس.

وبعض الناس يقول لمن يزعم أنه ولد: ابني البارحة أصابه الأرق، ولكن بركتك يا سيدى ومولاي أزالته عنه الأرق حتى نام. وهو لم ير عه، ولم يعلم به أصلاً، فهذا غير صحيح. فالهمم: أن البركة إذا كانت مُسْتَنِدَةً إلى أمير معلوم يُذْرُكُ بالحِسْنَةِ فهذا لا بأس به^(١)، وأَسَيْدُ بْنُ الْحُضَيْرِ قال: ما هذه بأول بركتكم يا آل أبي بكر.

(١) سئل الشيخ الشارح رحمه الله: أين هذا الشيء المحسوس في هذا الحديث؟ فأجاب رحمه الله: الشيء المحسوس في هذا الحديث هو أن هذا العقد الذي حبس الناس من أجله جعل الله للناس فيه فرجاً، وهو نزول آية التيم.

وسئل رحمه الله: ما معنى قول عيسى عليه السلام: «وَجَعَلَنِي مُبَارَّاً كَمَا كُنْتُ» [روي في: ٢٣]؟

فأجاب رحمه الله: يعني: فيما أعطاه الله تعالى من النبوة ونشر الشرع والحق، فهذا من بركات الإنسان؛ أنه إذا جلس مجلساً نفع الناس بعلمه.

وسئل رحمه الله: ما حكم قول بعض الناس إذا زرته: زارتني البركة؟

فأجاب رحمه الله: هذه المقوله لا بأس بها إذا كان المراد منها أنه يحصل خير من قدوتك عليهم؛ من

٩ - ومن فوائد هذا الحديث أيضاً: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَعْلَمُ الغَيْبَ، وَوَجْهُهُ أَنَّ الْعِقْدَ كَانَ تَحْتَ الْبَعِيرِ، وَهَذَا مِنَ الْعَجْبِ؛ فَإِنَّهُ إِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَمْرًا هَيَّا أَسْبَابَهُ، وَإِلَّا كَانَ مِنَ الْقَرِيبِ أَنْ يُفْتَشُوا مَا حَوْلَ الْبَعِيرِ وَالرَّحْلِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، لَكِنْ أَرَادَ اللَّهُ أَمْرًا، فَهَيَّا أَسْبَابَهُ.

١٠ - ومن فوائد هذا الحديث أيضاً: أَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَبْحَثُ عَنِ الشَّيْءِ بِحَثًّا دَقِيقًا، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْهُ، وَهَذَا أَظْنَهُ يَجْرِي فِي حَيَاةِنَا الْيَوْمِيَّةِ، أَوِ الشَّهْرِيَّةِ، أَوِ السَّنْوِيَّةِ، وَالْعَامِيَّةِ يَقُولُونَ: كَانَ يَطْلُبُ وَلَدَهُ، وَيَبْحَثُ عَنْهُ، وَهُوَ عَلَى كَيْفِيَّةٍ. وَهَذَا مَثُلٌ مَشْهُورٌ عَنْهُمْ. وَقَدْ حَدَّثَنِي شِيخُنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدِي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ: كَانَ الْعَصَاصِيَّ بِيَدِي، وَكُنْتُ أَبْحَثُ عَنْهُ بِالْأَرْضِ. وَهَذَا مِنَ الْغَرَائِبِ، وَهُوَ يَحْصُلُ كَثِيرًا، فَأَحِيَا يَبْحَثُ الْإِنْسَانُ عَنِ الطَّاقِيَّةِ، وَهِيَ عَلَى رَأِيهِ، وَكَذَلِكَ النَّظَارَةُ وَغَيْرُهَا. وَالْمَهْمُومُ أَنَّ هَذَا يَدُلُّنَا عَلَى أَنَّ الْأَدَمِيَّ مِنْهَا كَانَ فَهُوَ قَاصِرٌ؛ قَاصِرٌ فِي عِلْمِهِ وَإِدْرَاكِهِ، وَجِيمِ أَحْوَالِهِ.

١١ - وفي هذا الحديث: دَلِيلٌ عَلَى عُلُوِّ اللَّهِ، يُؤْخَذُ هَذَا مِنْ قَوْلِهِ: «فَأَنْزَلَ اللَّهُ». لَأَنَّ التَّنْزُولَ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ أَعْلَى، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ عَجَلَ، فَإِذَا كَانَ نَازِلًا مِنْهُ، وَهُوَ الْمُتَكَلِّمُ بِهِ سَبَحَانَهُ، كَانَ مِنْ لَازِمِ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ تَعَالَى فَوْقَ كُلِّ شَيْءٍ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

٣٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَيَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ح. قَالَ: وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ النَّضْرِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ هُوَ ابْنُ صُهَيْبِ الْفَقِيرِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُعْطِيْتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِيْ: نُصْرَتُ بِالرُّغْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلْتُ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيْمَارَجُلُ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَهُ الصَّلَاةُ فَلَيُصَلَّ، وَأَحِلَّتُ لِي الْمَغَانِمُ، وَلَمْ تَحِلْ لِأَحَدٍ قَبْلِيِّ، وَأُعْطِيْتُ

الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يَبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبَعْثَتُ إِلَى النَّاسِ عَامَةً»^(١).

[الحديث ٣٣٥ - طرفاه في: ٤٣٨، ٣١٢٢].

في هذا الحديث: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال مُتَحَدِّثاً بنعمة اللَّهِ عَلَيْهِ وَعَلَى أَمَّتِهِ: «أُعْطِيَتُ خَمْسَاً». والذِّي أَعْطَاهُ هُوَ اللَّهُ، وَحَصَرَهَا ﷺ فِي خَمْسٍ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُ - كَمَا يَبَيِّنُهُ أَهْلُ الْعِلْمِ - فَهِيَ تَزِيدُ عَلَى ثَلَاثَةَ عَشَرَ.

لَكِنْ حَصَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، كَمَا جَرَتْ عَادُتُهُ أَحِيَّاً، فَمَثَلًا يَقُولُ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وَيَذْكُرُهُمْ، وَيَقُولُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ». وَيَذْكُرُ غَيْرَ الْأَوَّلِينَ.

وَهَذِهِ الْخَمْسُ لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلَهُ ﷺ مِنَ الرَّسُولِ، وَلَا الْأَنْبِيَاءُ، وَهِيَ:

أَوْلًا: «نُصْرَتُ بِالرَّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ». الرَّعْبُ هُوَ الْخَوْفُ؛ أَيْ: خَوْفُ أَعْدَائِهِ مِنْهُ، فَهُمْ يَخَافُونَهُ مِنْ مَسِيرَةِ شَهْرٍ، وَالرَّعْبُ هُوَ أَشَدُ سَلاَحٍ فَتَاكٍ فِي الْعُدُوِّ؛ لَأَنَّهُ إِذَا نَزَّلَ بِهِ الرَّعْبُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَقْرَرَ لَهُ قَرَارٌ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُقَابِلَ الْمَرْعُوبَ مِنْهُ، بَلْ سُوفَ يَهْرُبُ، وَلَا يَقْفُ على قَدْمِهِ.

وَقُولُهُ ﷺ: «مَسِيرَةُ شَهْرٍ». إِذَا أَطْلَقَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسِيرَةَ فَالْمَرَادُ مَا كَانَ مَعْرُوفًا فِي عَهْدِهِ، وَلَا يَقُولُ: إِنَّ الْمَرَادَ مَسِيرَةُ شَهْرٍ لِلطَّائِرَةِ مَثَلًا، أَوْ لِلسيَارَةِ، وَلَكِنَّهُ لِمَا كَانَ مَعْرُوفًا فِي عَهْدِهِ.

ثُمَّ هل هَذَا النَّفْعُ ثَابِتٌ لِأَمْتِهِ أَوْ لَا؟

الظَّاهِرُ: أَنَّ ثَابَتُ لِلْأَمْمَةِ؛ لِأَنَّ الْمَرَادَ بِذَلِكَ نَصْرُ دِينِهِ ﷺ، وَهُوَ يَدْخُلُ فِيهِ الْأَمْمَةُ، وَلَكِنْ بِشَرْطٍ أَنْ تَكُونَ الْأَمْمَةُ مُلتَزِمَةً بِمَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «إِنَّمَا يَأْمُرُ أَنْ تَصْرُوا لَهُ يَنْصُرُكُمْ» [بِحِسْنَاتِهِ: ٧].

فهذا الشرط لا بدّ منه، ولهذا نجد الهزائم العظيمة الآن على المسلمين، وقبلَ الآن أيضاً؛ لأنهم لم ينصروا الله، ولو نصروا الله وجعلُ لنصاراهم، قال تعالى: ﴿وَإِنَّ اللَّهَ يَدْفِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَانِكَفُورٍ﴾ [الحج: ٣٨].
فهذا النصر لأمتِه لا يتمُّ إلا بشرطٍ أن تكون هذه الأمة على شرعةِ الرسول ﷺ وسيرته.

الثاني: «جُعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً». هذه الجملة جملة عامةٌ؛ لأنَّ قوله: «جُعلت لي الأرض». الأرض لفظٌ عامٌ؛ لأنَّ «أَلْ» فيها للعموم، وليس لبيان الحقيقة، ولا للعهد، فمعناه: جُعلت لي كل أرضٍ مسجداً وطهوراً.
وبناءً على ذلك فإننا نقول: أيُّ أرضٍ قال قائلٌ إنه لا يصحُّ الصلاة فيها فعليه الدليل؛ لأنَّ هذا لفظٌ عامٌ.

وبناءً على ذلك لو صلَّى الإنسانُ في الطريق فالصلاحةُ صحيحةٌ.
فإن قال قائلٌ: ليست بصحيحةٍ. قلنا: هاتِ الدليلَ.

فلو صلَّى الإنسانُ على سقفٍ تحته مارةٌ، فالصلاحةُ صحيحةٌ؛ لأنه لو كان أصلُ الطريق لو صلَّى فيه صحت صلاته فهذا من بابِ أولٍ.
فإذا صلَّى في مباركِ الغنم قلنا: الصلاةُ صحيحةٌ.

فإن قال لك قائلٌ: لا تصحُّ. قلنا: هاتِ الدليلَ. وهلَّمَ جرًّا.

لكن هناك أشياء دلَّ الدليلُ على أنها لا يُصلَّى فيها؛ مثلُ المقبرة، فقد روى الترمذِيُّ: «الأرض كلُّها مسجدٌ إلا المقبرة والحمام» ^(١).

فالمقبرة لا يُصلَّى فيها، حتى في الأرض البيضاء التي لم يُدفن فيها، فما دامت داخلةً في نطاقِ المقبرة فإنه لا يُصلَّى فيها، سواءً كانت القبورُ أمامَك، أو عن يمينك، أو شمالك، أو خلفَك.

(١) آخر جهه الترمذِي (٣١٧)، وأبو داود (٤٩٢)، وابن ماجه (٧٤٥).

وَيُسْتَشْنَى مِنْ ذَلِكَ صَلَاةُ الْجَنَازَةِ؛ لِأَنَّهُ ثَبَّتَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى عَلَى الْقَبْرِ^(١). فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا وَجَدْتُ قَبْرًا وَاحِدًا فِي الْبَرِّ فِي الْخَلَاءِ فَهَلْ تَجُوزُ الصَّلَاةُ عَنْهُ؟ نَقُولُ: أَمَّا إِنْ جَعَلْتَهُ بَيْنَ يَدِيكَ فَإِنَّ الصَّلَاةَ لَا تَصِحُّ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى عَلَى الْقَبْرِ^(٢) قَالَ: «لَا تُصَلِّوْا إِلَى الْقَبُورِ»^(٣).

وَأَمَّا إِذَا كَانَ خَلْفَكَ، أَوْ عَنْ يَمِينِكَ، أَوْ عَنْ شَمَائِلِكَ فَلَا بَأْسَ، لَكِنْ يَجْبُ أَنْ تَتَبَّهَ إِلَى مَسَأْلَةِ، وَهِيَ: أَلَا تَقْصِدُ الصَّلَاةَ عَنْهَا هَذَا الْقَبْرُ - وَلَوْ جَعَلْتَهُ خَلْفَكَ - لِأَنَّهُ هَذَا يَعْنِي أَنَّ الْبَقْعَةَ الَّتِي فِيهَا هَذَا الْقَبْرُ شَرِيفَةٌ مُبَارَكَةٌ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ.

وَمِمَّا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَصَلِّي فِيهِ أَيْضًا: أَعْطَانُ الْإِبْلِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى عَلَى الْقَبْرِ^(٤) فِي أَعْطَانِ الْإِبْلِ^(٥). وَسَبَقَ أَنَّ الْأَعْطَانَ هِيَ مَا تَرَدَّدَ إِلَيْهِ الْإِبْلُ، وَتُقْيَمُ فِيهِ وَتَأْوِي إِلَيْهِ، وَكَذَلِكَ مَا تَقْفُ فِيهِ بَعْدَ الشَّرِبِ.

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ قَالَ رَجُلٌ عَلَى مَكَانٍ وَجَلَسَتْ، وَرَأَتْ، وَبَالْتُ، ثُمَّ تَرَكَتْهُ فَلَنَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ.

وَأَمَّا الْحُكْمُ فِي الْمَنْعِ مِنَ الصَّلَاةِ فِي أَعْطَانِ الْإِبْلِ فَإِمَّا أَنْ يَقُولَ: إِنْ هَذَا تَبْعُدُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، فَنَحْنُ قَدْ نُهِبْنَا فَعَلِيَّنَا أَنْ نَتَبَّهَ.

أَوْ يَقُولَ: لِأَنَّ الْإِبْلَ خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ^(٦)، وَلَا يَبْغِي أَنْ يُصَلِّيَ الْإِنْسَانُ فِي مَأْوَى مَا خُلِقَ مِنَ الشَّيَاطِينِ.

وَالرَّابِعُ مَا لَا يُصَلِّي فِيهِ: الْمَكَانُ النَّجْسُ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَطَهَرْتَ يَتَّقِيَ لِلطَّآئِفَيْنِ وَالْقَآئِمَيْنِ وَأَرْثَقَعَ أَشْجُودَ»^(٧) [الْمُنْجَى: ٢٦]. فَدَلَّ هَذَا عَلَى وجوبِ تَطْهِيرِ الْبَقْعَةِ الَّتِي يُصَلِّي فِيهَا.

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١٣٣٧)، وَمُسْلِمٌ (١٥٦).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٩٧٢).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣٦٠).

(٤) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٩٣)، وَابْنِ ماجِهَ (٧٦٩)، وَأَحْمَدَ (٥٥/٥).

ولأن النبي ﷺ لما بال الأعراب في المسجد أمر أن يصب على بوله دلو من ماء^(١).
إذا: لا تصح الصلاة في المكان النجس، لكن لو فرض أن في المكان نجاسة، ولكنها لا تبادر المصلى فإنها تصح؛ يعني: لو صليت وإلى جنبك نجاسة، فالصلاحة صحيحة^(٢).

بل قال العلماء: لو صليت، وبين يديك النجاسة عند السجود بأن تكون بين ركبتيك ويديك فإن الصلاة تصح، وعليه فإذا صلى الإنسان على سجادة، طرفها أو وسطها نجس، ولكنه لا يمس النجاسة لا بثوبه ولا بيده فالصلاحة صحيحة.
 وهذه الأماكن الأربع تستثنى من قوله: «وجعلت لي الأرض مسجدا». 
 وقوله: «وطهورا». بفتح الطاء: ما يتَّهَّر به، وهو أيضاً فيه العموم، وعلى هذا فكل أرض فإنه يصح التيمم منها.

فإن قال قائل: ما تقولون في الرواية الأخرى: «وجعلت تربتها لنا طهورا»؟^(٣)
قلنا: هذا لا يقتضي التخصيص؛ لأن ذكر بعض أفراد العام بحكم يُوافق العام لا يقتضي التخصيص، هذه هي القاعدة عند المحققين، وقد ذكرها الشيخ الشنقيطي رحمه الله في «أضواء البيان»، وغيره من العلماء.

ولهذا لو قلت لك: أكرم الطلبة. ثم قلت: أكرم محمدًا. وهو منهم، لم يخرج بقية الطلبة عن الإكرام؛ لأنه لا يقتضي التخصيص.

وظاهر الحديث: أنه يجوز التيمم، وإن لم يكن في الأرض غبار، ويؤيدُ هذا العموم أن رسول الله ﷺ سافر إلى نجد، وإلى تبوك، ولا تخلو هذه الأماكن من رمل، ولا تخلو أيضاً من أمطار كثيرة، ففي الحديث في حديث زيد بن خالد الجهنمي أنَّ

(١) أخرجه البخاري (٢٢١)، ومسلم (٣٨٤).

(٢) أخرجه مسلم (٥٢٢).

الرسول ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ الظَّلَلِ^(١)، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ إِذَا أَمْطَرَتِ الْأَرْضَ فَإِنَّهُ لَنْ يَكُونَ فِيهَا غَبَّارٌ.

وَقَوْلُهُ: «جَعَلْتُ». الْجَاعِلُ هُوَ اللَّهُ وَحْدَهُ، وَهَذَا الْجَاعِلُ جَعْلٌ شَرِيعٌ؛ وَذَلِكَ أَنَّ جَعْلَ اللَّهِ وَحْدَهُ يَنْقَسِمُ إِلَى قَسْمَيْنِ:

١ - جَعْلٌ كَوْنِيٌّ قَدْرِيٌّ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَجَعَلْنَا أَلَيْلَ وَالنَّهَارَ أَيْمَنَيْنِ» [الْأَنْذَلِ: ١٢].

٢ - وَجَعْلٌ شَرِيعٌ، كَمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي النَّفِيِّ: «مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَابِقَةٍ وَلَا وَصِيلَةً وَلَا حَامِ» [الْكَاثِلَة: ١٠٣]. فَالْجَاعِلُ الْمَنْفَيُ هُنَا شَرِيعٌ، وَلَا يَمْكُنُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ بِالْجَاعِلِ هُنَا الْجَاعِلُ الْقَدْرِيُّ؛ لَأَنَّهُ وَاقِعٌ قَدْرًا، وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ الْبَحِيرَةَ وَالسَّابِقَةَ وَالْوَصِيلَةَ وَالْحَامَ قَدْرًا وَاقِعًا، لَكِنْ لَمْ يَجْعَلْهَا شَرِيعًا.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْجَاعِلِ الْقَدْرِيِّ وَالْجَاعِلِ الشَّرِيعِيِّ: أَنَّ الْجَاعِلَ الْقَدْرِيَّ لَا يَبْدُ مِنْ وَقْعِهِ، وَيَكُونُ فِيهَا يُحِبُّهُ اللَّهُ، وَمَا لَا يُحِبُّهُ، وَالْجَاعِلُ الشَّرِيعِيُّ قَدْ يَقُولُ، وَقَدْ لَا يَقُولُ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا فِيهَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَحْدَهُ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «فَإِيمَارِ رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلُيُصَلَّ». وَكَذَلِكَ أَيْمَامًا امْرَأَةً؛ لَأَنَّ كُلَّ حَكْمٍ ثَبَّتَ لِلرِّجَالِ فَهُوَ لِلنِّسَاءِ، وَكُلَّ حَكْمٍ ثَبَّتَ لِلنِّسَاءِ فَهُوَ لِلرِّجَالِ إِلَّا بَدْلِيلٍ. وَلَهَذَا نَقُولُ: مَنْ قَدَّفَ رَجُلًا مُحْسِنًا وَجَبَ جَلْدُهُ.

وَقَوْلُهُ: «أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ». تُدْرِكُ الْإِنْسَانَ الصَّلَاةُ بِدُخُولِ الْوَقْتِ، فَإِذَا دَخَلَ الْوَقْتُ فَصَلَّ.

وَفِي بَعْضِ الْأَلْفَاظِ: «فَعِنَّدَهُ مَسْجِدُهُ وَطَهُورُهُ»^(٢). يَعْنِي: فَلَيُتَطَهَّرَ بِالْتِيمُمِ، وَلْيُصَلِّ. فَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: أَفَلَا يَنْتَظِرُ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ؟

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٨٤٦)، وَمُسْلِمٌ (٧١).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٢٢ / ٢).

قلنا: إذا كان يغلب على ظنه، أو يعلم وجود الماء في آخر الوقت، فالأفضل له أن يؤخر لأجل أن ينطهر بالماء، ولو قدم فلا بأس؛ لأن الصلاة في أول وقتها أفضل من الصلاة في آخر الوقت، وهذا الرجل حين دخول وقت الصلاة لم يكن واجداً للماء.

✿ **وقوله ﷺ:** «أحِلَتْ لِي الْمَغَانِمُ». وفي نسخة: «الغنائم»، والمغانم جمع معنٍ، والغنائم جمع غنية، والغنيمة تعرِيفُها عند الفقهاء: أنها ما أخذ من أموال الكفار بقتالٍ، وما أَلْحِقَ به.

فهذه أحِلتَ له ﷺ، ولم تَحُلْ لأحدٍ قبله، وإحلالُها هناله ولأمته، لا له وحده ﷺ؛ لأنَّ الأصل أنَّ ما ثبتَ للرسول فهو ثابتٌ لنا إلا بدليل.

وأما من قبلنا فهم نوعان:

نوعٌ لم يُؤمرُوا بالجهادِ فهو لاءٌ لا مَغَانِمَ عندَهم.

ونوعٌ أمرُوا بالجهادِ، فإذا غَنِمُوا فإنَّ الغائِمَ لا تَحُلُّ لهم، ولكنها تُجمَعُ في مكانٍ، فتُتَرَكُ عليها نارٌ من السماء فتحرُّقُها.

فسبحانَ الله، إنَّ اللهُ حكيمٌ، وهكذا شرُعَهُ في الأمم السابقة، وهذا هو شرُعُهُ في هذه الأمة، وبه يَتَبَيَّنُ فضيلةُ هذه الأمة وكرمُها على الله عَزَّ وَجَلَّ، نسأَلُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنَا وَإِيَّاكُم مِّنْهَا.

✿ **وقوله ﷺ:** «وأُعْطِيتُ الشَّفاعةَ». «أَلَّا هُنَّ لِي بِإِنْجِنِيَّةِ الْجِنِّ؟ أَيْ: الشَّفاعةُ العَظِيمَ؟ لأنَّ الشَّفاعةَ نوعان:

نوعٌ خاصٌ بالرسول، ونوعٌ عامٌ.

والشفاعة العظمى هي أعظم شفاعة؛ لأنَّها تخلصُ للخلق كُلَّهم مَمَّا هُمْ فِيهِ مِنْ كرب يوم القيمة؛ فإنَّ يوم القيمة يوم مقداره خمسون ألف سنة، فيه الجبال مُذَكَّرة كالعِهن المنقوش، والشمسم دانيةٌ من الرَّعُوسِ بقدر ميل، والأفندةٌ هواء، والأبصارُ شاحصة.

فهو يوم عظيم يَلْحُقُ الناسَ فيه من الكرب والغمٌ ما لا يطِيقونه، فيفزعون إلى مَنْ يَشْفَعُ لهم عندَ الله عَزَّ وَجَلَّ؛ يعني: كأنَّ الناسَ في تلك الحالِ لا يَسْتَطِيعُون أن يَسْأَلُوا الله عَزَّ وَجَلَّ من شدةِ الْهَوْلِ، فَيَطْلُبُون شفيعاً فَيُلْهِمُهُمْ الله عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَدْهُوَا إِلَى آدَمَ فَيَعْتَذِرُ، فَيَذْهُوُنَّ

إلى نوحٍ فـيَعْتَذِرُ، ثم إلى إبراهيمَ فـيَعْتَذِرُ، ثم إلى موسى فـيَعْتَذِرُ، وكلُّ منهم يـذْكُرُ عن نفسه شيئاً يـسْتَخْيِي معه أن يـسْفَعَ إلى الله عـزوجلـ، فـيأتـون إلى عيسـى، فلا يـذْكُرُ ذـنـباً، ولا مانعاً له من الشـفـاعة، لكن يـعْلـمُ أن هناك من هو أهـلٌ لها، وهو النبي عـلـيـهـ السـلامـ، فـيـرـشـدـ الناسـ إلى أن يـذـهـبـوا إلى رسول الله عـلـيـهـ السـلامـ.

وهذا من آدـابـ الـعـلـمـ أنَّ الإـنـسـانـ يـحـيلـ الـمـسـأـلـةـ إـلـىـ مـنـ هـوـ أـعـلـمـ، وـمـنـ هـوـ أـحـقـ.
فـيـأـتـونـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلامـ، فـيـسـفـعـ، فـهـذـهـ هـيـ الشـفـاعـةـ التـيـ أـعـطـيـهـاـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلامـ خـاصـةـ.

وقـوـلـهـ: «وـكـانـ النـبـيـ يـبـعـثـ إـلـىـ قـوـمـهـ خـاصـةـ، وـبـعـثـ إـلـىـ النـاسـ عـامـةـ». فـكـلـ نـبـيـ
يـبـعـثـ إـلـىـ قـوـمـهـ خـاصـةـ إـلـاـ النـبـيـ مـحـمـدـ عـلـيـهـ السـلامـ، فـإـنـهـ بـعـثـ إـلـىـ عـمـومـ النـاسـ؛ إـلـىـ الـعـربـ
وـالـعـجـمـ وـالـأـحـمـرـ وـالـأـسـوـدـ، وـكـلـ أحـدـ، بلـ إـنـهـ قـدـ بـعـثـ عـلـيـهـ الضـلـالـ وـالـغـلـالـ إـلـىـ الـجـنـ.

وـلـاـ يـرـدـ عـلـيـنـاـ قـصـةـ نـوـحـ عـلـيـهـ السـلامـ، وـأـنـهـ قـالـ للـهـ عـزـوجـلـ: «وـقـالـ نـوـحـ رـبـ لـأـنـذـرـ عـلـىـ الـأـرـضـ
مـنـ الـكـفـرـ دـيـارـاـ» (٢٦). إـنـ النـاسـ فـيـ ذـلـكـ الـوقـتـ لـيـسـوـاـ إـلـاـ قـوـمـ نـوـحـ.
وـلـكـنـ لـمـاـ اـنـتـشـرـتـ الـأـمـمـ، وـتـوـسـعـتـ صـارـ كـلـ نـبـيـ يـبـعـثـ إـلـىـ قـوـمـهـ إـلـاـ مـحـمـدـ عـلـيـهـ السـلامـ
فـإـنـهـ بـعـثـ إـلـىـ النـاسـ عـمـومـاـ؛ وـلـهـذـاـ كـانـ دـيـنـهـ صـالـحـاـ لـكـلـ زـمـانـ وـمـكـانـ، وـلـوـلـاـ ذـلـكـ
لـأـحـتـاجـ النـاسـ إـلـىـ أـنـبـيـاءـ وـرـسـلـ.

وـفـيـ هـذـاـ فـضـيـلـةـ عـلـمـاءـ هـذـهـ الـأـمـةـ؛ فـإـنـهـ إـذـ قـامـ مـقـامـ نـبـيـهـ عـلـيـهـ السـلامـ فـيـ الدـعـوـةـ إـلـىـ
الـهـ، وـفـيـ الـعـبـادـةـ، وـفـيـ كـلـ الـخـصـالـ، يـكـوـنـونـ حـيـنـذـ وـارـثـيـ مـحـمـدـ عـلـيـهـ السـلامـ، وـلـوـمـ يـكـنـ مـنـ
الـعـلـمـ إـلـاـ هـذـاـ لـكـفـيـ بـهـ فـخـراـ، وـلـكـانـ إـلـاـ نـسـانـ يـذـلـلـ فـيـ عـقـلـهـ، وـفـكـرـهـ، وـمـالـهـ، وـحـيـاتـهـ، فـخـيرـ
لـكـ مـنـ كـلـ الـدـنـيـاـ وـمـاـ فـيـهـ أـنـ تـكـوـنـ وـارـثـاـ لـسـيـدـ الـمـرـسـلـيـنـ عـلـيـهـ السـلامـ فـيـ هـذـهـ الـأـمـةـ الـعـظـيمـةـ.

وـهـذـاـ الـحـدـيـثـ فـيـ فـوـائـدـ عـظـيمـةـ، نـذـكـرـ مـنـهـاـ مـاـ تـيـسـرـ:

١ - مـشـرـوـعـيـةـ تـحـدـثـ إـلـاـنـسـانـ بـنـعـمـةـ الـهـ عـلـيـهـ، لـاـ عـلـىـ سـبـيلـ الفـخـرـ وـالـخـيـلـاءـ، كـمـاـ
جـاءـ فـيـ الـحـدـيـثـ: «أـنـاـ سـيـدـ وـلـدـ آدـمـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ وـلـاـ فـخـرـ» (١).

(١) أـصـلـهـ فـيـ الصـحـيـحـ، وـلـكـنـ زـيـادـةـ: «وـلـاـ فـخـرـ» أـخـرـ جـهـاـ: أـحـدـ (٢/٣)، وـالـتـرـمـذـيـ (٣١٥٩)، وـابـنـ

ووجه ذلك: أن الرسول تحدث بنعمه اللهم عليه في هذه الأمور الخمس.

٢- ومن فوائد هذا الحديث: أنَّ اللَّهَ عَزَّلَ لَا أَحَدَ يَحْجُرُ فَضْلَهُ، فَفَضْلُ اللَّهِ يُؤْتَيْهِ مَنْ يُشَاءُ، قَالَ تَعَالَى: «أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا أَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ»، ﴿٥٤﴾ [الشَّتَّاب: ٥٤]. وَإِنْ كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ «فَقَدْ أَتَيْنَا إِلَيْهِمْ الْكِتَبَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنَّهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا»، ﴿٥١﴾ [الشَّتَّاب: ٥١].

إِذَا: لَا أَحَدَ يَحْجُرُ عَلَى رَبِّهِ عَزَّلَ فَضْلَهُ، وَمَنْ هُنَا نَأْخُذُ انْهَاطَ رَتِيَّ الْحَاسِدِ؛ لَأَنَّ حَقِيقَةَ الْحَسِدِ هِيَ تَحْجُرُ فَضْلَ اللَّهِ عَزَّلَ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: وَهُلْ فَضْلُ اللَّهِ تَعَالَى يُؤْتَيْهِ مَنْ يُشَاءُ عَلَى وَجْهِ الْإِطْلَاقِ؟

قَلَنا: لَا، فَكُلُّمَا وَجَدْتَ شَيْئًا مَقْرُونًا بِالْمُشَيْئَةِ، أَوْ مُتَعَلِّقًا بِالْمُشَيْئَةِ فَإِنَّهُ مَقْرُونٌ بِالْحِكْمَةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَمَا شَاءَ وَلَدَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا حَكِيمًا»، ﴿٣٠﴾ [الْأَنْتَرِيَة: ٣٠]. فَهُوَ جَعَلَ يَتَفَضَّلُ بِالْفَضْلِ عَلَى مَنْ هُوَ أَهْلُهُ، لَا عَلَى مَنْ لَيْسَ أَهْلًا لِلفَضْلِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «اللَّهُ أَعْلَمُ حِيثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ»، ﴿١٢٤﴾ [الْأَنْعَمَ: ١٢٤].

وَهَذَا يَشْمَلُ الرِّسَالَةَ، وَيَشْمَلُ آثَارَ الرِّسَالَةِ، وَعِلْمَ الرِّسَالَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يَسْتَحْقُ عِلْمَ الرِّسَالَةِ، وَبِمَنْ هُوَ أَهْلٌ لِلرِّسَالَةِ.

٣- ومن فوائد هذا الحديث: أَنَّ الرُّعْبَ -أَعْنِي: رُعْبُ الْأَعْدَاءِ- نَصْرٌ عَظِيمٌ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «نُصْرَتُ بِالرُّعْبِ». وَهُوَ نَصْرٌ عِنْدَ الْمُقَابِلَةِ، فَكِيفَ إِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ مَسَافَةُ مَسِيرَةٍ شَهِيرٍ؟! لَا شَكَّ أَنَّ هَذَا يَكُونُ أَشَدَّ.

٤- ومن فوائد هذا الحديث: أَنَّهُ يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَفْعَلَ مَا يَكُونُ بِهِ الرُّعْبُ لِأَعْدَائِنَا، وَلَوْ بِالتَّوْرِيَةِ، وَلَهَذَا كَانَ الْمُسْلِمُونَ فِي الْفَتوَحَاتِ الْعَظِيمَةِ الْكَبِيرَةِ يَأْتُونَ بِالتَّوْرِيَةِ الْفَعْلِيَّةِ، فَيَأْتُونَ مُثَلًا بِالْجَيُوشِ فِي الصَّبَاحِ، ثُمَّ فِي الصَّبَاحِ الثَّانِي يَأْتُونَ بِجَيُوشٍ مُقْبِلَةٍ هِيَ الْجَيُوشُ الْأُولَى، فَيَظْلَمُ الْعُدُوُّ أَنَّهَا جَيُوشٌ أُخْرَى، فَيُرْهَبُونَ.

ماجه (٤٣٠٨) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه، وهي عند أحمد (١٢٨١، ٢٩٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وانظر: صحيح مسلم (٢٢٧٨).

وهكذا في وقتنا الحاضر ينبعـي لنا أن ترعبـ الأعداء بقدر ما نستطـيـع، والله بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ
يقولـ: «وَلَا يَطْثُرُكُمْ مَوْطَنًا يَغْيِظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنْأُوكُمْ مِنْ عَدُوٍّ تِلْأَ إِلَّا كُثُبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَنَلُّ» [الكتاب: ١٢٠]. فـكـلـ ما يـغـيـظـ الكـفـارـ، وـيـرـعـيـهمـ فإنـا مـأـمـورـونـ بـهـ، وـهـوـ منـ شـرـيعـتـناـ.

فـإنـ قالـ قـائـلـ: لوـ قالـ الـكـفـارـ: إذاـ كانـ هـذـاـ منـهـجـ الـمـسـلـمـينـ فـهـمـ وـحـوشـ؟

نـقـولـ: نـعـمـ، لوـ أـنـ الـمـسـلـمـينـ أـرـادـواـ بـذـلـكـ أـنـ يـسـتـعـيـدـواـ عـبـادـ اللـهـ لـكـانـواـ وـحـوشـاـ،
لـكـنـهـمـ أـرـادـواـ مـنـ النـاسـ أـنـ يـعـبـدـواـ اللـهـ، وـلـهـذـاـ إـذـاـ عـبـدـواـ اللـهـ، وـأـسـلـمـواـ صـارـواـ إـخـوانـاـ،
لـحـبـ لـهـمـ مـاـ تـحـبـ لـأـنـفـسـنـاـ.

وـكـذـلـكـ إـذـاـ خـضـعـواـ لـأـحـكـامـ الـإـسـلـامـ عـلـىـ أـلـاـ تـكـوـنـ فـتـنـةـ، وـعـلـىـ أـنـ يـكـوـنـ الدـيـنـ اللـهـ
فـإـنـاـ نـكـفـ عـنـهـمـ.

ولـوـ قـالـواـ: نـبـقـىـ عـلـىـ دـيـنـاـ، وـنـعـطـيـكـمـ الـجـزـيـةـ مـثـلـاـ. قـلـنـاـ: اـبـقـواـ عـلـىـ دـيـنـكـمـ، وـأـعـطـوـنـاـ الـجـزـيـةـ.

إـذـاـ: نـحـنـ لـسـنـاـ نـرـيـدـ مـنـ النـاسـ أـنـ سـيـطـرـ عـلـيـهـمـ، وـلـاـ أـنـ يـسـتـعـيـدـهـمـ، وـلـكـنـ نـرـيـدـ أـنـ

يـتـحـرـرـوـاـ مـنـ رـقـ الشـيـطـانـ إـلـىـ رـقـ لـلـرـحـمـ، وـكـمـاـ قـالـ اـبـنـ الـقـيـمـ:

هـرـبـوـاـ مـنـ الرـقـ الـذـيـ خـلـقـوـالـهـ فـلـوـاـ بـرـقـ الـنـفـسـ وـالـشـيـطـانـ

انـظـرـ: هـرـبـوـاـ مـنـ الرـقـ الـذـيـ هوـ الـعـبـودـيـةـ لـلـلـهـ إـلـىـ رـقـ الشـيـطـانـ وـالـنـفـسـ.

٥- وـمـنـ فـوـائـدـ هـذـاـ حـدـيـثـ: أـنـ جـمـيـعـ الـأـرـضـ مـحـلـ لـلـصـلـاـةـ، وـبـنـاءـ عـلـىـ هـذـا

الأـصـلـ نـقـولـ: إـنـ أـيـ إـنـسـانـ يـدـعـيـ أـنـ الصـلـاـةـ لـاـ تـصـحـ فـيـ هـذـهـ الـأـرـضـ فـعـلـيـهـ الدـلـلـ؛
لـأـنـ لـدـيـنـاـ نـصـاـ مـحـكـمـاـ عـامـاـ، وـهـوـ: «جـعـلـتـ لـيـ الـأـرـضـ مـسـجـداـ وـطـهـورـاـ».

٦- وـمـنـ فـوـائـدـ هـذـاـ حـدـيـثـ: أـنـ الـمـسـجـدـ بـالـمـعـنـىـ الـعـامـ يـشـمـلـ كـلـ الـأـرـضـ، وـأـمـا

بـالـمـعـنـىـ الـخـاصـ فـإـنـ يـخـتـصـ بـالـمـحـوـطـ، الـذـيـ تـقـامـ فـيـ الـجـمـاعـةـ، وـيـنـادـيـ لـهـ بـالـأـذـانـ، أوـ
غـيرـ الـمـحـوـطـ إـذـاـ كـانـ مـخـصـصـاـ لـلـصـلـاـةـ.

وـإـنـاـ قـلـنـاـ ذـلـكـ؛ لـأـجـلـ أـنـ يـمـيـزـ إـلـيـانـ المـكـانـ الـذـيـ تـثـبـتـ لـهـ أـحـكـامـ الـمـسـاجـدـ؛

كالاعتكاف فيه، والصلاه عند دخوله، وتحريم البيع والشراء فيه، وما أشبه ذلك، دون بقية الأرض.

٧- ومن فوائد هذا الحديث: أن جمِيعَ الارض يَصْحُّ التَّيْمُونَ منها؛ لقوله عليه السلام: «جُعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً». والطهور -فتح الطاء- هو ما يُنطَهَرُ به.

٨- ومن فوائد هذا الحديث: أن مراعاهِ الوقت مقدمة على جميع شروط الصلاه؛ لقوله: «إِنَّمَا رَجُلًا أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلِيَصَلُّ». وإلا لقلنا: انتظِر حتى تجده الماء، فالوقت مقدمة على جميع الشروط، ولذلك لو لم يجده الإنسان سترة، وخفف فوات الوقت فإنه يصلّي عرياناً.

ولو لم يجده إلا ثوبان جسماً، ولا يتمكّن من تطهيره، وخفف فوات الوقت فإنه يصلّي عرياناً، ولو كان لا يُحسن الفاتحة، أو يُحسن بعضها، وخفف فوات الوقت إن انتظَر حتى يتعلّمها فإنه يصلّي.

ولو أنه خفيت عليه القبلة، وليس عنده من يسأل الله فإنه يتحرّى ويصلّي، ولا يخرج الصلاة عن وقتها.

ولو أنه لم يجده الماء، وكان يمكن أن يصل إلى الماء بعد خروج الوقت بنصف ساعة مثلاً قلنا له: تيّم، ولا تستقر الماء، وهلم جرا.

فالحاصل: أن الوقت مراعاته مقدمة على مراعاه جميع الشروط والواجبات.

٩- ومن فوائد هذا الحديث: إحلال الغنائم لرسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فإذا قال قائل: كيف يحل لنا أن نأخذ أموال الكفار؟

نقول: إذا كانت رقاب الكفار حلالاً لنا بالنص والإجماع إذا لم يؤدوا الجزية فأموالهم من باب أولى.

ولأنهم هم إذا ملكوا شيئاً من أموالنا فهو لهم؛ يعني: أن الكفار لو أخذوا منا في الحرب شيئاً من أموالنا فهو لهم يملكونه ملكاً تاماً، فكذلك نحن إذا أخذنا منهم شيئاً فإننا نملكه ملكاً تاماً.

١٠ - ومن فوائد هذا الحديث: جواز النسخ؛ لقوله عليه السلام: «ولم تحل لأحد قبل». وهذا نسخ للتحريم، والنسخ له عدة تقسيمات، منها: نسخ القرآن بالقرآن، والسنة بالسنة، ونسخ اللفظ وبقاء الحكم، ونسخ إلى أشد، وإلى أخف، وإلى مساو.

فإن قال قائل: كيف تُحيِّر النسخ، والله تعالى إنما يشرع الأحكام لحكم، فإن كانت الحكمة في الثاني، فلماذا شرع الأول، وإن كانت الحكمة في الأول فلماذا نُسخ؟ ولهذا بعض العلماء منع القول بالنسخ، وكذلك اليهود قد منعوا القول بالنسخ، وقالوا: لأنه يلزم من ذلك البداء؛ أي: أن الله كان جاهلاً، ثم علِم. وليس بغرير على اليهود أن يصفوا الله بالنواقص، وما هو الجواب على هذا؟

الجواب: أن يُقال: إن المصالحة تختلف باختلاف الأحوال والأزمان والأمكنة، والأمم، وإذا كانت تختلف فاتباع المصلحة هو الحكم، فقد يكون مصلحُ الخلق في أول الدعوة غير المصلح لهم في آخر الدعوة، ألم ترَوا أنَّ الله تعالى أباح للمسلمين السُّكُرَ في أول الأمر، فقال تعالى: «وَمَنْ ثَمَرَتِ النَّجِيلُ وَأَلْأَغْنَى تَنَحَّدُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرَقًا حَسَنًا» [النَّكَل: ٦٧]. ثم صار يتدرَّجُ الحكم حتى انتهى في آخر سورة نزلت من القرآن وهي المائدة - إلى التحرير القطعي.

وكذلك الصلاة أول ما فرضت كانت الرباعية ركعتين، ولما هاجر النبي عليه السلام صارت الرباعية أربعًا.

وكذلك أيضاً الحجاب للنساء كان في أول الإسلام غير واجب، ثم كان واجباً .
وكذلك زيارة القبور كانت محرمة، ثم صارت جائزَةً، بل مشروعة .
وذلك تبعاً لما تقتضيه المصلحة، وليس في النسخ مانع عقليٌ، كما أنه ثابت شرعاً، فهو جائز عقلاً واقع شرعاً.

(١) آخر جه البخاري (٣٥٠)، ومسلم (٦٨٥).

(٢) آخر جه البخاري (٤٧٥٨).

(٣) آخر جه مسلم (٩٧٧).

١١ - ومن فوائد هذا الحديث: فضيلة رسول الله ﷺ بإعطائه الشفاعة؛ لقوله: «أوغطيت الشفاعة». وهذه الشفاعة من المقام المحمود الذي وعده في قوله تعالى: ﴿عَسَى أَن يَعْثُكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الإشارة: ٧٩].

١٢ - ومن فوائد هذا الحديث: عموم رسالة النبي ﷺ إلى الناس؛ لقوله ﷺ: «وبعثت إلى الناس كافة».

فإن قال قائل: كيف يمكن الجمع بين هذا وبين قول الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأَمْمَاتِنَ رَسُولًا﴾ [المتحف: ٢]. فقال: ﴿الْأَمْمَاتُ﴾.

فالجواب: أن الله ﷺ لم يقل: إلى الأمميين، بل قال: ﴿فِي الْأَمْمَاتِ﴾. وهذا يعني: أنه منهم، وليس المعنى أنه مبعوث إليهم خاصة.

ولهذا لما أراد الله ﷺ الرسالة الخاصة قال: ﴿فُلِّيَّا إِلَيْهَا أَنَّاسٌ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَيْعَانًا﴾ [الإيجاثة: ١٥٨].

ويتفرّغ على هذه القاعدة أنه لا عذر لليهود والنصارى في البقاء على دينهم؛ لأن اليهود والنصارى من الناس، فالرسول مبعوث إليهم، ولهذا أقسم الرسول ﷺ: أنه لا يسمع به أحدٌ من هذه الأمة -يعني: أمة الدعوة- يهودي ولا نصراني، ثم لا يؤمن بما جاء به إلا كان من أصحاب النار .^(١)



ثم قال البخاري رحمه الله:

٢ - باب إذا لم يجد ماء ولا ثرابا.

٣٣٦ - حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُعَيْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَشَّامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً فَهَلَّكَتْ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا فَوَجَدَهَا، فَأَذْرَكَتْهُمُ الصَّلَاةَ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءً، فَصَلَّوْا، فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى

(١) آخر جه مسلم (١٥٢).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ أَيَّهَا التَّيْمِمَ، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ لِعَائِشَةَ: جَرَاهُ اللَّهُ خَيْرًا، فَوَاللَّهِ مَا نَزَّلَ بِكِ أَمْرٌ تَكْرَهِيهٌ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ لَكِ وَلِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ خَيْرًا^(١).

هذا الحديث يختلف عن سياق الحديث السابق، ولكنه لا يُستبعد أن يكون أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ قال ذلك، وقال ما قاله سابقاً، فمِمَّا نَزَّلَ مَا تَكْرَهُ هُوَ هَذَا الْقَصْةُ، فَهِيَ لَا شَكَّ تَكْرَهُ أَنْ يَضْيِغَ عِقْدُهَا «قِلَادُهَا»، لَكِنْ صَارَ فِي ذَلِكَ خَيْرٌ، وَهُوَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ آيَةَ التَّيْمِمَ، فَصَارَ النَّاسُ إِذَا لَمْ يَجِدُوا مَاءَ تَيْمِمُوا.

لَكِنَّ أَيْنَ الشَّاهِدُ لِلْتَّرْجِمَةِ: «إِذَا لَمْ يَجِدُوا مَاءً، وَلَا تَرَابًا»؟

الجواب: الشَّاهِدُ هُوَ قَوْلُهُ: «فَإِذْ رَكِنْتُمُ الصَّلَاةَ، وَلِيْسَ مَعَهُمْ مَاءً، فَصَلُّوْا».

فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلَا تَرَابًا فَإِنَّهُ يُصَلِّي عَلَى حَسْبِ حَالِهِ، وَهَذَا دَخَلٌ فِي عُمُومِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «فَانْقُوْا إِلَيْهِ مَا أَنْسَطَقْتُمْ» [العنكبوت: ١٦].

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: وَهُلْ تُتَصَوِّرُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ: أَنْ يُعْدَمَ الْمَاءُ وَالْتَّرَابُ؟

فالجواب: نَعَمْ، مَثُلُّ أَنْ يَكُونَ فِي سِجْنٍ، أَوْ أَنْ يَكُونَ مَرِيضًا لَا يُسْتَطِيعُ أَنْ يَتَحَرَّكَ، وَلِيْسَ عَنْهُ مَنْ يُعْمَمُهُ، وَلَا مَنْ يُوْضَنُهُ، وَلَذِكَ أَيْضًا أَمْثَلَةُ كَثِيرَةُ أُخْرَى.

فَمَاذَا يَصْنَعُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ: هَلْ نَقُولُ: انتَظِرْ حَتَّى تَجِدَ الْمَاءَ أَوَ التَّرَابَ، وَتَتَطَهَّرَ بِهِ، أَوْ نَقُولُ: صَلُّ عَلَى حَسْبِ حَالِكِ؟

الجوابُ أَنْ نَقُولُ: صَلُّ عَلَى حَسْبِ حَالِكِ.

وَهُلْ نَقُولُ: لَا تُصَلِّ إِلَّا الْفَرَائِضَ؟ أَوْ نَقُولُ: لَكَ أَنْ تُصَلِّي الْفَرَائِضَ وَالنَّوَافِلَ؟

الجواب: الثَّانِي، وَلَوْ قِيلَ: لَا تُصَلِّ إِلَّا الْفَرَائِضَ؛ لَأَنَّ هَذَا ضَرُورَةٌ. قُلْنَا: إِذَا قَوْلُوا: لَا تَقْرَأُ إِلَّا الْفَاتِحَةَ، وَلَا تُسْبِحُ إِلَّا مَرَةً، وَاقْتَصِرْ عَلَى الْوَاجِبِ مِنَ التَّشْهِيدِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

ولهذا نقول: مَنْ عَدَمَ الْمَاءَ وَالْتَّرَابَ، أَوْ عَجَزَ عَنِ اسْتِعْمَالِهِمَا فَإِنَّهُ يُصَلِّي عَلَى حَسَبِ حَالِهِ، وَعِنْدَنَا قَاعِدَةٌ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ - وَهِيَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: «فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْنَا» [التَّكَاثُرُ: ١٦]. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسِّعَهَا» [الْأَنْفَافُ: ٢٨٦].

ومثَالٌ مَا حَصَّلَ فِيهِ مَا تَكْرَهُهُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ، وَصَارَ فِيهِ خَيْرٌ لِلْمُسْلِمِينَ أَيْضًا: قَصْةُ الْإِلْفَكِ، فَلَا شَكَّ أَنَّ قَصْةَ الْإِلْفَكِ شَيْءٌ عَظِيمٌ عَلَى عَائِشَةَ، وَهِيَ تَكْرَهُهَا كُرَاهَةً شَدِيدَةً، لَكِنَّ مَا الَّذِي حَصَّلَ فِيهَا مِنَ الْخَيْرِ لِلْمُسْلِمِينَ؟

الجواب: بِيَانِ عَنْيَةِ اللَّهِ وَعَنْ بَرَاسِ الرَّسُولِ ﷺ فِي هَذِهِ الْكَلَامَاتِ الْعَظِيمَةِ: «إِذْ تَلْقَوْنَهُ إِلَيْكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا يَتَسَلَّمُ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسِبُونَهُ هَيْئَةً وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ» (١٥) [النَّبِيُّ: ١٥]. وَكَذَلِكَ أَيْضًا أَجْرُ التَّلَاوةِ، فَهَذِهِ عَشْرُ آيَاتٍ فِيهَا بُرْكَةٌ عَظِيمَةٌ، فِيهَا حِرْفٌ كثِيرَةٌ، كُلُّ حِرْفٍ فِيهِ عَشْرُ حَسَنَاتٍ^(١).



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

٣- بَابُ التَّيَّمِّمِ فِي الْحَضَرِ إِذَا لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ، وَخَافَ فَوْتَ الصَّلَاةِ. وَبِهِ قَالَ عَطَاءُ. وَقَالَ الْحَسَنُ فِي الْمَرِيضِ عِنْدَهُ الْمَاءُ، وَلَا يَجِدُ مَنْ يَنْاوِلُهُ: يَتَيَّمَّمُ. وَأَقْبَلَ ابْنُ عُمَرَ مِنْ أَرْضِهِ بِالْجُرْفِ، فَحَضَرَتِ الْعَصْرُ بِمَرْبِدِ النَّعْمِ فَصَلَّى، ثُمَّ دَخَلَ الْمَدِينَةَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةٌ فَلَمْ يَعُدْ.

قولُهُ: «بَابُ التَّيَّمِّمِ فِي الْحَضَرِ إِذَا لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ، وَخَافَ فَوْتَ الصَّلَاةِ».

وَكَذَلِكَ يَتَيَّمَّمُ فِي الْحَضَرِ إِذَا كَانَ الْمَاءُ يَضُرُّهُ إِمَّا بِحدُوثِ مَرْضٍ، أَوْ باسْتِمرَارِ الْمَرْضِ، أَوْ بِغَيْرِ ذَلِكِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ مِنْ شَرْطِ التَّيَّمِّمِ تَعْذُرُ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ بَأَيِّ حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ. فَإِذَا لَمْ يَجِدْ مَاءً، وَحَضَرَ وَقْتُ الصَّلَاةِ تَيَّمَّمَ وَصَلَّى.

قولُهُ: وَبِهِ قَالَ عَطَاءُ. وَهُوَ قَوْلٌ صَحِيفٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً».

(١) أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ (٢٩١٩)، وَالْدَّارْمِيُّ (٣٣٠٨).

فَتَيَمَّمُوا ﴿٦﴾ [الثَّالِثَةُ]. وهذا عامٌ في الحضر والسفر.

وقوله: «وقال الحسن في المريض عنده الماء، ولا يجد من يناؤله: يتيم»؛ لأنَّه عاجزٌ عن استعماله.

وقوله: أقبل ابن عمر من أرضه بالجُرف، فحضرت العصر بمرأة النعم، فصلَّى، ثم دخلَ المدينة، والشمس مرفوعة، فلم يعُد. وإنما لم يعُد؛ لأنَّه كان حين تَيَمَّمَ وصلَّى غيرَ واحدٍ للماءِ.

وَيُسْتَفَدُ مِنْ هَذَا الْأَثْرِ: أنَّ المسافر لو جمَعَ بينَ المغربِ والعشاءِ، أو بينَ الظهرِ والعصرِ جمعَ تقديمِه، ثم قدمَ البلدَ فإنه لا يجُبُ عليه إعادةُ الصلاةِ الثانية؛ لأنَّها سقطَتْ، وبَرَئَتْ ذمَّته بفعلِه الأولِ.



لَمْ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

٣٣٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمِيرًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي جَهَيْمٍ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصَّمَّةِ الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ أَبُو الجَهَيْمِ: أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَحْوِ بَئْرِ جَمَلٍ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ، فَمَسَحَ بِوْجِهِ وَيَدِيهِ، ثُمَّ رَدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ .^(١)

قوله: «من نحو بئر جمل»؛ أي: من جهةِه، وهو اسمُ موضعٍ.

قوله: «سلم على النبي ﷺ»، ولم يردَ عليه حتى أقبلَ على الجدارِ فتَيَمَّمَ. فيه دليلٌ على جوازِ التَّيَمُّمِ على الجدارِ، وهو كذلك، لكن إذا كان الجدار مَطْليًّا بالبويةِ وما أشبهَها مما يَحُولُ بينَك وبينَ الطينِ الذي في الجدارِ، فإنَّه على هذه البويةِ غبارٌ أجزَأَ التَّيَمُّمَ عليه، وإلا فلْيَطْلُبْ مكانًا آخرَ تَيَمَّمَ عليه. والله أعلم.

(١) ذكره مسلم (٣٩٦) تعليقاً.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

٤- بَابُ الْمُتَيَّمِمُ هَلْ يَنْفَخُ فِيهِمَا؟

٣٣٨- حَدَّثَنَا آدُمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، عَنْ ذَرَّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابَ فَقَالَ: إِنِّي أَجْبَتُ فَلَمْ أُصِبِ الْمَاءَ، فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَمَا تَذَكَّرُ أَنَا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ، فَإِنَّمَا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا: فَتَمَعَّكْتُ فَصَلَّيْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا». فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفِيهِ الْأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَيهِ»^(١).

[الحديث ٣٣٨- أطرافه في: ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٧].

٥- بَابُ التَّيَّمِمُ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ.

٣٣٩- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ، عَنْ ذَرَّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ عَمَّارٌ بِهَذَا، وَضَرَبَ شُعْبَةُ بِيَدِيهِ الْأَرْضَ، ثُمَّ أَدْنَاهُمَا مِنْ فِيهِ، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَيهِ.

وَقَالَ النَّصْرُ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ ذَرَّا يَقُولُ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، قَالَ الْحَكَمُ، وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَمَّارٌ.

٣٤- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ ذَرَّ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ شَهَدَ عُمَرَ، وَقَالَ لَهُ عَمَّارٌ: كُنَّا فِي سَرِيرَةٍ فَأَجْبَنَا، وَقَالَ: تَفَلَّ فِيهِمَا.

٣٤١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ ذَرَّ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: قَالَ عَمَّارٌ لِعُمَرَ: تَمَعَّكْتُ، فَاتَّبَعَتِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «يَكْفِيكَ الْوَجْهُ وَالْكَفَّانِ»^(٢).

(١) آخر جه مسلم (٣٦٨).

(٢) آخر جه مسلم (٣٦٨).

٣٤٢ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ ذَرَّ، عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى قَالَ: شَهَدْتُ عُمَرَ، فَقَالَ لَهُ عَمَّارٌ... وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

٣٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدُرٌ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ ذَرَّ، عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَمَّارٌ: فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ الْأَرْضَ، فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَيْهِ.

كُلُّ هذه الروايات في حديث عمار بن ياسر رض تدل على مسائل، نذكر منها:

المسألة الأولى: أن الإنسان قد يجتهد ويخطئ، كما فعل عمار بن ياسر؛ فإنه تمعك في الصعيد، كما تمعك الدابة؛ ظناً منه أن طهارة التيمم كطهارة الماء، وطهارة الماء من المعلوم أن الإنسان يشمل بها جميع جسده.

المسألة الثانية: أن الإنسان إذا لم يتبيّن له شيء فإنه يمسك؛ لأن عمر بن الخطاب رض لم يصل، وكان يُفتي بأن الجنب إذا لم يجد الماء فإنه يتضرر حتى يجد الماء، فيصلّي، ولكن عمار بن ياسر رض ذكره حتى ذكره، ثم قال له أيضاً عمار: إذا شئت لا أحذث به فعلت. فقال: لا؛ يعني حذث به، ونوليك ما تولينـت ^(١).

المسألة الثالثة: أن المجتهد إذا اجتهد وأخطأ فإنه لا قضاء عليه؛ وذلك لأن النبي ﷺ لم يأمر عمارا بقضاء الصلوات التي صلاها بهذا التيمم الذي ليس بمشروع.

المسألة الرابعة: أن المتيّم إذا علق بيديه تراب فإنه ينفع فيها، وأما رواية التفل فالظاهر - والله أعلم - أنها من تصرّف بعض الرواية؛ لأن أكثر الأحاديث فيها أنه نفع أو أن عمارا كان يحدّث أحيانا، فيقول: تفل. ظناً منه أن نفع الرسول ﷺ كان معه ريح.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

٦ - بَابُ الصَّعِيدُ الطَّيْبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ يَكْفِيهِ مِنَ الْمَاءِ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: يُحْرِزُهُ التَّيَّمُمُ مَا لَمْ يُحْدِثْ. وَأَمَّا ابْنُ عَبَّاسٍ وَهُوَ مُتَيَّمٌ.

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَى السَّبَّاحَةِ وَالْتَّيَّمِ بِهَا.

قوله رحمة الله: «باب الصعيد الطيب». سبق لنا أن المراد بالطيب الظاهر، وبالصعيد كُلُّ ما تصاعد على الأرض.

وقوله -أي: البخاري-، وهو يشير إلى الحديث: وضوء المسلم.

يُدْلِلُ على أن التيمم يرفع الحدث، وهو كذلك، وقد دلَّ عليه قول الله تعالى حين ذكر التيمم: «مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَيْنَكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكُنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ» [البقرة: ٦].
وَدَلَّ عليه أيضًا ما سبق من قوله عليه السلام: «جَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»^(١).

فتح الطاء، وهو ما يُطَهِّرُ به.

فالصواب: أن التيمم رافع للحدث مُطَهَّر، وليس مبيحًا، وعلى ذلك لو تيمم للنافلة فهل يصلّي به الفريضة؟

الجواب: نعم، على القول الصحيح، كما لو توضأ لనافلة فإنه يصلّي به الفريضة، وأمّا من قال: إنه مبيح. فإنهم يقولون: إذا تيمم للأدنى لم يستباح الأعلى، وإن تيمم للأعلى استباح الأدنى، فإذا تيمم للفرض مثلاً صلّى به النافلة، وإن تيمم للنافلة لم يصلّي به الفرض، ولكن الصحيح أنه مُطَهَّر.

وقوله رحمة الله: «وَقَالَ الْحَسَنُ: يُحْرِزُهُ التَّيَّمُمُ مَا لَمْ يُحْدِثْ». ظاهر هذا الأثر أنه لو تيمم للصلوة قبل دخول الوقت، ثم دخل الوقت فإنه لا يلزمه إعادة التيمم، وهذا هو القول الراجح أيضًا؛ أنه لا يُشترط للتيمم دخول الوقت، وإنما نقول: انتظِ دخول الوقت. لمن كان يرجُو زوال عذرٍ قبل الوقت.

(١) سبق تخرجه.

وَأَمَّا مَن لَا يَرْجُو زَوَالَ عَذَابِهِ؛ كِإِنْسَانٍ مَرِيضٍ قَدْ عَرَفَ مِنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ لَنْ يَبْرُأَ بَيْنَ وَقْتِ صَلَاةٍ وَآخْرِيٍّ، أَوْ كَانَ عَارِفًا أَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ مَا يُمُكِّنُ لِفَقْدِ الْمَاءِ، فَإِنَّهُ إِذَا تَيَمَّمَ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ دَخَلَ وَقْتَ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ؛ أَيْ: لَا يُعِيدُ التَّيَمُّمَ مَرَّةً ثَانِيَّةً.

﴿وَقُولُهُ رَحْمَةُ اللَّهِ: «وَأَمَّا ابْنُ عَبَّاسٍ وَهُوَ مُتَيَّمٌ»؛ أَيْ: أَنَّهُ أَمَّا مُتَوَضِّئِينَ فِيهَا يَبْدُوا؛ لَأَنَّهُ لَوْ أَمَّ مَنْ تَيَمَّمَوْا، وَهُوَ مُتَيَّمٌ لَمْ يَكُنْ فِي الْمَسْأَلَةِ إِشْكَالٌ، لَكِنَّ الإِشْكَالُ هُوَ أَنْ يُصَلِّي الْمُتَيَّمَ بِالْمَتَطَهَّرِ بِالْمَاءِ.﴾

فَإِنْ قِيلَ: أَيُّهُمَا أَوْلَى بِالإِمامَةِ: الْمُتَيَّمُ أَوْ الْمَتَطَهَّرُ بِالْمَاءِ؟

فَقَالُوا: الْمَتَطَهَّرُ بِالْمَاءِ أَوْلَى، إِلَّا أَنْ يَمْتَازَ الثَّانِي فِي الْحَفْظِ وَالْقِرَاءَةِ؛ فَإِنْ عَمُومَ قَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «يَوْمُ الْقُومِ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ»^(١). يَتَنَاهَوْلُ الْمُتَيَّمَ وَالْمُتَوَضِّئَ.

﴿وَقُولُهُ رَحْمَةُ اللَّهِ: «وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَى السَّبَخَةِ، وَالْتَّيَمُّمُ بِهَا».﴾
السَّبَخَةُ فِي الْغَالِبِ لَا يَكُونُ لَهَا غَبَارٌ، وَمَعَ ذَلِكَ قَدْ أَجَازَ التَّيَمُّمَ بِهَا، وَهُوَ الصَّحِيفُ.



ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

٤٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ عِمْرَانَ قَالَ: كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّا أَسْرَيْنَا حَتَّى كُنَّا فِي آخِرِ الْلَّيْلِ وَقَعْدَةً، وَلَا وَقْعَةً أَحَلَّى عِنْدَ الْمُسَافِرِ مِنْهَا، فَمَا أَيْقَنَنَا إِلَّا حَرًّا الشَّمْسِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ اسْتَيْقَظَ فِلَانٌ، ثُمَّ فِلَانٌ، ثُمَّ فِلَانٌ، يَسْمِيهِمْ أَبُو رَجَاءٍ، فَنَسِيَ عَوْفٌ، ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الرَّابِعُ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَامَ لَمْ يَوْقُظْ حَتَّى يَكُونَ هُوَ يُسْتَيْقَظُ؛ لَأَنَّا لَا نَدْرِي مَا يَحْدُثُ لَهُ فِي نُومِهِ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ عُمَرُ، وَرَأَى مَا أَصَابَ النَّاسَ - وَكَانَ رَجُلًا جَلِيدًا - فَكَبَرَ وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالْتَّكْبِيرِ، فَمَا زَالَ يَكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالْتَّكْبِيرِ حَتَّى اسْتَيْقَظَ بِصَوْتِهِ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ (٦٧٣) مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُسْعُودَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ شَكَوَا إِلَيْهِ الَّذِي أَصَابُوهُمْ، قَالَ: «لَا ضَرَرٌ - أَوْ لَا يَضِيرُ - ارْتَجِلُوا». فَارْتَجَلَ، فَسَارَ عَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ نَزَلَ، فَدَعَا بِالْوَضُوءِ فَتَوَضَأَ، وَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَلَمَّا انْفَتَلَ مِنْ صَلَاةِهِ، إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ لَمْ يَصَلِّ مَعَ الْقَوْمِ قَالَ: «مَا مَنَعَكَ يَا فُلانُ أَنْ تُصَلِّي مَعَ الْقَوْمِ؟» قَالَ: أَصَابَتِنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءٌ. قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّاعِدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ». ثُمَّ سَارَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَاشْتَكَى إِلَيْهِ النَّاسُ مِنَ الْعَطْشِ، فَنَزَلَ فَدَعَا فُلانًا - كَانَ يَسْمَىًّا بْنَ رَجَاءً نَسِيْهُ عَوْفُ - وَدَعَا عَلَيْهِ فَقَالَ: «اذْهَبَا فَابْتَغِيَا الْمَاءَ». فَانْطَلَقُوا، فَتَلَقَّيَا امْرَأَةَ بَيْنَ مَرَادَتَيْنِ أَوْ سَطِحَيْتَيْنِ مِنْ مَاءٍ عَلَى بَعِيرِهَا، فَقَالَا لَهَا: أَيْنَ الْمَاءُ؟ قَالَتْ: عَهْدِي بِالْمَاءِ أَمْسِ هَذِهِ السَّاعَةِ، وَنَفَرْنَا خُلُوفُ. قَالَا لَهَا: انْطَلِقِي إِذَا. قَالَتْ: إِلَى أَيْنَ؟ قَالَا: إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَتِ: الَّذِي يَقَالُ لَهُ الصَّابِيُّ؟ قَالَ: هُوَ الَّذِي تَعْنِينَ. فَانْطَلَقَتِ فَجَاءَ إِلَيْهَا إِلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ، وَحَدَّثَاهُ الْحَدِيثَ، قَالَ: فَاسْتَنْزِلُوهَا عَنْ بَعِيرِهَا، وَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِإِنَاءٍ، فَفَرَغَ فِيهِ مِنْ أَفْوَاهِ الْمَرَادَتَيْنِ أَوْ السَّطِحَيْتَيْنِ، وَأَوْكَأَ أَفْوَاهُهُمَا، وَأَطْلَقَ الْعَزَالِيَّ، وَنُودِيَ فِي النَّاسِ: اسْقُوا وَاسْتَقُوا. فَسَقَى مِنْ شَاءَ، وَاسْتَقَى مِنْ شَاءَ، وَكَانَ آخِرُ ذَاكَ أَنْ أَعْطَى الَّذِي أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ، قَالَ: «اذْهَبْ فَأَفْرِغْ غَمَّةَ عَلَيْكَ». وَهِيَ قَائِمَةٌ تَنْظُرُ إِلَى مَا يُفْعَلُ بِمَائِهَا، وَإِيمَانُ اللَّهِ لَقَدْ أُقْلِعَ عَنْهَا، وَإِنَّهُ لَيَخِيلُ إِلَيْنَا أَنَّهَا أَشَدُ مِلَأَةً مِنْهَا حِينَ ابْتَدَأَ فِيهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْمَعُوا لَهَا». فَجَمَعُوا لَهَا مِنْ بَيْنَ عَجْوَةِ وَدَقِيقَةِ وَسَوِيقَةِ حَتَّى جَمَعُوا لَهَا طَعَاماً، فَجَعَلُوهَا فِي ثُوبٍ، وَحَمَلُوهَا عَلَى بَعِيرِهَا، وَوَضَعُوا الثُّوبَ بَيْنَ يَدِيهَا، قَالَ لَهَا: «تَعْلَمِينَ مَا رَزَّيْنَا مِنْ مَائِكَ شَيْئاً، وَلَكِنَّ اللَّهُ هُوَ الَّذِي أَسْقَانَا». فَأَتَتْ أَهْلَهَا، وَقَدْ احْتَبَسَتْ عَنْهُمْ، قَالُوا: مَا حَبَسَكُ يَا فُلانَةُ؟ قَالَتِ: الْعَجَبُ، لَقِينِي رَجُلٌ، فَذَهَبَ إِلَيْهِ هَذَا الَّذِي يَقَالُ لَهُ الصَّابِيُّ. فَفَعَلَ كَذَا وَكَذَا، فَوَاللَّهِ إِنَّهُ لَا سُحْرٌ النَّاسِ مِنْ بَيْنَ هَذِهِ وَهَذِهِ، وَقَالَتِ يَإِاصْبَعِيهَا الْوُسْطَى وَالسَّيَابَةَ، فَرَفَعَتْهَا إِلَى السَّمَاءِ - تَعْنِي: السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ - أَوْ إِنَّهُ لَرَسُولُ اللَّهِ حَقًا، فَكَانَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَ ذَلِكَ يَغْيِرُونَ عَلَى مَنْ حَوْلَهَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَلَا يُصِيبُونَ الصَّرْمَ الَّذِي هِيَ مِنْهُ، فَقَالَتْ يَوْمًا لِقَوْمِهَا: مَا أُرَى أَنَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ يَدْعُونَكُمْ عَمْدًا، فَهُلْ لَكُمْ فِي

الإِسْلَام؟ فَأَطَّاعُوهَا، فَدَخَلُوا فِي الإِسْلَام^(١).
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ صَبَّاً: خَرَجَ مِنْ دِينِ إِلَى غَيْرِهِ.
وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَّةِ: الصَّابِئِينَ - وَفِي نُسْخَةِ الْصَّابِئِينَ - فِرْقَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ
يَقْرَءُونَ الزَّبُورَ.

[الحديث ٣٤٤ - طرفاه في: ٣٤٨، ٣٥٧١].

هذا الحديث طويلاً، لكن فيه آياتٌ.

قوله عليه السلام: «كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ صلوات الله عليه عليه السلام، وَإِنَّا أَسْرَيْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا فِي أَخِيرِ اللَّيْلِ
وَقَعَنَا وَقْعَةً، وَلَا وَقْعَةً أَخْلَى عِنْدَ الْمُسَافِرِ مِنْهَا». ولا يُعرفُ هذا إِلَّا مَنْ جَرَبَ؛ فِإِنَّهُمْ
إِذَا كَانُوا يَمْشُونَ فِي أُولِي اللَّيْلِ مَعَ التَّعبِ، وَمَعَ رَوَاحِلِهِمْ، ثُمَّ اتَّهَوْا إِلَى مَنَامِهِمْ، فَهَذِهِ
وَقْعَةٌ - كَمَا قَالَ عليه السلام - هِيَ أَحْسَنُ مَا يَكُونُ لِلْمُسَافِرِ، وَأَذْلُّ مَا يَكُونُ؛ لَأَنَّهَا تَأْتِي بَعْدَ
الْتَّعبِ، وَتَأْتِي فِي أَخِيرِ اللَّيْلِ، وَلَا سِيَّما إِنْ كَانَ فِي الصِّيفِ، وَأَخِيرُ اللَّيْلِ أَبْرَدُ مِنْ أُولِيهِ،
وَيَجِدُ فِيهَا الْإِنْسَانُ رُاحَةً عَظِيمَةً.

يَقُولُ: «فَمَا أَيْقَنَنَا إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ». فِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ إِضَافَةَ الشَّيْءِ إِلَى سَيِّهِ الْمَعْلُومِ
لَا بَأْسَ بِهَا؛ لَأَنَّهُ نَسَبَ إِيقَاظَهُمْ إِلَى حَرِّ الشَّمْسِ، مَعَ أَنَّ الَّذِي أَيْقَظَهُمْ حَقِيقَةً هُوَ اللَّهُ عَزَّلَهُ.

وَقَوْلُهُ عليه السلام: وَكَانَ أَوَّلَ مَنِ اسْتَيقَظَ فُلَانٌ، ثُمَّ فُلَانٌ، ثُمَّ فُلَانٌ، يُسَمِّيهِمْ أَبُو
رَجَاءٍ، وَلَكِنَّ عَوْفَا نَسِيَ، ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الرَّابِعُ، وَكَانَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه عليه السلام إِذَا نَامَ لَمْ يُوقَظْ
حَتَّى يَكُونَ هُوَ يَسْتَيقِظُ؛ لَأَنَّا لَا نَدْرِي مَا يَحْدُثُ لَهُ فِي نَوْمِهِ. وَهَذَا مِنْ كَمَالِ أَدِبِهِمْ عليهم السلام.

وَقَوْلُهُ: «لَا نَدْرِي مَا يَحْدُثُ لَهُ». لَأَنَّهُ رَبِّا يَكُونُ يَرَى رُؤْيَا لَمْ تَتَّهِي بَعْدُ، كَمَا رَأَى
رَبَّهُ فِي الْمَنَامِ، وَسَأَلَهُ: «فِيمَ يَخْتَصِّ الْمَلَأُ الْأَعْلَى؟»^(٢).
فَلَذِلِكَ كَانَ مِنْ أَدِبِهِمْ أَلَا يَوْقِظُهُ.

(١) أخرجـه مسلم (٦٨٢).

(٢) أخرـجه الترمذـي (٣٢٦٤-٣٢٤٤)، وأحمد (٥/٢٤٣).

﴿وَقُولُهُ حِلْلَنْعَهُ: فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ عُمْرٌ وَرَأَى مَا أَصَابَ النَّاسَ - وَكَانَ رَجُلًا جَلِيدًا، يَعْنِي: قَوِيًّا شَدِيدًا - فَكَبَرَ وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالْتَّكْبِيرِ، فَمَا زَالَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالْتَّكْبِيرِ حَتَّى اسْتَيْقَظَ بِصَوْتِهِ النَّبِيُّ ﷺ﴾.

ولكنه لم يَذَهَبْ لِيُوقَظَ الرَّسُولُ ﷺ، فَهَلْ نَقُولُ: إِنَّ هَذِهِ مِنَ الْحِيلِ الْجَاهِزَةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُنْكِرْهَا؟ أَوْ نَقُولُ: إِنَّ هَذِهِ مِنَ الْحِيلِ الْمُحَرَّمَةِ، لَكِنْ قَدْ عَلِمَ عُمْرٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا يَكْرَهُ ذَلِكَ؟

يَعْنِي: لَوْ قَالَ قَائِلٌ: أَنَا سَأَنَمُ، لَكِنْ لَا تُوقِظْنِي إِلَى السَّاعَةِ الْعَاشِرَةِ، فَلِمَا صَارَتِ السَّاعَةُ التَّاسِعَةُ قَامَ هَذَا الرَّجُلُ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِحُدُودِ الْإِبْلِ رَفِيعًا عَظِيمًا أَشَدَّ مَا لَوْ وَقَفَ عَلَيْكَ، وَقَالَ: قُمْ. فَهَلْ يَكُونُ هَذَا مُخَالِفًا أَوْ لَا؟ إِذَا قَالَ: أَنَا لَمْ أُوقِظْهُ، وَلَكِنِي حَدَّوْتُ الْإِبْلَ. فَيَقُولُ: إِنَّهُ اسْتَيْقَظَ بِصَوْتِكَ، لَكِنْ لَعَلَّ الْاحْتِمَالَ الثَّانِيَ أَقْرَبُ، وَهُوَ أَنَّ عُمَرَ حِلْلَنْعَهُ رَأَى أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَا يَكْرَهُ ذَلِكَ، وَتَأَدَّبَ بِأَلَا يُوقَظَهُ مَبَاشِرَةً.

﴿وَقُولُهُ حِلْلَنْعَهُ: فَلِمَا اسْتَيْقَظَ شَكَوْا إِلَيْهِ الَّذِي أَصَابَهُمْ. وَهُوَ خَرْوَجُ الْوَقْتِ قَبْلَ أَنْ يُصْلُوا﴾.

﴿وَقُولُهُ ﷺ: «لَا ضَيْرٌ، أَوْ لَا يَضِيرُ». هَذِهِ الْكَلَامُ الَّذِي يَدْلُلُ عَلَى يُسْرِ الشَّرِيعَةِ، وَعَلَى تِيسِيرِ مَنْ بُعِثَّ بِالشَّرِيعَةِ ﷺ﴾.

وَمَعْنَى: «لَا ضَيْرٌ». لَيْسَ هَنَاكَ ضَرُّ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: «وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي» [١٤]. وَالنَّائِمُ وَقْتُ الصَّلَاةِ فِي حَقِّهِ إِذَا اسْتَيْقَظَ.

لَكِنَّهُ حِلْلَنْعَهُ أَمْرٌ بِالْأَرْتَحَالِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْمَكَانَ حَضَرَهُمُ الشَّيْطَانُ فِيهِ، فَنَامُوا فِيهِ عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَيُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّهُ يَنْبُغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُزِيلَ الْهَمَّ وَالْغَمَّ عَنِ النَّاسِ بِقَدْرِ الْمُسْتَطَاعِ، وَأَنَّهُ إِذَا نَامَ عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ فِي مَكَانٍ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُصَلِّيَ فِي غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ الْمَكَانَ الْأَوَّلَ حَضَرَهُ فِيهِ الشَّيْطَانُ.

(١) سبق تخریجه قریباً.

وَمَنْ فَوَّا هَذَا الْحَدِيثَ: أَنَّ مَنْ فَعَلَ شَيْئًا اجْتَهَادًا فَإِنَّهُ لَا يُعَنِّفُ، لَكِنْ يُسْأَلُ، كَمَا فِي قَصَّةِ الرَّجُلِ الَّذِي اعْتَرَّلَ، فَلَمْ يُصَلِّ مَعَ الْقَوْمِ، فَقَالَ لَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّ مَعَ الْقَوْمِ؟» وَلَمْ يُوَبَّخْهُ؛ لَأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ لَهُ مَانِعٌ شَرِعيٌّ، وَقَدْ حَصَلَ، حِيثُ ظَنَّ هَذَا الرَّجُلُ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ جَنَابَةً فَإِنَّهُ لَا يَتَيَّمِّمُ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ إِنَّهُ يَكْفِيكَ».

وَكَانَ الرَّجُلُ يَعْرِفُ التَّيَّمِّمَ، وَلِهَذَا لَمْ يُقُلْ لَهُ: فَامْسَحْ بِوْجِهِكَ وَيَدِيكَ.
 يَقُولُ: دُعَا النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ - لَمَّا شَكَا النَّاسُ لَهُ الْعَطْشَ - عَلَيَّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَرَجُلًا مِنَ الصَّحَابَةِ، وَقَالَ: «اذْهَبَا فَابْتَغِيَا الْمَاءَ».

وَفِي هَذَا مِنَ الْفَوَائِدِ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يُكَلِّفَ أَمِيرُ الْمَسَافِرِينَ مَنْ يَقُولُ بِطْلِ الْمَاءِ، وَكَذَلِكَ بِطْلِ الْحَطَبِ، وَكَذَلِكَ بِطْلِ الْعُشْبِ إِذَا كَانَ مَعَهُمْ إِلَّا، وَمَا أُشْبَهَ ذَلِكَ.

﴿وَقَوْلُهُ ﷺ: فَإِنْطَلَقَا فَتَلَقَّيَا امْرَأَةً بَيْنَ مَرَادَتَيْنِ أَوْ سَطِيعَتَيْنِ، مِنْ مَاءٍ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا، وَكَانَتْ قَدْ اسْتَقَتِ الْمَاءَ لِأَهْلِهَا﴾.

يَقُولُ: فَقَالَا لَهَا: أَيْنَ الْمَاءُ؟ قَالَتْ: عَهْدِي بِالْمَاءِ أَمْسِيَ هَذِهِ السَّاعَةِ، وَنَفَرْنَا خُلُوفُ،
 يَعْنِي: أَنَّهَا لَهَا يَوْمٌ؛ أَرْبَعَةً وَعِشْرُونَ سَاعَةً.

﴿وَقَوْلُهَا: «وَنَفَرْنَا خُلُوفُ»؛ يَعْنِي: مُتَخَلِّفِينَ، يَحْتَاجُونَ إِلَى الْمَاءِ﴾.
 يَقُولُ: فَقَالَا لَهَا: «اَنْطَلِقِي إِذَا»؛ يَعْنِي: إِذَا كَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمَاءِ يَوْمٌ وَلِيلَةٌ فَانْطَلِقِي؛
 لَأَنَّ الصَّحَابَةَ مَعَ الرَّسُولِ قَرِيبُونَ.

﴿وَقَوْلُهُ ﷺ: قَالَتْ: إِلَى أَيْنَ؟ اَنْظُرْ إِلَى الثَّقَةِ بَيْنَ النَّاسِ فِي الزَّمَانِ الْأَوَّلِ، فَهِيَ لَمْ تَمْتَنِعْ، لَكِنْ أَرَادَتْ أَنْ تَعْرِفَ إِلَى أَيْنِ الاتِّجَاهِ؟ وَهِيَ وَاثِقَةُ أَنَّهَا صَادِقَانَ﴾.

﴿وَقَوْلُهُ ﷺ: قَالَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَتْ: الَّذِي يُقَالُ الصَّابِيُّ؟ قَالَا: هُوَ الَّذِي تَعْنِيَنَّ. وَلَمْ يَقُولَا: نَعَمْ، الَّذِي يُقَالُ لَهُ الصَّابِيُّ. فَهُمَا لَا يُقْرَأُانِ بِذَلِكَ، لَكِنْ هِيَ تَعْنِي هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي يُقَالُ لَهُ الصَّابِيُّ﴾.

﴿فَقَالَ لَهَا﴾: أَنْطَلَقَتِي، فجاءَ بها إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَحَدَّثَاهُ الْحَدِيثَ. قَالَ: «فَأَسْتَنْزِلُوكُمْ عَنْ بَعِيرِهَا» -أَيْ: قَالُوا لَهَا انْزِلِي -وَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِإِنَاءٍ، فَفَرَغَ فِيهِ مِنْ أَفْوَاهِ الْمَزَادِتِينَ -أَوِ السَّطِيحِتِينَ -وَأَوْكَأَ أَفْوَاهَهُمْ، وَأَطْلَقَ الْعَزَالِيَّ.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في «الفتح» (٤٥٢/١):

الْعَزَالِيٌّ -بفتحِ الْمَهْمَلَةِ وَالْزَّايِ وَكَسْرِ الْلَّامِ، وَيُجُوزُ فَتْحُهَا-: جَمْعُ عَزْلَاءَ، بِإِسْكَانِ الزَّايِ -قَالَ الْخَلِيلُ: هِيَ مَصْبُّ الْمَاءِ مِنِ الرَّاوِيَةِ، وَلَكُلِّ مَزَادَةٍ عَزْلَاؤَانِ مِنْ أَسْفَلِهَا. اهـ

وَعَلَيْهِ إِنَّهُ إِذَا كَانَتِ الْأَفْوَاهُ مِنْ أَعْلَى قِيلَ: أَوْكَأَهَا، وَإِذَا كَانَتِ الْأَفْوَاهُ مِنْ أَسْفَلَ، قِيلَ: أَطْلَقَهَا، فَجَعَلَتْ تَضْبُطُ بِكَثْرَةِ

﴿وَقُولُهُ ﷺ﴾: فَنُودِي فِي النَّاسِ: اسْقُوا وَاسْتَقُوا. فَسَقَى مَنْ شَاءَ، وَاسْتَقَى مَنْ شَاءَ، وَأَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ الرَّجُلَ الَّذِي قَالَ: إِنَّ عَلَيْهِ جَنَابَةً. أَعْطَاهُ إِنَاءً مِنْ مَاءِ، فَقَالَ: «اذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكِ». وَلَمْ يُبَيِّنْ لَهُ كِيفِيَّةَ الْعُنْشُلِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْكِيفِيَّةَ الَّتِي جَاءَتْ بِهَا السُّنَّةُ عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِحْبَابِ، وَلَوْلَا هَذَا الْحَدِيثُ لَكَانَتْ عَلَى سَبِيلِ الْوَجُوبِ؛ لِأَنَّهَا بِيَانِ الْمُجْمَلِ، وَالْمُجْمَلُ فِي قُولِهِ: «فَأَطَّهَرُوا» [الثَّالِثَةُ: ٦]. وَاجِبٌ، وَبِيَانِ الْوَاجِبِ وَاجِبٌ.

لَكِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ صَفَةَ الْغَسْلِ لَيْسَ بِوَاجِبَةٍ، بَلْ هِيَ مُسْتَحْبَةٌ.

﴿وَقُولُهُ ﷺ﴾: وَهِيَ قَائِمَةٌ تَنْظُرُ إِلَى مَا يُفْعَلُ بِمَا تَهَا، وَإِنَّمَا لَقِدْ أُقْلِعَ عَنْهَا، وَإِنَّهَا لِيُخَيِّلُ إِلَيْنَا أَشَدَّ مِلَأَةً مِنْهَا حِينَ ابْتَدَأَ فِيهَا؛ يَعْنِي: أَنَّ هَذَا الْمَاءَ الَّذِي أَخِذَ مِنْهُ الْكَثِيرُ، وَاسْتَقَى مِنْهُ النَّاسُ وَرَوَوَا، وَبَيَقَيَّتْ مِنْهُ فَضْلَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ لَمْ يَنْقُضْ فِي رَأْيِ الْعَيْنِ، بَلْ هُوَ فِي الْحَقِيقَةِ لَمْ يَنْقُضْ شَيْئًا، وَهَذَا مِنْ آيَاتِ النَّبِيِّ ﷺ.

﴿وَقُولُهُ ﷺ﴾: «اجْمَعُوا هُنَّا». فَجَمَعُوهُنَّا مِنْ بَيْنِ عَجْوَةٍ وَدَقِيقَةٍ وَسَوِيقَةٍ. وَهَذَا هُوَ الَّذِي عَنْهُمْ.

﴿وَقُولُهُ﴾: «وَعَجْوَةٌ»؛ يَعْنِي: تَمَرٌ.

وقوله: «ودقيقة»؛ يعني: دقيقة؛ إما دقيق بُرّ، وإما دقيق شعير، والسوقية هي الحبُّ، سواءً من البرّ، أو من الشعير.

وقوله عليه السلام: حتى جمُعوا لها طعاماً، فجعلوها في ثوبٍ. جعلوها؛ أي: هذه الأطعمة. وفي نسخة: جعلوه؛ أي: الطعام.

وقوله عليه السلام: وحملوها على بعيرها، ووضعوا الثوبَ بينَ يديها. والمرادُ بالثوب هنا القطعةُ من الخرقِ.

وقوله عليه السلام: «تعلَّمين ما رَزَّعْنا من مائِكَ شيئاً، ولكنَّ اللَّهُ هو الَّذِي أَسْقَانَا». يعني: ما نَقَصْنَا شيئاً من مائِكَ، ولكنَّ اللَّهُ هو الَّذِي أَسْقَانَا.

فإن قال قائلٌ: إذا كانَ اللَّهُ هو الَّذِي أَسْقَاهُمْ فِيمَا حاجُتُمْ إِلَيْهِ؟

قلنا: لَتَظْهَرَ آيَةٌ مُعِينَةٌ فِي هَذَا الْمَاءِ، وَإِلَّا فَإِنَّ الرَّسُولَ عليه السلام قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ الْمَطَرَ فَتُنْطَرَ، لَكُنْ لِيَعْرِفَ النَّاسُ آيَةً فِي هَذَا الشَّيْءِ الْمُعِينِ.

وقوله عليه السلام: فَأَتَتْ أَهْلَهَا، وَقَدْ احْتَسَطْتُ عَنْهُمْ. قَالُوا: مَا حَبَسَكِ يَا فلانَةُ؟
قالت: العجبُ. تُرِيدُ مَا رَأَيْتُ مِنْ صَنْعِ الْمُسْلِمِينَ فِي مَاءِهَا.

قالت: العجبُ، لَقَبَنِي رَجُلٌ، فَذَهَبَ إِلَيْهِ إِلَى هَذَا الَّذِي يُقَالُ لَهُ الصَّابُرُ. فَفَعَلَ كَذَا وَكَذَا، فَوَاللَّهِ إِنَّهُ لَأَسْحَرُ النَّاسِ مِنْ بَيْنِ هَذِهِ وَهَذِهِ؛ تَعْنِي: السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ. وَإِنَّمَا قَالَتْ: إِنَّهُ لَأَسْحَرُ النَّاسِ؛ لَأَنَّهَا رَأَتْ بَعِينَهَا أَنَّ الْمَاءَ يَتَصَبَّبُ مِنَ السَّطْحَيْتَيْنِ، وَلَمْ يَنْقُضْ، وَكُلُّ إِنْسَانٍ لَا يَعْرِفُ آيَاتِ اللَّهِ يَظْنُ أَنَّ ذَلِكَ سُحْرٌ.

تَقُولُ: أَوْ إِنَّهُ لَرَسُولُ اللَّهِ حَقًا. فَكَانَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَ ذَلِكَ يُغَيِّرُونَ عَلَى مَنْ حَوْلَهَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَلَا يُصِيبُونَ الصَّرْمَ. أي: الْقَبِيلَةُ الَّتِي هِيَ مِنْهَا.

قال: فَقَالَتْ يَوْمًا لِقَوْمِهَا: مَا أَرَى أَنَّ هُؤُلَاءِ الْقَوْمَ يَدْعُونَكُمْ عَمَدًا، فَهَلْ لَكُمْ فِي الإِسْلَامِ؟ فَأَطَاعُوهُمْ، فَدَخَلُوكُمُ الْإِسْلَامَ. فَسَبَّحَانَ اللَّهِ، كُلُّ شَيْءٍ لَهُ سَبَبٌ؛ لَأَنَّ كُوْنَ الْمُسْلِمِينَ اتَّفَعُوا مِنْ مَاءِهَا حَصَلَ لَهَا بِهِ فَائِدَتَانِ:

الأُولى: أَنَّ الصَّحَابَةَ يَتَجَبَّوْنَ صِرْمَهَا.

والثانية: أنه كان سبباً في هدايتها وهداية قومها.

وفي هذا دليلاً: على أنه قد تكون الداعية للإسلام امرأة، فتدعُو قومها، فقد دعَتْهم هذه المرأة وأسلَموا، وهذا من بركة ما حصل لها.



ثم قال البخاري رحمه الله:

٧- باب إذا خاف الجُنُبُ عَلَى نَفْسِهِ الْمَرَضُ أَوِ الْمَوْتُ أَوْ خَافَ الْعَطَشَ تَيْمَمَ.

هذه ثلاثة أشياء: إذا خاف المرض فإنه يتَّيمُ، وإذا خاف الموت فِيمَنْ بَابُ أولى يَتَّيمُ، وإذا خاف العطش يَتَّيمُ، فإذا لم يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا مَاءُ قَلِيلٌ يَحْتَاجُهُ لِلنَّسْرِ فَإِنَّهُ يَتَّيمُ، أو كَانَ مَعَهُ مَاءُ قَلِيلٌ يَحْتَاجُهُ لِلسيَّارَةِ فَإِنَّهُ يَتَّيمُ، أو كَانَ مَعَهُ مَاءً كَثِيرًا، لَكِنَّهُ يَخْشَى مِنَ الْمَرَضِ فَإِنَّهُ يَتَّيمُ، أو يَخْشَى مِنَ الْمَوْتِ فَإِنَّهُ يَتَّيمُ.

فَإِنْ كَانَ يَخْشَى امْتَدَادَ الْمَرَضِ، فَهُوَ الْآنَ مَرِيضٌ، وَيَخْشَى إِنْ اسْتَعْمَلَ الْمَاءَ أَنْ يَمْتَدَّ الْمَرْضُ فَإِنَّهُ يَتَّيمُ؛ لَأَنَّهُ إِذَا كَانَ يَتَّيمُ خَشِيَّةُ ابْتِدَاءِ الْمَرَضِ فَإِنَّ اسْتِمْرَارَ الْمَرَضِ كَابْدَائِهِ؛ لَأَنَّهُ إِذَا قَدِرَ أَنَّهُ يَمْرُضُ أَسْبُوعًا، ثُمَّ امْتَدَّ إِلَى أَسْبُوعٍ آخَرَ صَارَ هَذَا الْامْتَدَادُ كَابْدَائِهِ.

وَهُلْ إِذَا خَافَ مَرْضًا خَفِيفًا؛ مُثْلَ الزُّكَامِ يَتَّيمُ؟

الجواب: نعم، فالبخاري ما قال: المرض الشديد، وإنما قال: المرض، والزكام قد يكون شاقاً، يعني: أحياناً قد تُضيق على الإنسان الدنيا، صحيح أن بعض الناس زكامه خفيف، ولا يتأثر ذلك التأثير، لكن هناك بعض الزكام يكون جافاً، والزكام الجاف متعب، يتعب الصدر والأعصاب والرأس، وربما يُضيق النفس.

لكنَّ الزكام الذي ليس جافاً -يعني: السائل- أهون، ومع ذلك فإنه يتعب.

ثُمَّ إِنَّ مِنْ قَدْرَةِ اللَّهِ وَعِلْمِهِ أَنَّ الزَّكَامَ لَيْسَ لَهُ دَوَاءٌ، فَإِنَّ عَالَجَتْهُ بِدَوَاءٍ فَإِنَّهُ يَزِيدُ عَلَيْكَ، لكن قال بعض الناس: دواء الزكام اللثام، واللثام هو أن يُعطِيَ الإنسان فمه وأنفه، وهذا صحيح؛ فإنه يخفف، لأنَّه لا يَصْلُلُ الْمَنْخَرِينَ شَيْئاً مِنَ الْهَوَاءِ.

وعلى كُلِّ حَالٍ فَإِنَّ إِلَهَ النَّاسِ إِذَا خَافَ الْمَرْضَ فَإِنَّهُ يَتَيَمَّمُ؛ لَأَنَّ الْأَمْرَ وَاسِعٌ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.



ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

وَيُذَكِّرُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْعَاصِ أَجْنَبَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فَتَيَمَّمَ، وَتَلا: «وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا» [الشَّتَاء: ٢٩]. فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يُعَنِّفْ^(١) قَوْلَهُ: فَذَكَرَ . وَفِي نَسْخَةٍ: فَذَكَرَ ذَلِكَ . وَفِي نَسْخَةٍ: فَذَكَرَ . وَالصَّوَابُ: فَذَكَرَ ذَلِكَ .

قَالَ ابْنُ حَبْرٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْفَتح» (٤٥٤/١):

قوله: «ويذكر أن عمرو بن العاص». هذا التعليق وصله أبو داود والحاكم، من طريق يحيى بن أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الرحمن بن جبير، عن عمرو بن العاص قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل، فأشفقت أن أغتسل فأهلك، فتيممت، ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي ﷺ، فقال: «يا عمرو، صليت بأصحابك، وأنت جنب؟» فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال، وقلت: إني سمعت الله يقول: «وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا» [الشَّتَاء: ٢٩]. فضحك رسول الله ﷺ، ولم يقل شيئاً.

ورواه أيضًا، من طريق عمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، لكن زاد بين عبد الرحمن بن جبير، وعبد الله بن عمرو رجالاً، وهو أبو قيس مولى عمرو بن العاص، وقال في القصة: فغسل مغابنه، وتوضأ. ولم يقل: تيمم، وقال فيه: لو اغتسلت ميت. اهـ

قوله رحمة الله: «ميت». يصح أن تقول: ميت. بكسر الميم، وأن تقول: موت.

(١) آخرجه أبو داود (٣٣٤)، وأحمد (٤/٢٠٣)، والدارقطني (١/١٧٨)، والحاكم (١/١٧٧)، والبيهقي (١/٢٢٥)، وانظر: «الإرواء» (١/١٨٢).

بضمها، قال تعالى: ﴿وَلَئِنْ مِتْمٌ﴾ [التحذير: ١٥٨]. وفي قراءة: ﴿وَلَئِنْ مِتْمٌ﴾. بكسر الميم؛ لأنها إما مات يموتُ، أو مِنْ مات يميتُ.

ثُمَّ قَالَ ابْنُ حَبْرٍ رَحْمَةُ اللَّهِ:

وذَكَرَ أَبُو دَاوَدَ أَنَّ الْأَوْزَاعِيَّ رَوَى عَنْ حَسَانَ بْنِ عَطِيَّةَ هَذِهِ الْقَصَّةَ، فَقَالَ فِيهَا: فَتَيَّمَّمَ. انتهى

ورواها عبد الرزاق من وجه آخر، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، ولم يذكر التيَّمَّمَ، والسيَّاقُ الأوَّلُ أَلْيُقُ بِمَرَادِ الْمُصْنَفِ، وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ، لَكِنَّهُ عَلَقَهُ بِصِبَغَةِ التَّمْرِيسِ؛ لِكُونِهِ اخْتَصَرَهُ، وَقَدْ أَوْهَمَ ظَاهِرُ سِيَاقِهِ أَنَّ عَمَرَوْ بْنَ الْعَاصِ تلا الآيةَ لِأَصْحَابِهِ، وَهُوَ جَنْبٌ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَإِنَّمَا تلاهَا بَعْدَ أَنْ رَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

وكان النبيُّ ﷺ قد أَمْرَهُ عَلَى غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ، كَمَا سِيَاقَ فِي الْمَغَازِيِّ، وَوَجَهَ اسْتِدْلَالَهُ بِالآيَةِ ظَاهِرًا مِنْ سِيَاقِ الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْرَوَايَاتِ بِأَنَّهُ تَوَاضَّأَ، ثُمَّ تَيَّمَّمَ عَنِ الْبَاقِيِّ. وَقَالَ النَّوْوَيُّ: وَهُوَ مُتَعَيْنٌ.

قوله: «فلم يعنف». حذف المفعول للعلم به؛ أي: لم يلْمِ رسول الله ﷺ عمراً، فكان ذلك تقريراً دالاً على الجواز، ووقع في رواية الكُشْمِيَّةِ: فلم يعنفه. بزيادة هاء الضمير.

وفي هذا الحديث: جواز التيَّمَّمِ لمن يَتَوَقَّعُ مِنْ استعمالِ الماءِ الْهَلَاكَ، سواءً كان لأجل بَرْدٍ أو غَيْرِهِ، وجواز صلاةِ المتيَّمِ بِالْمُتَوَضَّئِينَ، وجواز الاجتهادِ في زمانِ النبيِّ ﷺ. اهـ

قوله رحمة الله: إن ظاهر السيَّاقِ يُوَهِّمُ أَنَّهُ تلا الآيةَ، وَإِنَّمَا تلاهَا عَنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ عَلَّلَ ذَلِكَ بِأَنَّهُ لَا يَتَلَوُ الْقُرْآنَ، وَهُوَ جَنْبٌ.

فيقال: إذا كان تيَّمِّمهُ يُبَيِّحُ لِهِ الصَّلَاةَ، وَفِيهَا قُرْآنٌ، فَتَلَوُهُ الْقُرْآنُ فِي خَارِجِ الصَّلَاةِ مِنْ بَابِ أَوْلَى، فَالصَّوَابُ أَنَّهُ إِذَا تَيَّمَّمَ الْجَنْبُ مَعَ وَجُودِ شَرْطِهِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ

ما يَفْعَلُهُ الْمُغْتَسِلُ.

ولكن إذا وَجَدَ الْمَاءُ فَهُلْ يَلْزَمُهُ أَنْ يَغْتَسِلَ حَتَّىٰ وَلَوْ قَلَّنَا بِرْفَعِ الْحَدِيثِ؟

الجواب: نَعَمْ، حَتَّىٰ وَلَوْ قَلَّنَا بِرْفَعِ الْحَدِيثِ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ بِالنَّصْ وَالْإِجْمَاعِ: أَمَا النَّصُّ فَقَدْ سَبَقَتْ قَصْةُ الرَّجُلِ الَّذِي قَالَ لِهِ النَّبِيُّ ﷺ: «اَذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَىٰ نَفْسِكَ»^(١).

وَأَمَّا الإِجْمَاعُ فَفَقَلَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِّنَ الْعُلَمَاءِ، وَكَنْتُ أَطْلُنْ أَنَّهُ إِذَا قَلَّنَا بِأَنَّ التَّيْمَمَ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَغْتَسِلَ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ، لَكِنْ لَمَّا جَاءَ النَّصُّ، وَحُكْمِيُّ الْإِجْمَاعِ عَلَىٰ ذَلِكَ صَارَ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ حَتَّىٰ يَرْتَفَعَ مُبِيهُهُ، وَهُوَ عَدْمُ الْمَاءِ.



ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

٣٤٥ - حَدَّثَنَا يَشْرُبُ بْنُ حَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ هُوَ غُنْدَرُ، عَنْ شَعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَىٰ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: إِذَا لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ لَا يُصَلِّي قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَوْ رَخَصْتُ لَهُمْ فِي هَذَا، كَانَ إِذَا وَجَدَ أَحَدُهُمُ الْبَرَدَ قَالَ هَكَذَا - يَعْنِي: تَيْمَمْ وَصَلَّى - قَالَ: قُلْتُ: فَأَيْنَ قَوْلُ عَمَّارٍ لِعُمَرَ؟ قَالَ: إِنِّي لَمْ أَرَ عُمَرَ قَبْعَ بِقَوْلِ عَمَّارٍ.

قوله رحمة الله: «حدثنا محمد، هو غندر». قد يُشكِّلُ عليكم هذا؛ إذ لماذا لم يُقلُ من الأصل: حدثنا غندر؟

وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ فِي الجَوَابِ عَنِ هَذَا: كَانَ هَذَا الرَّاوِيَ لِهِ شِيخَانْ، اسْمُهُمَا مُحَمَّدٌ، فَأَرَادَ الْبَخَارِيُّ أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّهُ غُنْدَرٌ، فَيَكُونُ هَذَا مِنْ قَوْلِ الْبَخَارِيِّ.



٣٤٦ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى، قَالَ: سَمِعْتُ شَقِيقَ بْنَ سَلَمَةَ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِيهِ مُوسَى فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: أَرَأَيْتَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِذَا أَجْنَبَ، فَلَمْ يَحِدْ مَاءً كَيْفَ يَصْنَعُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا يُصْلِي حَتَّى يَحِدَ الْمَاءَ. فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِقُولِ عَمَارٍ حِينَ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «كَانَ يَكْفِيكَ؟» قَالَ: أَلْمَ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِذَلِكَ. فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَدَعْنَا مِنْ قَوْلِ عَمَارٍ، كَيْفَ تَصْنَعُ بِهِذِهِ الْآيَةِ؟ فَمَا دَرَى عَبْدُ اللَّهِ مَا يَقُولُ، فَقَالَ: إِنَّا لَوْ رَخَصْنَا لَهُمْ فِي هَذَا لَا وَشَكٌ إِذَا بَرَدَ عَلَى أَحَدِهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَدْعُهُ وَيَتَمَّمَ فَقُلْتُ لِشَقِيقِ: فَإِنَّمَا كَرِهُ عَبْدُ اللَّهِ لِهَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

هذا فيه بيان أن سلف هذه الأمة يتناقشون في المسائل الفقهية والعلمية، ولا يكون في قلب أحدهم على الآخر شيء، فهذا ابن مسعود عليهما السلام كان يرى أن الذي لا يحيد الماء إذا أجنب فإنه لا يصلّي حتى يحيد الماء ويغتسل، ويقضى الصلوات الفائتة، وهذه مشكلة؛ إذ إنه قد يبقى عشرة أيام، أو عشرين يوماً، أو شهراً، لم يحيد الماء، وعليه جنابة. لكن هذا هو رأيه عليهما السلام، وهو رأي لعلة، فهو قد خاف أن الإنسان إذا أحسن ببرد، ولو يسيرًا، وهو عليه جنابة أن يقول: أتيمم.

قال أبو موسى: كيف تَصْنَعُ بِقُولِ عَمَارٍ حِينَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَانَ يَكْفِيكَ». قَالَ: أَلْمَ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِهَذَا. هذه حجّةٌ غيرُ صحيحةٌ؛ لأنَّه وإنْ لمْ يَقْنَعْ عُمَرُ بِهَذَا فَإِنَّا لَا نُعَارِضُ بِهِ السَّنَةَ أَبَدًا. ولذلك لما قال عمار: يا أمير المؤمنين، إن شئت ألا أحدث به فعلت. قال: لا، حدث ونوليك ما توليت^(١).

ثم نقله إلى شيء لا يستطيع دفعه، وهذا من أدب المناظرة؛ أنك عند المناظرة إذا خفت أن تأتي بدليل يكون فيه مناقشة فاعدل عنه، وائت بدليل ليس فيه إشكال.

ووجه ذلك: أن أباً موسى هنا لو شاء لقال: وإذا لم يقنع عمرُ فهل ترددُ قولَ الرسولِ
لعدم قناعَةِ عمرَ؟ وهي حجَّةٌ صحيحةٌ، لكنَّ يَدُولِي -والعلمُ عند الله- أنه احتراماً
لما قامَ عمرَ وَهَيْئَةً له لم يقلُّ هذا، وعَدَلَ إلى الآيةِ، فقالَ ﷺ: فَدَعْنَا من قَوْلِ عَمَّارٍ.
فَتَأَمَّلُ، ولم يَقُلْ: دَعْنَا من قَوْلِ عَمَّارٍ، وَعَمَّارٌ قالَ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ.

ثم قال: كيف تَصْنَعُ بهذه الآيَةِ؟ وهي قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا وَإِنْ
كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدًا مِنْكُمْ مِنَ الْغَ�يْطِ أَوْ لَمْسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَحْدُوا مَاءَ فَتَيَمِّمُوْا﴾
[الثَّالِثَةُ: ٦]. فهذا صَرِيحٌ في أَنَّ الْجَنْبَ يَتَيَمَّمُ.

وقَوْلُهُ ﷺ: فَمَا دَرَى عَبْدُ اللَّهِ مَا يَقُولُ؟ أي: ما استطاع أنْ يُحِيبَ، لكنه بيَّنَ
الْجَنْبَ أَنَّهُ مَنْعَ من ذلك؛ خوفاً من أَنْ يكونَ ذريعةً للتهاوِنِ، فقالَ: لَوْ رَخَصْنا في هذَا
لَاَوْشَكَ إِذَا بَرَدَ عَلَى أَحَدِهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَدْعَهُ وَيَتَيَمَّمُ.

فصارَ مَنْعُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مسعودٍ ﷺ ليس عن دليلٍ، لكنَّ خوفاً من أَنْ يكونَ ذريعةً
للتهاوِنِ، ونَحْنُ قلنا قَبْلَ قَلِيلٍ: يَنْبَغِي للإِنْسَانِ في بَابِ الْمَنَاظِرِ أَنْ يَأْتِي بالدَّلِيلِ الَّذِي
لَا يَحْتَمِلُ المَجَادِلَةَ؛ لَعَلَّا تَطُولُ الْمَسَأَلَةُ.

وَمَا يَدُلُّ عَلَى هَذَا قَصْةُ ﴿الَّذِي حَاجَ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ إِنَّهُ أَنَّهُ الْمُلَكُ إِذَا قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّي
الَّذِي يُحِبُّ وَيُمِيَّتُ﴾ [الثَّالِثَةُ: ٢٥٨]. وهذا متفقٌ عليه، فقالَ الرَّجُلُ: أَنَا أَحْبَبُ وَأَمِيَّتُ. وهل قَالَ
ذلك مُجَارَةً لإِبْرَاهِيمَ؛ يعني: إِذَا كَانَ رَبُّكَ يُحِبُّ وَيُمِيَّتُ فَأَنَا أَحْبَبُ وَأَمِيَّتُ؟ أوْ قَالَ ذلك
إِشارةً إِلَيْهِ بالرَّجُلِ مُسْتَحِقًا لِلْقَتْلِ فَيَعْفُوْ عنه، وَيُؤْتَى إِلَيْهِ بالرَّجُلِ بِرِيَّةً فَيَقْتُلُهُ.

الثاني هو الذي عليه جمُورُ الْعُلَمَاءِ، وهذا يُمْكِنُ فِيهِ الْمَنَاقِشَةُ، فَيَقُولُ إِبْرَاهِيمُ: أَنْتَ
لَمْ تُمْتَهِنْ، وَإِنَّمَا فَعَلْتَ السَّبَبَ، وَأَنْتَ لَمْ تُحِبِّي الثَّانِي، وَإِنَّمَا أَبْقَيْتَ حَيَاةً كائِنَةً فِيهِ.

لَكَنَّ هَذَا فِيهِ تَطْوِيلٌ، ولَذَلِكَ قَالَ إِبْرَاهِيمُ: ﴿فَإِنَّهُ أَنَّهُ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأَتَ
بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ﴾ [الثَّالِثَةُ: ٢٥٨]؛ يعني: دَعْنَا مِنَ الْإِحْيَاءِ وَالْإِمَاتَةِ، وَلَكَنَّ إِنَّهُ يَأْتِي
بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأَتَيْتَ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَمَا هُوَ الْجَوابُ؟
﴿فَبَهَتَ الَّذِي كَفَرَ﴾ [الثَّالِثَةُ: ٢٥٨]. فَمَا استطاعَ أَنْ يُحِيبَ.

فَأَقُولُ: يُنْبَغِي لَكُمْ فِي الْمَنَاظِرَةِ فِي الْعِقِيدَةِ، أَوْ فِي الْمَسَائِلِ الْفَقِيهِيَّةِ إِذَا رَأَيْتُمُ الْمَجَادِلِ يُرِيدُ أَنْ يُقْحِمَكُمْ فِي أَمْرٍ؛ لِيُطْبِلَ عَلَيْكُمُ الْمَنَاقِشَةَ، أَنْ تَضْرِبُوهُ بِشَيْءٍ لَا يَتَمَكَّنُ مِنَ الْمَجَادِلِ فِيهِ، فَتَقْطَعُوا عَلَيْهِ الطَّرِيقَ، وَتَقْطَعُوا عَلَيْهِ الْحُجَّةَ.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ حَمَدَ اللَّهُ تَعَالَى:

- بَابُ التَّيْمُمُ ضَرْبَةً.

٣٤٧ - حَدَّثَنَا حُمَّادُ بْنُ سَلَامَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةُ، عَنْ شَرِيقٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَجْنَبَ فَلَمْ يَحِدِ الْمَاءَ شَهْرًا، أَمَا كَانَ يَتَمَمُ وَيَصْلِي؟ فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: «فَلَمْ يَحِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا» [الْمَائِدَةُ ٦٦]؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَوْ رُخْصَ لَهُمْ فِي هَذَا لَا وَشَكُوا إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَتَمَمُّوا الصَّعِيدَ. قُلْتُ: وَإِنَّمَا كَرِهْتُمْ هَذَا لِذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَاجَةٍ، فَأَجْبَنْتُ، فَلَمْ أَحِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَذَذَا». فَضَرَبَ بِكَفِهِ ضَرْبَةً عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ نَفَضَهَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا ظَهَرَ كَفُهُ بِشَمَالِهِ، أَوْ ظَاهِرُ شَمَالِهِ بِكَفُهُ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَفَلَمْ تَرَ عُمَارَ لَمْ يَقْنُعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ؟^(١)

وَزَادَ يَعْلَى عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَرِيقٍ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَنِي أَنَا وَأَنْتَ، فَأَجْبَنْتُ فَتَمَعَكْتُ بِالصَّعِيدِ، فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْنَاهُ فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَذَذَا». وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفِيهِ وَاحِدَةً^(٢).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ (٣٦٨).

(٢) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ.

قوله: «فأجنبتُ». لا ينافي ما سبق من قوله: فأجبنا، فأما أنت فلم تصلّ، وأما أنا فتمعكتُ. لأنّه إنما أراد بهذا السياق أن يذكر ما حصل له هو، وهو تيمّمه عن الجنابة، وهذا هو المقصود، وفيما رأينا من قراءات البخاري ومسلم نجزم جزماً أن الرواية يتصرّفون في النقل، لكن على وجه لا يخلُّ به المعنى.




ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ:
٩- بَابُ .

٣٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَوْفٌ، عَنْ أَبِي رَجَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنِ الْخُزَاعِيُّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا مُعْتَزِّلًا مُبَصِّلًا فِي الْقَوْمِ، فَقَالَ: «يَا فَلَانُ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصْلِيَ فِي الْقَوْمِ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَابَتِنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ. قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّبِيعِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ» .

هذا الحديث سبق بطوله قريباً.

قوله: «يا فلان؟» هل هذا هو لفظ الرسول ﷺ؟ فيؤخذ منه أن الرجل إذا خاطبَ من لا يعرِفُ يقول: يا فلان، أو أنّ هذا من تصرُّف الرواية؛ ستراً على الرجل؟ ونحن نريد بهذا: هل إذا جهلت إنساناً تُناديَه، فتقول: يا فلان، أو تقول: يا عبد الله، أو تقول: يا هذا، أو تقول: يا ولد، أو تقول: يا أخي، أو: يا رفيق، أو: يا صديق؟ **نقول**: الأمر واسعٌ، لكنَّ الظاهر أن تقول: يا أخي. وأما إذا ثبتَ أن هذا من قولِ الرسول فهو واضحٌ.

وفي قوله: «ولا ماء». دليلٌ على مسألة نحوية، وهي حذفُ الخبر «لا» النافية للجنس إذا أعلم. قال ابن مالك في الألفية: **وَشَاعَ فِي ذَا الْبَابِ إِسْقَاطُ الْخَبْرِ** إذا المراد مع سقوطِ الخبر ظهر. **وَحَذَفُ** الخبر في هذا الباب كثير.



شِرْعَة
صَحِيحُ الْبَخَارِي

كِتَابُ الصَّلَاةِ

٥٢٠ - ٢٤٩



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الصلاة

١- بَابُ كَيْفَ فُرِضَتِ الصَّلواتُ فِي الإِسْرَاءِ؟

قوله رحمة الله: «كتاب الصلاة». ليعلم أنَّ هذا هو المراد بكلٍّ ما سبق من الطهارة، فكلُّ ما سبق من الطهارة فهو من أجل الصلاة. إذًا هي الغاية، والصلاه هي أفضلي أركان الإسلام بعد الشهادتين، ولا يكفرُ الإنسانُ بتراكِ شيءٍ من أركانِ الإسلامِ غير الشهادتين إلا بتراكِ الصلاه، وقد تبين من النصوصِ تمامُ محبةِ الله تعالى لها وعنايته بها، حيث فرضها خمسين صلاهً في كل يومٍ وليله، ثم بمراجعةِ النبي ﷺ إيه قال: «إنها خمسٌ بالفعل، وخمسون في الميزان»^(١). فالحمدُ لله.

وقوله: «في الإسراء». سيأتي - إن شاء الله - في البخاري بابٌ مستقلٌ في الإسراء والمراجج.



(١) سيأتي تخریجه قريباً إن شاء الله.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنِي أَبُو سُفِيَّانَ فِي حَدِيثِ هَرَقْلَ، فَقَالَ: يَأْمُرُنَا -يَعْنِي:
النَّبِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ- بِالصَّلَاةِ وَالصَّدْقِ وَالْعَفَافِ^(١).
وَقَدْ مَرَّ هَذَا عَلَيْنَا فِي «كِتَابِ بَدْءِ الْوَحْيِ».

٣٤٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ يَوْنَسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ أَبُو ذَرٌ حَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَحْمَةُ اللَّهِ قَالَ: «فُرِجَ عَنْ سَقْفِ بَيْتِي، وَأَنَا بِمَكَّةَ، فَنَزَّلَ جِبْرِيلُ فَقَرَّاجَ صَدْرِي، ثُمَّ غَسَّلَهُ بِماءِ زَمَّرَ، ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُتَلِّيٍّ حِكْمَةً وَإِيمَانًا، فَأَفْرَغَهُ فِي صَدْرِي، ثُمَّ أَطْبَقَهُ، ثُمَّ أَخْدَبَهُ بِيَدِي، فَعَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَلَمَّا جِئْتُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا قَالَ جِبْرِيلُ لِخَازِنِ السَّمَاءِ: افْتَحْ. قَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا جِبْرِيلُ. قَالَ: هَلْ مَعَكَ أَحَدٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، مَعِي مُحَمَّدٌ رَحْمَةُ اللَّهِ. قَالَ: أُرْسِلْ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَلَمَّا فَتَحَ عَلَوْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا، فَإِذَا رَجُلٌ قَاعِدٌ عَلَى يَمِينِهِ أَسْوَدَةُ، وَعَلَى يَسِيرِهِ أَسْوَدَةُ، إِذَا نَظَرَ قَبْلَ يَمِينِهِ ضَحِكٌ، وَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ يَسِيرِهِ بَكَى، قَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، وَالْأَبْنِيَّ الصَّالِحِ. قُلْتُ لِجِبْرِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا آدُمُ، وَهَذِهِ الْأَسْوَدَةُ عَنْ يَمِينِهِ وَشَمَائِلِهِ نَسْمُ بَنِيهِ، فَأَهْلُ الْيَمِينِ مِنْهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ، وَالْأَسْوَدَةُ الَّتِي عَنْ شَمَائِلِهِ أَهْلُ النَّارِ، فَإِذَا نَظَرَ عَنْ يَمِينِهِ ضَحِكٌ، وَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ شَمَائِلِهِ بَكَى، حَتَّى عَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَّةِ. قَالَ لِخَازِنِهَا: افْتَحْ. فَقَالَ لَهُ خَازِنِهَا مِثْلَ مَا قَالَ الْأَوَّلُ، فَفَتَحَ». قَالَ أَنَسُ: فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ فِي السَّمَوَاتِ آدَمَ، وَإِدْرِيسَ، وَمُوسَى، وَعِيسَى، وَإِبْرَاهِيمَ -صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ-، وَلَمْ يُثِنْتْ كَيْفَ مَنَازِلُهُمْ غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ آدَمَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا، وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ. قَالَ

(١) علقة البخاري هنا، بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (٤٥٨/١)، وقد وصله مطولاً في بدء الوحي (٧)، قال: حدثنا أبو اليان الحكم بن نافع، قال: أخبرنا شعيب عن الزهرى، قال أخبرنى عبيد الله بن عتبة بن مسعود أن عبد الله بن عباس أخبره، أن أبا سفيان بن حرب أخبره به، وانظر: «تعليق التعليق» (٢/١٩٧).

أَنَّسُ: فَلَمَّا مَرَّ جِبْرِيلُ بِالنَّبِيِّ ﷺ يَادِرِيسَ قَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ فَقُولْتُ: «مَنْ هَذَا؟» قَالَ: هَذَا إِدْرِيسُ ثُمَّ مَرَزْتُ بِمُوسَى، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ قُولْتُ: «مَنْ هَذَا؟» قَالَ: هَذَا مُوسَى ثُمَّ مَرَزْتُ بِعِيسَى فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ قُولْتُ: «مَنْ هَذَا؟» قَالَ: هَذَا عِيسَى^(١).

ثُمَّ مَرَزْتُ بِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَبِنِ الصَّالِحِ قُولْتُ: «مَنْ هَذَا؟» قَالَ: هَذَا إِبْرَاهِيمُ ﷺ.

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي ابْنُ حَزْمٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَآبَا حَبَّةَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَا يَقُولَانِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ثُمَّ عَرَجَ بِي حَتَّى ظَهَرْتُ لِمُسْتَوِيِّ أَسْمَعُ فِيهِ صَرِيفَ الْأَفْلَامِ».

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ وَأَنَّسُ بْنُ مَالِكٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: فَقَرَضَ اللَّهُ عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلَاةً، فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ حَتَّى مَرَزْتُ عَلَى مُوسَى، فَقَالَ: مَا قَرَضَ اللَّهُ لَكَ عَلَى أُمَّتِكَ؟ قُولْتُ: فَرَضَ خَمْسِينَ صَلَاةً. قَالَ: فَازْجِعْ إِلَى رَبِّكَ؛ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ فَرَاجَعَنِي، فَوَضَعَ شَطَرَهَا، فَقَالَ: رَاجِعْ رَبِّكَ؛ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ فَرَاجَعْتُ إِلَى مُوسَى قُولْتُ: وَضَعَ شَطَرَهَا. فَقَالَ: رَاجِعْ رَبِّكَ؛ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ فَرَاجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: ازْجِعْ إِلَى رَبِّكَ؛ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، فَرَاجَعْتُهُ. فَقَالَ: هِيَ خَمْسٌ، وَهِيَ خَمْسُونَ، لَا يَدْلُلُ الْقَوْلُ لَدَيْهِ. فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى. فَقَالَ: رَاجِعْ رَبِّكَ فَقُولْتُ: اسْتَخْيِيْتُ مِنْ رَبِّي. ثُمَّ انْطَلَقَ بِي حَتَّى انْتَهَى بِي إِلَى سِدْرَةِ الْمُتَهَى، وَغَشِّيَّهَا الْوَانٌ لَا أَدْرِي مَا هِيَ، ثُمَّ أَدْخَلْتُ الْجَنَّةَ فَإِذَا فِيهَا حَبَابِلُ الْلَّوْلُوِّ، وَإِذَا تُرَابُهَا الْمِسْكُ»^(٢).

[الحادي ٣٤٩ - طرفا في: ١٦٣٦، ٣٣٤٢].

(١) قال الشيخ الشارح رحمه الله: وهذا من الوهم؛ لأنَّه جعل عيسى بعد موسى، يعني: أنه أرفع منه، وليس الأمر كذلك.

(٢) مسلم (١٤٨) (١٦٣) (٢٦٣).

وفي هذا الحديث عدّة فوائد، منها:

- ١- شفقة آدم عليهما السلام على بنيه، وأنه يُسرّ بما يرى من أهل الجنة، وأنه يُبكي بما يرى من أهل النار، وهذا البكاء عن حزن؛ رحمة بذريته على ما حصل لهم من الانحراف حتى صاروا من أهل النار.
- ٢- أن آدم في السماء الدنيا، كما هو معروف، وأما إبراهيم ففي السماء السابعة، وما جاء في هذا الحديث من أنه في السماء السادسة فهو وهم، وهذا يدل على أنَّ الراوي لم يضيِّط الحديث، ولذلك نقول: إنَّ الراويَّ مهما كان فلا بد أن يحصل منه خطأ.
- ٣- وفي هذا الحديث: دليل على كلام الله عَزَّوجلَّ، وأنه سبحانه يتكلم بحرف وصوت مسموع، سمعه النبي ﷺ، وراجعه فيه، وأنه جعل لا يُدَلِّ القول لديه، فإذا حكم بالشيء لا يمكن أن يُدَلِّ؛ لأنَّه لا يحُكُّ شيء إلا والحكمة تقتضيه، ولا يمكن أن يدع شيئاً الحكم تقتضيه.
- ٤- وفي هذا الحديث: دليل على أنَّ الله قد يُسِّرُ للتيسيرَ مَن لا يخطرُ على البال أن يفعَّله؛ مثل أنَّ الله يُسرَّ موسى عليهما السلام حتى سأله النبي ﷺ: ماذا فَرَضَ اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى أَمْتِهِ؟ فقال: كذا وكذا.



ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَحْلَةَ اللَّهِ:

- ٣٥٠ - حدَّثنا عبد الله بن يوسف، قال: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ صَالِحٍ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ حِينَ فَرَضَهَا، رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأَقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ^(١).

[الحديث ٣٥٠ - طرفاه في: ١٠٩٠، ٣٩٣٥].

ظاهر هذا الحديث أن كون صلاة السفر ركعتين كان بناءً على الأصل، وليس قصرًا لها، ولكن في القرآن: «فَلَمَّا عَلِمُتُمْ جُنَاحَ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الْأَصْلِ» [النحل: ١٠١]. وهذا يدل على أنَّ الأصل فيها العددُ الزائدُ، ولكنَّ الظاهرَ أنَّ هذا لا يعارضُ القرآن؛ لقوله تعالى: «وَإِذَا صَرَّنَتِ فِي الْأَرْضِ» -أي: سافرتم- «فَلَمَّا عَلِمْتُمْ جُنَاحَ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الْأَصْلِ»؛ أي: من صلاة الحضرة التي هي أربعة.

وقد استدَلَ بعضُ العلماءَ بهذا الحديثِ على أنَّ القصرَ واجبٌ^(١) ، قال: لأنَّه إذا زاد على اثنتين، وهو مسافرٌ، فقد زاد على المفروضِ، فيكونُ كالذي زاد على الأربعَ في الحضرة. ولا شكَّ أنَّ هذا تعليلٌ قويٌّ، واستدلالٌ قويٌّ، لو لا حديثُ واحدٌ، وهو أنَّ الصحابةَ رضي الله عنه أنكروا على أمير المؤمنين عثمانَ بن عفانَ إتهامَه في مبنَى وتابعوه على ذلك^(٢) ، ولم يرَوا اتباعَه مُبطلاً لصلاتِهم، ولو كان الفرضُ للمسافرِ أن يُصلِّي ركعتين ما استباحوا أن يتجاوزوها اتباعاً للإمامِ.

فالصوابُ: أنَّ القصرَ -بناءً على هذا الحديثِ- ليس بواجبٍ^(٣) ، ولكنه لا شكَّ سنة مؤكَدةٌ، ويمكِنُ أن نقولَ: إنَّ الإتهامَ مكرورٌ؛ لأنَّكارَ الصحابةَ لذلك، فإنَّكارَ الصحابةَ يدلُّ على أنه إما مكرورٌ أو محرومٌ، لكنَّ اتباعَهم لعثمانَ يدلُّ على أنَّ القصرَ ليس بواجبٍ^(٤).

(١) وهو قولُ عمرٍ وعليٍ وابنِ عباسٍ وابنِ عمرٍ وعمرٍ بن عبدِ العزيزٍ وقتادةَ والحسنِ والقاضي إسماعيلَ وحمادَ بنَ أبي سليمانَ، وهو مذهبُ أبي حنيفةَ، وقولُ في مذهبِ مالك. وانظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٤٤٧/٢)، و«التمهيد» (٣١٨/١٦)، و«شرح النسووي» (١٩٤/٥)، و«مجموع الفتاوى» (٢٤/٩، ٢١)، و«فتح القدير» (١٥٧/١)، و«نيل الأوطار» (٢٤٥/٣)، و«البحر الرائق» (٢/٣٠٤)، و«حاشية ابن عابدين» (٢/١٢٨).

(٢) رواه البخاري (١٠٨٤)، ومسلم (٤٨٣/١) (٦٩٥) (١٩).

(٣) وهذا هو قولُ جمهورِ أهلِ العلمِ رَجُلَهُ اللَّهُ، وهو اختيارُ شيخِ الإسلامِ ابنِ تيمية رَجُلَهُ اللَّهُ. وانظر: «فتح القدير» (١/٥٠٧)، و«مجموع الفتاوى» (٢٤/٩)، و«الاختيارات» (ص ٧٢). (٤) سئلَ الشيخُ الشارح رَجُلَهُ اللَّهُ: هناك مسافرون يتراوون صلاة الجماعة، ويصلون وحدهم، ويقصرون الصلاة؟ ولماذا لا يقصرون الصلاة وهم خلف الإمام المتم؟

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ حَدَّثَنَا أَنَّهُ قَالَ:

٢- بَابُ وُجُوبِ الصَّلَاةِ فِي الشَّيْبِ.

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: «خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ» [الإثبات: ٣١].

وَمَنْ صَلَّى مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ.

فأجاب رحمه الله: أما إجابة الشرط الأول من السؤال فهي أنه يجب أن يصلи المسافر مع الجماعة وأما إجابة الشرط الثاني فقد قبل لابن عباس رضي الله عنهما: ما بال المسافر يصلي ركعتين، ومع الإمام يصلي أربعًا؟ قال: تلك هي السنة.

وسئل أيضًا رحمه الله: يذكر عن بعض العلماء أنهم يرون أن الأفضل للمسافرين إذا كانوا جماعة لا يصلوا في المساجد؛ لأنهم إذا صلوا فيها فاتتهم سنة القصر، وإن صلوا جماعة اجتمعت لهم ستان؛ الجماعة والقصر؟

فأجاب رحمه الله: هذا قول ضعيف؛ لأن عموم قوله عليه السلام: «هل تسمع النساء؟ قال: نعم. قال: فأجب». يدل على أنه يجب على من سمع النساء أن يجيب، ولا دليل على سقوط صلاة الجماعة عن المسافر، بل الأدلة تدل على وجوب صلاة الجماعة عليه؛ لقوله تعالى: «وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَاقْتُلْهُمْ أَصْنَلَوْهُ فَلَنْقُمْ طَائِفَةً مِّنْهُمْ مَعَكُمْ» [آل عمران: ١٠٢].

وإذا كان الرسول عليه السلام أمرهم أن يصلوا مع الجماعة مع تغيير بعض صفة الصلاة في صلاة الخوف فإن هذا يدل على أنه لا يجوز أن يُجزأ الناس؛ ناس يصلون في بيوتهم مسافرين، وناس يصلون في مساجدهم مُتَّمِّين، بل نقول: يجب أن تصلوا مع الإمام.

وقولهم: إننا أدركنا الجماعة ليس ب صحيح، إلا على رأي من يرى أن المقصود بالجماعة إقامة الجماعة، ولو في البيت، وهذا لا شك أنه رأي ضعيف، وإن كان هو المشهور من المذهب، والصواب: أنه يجب على المسافر وغير المسافر إذا سمع النساء أن يجيب.

وسئل أيضًا رحمه الله: حديث الرجلين اللذين لم يصليا مع النبي، وعندهما أخباراً أنها صلوا في رحالهما قال: «إذا صليتا في رحالكم فصليا معنا فإنها لكم نافلة» فكانه أقر لهم على ترك صلاة الجماعة؟

فأجاب رحمه الله: هذه قضية عين، فيحتمل أنهم صلوا في رحالهم؛ ظنًا منهم أنهم قد فاتتهم الصلاة، كما هو جاري كثيراً، ويحتمل أنه علم من حالهم أنهم جهال، ولذلك ما صلوا مع الرسول، فقضايا الأعيبان لا تغيد العموم، كما هو مشهور؛ ولذلك تجد أن الذين يناقشون أقوال العلماء في أدلةتهم يقولون: هذه قضية عين، فلا يمكن أن ندع النصوص الأخرى لاحتمال أنه قد يكون، وقد لا يكون.

وَيُذَكَّرُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يُزُورُهُ وَلَوْ بِشُوكَةٍ»^(١). فِي إِسْنَادِهِ نَظَرٌ.

وَمَنْ صَلَّى فِي الثَّوْبِ الَّذِي يَجَامِعُ فِيهِ مَا لَمْ يَرَ أَذَى، وَأَمَرَ النَّبِيَّ ﷺ أَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا^(٢).

قوله رَحْمَةَ اللَّهِ: «بَابُ وجوبِ الصَّلَاةِ فِي الشَّيْبِ». واستدلَّ بِقُولِ اللَّهِ تَعَالَى: «يَنْبَغِي مَادَمْ حَدُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَكُمْ مَسْجِدٌ» [الأعراف: ٣١]، والزينة هي الشياطِنُ؛ لِقُولِهِ تَعَالَى: «فُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالظَّبَابَتِ مِنَ الرِّزْقِ» [الإجاثة: ٣٢].

وَلَا شَكَّ أَنَّ الزِّينَةَ هِيَ أَنْ يَلْبِسَ الإِنْسَانُ فِي صَلَاتِهِ مَا اعْتَادَ النَّاسُ أَنْ يَلْبِسُوهُ، وَعَلَى هَذَا فَنَحْنُ -النَّجَدِيُّونَ- زَيَّنُنَا أَنْ تَلْبِسَ الْقَمِيصَ وَالسَّرَّاويلَ وَالْغُتْرَةَ وَالْطَّاقِيَّةَ وَالشَّالَّ، وَزِينَةُ الْآخَرِينَ أَنْ لَا يَلْبِسُوا الْغُتْرَةَ وَالْطَّاقِيَّةَ، كَمَا يُوجَدُ فِي بَعْضِ الْبَلَادِ، فَزِينَةُ كُلِّ قَوْمٍ مَا يَلْبِسُونَهُ.

وَهُلْ يُسْتَفَادُ مِنَ الْآيَةِ أَنَّ الْإِنْسَانَ يُنْبَغِي لِهِ أَنْ يَخْتَارَ أَجْمَلَ شَيْءَيْهِ عِنْدَ الصَّلَاةِ؟ قَيلَ كَذَلِكَ، وَقَيلَ: لَا.

وَالصَّوَابُ: قُولُ «لَا»؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُعْهَدْ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ يَخْتَارُ الْجَمِيلَ مِنَ الشَّيْبِ

(١) عَلَقَهُ الْبَخَارِيُّ رَحْمَةَ اللَّهِ بِصِيغَةِ التَّمْرِيسِ، كَمَا فِي «الْفَتْحِ» (١٤٦٥)، وَقَدْ وَصَلَهُ أَبُو دَاوُدُ فِي «سَنَتِهِ» (٦٣٢) قَالَ: حَدَثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، حَدَثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ -يَعْنِي: أَبْنَ مُحَمَّدٍ-، عَنْ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَحْمَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ: قَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ أَصِيدُ، أَفَأَصِلُّ فِي الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ، قَالَ: «نَعَمْ، وَأَرْزُرُهُ وَلَوْ بِشُوكَةٍ».

وَانْظُرْ: «تَغْلِيقُ التَّعْلِيقِ» (٢١٩٧)، و«الْفَتْحُ الْبَارِيِّ» (١٤٦٥).

(٢) عَلَقَهُ الْبَخَارِيُّ رَحْمَةَ اللَّهِ بِصِيغَةِ الْجَزْمِ، كَمَا فِي «الْفَتْحِ» (١٤٦٥)، وَهُوَ مُخْتَصَرٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ فِي قَصْةِ حَجَّتِهِ، وَقَدْ أَسْنَدَ الْبَخَارِيُّ رَحْمَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ مِنْ طَرِيقٍ فِي مَوَاضِعٍ، مِنْ أَقْرَبِهَا فِي بَابِ مَا يَسْتَرُ مِنَ الْعُورَةِ بِرَقْمِ (٣٦٨) مِنْ هَذَا الْكِتَابِ. «تَغْلِيقُ التَّعْلِيقِ» (٢٢٠٢)، و«الْفَتْحُ» (١٤٦٦).

إلا ليوم الجمعة والعيد^(١)، و فعلُ الرسول ﷺ مُقدَّمٌ على ما يُستَتَّجِعُ من الآية، وما استَتَّجِعُ هو أنه إذا أُمِرَ بالزينة صارت هذه كالعلة، وكلما قوَّيت العلة كانت أكمل، فيكون كلما كانت أزيَّنَ فهـي أكمل^(٢)، لكن هذا التعليل ما دام يخالف ما وردَ عن النبي ﷺ فإنه يُعتبر لاغيًّا.

وقوله سبحانه: «عَنْدَكُلِّ مَسْجِدٍ»^(٣). ليس المراد به المساجد المبنية، بل هذا يشمل كـلَّ مُصَلَّى، والمراد كـلُّ صلاة، فينبغي ألا يكون إلا مُسْتَرًا بالثياب^(٤). وإنما نصَّ على السجود -والله أعلم - لأنَّ أقربَ ما يكونُ العبدُ من ربِّه، وهو ساجد^(٥).

وأما قوله: «وَمَنْ صَلَّى مُلْتَحِفًا فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ»؛ يعني: هل يجوزُ أو لا؟ وال الصحيحُ أنه إذا صـلـلَ مـلـتـحـفـاً فـي ثـوـبـ وـاحـدـ فإنـ صـلاتـهـ جـائزـةـ،ـ لكنـ إنـ كانـ هـذـاـ الـلـتـحـافـ يـمـنـعـهـ مـنـ إـكـمالـ الصـلـاـةـ؛ـ مثلـ:ـ أـنـ يـمـنـعـهـ مـنـ رـفـعـ الـيـدـيـنـ فـيـ مـوـاضـعـهـ،ـ أـوـ يـمـنـعـهـ مـنـ التـجـاجـيـ فيـ الرـكـوعـ،ـ أـوـ فـيـ السـجـودـ فـإـنـهـ يـنـهـيـ عـنـهـ.

وقوله: «وَيُذَكَّرُ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ». ذكره بصيغة التمريض؛ لأنَّه ضعيف عندَه، ولهذا قال: في إسناده نظرٌ. والحديث يدلُّ على أنَّ الإنسانَ إذا كان له قميصٌ مفتوحٌ من فوق فإنه يُزُّره ولو بشوكـةـ؛ لأنَّه إذا كان له قميصٌ مفتوحٌ مـنـ فـوـقـ،ـ ثـمـ رـكـعـ بـانـتـ الـعـورـةـ مـنـ فـوـقـ.

(١) أخرج الشافعي في «الأم» (١/٢٠٦)، وعبد الرزاق (٥٣٣١)، وابن خزيمة (١٧٦٦)، والبيهقي (٣/٢٤٧، ٢٨٠)، عن جابر رض أنَّ النبي ﷺ كان يعتم، ويلبس برده الأحر في العيدين والجمعة.

(٢) سئلُ الشـيخـ الشـارـحـ رحمـهـ اللـهـ: ما حـكـمـ العـمـالـ الـذـيـنـ يـصـلـونـ فـيـ مـلـابـسـ قـدـرـةـ فـيـ مـسـاجـدـ؟ فأجاب رحمـهـ اللـهـ: كـونـ هـؤـلـاءـ العـمـالـ الـذـيـنـ ثـيـاهـمـ غـيرـ نـظـيفـةـ لـاـ يـأـتـونـ إـلـىـ مـسـاجـدـ أـحـسـنـ لـلـنـاسـ؛ـ لأنـ فـيـهـمـ رـائـحةـ كـرـيـهـةـ،ـ إـذـاـ كـانـ الرـسـوـلـ صلـوةـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـامـ وـبـرـهـ أمرـ مـنـ أـكـلـ الـبـصـلـ وـالـثـوـمـ أـلـاـ يـقـرـبـ الـمـسـاجـدـ،ـ فـكـذـلـكـ نـقـولـ لـهـؤـلـاءـ:ـ لـاـ تـقـرـبـواـ الـمـسـاجـدـ.

(٣) ودليل ذلك ما رواه مسلم (١/٣٥٠) (٤٨٢) (٢١٥)، عن أبي هريرة رض، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «أقرب ما يكون العبد من ربِّه وهو ساجد، فأكثروا من الدعاء».

وبمناسبة قوله: «يُزُرُه ولو بشوكة» - وإن كان الحديث ضعيفاً - فإننا نجد بعض الناس أخذ من حديث روي عن النبي ﷺ، عن معاوية بن حيدة أنه أتى النبي ﷺ، فرأه قد فك أزراره .^(١)

فظنَّ الطاغُ أن هذا من السنة، وصار يفتح أزراره، سواء في حرٍ، أو في بردٍ، أو في بُرٍ، أو في جوٍ، أو في بحرٍ، ويقول: هذا من السنة.

ونحن نقول: هذه قضية وقعت للرسول ﷺ مرة واحدة، وتحتمل معانٍ، فيحمل أنَّ الرسول كان في ذلك الوقت عندَ حساسية، ويحمل أنَّ الأزرار قد انقطعت، ويحمل أنَّ الجو كان حراً، وهناك احتمالات كثيرة، وإنْ فَأْيَ فائدةٍ في أزرار تربطُ ثم لا يستعملها الإنسان، إنما تكون إضاعة وقتٍ في صنعها، وإضاعة مالٍ.

والأصل عدم المشرعية إلا إذا علمنا أنه فعل على سبيل التعبُّد، ولذلك لا نرى أن هذا من المستحب، ولو أحياناً؛ لأنَّه لو كان مستحبًا لكان هو العادة الراتبة للرسول ﷺ، أو لأمر به .^(٢)

وأما كون راويه يعمل به فهذا من الاجتهادات التي قد تخطئ، وقد تصيب .
وقوله: «من صلى في التوب الذي يجامع فيه ما لم ير أذى». ظاهر كلام البخاري رحمه الله الميل إلى أن المني نجس، لقوله: ما لم ير أذى. ويحمل أن يريد

(١) أخرجه أحمد (٤٣٤/٣)، (١٩/٤) (١٥٥٨١، ١٦٢٤٣)، وأبو داود (٤٠٨٢)، وابن ماجه (٣٥٧٨)، من حديث معاوية بن قرة، عن أبيه قرة بن إيس، ولم نجده عن معاوية بن حيدة، كما ذكر الشيخ الشارح رحمه الله.

وقال الشيخ الألباني رحمه الله في تعليقه على سنن أبي داود: صحيح.

(٢) سئل الشيخ الشارح رحمه الله: أليس فعل الرسول المجرد يدل على الاستحباب؟ فأجاب رحمه الله: ذلك فيما إذا علمنا أنه فعل على سبيل التعبُّد، وإنْ فمجرد الفعل لا يدل على الاستحباب.

(٣) ففي الحديث السابق قال عروة: فما رأيت معاوية ولا ابنه - قال حسن: يعني: أبا إيس - في شتاء قط ولا حر إلا مطليقي أزرارها، لا يزراها أبداً.

بِالْأَذْى سُوِيْ ذَلِكَ، وَعَلَى كُلَّ حَالٍ فَالصَّوَابُ أَنَّ الْمَنَىً طَاهِرٌ، وَلَكِنْ لَا يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ فِي هُوَ أَثْرُ الْمَنَىً، بَلْ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَخْرُجَ لِلنَّاسِ فِي ثَوْبٍ فِي هُوَ أَثْرُ الْمَنَىً؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَسْتَقْدِرُونَ هَذَا.

قال: (وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عَرِيَانٌ). وَالظَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَوةٌ، إِذَا نُهِيَّ عَنِ الظَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَهُوَ عَرِيَانٌ، فَكَذَلِكَ الصَّلَاةُ مِنْ بَابِ أَوْلَى، وَهَذَا لَا يَسْتَلِزُمُ أَنَّ الْبَخَارِيَ يَرَى أَنَّ الظَّوَافَ بِالْبَيْتِ صَلَوةٌ؛ لَأَنَّهُ قَدْ يَقُولُ: إِذَا نُهِيَّ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَهُوَ عَرِيَانٌ فَالنَّهِيُّ عَنِ الصَّلَاةِ وَهُوَ عَرِيَانٌ مِنْ بَابِ أَوْلَى^(١).

وَلَكِنْ لِيُعْلَمُ أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ لِجَهِلِهِمْ يَقُولُونَ: لَا تَطُوفْ بِالْبَيْتِ بِثَوْبٍ عَصِيتَ اللَّهَ فِيهِ. وَبِعَضُهُمْ يَقُولُ: لَا تَطُوفْ بِالْبَيْتِ إِلَّا بِثَوْبٍ مِنْ ثَيَابِ أَهْلِ مَكَّةَ، وَلَهُذَا تَجِدُّ الإِنْسَانَ مِنْهُمْ إِذَا قَدَمَ ذَهَبَ يَسْتَجْدِي مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ ثَوْبًا؛ لِيَطُوفَ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ خَلْعًا ثَوْبَهُ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجَدَ الْحَرَامَ، ثُمَّ طَافَ عَرِيَانًا -نَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ- فَيَطُوفُ الرَّجُلُ وَذَكْرُهُ يَتَدَلَّلُ وَلَا يُبَالِي، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَتَسْتَجِي، وَتَقْصُّ يَدَهَا عَلَى فَرِجْهَا، لَكِنَّ يَدَهَا أَصْغَرُ، وَلَذِلِكَ تَقُولُ، وَهِيَ تَطُوفُ:

الْيَوْمَ يَبْدُو بِعَضُهُ أَوْ كُلُّهُ فَمَا بَدَأْنَاهُ فَلَا أَحِلُّهُ^(٢).

فَتَكْشِفُ فَرِجَّهَا، وَتَقُولُ: لَا أَحِلُّهُ، وَكَأَنَّ النَّاسَ يَمْشُونَ عُمْيَانًا.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ: فَهَذَا كُلُّهُ مِنَ الْجَهَلِ، وَأَيْمَانُهُ أَشَدُّ تَعْظِيمًا لِلَّهِ وَعَبْدِهِ: أَنْ يُلْبِسَ الإِنْسَانُ ثَوْبَهُ، وَيَطُوفَ لِلَّهِ خَاشِعًا حَيْيًا، أَوْ بِهَذِهِ الْحَالِ الَّتِي يَفْعَلُهَا أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ؟

الْجَوابُ: الْأَوْلُ بِلَا شُكُّ، لَكِنَّهُ الْجَهَلُ.



(١) وَاخْتَارَ شِيخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تِيمِيَّةَ رَحْمَةَ اللَّهِ -خَلَافًا لِلْجَمَهُورِ- أَنَّ الظَّوَافَ بِالْبَيْتِ لَيْسَ بِصَلَاةٍ، وَانْظُرْ:

«مَجْمُوعُ الْفَتاوَىٰ» (٢١/٢٧٣)، وَ«الشَّرْحُ الْمُمْتَعُ» (٧/٢٩٦-٣٠٠).

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤/٢٣٢٠) (٣٠٢٨) (٢٥).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

٣٥١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: أَمْرَنَا أَنْ نُخْرِجَ الْحِيَضَ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، فَيَشْهَدُنَّ جَمَائِعَ الْمُسْلِمِينَ وَدَعْوَتُهُمْ، وَيَعْتَزِلُ الْحِيَضُ عَنْ مُصَلَّاهُنَّ. قَالَتِ امْرَأَةٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِحْدَانَا لَيْسَ لَهَا جِلْبَابٌ. قَالَ: «لِتُلْبِسِنَهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا».^(١)

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءً: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أُمُّ عَطِيَّةَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِهَذَا^(٢).

الشاهد في هذا الحديث قوله: «إحدانا ليس لها جلبب». والجلباب هو الثوب الساتر لجميع البدن، ويُشَبِّه العباءة عندنا.

فقال: «لتلبسها صاحبتها من جلببها». وفي هذا دليل على أن عادة النساء أن لا يخرجن إلى الأسواق إلا بجلباب، لأن ذلك أستر لهن، وأقرب للحياء^(٣).

وفي الحديث: دليل على أن مصلى العيد مسجد، ولهذا أمير النساء الحبيب

(١) رواه مسلم (٦٠٦ / ٢) (٨٩٠ / ١٢).

(٢) علقه البخاري رحمته الله بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (٤٦٦ / ١)، قال الحافظ في «الفتح» (٤٦٧ / ١): وفائدة التعليق عنه تصریح محمد بن سیرین بحديث أم عطية له، فبطل ما تخيله بعضهم من أن محمدا إنما سمعه من أخيه حفصة عن أم عطية، وقد رويناه موصولا في «الطبراني الكبير» (٥٠ / ٢٥): حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا عبد الله بن رجاء. اهـ وانظر: «تغليق التعليق» (٢٠٣ / ٢).

(٣) سئل الشيخ الشارح رحمته الله: هل هذا الحديث يدل على وجوب إعارة من يحتاج إلى اللباس حاجة حسية أو شرعية؟ فأجاب رحمته الله: قد يقال: إنه يدل على وجوب إعارة الثوب لمن احتاجه إما حسياً أو شرعاً، وقد يقال: إن هذا على سبيل الإرشاد والتوجيه.

ولكن إذا قلنا بالوجوب، وخافت المعييرة من إفساده، أو الهرب به، أو جحده فإنه لا يجب عليها إعانته، ويسقط الوجوب.

باجتنابه^(١)، وهذا يُعرف من قاعدة مفهومية، وهي أن حكم الشيء يُعرف إما بالنصل حكمه، أو بذكر مستلزمات الحكم.

فالشيء يُعرف حكمه بالنصل على حكمه، كما لو قال الرسول ﷺ: «مصلى العيد مسجد» فهذا نصل على حكمه.

ويذكر مستلزمات حكمه، وهو في هذا الحديث منع الحضور من دخول المصلى؛ إذاً لا نعلم بذلك علة إلا أن المرأة الحائض لا تدخل المساجد.

وفي أيضاً: أن خروج النساء لصلاة العيد سنة مأمور بها بخلاف غيرها من الصلوات، فغيرها من الصلوات الأفضل للنساء أن تصلّيها في بيتهن، وأما العيد فيخرجون مع المسلمين .^(٢)

(١) سئل الشيخ الشارح رحمه الله: هل يعني أن مصلى العيد مسجد أنت إذا دخلناه قبل صلاة العيد نصل تحية المسجد؟ فأجاب رحمه الله: نعم، صل تحية المسجد.

فسئل رحمه الله: وما القول فيما ينقل عن بعض كتب الفقه أن النبي ﷺ كان لا يصلى لا قبل صلاة العيد، ولا بعدها؟

فأجاب رحمه الله: نعم، هذا صحيح، وهو منقول، وفيه حديث صحيح، وهو أن النبي ﷺ خرج إلى صلاة العيد، فصل ركعتين، لم يصل قبلهما، ولا بعدهما، ويمكن أن يجاب عن هذا بأن الرسول ﷺ جاء إلى المصلى، وصل ركعتي العيد أول ما وصل إليه، فأجزأته هذه عن تحية المسجد، وعليه فلا يكون في هذا الحديث دليل على أن المصلى ليس مسجداً، ولا أنه لا يصلى تحية المسجد إذا وصل إلى المصلى.

وهذا مما يدل على أن بعض العلماء رحمهم الله يستدلون بالأشياء بناء على ما يعتقدون، وإلا فمن تأمل الحديث قال كذلك.

ويمكن أن يجاب أيضاً عن ذلك بأن هذه صلاة الجمعة، قد كان الرسول ﷺ يأتي ويخطب ويصلى ركعتين وينصرف، ويصلى سنة الجمعة في بيته، فيكون صل ركعتين لم يصل قبلهما، ولا بعدهما، فهل يقولون إذا جاء يوم الجمعة قبل الإمام لا يصلى؟ الجواب: سيقولون: لا. نقول لهم: إذاً هذه مثل هذه.

(٢) سئل الشيخ الشارح رحمه الله: هل نقول: إن صلاة العيد واجبة على النساء؛ لأنه ﷺ أمر النساء بالخروج حتى الحضور؟

وهل يستفاد من هذا: اختلاط النساء بالرجال؟

الجواب: لا، ولهذا جاء في حديث جابر أنَّ الرسول ﷺ خطَّب الرجال، ثم نزل إلى النساء، وذهب إليهن، فوعظهن وذَّكرهن^(١). فدلَّ هذا على أن مكانتهن لا يكونُ فيه اختلاطٌ بالرجال.



ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ حَمَلَ اللَّهُ تَعَالَى:

٣- بَابُ عَقْدِ الإِزَارِ عَلَى الْقَفَا فِي الصَّلَاةِ.

وَقَالَ أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلٍ: صَلَوَأَمَّ النَّبِيَّ ﷺ عَاقِدِيْ أُزْرِهِمْ عَلَى عَوَاتِّهِمْ .

فأجاب رَحْمَةُ اللَّهِ: ما علمت أحداً من أهل العلم قال: إن صلاة العيدين واجبة على النساء، وإن كان أحد قال به فله وجهة نظر. إلى هنا انتهى كلام الشارح رَحْمَةُ اللَّهِ.

ولكن قد جاء في «سبل السلام» (٦٦/٢)، و«نيل الأوطار» (٣٥٤/٣) أن الخلفاء الثلاثة؛ أبا بكر، وعمر وعلياً كانوا بوجوب خروج النساء إلى صلاة العيد وجوباً عيناً.

وقد روى ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٨٤/٢) القول بالوجوب عن أبي بكر رَحْمَةُ اللَّهِ. صححه الألباني رَحْمَةُ اللَّهِ كما في «صلاة العيدين في المصلى هي السنة» (ص ١٣).

وقال الشيخ الألباني رَحْمَةُ اللَّهِ في كتابه «صلاة العيدين في المصلى هي السنة» (ص ١٣): والقول بالوجوب هو الذي استظهره الصناعي في «سبل السلام»، والشوكتاني، وصديق خان، وهو ظاهر كلام ابن حزم، وكان ابن تيمية قد مال إليه في اختياراته. اهـ

وانظر: «المحل» (٥/٨٧، ٨٨)، و«تمام المنة» (١١/٣٤٤)، والاختيارات (ص ١٢٣)، و«السيل الجرار» (١/٣١٥).

ولكن لعل الشيخ رَحْمَةُ اللَّهِ يقصد القول بوجوب الصلاة، لا القول بوجوب الخروج، وإلا فمثل شيخنا المفضل رَحْمَةُ اللَّهِ لا يخفى عليه مثل ذلك، ولكن قال الشيخ الألباني رَحْمَةُ اللَّهِ في «تمام المنة» (ص ٣٤٤): وإذا وجب الخروج وجبت الصلاة من باب أولى، كما لا يخفى. اهـ

(١) رواه البخاري (٩٧٨)، ومسلم (٢/٦٠٣) (٨٨٥/٣).

(٢) علقة البخاري رَحْمَةُ اللَّهِ هنا بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١/٤٦٧)، وأسنده بعد هذا بقليل في باب إذا كان الثوب ضيقاً (٣٦٢)، من طريق يحيى بن سعيد، عن سفيان الثوري، عن أبي حازم. وانظر: «تغليق التعليق» (٢/٢٠٣، ٢٠٤).

٣٥٢ - حديث أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي وَأَقْدَمْ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: صَلَّى جَابِرُ فِي إِذَارٍ قَدْ عَقَدَهُ مِنْ قَبْلِ قَفَاهُ وَثِيَابُهُ مَوْضُوعَةٌ عَلَى الْمِشْجَبِ^(١) قَالَ لَهُ قَائِلٌ: تُصَلِّي فِي إِذَارٍ وَاحِدٌ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا صَنَعْتُ ذَلِكَ لِيَرَكِي أَحْمَقُ مِثْلُكَ، وَأَيْنَا كَانَ لَهُ ثَوْبَانٍ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ.

[الحديث ٣٥٢ - أطراfe: ٣٥٣، ٣٦١، ٣٧٠].

في هذا الحديث: دليل على أن الإنسان ينبغي له أن يدع الأفضل للتعليم.
وفيه دليل: على أنَّ العلمَ أَفْضَلُ مِنْ نوافلِ العبادةِ؛ لأنَّه لا شَكَّ أَنَّ سُرَّ المَنْكِبَيْنَ في الصلاةِ أَفْضَلُ مِنْ كشفِهما لكنَّ جابر رض فعلَ ذلكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَبْيَنَ الجوازَ لِلنَّاسِ، ولهذا غَضِبَ عَلَى الرَّجُلِ، فَقَالَ: «لِيَرَكِي أَحْمَقُ مِثْلُكَ».

ثم استدلَّ لِذَلِكَ لِقَوْلِهِ: «وَأَيْنَا كَانَ لَهُ ثَوْبَانٍ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ؟!». يعني: أنَّ الَّذِي كَانَ لَهُ ثَوْبَانٌ قَلِيلٌ، وَإِلَّا فَلَيْسَ هُنَاكَ شَكٌّ أَنَّ هُنَاكَ صَحَابَةً كَثِيرَينَ لَهُمْ ثَوْبَانٌ، وَقَدْ وَرَدَ فِي حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فِي قَصَّةِ الرَّجُلِ الَّذِي قَالَ لِلرَّسُولِ ﷺ: زَوْجُنِيهَا يَعْنِي: الْوَاهِبَةَ.

فَسَأَلَهُ عَنِ الصَّدَاقِ، فَقَالَ: إِذَارِي لَأَنَّهُ لَيْسَ عَنْهَهُ إِلَّا إِذَارٌ^(٢).

ووجه الاستدلال على جوازِ كشفِ المنكبيْنَ مِنْ قَوْلِ جابر: أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمْ يلْزِمْهُمْ أَنْ يلبِسُوا رِداءً فَوْقَ الإِذَارِ^(٣).

(١) قال الحافظ رحمه الله في «الفتح» (٤٦٧ / ١): قوله: المشجب. بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الجيم بعدها موحدة: هو عيدانٌ تضمُّ رؤوسها، ويُفرَّج بين قوائمها، توضع عليها الثياب وغيرها. اهـ. وانظر: «النهاية» لابن الأثير (ش ج ب).

(٢) رواه البخاري (٥٠٨٧)، ومسلم (٢/ ١٠٤٠) (١٤٢٥) (٧٦).

(٣) سئل الشيخ الشارح رحمه الله: ما وجه الاستدلال من هذا الحديث على أنَّ كثيَّرَ جابر رض كانوا مكسوقةين؟ فأجاب رحمه الله: وجه الاستدلال: قوله: صلَّى جابر في إذار قد عقدَه مِنْ قَبْلِ قفَاه، فهذا معناه: أَنَّه ليس على كتفيه شيءٌ منه.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

٣٥٣ - حَدَثَنَا مُطَرْفُ أَبُو مُصَبْعٍ قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَصَلِّي فِي ثَوْبٍ .^(١)



٤ - بَابُ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ مُلْتَحِفًا بِهِ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ: الْمُلْتَحِفُ: الْمُتَوَشِّحُ، وَهُوَ الْمُخَالِفُ بَيْنَ طَرَفَيِهِ عَلَى عَاتِقِيهِ، وَهُوَ الْأَشْتِيمَالُ عَلَى مَنْكِبِيهِ .^(٢)
قَالَ: قَالَتْ أُمُّ هَانِي: التَّحَفَ النَّبِيُّ ﷺ بِثَوْبٍ، وَخَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيِهِ عَلَى عَاتِقِيهِ .^(٣)

فَسْتَلَ رَحْمَةُ اللَّهِ: أَلِيسْ هُنَاكَ نَبِيٌّ عَنْ كَشْفِ الْعَاتِقَيْنِ فِي الصَّلَاةِ؟
فَأَجَابَ رَحْمَةُ اللَّهِ: النَّبِيُّ الْوَارِدُ فِي قَوْلِهِ: «لَا يَصْلِي أَحَدُكُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ شَيْءٌ». إِنَّا هُوَ عَلَى سَبِيلِ الْاسْتِحْبَابِ فَقَطَ، لَا عَلَى سَبِيلِ التَّحْرِيمِ. انتَهَى كَلَامُ الشَّارِحِ رَحْمَةُ اللَّهِ.
وَقَدْ ذَكَرَ الشَّيْخُ الشَّارِحُ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي كِتَابِهِ «الشَّرِحُ الْمُمْتَعُ» (١٦٤ / ٢) أَنَّ الصَّارِفَ لِهَذَا النَّهِيِّ عَنِ التَّحْرِيمِ هُوَ قَوْلُهُ: «إِنْ كَانَ ضِيقًا فَاتَّرْ بِهِ». مُتَفَقُ عَلَيْهِ.

(١) رواه مسلم (١/٣٦٩) (١٥٨) (٢٨١).

(٢) عَلَقَهُ الْبَخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ بِصِيغَةِ الْجَزْمِ، كَمَا فِي «الْفَتْحِ» (١/٤٦٨)، وَقَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» مِنْ نَفْسِ الْمَوْضِعِ: قَوْلُهُ: «قَالَ الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ أَبِي: الَّذِي رَوَاهُ فِي الْالْتَحَافِ، وَالْمَرَادُ إِمَّا حَدِيثُهُ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ وَهُوَ عَنْدَ أَبِنِ أَبِي شَيْبَةِ وَغَيْرِهِ، أَوْ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهُوَ عَنْدَ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ، وَالَّذِي يَظْهُرُ لِي أَنَّ قَوْلَهُ: (وَهُوَ الْمُخَالِفُ.. إِلَخُ). مِنْ كَلَامِ الْمُصْنَفِ. اهـ
وَانْظُرْ: «تَغْلِيقُ التَّعْلِيقِ» (٢/٢٠٤).

(٣) عَلَقَهُ الْبَخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ بِصِيغَةِ الْجَزْمِ، كَمَا فِي «الْفَتْحِ» (١/٤٦٨)، وَقَدْ أَسْتَدَهُ بَعْدَ قَلِيلٍ فِي نَفْسِ الْبَابِ بِرَقْمِ (٣٥٧) مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ، مَوْلَى عَقِيلٍ عَنْهَا فِي قَصَّةِ الْفَتْحِ، وَفِيهِ: «أَنَّهُ التَّحَفُ بِثَوْبٍ»، وَلَيْسَ فِيهِ «خَالَفُ بَيْنَ طَرَفَيِهِ»، وَهُوَ عَنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ أَبِي مُرَّةَ عَنْهَا. «تَغْلِيقُ التَّعْلِيقِ» (٢/٢٠٤) وَ«الْفَتْحُ الْبَارِيُّ» (١/٤٦٨).

وهذا حقيقةٌ فيه صعوبةٌ من جهةٍ أنه سيُكونُ بأدنى حركةٍ قد تُنكِّشِفُ العورَةَ؛ لأنَّه إذا كان ثوباً واحداً، والتحفَّزُ به من أعلىه إلى أسفله فإنه مع حرقة اليدين ربياً ينيرُ الرداء، فهو من أصعبِ ما يكونُ، لكن في عهده النبي ﷺ الناسُ فقراءُ، وغالبُهم لا يجدُ قطعتين من الشياطِنِ، تكون إحداهما إزاراً والثانيةُ رداءً.



ثمَّ قالَ الْبُخَارِيُّ حَدَّثَنَا عَمَّارٌ:

٣٥٤ - حدثنا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، قالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ^(١).

[الحديث ٣٥٤ - طرفة في: ٣٥٥، ٣٥٦].

٣٥٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثْنَى، قالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، قَدْ أَلْقَى طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقِيهِ^(٢).

عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ صَلَّتُهُ بِالنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَبِّيُّهُ ابْنُ زُوْجِهِ أُمِّ سَلَمَةَ.



ثمَّ قالَ الْبُخَارِيُّ حَدَّثَنَا:

٣٥٦ - حدثنا عُبيدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُسْتَوِلاً بِهِ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، وَاضْعَافَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقِيهِ^(٣).

(١) رواه مسلم (١/٣٦٨) (٥١٧) (٢٧٩).

(٢) رواه مسلم (١/٣٦٨) (٥١٧) (٢٧٨).

(٣) رواه مسلم (١/٣٦٨) (٥١٧) (٢٧٨).

٣٥٧ - حدثنا إسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُويسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَّسٍ، عَنْ أَبِي النَّضِيرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ أَبَا مُرَةَ مَوْلَى أُمَّ هَانِيَ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِيَ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتِهِ تَسْتَرُهُ، قَالَتْ: فَسَلَّمَتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» فَقَلَّتُ: أَنَا أُمُّ هَانِيَ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِيَ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ» فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ، فَلَمَّا انْتَرَفَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتَلَ رَجُلًا قَدْ أَجْرَتْهُ فُلَانَ ابْنَ هُبَيرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ أَجْرَنَا مِنْ أَجْرِتِ يَا أُمَّ هَانِيَ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ»، قَالَتْ أُمُّ هَانِيَ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ: وَذَاكَ صَحِحٌ^(١).

في هذا الحديث: دليل على جواز أن يجبر الإنسان إنساناً من الحرّيين، ويكون في أمانه، وفي جواره، ولا يحل لأحد بعد ذلك أن يهتك هذا الجوار.

وقد سئل الشيخ الشارح رحمه الله عن الاشتثال، فهل هذا الاشتثال الذي في هذا الحديث غير المنهي عنه؟

فأجاب رحمه الله: نعم، فليس هو، وإنما المنهي ورد عن اشتثال الصماء، والاشثال نوعان:

فاشتثال الصماء هو المكره؛ لأنَّه يؤدي إلى لا يرفع الإنسان يديه إلى حدود ممكنته في الرکوع والرفع منه والقيام من التشهد الأول وتكبيرة الإحرام، أو أن يرفعها، فتنكشف العورة؛ فلهذا منهي عنه. وأما الاشتثال غير المكره فهو الذي يستطيع الإنسان أن يترك به.

(١) سئل الشيخ الشارح رحمه الله: هل يجوز الجوار من كل مسلم؟ وما الفرق بينه وبين عقد الذمة؟ **فأجاب رحمه الله:** نعم، يجوز؛ لأن الجوار يصح من كل واحد، وأما عقد الذمة فلا يصح إلا من الإمام أو نائبه، وكذلك المعايدة العامة لا تصح إلا من الإمام أو نائبه.

فسئل رحمه الله: لو أجار مسلم حربياً، ثم قتلته مسلماً آخر، فما الحكم؟

فأجاب رحمه الله: إذا علم أنه في الجوار فعليه ضمانه، ويكون كالقوم الذين بيننا وبينهم ميثاق. وهل الأسير كذلك؟

نعم، فالأسير في الغالب أنه مستأمن، فهو تحت قبضة المسلمين الآن.

وقول الرسول ﷺ: «قد أجرنا من أجرت» هل هو حكمٌ شرعي أو تنظيمي؟ أكثرُ العلماء على أنه حكمٌ شرعي يعني: أنَّ الواحدَ من المسلمين إذا أجار أحداً فإنه يثبتُ له حكمُ الجوارِ.

وأما إذا قلنا: إنه حكمٌ تنظيمي فمعناه أنَّ الرسولَ أجازَ ذلك، وليس حكماً عاماً.
ولكنَّ الأصلُ أنه حكمٌ عامٌ^(١).

وفيه أيضاً دليلاً: على أنه يصلّى الضحى، ولكنَّ العلماء اختلفوا في صلاةِ الضحى بمكةَ حين فتحها النبي ﷺ هل هي صلاةُ ضحى أو صلاةُ فتح؟^(٢)
فمن العلماء مَن قال: إنَّها صلاةُ فتح، ومنهم مَن قال: إنَّها صلاةُ ضحى، وإذا شككنا فالأمرُ الظاهرُ أنها صلاةُ ضحى فيُحملُ عليه.




ثُمَّ قال البخاري رحمه الله:

٣٥٨ - حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أنَّ سائلاً سأله رسول الله ﷺ عن الصلاة في ثوب واحد، فقال رسول الله ﷺ: «أول كلكم ثوبان؟».

[ال الحديث ٣٥٨ - طرفه فيه: [٣٦٥].]

يعني: كأنه يقول: إنَّها جائزَةٌ؛ لأنَّه ليس كُلُّ إنسانٍ يُسْتَطِيعُ أن يكونَ له ثوبان، ولو كانت غيرَ جائزَة لألزمَ الناسُ أن يشتروا ثوباً آخرَ.



(١) انظر: «المبدع» (٢٤/٢)، و«زاد المعاد» (١/٣٤١-٣٦٠)، و«بدائع الفوائد» (٤/٩٠، ١١٤)، و«الفروع» (١/٥٠٦)، و«الكافي» (١/١٥٣)، والفتاوی (٢٢/٢٨٣)، و«المغني» (٢/٥٤٩-٥٥١)، و«تفسير ابن كثير» (١/١٠٠)، و«نيل الأوطار» (٣/٧٦).

(٢) رواه مسلم (١/٢٦٥، ٢٦٦، ٣٣٦) (٧٠، ٧١) مختصراً.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٥- بَأْبُ إِذَا صَلَّى فِي التَّوْبِ الْوَاحِدِ فَلْيَجْعَلْ عَلَى عَاتِقِيهِ.

٣٥٩- حَدَثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَصْلِيٌّ أَحَدُكُمْ فِي التَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِيهِ شَيْءٌ»^(١).

[الحديث ٣٥٩ - طرفه في: ٣٦٠].

٣٦٠- حَدَثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُهُ، أَوْ كُنْتُ سَأْلَتُهُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَشْهُدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى فِي تَوْبِ وَاحِدٍ فَلْيَخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ».

لأنه إذا خالفَ بينَ طرفيه استترَ به، وأما إذا لم يخالفْ فإنَ العورَةَ ستُنكِشفُ.



(١) قال ابن حجر رضي الله عنه في «الفتح» (٤٧١ / ١): قوله: لا يصلى.

قال ابن الأثير: كذا هو في الصحيحين بإثبات الياء، ووجهه أن «لا» نافية، وهو خبر بمعنى النهي. قلت: ورواه الدارقطني في «غرائب مالك» من طريق الشافعي، عن مالك بلفظ: «لا يصل». بغير ياء، ومن طريق عبد الوهاب بن عطاء، عن مالك بلفظ: «لا يصلين» بزيادة نون التوكيد، ورواه الإمام علي بن طرفة الثوري، عن أبي الزناد بلفظ: نهى رسول الله ﷺ. اهـ

(٢) رواه مسلم (٥١٦) (٣٦٨) (٢٧٧).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ:

٦ - بَابُ إِذَا كَانَ التَّوْبُ ضَيْقًا.

٣٦١ - حدثنا يحيى بن صالح، قال: حدثنا فليح بن سليمان، عن سعيد بن الحارث، قال: سأله جابر بن عبد الله عن الصلاة في التوب الواحد، فقال: خرجت مع النبي ﷺ في بعض أسفاره، فجئت ليلة ليعرض أمر، فوجده يصلّي وعلّي ثوب واحد، فاشتملت به وصلّيت إلى جانيه، فلما انتصف قال: «ما السر يا جابر؟» فأخبرته بحاجتي، فلما فرغت قال: «ما هذا الاستئصال الذي رأيت؟» قلت: كان توب يعني: ضاق - قال: «فإن كان واسعاً فالتحف به، وإن كان ضيقاً فاتزر به»^(١).

هذه القصة تضاف إلى قصة ابن عباس^(٢)، وابن مسعود^(٣)، وحديفة^(٤)، في جواز صلاة الليل جماعة لكن بشرط أن لا يكون ذلك راتباً، لأنه إذا كان راتباً خرج عن السنة، لكن إذا فعله الإنسان أحياناً، فأيقتضي صاحبه وقال: صلى معي لينشطه، أو زاره صاحب له، أو نزل عنده ضيقاً، وصلّى معه صلاة الليل فكل هذا لا بأس به^(٥).

وفي حديث جابر هذا: دليل على جوازية الإمامة في أثناء الصلاة؛ لأن جابر جاءه بعد أن دخل في الصلاة، وما يدل على ذلك حديث ابن عباس فإنه قام بعد أن قام النبي

(١) سئل الشيخ الشارح رحمه الله ما معنى قوله ﷺ: «وان كان ضيقاً فاتزر به»؟

فأجاب رحمه الله: يعني: إذا كان التوب قصيراً يشمل البدن كله فهذا يجعله إزاراً، ويصل بلا رداء، وإن كان واسعاً فليجعله على جميع بدن، ولتحف به، كما يلتحف الإنسان في الفراش.

(٢) رواه البخاري (٦٣١٦)، ومسلم (١/٥٢٥) (٧٦٣) (١٨١).

(٣) رواه مسلم (١/٥٣٧) (٧٧٣) (٢٠٤).

(٤) رواه مسلم (١/٥٣٦) (٧٧٢) (٢٠٣).

(٥) سئل الشيخ الشارح رحمه الله: هل يجوز أن يحدد الإنسان مع صاحبه موعداً مسبقاً ليصلوا صلاة الليل معًا أو غيرها من النوافل.

فأجاب رحمه الله: الظاهر أنه لا ينبغي أن يتواتدوا على ذلك؛ لأنه ليس من هدي الصحابة.

وَتَوَضَّأَ، ثُمَّ دَخَلَ مَعَهُ .^(١)



٣٦٢ - حَدَثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفِّيَانَ، قَالَ: حَدَثَنِي أَبُو حَازِمُ، عَنْ سَهْلٍ، قَالَ: كَانَ رِجَالٌ يَصْلُونَ مَعَ النِّسَاءِ عَاقِدِي أُزْرِهِمْ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ كَهْيَةً الصَّبِيَانِ، وَيَقَالُ لِلنِّسَاءِ: لَا تَرْفَعْنَ رُءُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِي الرَّجَالُ جُلُوسًا^(١).

[الحديث ٣٦٢ - طرفاه في ٨١٤، ١٢١٥].

لأنَّ الإزار قصيرٌ، لا يتمكَّنون من ضبطِه، فيعتقدونه على أعناقِهم كهيئَةِ الصغارِ، والصغيرُ لا تقدِّرُ أن تَسْدَدَ عليه شدَّاً قويًا، فَتَأْخُذُ حبلاً تُشدُّهُ على رقبته حتى لا يتَّرَدَ إزارهُ.

وفي هذا دليلٌ على أنَّ مقامَ النساءِ في الصلاةِ خلفَ الرجالِ، لقولِه: «لَا تَرْفَعْنَ رُءُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِي الرَّجَالُ جُلُوسًا».

وهل يؤخذُ منه أنَّ العريانَ يصلِّي جالسًا؛ لأنَّه أُسْتُرُ لعورتِه؟
هذا محلٌّ نزاعٌ بينَ الْعُلَمَاءِ^(٢)، وبعضُهم قالَ: العريانُ يصلِّي قائمًا، وقد اتَّقَى اللَّهُ مَا استطاعَ، وبعضُهم قالَ: يصلِّي قاعِدًا؛ لأجلِّ أن يُسْتُرَ بعْضُ العورَةِ. واللهُ أعلمُ.



(١) تقدم تحريرجه.

(٢) رواه مسلم (٤٤١) (٣٢٦) (١٣٣).

(١) انظر: «المبدع» (١/٣٧٢)، و«شرح العمدة» (٤/٣٢٧)، و«كتشاف القناع» (١/٢٧٢)، و«المغني» (٢/٢)، و«البحر الرائق» (١/٢٨٩)، و«المبسוט» للشيباني (١/١٩٣)، و«المدونة الكبرى» (١/٩٥)، و«مختصر اختلاف العلماء» (١/٢٤٧).

ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

٧- بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْجُبَيْةِ الشَّامِيَّةِ.

وَقَالَ الْحَسَنُ فِي الثِّيَابِ يَنْسِجُهَا الْمَجْوُسِيُّ: لَمْ يَرِبْهَا بَأْسًا^(١).

وَقَالَ مَعْمَرٌ: رَأَيْتُ الزُّهْرِيَّ يَلْبِسُ مِنْ ثِيَابِ الْيَمَنِ مَا صُبِغَ بِالْبُولِ^(٢)، وَصَلَّى عَلَيْهِ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فِي ثُوبٍ غَيْرَ مَقْصُورٍ.

أَمَّا الصَّلَاةُ فِي الْجُبَيْةِ الشَّامِيَّةِ فَجُوازُهَا وَاضْعُفُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ الطَّهَارَةُ، حَتَّىٰ وَإِنْ كَانَ قَدْ نَسَجَهَا النَّاصَارَىُّ أَوْ نَحْوُهُمْ، فَإِنَّ الْأَصْلَ الطَّهَارَةُ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُ الْحَسَنِ فِي الثِّيَابِ يَنْسِجُهَا الْمَجْوُسِيُّ: لَمْ يَرِبْهَا بَأْسًا، لِأَنَّ الْأَصْلَ أَيْضًا الطَّهَارَةُ.

وَقَالَ مَعْمَرٌ: «رَأَيْتُ الزُّهْرِيَّ يَلْبِسُ مِنْ ثِيَابِ الْيَمَنِ مَا صُبِغَ بِالْبُولِ». يَرِيدُ بِذَلِكَ الْبُولَ الطَّاهَرَ كَبُولِ الْإِبْلِ وَالْغَنَمِ وَالْبَقَرِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

(١) علقة البخاري رحمة الله بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (٤٧٣ / ١)، وقد وصله الحافظ في «تعليق التعليق» (٢٠٦ / ٢) قال: أئبنا به محمد بن عبد الرحيم الجوزي، أنَّ أَحْمَدَ بْنَ قَيْسَ الْفَقِيهِ، أَخْبَرَهُمْ: أَئبَّاَنَا عَبْدَ الرَّحِيمِ بْنَ يَوسُفِ بْنَ خَطِيبِ الْمِزَّةِ، أَئبَّاَنَا عَمْرَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنَ طَبَرِيَّ زَادَ أَئبَّاَنَا مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْبَاقِيِّ، أَئبَّاَنَا الْحَسَنَ بْنَ عَلِيِّ الْجَوَهْرِيِّ، أَئبَّاَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنَ لَوْلَوَ، حَدَّثَنَا حَرْزَ بْنَ مُحَمَّدَ الْكَاتِبَ، حَدَّثَنَا نَعِيمَ بْنَ حَمَادَ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سَلِيَّانَ، عَنْ هَشَّامِ بْنِ حَسَانَ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَانْظُرْ: «الفتح» (٤٧٣ / ١).

(٢) علقة البخاري رحمة الله بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (٤٧٣ / ١)، ووصله عبد الرزاق في «مصنفه» (٣٨٣ / ١٤٩٦) عن معمر قال: رأيت الزهربي يلبس ما صبغ بالبول.

وكذا أخرجه معمر في جامعه.

«تعليق التعليق» (٢٠٦ / ٢، ٢٠٧)، و«الفتح» (٤٧٤ / ١).

(٢) علقة البخاري رحمة الله بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (٤٧٣ / ١)، وقد وصله الإمام أَحْمَدَ فِي «الزَّهْدِ» لَهُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْوَدَ بْنَ عَامِرَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ -يَعْنِي ابْنَ صَالِحٍ- عَنْ أَبِي مُحَمَّدِ عَطَاءَ، قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى عَلِيٍّ قَمِيصَ كَرَابِيسَ، غَيْرَ مَقْصُورٍ، أَوْ غَيْرَ مَعْسُولٍ.

«تعليق التعليق» (٢٠٧ / ٢)، و«الفتح» (٤٧٤ / ١).

وأما ما صُبِغَ بِالبُولِ النجس فهذا بعِيدٌ أَن يُرِيدَه الزهرى رَحْمَةُ اللَّهِ. هذا إن صَحَّ الأَثْرُ عنه، مع أَنَّ صَنْيَعَ الْبَخَارِي يَدْلِلُ عَلَى أَنَّهُ يَرَى أَنَّهُ صَحِيقٌ؛ لَأَنَّهُ ذَكَرَه مُعْلَقاً جَازِماً بِهِ، وَالْبَخَارِي إِذَا ذَكَرَ الأَثْرَ أَوَ الْحَدِيثَ مُعْلَقاً جَازِماً بِهِ فَهُوَ عَنْهُ صَحِيقٌ.

وَصَلَى عَلَيْهِ فِي ثُوبٍ غَيْرِ مَقْصُورٍ؛ أَيْ: غَيْرِ مَغْسُولٍ؛ لِأَنَّ الْقَصْرَ هُوَ الْغَسْلُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: الْقَصَّارُ؛ يَعْنِي: غَسَّالُ الثِّيَابِ.

قال الحافظ في «الفتح» (٤٧٤/١):

﴿ قَوْلُهُ: «وَقَالَ مَعْمُرٌ». وَصَلَّى عَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «مَصْنِفِهِ» عَنْهُ .﴾

﴿ وَقَوْلُهُ: «بِالْبُولِ». إِنْ كَانَ لِلْجَنْسِ فَمَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَغْسِلُهُ قَبْلَ لُبْسِهِ، وَإِنْ كَانَ لِلْعَهْدِ فَالْمَرْأَةُ بُولٌ مَا يُؤْكِلُ لَحْمُهُ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَقُولُ بِطَهَارَتِهِ أَهْ .﴾

(١)

ونحن كذلك نقول بطهارتة خلافاً للشافعية .



ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

٣٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ مُعِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: «يَا مُعِيرَةُ، خُذِ الْإِدَاءَ» فَأَخْدَثَهَا، فَأَنْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي، فَقَضَى حَاجَتَهُ وَعَلَيْهِ جَبَّةٌ شَامِيَّةٌ، فَذَهَبَ لِيُخْرُجَ يَدُهُ مِنْ كُمَّهَا فَضَاقَتْ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ أَسْفَلِهَا، فَصَبَّتُ عَلَيْهِ فَتَوَضَّأَ وَضُوءَ لِلصَّلَاةِ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ صَلَّى .﴾

(١) انظر: «المجموع» (٢/٥٠٦، ٥٠٧)، و«روضة الطالبين» (١/١٦).

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رَحْمَةُ اللَّهِ في كتابه «مجموع الفتاوى» (٥٣٤-٥٨٧) ثلاثة عشر دليلاً على طهارة بول ورُؤُثِ مأكل اللحم، فارجع إليها، والله ينفعك.

(٢) انظر: «فتح الباري» (١/٤٧٤).

(٣) رواه مسلم (١/٢٢٩) (٢٧٤) (٧٧).

في هذا الحديث دليل: على جواز استخدام الأحرار؛ لأنَّ المغيرة بنَ شعبَةَ كان حراً.
وفيه: أنه ينبغي لمن أراد قضاء الحاجة أن يتوارى عن الأنظار، والتواري بقدر ما لا ترى عورته واجب، لكنَّ التواري النهائي بحيث لا يرى الرجل هذا من الأكمل والأفضل. ويحسُّن أيضًا أن يبعد عن مسامع الناس كأن يكون إلى جانبِ شجرةٍ فتوارى بها، وهي قريبةٌ من الجلوس. فهذا ينبغي، خصوصاً إذا كان من ذوي الغازات؛ لأنَّه ربما يحدُث صوتٌ يُخجلُ منه، وإنْ كان هذا ليس به بأس حسبَ ما جاء في الحديث؛ أن رجلاً أحدث بصوتِ فضحك الناسُ منه، فقال النبي ﷺ: «ما يضحكُ أحدكم؟ أو لم يضحكُ أحدكم بما يفعلُ»^(١). يعني ﷺ: أن الضحك من الضرر لا ينبغي؛ لأنَّه شيءٌ أنت تفعله.

لكن على كل حالٍ في عُرفنا يرون أنَّ البعد لعدم سماع هذه الأشياء أولى.

وفي أيضاً: أنه لا يمسح على ما يسترُ اليَدُ والذراع، بخلافِ ما يسترُ الرَّجلَ والدليلُ أنها لما صارت أخرجَ يده من أسفلِها، ولو كان يمسحُ عليها لمسحَ وأما الرَّجلُ فيمسحُ عليها إذا سرت بالجوربِ أو الخفَّ؛ لأنَّ الرَّجلَ تحتاجُ إلى الدّرابة والعناية بها أكثرَ من غيرها.

وفي الحديث أيضاً: جواز المسح على الخفين لقوله: ومسحَ على خفَّيه^(٢).



(١) رواه البخاري (٤٩٤٢)، ومسلم (٤/٢١٩١) (٢٨٥٥) (٤٩).

(٢) سئل الشيخ الشارح رحمه الله: هل لا بد أن يكون الخف ساترًا للكعبين؟

فأجاب رحمه الله: هذا محل خلاف بين العلماء، فمنهم من يقول: العبرة بمشقة النزع، فمتى شقَّ نزعه، وإن لم يستر الكعبين، جاز المسح عليه.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

٨- بَابُ كَرَاهِيَّةِ التَّعْرِيِّ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا.

٣٦٤- حَدَّثَنَا مَطْرُونُ الْفَضْلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاً بْنُ إِسْحَاقَ،
قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَحْدُثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
كَانَ يَنْقُلُ مَعْهُمُ الْحِجَارَةِ لِلْكَعْبَةِ وَعَلَيْهِ إِزَارُهُ، فَقَالَ لَهُ الْعَبَاسُ -عَمُّهُ-: يَا ابْنَ أَخِي، لَوْ
حَلَّتْ إِزَارُكَ فَجَعَلْتَ عَلَى مَنْكِبِكَ دُونَ الْحِجَارَةِ، قَالَ: فَحَلَّهُ فَجَعَلَهُ عَلَى مَنْكِبِهِ،
فَسَقَطَ مَغْشِيَا عَلَيْهِ، فَمَا رَأَيَ بَعْدَ ذَلِكَ عُرْيَانًا ﷺ .^(١)

[الحديث ٣٦٤- طرفة في: ١٥٨٢، ٣٨٢٩].

قول البخاري: «باب كراهيّة التعرّي»؛ المراد بالكراهية - هنا - كراهيّة التحرير
لا شك في ذلك، وكان السلف يطلقون المكرور على المحرّم، بل في القرآن الكريم
أطلق المكرور على الشرك؛ فلما قال تعالى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [آل عمران: ٢٣]، قال
في النهاية: ﴿كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئًا عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ [آل عمران: ٣٨].^(٢)



(١) رواه مسلم (١/٢٦٨) (٢/٣٤٠) (٧٧).

(٢) سئل الشيخ الشارح رحمه الله ما هي علاقة الترجمة بالحديث؟

فأجاب رحمه الله: العلاقة أن الرسول ﷺ لما تعرّى ونزع إزاره وجعله على كتفه؛ ليقيه شدة الحجارة
سقط مغشيًا عليه، وهذا عالمٌ على أن الله لم يرض هذا الشيء.
وقوله في الترجمة: في الصلاة وغيرها. وهذا في غير الصلاة، فيقال: إذا كان التعرّي في غير الصلاة
غير محظوظ من الله، ففي الصلاة من باب أولى.

ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

٩- بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْقَمِيصِ وَالسَّرَّاويلِ وَالتُّبَانِ وَالْقَبَاءِ.

القميص هو الثوب ذو الأكمام، والسرأويل الإزار ذو الأكمام، وهنا قال: سراويل، ولم يقل: سروال؛ لأن اللغة المشهورة هي أن «سراويل» مفردة.

وقيل: إن سراويل جمع، وإن المفردة سروال، كما هي لغتنا العُرُفية الآن.

قال ابن مالك: والسَّرَّاويلُ بِهَذَا الْجَمْعِ شَبَهَ اقْتَضَى عُمُومَ الْمَنْعِ.

قوله رحمة الله: «بِهَذَا الْجَمْعِ». أي: صيغة مُنتَهِي الجموع.

وأما التبان فهو السراويل قصير الأكمام، وهو من عهد الصحابة، وهو يسمى بهذا الاسم، ويسمى عند الناس الآن «شورت»، وعلى كل حال فلكل قوم لغة.

وأما القباء فهو الزبون، والزبون عبارة عن لباس له أكمام، لكنه مفتوح الصدر إلى الأسفل؛ كأنه عباءة.



(١) ألفية ابن مالك، باب ما لا ينصرف، البيت رقم (٦٦٠).

وقد سئل الشيخ الشارح رحمة الله: ما هو حكم الصلاة في السراويل دون أن يكون عليه قميص، وخاصة مع ضيق بعض السراويل؟

فأجاب رحمة الله: هي جائزه، لكنها خلاف الأولى، فإن كانت السراويل ضيقة فقد تكون حراماً؛ لأنه لم يُسْتَرْ تماماً.

(٢) صيغة مُنتَهِي الجموع هي: كل جمع تكسير كان بعد ألف الجمع فيه حرفان، أو ثلاثة أحرف، أو سطتها ساكن.

وسُمِّيَ هذا الجمع بـ«صيغة مُنتَهِي الجموع»؛ لأن صيغته وقفت الجموع عندها، وانتهت إليها، فلا تتجاوزها، ولا تجمع مرة أخرى، بخلاف غيرها من الجموع؛ فإنه قد يجمع، تقول: كلب، وأكلب، ثم تقول: أكلب وأكلب، ولا يجوز في «أكالب» أن يجمع بعده. ولمزيد من التفصيل: انظر: «شرح الآجرمية» لفضيلة الشيخ ابن عثيمين رحمة الله بتحقيقه (ص ١٩٤، ١٩٥).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

٣٦٥ - حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة، قال: قام رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن الصلاة في التوب الواحد فقال: «أو كلكم يجد ثوابين؟»، ثم سأله رجل عمر، فقال: إذا وسع الله فأوسعوا: جموع رجل عليه ثيابه، صلى رجل في إزار ورداء، في إزار وقميص، في إزار وقباء، في سراويل ورداء، في سراويل وقميص، في سراويل وقباء، في تبان وقباء، في تبان وقميص قال: وأحسبه قال في تبان ورداء^(١).

جزى الله عمر خيراً، وهو دائمًا موفق للصواب، فقد قال: نقتصر على ثوب في حال الفقر والفاقة، وإذا وسع الله علينا وسعنا، ولهذا نجد الآن أدنى ما على كل واحد من أربعة ثياب؛ سراويل، وفنايل، وقميص، وغطاء للرأس؛ إما عمامة، أو غترة وطاقيه.

وهذا من كلام عمر رضي الله عنه مما يسر المراء؛ لأن الإنسان يخشى أن تكون هذه الزيادة من الإسراف فيؤخذ من كلامه أن الإسراف يختلف بحسب المتفق، وبحسب الأكل، وبحسب الشارب، فقد يكون هذا الشيء إسرافاً في حق شخص، وليس إسرافاً في حق شخص آخر، وقد يكون إسرافاً في زمن، وليس إسرافاً في زمن آخر.

وقوله رضي الله عنه: «جماع رجل عليه ثيابه، صلى رجل في إزار ورداء، في إزار وقميص، في إزار وقباء، في سراويل ورداء، في سراويل وقميص، في سراويل وقباء، في تبان وقباء، في تبان وقميص - قال: وأحسبه قال - في تبان ورداء». يعني: أن الأمر في هذا واسع فهذه أمثلة تدل على السعة في الأمر.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَجُلَ اللَّهِ:

٣٦٦ - حَدَثَنَا عَاصِمٌ بْنُ عَلَىٰ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ: مَا يَلْبِسُ الْمُحْرَمُ؟ فَقَالَ: «لَا يَلْبِسُ الْقَمِيصَ وَلَا السَّرَّاويلَ وَلَا الْبُرْنُسَ، وَلَا ثُوَبًا مَسَّهُ الرَّزْفَانُ وَلَا وَرْسُ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ النَّعَلَيْنَ فَلِلْبَسِ الْخُفَّيْنَ، وَلِيُقْطِعُهُمَا حَتَّىٰ يَكُونُوا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ».^(١)

وَعَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ رَجُلَ اللَّهِ مِثْلَهُ.^(٢)

الشاهد في هذا الحديث: قوله: «لَا يَلْبِسُ الْقَمِيصَ، وَلَا السَّرَّاويلَ، وَالْبُرْنُسَ». وهذا يدل على أنَّ من عادتهم أنهم يلبسوها، وهذا هو محل الشاهد من الحديث.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَجُلَ اللَّهِ:

١٠ - بَابُ مَا يَسْتُرُ مِنَ الْعَوْرَةِ.

٣٦٧ - حَدَثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا لَيْثٌ، عَنِ أَبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنِ اسْتِرَالِ الصَّمَاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِي الرَّجُلُ فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَىٰ فَرِّجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ.

[الحديث ٣٦٧ - أطرافه في: ١٩٩١، ٢١٤٤، ٢١٤٧، ٥٨٢٠، ٦٢٨٤].

(١) رواه مسلم (٢/ ٨٣٥) (١١٧٧) (٢).

(٢) قال الحافظ رجُلَ اللَّهِ في «الفتح» (١/ ٤٧٦): قوله: وعن نافع. معطوف على قوله: عن الزهرى، وذلك بيَّنَ في الرواية الماضية في آخر كتاب العلم؛ فإنه أخرجها هناك عن آدم عن ابن أبي ذئب، فقدم طريق نافع، وعطف عليها طريق الزهرى، عكس ما هنا، وزعم الكَرْمانى أن قوله: وعن نافع. تعليق من البخارى، وقد قدمنا أن التجويزات العقلية لا يليق استعمالها في الأمور التلقية، والله الموفق. اهـ ورواه أيضًا مسلم (٢/ ٨٣٤) (١١٧٧) (١).

٣٦٨ - حدثنا قِبِصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ أَبِي الرِّزْنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعَتِينِ؛ عَنِ الْلَّمَاسِ وَالنَّبَادِ، وَأَنْ يَسْتَوِلَ الصَّمَاءَ، وَأَنْ يَحْتَبِي الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ.

[الحديث ٣٦٨ - أطرافه في: ١٩٩٢، ٥٨٨، ٢١٤٦، ٢١٤٥، ٥٨١٩، ٥٨٢١].

قوله: «عن بيعتين؛ اللماس والنباذ». واللامس؛ هو أن يقول البائع للمشتري: أي ثوب لم تسته فعليك بكذا، وهذا جهل عظيم؛ لأن المشتري قد يلمس ثوباً يساوي ألفاً، والبائع يظن أنه لا يلمس إلا ثوباً لا يساوي إلا عشرًا مثلاً، فيكون في هذا غرر وجهالة. والنباذ؛ هو أن يقول المشتري للبائع: أي ثوب نبذت إلى فعلي بكذا. يظن أنه سينبذ إليه ثوباً يساوي مائةً، فينبذ إليه ثوباً يساوي عشرةً، والنباذ هنا هو البائع واللامس هو المشتري، وهذا لا شك أنه جهالة ومضاراة.

وهناك أيضًا نوع ثالث من أنواع البيوع التي فيها جهالة، لكنه لم يذكر في هذا الحديث، وهو بيع الحصاء، وبيع الحصاء؛ هو أن يقول البائع للمشتري: ارم الحصاء على هذه الثياب فأي ثوب وقع عليها فعليك بكذا.

فهذا جهالة، ولكن هل هو من الطرفين، أم من طرف واحد؟

هو في حق البائع من الواضح، أنه جهالة ظاهرة ومضاراة، وأما في حق المشتري فقد يصيب الهدف، فيصوب الحجر إلى ثياب يريدوها.

فهو غرر على كل حال: أما في جانب البائع ظاهر، وأما في جانب المشتري فقد يكون غررًا، وقد يكون غير غرر.

ومن بيع الحصاء أيضًا أن يقول البائع: أقذف الحجر فإلى أي مدى وصل من الأرض فهو عليك بكذا.

فيظن البائع أن المشتري ضعيف، ولكنه قوي، فلما قذف الحصاء كان البائع يظن أنها تصل إلى عشرة أمتار، ولكنها وصلت إلى خمسين متراً، وفيه جهالة واضحة، فلهذا ^(١) نهى عنه النبي ﷺ.

﴿وَقُولُهُ: «وَأَن يَشْتَمِلَ الصَّمَاءُ». هَذَا هُوَ مَحْلُ الشَّاهِدِ، وَالصَّمَاءُ هَذِهِ صَفَةٌ لِمَحْذُوفِ، وَالتَّقْدِيرُ: الشَّمَلَةُ الصَّمَاءُ، الَّتِي لَا يُسْتَطِعُ الْإِنْسَانُ أَنْ يَفْتَحَ يَدِيهِ فِيهَا، وَلَوْ فَتَحَ يَدِيهِ انْكَشَفَتِ الْعُورَةُ.﴾

﴿وَقُولُهُ: «وَأَن يَحْتَبِي الرَّجُلُ فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ». الْاحْتِبَاءُ: هُوَ أَن يُضْمَمَ الْإِنْسَانُ سَاقِهِ إِلَى فَخِذِيهِ، وَيُمْكَنُ مَقْعُدَهُ مِنَ الْأَرْضِ، ثُمَّ يُلْفُ الثُّوبَ عَلَيْهِ، فَإِذَا كَانَ هَذَا لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا ثُوبٌ وَاحِدٌ فَإِنَّ عُورَتَهُ سَبَدُوا مِنْهُ مِنْ فَوْقِ، فَلَهُذَا نُهِيَّ أَنْ يَحْتَبِي بِثُوبٍ وَاحِدٍ. وَأَمَّا إِذَا كَانَ عَلَيْهِ ثُوبَانِ؛ مَثُلُّ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ إِزارٌ وَرِداءً، فَاحْتَبِي بِالرِّداءِ فَهَذَا لَا يَأْسَ بِهِ.﴾

وَكَذَلِكَ إِنْ احْتَبَى بِيَدِيهِ أَوْ احْتَبَى بِسَيِّرِ -كَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ فِي الْمَسَاجِدِ الْكِبِيرِ، تَجِدُ الرَّجُلَ يَحْتَبِي بِسَيِّرِ يَرْبُطُهُ عَلَى ظَهِيرَهِ مَادِّاً بِسَاقِهِ- فَهَذَا لَا يَأْسَ بِهِ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَجَلَ اللَّهِ:

٣٦٩- حَدَثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: حَدَثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبْنُ أَخْيَى ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِي تِلْكَ الْحَجَّةِ فِي مُؤَذِّنَيْنَ يَوْمَ النَّحْرِ، نُؤَذِّنُ بِمِنَى أَلَا لَا يَحْجُجَ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ.

قَالَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: ثُمَّ أَرْدَفَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَمَرَهُ أَنْ يَوْذَنَ بِبَرَاءَةَ.
قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَذَنَ مَعَنَا عَلَيِّ فِي أَهْلِ مِنَى يَوْمَ النَّحْرِ: لَا يَحْجُجَ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ^(١).

[الحديث ٣٦٩- أطرافه في: ١٦٢٢، ٤٣٦٣، ٤٦٥٦، ٤٦٥٥، ٤٣٧٧، ٤٦٥٧].

(١) رواه مسلم (٩٨٢ / ٢) (٤٣٥) (١٣٤٧) مختصراً.

١١ - بَابُ الصَّلَاةِ بِغَيْرِ رِدَاءٍ.

٣٧٠ - حَدَثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَثَنِي أَبْنُ أَبِي الْمَوَالِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَهُوَ يَصْلِي فِي ثُوبٍ مُلْتَحِفًا بِهِ، وَرِدَاؤُهُ مَوْضُوعٌ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قُلْنَا: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، تُصَلِّي وَرِدَاؤُكَ مَوْضُوعٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَحَبَبْتُ أَنْ يَرَانِي الْجُهَالُ مِثْلُكُمْ، رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَصْلِي هَكَذَا.



١٢ - بَابُ مَا يُذْكُرُ فِي الْفَخِذِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَيُرَوَى عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ وَجَرْهَدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْفَخِذُ عَوْرَةٌ»^(١). وَقَالَ أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ: حَسِرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فَخِذِهِ^(٢).

(١) قال الحافظ رحمه الله في «الفتح» (٤٧٨/١): قوله: قال أبو عبد الله. هو المصنف. اهـ

(٢) علقة البخاري رحمه الله كما في «الفتح» (٤٧٨/١).

فاما حديث ابن عباس رض فقد وصله الإمام أحمد رحمه الله في «مسند» (١/٢٧٥) (٢٤٩٣)، والترمذى (٢٧٩٦).

وقال الحافظ في «الفتح» (٤٧٨/١): وفي إسناده أبو يحيى القتات، بقاف واثنتين، وهو ضعيف مشهور بكتنيته. اهـ

وانظر: «تغليق التعليق» (٢/٢٠٧-٢٠٩).

واما حديث جرهد فقد وصله الإمام أحمد رحمه الله في المسند (٣/٤٧٩، ٤٧٨) وأبو داود (٤٠١٤)، والترمذى (٢٧٩٥، ٢٧٩٨، ٢٧٩٧).

وقال الحافظ في «الفتح» (٤٧٨/١): وضعفه المصنف في «التاريخ» للاضطراب في إسناده. اهـ

وانظر: «تغليق التعليق» (٢/٢٠٩-٢١٢).

واما حديث محمد بن جحش فقد وصله أحمد في مسنده (٥/٢٩٠، ٢٢٤٩٤) (٢٢٤٩٥، ٢٢٤٩٤)، والبخاري في «التاريخ الكبير» له (١/١٤، ١٣، ١)، والحاكم في «المستدرك» (٣/٦٣٧، ٤/١٨٠).

وقال الحافظ رحمه الله في «الفتح» (٤٧٩/١): رجاله رجال الصحيح، غير أبي كثير، فقد روی عنه جماعة، لكن لم أجده فيه تصريحاً بتعديلـ اهـ

قال أبو عبد الله: وَحَدِيثُ أَنَسٍ أَسْنَدُ، وَحَدِيثُ جَرْهَدٍ أَحْوَطُ، حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ اخْتِلَافِهِمْ .^(١)

وَقَالَ أَبُو مُوسَى: غَطَّى النَّبِيُّ رَبُّكُنَا رُكْبَتِهِ حِينَ دَخَلَ عُثْمَانَ .^(٢)

وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ غَزَا خَيْرَ وَفَخِذَهُ عَلَى فَخِذِي، فَقَلَّتْ عَلَيَّ حَتَّى خِفْتُ أَنْ تُرْضَ فَخِذِي .^(٣)

٣٧١ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا إسماعيل ابن علية، قال: حدثنا عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غزا خير فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس، فركب نبي الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وركب أبو طلحة وأنا رديف أبي طلحة، فأجرى نبي الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في رفاق خير، وإن ركبتي لتمس فخذ نبي الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم حسر الإزار عن فخذه حتى إنني أنظر إلى بياض فخذ نبي الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلما دخل القرية قال: «الله أكبر، خربت خير، إنما إذا نزلنا بساحة قوم فسأله صباح المندرين». قالها ثلاثاً، قال: وخرج القوم إلى أعمالهم فقالوا: محمد - قال عبد العزيز: وقال بعض أصحابنا: والخميس؛ يعني: الجيش - قال: فأصبناها عنوة، فجتمع السبئي، فجاء دحية الكلبي عَلَيْهِ السَّلَامُ فقال: يا نبي الله أعطني جارية من السبئي، قال: «اذهب فخذ جارية» فأخذ صفيحة بنت حبي، فجاء رجل إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: يا نبي الله، أعطيت دحية صفيحة بنت حبي سيدة قريظة والنضير، لا تصلح إلا لك، قال: «ادعوه بها» فجاء بها فلما نظر إليها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «خذ جارية من السبئي» .

(١) علقة البخاري رَحْمَةَ اللَّهِ كما في «الفتح» (٤٧٨/١)، وقد أسنده المؤلف في هذا الباب (٣٧١). وانظر: «التغليق» (٢١٣/٢).

(٢) علقة البخاري رَحْمَةَ اللَّهِ كما في «الفتح» (٤٧٨/١)، وقد أسنده المصنف رَحْمَةَ اللَّهِ في مواضع من صحيحه، فأخرجه في كتاب «فضائل الصحابة» (٣٦٩٣)، (٣٦٧٤)، وفي كتاب «الأدب» (٦٢١٦)، وفي كتاب «الفتن» (٧٠٩٧)، وفي كتاب «أحبار الأحاداد» (٧٢٦٢).

(٣) علقة البخاري رَحْمَةَ اللَّهِ كما في «الفتح» (٤٧٨/١)، وقد أسنده أبو عبد الله رَحْمَةَ اللَّهِ في صحيحه في كتاب «الجهاد» (٢٨٣٢)، وفي كتاب التفسير (٤٥٩٢).

غَيْرَهَا» قَالَ: فَأَعْنَقَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَتَزَوَّجَهَا. فَقَالَ لَهُ ثَابِتُ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، مَا أَصْدَقَهَا؟ قَالَ: نَفْسَهَا، أَعْنَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالطَّرِيقِ جَهَزَهَا لَهُ أُمُّ سُلَيْمَانَ فَاهْدَتَهَا لَهُ مِنَ اللَّيلِ فَأَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَرْوَسًا، فَقَالَ: مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلِيَحْرُبْ بِهِ وَبَسْطَ نِطْعًا فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَحْيِيُّ بِالْتَّمْرِ وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَحْيِيُّ بِالسَّمْنِ - قَالَ: وَأَحْسِبَهُ قَدْ ذَكَرَ السَّوْيِقَ - قَالَ: فَحَاسُوا حَيْسًا فَكَانَتْ وَلِيمَةً رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ^(١).

[الحديث ٣٧١ - أطرافه في: ٦١٠، ٩٤٧، ٢٢٢٨، ٢٢٣٥، ٢٨٨٩، ٢٨٩٣، ٢٩٤٤، ٢٩٤٥، ٢٩٩١، ٣٠٨٥، ٣٠٨٦، ٣٣٦٧، ٣٦٤٧، ٤٠٨٣، ٤٠٨٤، ٤١٩٧، ٤١٩٨، ٤١٩٩، ٤٢١٢، ٤٢١٣، ٤٢١١، ٤٢٠١، ٤٢٠٠، ٥١٥٩، ٥٠٨٥، ٥٣٨٧، ٥٤٢٥، ٥٥٢٨، ٥٩٦٨، ٦٣٦٣، ٦١٨٥، ٦٣٦٩، ٧٣٣٣].



ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

١٣ - بَابُ فِي كَمْ تُصَلِّيُّ الْمَرْأَةُ فِي الثِّيَابِ؟

وَقَالَ عِكْرِمَةُ: لَوْ وَارَتْ جَسَدَهَا فِي ثُوبٍ لَأَجْرَتْهُ ^(٢).

وهذا تساؤل عن النساء كثيراً، فتساؤل عن حكم الصلاة في الشّلحة، وهي ثوب يعم جميع البدن، وهو عبارة عن قطعة واحدة، وليس له أكمام؟

فنقول: هذا جائز؛ لأنها ما دامت قد سترت ما يجب ستره فإنه يكون جائزاً، ولا فرق بين أن يكون درعاً، أو ما أشبه ذلك ^(٣).

(١) رواه مسلم (٢/ ١٠٤٣، ١٠٤٤) (١٣٦٥) (٨٤).

(٢) علقة البخاري رَحْمَةُ اللَّهِ بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١/ ٤٨٢)، وقد وصله عبد الرزاق في «مصنفه» (٣/ ١٢٩) (٥٠٣٣)، قال: عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة قال: لو أخذت المرأة ثوباً، فتقنعت به حتى لا يرى من شعرها شيء أجزأ عنها مكان الخمار.

«تعليق التعليق» (٢/ ٢١٥)، و«الفتح» (١/ ٤٨٣).

(٣) سئل الشيخ الشارح رَحْمَةُ اللَّهِ: ألا يكون هذا كاشتاً للصياء؟ فأجاب رَحْمَةُ اللَّهِ: لا، وإنما الصياء هي: التي لا يستطيع أن يخرج بيده معها.

كتاب الصلاة

الجزء الثاني

ثمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

٣٧٢ - حَدَثَنَا أَبُو الْيَمَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَصْلِي الْفَجْرَ، فَيَشْهُدُ مَعَهُ نِسَاءٌ مِّنَ الْمُؤْمِنَاتِ مُتَلَفِّعَاتٍ فِي مُرْوُطِهِنَّ، ثُمَّ يَرْجِعُنَ إِلَى بُيوْتِهِنَّ مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ^(١).

[الحديث ٣٧٢ - أطرافه في: ٥٧٨، ٨٦٧، ٨٧٢]

الشاهد: قوله: «مُتَلَفِّعَاتٍ فِي مُرْوُطِهِنَّ» والتلفع مثل التلحف.
وقوله: «ما يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ»؛ يعني: من ظلمة الليل، فالنهار لم يتَبَيَّنَ بَعْدُ؛ وهذا لأنَّه في عهد الرسول ﷺ ليس هناك أنوار في المساجد.



ثمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

١٤ - بَابٌ إِذَا صَلَّى فِي ثَوْبٍ لَهُ أَعْلَامٌ وَنَظَرَ إِلَى عَلَمِهَا.

قوله رحمة الله: «ونظر إلى علمها». فيه إشارة إلى أنَّ الثوب إذا كان له أعلام، ولكن لا يَهْتَمُ به المصللي فإنه لا حرج فيه، ومثل ذلك الفرش المنقوشة التي تُوجَدُ في بعض المساجد، فهل نقول: إنها تُكْرَه؟ لأنها تُلْهِي المأمورين؟

وسئل أيضاً رحمة الله: هل ظهر قدم المرأة عورة فينبغي عليها تغطيته؟ فأجاب رحمة الله: في هذه المسألة خلاف بين أهل العلم رحمة الله، فمن رأى أن القدمين عورة ألزمها بذلك، ومن رأى أنها ليست بعورة لم يُلزمها بتغطيتها، وهذا الثاني هو قول شيخ الإسلام ابن تيمية. قلتُ - أي: أبو أنس -: وهذا هو اختيار صاحب «الإنصاف»، كما في «الإنصاف» (٤٥٢/١)، والشيخ السعدي، كما في «فقه ابن سعدي» (٣٤-٣٢/٢)، والشيخ الشارح، كما في «الشرح الممتع» (٢/١٦٥).

وانظر: «مجموع الفتاوى» (٢٢-١٠٩/٢٢).

^(١) رواه مسلم (٤٤٥) (٦٤٥) (٤٠).

الجواب: نقول: هذا هو الأصل، لكنَّ النَّاسَ إِذَا أَلْفَوْهَا لَمْ يهتمُّوا بِهَا، حتَّى وَلَوْ كَانَ مَنْقُوشَةً.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ وَبَرَّهُ:

٣٧٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظَرَةً، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: «إِذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، وَأَتُونِي بِأَبِي جَهْمٍ، فَإِنَّهَا أَهْنَتِي آنفًا عَنْ صَلَاتِي»^(١).
وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى فِي: «كُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى عِلْمِهَا وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ، فَأَخَافُ أَنْ تَفْتَنَنِي»^(٢).

[الحديث ٣٧٣ - طرفاه في: ٧٥٢، ٥٨١٧].

ال الحديث واضحٌ معناه، وفيه دليلٌ على حسنِ خُلقِ النَّبِيِّ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ لأنَّه لمَّا ردَّ الْخَمِيصَةَ لأَبِي جَهْمٍ^(٢) قال: «أَتُؤْنِي بِأَبِي جَهْمٍ» والأَبِيجَانِيَّةُ كُسَاءٌ غَلِظٌ ليسَ رَقِيقًا، وإنما قال ذلك جَبْرًا لقلْبِه؛ لأنَّه ردَّ عَلَيْهِ خَمِيصَتَه، فلو ردَّ الْخَمِيصَةَ، ولم يطلبِ الأَبِيجَانِيَّةَ لخَلْفَ ذَلِكَ شيئاً في قلبِ أَبِي جَهْمٍ.

(١) رواه مسلم (١/٣٩١) (٦٢) (٥٥٦).

(٢) عَلَّقَ البُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ وَبَرَّهُ كَمَا فِي «الفتح» (١/٤٨٣، ٤٨٤)، قَالَ الْحَافِظُ فِي «الفتح» (١/٤٨٣): قَوْلُه: «وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِهِ، وَلَمْ أَرْ في شَيْءٍ مِنْ طَرِيقِهِمْ هَذَا الْلَّفْظَ». اهـ

(٢) أبو جهم هو عبد الله - ويقال: عامر - بن حذيفة القرشي العدوبي، صحابي مشهور، وهو من مسلمة الفتاح، وكان علاماً بالحسب، ومات بعد مقتل عمر بن الخطاب. انظر: «السيير» (٢/٥٥٦)، و«الطبقات الكبرى» (٥٥٧)، و«الطبقات الكبرى» (٥٥١/٥).

وفيه أيضاً دليلاً: على حرص النبي ﷺ على تجنب ما يلهيه؛ لأنَّه نظر إلى أعلامها مرة واحدة، ثم أمر بردها، فكيف ببعض الناس الآن، تراه ينظر إلى الساعة مرَّة، وإلى القلم مرَّة، وإلى الغترة مرَّة، وإلى المسلح مرَّة إن كان من ذوي المشالح، إلى غير ذلك. فهذا خلاف السنة، وهذا مما يشغل الإنسان، وما يشغل الإنسان أيضاً ما سمعته عن بعض الناس -وأما أنا فلم يشغلني- وهو ما يسمى بالبَيْجِر أو بالنداء الآلي^(١)، وبعض البَيْجِر لها صوت رفيع، فيشوّش على الناس، ولهذا يقال: إن بعض الأئمة في بعض المدن إذا دخل للصلوة يقول: يَرْحَمُكُمُ اللَّهُ، اسْتُوْدُوا، وَأَقْلِوْا الْبَيْجِرَ، وهذا صحيح؛ لأنَّها تشوّش.

وفيه أيضاً: أن كُلَّ ما ألهى عن الطاعة أو تهامها فهو فتنٌ، يؤخذُ هذا من قوله ﷺ: «فَأَخَافُ أَنْ تُفْتَنَنِي». فكُلُّ ما شغلَك عن طاعة الله أو عن كمالها فاعلم أنه فتنٌ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ وَبَرَّهُ:

١٥- بَابُ إِنْ صَلَّى فِي ثُوبٍ مُصَلَّبٍ أَوْ تَصَاوِيرَ، هَلْ تَفْسُدُ صَلَاتُهُ؟ وَمَا يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ.

٣٧٤- حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو، قال: حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا عبد العزيز بن صهيب، عن أنس، قال: كان قراماً لعائشة سرت به جانباً بيتهما، فقال النبي ﷺ: «أميط عن قرامك هذا؛ فإنه لا تزال تصاويره تعراض في صلاتي».

[الحديث ٣٧٤ - طرفة في: ٥٩٥٩]

قوله رحمة الله: «باب إن صلّى في ثوبٍ مُصَلَّبٍ أو تصاوير هل تفسد صلاته؟». قوله: «مُصَلَّبٌ» يعني: به صليب.

(١) أي: التليفون المحمول.

قوله: «أو تصاوير». يعني: فيه الصور، لكنَّ الصورَ نوعانِ:

صورُ ذواتِ الأرواحِ، وهذا مرادُ البخاريِّ رَحْمَةُ اللَّهِ.

وصورُ غيرِ ذواتِ الأرواحِ فهذا لا يدخلُ فيما أرادَ البخاري؛ لأنَّ صورَ غيرِ ذواتِ الأرواحِ ما هي إلَّا وشيٌ يعلَمُ به، ويُنَقَّشُ به الثوبُ.

وقوله: «هل تفسُّدُ صلاتُه؟» أتى في ذلك بالاستفهامِ، ولم يجزِمْ به؛ وذلك لأنَّ

العلماءُ مُختلفون في هذا^(١)، فمنهم مَنْ قالَ: إنَّ صلاتَه تفسُّدُ، ومنهم مَنْ قالَ: إنَّ صلاتَه لا تَفسُّدُ.

فمن قالَ: إنَّها تَفسُّدُ قالَ: إنَّه سترٌ عورَتَه بثوبٍ محرمٍ، والشيءُ المحرَّمُ لا وجودَ له شرعيًا فيكونُ كالذِي صلَّى بغيرِ سترٍ.

وقالوا أيضًا: إنَّ اللَّهَ قالَ: «يَبْنَىٰ إِدَمَ حَدُودًا زِينَتُكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ» [الإِنْفَاق٢١]، والمحرَّمُ لم يأْمُرْ به اللَّهُ، فإذا صلَّى بثوبٍ محرَّمٍ فقد عملَ عملاً ليس عليه أمرُ اللَّهِ ورسولِه، فيكونَ مردُودًا.

وهذا هو المشهورُ من المذهب^(٢)؛ لأنَّ مَنْ صلَّى بثوبٍ محرَّمٍ فصلاتُه باطلةٌ.

إِنَّما يُنكِحُ شَوَّابَيْنَ؛ أحدهُما محرَّمٌ، والثاني مباحٌ قالوا: لا تَصِحُّ سواءً كانَ المحرَّمُ هو الأعلى، أو هو الأَسْفَلُ، وعَلَّلُوا ذلكَ بأنه لم يتعيَّنْ أحدهُما ساترًا، فلا يدْرِي هل يُسْتَرُ بالأعلى أو بالأَسْفَلِ؟

وفرقَ بعضُ العلماءِ، فقال: إنَّ التحرِيمَ بالثوبِ الأَسْفَلِ لم تَصِحْ صلاتُه، وإنَّ كانَ بالأعلى صَحَّتْ؛ لأنَّ الستَّرَّ تَعَيَّنَ بالأَسْفَلِ بدلِيلٍ أنه لو خلَعَ الأعلى لم تَبْدُ عورَتُه.

(١) هذه المسألة تدخل تحت مسألة أخرى أعم، وهي حكم الصلاة في الثوب المحرّم عموماً. وانظر الخلاف فيها في: «نيل الأوطار» (٢/١٧٣)، و«الفروع» (١/٣١)، و«شرح العمدة» (٤/٢٧٨)، و«حاشية الروض المربع» (١/٥٠٣، ٥٠٢)، و«الشرح الممتع» (٢/١٦٨-١٧٣)، و«الاختيارات» (ص ٦٢، ٦٣).

(٢) أي: مذهب الحنابلة، وانظر: «المبدع» (١/٣٦٧)، و«زاد المستقنع» (١/٣٧)، و«الروض المربع» (١/١٤٢).

وقال بعض العلماء في أصل المسألة: إن الصلاة تصح بالثوب المحرم؛ لأن النهي ليس وارداً على الصلاة بالثوب المحرم وإنما النهي وارد على لبس الثوب المحرم، أما لو جاء اللفظ: لا تصلوا في الثوب المحرم لكان من صلبي بثوب محرم بطلت صلاته؛ لأنه منهي عنه، لكن الثوب المحرم منهي عنه مطلقاً، سواء في الصلاة أو غير الصلاة، وإلى هذا أميل^(١)؛ أي: أن من صلبي بثوب محرم فهو آثم لاستعماله المحرم، ولكن لا تفسد صلاته.

قال الحافظ في «الفتح» (٤٨٤/١):

قوله: «باب: إذا صلَّى في ثوب مُصلَّب». بفتح اللام المشددة؛ أي: فيه صليب منسوجة أو منقوشة، «أو تصاوير»؛ أي: في ثوب ذي تصاوير؛ كأنه حذف المضاف للدلالة المعنى عليه.

قال الكرماني: هو عطف على ثوب، لا على مصلب، والتقدير: أو صلَّى في تصاوير، ووقع عند الإسماعيلي: أو بتصاوير، وهو يرجح الاحتمال الأول. وعند أبي نعيم: في ثوب مصلب أو مصور.

قوله: «هل تفسد صلاته؟». جرى المصنف على قاعديه في ترك الجزم فيما فيه اختلاف، وهذا من المختلف فيه، وهذا مبني على أن النهي هل يتضمن الفساد، أم لا؟ والجمهور إن كان لمعنى في نفسه اقتضاه، وإلا فلا.

قوله: «وما ينهى عن ذلك». أي: وما ينهى عنه من ذلك، وفي رواية غير أبي ذر: وما ينهى عن ذلك، وظاهر حديث الباب لا يوفي بجميع ما تضمنته الترجمة إلا بعد التأمل؛ لأن الستر، وإن كان ذا تصاوير، لكنه لم يلبسه، ولم يكن مصلباً؛ ولا نهى عن الصلاة فيه صريحاً.

^(١) وانظر: «الشرح الممتع» (٢/١٦٨-١٧٣).

والجواب: أما أولاً: فإنَّ منع لبسه بطريق أولى.
وأما ثانياً: في الحال المُصلَّب بالمصوَّر؛ لاشتراكِها في أنَّ كلاً منها قد عُدِّ مِن دون الله تعالى.

وأما ثالثاً: فالأمر بالإزالة مُستلزم للنهي عن الاستعمال.
 ثم ظهرَ لي أنَّ المصنف أراد بقوله مُصلَّب. الإشارة إلى بعضِ ما وردَ في بعضِ طرق هذا الحديثِ كعادته، وذلك فيما أخرجَه في اللباسِ، من طريق عمرانَ، عن عائشةَ قالتْ: لم يكُنْ رسولُ الله ﷺ يترُكُ في بيته شيئاً فيه تصليطٌ إلا نقضَه.
 ولإسماعيلي: سترًا أو ثوابًا.

قوله: «عبدُ الوارث». هو ابنُ سعيد، والإسنادُ كله بصرىون.
 قوله: «قِرَام» - بكسرِ القافِ وتخفيفِ الراءِ -: سترٌ رقيقٌ من صوفٍ، ذو ألوانٍ.
 قوله: «أَمْيَطِي». أي: أزيلاً وزناً ومعنى.
 قوله: «لَا تَزَالْ تصاوِيرُ». كذا في روايتنا للباقيَنَ بإثباتِ الضميرِ، والهاءُ في روايتنا في «فإنَّه» ضميرُ الشأنِ، وعلى الآخرَ يحتملُ أن تعودَ على الشوبِ.
 قوله: «تَعْرِضُ». بفتحِ أوله وكسرِ الراءِ؛ أي تلوكُ، ولإسماعيلي: تعرُض بفتح العينِ وتشديدِ الراءِ، أصلُه تَتَعَرَّضُ، ودللُ الحديثُ على أنَّ الصلاةَ لا تَفْسَدُ بذلك؛ لأنَّه لم يقطعُها، ولم يُعدِّها، وسيأتي في «كتابِ اللباسِ» بقيةُ الكلامِ على طرقِ حديث عائشةَ في هذا، والتوفيق بينَ ما ظاهرُه الاختلافُ منها، إن شاءَ الله تعالى، والله أعلمُ ^(١). اهـ

(١) سئلُ الشِّيخِ الشَّارِحِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّاهُ: الرَّسُولُ ﷺ لم يلبس القرام فما هو دليلُ الحديثِ على الترجمة؟
 فأجابَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّاهُ: الحديثُ فيه دليلٌ على الترجمة بلا شك، لكن لا يتبيَّن إلا عن عمق، وهو أنه إذا كان الرَّسُولُ ﷺ أمرَها أن تُتميَّطُ القرام، مع أنه منفصل عنه فالمتصل به من باب أولى.
 فسئلَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّاهُ: قد يقولُ قائلٌ: إنَّ الْأَمْرَ بِيَازِلَةِ الصُّورَةِ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ أَمَامَ الْمُصْلِيِّ؟
 فأجابَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّاهُ: وما كان لابْسَاهِ فَمِنْ بَابِ أَوْلَى.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

١٦ - بَابُ مَنْ صَلَّى فِي فَرْوَجٍ حَرِيرٍ ثُمَّ نَزَعَهُ.

٣٧٥ - حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَثَنَا الْلَّبِيثُ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: أَهْدَيْتِ إِلَيَّ النَّبِيَّ ﷺ فَرْوَجٌ حَرِيرٌ فَلِسَهُ فَصَلَّى فِيهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَنَزَعَهُ تَزْعَعاً شَدِيداً كَالْكَارِهِ لَهُ وَقَالَ: لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَقِينَ^(١).

[الحديث ٣٧٥ - طرفه في: ٥٨٠١].

هذا الحديث مما يدل على أن الصلاة في التوب المحرم لا تبطل؛ لأن النبي ﷺ لم يعد الصلاة ولم يحاول خلعه، وهو في أثناء الصلاة، وهذا هو الذي نراه، ونميل إليه^(٢).

وسائل أيضاً رحمته: إذا لبس الصبي ثوباً فيه تصاوير فهل يلحق الإثم من لبسه إياه؟

فأجاب رحمته: نعم، إذا ألبس الولي الصبي ثوباً فيه تصاوير فالإثم ليس على الصغير، بل على الولي؛ لأن الصبي رفع عنه القلم؛ ولذلك نقول: إنه لا يجوز شراء التوب الذي عليه تصاوير، وإذا أضطرَّ الإنسان إلى الصلاة في ثوب فيه تصاوير صلٍ، ولا حرج.

وسائل أيضاً رحمته: ما معنى قول النبي ﷺ: «إلا رقمًا في ثوب». وهل معناه: صورة في ثوب؟ فأجاب رحمته: هكذا فهم بعض العلماء هذا الحديث، وقال: إن الصورة الفوتografية والمنقوشة نقشًا ليست حرامًا، وإنما الحرام هو الصورة المُجَسَّمة، لكن الجمهور على خلاف ذلك، وحملوا قوله ﷺ: «إلا رقمًا في ثوب» على أنه استثناء منقطع؛ يعني: لكن الرقم في الثوب لا يأس به، وما معنى الرقم لغة؟

الرقم في اللغة هو: الكتابة، فليس صورة، كما قال تعالى: ﴿كِتَابٌ مَرْقُومٌ﴾ [المطففين: ٢٠].

(١) رواه مسلم (١٦٤٦ / ٣) (٢٠٧٥) (٢٣).

(٢) سئل الشيخ الشارح رحمته: في الحديث: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة» فهل يشمل ذلك الناس الذين يخرجون إلى الخلاء للنزهة، وفيهم من يرتدي ثوباً فيه تصاوير؟ فأجاب رحمته: الظاهر أنه لا فرق؛ لأن الملائكة لا تصحب رفقة معهم صور، فالظاهر أنه عام، لكن هاهنا ثلاثة أسلحة:

السؤال الأول: رجل في البر، وليس عنده إلا ثوب حرير فماذا يفعل؟

والسؤال الثاني: وإذا لم يكن عنده إلا ثوب مغصوب فهل يصلٍ فيه؟

وَفِيهِ دَلِيلٌ: عَلَى أَنَّ الْمُؤْمِنَ التَّقِيَ لا يَمْكِنُ أَنْ يُلْبِسَ الْحَرِيرَ؛ لِأَنَّ مَنْ لَيْسَ فِي الدِّينِ
لَمْ يُلْبِسْهُ فِي الْآخِرَةِ^(١).



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

١٧ - بَابُ الصَّلَاةِ فِي التَّوْبِ الْأَحْمَرِ.

٣٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَوْنَبِنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي قُبَّةِ حَمْرَاءِ مِنْ أَدَمَ، وَرَأَيْتُ بِلَالًا أَخْذَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَبْتَدِرُونَ ذَاكَ الْوَضُوءَ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمْسَحَ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يَصِبْ مِنْهُ شَيْئًا أَخْذَ مِنْ بَلَالٍ يَدَ صَاحِبِهِ، ثُمَّ رَأَيْتُ بِلَالًا أَخْذَ عَنَزَةً فَرَكَّزَهَا، وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حُلَّةِ حَمْرَاءِ مُشَمَّرًا، صَلَّى إِلَى الْعَنَزَةِ فِي النَّاسِ رَكْعَتَيْنِ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالدَّوَابَ يُمْرُونَ مِنْ بَيْنِ يَدَيِ الْعَنَزَةِ^(٢).

هذا الحديث كان في الأبطح^(٢) في نزول النبي ﷺ عام حجة الوداع قبل أن يخرج إلى منى.

والسؤال الثالث: وإذا لم يكن عنده إلا ثوب نجس فهل يصلி فيه؟

المذهب أنه إذا لم يكن عنده إلا ثوب حرير صلى فيه، ولم يُعد: لأنَّه لم يُضطرَّ إليه صار مباحاً.

وأنَّه إذا لم يكن عنده إلا ثوب مغصوب فإنه يصلِّي عَرْيَانًا؛ لأنَّ تحرير الثوب المغصوب لحقِّ الآدميِّ، والأدمي لا ندرِي هل يسمح أو لا يسمح.

وأنَّه إذا لم يكن عنده إلا ثوب نجس فإنه يصلِّي فيه، ويعيد الصلاة، فألزموه بصلاتين، فتكون الصلوتان في حقه في اليوم والليلة عشرة، وهذا قول باطل، وال الصحيح أنه يصلِّي فيه ولا يعيده؛ لأنَّه اضطرَّ إلى ذلك.

والمغصوب يُنظر إن كان صاحبه يغلب على ظنه أنه يسمح له فليصلِّي فيه، وإلا فلا ويصلِّي عريان.

(١) هذا لفظ حديث رواه البخاري (٥٨٣٠، ٥٨٣٢)، ومسلم (٣/١٦٤١، ١٦٤٢، ١٦٤٥).

(٢) رواه مسلم (١/٣٦٠) (٥٠٣) (٢٥٠).

(٣) الأبطح بالفتح، ثم السكون، وفتح الطاء، والباء مهملة، كل سيل فيه دقيق الحصى فهو أبطح.

قوله عليه السلام: «رأيت رسول الله في قبة حمراء من أَدَم»؛ أي: من جلود يتظلل بها عليه السلام.
 قوله: «ورأيت بلاً أَحَدَ وَضُوئَ رسول الله عليه السلام». وَضُوئَ، يعني: فَضَلَّ وَضُوئَه.
 قوله: «ورأيت الناس يُتَدْرِّونَ ذاك الوضوء، فمن أصاب منه شيئاً تمسح به». تبركاً به.

قوله: «وَمَنْ لَمْ يَصِبْ مِنْهُ شَيْئاً أَخْذَ مِنْ بَلْلِ يَدِ صَاحِبِهِ، ثُمَّ رَأَيْتُ بِلَاً أَخْذَ عَنْزَةً». والعَنْزَةُ هي: الرُّمْحُ الذي في طرفه زُجٌ؛ يعني: حديدة مدببة.

قوله: «فَرَكَّزَهَا، وَخَرَجَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وسلم فِي حَلَّةٍ حَمْرَاءٍ مُّشَمَّرًا». في هذا دليل على جواز الأحمر؛ لقوله: حلة حمراء، لكنه قد ثبت عن النبي صلوات الله عليه وسلم النهي عن لبس الأحمر^(١)، والجمع بين هذا وبين حديثنا أن هذه الحلة حمراء؛ بمعنى أن أعلامها حمر كما يقال: الشماغ أحمر مع أن فيه بياضا، فالمنهي عنه هو الأحمر الحالص^(٢).

وفي قوله في هذا الحديث: «مشمراً» دليل أن تسمير الثوب إذا لم يكن من أجل الصلاة فلا يأس به، لو فعله لعمل قبل الصلاة، ثم جاء يصلّى فإنما لا نأمره أن يتزلل الثوب، ولا حرج أن يصلّى وهو قد شمر ثوبه.

وأما قول النبي صلوات الله عليه وسلم: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمِ، وَأَنْ لَا أَكُفَّ شَعْرَأَ، وَلَا ثُوبَأَ»^(٣) فالمراد أن لا أكفعه في حال الصلاة؛ يعني لا أرفعه عند السجود، فاتركه.

وقال ابن ذرید: الأبطح والبطحاء: الرمل المنبسط على وجه الأرض.

وقال أبو زيد: الأبطح أثر المسيل، ضيقاً كان أو واسعاً.

والأبطح يضاف إلى مكة وإلى منى؛ لأن المسافة بينه وبينهما واحدة، وربما كان إلى متى أقرب، وهو المُحَصَّب، وهو خييف بنى كنانة، وقد قيل: إنه ذو طوى، وليس به. وانظر: «معجم البلدان»^(٤).

(١) رواه مسلم (٢٠٧٧) (١٦٤٧) / ٣.

(٢) انظر لزاماً: «زاد المعاد» (١) (١٣٨، ١٣٧).

(٣) رواه البخاري (٨١٠)، ومسلم (١) (٤٩٠) (٣٥٤).

ومثُل ذلك أَيْضًا كَفُ الْكُمُّ إِذَا كَانَ لِعَمَلٍ قَبْلَ الصَّلَاةِ، كَمَا يَكُونُ فِي الْعَالَمِ وَنَحْوِهِمْ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَصْلِي وَقَدْ كَفَ كُمَّهُ.
وَأَمَّا إِذَا كَفَّهُ لِلصَّلَاةِ فَإِنَّ هَذَا لَا يَنْبَغِي.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا دَلِيلٌ: عَلَى اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ إِلَى السُّرَّةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهَا، فُرِكِّزَتِ الْعَنَزَةُ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

وَفِيهِ أَيْضًا دَلِيلٌ: عَلَى قَصْرِ الْمَسَافِرِ الْمَقِيمِ، لِقَوْلِهِ: «صَلَّى رَكْعَتَيْنِ»، وَفِي لَفْظٍ أَوْسَعَ مِنْ هَذَا قَالَ: «صَلَّى الظَّهَرَ رَكْعَتَيْنِ، وَالعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ»^(١). وَهَذَا ظَاهِرُهُ أَنَّ جَمْعَ بَيْنَهُمَا، فَيَكُونُ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى مَسَأْلَتَيْنِ:

الْمَسَأَلَةُ الْأُولَى: الْقَصْرُ لِلْمَقِيمِ.

وَالثَّانِيَةُ: الْجَمْعُ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ سَايِّرًا، وَلَكِنَّ هَذَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَةِ النَّاسِ إِلَى الْجَمْعِ؛ إِمَا لِقَلْتِهِ الْماءِ كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ؛ وَلَهُذَا كَانُوا يَتَدَرَّجُونَ وَضَوْءَ الرَّسُولِ ﷺ، أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ، فَجَمْعٌ؛ لِأَنَّهُ أَرْفَقُ بِالنَّاسِ، وَإِنْ كَانَ نَازِلًا، وَإِلَّا فَالْأَفْضَلُ لِمَنْ كَانَ نَازِلًا أَنْ لَا يَجْمِعَ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ: عَلَى قَصْرِ الصَّلَاةِ كَمَا سَبَقَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقامَ قَبْلَ الْحِجَّةِ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، وَهُوَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ، فَلَوْ جَاءَ قَبْلَ الْيَوْمِ الرَّابِعِ هُلْ يَقْصُرُ أَوْ لَا؟

الْجَوابُ: نَعَمْ، يَقْصُرُ، وَيَدْلُلُ لِذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ مَجِيئُهُ قَبْلَ الْيَوْمِ الرَّابِعِ مُوجِبًا لِلِإِتِامَ لَيْسَنَّ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ النَّاسَ يَأْتُونَ لِلْحِجَّةِ فِي أَوَّلِ يَوْمِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَفِي الْيَوْمِ الثَّانِي وَفِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ، وَفِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ، فَلَوْ كَانَ الْحُكْمُ يَخْتِلُفُ لِبَيْنِهِ النَّبِيِّ ﷺ. وَهَذَا مِنْ أَدَلَّةِ شِيخِ الْإِسْلَامِ إِبْنِ تِيمِيَّةَ^(٢) عَلَى أَنَّ الْمَسَافَرَ -وَلَوْ طَالَتْ مَدْتُهُ- يَقْصُرُ الصَّلَاةَ، إِلَّا إِذَا نَوَى إِقَامَةً مَطْلَقَةً فَإِنَّهُ يُتَمَّ، أَوْ نَوَى اسْتِيْطَانًا فَإِنَّهُ يُتَمَّ أَيْضًا.

(١) رواه مسلم (١/٣٦٠) (٥٠٣) (٢٤٩).

(٢) «الاختيارات» (ص ١١٠).

أما الأول الذي نوى إقامة مطلقة فمثاليه رجل جاء إلى هذا البلد فأعجبه أهل البلد، وأعجبه ما فيها، فنوى الإقامة المطلقة، غير محددة بوقت، ولا بعمل.
وأما الاستيطان فمثاليه: رجل قدم إلى هذا البلد، تاركاً لبلده، عازماً على أن يكون وطنه هو هذا البلد الذي قدم إليه، فكذلك هذا يتم؛ لأنَّه اتَّخذ هذا البلد الثاني وطناً.
وأما من نوى إقامة مقيمة بزمن أو عمل فإنه لا يزال مسافراً، وليس في الكتاب ولا في السنة تحديد مدة السفر التي ينقطع بها حكم السفر، فيبقى الأمر على ما كان عليه.
ولهذا نقول: أي شيء يحدُّد الإنسان فإنه تحكم، فلو قال قائل: نحدد ذلك بأربعة أيام ^(١) قلنا: مَنْ قَالَ لَكَ، وَمَا هُوَ الدَّلِيلُ؟

فإن قال: أحَدَّه بخمسة عشر يوماً - كما حدد بذلك أبو حنيفة - ^(٢) نقول: ما الدليل؟
فإن قال: أحَدَّ ذلك بتسعة عشر يوماً، كما قال ابن عباس؛ لأنَّ الرَّسُولَ ﷺ أقام بمكة عام الفتح تسعة عشر يوماً يقصُّ الصلاة ^(٣).

نقول: ما الدليل؟ وكُونَ الرَّسُولَ ﷺ أقام تسعة عشر يوماً هل هو مقصود أو اتفاق؟
لا شكَّ أنَّ هذا اتفاق، ولهذا قال شيخ الإسلام: مَنْ قَالَ: إِنَّ الْأَصْلَ فِي الْمَسَافِرِ إِذَا أَقَامَ أَنْ ينْقُطِّ سَفَرُهُ خُولِفُ فِي الْأَيَّامِ الْأَرْبَعِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ أَقَامَهَا قطعاً، وَهُوَ يَقْصُّ الصلاة، فَمَنْ قَالَ هَذَا فَقَدْ أَخْطَأَ؛ إِذْ لَيْسَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ، وَعَلَيْهِ إِنَّهُ لَا يَزَالُ مَسَافِرًا، وَاللَّهُ

^(١) وهو مذهب الحنابلة: أنه إذا نوى إقامة أكثر من أربعة أيام انقطع حكم السفر في حقه، ولزمه الإيتام.
ومذهب الشافعي وبه قال مالك أيضًا: أنه إذا نوى إقامة أربعة أيام فأكثر فإنه يلزم الإيتام، لكن لا يحسب منها يوم الدخول، ويوم الخروج، وعلى هذا تكون الأيام ستة: يوم الدخول، ويوم الخروج، وأربعة أيام بينهما.

وانظر: «المغني» (٢/١٣٢)، و«المتنقى» للباجي (١/٢٦٤)، و«الشرح الكبير» للدردير (١/٢٦٤)، و«المجموع» للنووي (٤/٣٦١).

^(٢) وقال النووي رحمه الله: وهو قول الثوري والمزنبي.

وانظر: «الهداية» (١/٨١)، و«المجموع» (٤/٣٦)، و«سنن الترمذى مع التحفة» (٣/١١٣).

^(٣) رواه البخاري (١٠٨٠).

عَنْكَ يَقُولُ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَنْصُرُوا مِنَ الظَّلَمَةِ﴾ [الشَّتَاء: ١٠١]، وَقَالَ: ﴿وَآخَرُونَ يَضَرُّونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [المُنَذِّر: ٢٠].

وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الَّذِي يَبْتَغِي مِنْ فَضْلِ اللَّهِ قَدْ يَبْقَى فِي الْبَلْدِ يَوْمًا، أَوْ يَوْمَينَ، أَوْ عَشْرَةً، أَوْ أَكْثَرَ حَسَبَ مَا تَقْضِيهِ الْحَالُ.

وَهَذَا القَوْلُ هُوَ الرَّاجِحُ، وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَ شِيخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تِيمِيَةَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَنَصَرَهُ، وَاخْتَارَهُ أَيْضًا شِيخُنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ السَّعْدِيَّ^(١)، وَالشِّيخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّطِيفِ، وَالشِّيخُ مُحَمَّدُ رَشِيدُ رَضَا، وَقَالَ عَنْهُ الشِّيخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بازٍ فِيمَا سَبَقَ حِينَما كَانَ بِالْمَدِينَةِ، قَالَ: إِنَّهُ قَوْلٌ قَوِيٌّ، لَهُ شَوَاهِدٌ^(٢).

لَكِنَّهُ فِي الْأَخِيرِ ذَهَبَ إِلَى قَوْلِ الْجَمَهُورِ مِنْ أَصْحَابِ الْإِمامِ أَحْمَدَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَالْحَقُّ أَحَقُّ أَنْ يَتَّبَعَ، وَمَنْ كَانَ فِي نَفْسِهِ شَيْءٌ مِّنْ ذَلِكَ فَالْأَمْرُ وَاسِعٌ، فَيَتَّمُّ، وَلَنْ يَقُولَ لَهُ أَحَدٌ: لِمَذَادْتَ؟ لَكِنَّ الْكَلَامَ عَلَى الْجَوَازِ.

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٤ / ٩٨، ٩٧، ٣٥، ٣٤) .

وَقَالَ شِيخُ الْإِسْلَامِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَنَصَرَهُ فِي «مجموع الفتاوى» (٢٤ / ١٨): «وَأَمَّا مَنْ تَبَيَّنَ لَهُ الْسَّنَةُ، وَعُلِمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُشَرِّعْ لِلمسافِرِ أَنْ يَصْلِي إِلَى رَكْعَتَيْنِ، وَلَمْ يَحُدُّ السَّفَرُ بِزَمَانٍ وَلَا مَكَانٍ، وَلَا حَدَّ الْإِقَامَةِ أَيْضًا بِزَمَانٍ مُحَدَّدٍ، لَا ثَلَاثَةَ، لَا أَرْبَعَةَ وَلَا اثْنَيْ عَشَرَ، وَلَا خَمْسَةَ عَشَرَ إِنَّهُ يَقْصُرُ، كَمَا كَانَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِّنَ السَّلْفِ يَفْعُلُ، حَتَّى كَانَ مَسْرُوقَ قَدْ وَلَوْهُ وَلَا يَعْلَمُ لَمْ يَكُنْ يَخْتَارَهَا، فَأَقَامَ سَنِينَ يَقْصُرُ الصَّلَاةُ، وَقَدْ أَقَامَ الْمُسْلِمُونَ بِـ«نُهَارَانِدْ» سَتَةَ أَشْهُرٍ يَقْصُرُونَ الصَّلَاةَ... مَعَ عِلْمِهِمْ أَنَّ حَاجَتَهُمْ لَا تَنْقُضُ فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، وَلَا أَكْثَرَ... فَمَا دَامَ الْمَسافِرُ مَسافِرًا يَقْصُرُ الصَّلَاةُ، وَلَوْ أَقَامَ فِي مَكَانٍ شَهْوَرًا.

وَقَالَ فِي (٢٤ / ١٤٠): وَالَّذِينَ حَدَّدُوا ذَلِكَ بِأَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، مِنْهُمْ مَنْ احْتَاجَ إِلَيْقَامَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَإِنَّهُ أَقَامَهَا وَقَصَرَ.

وَقَالَ فِي (٢٤ / ١٣٧): وَأَيْضًا فَمَنْ جَعَلَ لِلْمَقَامِ حَدًّا مِّنَ الْأَيَّامِ: إِمَّا ثَلَاثَةَ، وَإِمَّا أَرْبَعَةَ، وَإِمَّا عَشْرَةَ، وَإِمَّا اثْنَيْ عَشَرَ، وَإِمَّا خَمْسَةَ عَشَرَ إِنَّهُ قَالَ قَوْلًا لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ. اهـ

(٢) «فقه الشِّيخِ ابنِ سَعْدِيٍّ» (٢ / ٣٢٤، ٣٢٥)، وَ«الفَتاوىُ السَّعْديَةُ» (ص ١٣٠).

(٣) «مجموع فتاوى ابن باز» (٢ / ٢٦٦ - ٢٧١).

(٤) «مجموع فتاوى ابن باز» (٢ / ٢٧٤، ٢٧٥).

إلا أننا نرى أنه في مسألة الصيام ألا يوخر الصوم إلى رمضان الثاني؛ لأنه ربما تكاثر عليه الشهور فيعجز، ولأن تأكيد القصر في السفر أبلغ من تأكيد الإفطار في السفر، فالإفطار والصوم في السفر على حد سواء، بل ينظر الإنسان ما هو أفضل له، لكن القصر ليس مع الإيمان على حد سواء، بل القصر إما واجب، وإما سنة مؤكدة.



ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى:

١٨ - باب الصَّلَاةِ فِي السُّطُوحِ وَالْمِنْبُرِ وَالْخَشْبِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَلَمْ يَرِدْ الْحَسَنُ بَأْسًا أَنْ يُصَلِّي عَلَى الْجَمْدِ وَالْقَنَاطِيرِ، وَإِنْ جَرَى تَحْتَهَا بَوْلٌ أَوْ فَوْقَهَا أَوْ أَمَامَهَا إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا سُرْتَةُ ^(١).

وَصَلَّى أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَى سَقْفِ الْمَسْجِدِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ ^(٢).

وَصَلَّى ابْنُ عُمَرَ عَلَى الثَّالِثِ ^(٣).

كُلُّ هذه آثارٌ واضحةٌ في أنه إذا كان الإنسان لا يباشرُ النجاسةَ فإن صلاته صحيحةٌ، وليس مكرورةً أيضًا كما قيل به ^(٤)، فلو وضعَ الإنسان سجادته على أرضٍ نجسةٍ، وصلَّى فلا بأس؛ لأنَّ ما يباشرُه ظاهرٌ.

وليس مكرورًا أيضًا خلافاً لمن قال: إنه يُكرر لاعتقاده على ما لا تصح الصلاة عليه.

(١) علقة البخاري رَحْمَةُ اللَّهِ كَمَا في «الفتح» (٤٨٦/١)، ولم يذكر الحافظ لا في «الفتح» ولا في «التغليق» من وصله. وانظر: «الفتح» (٤٨٦/١)، و«التغليق» (٢/٢١٥).

(٢) علقة البخاري رَحْمَةُ اللَّهِ كَمَا في «الفتح» (٤٨٦/١)، وقد وصله ابن أبي شيبة رَحْمَةُ اللَّهِ في «مصنفه» (٢/٢٢٣) قال: حدثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التوأم قال: صلية مع أبي هريرة، فوق المسجد بصلة الإمام وهو أسفل. «تعليق التعليق» (٢/٢١٥)، و«الفتح» (٤٨٦/١).

(٣) علقة البخاري رَحْمَةُ اللَّهِ كَمَا في «الفتح» (٤٨٦/١)، ولم يذكر الحافظ من وصله. وانظر: «الفتح» (٤٨٦/١)، و«التغليق» (٢/٢١٦).

(٤) كما هو المشهور من مذهب الحنابلة رَحْمَةُ اللَّهِ، وهو قول طاوس ومالك والشافعي وإسحاق. وانظر: «المغني» (٤٧٨/٢)، و«كشف النقاع» (١/٢٩٠)، و«الروض المربع» (١/١٥١، ١٥٠).

ويقال في الجواب عن هذا: إنه لم يمسَ ما لا تَصِحُّ الصلاةُ عليه.

وكذلك الصلاةُ في السُّطُوحِ ^(١) صحيحةٌ وذهبَ بعضُ العلماءِ إلى أنَّ الصلاةَ في السُّطُوحِ إذا كانَ تحتَها مارَةً -أي: قارعةٌ طرِيقٌ- فإنَّها لا تَصِحُّ، والصوابُ الصحةُ ^(٢).

وكذلك الصلاةُ على المنبرِ، وهذه قد ثبتَتْ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقد صلَّى على المنبرِ، فكانَ إذا أرادَ السجدةَ يَنْزِلُ، فیسَجُدُ على الأرضِ ^(٣).

وإذا قُدِرَ أنَّ المنبرَ واسعٌ يَسْعَ لِلسجودِ عليه فلا حاجةَ للتزوُّلِ.

والخَشْبُ يَصْلِي عَلَيْهِ أَيْضًا؛ كَا السريرِ الْخَشْبِ مَا لَمْ يَكُنْ أَرْجُوحةً، فإنَّ كَانَ أَرْجُوحةً فإنَّها لا تَصِحُّ الصلاةُ عَلَيْهَا، وأَرْجُوحةً هي عبارةٌ عن خشبةٍ تكونُ في المتنصِّفِ، مشدودةٌ في مِسْمَارٍ أو شبِّهِهِ تَأْرِجُحٌ يَمِينًا وشَمَالًا، فهَذِهِ قَالُوا: لا تَصِحُّ الصلاةُ عَلَيْهَا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهَا غَيْرُ مُسْتَقِرَّةٍ، وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ حَفَظَ اللَّهُ عَلَيْهِ ذِكْرَهُ يَقُولُ: كَنَا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَدَّةِ الْحَرَّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يَمْكُنَ جَبَهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ بَسْطَ ثُوبَهِ فَسَجَدَ عَلَيْهِ ^(٤).

فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّهُ لَابَدَّ مِنَ التَّمْكِينِ، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: وَهُلْ تَصِحُّ الصلاةُ فِي الطَّائِرَةِ؟
قلنا: نَعَمْ، وَلَا شَكَّ؛ لِأَنَّهَا مُسْتَقِرَّةٌ، وَهِيَ إِنْ كَانَتْ عَلَى الْهَوَاءِ، لَكِنَّهَا مُسْتَقِرَّةٌ، وَالْإِنْسَانُ يَمْكُنُ جَبَهَتَهُ مِنْ سطحِ الطَّائِرَةِ.

(١) السُّطُوحُ جُمْعُ سَطْحٍ، فَهِيَ جُمْعٌ، وَلَيْسَ مُفْرَدًا، كَمَا هُوَ مُشْهُورُ عِنْدَنَا فِي الْلُّغَةِ الْعَامِيَّةِ.

(٢) سُئِلَ الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَلْ نَأْخُذُ مِنْ جُوازِ الصَّلَاةِ عَلَى السُّطُوحِ جُوازَ الصَّلَاةِ عَلَى سطحِ الْحُشُوشِ؟ فَأَجَابَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَعَمْ، مَا لَمْ يَكُنْ السُّطُوحُ فِي بِنَاءٍ مُسْتَقْلَةً، فَإِنْ كَانَ فِي بِنَاءٍ مُسْتَقْلَةً، فَهُوَ يُشَبِّهُ الْحَمَامَ أَوْ شَرُّ مِنْهُ، وَقَدْ وَرَدَ النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْحَمَامِ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ مُسْتَقْلَةً مِثْلُ أَنْ يَكُونَ سطحُ الْمَسْجِدِ وَاحِدًا، وَفِي جَانِبِهِ مِنْهُ هَذِهِ الْمَرَاحِيسُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَصْلِي فَوْقَهَا.

(٣) سَيَّأَتِي تَخْرِيجُهُ قَرِيبًا.

(٤) رواه البخاري (١٢٠٨)، ومسلم (٤٣٣ / ١٩١) (٦٢٠).

﴿وقال أبو عبد الله: لم يرَ الحسنُ بأساً أن يصلّي على الجَمْدِ﴾ . والقناطرِ يعني: الجُسُور - وإن جَرَى تحتَها بولٌ، أو فوقَها، أو أمامَها، إذا كان بينَها ستراً؛ يعني: إذا كان بينَها ما يمْنَعُ من مباشرة النجاسةِ.

﴿وقوله رَحْمَةُ اللَّهِ: وَصَلَّى أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَى سَقْفِ الْمَسْجِدِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ﴾ . فدلَّ ذلك على أنَّ مَنْ كان في المسجدِ لا يُشْرِطُ أن يرَى الإمامَ، بل يصِحُّ الاقتداءُ به، وإن لم يرَهُ، لكن بشرطِ إمكانِ المتابعةِ بأن يكونَ يسمِّعُ الصوتَ.

ومثل ذلك أيضًا: أن يصلّي في القَبْوِ ، والإمامُ فوقُ ، فإنَّ الصلاةَ جائزَةٌ إذا كان يُمْكِنُه المتابعةُ.

وأما مَنْ كان خارجَ المسجدِ فإنه لا يصِحُّ أن يصلّي بصلَاةِ الإمامِ، وذلك لاختلافِ المكانِ.

والمحظوظُ بالجماعةِ: الاجتماعُ في المكانِ والزمانِ والأفعالِ، وللهذا أُمِرَ الإنسانُ أن يتبعَ الإمامَ، كما قالَ رَحْمَةُ اللَّهِ: «إِذَا كَبَرَ فَكَبُرُوا، وَإِذَا رَكِعَ فَارْكُعُوا» .^(١)

وكيف يمكنُ أن تكونَ جماعةُ أو واحدٌ خارجَ المسجدِ تابعاً لإمامَ في المسجدِ. ولو أننا فتحنا هذا البابَ لقالَ القائلُ: إذا نُصَلِّي على الراديوِ بصلَاةِ المسجدِ الحرامِ، أو بصلَاةِ المسجدِ النبوِي؛ لأنَّه يُمْكِنُه المتابعةُ، وإذا كان في التلفازِ أُمْكِنَنا المتابعةُ والمشاهدةُ، وحينئذٍ إذا أمرْناه أن يصلّي مع الجماعةِ قالَ: لا، فأنا أُصَلِّي مع إمامَ أكثرَ منكم جماعةً، وفي مكانٍ أفضلَ من مكانيكم، واليومُ أُصَلِّي معه صلاةَ العشاءِ، وغداً أُصَلِّي معه صلاةَ الجمعةِ، ولا حاجةَ لي بمساجدِكم.

والعجبُ أنه قد أَلْفَ في هذا رسالَةً اسمُها «الإقناعُ بصحَّةِ الصلاةِ خلفَ المُذِيَّاعِ»، وهذا قبلَ أن تأتي التلفزيوناتُ، وذكرَ صاحبُ هذه الرسالَةِ أدلةً، ومنها:

(١) قالَ الحافظ رَحْمَةُ اللَّهِ في «الفتح» (٤٨٦ / ١): الجَمْدُ بفتحِ الجيمِ وسكونِ الميمِ، بعدها دالٌ مهملةٌ: الاء إذا جَمَدَ، وهو مناسبٌ لأثر ابنِ عمرَ الآتي: أنه صلى على الثلاجِ اهـ

(٢) القبُو: بناء تحت الأرض؛ أي: البدرُوم. وانظر: «المعجم الوسيط» (ق ب و).

(٣) رواه البخاري (٣٧٨)، ومسلم (٤١١) (٣٠٨ / ١). (٧٧).

«حدث تأمين الملائكة مع الإمام»، فقال: الملائكة تصلّى في السماء مع إمام في الأرض فилас عالم الشهادة على عالم الغيب، وهذا قياسٌ مع الفارق. ولو فتح للناس هذا الباب لامكَن كل كسوٍ أن يتأخر، ويقول: أنا أصلّى مع المذيع الآن. وفي بعض البلاد ينقلون الصلاة في المنارة، والحمد لله بلادنا - سأله أن يديم علينا ذلك - لا ينقلون الصلاة في المنارة.

فيقول الرجل: أنا أجلسُ في بيتي، وأصلّى على صوت المنارة، ما دامت المتابعة ممكنتاً. **إذا:** نأخذ من هذا أنه لا يصح أن يصلّى أحد خلف الإمام، وهو خارج المسجد، إلا في حال واحدة، وهي إذا امتلأ المسجد، واتصلت الصفوف فحيثئذ لا بأس.

يقول: «وصلَى ابن عمر على الثلوج». أما وقوفه على الثلوج فممكٌ لأن يجعل عليه خفين يقياه برودة الثلوج، لكن إذا سجَد فكيف يسجُد على الثلوج؟ فالعامة تتبلُّ وتُوقف الدم في العروق، ولكن قد يقال: إنه إذا قابل الثلوج بجهته، وهي حارة يذوب الثلوج تحتها، أو يقال: إنه يفرُّ عليه شيئاً، ويصلّى عليه، وحيثئذ لا يضرُّه.

وابن عمر رض كان قد ذهب إلى أذربيجان^(١)، وحبسه الثلوج ستة أشهر، فظل يقصُّ الصلاة^(٢) لأنَّه مسافر، ولم ينو الإقامة المطلقة، ولا الاستيطان، ولكنه أقام بنية أنه متى زال الثلوج رجع إلى أهله.

(١) أذربيجان: يفتح أوله وإسكان ثانيه، بعده راء مهملة مفتوحة، وباء مكسورة، بعدهما ياء وجيم وألف ونون، وأذْرِيْجان وقَرْوِين وَزْنجَان كُور تلي الجبل من بلاد العراق، وتلي كُور إِرمِينيَّة من جهة المغرب. وانظر: «معجم ما استعمل» (١٢٩/١).

فائدة لغوية: قال ياقوت الحموي في «معجم البلدان» (١٢٨/١): قال النحويون: النسبة إليه أذري بالتحريك، وقيل: أذري. بسكون الذال؛ لأنَّه عندهم مركب من أذر، وبيجان، فالنسبة إلى الشطر الأول، وقيل: أذري. كل قد جاء.

وهو اسم اجتمع فيه خمس مواطن من الصرف: العجمة والتعريف والتأنيث والتركيب ولحاق الألف والنون، ومع ذلك فإنه إذا زالت عنه إحدى هذه المواطن - وهو التعريف - صرف؛ لأنَّ هذه الأسباب لا تكون مواطن من الصرف إلا مع العلمية، فإذا زالت العلمية بطل حكم الباقي. اهـ

(٢) رواه البيهقي في «سننه الكبرى» (٣/١٥٢)، وقال ابن حجر في «الدرية» (١/٢١٢): إسناده صحيح.

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ:

٣٧٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، قَالَ: سَأَلُوا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ الْمِنْبَرُ؟ فَقَالَ: مَا يَقْبِي فِي النَّاسِ أَعْلَمُ مِنِّي، هُوَ مِنْ أَئْلِ الْغَابَةِ، عَمِيلُهُ فُلَانٌ مَوْلَى فُلَانَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ عَمِيلَ وَوُضُعَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ كَبِيرًا، وَقَامَ النَّاسُ خَلْفَهُ، فَقَرَأَ وَرَكَعَ، وَرَكَعَ النَّاسُ خَلْفَهُ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى فَسَجَدَ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ عَادَ إِلَى الْمِنْبَرِ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ بِالْأَرْضِ، فَهَذَا شَانُهُ^(١).

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: سَأَلْتِي أَحْمَدُ بْنُ حَبْلَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: فَإِنَّمَا أَرَدْتُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَعْلَى مِنَ النَّاسِ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ أَعْلَى مِنَ النَّاسِ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

قَالَ: فَقُلْتُ: إِنَّ سُفِيَانَ بْنَ عَيْنَةَ كَانَ يُسَأَلُ عَنْ هَذَا كَثِيرًا، فَلَمْ تَسْمَعْهُ مِنْهُ؟ قَالَ: لَا.

[الحديث ٣٧٧ - أطراfe في: ٤٤٨، ٩١٧، ٢٠٩٤، ٢٥٦٩].

الشاهد من هذا الحديث: أن الرسول ﷺ صلَّى على الخشب، لكن لضيق درج المنبر لم يتمكَّن أن يسجد عليه، فكان ﷺ يقومُ ويركعُ ويرفعُ، وهو على المنبر، ثم يرجعُ الْقَهْقَرَى، فيسجُدُ على الأرض، وقال لهم: «إنما فعلتُ هذا التأمُّوا بي ولتعلّموا صلاتي»^(٢).

ووقعَ في حادثة المنبر هذه آيةً عظيمةً للرسول ﷺ، وهي أنه كان يخطُبُ إلى جذع نخلةٍ في المسجد النبوي، ولما خطَبَ على المنبر أول جمعةٍ صار لهذا الجذع حنينٌ كحنين العشارِ -يعني: الإبل- لفقدِ مقام النبي ﷺ عنده، حتى نزلَ الرسول ﷺ وسكتَه، كما تُسْكُتُ المرأة طفلها، فسكتَ.

(١) رواه مسلم بنحوه (١/٣٨٦) (٤٤) (٥٤٤).

(٢) رواه البخاري (٩١٧)، ومسلم (١/٣٨٧، ٣٨٦) (٤٤) (٥٤٤).

(٢) رواه البخاري (٣٥٨٤)، (٣٥٨٥).

وفي هذا دليل: على أن الصحابة كانوا ينظرون إلى النبي ﷺ حين صلاته وانتقالاته؛ لقوله: «إنما فعلت هذا لتأمُوا بي، ولتعلموا صلاتي». وهذا هو الظاهر. فهل يقال: إن غيره من الأئمة كهو، أو يقال: إنه ليس كالنبي ﷺ؛ لأنَّ النبي ﷺ يُقْتَدَى به، وأفعاله كلُّها تشرع بخلاف غيره. نقول: إن توقَّفت متابعة الإمام على النظر إليه فلينظر إليه مثلُ أن يكون الرجل أصم لا يسمع التكبير، ولا يمكن أن يتبع الإمام إلا بالنظر، فلينظر، وإلا فالأفضل أن لا ينظر إليه.

واستدلَّ بعض العلماء من إخواننا المعاصرِين بهذا الحديث على أن تكبيرات الانتقال سواءً فلا يفترُق بعضها عن بعض، قال: لأنه لو كان يفرُق بين التكبيرات لكان الناس يعلمون ذلك بدون أن يضطَّد على المنبر.

فقيل له: إن صعودَ الرسول ﷺ على المنبر؛ إنما كان ليأتُمُوا به، ول يجعلُوا صلاته. فقالوا: نعم، ولو لا أن للاشتمام به أثراً ما ذكره ﷺ.

والذي عندي في هذه المسألة: أن الإمام لا يفرُق بين التكبيرات، وأن هذا هو السننُ؛ لأنه لو كان يفرُق لُتَقِيلَ، وغايةُ ما رأيتُ من كلام العلماء أنهم قالوا: يُبَغِي أن يطيل التكبير إذا هَوَى من القيام إلى السجود، أو إذا رفعَ من السجود إلى القيام؛ وذلك لطول الفصل بينهما.

ومع هذا ففي النفس من هذا شيءٌ، والذي نرى أن التكبيرات سواء. وبعض الناس يقول: هذا لا يريح المأمومين. فيقال لهم: هو لا يريحُهم لأول مرة؛ لأنها قد جَرَّت العادة عند أكثر الأئمة أن يفرُقوا بين التكبيرات، فهذا المأموم يتبع، فمتى تغير التكبير عليه عَرَف أنه جالس أو قائم، لكن إذا لم تختلف التكبيرات عليه كان أشد لنفسه؛ لثلاً يقوم في محل الجلوس، أو يجلس في محل القيام، فيعتَبَ الناس عليه، وإذا تمَّنَ الناس سهُل عليهم.

و كنتُ أنا في أول إمامتي لهذا المسجد أفعل ما يفعله الناس عند الجلوس، فأجعل له تكبيراً خاصاً، ثم نبهني بعض الإخوة الذين جاءوا من المدينة في زيارة - لي - وقال لي: لماذا تفعل هذا الشيء هل عندك بذلك أثر؟ **قلت:** لا، لكنني اتبعتُ غيري.

قال: ليس في ذلك أثر، وخير الهدى هدى محمد ﷺ، ففعلت، وفي أول مرة قالوا - لي: سبحان الله، سبحان الله؛ لأنهم متادون على أن تكبيرة الجلوس غير تكبيرة القيام، لكن الحمد لله بعدئذ عرفوا وصاروا لا يظلون أبداً سهوت.

وفي هذا الحديث دليل: على جواز الحركة اليسيرة في الصلاة؛ لأنه يرجع القهقري، ويضعد، فيجمع بين الفعل في أول الأمر وفي آخره، وهذا يسير، ولمصلحة المأمورين.
وفيه أيضاً: ما أشار إليه الإمام أحمد من أنه لا بأس أن يكون الإمام أعلى من المأمور، لكن إذا كان العلو يسيراً .^(١)

وأما إذا كان العلو كثيراً فإنه يكره إلا أن يكون مع الإمام أحد من المأمورين؛ لأن غاية ما فيه أن الجماعة تفرق، بعضها فوق، وبعضها تحت، على أنه لا ينبغي أن تفرق الجماعة، فكلما كانوا في محيط واحد فهو أفضل، بل إن الأفضل أن يذنو كل صفة من الصفة الذي أمامه حتى يكونوا جمعاً واحداً.

فائدة: يحصل في أيام الشتاء نزاع بين الناس، بعضهم يريد أن تكون الصلاة في رحبة المسجد؛ لأن فيها شمساً، وبعضهم يقول: لا، بل تقدم. ثم يحصل التزاع، فبائيهما يقتدى؟ يقال: والأمر واسع، فمن أراد الصلاة في الشمس فليصل، ومن أراد في الظلل

^(١) انظر: «المغني» (٣/٤٧-٤٩)، و«الكافي» (١/١٩٣)، و«الإنصاف» (٢/٢٩٧)، و«كشف النقاب» (١/٤٩٣).

^(٢) سئل الشيخ الشارح رحمه الله: هل تصح صلاة المأمور قدماً الإمام؟ فأجاب رحمه الله: لا تصح صلاة المأمور قدماً الإمام، ولو كان يساره أو يمينه.

^(٣) رحمة المسجد - بفتح الحاء-: ساحتها، وجمعها رحب ورحبات.

مختار الصحاح (رح ب).

فليصلّ، ولكتنا نختار أن الإمام يكون في الظلام، ومن شاء أن يصلّي معه في ذلك الظلام فليصلّ، ومن لم يشاً فليصلّ في الشمس؛ وذلك لأنّ بعض الناس إذا قام في الشمس يصيّبه الدّوّحة، ويحصل منه إما سقوطٌ، وإما تقيؤٌ، وإما غير ذلك، لا سيما فيها إذا كان الوقت حاراً بعض الشيء، والواجب على الإمام أن يراعي المأمومين، ويقتدّي بأضعفهم.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

٣٧٨ - حدثنا محمد بن عبد الرحيم، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا حميد الطويل، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ سقط عن فرسه، فجحشت ساقه - أو كتفه - وألى من نسائه شهراً فجلس في مشربة له درجتها من جذوع، فاتاه أصحابه يعودونه، فصلّى لهم جالساً وهم قيام، فلما سلم، قال: إنما جعل الإمام ليؤتمن به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلّى قائماً فصلوا قياماً^(١) ونزل لتسع عشرين، فقالوا: يا رسول الله، إنك آيت شهرًا، فقال: إن الشهر

(١) سئل الشيخ الشارح رحمه الله: إذا كان الإمام عاجزاً عن السجود فهل يسجد المأموم؟

فأجاب رحمه الله: يحتمل أن نقول: لا تسجد على الأرض؛ لأن إمامك عاجز، كما قلنا في القيام؛ لأننا نقول: إن عموم قوله: «إنما جعل الإمام ليؤتمن به» يشمل هذا.

وعليه فلو كان الإمام يصلّي بنا، ولكنه لا يسجد على الأرض، وإنما يوم إيماء فإننا نؤمن إيماء نحن أيضاً.

وقد نقول: إن العلة التي ذكرها النبي ﷺ تمنع الإلتحاق وهي القيام عليه، كما تقوم الأعاجم: الفرس والروم، وهذا لا يتأنّى فيه هذه العلة، فيمتنع القياس.

ولكن يبقى النظر: هل يجوز أن نتأمّم من لا يستطيع أن يركع ويسجد؟

يرى بعض العلماء أنه لا يجوز، وأنه إنما استثنى القيام لورود النص به، وما عدا ذلك فلا يجوز أن يتأمّم القادر بالعجز عن أي ركن من أركان الصلاة.

إذا لدينا الآن ثلاثة احتمالات:

الاحتمال الأول - وهو المذهب: هو أنه لا يصح أن يتأمّم به إطلاقاً.

والاحتمال الثاني: أن يتأمّم به، ويتابعوه في الإيماء. وهذا الاحتمال غير صحيح؛ لـمَا قد بيّنا من أنه لا يصح القياس على القيام.

تسْعَ وَعِشْرُونَ^(١)

[الحاديـث ٣٨٧ - أطراـفه في: ٦٨٩، ٧٣٢، ٧٣٣، ٨٠٥، ١١١٤، ١٩١١، ٢٤٦٩، ٥٢٨٩، ٥٢٠١]

ما يتعلـق بالإمام والمأمور سبق الكلام عليه.

✿ وأما قوله: «آلـى مـن نـسـائـه شـهـرـاً». فهو من الأـلـيـةـ، وهو الحـلـفـ؛ يعني: حـلـفـ بـاللهـ
أن يـعـتـزـلـ نـسـاءـه شـهـرـاً، وـذـكـ لـنـزـاعـ بـيـنـهـ وـبـيـنـهـنـ.
وـكـانـ بـاللهـ بـشـرـاـ يـنـازـعـ وـيـنـازـعـ، وـلـاـ سـيـماـ أـهـلـهـ فـإـنـهـ يـنـازـعـهـ، لـكـنـ بـاللهـ يـصـبـرـ عـلـيـهـنـ،

والاحتـفال الثـالـثـ: أـنـ يـأـتـمـواـ بـهـ، وـلـكـ يـسـجـدـونـ، وـهـذـاـ أـقـرـبـ الـأـقـوـالـ.

وسـئـلـ أـيـضاـ بـاللهـ: إـذـا جـلـسـ الإـلـامـ جـلـسـةـ الـاسـتـراـحةـ، فـهـلـ يـجـلـسـهـاـ المـأـمـومـ؟

فـأـجـابـ بـاللهـ: نـعـمـ، إـذـا كـانـ الإـلـامـ يـرـى جـلـسـةـ الـاسـتـراـحةـ، فـلـيـجـلـسـ المـأـمـومـ؛ لـأـنـ هـذـاـ مـنـ تـهـامـ
الـمـاتـبـاعـةـ، إـذـا كـانـ لـاـ يـرـاهـاـ فـلـيـقـمـ المـأـمـومـ؛ لـأـنـ هـذـاـ مـنـ تـهـامـ الـمـاتـبـاعـةـ، لـكـنـ عـبـرـ شـيـخـ الإـلـاسـلـامـ اـبـنـ
تـبـيـمـيـةـ بـاللهـ بـأـنـ يـسـتـحـبـ لـلـمـأـمـومـ أـنـ لـاـ يـجـلـسـ، إـذـا كـانـ الإـلـامـ لـاـ يـرـى جـلـسـةـ، وـلـمـ يـقـلـ: يـحـبـ.
وـلـعـلـ الفـرـقـ بـيـنـ هـذـهـ وـبـيـنـ قـيـامـ الإـلـامـ عـنـ التـشـهـدـ الـأـوـلـ - حـيـثـ إـنـ المـأـمـومـ يـلـزـمـهـ أـنـ يـقـوـمـ وـلـاـ
يـجـلـسـ - لـعـلـ الفـرـقـ: أـنـ الـجـلوـسـ لـلـتـشـهـدـ الـأـوـلـ طـوـيـلـ، فـتـبـيـنـ فـيـهـ الـمـخـالـفـةـ تـهـامـاـ عـلـيـهـ الإـلـامـ،
بـخـلـافـ جـلـسـةـ الـاسـتـراـحةـ، فـإـنـ الـمـخـالـفـةـ فـيـهـ يـسـيـرـةـ.

لـكـنـ معـ ذـكـ نـقـولـ: أـتـبـعـ إـمـاـمـكـ، فـإـنـ كـانـ يـجـلـسـ فـاجـلـسـ، وـلـوـ كـنـتـ لـاـ تـرـاهـاـ، وـإـنـ كـانـ لـاـ يـجـلـسـ
فـلـاـ تـجـلـسـ، وـإـنـ كـنـتـ تـرـاهـاـ، وـالـمـاتـبـاعـةـ وـالـمـوـاـفـقـةـ وـمـظـهـرـ الـمـعـصـلـيـنـ بـمـظـهـرـ وـاحـدـ هـذـاـ أـمـرـ مـهـمـ، أـلـمـ
تـرـ أـنـ الصـحـاحـةـ بـاللهـ أـنـكـرـواـ عـلـىـ عـشـانـ أـنـ يـتـمـ فـيـ مـنـيـ، وـمـعـ ذـكـ صـلـوـاـ خـلـفـ، وـمـنـ جـلـةـ مـنـ أـنـكـرـ
عـلـيـهـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ مـسـعـودـ؛ إـذـ إـنـهـ لـمـ يـلـغـهـ أـنـ عـشـانـ أـتـمـ استـرـجـعـ؛ أـيـ: قـالـ: إـنـ اللـهـ وـإـنـا إـلـيـهـ رـاجـعـونـ،
كـيـفـ يـتـمـ؟! وـكـانـ يـصـلـيـ مـعـ إـتـهـامـاـ، فـقـلـيلـ لـهـ: يـاـ أـبـاـ عـبـدـ الرـحـمـنـ كـيـفـ تـصـلـيـ مـعـهـ إـتـهـامـاـ؟ قـالـ: الـخـلـافـ
شـرـ، فـانـظـرـوـنـ نـظـرـةـ السـلـفـ، فـقـدـ جـلـلـوـ الـاـخـلـافـ وـالـخـلـافـ بـيـنـ الـأـمـةـ شـرـاـ.

وـقـدـ كـانـ الإـلـامـ أـحـدـ بـاللهـ يـرـىـ أـنـ الـقـنـوتـ فـيـ الـفـجـرـ بـدـعـةـ، وـكـانـ إـذـ اـتـمـ بـمـنـ يـقـنـتـ فـيـ الـفـجـرـ
يـتـابـعـهـ، وـيـؤـمـنـ عـلـىـ دـعـائـهـ وـهـوـ يـرـىـ أـنـ بـدـعـةـ، وـكـلـ ذـكـ مـنـ أـجـلـ عـدـمـ الـاـخـلـافـ.

(رواه مسلم (٤١١) (٣٠٨/١) (٧٧) مختصرًا.)

وـجـعـحـسـتـ سـاقـهـ؛ أـيـ: اـنـخـدـشـتـ. «الـنـهـاـيـةـ» (جـ حـ شـ)، وـالـمـشـرـبـةـ - بـضـمـ الـرـاءـ وـفـتـحـهـاـ -: الـغـرـفـةـ.
«الـنـهـاـيـةـ» لـابـنـ الـأـثـيـرـ (شـ رـ بـ).

ويقول: «خِيرُكُمْ خِيرُكُمْ لِأهْلِهِ، وَأَنَا خِيرُكُمْ لِأهْلِي»^(١).

﴿وَقُولُهُ جَئْنَاهُ: «فِي جَلْسَةِ مَشْرُبَةٍ»؛ المُشْرِبُ الظَّاهِرُ أَنَّهَا السَّرِيرُ، لَكُنْ يَقُولُ: دَرَجَتُهَا مِنْ جُذُوعِ النَّخْلِ.

﴿وَقُولُهُ جَئْنَاهُ: «وَنَزَّلَ لِتَسْعِ وَعِشْرِينَ». يَعْنِي: قَبْلَ إِتَامِ الْثَّلَاثِينَ.

﴿وَقُولُهُ جَئْنَاهُ: «فَقَالُوا: إِنَّكَ آتَيْتَ شَهْرًا؟». هَذَا الْاسْتِفْهَامُ لَا يَقْصِدُونَ بِهِ الْاعْتِرَاضَ أَبَدًا، وَإِنَّا يَقْصِدُونَ بِهِ بَيَانَ الْحُكْمَةِ؛ يَعْنِي لِمَذَانِهِ نَزَّلَ لِتَسْعِ وَعِشْرِينَ، وَالشَّهْرُ قَدْ يَكُونُ ثَلَاثِينَ؟

فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ تَسْعُ وَعِشْرُونَ».

﴿وَقُولُهُ: «الشَّهْرُ». هَلْ «الْأَلْ» هُنَا لِلْعَهْدِ، أَوْ لِبَيَانِ الْجِنْسِ؟

الجوابُ: لِلْعَهْدِ؛ يَعْنِي: هَذَا الشَّهْرُ كَانَ تَسْعَا وَعِشْرِينَ، وَلَيَسْتُ لِبَيَانِ الْجِنْسِ بَدْلِيلٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الشَّهْرُ هَكُذا، وَهَكُذا، وَهَكُذا»^(٢). وَقَالَهَا ثَانِيَّةً، وَقَبَضَ الْإِبَاهَامَ؛ يَعْنِي: يَكُونُ ثَلَاثِينَ وَيَكُونُ تَسْعَا وَعِشْرِينَ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ: عَلَى جَوَازِ الْإِيَلَاءِ شَهْرًا، أَوْ أَقْلَى مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهِرٍ، فِيهِجُرُّ الإِنْسَانُ امْرَأَتَهُ شَهْرًا، أَوْ شَهْرِيْنَ، أَوْ ثَلَاثَةَ أَوْ أَرْبَعَةَ، لَكُنْ لَا يَزِيدُ وَهَذَا بِشَرْطٍ أَنْ يَكُونَ لَهُ سَبْبٌ، أَمَا بَدْوِنِ سَبْبٍ فَلَا يَجُوزُ.



(١) رواه الترمذى (٣٨٩٥)، وابن ماجه (١٩٧٧).

قال الشيخ الألبانى رحمه الله في تعليقه على سنن ابن ماجه: صحيح.

(٢) وذكر الحافظ في «الفتح» (٤٨٨ / ١)، وابن الأثير في «النهاية»، كما سبق، أن المشربة هي: الغرفة المرتفعة.

(٣) رواه البخارى (١٩٠٨)، ومسلم (٧٥٩ / ٢) (١٠٨٠) (٤).

وهل الغرض من الإيلاء الإيذاء، أو التأديب؟

لا شك أن الغرض منه هو التأديب، فإذا تمت المدة قبل الأربعة أشهر فلا إشكال، وإن زادت المدة على أربعة أشهر قيل له: إذا تمت الأربعة إما أن ترجع إلى أهلك، وإما أن تطلق، وإذا رجع إلى أهله قبل تمام المدة لزمه كفاره يمينٌ لأنه حُث في يمينه، وإن أبي أن يرجع فللزوجة أن تطالعه بالفسخ، وحينئذ يفسخ العقد^(١).



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

١٩ - باب إذا أصاب ثوب المصلي أمراته إذا سجد.

٣٧٩ - حدثنا مسدد عن خالد قال: حدثنا سليمان الشيباني، عن عبد الله بن شداد، عن ميمونة، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وأنا حداه وأنا حائض، وربما أصابني ثوبه إذا سجد. قالت: وكان يصلى على الخمرة^(٢).

وهذا ليس فيه إشكال.



(١) سئل الشيخ الشارح رحمه الله ما معنى آلى؟

فأجاب رحمه الله: آلى؛ يعني: حلف، فقال: والله لا أجamu زوجتي لمدة شهر، أو لا أنام معها على فراش لمدة شهر.

فسئل رحمه الله: وهل يكون معها في البيت؟

فأجاب رحمه الله: نعم، يكون معها، لكن له أن يعتزل، إذا كان لسبب.

(٢) رواه مسلم (٤٥٨) (٤٥٩) (٥١٣) (٢٧٠).

ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

٢٠ - بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْحَصِيرِ.

وَصَلَّى جَابِرُ وَأَبُو سَعِيدٍ فِي السَّفِينَةِ قَائِمًا^(١).

وَقَالَ الْحَسَنُ: قَائِمًا مَا لَمْ تَشْقُ عَلَى أَصْحَابِكَ تَدْوُرُ مَعَهَا وَإِلَّا فَقَاعِدًا^(٢).

إِذَا: اسْتَفَدْنَا أَنَّهُ يُجُوزُ أَنْ يَصْلِي فِي السَّفِينَةِ، لَكِنْ قَائِمًا، وَهَذَا فِي الْفَرِيضَةِ، وَأَمَا النَّافِلَةُ فَيَصْلِي قَاعِدًا، وَلَا حَرْجٌ لِأَنَّهُ مَسَافِرٌ.

﴿ وَقُولُ الْحَسَنِ: «تَدْوُرُ مَعَهَا». يَعْنِي: إِلَى الْقِبْلَةِ، وَكَذَلِكَ الْأَمْرُ فِي الطَّائِرَةِ تَدْوُرُ مَعَهَا إِلَى الْقِبْلَةِ، وَإِلَّا إِنَّ عَجَزَ يَصْلِي قَاعِدًا؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ لَا يَتَحَمَّلُ أَنْ يَقْفَ قَائِمًا، وَالسَّفِينَةُ تَمْشِي فِي الْبَحْرِ فَيَخْسِي أَنْ يُسْقُطَ، فَيَصْلِي قَاعِدًا. 】



(١) علقة البخاري رحمته بصيغة الجزم كما في «الفتح» (٤٨٨/١)، وقد وصله أبو بكر بن أبي شيبة رحمته في «مصنفه» (٢٦٦/٢)، وقال: حدثنا مروان بن معاوية، عن حميد قال: سئل أنس عن الصلاة في السفينة، فقال عبد الله بن أبي عتبة، مولى أنس، وهو معنا جالس: سافرت مع أبي سعيد الخدري، وأبي الدرداء، وجابر بن عبد الله، قال حميد: وأناس قد ساهم، فكان إمامنا يصلينا في السفينة قائماً، ونصلي خلفه قياماً، ولو شئنا لأرافقنا -أي: أرسينا- وخرجننا.

وانظر: «تغليق التعليق» (٢١٧/٢)، و«فتح الباري» (٤٨٩/١).

(٢) علقة البخاري رحمته بصيغة الجزم كما في «الفتح» (٤٨٨/١).

وانظر: «التغليق» (٢١٨/٢).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

٣٨٠ - حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، أن جدته ملائكة دعت رسول الله لطعام صنعه له فأكل منه، ثم قال: «قُومُوا فَلَا صَلَلٌ»^(١) لكُمْ قال أنس: فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما ليس، فنضحته بياء، فقام رسول الله وصففت واليتم وراءه والعجوز من ورائنا، فصلى لنا رسول الله ركعتين ثم انصرف^(٢).

[الحديث ٣٨٠ - أطرافه في: ٧٢٧، ٨٦٠، ٨٧١، ٨٧٤، ١١٦٤].

في هذا الحديث دليل: على جواز مصافة الصبي، أما في النفل ظاهر، وأما في الفرض فباتقاء الفرق بين الفرض والنفل، فيجوز أن يقف في الصفة رجل بالغ، ومعه صبي. وهل يجوز أن يقوم، ومعه امرأة؟

الجواب: لا؛ لأن المرأة ليست من مصاف الرجال، ولهذا صلت العجوز من

(١) قال ابن حجر رحمته في «الفتح» (٤٩٠/١): قوله: فلأصل لكم، كذا في روايتنا بكسر اللام وفتح الياء، وفي رواية الأصيلي بحذف الياء، قال ابن مالك: روی بحذف الياء وثبتتها مفتوحة وساكنة، ووجهه: أن اللام عند ثبوت الياء مفتوحة لام «كي»، والفعل بعدها منصوب بـ«أن» مضمرة، واللام ومصحوتها خبر مبتدأ ممحظوظ، والتقدير: قوموا فقيامكم لأصل لكم. ويجوز على مذهب الأخفش أن تكون الفاء زائدة، واللام متعلقة بـ«قوموا».

وعند سكون الياء يحتمل أن تكون اللام أيضا لام «كي»، وسكتت الياء تخفيفا، أو لام الأمر، وثبتت الياء في الجزم إجراء للمعتل مجرى الصحيح؛ كقراءة قُبْلٌ: «إنه من يتقي ويصبر» وعند حذف الياء اللام لام الأمر، وأمر المتكلم نفسه بفعل مقرون باللام فصبح قليل في الاستعمال، ومنه قوله تعالى: «وَلَتَحْمِلْ خَطْكِيمُكُمْ» [البقرة: ١٢]. قال: ويجوز فتح اللام، ثم ذكر توجيهه.

وفي غيره بحث اختصرته؛ لأن الرواية لم ترد به، وقيل: إن في رواية الكشميري «فأصل» بحذف اللام، وليس هو فيها وقفت عليه من النسخ الصحيحة، وحکي ابن فرقان عن بعض الروايات: «فلنصل». بالنون وكسر اللام والجزم، واللام على هذا لام الأمر، وكسرها لغة معروفة. اهـ

(٢) رواه مسلم (٤٥٧/١) (٤٥٨) (٢٦٦).

ورائهم، مع أنها جدّة أنس بن مالك، وجدة اليتيم، فهي من محارِّمها، ومع ذلك صلتْ وحدَها وخلفَ الصفّ^(١).

وهذا دليلٌ: على أن الدّين الإسلامي يحرّم، ويحاربُ الاختلاطَ بينَ الرجالِ والنساءِ حتى في أماكنِ العبادةِ، وقد حَثَ النبي ﷺ النساءَ على التأخرِ، فقال: «خِيرُ صفوِ النساءِ آخْرُهَا، وشَرُّهَا أَوْلُهَا، و خِيرُ صفوِ الرِّجَالِ أَوْلُهَا، وشَرُّهَا آخْرُهَا»^(٢). وكلُّ هذا إنما هو لأجلِ بُعْدِ النَّسَاءِ عنِ الرِّجَالِ، والآن يوجَدُ من أقوامِنا وإخوانِنا - ونعني بأقوامِنا من العربِ، وإخوانِنا المسلمين عموماً - مَن يُجْعَلُونَ الشَّيَّابَ المُراهِقِينَ مع الشَّيَّابَاتِ المُراهِقَاتِ في الدراسةِ جنباً إلى جنبٍ، كُلَّ الْحِصَّةِ لِمَدِّيْسَةِ إِلَّا رُبِّعاً أو سَاعَةً فَأكْثَرُ، وهو إلى جنِّيهَا، وحرارةُ فَخِذِهِ وحرارةُ فَخِذِهِ تَلْتَقِيَانِ - والعياذ بالله - وربما يكونُ عَلَى الْمَرْأَةِ لِبَاسٌ غَيْرُ سَاتِرٍ أَيْضًا، وهذه مَحْنَةٌ. ولكنْ كَانَ الْأَمْرَ شَرَابٌ بارِدُ في صِيفٍ حارٍّ، بل هو أَلَدُّ عَلَى نفوسِهِمْ منْ هَذَا.

فيجبُ على طلبةِ العلمِ أن يحارِبُوا هذا الشَّيءَ، وأن يكتُبُوا في الصَّحَّفِ، ويتكلّموا في المساجِدِ، وفي المجالسِ بِأَنَّ هَذَا حَرَامٌ، ولا يحلُّ، وأنه إن دُعِتِ الضرورةُ إلى اتفاقِ النَّسَاءِ والرِّجَالِ في الْمَوَادِ فلتُجْعَلِ النَّسَاءُ فِي غَرْفٍ خَاصَّةٍ، و تُنْقَلِ إِلَيْهِمِ الْمُحَاصِرَاتُ عَبْرَ الْمِيكَرُوفُونَ أَو عَبْرَ الشَّاشَةِ، وَيَكُنْ لَهُنَّ بَابٌ آخِرٌ غَيْرُ مَدْخُلِ الرِّجَالِ.

مع أَنَّا لَا نَرَى - إِطْلَاقاً - أَن تَسَاوِي مَناهِجُ النَّسَاءِ وَالرِّجَالِ؛ لِأَنَّ مَناهِجَ الرِّجَالِ مَا لَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ النَّسَاءُ، وَمَن مَناهِجُ النَّسَاءِ مَا لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الرِّجَالُ، أَو تَكُونُ حاجَتُهُمْ أَقْلَى.

(١) سُئلَ الشِّيخُ الشَّارِحُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّهُ وَسَلَامٌ عَلَيْهِ: هل يَسْتَدِلُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى جَوَازِ صَلَاةِ الْمُنْفَرِدِ خَلْفَ الصَّفِّ إِذَا لم يَجِدْ مَكَانًا فِي الصَّفِّ؟

فَأَجَابَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّهُ وَسَلَامٌ عَلَيْهِ: هَذَا الْحَدِيثُ بِالْفَعْلِ قَدْ يَسْتَدِلُّ بِهِ شِيخُ الْإِسْلَامِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّهُ وَسَلَامٌ عَلَيْهِ عَلَى جَوَازِ صَلَاةِ الْمُنْفَرِدِ خَلْفَ الصَّفِّ إِذَا لم يَجِدْ مَكَانًا، وَوَجَهَ الدَّلَالَةُ: أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِلْمَرْأَةِ مَكَانٌ مَعَ الرِّجَالِ شَرِيعَةً - لَا جِسْمًا؛ لِأَنَّ الْمَكَانَ وَاسِعٌ - كَانَ كَذَلِكَ مِنْ لَمْ يَجِدْ مَكَانًا جِسْمًا، وَهُوَ اسْتِدَالَلُّ لَطِيفٌ.

(٢) رواه مسلم (٣٢٦ / ٤٤٠) (١٣٢).

وعلى سبيل المثال: كيف ندرس للمرأة الهندسة؟ هل حتى تتابع -غداً- المقاولين في الأسواق؟ أو لتقيس المسافات؟ فلا فائدة في تدريس الهندسة للمرأة. وكذلك القول في الجغرافيا، فهي لا فائدة من تدريسيها للمرأة، وغير ذلك كثير. لكن مع الأسف ضعف الشخصية في المسلمين أدى إلى أن يقتدوا بالكافر، لأن هذه عادةً الأضعف أنه يقتدي بالأقوى، والشخصية الإسلامية مع الأسف معدومة. لكنَّ الحركات الآن المستقبلية في الشباب -نرجوا الله تعالى أن يكتب لها النجاح- وبعض الحكومات ترکب رأسها، فإذا قيل: هذا حرام قالوا: هذا أصولي، لا حقوه وانتبهوا له. والأصولي عندهم هو المخرب، وكذبوا عليه.

فالأصوليون حقاً هم أبعد الناس عن التخريب لا شك، ثم ما معنى كلمة «أصولي»؟ في ظني -والعلم عند الله- أنها كلمة واردة من الكفرة؛ لئلا يقولوا: هذا إسلامي؛ إذ إن الكفار يخافون من الإسلام، وحق لهم أن يخافوا، فلو كان الإسلام حقيقياً لدمر عروشهم، لكنه غثاء كغثاء السيل.

والمهم: أنَّ هذه الأحاديث وأمثالها تدلُّ على أن الشرع له نظرٌ في بُعد النساء عن الرجال؛ لعظم الفتنة.

ثم سبحان الله العظيم، ليته شيخ كبير وعجز كبير لكان الأمر أهون، لكنه شابٌ مراهقٌ، وفتاة مراهقة -سبحان الله-، لاشيء أعظم من هذه الفتنة. نسأل الله العافية .



(١) سئل الشيخ الشارح رحمه الله: ما هو حكم الدراسة في الجامعات المختلطة؟ فأجاب رحمه الله: إذا أمكن أن تعيش المرأة بدونها أو الرجل بدونها فليفعل، وإذا لم يمكن فالواجب أن يتحرز من الجلوس إلى المرأة وأن يغضن الطرف، وأن يكون هذا كالمحكر، كما أنا ندخل السوق، وفيه نساء متبرحات، ويزاحمن الرجال، بل في الطواف في المسجد الحرام؛ فالأشياء التي لا بد منها يجب على الإنسان أن يحترز من الوقوع في المحرم، ويعفو الله عنه.

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ حَفَظَ اللَّهُ عَنْهُ:

٤٢١- بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْخُمْرَةِ.

٣٨١- حَدَثَنَا أَبُو الْوَلِيدُ قَالَ: حَدَثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ.

الْخُمْرَةُ هِيَ قَدْرُ مَا يَغْطِي بِهِ الْإِنْسَانُ وَجْهَهُ؛ يَعْنِي كَالْمِنْدِيلِ يَضَعُهَا الْإِنْسَانُ، يَتَقَبَّلُ بِهَا حَرًّا السَّمْسِ، أَوْ شَدَّةَ الْأَرْضِ، أَوْ مَا أَشْبَهُ ذَلِكَ.

وَقَدْ قَالَ أَحَدُ الْفُقَهَاءِ رَجُلُهُ اللَّهُ: يَكْرُهُ أَنْ يَخْصُّ جَبَهَتَهُ بِمَا يَسْجُدُ عَلَيْهِ؛ لِنَلَا يَشَابِهَ ذَلِكَ الْرَافِضَةَ .^(١)



(١) انظر: «المبدع» (١/٤٨٠)، و«الفروع» (١/٤٢٨)، و«الروض المربي» (١/١٨٧)، و«كتشاف القناع» (١/٣٧٣).

وَقَدْ سُئِلَ الشِّيخُ الشَّارِحُ رَجُلُهُ اللَّهُ: كَيْفَ يَكْرُهُ الْعُلَمَاءُ الصَّلَاةَ عَلَى الْخُمْرَةِ مَعَ وُجُودِ هَذَا الْحَدِيثِ؟ فَأَجَابَ رَجُلُهُ اللَّهُ: إِنَّ الْعُلَمَاءَ لَمْ يَكْرُهُوا الصَّلَاةَ عَلَى الْخُمْرَةِ، وَإِنَّمَا كَرِهُوا أَنْ يَخْصُّ الْمُصْلِي جَبَهَتَهُ بِمَا يَسْجُدُ عَلَيْهِ؛ أَيْ: أَنْ يَجْعَلْ شَيْئًا بِقَدْرِ الْجَبَهَةِ يَسْجُدُ عَلَيْهِ.

فَسُئِلَ رَجُلُهُ اللَّهُ: أَلَيْسَ الْخُمْرَةُ كَذَلِكَ؟

فَأَجَابَ رَجُلُهُ اللَّهُ: لَا، بَلِ الْخُمْرَةُ وَاسِعَةٌ، فَهِيَ تَسْعُ الْيَدِينَ وَالْجَبَهَةَ وَالأنْفَ، وَبَعْضُهَا لِلْأَنْفِ وَالْجَبَهَةِ.

ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

٢٢ - باب الصَّلَاةِ عَلَى الْفِرَاشِ.

وَصَلَّى أَنَسُ عَلَى فِرَاشِهِ .^(١)

وَقَالَ أَنَسٌ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ فَيُسْجُدُ أَحَدُنَا عَلَى ثُوْبِهِ .^(٢)

٣٨٢ - حَدَثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَثَنِي مَالِكُ، عَنْ أَبِي النَّضِيرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ وَرِجْلَاهِ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَرَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلَيِ، فَإِذَا قَامَ بَسْطَتُهُمَا، قَالَتْ: وَالْبُيُوتُ يُوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ .^(٣)

[الحديث ٣٨٢ - أطرافه في: ٣٨٣، ٣٨٤، ٥٠٨، ٥١٢، ٥١٣، ٥١٤]

. ٦٢٧٦، ١٢٠٩، ٩٩٧، ٥١٥

قالت ذلك اعتذاراً؛ لأنَّه قد يقول قائل: لماذا تَمُدُّ رِجْلَاهَا حتَّى يحتاج النبي ﷺ إلى أن يغمِّزها، لماذا لم تُكُفَّهَا، فَبَيَّنَتْ هَذَا العُذْرُ، لِنَلَّا تُتَهَّمَ بِهَذِهِ التَّهْمَةِ.



(١) علقة البخاري رحمة الله بصيغة الجزم كما في «الفتح» (٤٩١/١)، وقد وصله ابن أبي شيبة في «مصنفه»

(٢) عن ابن المبارك عن حميد قال: كان أنس يصلِّي على فراشه. «تغليق التعليق»

(٣) (٢١٩)، و«الفتح» (٤٩١/١).

وقد سئل الشيخ الشارح رحمة الله: أليس الخشوع لله في الصلاة لا يتناسب مع الصلاة في الفراش؟ فأجاب رحمة الله: هذا صحيح، ولكن هذا كان من أنس لعذر، والمقصود من البخاري هو بيان جواز الصلاة على الفراش، لا أنها هي والأرض سواء.

(١) علقة البخاري رحمة الله بصيغة الجزم كما في «الفتح» (٤٩١/١)، وقد أسنده في الصلاة من طرق، منها في الباب الذي يليه برقم (٣٨٥)، من حديث بكر بن عبد الله المزنبي، عن أنس، بمعنىه وانظر: «تغليق التعليق» (٢١٩/٢) و«الفتح» (٤٩١/١).

(٢) رواه مسلم (١/٣٦٦) (٥١٢) (٥٢٧).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

٣٨٣ - حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرَ قَالَ: حَدَثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَصْلِيُّ، وَهِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَى فِرَاشِ أَهْلِهِ اعْتِرَاضَ الْجَنَازَةِ .^(١)

٣٨٤ - حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، قَالَ: حَدَثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عِرَاكٍ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ يَصْلِيُّ، وَعَائِشَةَ مُعْتَرِضَةً بَيْنَهُ، وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَى الْفِرَاشِ الَّذِي يَنَامُ عَلَيْهِ. هَذَا فِيهِ دِلْلٌ: عَلَى جُوازِ الصَّلَاةِ عَلَى الْفِرَاشِ ، وَفِيهِ أَيْضًا دِلْلٌ عَلَى أَنَّ فِرَاشَ الْمَرْأَةِ وَزَوْجِهَا وَاحِدٌ؛ لِقُولِهِ: عَلَى الْفِرَاشِ الَّذِي يَنَامُ عَلَيْهِ. وَهَذَا هُوَ السَّنَةُ وَالْأَفْضُلُ وَالْأَكْمُلُ وَالْأَقْرَبُ لِلْأَلْفَةِ؛ خَلَافًا لِلْمُتَرْفِينَ التَّالِفِينَ الَّذِينَ يَدْعُونَ أَنَّ الْمَرْأَةَ تَكُونُ فِي فِرَاشٍ وَحْدَهَا، وَالرَّجُلُ فِي فِرَاشٍ وَحْدَهُ، وَمَا عَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ قَالَ: «هُنَّ لِيَاسِلُّ لَهُمْ وَأَنَّسَمُ لِيَاسِلُّ لَهُمْ» [الثَّوْرَة: ١٨٧]. وَأَيْ شَيْءٌ أَذْنَى مِنْ لِبَاسِ الإِنْسَانِ إِلَيْهِ؟ لَكِنَّ هُؤُلَاءِ لَا يَعْرِفُونَ مِنَ السَّنَةِ شَيْئًا، وَيَجْعَلُونَ الْأُمُورَ تَابِعَةً لِأَذْوَاقِهِمْ .^(٢)

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ: فَفِي هَذَا دِلْلٌ عَلَى أَنَّ اعْتِرَاضَ الإِنْسَانِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصْلِي لَا يُضُرُّ، لَا سِيَّما مِنَ الْحَاجَةِ؛ لِأَنَّ بَيْتَ رَسُولِ اللَّهِ كَانَ صَغِيرًا .^(٣)

(١) رواه مسلم (٣٦٦ / ١) (٥١٢) (٢٦٧).

(٢) سئل الشیخ الشارح رحمۃ اللہ علیہ: هل تجوز الصلاة على الفراش إلا سقنق؟ فأجاب رحمۃ اللہ علیہ: لا؛ لأن هذه الفرش لا يستقر عليها الإنسان، وكذلك نقول في القطن، ولكن إذا كان يشتد إذا غمزه كفى.

(٣) سئل الشیخ الشارح رحمۃ اللہ علیہ: لو قال قائل: إنما كان النبي ﷺ ينام هو وزوجه على فراش واحد؛ لأن بيته كان ضيقاً، ولا يتحمل فراشين؟ فأجاب رحمۃ اللہ علیہ: إن ذلك ليس بصواب؛ لأنه قد ورد أنه ﷺ كان يأمرهم بالمخضب، ويملا، ويغسل فيه، ثم يقوم ويغمى عليه، فهذا مما يدل على أنه كان واسعاً، ولكنه ليس كستعة بيوتنا الآن.

(٤) سئل الشیخ الشارح رحمۃ اللہ علیہ: كيف نجمع بين نوم عائشة معرضة بين يدي الرسول ﷺ وهو يصلِي، وبين قول النبي ﷺ: «يقطع الصلاة المرأة والحرار والكلب، ويقي ذلك مثل مؤخرة الرجل»؟ فأجاب رحمۃ اللہ علیہ: إنها ليست مارة، ولكنها نائمة، وفرق بين المرور والنوم.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَجَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٢٣- بَابُ السُّجُودِ عَلَى الثَّوْبِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: كَانَ الْقَوْمُ يَسْجُدُونَ عَلَى الْعِمَامَةِ وَالْقَلْنُسُوَةِ وَيَدَاهُ فِي كُمَّهِ .^(١)

٣٨٥ - حَدَثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: حَدَثَنَا يَشْرُبُ بْنُ الْمُفَضَّلَ قَالَ: حَدَثَنِي غَالِبُ الْقَطَّانُ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَضَعُ أَحَدُنَا طَرْفَ الثَّوْبِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ فِي مَكَانِ السُّجُودِ .^(٢)

[الحديث ٣٨٥ - طرفة في: ٥٤٢، ١٢٠٨.]

في هذا المبحث قال العلماء: إن كان الحائل من أعضاء السجود، فالسجود غير صحيح، وإن كان مما يستتر به المرء عورته في صلاته فالسجود عليه مكروه إلا لحاجة، وإن كان بائناً فلا بأس به، كما لو وضع الإنسان منديلاً أو نحو ذلك، ما لم يفعل ذلك تعاظماً في نفسه، فإنه قد يكون آثماً.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَجَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٤- بَابُ الصَّلَاةِ فِي النَّعَالِ.

٣٨٦ - حَدَثَنَا آدُمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ، قَالَ: حَدَثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مَسْلَمَةَ سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْلِي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ .^(١)

[ال الحديث ٣٨٦ - طرفة في: ٥٨٥.]

(١) علقة البخاري رجله بصيغة الجزم كما في «الفتح» (٤٩٢/١)، وقد وصله ابن أبي شيبة في «مصنفه»

(٢) قال: حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن أن أصحاب النبي ﷺ كانوا يسجدون وأيديهم في ثيابهم، ويسبح الرجل منهم على قلنسوته وعمامته.

وهكذا رواه عبد الرزاق في «جامعه» (٤٠/١) (١٥٦٦) عن هشام، وهو ابن حسان.

«تغليق العليق» (٢١٩/٢)، و«فتح الباري» (٤٩٣/١).

(٢) رواه مسلم (٤٣٣/١) (٦٢٠) (١٩١).

(٢) رواه البخاري (٣٨٦)، وطرفة في: (٥٨٥). ومسلم (٥٥٥) (٦٠).

مع أن النعال تستلزم - غالباً - ألا تمس أطراف القدمين الأرض، لكن لا بأس بذلك؛ لأنها - أي: القدمين - تابعة للنعال.

وفي هذا دليلاً: على أنه من السنة أن يصلّى الإنسان في نعليه؛ لفعل الرسول ﷺ،
ولأنه أمر بذلك ، لكن إذا كان فيه مفسدة، فدرء المفاسد أولى من جلب المصالح ،
ويكفي الإنسان - تحصيلاً للسنة - أن يصلّى في بيته بنعليه، أو في البر إذا خرج لزمه ،
أو ما أشدّه ذلك .



(١) روى أبو داود (٦٥٢) عن شداد بن أوس، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «خالفو اليهود، فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم».

قال الشيخ الألباني رحمه الله في تعليقه على سنن أبي داود: صحيح.

(٢) قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في محاضرة له بعنوان: «وصايا ذهبية لأبناء الأمة الإسلامية»: ليس درء المفاسد أولى من جلب المصالح في كل حال، ولكنه أولى في حالين:
الأولى: إذا غلبت المفاسد على المصالح.
الثانية: إذا تساوت المصالح مع المفاسد.

أما إذا غلب جانب المصلحة فالملائحة مقدمة؛ لأنه تعتبر المفسدة القليلة مع المصلحة الكثيرة، وقد أشار الله تعالى إلى هذا في قوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِنَّمَا كَبِيرٌ وَمَنْتَفِعٌ لِلنَّاسِ وَإِنَّمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [النحل: ٢١٩].

(٣) سئل الشيخ الشارح رحمه الله: إذا كانت الصلاة بالنعال سنة فلماذا لا نصلّى الآن بالنعال؟ فأجاب رحمه الله: لا بأس بالصلاحة في النعال، لكننا فقط نخشى أن تقتندي العوام بذلك؛ فيدخلوا المساجد بنعالهم، وهي ملوثة حتى يصلوا إلى الصف، وقد حدثتكم عنّي سابقاً أني صرت أصلّي في النعلين، وكان الناس يهابون أن يدخلوا المساجد بنعالهم، فلما صرت أصلّي فيها، وتكلمت فيها أيضاً في الخطبة - لما رأيت بعض الناس شوش على هذه السنة - بدأ العوام يدخلون بنعالهم، وهي ملوثة من روث الحمير وغيرها؛ لأن الحمير كانت موجودة بكثرة في ذلك الوقت، فإذا وصلوا إلى الصف خلعواها فأتوا بالمضرة، ولم يأتوا بالسنة، فرأيت أن الأفضل تركها، فتركتها.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

٢٥ - باب الصّلاة في الخفاف.

٣٨٧ - حَدَثَنَا آدُمُ، قَالَ: حَدَثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يَحْدُثُ، عَنْ هَمَامَ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: رَأَيْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بَالَّ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، فَسُئِلَ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ مِثْلَ هَذَا.

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: فَكَانَ يَعْجِبُهُمْ؛ لِأَنَّ جَرِيرًا كَانَ مِنْ أَخْرِ مَنْ أَسْلَمَ^(١).

٣٨٨ - حَدَثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: وَضَأْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلُهُ: «وَضَأْتُهُ». يَعْنِي: صَبَّيْتُ عَلَيْهِ وَضَوَّاهُ، وَلَيْسَ الْمَعْنَى أَنَّهُ هُوَ الَّذِي باشَرَ أَعْصَاءَهُ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الَّذِي كَانَ يَتَوَضَّأُ، كَمَا مَرَّ عَلَيْنَا فِي أَحَادِيثٍ مُتَعَدِّدةٍ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

٢٦ - باب إِذَا لَمْ يُتِمِ السُّجُودَ.

٣٨٩ - أَخْبَرَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَهْدِيُّ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذِيفَةَ رَأَى رَجُلًا لَا يُتِمُ رُكُوعَهُ، وَلَا سُجُودَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، قَالَ - لَهُ - حُذِيفَةُ: مَا صَلَّيْتَ. قَالَ: - وَأَخْبَرَهُ - لَوْ مُتَ مُتَ عَلَى غَيْرِ سُنْنَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[الحديث ٣٨٩ - طرفاه في: ٧٩١، ٨٠٨].

قول حذيفة عليه: «ما صلّيت». هو كقول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للرجل: «اذْهَبْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصْلِّ». ^(١)

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَجُلَهُ:

٢٧ - بَابُ يُبْدِيَ صَبْعَيْهِ وَيُجَاهِفُ فِي السُّجُودِ.

٣٩٠ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ بُكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضْرَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ ابْنِ هُرْمُزَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّاجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَنْدُو بَيْاضَ إِبْطَاهِ^(١).

وَقَالَ الْلَّيْلُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ نَحْوَهُ .

[الحديث ٣٩٠ - طرفة في: ٨٠٧، ٣٥٦٤].

قوله: «عن عبد الله بن مالك ابن بحينة». مالك هنا منونه؛ لأنَّ بحينة ليس جدَّه بل هو اسمُ أمِّه، وإذا جاءت «ابن» مرةً أخرى، فإنَّ كانت مضافةً إلى الجدِّ فهي بدُّ أو نعتٌ لها قبلَها، وإنَّ كانت مضافةً إلى الأُمِّ كان ما قبلَها منوناً، فيقال: عبد الله بن مالك ابن بحينة، وهذا هو الفرقُ الأول.

والفرقُ الثاني: قالوا: إنه إذا كان الثالثُ ليس أبا الثاني، فإنه يفصلُ بينهما بالهمزة، ولهذا هي مكتوبةً: مالك ابن بحينة.

والفرقُ الثالثُ: أَنَّ «ابن» في الكلمة الثالثة تَتَبعُ الاسمَ الأولَ، ولا تَتَبعُ الاسمَ الثاني إذا أُضيفت إلى غيرِ الجدِّ، وأما إذا أُضيفت إلى الجدِّ فإنَّها تَتَبعُ الثاني؛ لأنَّ الثالثَ أبو الثاني. ومثالٌ منْ هو منسوبٌ إلى أبيه وجده: عمرو بن شعيبٍ بن محمدٍ، تقولُ: روى عمرو بن شعيبٍ بن محمدٍ.

(١) رواه مسلم (٤٩٥) (٤٩٥).

(٢) علقة البخاري رجلاه بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (٤٩٦ / ٤٩٦)، ووصله الإمام مسلم في «صحيحة» الحارث، والليث بن سعد، كلامها عن جعفر بن ربيعة به.

«تغليق التعليق» (٢ / ٢٢٠).

فـ«ابن» نعت لشعيـب وليس نعـتا لعـمرو، ولهـذا جاءـت مـكسورة، ولـيس بـينـها وـبيـن شـعيـب هـمزة وـصلـ، وـشـعيـب غـير مـنـوـنةـ. وهـذا رـجـلـ لهـ أـبـ وـأـمـ فـنـسـبـنـاهـ إـلـيـ أـبـيهـ وـأـمـهـ، فـقـلـنـاـ: قـالـ عـمـرـو بـنـ شـعيـبـ اـبـنـ فـاطـمـةـ. فـنـوـنـاـ الـاسـمـ الثـانـيـ، وـوـضـعـنـاـ هـمـزـةـ الـوـصـلـ، وـجـعـلـنـاـ «ابـنـ» تـابـعاـ لـلاـسـمـ الـأـوـلـ «عـمـرـوـ»، لـلـثـانـيـ فـبـهـذـهـ ثـلـاثـةـ فـرـوقـ.

وـفـيـ هـذـاـ الحـدـيـثـ دـلـيـلـ: عـلـىـ تـفـرـيـعـ الرـجـلـ بـيـنـ يـدـيـهـ إـذـ سـجـدـ حـتـىـ يـنـدـوـ بـيـاضـ إـيـطـيـهـ.



ثـمـ قـالـ الـبـخـارـيـ رـحـمـهـ اللـهـ:

٢٨- بـابـ فـضـلـ اـسـتـيقـبـالـ الـقـبـلـةـ يـسـتـقـبـلـ بـأـطـرـافـ رـجـلـيـهـ .

قـالـ أـبـوـ حـمـيـدـ عـنـ النـبـيـ رـحـمـهـ اللـهـ:

٣٩١- حـدـثـنـاـ عـمـرـوـ بـنـ عـبـاسـ، قـالـ: حـدـثـنـاـ اـبـنـ الـمـهـدـيـ قـالـ: حـدـثـنـاـ مـنـصـورـ بـنـ سـعـدـ، عـنـ مـيـمـونـ بـنـ سـيـاهـ، عـنـ أـنـسـ بـنـ مـالـكـ، قـالـ: قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ رـحـمـهـ اللـهـ: «مـنـ صـلـلـ صـلـاتـنـاـ، وـأـسـتـقـبـلـ قـبـلـتـنـاـ، وـأـكـلـ ذـيـحـتـنـاـ، فـذـلـكـ الـمـسـلـمـ، الـذـيـ لـهـ ذـمـةـ اللـهـ، وـذـمـةـ رـسـولـهـ، فـلـاـ تـخـفـرـوـ اللـهـ فـيـ ذـمـتـهـ». [٣٩٢، ٣٩٣]

[الـحـدـيـثـ ٣٩١- طـرـفـاـ فـيـ]

(١) سـئـلـ الشـيـخـ الشـارـحـ رـحـمـهـ اللـهـ: مـاـ مـعـنـىـ قـوـلـ الـبـخـارـيـ رـحـمـهـ اللـهـ فـيـ التـرـجـهـ: يـسـتـقـبـلـ بـأـطـرـافـ رـجـلـيـهـ؟ فـأـجـابـ رـحـمـهـ اللـهـ: مـعـناـهـ: أـنـ إـذـ سـجـدـ اـسـتـقـبـلـ بـأـطـرـافـ رـجـلـيـهـ الـقـبـلـةـ.

وـسـئـلـ أـيـضاـ رـحـمـهـ اللـهـ: هـلـ يـدـلـ قـوـلـهـ فـيـ التـرـجـهـ: بـابـ فـضـلـ اـسـتـيقـبـالـ الـقـبـلـةـ. عـلـىـ أـنـ يـرـىـ عـدـمـ وـجـوبـ اـسـتـقـبـالـهـاـ فـيـ الـصـلـاـةـ؟

فـأـجـابـ رـحـمـهـ اللـهـ: لـاـ يـدـلـ هـذـاـ عـلـىـ أـنـ اـسـتـيقـبـالـ الـقـبـلـةـ لـيـسـ بـوـاجـبـ، كـمـ سـيـأـتـنـاـ إـنـ شـاءـ اللـهــ. فـيـ التـرـاجـمـ الـأـخـرـىـ، وـالـوـاجـبـ فـيـهـ فـضـلـ، بـلـ إـنـ فـضـلـ الـوـاجـبـ أـبـلـغـ مـنـ فـضـلـ الـمـسـتـحـبـ، كـمـ جـاءـ فـيـ الـحـدـيـثـ الصـحـيـحـ: «مـاـ تـقـرـبـ إـلـيـ عـبـدـيـ بـشـيـءـ، أـحـبـ إـلـيـ مـاـ اـفـتـرـضـتـهـ عـلـيـهـ».

(٢) عـلـقـهـ الـبـخـارـيـ رـحـمـهـ اللـهـ بـصـيـغـةـ الـجـزـمـ كـمـ فـيـ «الـفـتـحـ» (٤٩٦/١)، وـقـدـ أـسـنـدـهـ فـيـ كـتـابـ الـأـذـانـ، بـابـ سـنـةـ الـجـلوـسـ فـيـ التـشـهـدـ. (٨٢٨)

الشاهد من هذا الحديث قوله: «وَاسْتَقْبِلْ قِيلَّتَا». واستقبال القبلة واجب، بل من شروط الصلاة، وكان النبي ﷺ أول ما قدم المدينة يستقبل بيت المقدس، فيجعل الكعبة خلف ظهره، وبيت المقدس أمامه، ويقي على ذلك نحو ستة عشر شهرًا، وكان يحب أن يستقبل الكعبة، فكان يتقلب بصره في السماء، يتظاهر الوحي، حتى نزل عليه قول الله تعالى: «قَدْ رَأَى تَقْلُبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَوْلَيْسَنَّكَ قِيلَّةً رَّصَنَّاً قَوْلَ وَجْهِكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْعَرَامِ» [الثَّوْرَة: ١٤٤]، فنسخت القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة.

وقد ذكر شيخ الإسلام رحمه الله أن الكعبة هي القبلة للأنبياء كلهم ، إلا أن اليهود والنصارى غيرها، فكانت النصارى تستقبل المشرق، واليهود يستقبلون بيت المقدس.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

٣٩٢ - حدثنا نعيم، قال: حدثنا ابن المبارك، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا وَصَلَوَا صَلَاتَنَا وَاسْتَقْبَلُوا قِيلَّتَا وَذَبَحُوا ذِبِحَتَنَا، فَقَدْ حَرُمْتُ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ».

الشاهد من الحديث قوله: «وَاسْتَقْبَلُوا قِيلَّتَا».



٣٩٣ - قال ابن أبي مريم: أخبرنا حميد، قال: حدثنا أنس، عن النبي ﷺ.

(١) أخرجه البخاري (٣٩٩)، ومسلم (٥٢٥) (١١).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (١١/٢٧).

(٣) علقة البخاري رحمه الله كما في «الفتح» (١/٤٩٧)، ووصله البيهقي رحمه الله في «ستة الكبرى» (٣/٩٢).

وَقَالَ عَلِيٌّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، قَالَ: سَأَلَ مَيْمُونَ بْنَ سِيَاهَ أَنَّسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، مَا يَحْرُمُ دَمُ الْعَبْدِ، وَمَا لَهُ؟ فَقَالَ: مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَصَلَّى صَلَاتَنَا، وَأَكَلَ ذِيْخَتَنَا، فَهُوَ الْمُسْلِمُ، لَهُ مَا لِلْمُسْلِمِ، وَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُسْلِمِ^(١).

الآن من رأى هذا قال: هذا الحديث موقوفٌ، ومن ثم قال العلماء: إذا تعارضت روایة الرفع مع روایة الوقف قدّمت روایة الرفع؛ لأنَّ الصحابي قد يقول الحديث من نفسه دون أن يُسندَه، وهذا شاهدٌ واضحٌ؛ لأنَّ اللفظ الذي قاله أنسٌ، ولم يُسندَه للرسول ﷺ هو اللفظ الذي ذكره الرسول ﷺ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

٢٩ - باب قِبْلَةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَأَهْلِ الشَّامِ وَالْمَشْرِقِ.
لَيْسَ فِي الْمَشْرِقِ وَلَا فِي الْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَسْتَقِبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، وَلَكُنْ شَرَّقُوا أَوْ غَرَّبُوا»^(٢).
الشاهد قوله: «شَرَّقُوا أَوْ غَرَّبُوا». فهو يدلُّ على أنَّ ما بينَ المشرق والمغرب قبلة لأهل المدينة، ومن سامتهم^(٣).



وانظر: «تغليق التعليق» (٢/٢٢٣، ٢٢٢).

(١) علقة البخاري رحمه الله كما في «الفتح» (١/٤٩٧). ولم يذكر الحافظ في «الفتح»، ولا في «التعليق» (٢/٢٢٣) من وصله.

(٢) علقة البخاري، كما في «الفتح» (١/٤٩٨)، وقد أسنده رحمه الله في هذا الباب.

(٣) يقال: سامت الشيء أي: قابله ووازاه وواجهه. المعجم الوسيط (س م ت).

٣٩٤ - حَدَّثَنَا عَلَيْ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَطَاءٍ أَبْنَى يَزِيدَ الْلَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَيُوبَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقِبُلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدِيرُوهَا، وَلَكِنْ شَرَّقُوَا أَوْ غَرَّبُوَا». قَالَ أَبُو أَيُوبَ: فَقَدِيمُنَا الشَّامُ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيْضَ بُنِيَّتْ قِبَلَ الْقِبْلَةِ، فَنَنْحَرَفُ وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ تَعَالَى^(١). وَعَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَيُوبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ^(٢).



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ الْبَخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

٣٠ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَأَنْجَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّ» [الفتح: ١٢٥].

٣٩٥ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ وْبْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَأَلْنَا أَبْنَى عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ لِلْعُمْرَةِ، وَلَمْ يُطْفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَيْأَتِي امْرَأَتُهُ؟ قَالَ: قَدِيمُ النَّبِيِّ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعَمِائَةَ مَرْبَعَةَ مَرْبَعَةٍ، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ^(٢).

[الحديث ٣٩٥ - أطرافه في: ١٦٢٣، ١٦٢٧، ١٦٤٧، ١٧٩٣].

٣٩٦ - وَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: لَا يَقْرَبَنَّهَا حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

[ال الحديث ٣٩٦ - أطرافه في: ١٦٢٤، ١٦٤٦، ١٧٩٤].

(١) رواه مسلم (٢٦٤) (٥٩).

(٢) قال الحافظ رحمه الله في «الفتح» (٤٩٨/١): قوله: وعن الزهرى يعني: بالإسناد المذكور، والمراد: سفيان حدث به على مرتبتين؛ مرة صرخ بتحديث الزهرى له، وفيه عنونة عطاء، ومرة أتى بالعنونة عن الزهرى، وبتصريخ عطاء بالسماع، وادعى بعضهم أن الرواية الثانية معلقة، وليس كذلك على ما فرقته. اهـ

(٢) رواه مسلم (١٢٣٤) (١٨٩).

ظاهر هذين الآثرين أنه يجوز أن يجامع زوجته بعد الطواف والسعى وقبل التقصير، وقد اختلف العلماء في ذلك، فمنهم من قال: إنه إذا طاف وسعى تمت عمرته، وما التقصير إلا إطلاق للمحظور، ومعنى إطلاق المحظور أنه يحلق أو يقصّر من أجل أن يبين أنه انتهى من الإحرام.

ومنهم من قال: بل إنه لا يأتي أهله حتى يطوف ويسعى ويحلق أو يقصّر، وهذا هو المشهور عند فقهائنا رحمهم الله ، أنه لا يأتي زوجته حتى يتمم العمرة بركنها؛ الطواف والسعى، وواجبها، وهو الحلق أو التقصير.



ثم قال البخاري رحمه الله:

٣٩٧ - حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن سيف - يعني ابن سليمان - قال: سمعت مجاهدا، قال: أتي ابن عمر، فقيل له: هذا رسول الله دخل الكعبة، فقال ابن عمر: فأقبلت والنبي قد خرج، وأجد بلا قائم بين البابين، فسألت بلا، فقلت: أصل النبي في الكعبة؟ قال: نعم، ركعتين بين الساريتين اللتين على يساره إذا دخلت، ثم خرج فصلّى في وجه الكعبة ركعتين .

[الحديث ٣٩٧ - أطرافه في: ٤٦٨، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٠٦، ١١٦٧، ١٥٩٨، ١٥٩٩، ٤٢٨٩، ٢٩٨٨، ٤٤٠٠.]

في هذا الحديث دليل: على جواز الصلاة في الكعبة، وهذه في النفل ثابتة في «الصحيحين» وغيرهما ، وهل الفرض كالنفل لله؟ قيل: نعم، وقيل: لا، والصواب مع قول «نعم»؛ لأنَّ الأصل أنَّ ما ثبت في النافلة ثبت في الفريضة إلا بدليل، ولا دليل على هذا.

(١) وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله، وانظر: «شرح العمدة» (٣/٢٤٥، ٢٤٦)، (٣/٦٢٤).

(٢) انظر: «المغني» (٥/٣٧٣، ٣٧٤)، و«شرح العمدة» (٣/٢٤٥، ٢٤٦).

(٣) أخرجه مسلم (١٣٢٩) (٣٨٨) بتحفه.

(٤) رواه أحمد (٢/١٣٨، ٧٥)، (٤١٠/٣)، (٤١٠/٥)، (٤٦٤، ١٤، ١٣، ١٢/٦)، (٢٠٧، ٢٠٤)، (٦٢٣١، ٥٤٤٩)، (٢٧٦٣٣، ٢٣٨٩٧، ٢٣٨٨٥)، (٢١٧٨٠، ١٥٣٨٧)، والنسائي (٢٩٠٨، ٢٩٠٧).

لَكُنْ إِذَا كَانَ فِي الْكَعْبَةِ، فَهُلْ يُشْتَرِطُ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ شَيْءٌ شَافِعٌ بَيْنَ يَدِيهِ، أَوْ
يَجُوزُ أَنْ يَصْلَيْ دَاخِلَ الْكَعْبَةِ مُتَجَهًا إِلَى الْبَابِ؟
فِي هَذَا حَلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: لَابَدَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ يَدِيهِ شَيْءٌ
شَافِعٌ كَالْجَدَارِ وَالْعُمُودِ وَنَحْوِهِمَا، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: لَا يُشْتَرِطُ.
وَالَّذِي ثَبَّتْ بِهِ السَّنَةُ أَنْ يَصْلَيْ إِلَى شَيْءٌ شَافِعٌ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

٣٩٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجِ، عَنْ
عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَاسٍ، قَالَ: لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلَّهَا، وَلَمْ
يَصُلْ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ، فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي قُبْلِ الْكَعْبَةِ، وَقَالَ: «هَذِهِ الْقِبْلَةُ»^(١).

[الحاديـث ٣٩٨ - أطـرافـهـ فيـ: ١٦٠١، ٣٣٥١، ٣٣٥٢، ٤٢٨٨].

قوله رحمة الله في الترجمة: «باب قول الله تعالى: «وَأَنْجَذَوْا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصْلَى^(٢) [النَّكَفَ]». أين الشاهد له من الحديثين؟

يُحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ ذَهَبَ إِلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَنْ مَقَامَ
إِبْرَاهِيمَ لَيْسَ هُوَ ذَلِكَ الْحِجَرُ الْمُعْرُوفُ، أَوْ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى مَا قِيلَ فِي التَّارِيخِ مِنْ أَنْ مَقَامَ
إِبْرَاهِيمَ كَانَ لَا صَقَّا بِالْكَعْبَةِ، وَأَنَّهُ أَتَّخَذَ مِنْ مَقَامِهِ مُصْلَى، وَهُوَ مُتَجَهٌ إِلَى الْكَعْبَةِ.

(١) انظر: «المغني» (٤٧٦/٢)، و«المجموع» (١٩٥/٣)، و«الإنصاف» (٤٩٨، ٤٩٧/١)، و«كتاف القناع» (٣٨٢/١)، و«الفروع» (٣٣٤/١)، و«شرح العمدة» (٤٨٩/٤)، و«المحرر في الفقه» (٤٩/١)، و«الروض المربيع» (١٥٤، ١٥٥/١).

(٢) قال الحافظ رحمة الله في «الفتح» (٥٠١/١): قوله: في قُبْلِ الْكَعْبَةِ. بضم القاف والموحدة، وقد تُسْكِنَ؛ أي: مقابلها، أو ما استقبلك منها، وهو وجهها، وهذا موافق لرواية ابن عمر السالفة. اهـ
رواه مسلم (١٣٣٠) (٣٩٥).

وأما في مكانه الآن فمن المعلوم أنه ليس لاصقاً بالкуبة، وقد قيل: إنَّ هذا هو الصحيح؛ أي: أن المقام كان في الأول لاصقاً بالкуبة، وفي زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى تأخيره إلى هذا المكان ^(١).

قال ابن حجر رحمه الله في «الفتح»: (٥٠١ / ١)

قوله: «هذه القِبْلَة». الإشارة إلى الكعبة، قيل: المراد بذلك تقرير حكم الانتقال عن بيت المقدس، وقيل: المراد أن حكمَ من شاهدَ البيت وجوب مواجهة عينه جزماً بخلاف الغائب. وقيل: المراد أن الذي أمرتم باستقباله ليس هو الحرم كله ولا مكة، ولا المسجد الذي حول الكعبة بل الكعبة نفسها.

أو الإشارة إلى وجه الكعبة؛ أي: هذا موقف الإمام، ويؤيدُه ما رواه البزار من حديث عبد الله بن حبشي الخثعمي، قال:رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي إلى باب الكعبة، وهو يقول: «أيها الناس إن الباب قبلة البيت»، وهو محمول على الندب لقيام الإجماع على جواز استقبال البيت من جميع جهاته. والله أعلم. اهـ

وقال أيضاً رحمه الله في «الفتح»: (٥٠١ / ١)

قوله: «في وجه الكعبة». أي: مواجهة باب الكعبة. قال الكرماني: الظاهر من الترجمة أنه مقام إبراهيم؛ أي: أنه كان عند الباب.

قلت: قدمنا أنه خلاف المنقول عن أهل العلم بذلك، وقدمنا أيضاً مناسبة الحديث للترجمة من غير هذه الحقيقة، وهي أن استقبال المقام غير واجب، ونقل عن ابن عباس، كما رواه الطبراني، وغيره أنه قال: ما أحب أن أصلى في الكعبة، من صلى فيها فقد ترك شيئاً منها خلفه. وهذا هو السرُّ أيضاً في إيراد حديث ابن عباس في هذا الباب. اهـ

(١) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/٢٢٦، ٢٢٧)، وعزاه السيوطي في «الدر المثور» (١/٢٩٣) إلى البيهقي.
قال ابن كثير رحمه الله في تفسيره (١/١٧٢): إسناده صحيح.

وقال أيضًا حَكَلَهُ كَلَافَ في «الفتح» (٤٩٩/١):

قوله: «باب قوله تعالى ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [النَّجَاءَ: ١٢٥]». وقع في روايتنا: «واتخذوا» بكسر الخاء على الأمر، وهي إحدى القراءتين، والأخرى بالفتح على الخبر، والأمر دال على الوجوب، لكن انعقد الإجماع على جواز الصلاة إلى جميع جهات الكعبة، فدل على عدم التخصيص، وهذا بناء على أن المراد بمقام إبراهيم الحجر الذي فيه أثر القدمين، وهو موجود إلى الآن^(١).

قال مجاهد: المراد بمقام إبراهيم العرم كله، والأول أصح، وقد ثبت دليله عند مسلم من حديث جابر، وسيأتي عند المصنف أيضًا.

قوله: «﴿مُصَلًّى﴾». أي: قبلة. قاله الحسن البصري وغيره، وبه يتم الاستدلال. وقال مجاهد: أي مدعى يدعى عنده. ولا يصح حمله على مكان الصلاة؛ لأنه لا يُصلّى فيه، بل عنده، ويترجح قول الحسن بأنه جاري على المعنى الشرعي. واستدل المصنف على عدم التخصيص أيضًا بصلاته بِكَبَّةِ داخل الكعبة، فلو تعين استقبال المقام لـما صحت هناك؛ لأنه كان حينئذ غير مستقيمه، وهذا هو السر في إيراد حديث ابن عمر، عن بلايل في هذا الباب.

وقد روى الأزرقي في أخبار مكة بأسانيد صحيحة أن المقام كان في عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) سئل الشيخ الشارح تَحْمِلَتْهُ: يقال: إن أثر إبراهيم بِكَبَّةِ قد امْحَى. فإذا كان الأمر كذلك فما هو الموجود الآن؟

فأجاب تَحْمِلَتْهُ: الحجر هو الموجود الآن، وأما الأثر فقد امْحَى من زمان، ولكن قصيدة أبي طالب اللامية المشهورة تدل على أنه مازال أثراه باقياً حيث قال:

اللهم إلا أن يكون مراد أبي طالب أنها رطبة في الأصل، وأنها امْحَت فيما بعد، ونحن الآن نشاهد من خلف الرجاج موضعًا كأنه موضع قدم، فهذا مصنوع.

س: يعني هذا مصنوع؟
اسمها القدم.. القدم التي شاهدتها الآن مصنوعة.

وأبي بكر، وعمر في الموضع الذي هو فيه الآن حتى جاء سيل في خلافة عمر، فاختتمه حتى وجد بأسفل مكة، فأتى به فربط إلى أستار الكعبة حتى قدم عمر، فاستتبَّ في أمره حتى تحقق موضعه الأول، فأعاده إليه، وبنى حوله، فاستقرَّتْه إلى الآن.

قوله: «طاف بالبيت للعمرة». كذا للأكثر، وللمستدلِّي والعموي: طاف بالبيت لعمره بحذف اللام من قوله للعمرة، ولا بدَّ من تقديرها ليصحَّ الكلام. اهـ والخلاصة أنَّ كونَ الرسول ﷺ صلَّى في الكعبة، ثم صلَّى إلى وجه الكعبة يدلُّ على أنه لا يُشترطُ أن يتَّخذَ من مقام إبراهيم مصلَّى، وأنَّ لو صلَّى في غير ذلك لكان جائزًا، ولكنَّ الرسول ﷺ في حجَّة الوداع لما قَضَى الطوافَ تقدَّمَ إلى مقام إبراهيم فقرأ: «وَأَنَّهُدُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلَّى»^(١).

وهذا دليلٌ على أنَّ المراد بالمقام هو هذا الحَجَرُ، وأنَّ المراد بكونه مصلَّى أنَّه خلفه، فينزلُ كلُّ نصٍّ على محلِّه.



ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

٣١- باب التَّوْجِهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ حَبْتُ كَانَ.

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اسْتَبِّلْ الْقِبْلَةَ وَكَبِّرْ»^(٢).

٣٩٩- حدثنا عبد الله بن رجاء، قال: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء ابن عازب رض، قال: كان رسول الله ﷺ صلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ، أو سَبْعَةَ عَشَرَ شَهِرًا، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَحْبُّ أَنْ يَوَجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: «فَدَرَّى تَقْلُبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ» [النَّعْدَة: ١٤٤]. فَتَوَجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، وَقَالَ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ؛ وَهُمْ

(١) رواه مسلم (٢/٨٨٨، ٨٨٧) (١٢١٨) (١٤٧).

(٢) علقة البخاري حَلْقَةَ الْمَكَّةِ، كما في «الفتح» (١/٥٠٢)، وقد أستندَ في كتاب «الأذان» (٧٩٣)، وفي كتاب «الاستذان» (٦٢٥١)، وفي كتاب «الأبيان والنور» (٦٦٦٧).

إِلَيْهِ وَدُ: «مَا وَلَّهُمْ عَنِ قِلْمَنْبُونَ أَتَيْ كَأْوَاعَلَهَا قُلْ لِلَّهِ الْمَسْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطِهِ مُسْتَقِيمٍ» ^(١) [التفقة ١٤٢]. فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ رَجُلٌ، ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ مَا صَلَّى فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ: هُوَ يَشْهُدُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَّهُ تَوَجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، فَتَحَرَّفَ الْقَوْمُ حَتَّى تَوَجَّهُوا نَحْوَ الْكَعْبَةِ» ^(٢).
وَهَذِهِ غَيْرُ قَضِيَّةِ قُبَاءٍ؛ لَأَنَّ قَضِيَّةَ قُبَاءٍ - فِيهَا أَنَّهُ أَذْرَكُوهُمْ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَهَذَا فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ.

وَيَقُولُ: إِنَّ الْمَسْجَدَ الَّذِي فِي الْمَدِينَةِ - الَّذِي يُقَالُ لَهُ: مَسْجَدُ الْقِبَلَتَيْنِ - هُوَ الَّذِي صَارَ فِيهِ تَحْوِيلُ الْقَبْلَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ^(٣).
فِي هَذِهِ الْحَدِيثِ فَوَائِدٌ ذُكْرُ مِنْهَا:

أَوْلًا: كُونُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سَتَةَ عَشَرَ أَوْ سِبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، فَعَلَّمَ هَذِهِ مَوْافِقَةً لِأَهْلِ الْكِتَابِ، حَتَّى إِنَّهُ كَانَ يَسْدُلُ رَأْسَهُ دُونَ أَنْ يَفْرُقَهُ مَوْافِقَةً لِأَهْلِ الْكِتَابِ وَتَحْبِبَ إِلَيْهِمْ ^(٤).

ثُمَّ إِنْ فِيهِ حِكْمَةٌ أُخْرَى، وَهِيَ أَنْ عَدَوَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ ذَلِكَ إِلَى الثَّابِتِ أُخْرِيًّا يَدْلُلُ دَلَالَةً وَاضْحَاهَ عَلَى أَنَّهُ عَبْدٌ مَأْمُورٌ، وَرَسُولٌ مُرْسَلٌ، وَأَنَّهُ لَا يَتَبَعُ هُوَاهُ، وَإِنَّمَا يَتَبَعُ مَا أُنزَلَ إِلَيْهِ، وَلَوْ كَانَ يَتَبَعُ هُوَاهُ لَا يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ عَلَى وَتِيرَةٍ وَاحِدَةٍ؛ لِتَلَاقِهِ يَقَالُ: إِنَّهُ مُتَنَاقِضٌ.

وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «فَذَرْنِي تَنَقَّلَ وَجْهَكَ فِي السَّكَّةِ» ^(٥) [التفقة ١٤٤]. وَأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: قَدْ رَأَيْنَا مَرَاعَاةً لِحَكَايَةِ الْحَالِ؛ يَعْنِي: كَأَنَّهُ الْآنَ يَرَى، مَعَ أَنَّهُ أَمْرٌ سَابِقٌ.

وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلِيلٌ: عَلَى أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَحْبُّ أَنْ يَوْجَهَ إِلَى الْكَعْبَةِ؛ لَأَنَّهَا أَوْلَى بَيْتٍ وُضُعَ لِلنَّاسِ.

(١) رواه مسلم (٥٢٥) (١١).

(٢) قال الحافظ تخلصه في «الفتح» (١١/٥٠٦): قباء بالمد والصرف، وهو الأشهر، ويحوز فيه القصر وعدم الصرف، وهو يذكر ويؤتى: موضع معروف ظاهر المدينة. اهـ

(٣) رواه البخاري (٤٠٣)، ومسلم (١/٣٧٥) (٥٢٦) (١٣٠).

(٤) انظر: الفتح (١/٥٠٣).

وفي هذا الحديث أيضاً دليلاً: على أن المُصلِّي إذا تَبَيَّنَتْ له القبلة في أثناء الصلاة وَجَبَ عليه الانحراف، ولو كان انحرافاً تاماً؛ فإنَّ هؤلاء انحرفوا انحرافاً تاماً، فقد جعلوا ظهورَهم نحو بيت المقدس، ووجوههم نحو الكعبة .^(١)

وفيه أيضاً دليلاً: على جواز العمل بخبر الواحد؛ لأنَّ هؤلاء انحرفوا بمجرد أن أخبرهم هذا الرجل، ولم يقولوا: لا يمكن أبداً أن تُنحرِفَ؛ لأنَّ الأصل بقاء ما كان على ما كان.

ولذلك فنحن نقول: إذا كان المُخْرِر عدلاً ثقة فإنه يقبل قوله بخلاف الشهادة في الأموال؛ لأنها حقوق آدميين مبنية على الشُّحْ، وعلى التثبُّت والتأكد.

وفيه أيضاً: أنَّ من اجْتَهَدَ في القبلة، ثم تَبَيَّنَ لَهُ الخطأُ في أثناء الصلاة وَجَبَ عليه أن يُنحرِفَ، ولا يُضُرُّهُ ما حَصَلَ، وأما من صَلَّى بِدُونِ اجْتِهادٍ، ثم جاءه رجلٌ، وقال: القبلة عن يمينك أو وراءك، فإنه يُسْتَأْنِفُ الصلاة من جديد؛ لأنه لم يجْتَهُدْ، ولم يتَّحِرَّ، ولم يسْأَلْ.



ثم قال الإمام البخاري حَمَلَ اللَّهُ كَلَّا:

٤٠٠ - حدثنا مُسْلِمٌ، قال: حدثنا هشامٌ، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن محمدٍ بن عبد الرحمن، عن جابرٍ، قال: كانَ رَسُولُ اللَّهِ يَصَلِّي عَلَى رَاحِلِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ، فَإِذَا أَرَادَ الْفَرِيَضَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ.

[الحديث ٤٠٠ - أطرافه في: ١٠٩٩، ١٠٩٤، ٤١٤٠].

في الأحاديث السابقة دليلاً: على وجوب استقبال القبلة، وهو شرطٌ لصحة

(١) رواه البخاري (٥٩١٧)، ومسلم (٢٣٣٦) (٩٠).

الصلوة ، إلا أنه يُسْقُطُ في ثلاثة مواقع:

أولاً: عند العجز عنه، ودليله قوله تعالى: ﴿فَإِنَّكُمْ أَنْتُمْ مَا أَسْتَطْعُمُ﴾ [التجانين: ١٦].

ثانياً: شدة الخوف: ﴿فَإِنْ خَفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رِجْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩]. وقد يقال: إنَّ هذا داخلاً في الأول؛ لأنَّه عاجزٌ.

والثالث: في النافلة في السفر؛ فإنه يصلٍّ حيثما توجَّهَتْ به راحلته، سواءً كانت القبلة عن يمينه، أو عن يسارِه، أو خلفه.

فإذا صلٍّ عن يمينِ القبلة لا باتجاه وجهته فصلاته غير صحيحة؛ لأنَّ الواجب استقبال القبلة أو الجهة التي يتَّجهُ إليها، وهذا في النافلة.

وهل يلزم أن يُتَدَّى التكبير نحو القبلة، ثم ينصرف نحو جهة سيره أو لا؟
الصحيح: أنه لا يحب؛ لعموم الرخصة.

وهل مثل ذلك جائز إذا كان في سفينة يُسْتَطِيعُ أن يستدير، أو لابد أن يكون على مركوب لا يمكنه أن يستدير فيه.

الظاهرُ: هو الأول؛ لعموم الرخصة، لكن الاحتياط أولى.

وهل يُسْتَشْهِي من ذلك ما إذا اجتهدَ في القبلة، وهو في محلٍ يجتهدُ فيه كالبر، فاختطاً؟

الجوابُ: لا لأنَّه لم يتعَمَّد مخالفَةَ القبلة، بل كان حينَ صلاته يعتقدُ أنَّ هذه هي القبلة، بخلاف العاجز والخائف وصلة النفل.

وفي هذا الحديث دليلٌ: على أنه قد تفترق الفريضة والنافلة؛ لأنَّه في الفريضة لا يصلٍّ على ظهير راحلته، ولكنه يصلٍّ في النافلة، وقد ذكر العلماء نحو عشرين فرقاً بين النفل والفرض.

ولكنه قد مرَّ علينا أنَّ الأصلَ تساوي الفرض والنفل إلا بدليلٍ .^(١)

(١) سُئلَ الشِّيخُ الشَّارِحُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّهُ وَسَلَامٌ عَلَيْهِ مَا ذَرَّ مِنْ حَيَاةٍ مَاذَا يَفْعُلُ الْإِنْسَانُ إِذَا انْحرَفَ انْحرَافًا يَسِيرًا عَنِ الْقِبْلَةِ؟

فأجاب رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّهُ وَسَلَامٌ عَلَيْهِ مَا ذَرَّ مِنْ حَيَاةٍ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ: الْأَنْحرَافُ الْيَسِيرُ لَا يَضُرُّ سَوَاءً كُنْتَ فِي الْبَلْدِ أَوْ فِي غَيْرِ الْبَلْدِ؛ لِقُولِهِ لِأَهْلِ

الْمَدِينَةِ: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قَبْلَةٌ». اهـ

(٢) تقدم.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

٤٠ - حَدَثَنَا عُثْمَانُ، قَالَ: حَدَثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: صَلَّى النَّبِيُّ - قَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَا أَدْرِي زَادَ أَوْ نَقَصَ - فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا، فَتَنَّى رِجْلِيهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَلَمَّا أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوْجِهِهِ، قَالَ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ لَنَبَاتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنسُونَ، إِنَّمَا نَسِيْتُ ذَكْرَ رُونِيِّ، وَإِنَّمَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلَيَبْتَمَ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيَسْلُمْ ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»^(١).

[الحديث ٤٠١ - أطراfe فيe: ٤٠٤، ١٢٢٦، ٦٦٧١، ٧٢٤٩].

قوله رحمة الله في سند الحديث: «قال عبد الله». هو ابن مسعود؛ لأن المهم يعرف بتلاميذه ومشايشه.

في هذا الحديث: «صلَّى النَّبِيُّ الظَّهَرَ خَمْسًا، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالُوا: مَاذَا حَدَثَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحَدَثَ شَيْءًا؟» يعني: هل زِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «وَمَاذَا؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا، إِذَا هُوَ نَاسٌ.

وقوله: «فَتَنَّى رِجْلِيهِ». أي: عَطَّفَهُمَا، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ. فالسجدتان الآن كانتا بعد السلام، وكونهما بعد السلام أمر ضروري؛ لأنه يلزم من عدم علمه بالسهو إلا بعد السلام أن تكون السجدتان بعد السلام.

وقد سئل الشيخ الشارح رحمة الله: هل يجوز للإنسان أن يصلِّي جالسًا في النافلة، مع قدرته على القيام؟

فأجاب رحمة الله: نعم، يجوز ذلك، ولكنه يكون أجره على النصف من أجر القائم، وأما في الفريضة فلا يجوز.

فسئل رحمة الله: ألم تقولوا: إن الفريضة والنافلة سواء، ولا يفترقان إلا بدليل؟

فأجاب رحمة الله: نعم، وهذا الفرق قد دل عليه الدليل.

(١) رواه مسلم (٥٧٢) (٨٩).

فَلَمَّا أَقْبَلَ، قَالَ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ لِنَبَاتِكُمْ بِهِ» وَقَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا قَضَاءُ الْعَالَمِ؛ لِأَنَّهُ الْمَبْلُغُ حَقًّا عَنِ اللَّهِ، فَلَوْ حَدَثَ فِي شَرِيعَةِ اللَّهِ مَا يَخَالِفُ الْأَصْلَ لِكَانَ يَبْنَىَ بِهِ، وَمِنْ هَذَا أَخَذَ الْعُلَمَاءُ قَاعِدَةً مَعْرُوفَةً، وَهِيَ: لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ البَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ.

وَقَالَ: «وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ» أَكَدَ بِهِذِهِ الْبَشَرِيَّةِ بِ«إِنَّ»، وَبِقُولِهِ «مِثْلُكُمْ»، وَلَمْ يَقْتَصِرْ عَلَى قُولِهِ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ»، وَصَدَقَ الرَّسُولُ بِهِذِهِ فَهُوَ بَشَرٌ مِثْلُنَا، يُلْحَقُهُ التَّسْيَانُ وَالْجُوعُ وَالْعَطْشُ وَالْحَرُّ وَالْبَرُّ وَالنُّومُ وَالْتَّعْبُ وَالْمَرْضُ، بَلْ إِنَّهُ بِهِذِهِ يَمْرُضُ كَمَا يَمْرُضُ الرِّجَالُ مِنَا .

﴿ وَقُولُهُ ﷺ: «إِذَا نَسِيْتُ فَذَكَرْوْنِي». وجوابًا أو استحبابًا؟

الجواب: وجوابًا فيما يجحب، واستحبابًا فيما يستحب.

﴿ وَقُولُهُ ﷺ: «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ». وفي نسخة «فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ»، يَقُولُ: كذا فِي الْيُونِيْنِيَّةِ بِإِثْبَاتِ الْيَاءِ، وَلَكِنْ فِي نسخٍ أُخْرَى «فَلْيَتَحَرَّ» بِدُونِ الْأَفْلِفِ، وَهَذَا هُوَ الْمُوَافِقُ لِقَوَاعِدِ الْلُّغَةِ، وَلَكِنْ قَدْ تَبَقَّىَ الْأَلْفُ إِشْبَاعًا لِحَرْكَةِ مَا قَبْلَهَا؛ لِأَنَّكَ إِذَا أَشْبَعْتَ الْفَتْحَةَ صَارَ مَا بَعْدَهَا أَلْفًا.

وَنَظِيرُ ذَلِكَ قُولُهُ تَعَالَى: «إِنَّمَا مَنْ يَتَقَرَّ وَيَضْرِبُ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيقُ أَبْرَارَ الْمُخْسِنِينَ [٩٠].

﴿ يَتَقَرَّ » بِالْيَاءِ مَعَ أَنَّهَا مَجْزُونَةٌ بِفَعْلِ الشَّرْطِ، وَالْمَجْزُونُ تُحَذَّفُ مِنْهَا الْيَاءُ كَالذِّي هُنَّا، لَكِنَّهَا بِقِيَّتِ الْإِشْبَاعِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهَا مَجْزُونَةٌ؛ لِئَلَّا يَدْعُعِي مُدَعِّيَ أَنَّ «مَنْ» اسْمُ مَوْصُولٍ: قُولُهُ: «وَيَصِيرُ» فَعَطَّفَ عَلَيْهَا الْفَعْلُ مَجْزُونًا.

الْمُهِمُّ أَنْ نَقُولَ: إِنْ صَحَّتِ الرَّوَايَةُ بِالْأَلْفِ فَهِيَ لِلْإِشْبَاعِ، وَلَا إِشْكَالَ.

﴿ وَقُولُهُ ﷺ: «فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلْيَتَمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيَسْلُمَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ». معَ أَنَّهُ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ: «فَلْيُطْرِحِ الشَّكَّ، وَلْيُبْنِ عَلَى مَا اسْتَيقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدْ

سجدتين قبل أن يسلم»^(١) فما الجمع بين الحديثين؟

قيل: إنها صفتان لعمل واحد، وإنه يجوز أن يسجد قبل السلام، وبعد السلام في الشك.
وقيل: إنها ليست بصفتين لعمل واحد، بل صفتان لعملين مختلفين؛ لأنَّ الأول «حديث ابن بُحَيْنَةَ» شَكٌ بلا ترجيح، والثاني شَكٌ بترجيح، والدليل على أنه شَكٌ بترجيح قوله: «فَلَيَتَحَرَّرَ» ولا تحرّي مع متساوي الطرفين؛ لأنَّه كيف يتحرّى، وليس عنده شيءٌ يبني تحرّيَه عليه.

إذا: فحدثُتُ ابن مسعودٍ فيها إذا ما كان عنده ترجيح لأحد الاحتائجين، وحدثُتُ ابن بُحَيْنَةَ فيها إذا لم يكن عنده ترجيح، والواحدُ منا يُعرَفُ أنه أحياناً يُشكُّ متَرَدِّداً بلا ترجيح، وأحياناً يُشكُّ مُرجِحاً.

إذا: فإذا شَكَّ في الصلاة مُرجِحاً فليُبَرِّئَ على الراجح، ثم يسجد السجدتين بعد السلام، وإذا شَكَّ في الصلاة متَرَدِّداً بلا ترجيح فليُبَرِّئَ على اليقين، وهو الأقلُّ، وليس بُعدَ سجدتين قبل أن يسلم.

وما هي الحكمة في الفرق؟

الحكمةُ أنه إذا بنى على التحرّي؛ فالالأصلُ في العبادات أنها تُبنى على الظنِّ الغالبِ، لكن لاحتياط التردد جُبر النقصُ، وما دام أنها تُبنى على الغالبِ فالشَّكُ مُطرَحُ، والسدِّيدتان احتياطٌ، والاحتياطُ يُنفي أن يكون خارجاً العادة؛ لثلا يكون في العبادة زيادتان: الشَّكُ الطارئُ على الراجح، والسدِّيدتان.

وأما إذا بنى على اليقين - وهو الشَّكُ بلا ترجيح - فإنه يكون نصراً في الصلاة، وللهذا وجَبَ أنه يجبَ هذا النقصُ قبل انتهاء الصلاة. وهذا تعليلٌ واضحٌ .

(١) رواه مسلم (٥٧١) (٨٨)، من حديث أبي سعيد الخدري.

(٢) سُئلَ الشَّيخُ الشَّارِحُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّهُ: هل كون سجود السهو قبل السلام أو بعده للاستحباب مجمع عليه؟ فأجاب رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّهُ: أما كون السجود للسهو قبل السلام أو بعده للاستحباب هو المشهور فنعم، وأما كون هذا مجمعاً عليه فلا؛ فإنَّ شيخَ الإسلام ابن تيمية رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّهُ يرى أنَّ ما ورد السجود فيه قبل السلام فهو قبله وجوباً، وما ورد بعد السلام فهو بعده وجوباً، ويستدلُّ بالأمر: «فليسجد =

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

- ٣٢- باب مَا جَاءَ فِي الْقِبْلَةِ، وَمَنْ لَا يَرَى الإِعَادَةَ عَلَى مَنْ سَهَا فَصَلَّى إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ.
وَقَدْ سَلَّمَ النَّبِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي رَكْعَتِي الظَّهُورِ، وَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بِوْجُوهِهِ ثُمَّ أَتَمَّ مَا بَيْقَى .
قوله: «وَمَنْ لَا يَرَى الإِعَادَةَ عَلَى مَنْ سَهَا، فَصَلَّى إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ». إِذَا كَانَ لِهَذَا
الْقُولُ حَظٌّ مِنَ النَّظَرِ فِيمَا أَجْدَرَهُ بِالْقَبُولِ، وَمَا أَحْسَنَ الْقُولُ بِهِ . لَا سِيَّما فِي حَالِ
الْجَهَلِ؛ لَأَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ قَدْ يَكُونُ ضِيفًا عَنْدَ شَخْصٍ، وَيَنْسَئُ أَنْ يَسْأَلَهُ عَنِ الْقِبْلَةِ،

سَجَدَتِينِ». بَعْدَ أَنْ يَسْلِمَ أَوْ قَبْلَ أَنْ يَسْلِمَ، وَيَقُولُهُ رَحْمَةُ اللَّهِ: «صَلُوا كَمَا رَأَيْتُمْنِي أَصْلِيِّ». وَلَأَنَّ إِذَا سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ فِيهَا مَحْلِهِ بَعْدَ السَّلَامِ فَقَدْ زَادَ فِي الصَّلَاةِ عَمْدًا، إِنْ أَخْرَى مَا قَبْلَ السَّلَامِ
إِلَى مَا بَعْدَ السَّلَامِ فَقَدْ نَقَصَ مِنَ الصَّلَاةِ عَمْدًا.
وَكَلَامُ شِيخِ الْإِسْلَامِ لَا شَكَّ أَنَّهُ قَوِيٌّ مِنْ حَيْثِ النَّظَرِ، لَكِنَّ مَنْ لِي بِأَئِمَّةٍ يَعْلَمُونَ الْفَرَقَ، هَذِهِ هِيَ
الْمُشَكَّلةُ، وَإِذَا كَانَ طَلَبُ الْعِلْمِ الَّذِينَ سَمَّوْا أَنفُسَهُمْ طَلَبُ الْعِلْمِ لَا يَفْهَمُونَ الْفَرَقَ، فَمَا بِالْكَبْرِيَّةِ
لِيُسَطِّلُ بِطَالِبِ الْعِلْمِ؟ فَهُوَ أَحْرَى بِأَلَّا يَعْرِفُ الْفَرَقَ .
وَلَذِكْرِ رَبِّي يَخْطُرُ، فَيَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ فِيهَا مَوْضِعُهُ بَعْدَ السَّلَامِ، أَوْ بِالْعَكْسِ، وَرَبِّي لَا يَسْجُدُ أَبْلَى، وَرَبِّي يَسْجُدُ فِيهَا
لَا سَجُودُ فِيهِ؛ وَلَهَذَا نَرِى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْأَئِمَّةِ بِالذَّاتِ أَنْ يَدْرِسُوا سَجُودَ السَّهْوِ دَرْسًا وَاعْتِيَادًا .
وَسُئِلَ أَيْضًا رَحْمَةُ اللَّهِ: إِذَا كَانَ الْإِمَامُ يَرِيدُ أَنْ يَسْجُدَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَكَانَ الْمَسْجَدُ مَلِئًا، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ إِذَا
سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَرَ لِلسَّجُودِ، فَسَيُظْنَنُ الْمَأْمُومُونَ أَنَّهُ كَبَرَ عَلَى جَنَازَةٍ، أَوْ كَبَرَ لِلْقِيَامِ، فَيَتَرَوْمُونَ؟
فَأَجَابَ رَحْمَةُ اللَّهِ: حِينَئِذٍ تُضْطَرُ إِلَى تَغْيِيرِ الصَّوْتِ فِي التَّكْبِيرِ بِمَا يَدْلِلُ عَلَى السَّجُودِ، فَإِذَا خَافَ أَلَا يُفْهَمُ
قَالَ لِلنَّاسِ - وَمَا يَضُرُّ الْكَلَامَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ؛ لَأَنَّهُ لِحَاجَةٍ - عَلَيْنَا سَجُودُ سَهْوٍ وَسَنْسَجُودُ .

(١) عَلَقَهُ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ كَمَا فِي «الْفُتْحِ» (١٥٠٤)، وَقَدْ أَسْنَدَهُ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي كِتَابِ «السَّهْوِ» (١٢٢٨)، (١٢٢٩).
وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَمْرَانَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْتَّغْلِيقِ» (٢٤٤) وَقَوْلُهُ فِيهِ: وَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بِوْجُوهِهِ لَمْ أَرِهِ
عَنْدَ الْبُخَارِيِّ بِهَذَا الْلَّفْظِ، وَرُوِيَّنَا فِي «الْمُوْطَأِ» (١٥٩)، (٩٤)، (٥٩)، مِنْ طَرِيقِ أَبِي مَصْعُوبِ وَغَيْرِهِ، عَنْ
مَالِكٍ، عَنْ دَاؤِدَ بْنِ الْحَصِينِ، عَنْ أَبِي سَفِيَّانَ، مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هَرِيرَةَ يَقُولُ:
صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْعَصْرِ، فَسَلَمَ فِي رَكْعَتَيْنِ، فَقَامَ ذُو الْدِينِ، فَقَالَ: أَفْصَرَتِ الصَّلَاةَ يَا
رَسُولَ اللَّهِ أَمْ نَسِيَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَحْمَةُ اللَّهِ: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ»، فَقَالَ: قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ
اللهِ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «أَصْدِقُ ذُو الْدِينِ؟» قَالُوا: نَعَمْ. الْحَدِيثُ

وَرَوَاهُ مُسْلِمُ (١٤٠٣)، (٥٧٣)، وَالسَّائِي فِي سَنَتِهِ (١٨٢) عَنْ قَتِيَّةِ مَالِكٍ. أَهـ

(٢) سُئِلَ الشِّيخُ الشَّارِحُ رَحْمَةُ اللَّهِ: مَا هُوَ الْقُولُ الرَّاجِعُ فِيمَنْ يَصْلِي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ سَاهِيًّا وَلَمْ يَجْتَهِدْ؟
فَأَجَابَ رَحْمَةُ اللَّهِ: مِنْ صَلَّى سَاهِيًّا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ فَإِنَّهُ يَعْيِدُ؛ لَأَنَّ اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةَ شَرْطٌ مِنْ شَرْطَاتِ الصَّلَاةِ.

كتاب الصناعة

الجبن الثاني

فإذا قام ليصلّي اتجاه حيث كان وجهه، وقد يخطئ.



ثم قال البخاري رحمه الله:

٤٠٢ - حدثنا عمرو بن ميمون، قال: حدثنا هشيم، عن حميد، عن أنس، قال: قال عمر رضي الله عنه: وافقتن ربّي في ثلاث، فقلت: يا رسول الله، لو أتيتَنا من مقام إبراهيم مصلّى، فنزلتْ: «وأنجذبوا من مقام إبراهيم مصلّى» [الثلثة: ١٢٥]. وأية الحجاب، قلت: يا رسول الله، لو أمرت نساءك أن يختبئن، فإنه يكلمهن البر والفاتح، فنزلت آية الحجاب، واجتمع نساء النبي ﷺ في الغيرة عليه فقلت لهنّ: «عسى ربُّه إن طلقكُنْ أن يُبدِّلُه، أو زجاجِرًا تُنكِّنْ» [الثلثة: ٥]. فنزلت هذه الآية^(١).

حدثنا ابن أبي مريم، قال: أخبرنا يحيى بن أيوب، قال: حدثني حميد، قال: سمعت أنساً بهذا.

[الحديث ٤٠٢ - أطرافه في: ٤٤٨٣، ٤٧٩٠، ٤٩١٦.]

قال ابن حجر رحمه الله تعالى في «الفتح» (٥٠٥ / ١):

قوله: «باب ما جاء في القبلة». أي: غير ما تقدّم. ومن لم ي إعادة على من سها فصلّى إلى غير القبلة، وأصلّى هذه المسألة في المجتهد في القبلة إذا تبيّن خطأه، فروى ابن أبي شيبة، عن سعيد بن المسيب، وعطاء الشعبي، وغيرهم، أنهم قالوا: لا تجيء الإعادة. وهو قول الكوفيين، وعن الزهرى، ومالك، وغيرهما: تجيء في الوقت، لا بعده، وعن الشافعى: يُعيد إذا تيقن الخطأ مطلقاً^(٢).

وفي الترمذى من حديث عامر بن ربيعة ما يوافق قول الأوّلين، لكن قال: ليس إسناده بذلك. اهـ

(١) رواه مسلم (٤ / ١٨٦٥) (٢٣٩٩) (٢٤) مختصرًا.

(٢) قال الشيخ الشارح رحمه الله: فالآقوال إذن ثلاثة.

لكن هذا الذي قاله ابن حجر رحمه الله ليس هو الذي قاله البخاري، فالبخاري يقول: على من سها فصلًا إلى غير القبلة، وابن حجر جعلها فيما اجتهد فأخطأ. والصواب: أنَّ من اجتهد فأخطأ فإن صلاته صحيحة؛ لعموم قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُوَاجِدُنَا إِنْ سِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [النحل: ٢٨٦]. ولقول النبي ﷺ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكُمُ فَاجْتَهَدْ فَأَخْطَأْ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ»^(١)، ولكن أين مكان الاجتهاد؟

مكان الاجتهاد حيث تعذر الإصابة بخبر يقين، فمثل الذي في البر محل اجتهاد، وأما الذي في البلد فليس محل اجتهاد؛ لأنَّه بإمكانه أن يستدل عليه بالمحاريب، أو بأن يسأل الجيران، أو ما أشبه ذلك.

وعلى هذا فمن اجتهد في البلد لغير ضرورة فإنه يعید إذا أخطأ؛ لأنه ليس محل اجتهاد، لأنَّه بإمكانه أن يسأل.

وقولنا: لغير ضرورة. احترازاً مما لو نزل في بيته، ولم يتمكَّن من سؤال الجيران، أو الذهاب للمساجد؛ لينظر المحاريب، فحيثما يجتهد بأن يضعد إلى السطح، وينظر علامات القبلة.

ومن أكبر علامات القبلة الشمسُ والقمر؛ حيث إنها يخرجان من المشرق، ويغربان من المغرب، لكن لا يتتفقُ بها إلا من عرفَ الجهة التي هو فيها، فإذا كان في جهة الجنوب أو الشمال، فالقبلة ما بين المشرق والمغرب، وإذا كان في الشرق أو الغرب فالقبلة ما بين الشمال والجنوب.

ثم إنَّ البخاري رحمه الله استدلَّ بأنَّ النبي ﷺ في ركعتي الظهر سلم، وأقبلَ على الناسِ بوجهه، ثم أتمَّ ما يقي، لكن في هذا الاستدلال نظر؛ لأنَّ النبي ﷺ إنما انصرف حين اعتقاد أن صلاته تامة، بخلافِ من سها واستمرَّ في سهوه على أن صلاته لم تتم فالقياسُ فيه نظرٌ.

^(١) آخرجه البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦) (١٥).

كتاب الصلاة

الجزء الثاني

وفي قول عمر: «وافت ربى في ثلاث». دليل على أدب عمر بن الخطاب في مقام الربوبية؛ لأنَّ الذي وافق إنما هو الآيات التي نزلت، لا عمر؛ لأنَّ السابق هو المُواافق، واللاحق هو المُوافق، لكن أدباً مع الله تعالى قال: وافت ربى في ثلاث.

وقوله: «وأتحذدوا من مقام إبراهيم مصلٍ» [التفه: ١٢٥]. فيه قراءتان: اتَّخذوا واتَّخذوا .

وقوله عليه السلام: «وآية الحجاب، قلت: يا رسول الله لو أمرت نساءك أن يختجبن فإنه يكلمُهنَّ البرُّ والفاجر فنزلت آيةُ الحجاب، واجتمع نساء النبي ﷺ في الغيرة عليه، فقلت لهن: عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْواجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ فنزلت هذه الآية». هذا مما يدلُّ على أنَّ عمر عليه السلام كان مُوفقاً للصواب، حتى قال النبي ﷺ: «إِنْ يَكُنْ بِكُمْ مُحَدَّثُونَ -أي: مُلْهَمُونَ- فَعُمُرٌ» .

ولكنَّ هذا لا يعني أنه معصومٌ من الخطأ، فقد أخطأ عليه ورجع، وأخطأ وبقي، ولم يتبيَّن الأمرُ في حقِّه، ومن ذلك صلحُ الحديثة، فقد كان ممَّن عارض الصلح حتى جادَّ النبي ﷺ فيه، وذهبَ إلى أبي بكرٍ، وكان ردُّ أبي بكرٍ كردَ النبي ﷺ سواءً بسواءٍ . وحينما مات النبي ﷺ قام عمرُ في الناسِ وأنكر موتَ الرسول ﷺ، وقال: إنه قد

(١) جاء في كتاب «السبعة في القراءات» (١/١٧٠): واختلفوا في قوله: «وأتحذدوا من مقام إبراهيم مصلٍ» [التفه: ١٢٥]. في فتح الخاء وكسرهما، فقرأ ابن كثير وعاصم وأبو عمرو وحزة والكسائي: «وأتحذدوا» مكسورة الخاء.

وقرأ نافع وابن عامر «وأتحذدوا». مفتوحة الخاء على الخبر. اهـ
وانظر: «تفسير القرطبي» (٢/١١١)، و«تفسير الطبرى» (١/٥٣٤، ٥٣٥)، و«الحجۃ في القراءات السبع» (١/٨٧)، و«حجۃ القراءات» (١/١١٣).

(٢) سئل الشيخ الشارح رحمه الله: إذا كان القرآن لا يستطيع أحد أن يأتي بمثله، ولا بآية فكيف قال عمر الآية قبل أن تنزل؟

فأجاب رحمه الله: لعله قالها بالمعنى، ثم نزلت الآية موافقة له في المعنى.

(٣) أخرجه البخاري (٣٦٨٩)، ومسلم (٤/١٨٦٤، ٢٣٩٨) (٢٣).

(٤) أخرجه البخاري (٢٧٣١، ٢٧٣٣، ٢٧٣٢)، ومسلم (٣/١٤١١، ١٧٨٥) (٩٤).

صَعِقَ^(١) ، وَلَيَبْعَثَنَّ اللَّهُ فَلَيَقْطَعُنَّ أَيْدِي قَوْمٍ وَأَرْجُلَهُم مِنْ خَلَافٍ ، وَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ بَهْدُوئِ^٢ ، وَقَالَ لَهُ: عَلَى رَسُولِكَ ، وَسَكَّتَهُ ، ثُمَّ صَعَدَ الْمِنْبَرَ ، وَتَلَاقَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: «إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ»^(٣) [البَيْنَاتُ: ٣٠]. وَقَوْلُهُ: «وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ فَدَخَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الْأَرْضُ مَائَةً أَوْ قُتِّلَ أَنْقَبْتُمْ عَلَيَّ أَعْقِبَكُمْ»^(٤) [الْعَنكَبُوتُ: ١٤٤].

يَقُولُ عُمَرُ: فَعَلِمْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ فَعُقِرْتُ حَتَّى مَا تُقْلِنِي رِجْلَاهِ^(٥).

وَالْمَرْأَةُ الْثَالِثُ فِي حِرْوَبِ أَهْلِ الرَّدَّةِ، فَقَدْ كَانَ عِنْدَهُ مَعَارِضَةٌ فِي ذَلِكَ حَتَّى اسْتَدَلَّ

عَلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ بَهْدُوئِ^(٦) ، فَاقْتَنَعَ^(٧).

وَكَذَلِكَ فِي جَمِيعِ الْقُرْآنِ^(٨).

وَالْمَهْمُ: أَنَّ عُمَرَ لَا شَكَّ أَنَّهُ مَلِهْمٌ وَمُوفَّقٌ لِلصَّوَابِ، لَكِنَّ هَذَا لَا يَعْنِي أَنَّهُ لَا يَخْطُئُ أَبَدًا.



(١) يقال: صَعِقَ الرَّجُل صَعْفَةً: غُشِيَّ عَلَيْهِ، وَتَضَعَّفَ أَيْضًا.

(٢) وَانْظُرْ: «مُختار الصَّاحِحَ»، و«لِسَانُ الْعَرَبِ» (صَعْقَ).

(٣) رواه البخاري (٤٤٥٤).

(٤) رواه البخاري (١٤٠٠)، ومسلم (٢٠) (٣٢).

(٥) رواه البخاري (٤٦٧٩).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

٤٠٣ - حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: بَيْنَا النَّاسُ بِقُبَاءِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءُهُمْ آتٍ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقِبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقِبِلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ^(١).

[الحديث ٤٠٣ - أطرافه في: ٤٤٨٨، ٤٤٩١، ٤٤٩٣، ٤٤٩٤، ٤٤٩٥].

هذا دليل على أنه إذا لم يعلم بالقبلة فإنه لا إعادة عليه، لكن قد يقال: إن أهل قباء بنوا على أصل، فهم حين بنائهم مصيرون، ثم أخبروا بأن هذا الأصل قد حُول، فتحولوا إلى الكعبة، ففي الاستدلال بها على أنه لا يعيد من جهل القبلة نظر؛ لأنَّه الآن قد استقرَّ أن القبلة هي الكعبة، بخلاف ما سبق.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

٤٠٤ - حَدَثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهُرَ خَمْسًا، فَقَالُوا: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَتَنَّى رِجْلَيْهِ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ^(٢).



(١) سُئلَ الشِّيخُ الشَّارِحُ رَحْمَةُ اللَّهِ: أَلِيسَ مَعْنَى اسْتَدَارَتِهِمْ أَنْ يَتَخَطَّاهُمُ الْإِمَامُ؟

فَأَجَابَ رَحْمَةُ اللَّهِ: نَعَمْ، وَلَا بدَّ مِنْ ذَلِكَ، وَسِيقُونَ الصَّفَّ الْأَوَّلُ هُوَ الصَّفَّ الْأَخِيرِ.

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٥٧٢) (٨٩).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

٣٣ - بَاب حَكْمُ الْبُرَاقِ بِالْيَدِ مِنَ الْمَسْعَدِ.

٤٠٥ - حدثنا قُتيبة قال: حدثنا إسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ رَأَى نُخَامَةً فِي الْقِبْلَةِ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ، حَتَّى رُئِيَ فِي وَجْهِهِ، فَقَامَ فَحَكَهُ بِيَدِهِ، فَقَالَ: إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ يَنْاجِي رَبَّهُ، - أَوْ إِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ - فَلَا يُزِّقَنَ أَحَدُكُمْ قِيلَ قِبْلَتِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِيهِ» ثُمَّ أَخَذَ طَرْفَ رِدَائِهِ فَبَصَقَ فِيهِ ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ فَقَالَ: «أَوْ يَفْعُلُ هَكَذَا».

هذا الحديث فيه فوائد منها:

أولاً: أنه لا تجوز النُّخامة في القبلة؛ لأنَّ هذا سوء أدب مع الله عَزَّوجَلَّ، ولهذا قال **رسول الله**: إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنما ينادي ربه، أو إن ربَّه بينه وبين القبلة». فهل أحد يرضى أن يقوم شخصاً، فيبصقَ بين يديه؟^(١)

الجواب: لا أحد يرضى بهذا، فكيف بالرب عَزَّوجَلَّ.

ثانياً: فيه تغيير المنكر باليد، ووجهه: أَنَّ النَّبِيَّ رَحْمَةُ اللَّهِ حَكَمُ التُّخَامَةَ بِيَدِهِ.

ثالثاً: إثبات أنَّ الله تعالى قيل وجه المصللي؛ لقوله: «إن ربَّه بينه وبين القبلة».

وهذا قد يُشكِّلُ كثيراً؛ لأنَّ ظاهره أنَّ الله في المكان، ومعلوم أنَّ هذا مستحيلٌ عقلاً وشرعًا؛ ولذلك نقول: هو قيل وجه المصللي، وهو في السماء، وهذا ممكِّنٌ في المخلوق، فإن كان في الحالِ فمن باب أولى، وكيف هو ممكِّنٌ في المخلوق؟

(١) سُئلَ الشِّيخُ الشَّارِحُ رَحْمَةُ اللَّهِ: هُلَّ النَّهِيُّ عَنِ الْبَصَاقِ قَبْلَ الْوِجْهِ خَاصٌ بِالصَّلَاةِ، أَوْ هُوَ عَامٌ فَيُشَمِّلُ خَارِجَ الصَّلَاةِ أَيْضًا؟

فأَجَابَ رَحْمَةُ اللَّهِ: قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّهُ حَتَّى فِي خَارِجِ الصَّلَاةِ لَا يَبْغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَبْصُقَ قَبْلَ وَجْهِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ، مَا لَمْ يَكُنْ عَنْ يَسَارِهِ أَحَدٌ، لَكِنْ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ خَاصٌ بِالصَّلَاةِ، إِلَّا إِنْ وَرَدَ حَدِيثٌ يَدْلِي عَلَى الْعُمُومِ، فَعَلِيٌّ مَا وَرَدَ.

الجواب: الوجه الأول: أليس الإنسان لو اتجه إلى الشمس عند طلوعها أو غروبها تكون الشمس قبَّل وجهه، وهي في السماء؟
الجواب: بلى، فالله عَزَّ وَجَلَّ من باب أولى.

والوجه الثاني: أن نقول: إنَّ الله تعالى لا يقاسُ بخلقه، فهُبْ أن المخلوق لا يمكنُ أن يكونَ عاليًا، وهو بين يدي الإنسان، فالخالقُ لا يمكنُ أن يقاسَ بالمخلوق.

والوجه الثالث: أنَّ هذا من المتشابه، وعندها نصوصٌ مُحكمةٌ تُفيدُ علوَ الله عَزَّ وَجَلَّ بذاته، وأنه: «وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ» [النَّفَاثَاتُ: ٢٥٥]. فربُّ وسِعَ كرسيه السموات والأرض لا يمكنُ أن تُحيطَ به الأرض.

وبهذا يُبطلُ قول من قال: إنَّ الله معنا بذاته في كُلِّ مكان. والله أعلم.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ البَخَارِيُّ حَدَّثَنَا إِلَيْهِ الْأَنْسَارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْأَنْسَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَو في صحيحه:

٤٠٦ - حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أنَّ رَسُولَ الله ﷺ رأى بصاقاً في حِدارِ القِبْلَةِ فَحَكَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يَصَلِّي فَلَا يُضْرِقْ قبَّلَ وَجْهِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ قبَّلَ وَجْهَهُ إِذَا صَلَّى».^(١)

[الحديث ٤٠٦ - أطرافه في: ٧٥٣، ١٢١٣، ٦١١١].

٤٠٧ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَأَى في حِدارِ القِبْلَةِ مُحَاطًا أَوْ بُصَاقًا أَوْ نُخَامَةً فَحَكَهُ.^(٢)
 سبقَ لنا أنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَخْبَرَ بِأَنَّ اللهَ تَعَالَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، وَبَيْنَا أَنَّ هَذَا لَا يَنْافِي مَا ثَبَّتَ مِنْ عَلَوَهُ جِعلًا؛ لَأَنَّ اللهَ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ فِي جَمِيعِ الصَّفَاتِ.^(٣)

(١) رواه مسلم (٥٤٧) (٥٠).

(٢) رواه مسلم (٣٨٩) / ١١ (٥٤٩).

(٣) تقدم تخريرجه.

وسبّق لنا أيضاً أنَّ الرسول ﷺ أرْشَدَ مَنْ احْتَاجَ إِلَى الْبُصَاقِ أَنْ يَبْصُقَ عَنْ يَسَارِهِ،
أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ، أَوْ فِي ثُوبِهِ.

ولكِنْ عَنْ يَسَارِهِ مَا لَمْ يَكُنْ مَأْمُومًا، وعَنْ يَسَارِهِ رَجُلٌ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ لَا شَكَّ لِيؤْذِيهِ.
وَأَمَّا تَحْتَ قَدَمَيْهِ فَلَا بَأْسُ، وَكَذَلِكَ إِذَا أَخَذَ طَرْفَ رَدَائِهِ، فَبَصَقَ فِيهِ، ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ
عَلَى بَعْضٍ، لَكِنْ هَلْ يَكُفِي الرَّدُّ أَوْ لَابْدَ مِنَ الْحَلَّ؟

لَابْدَ مِنَ الْحَلَّ، إِلَّا إِذَا كَانَ رَدُّ بَعْضِهِ إِلَى بَعْضٍ يَؤْدِي إِلَى لَصْقِي فَلَا حَاجَةَ لِحَكَّهُ.

وَفِي هَذَا دَلِيلٌ: عَلَى أَنَّ التُّخَامَةَ وَنَحْوَهَا مِنَ الْفَضَلَاتِ طَاهِرَةٌ، وَإِلَّا مَا صَحَّ أَنْ
يَتَفَلَّ تَحْتَ قَدَمَيْهِ، أَوْ فِي ثُوبِهِ.

وَهَكُذا جَمِيعُ فَضَلَاتِ الإِنْسَانِ طَاهِرَةٌ؛ كَالرِّيقِ وَالْبُصَاقِ وَالْمُخَاطِ وَالْعَرَقِ وَمَاءِ
الْجُرُوحِ، وَمَا أَشْبَهُهَا إِلَّا مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ، فَإِنَّهُ نُوعَانٌ: طَاهِرٌ، وَنَجْسٌ:
الْطَاهِرُ: هُوَ الرَّيْحُ وَالْمَنَنِيُّ.

وَالنَّجْسُ: الْبُولُ وَالْمَدْيُ وَالْغَائِطُ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

٣٤- بَاب حَكَّ الْمَخَاطِبِ بِالْحَصَى مِنَ الْمَسْجِدِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنْ وَطَثَتْ عَلَى قَدَرِ رَطْبٍ فَاغْسِلْهُ، وَإِنْ كَانَ يَابْسًا فَلَا .^(١)

٤٠٩، ٤٠٨ - حَدَثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدَ حَذَّاًهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى نُخَامَةً فِي جَدَارِ الْمَسْجِدِ، فَتَنَوَّلَ حَصَاءً فَحَكَّهَا، فَقَالَ: «إِذَا تَنَحَّمَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَحَّمْ قَبْلَ وَجْهِهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلِيُصْقُّ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى».^(٢)

[الحديث ٤٠٨ - طرفاه في: ٤١٠، ٤١٦].

[ال الحديث ٤٠٩ - طرفاه في: ٤١١، ٤١٤].

قوله: «أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى». فيه دليل على أن اليسرى هي التي تكون للأذى، ولهذا من سوء الأدب أن بعض الناس إذا استترت أمساك أتفه بيمنيه، فنقول: إذا استترت فأمساك الأنف باليسار؛ من أجل إذا حصل أذى يكون في اليد اليسرى.



(١) علقة البخاري رحمة الله بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١/٥٠٩)، ووصله ابن أبي شيبة رحمة الله في «مصنفه» (١/٥٥)، قال: حدثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن يحيى بن وثاب قال: وسئل ابن عباس عن رجل خرج إلى الصلاة، فوطئ على عذرها؟ قال: إن كانت رطبة غسل ما أصابه، وإن كانت يابسة لم تضره. «تعليق التعليق» (٢/٢٢٥، ٢٢٦).

(٢) رواه مسلم (٥٤٨) (٥٢) بنحوه.

ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

٣٥ - بَابُ لَا يُبْصِقُ عَنْ يَمِينِهِ فِي الصَّلَاةِ.

٤١١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَأَبَا سَعِيدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى نُخَامَةً فِي حَائِطِ الْمَسْجِدِ فَتَنَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَصَّةً فَحَتَّهَا، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَخَّمْ قَبْلَ وَجْهِهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلِيُبْصِقُ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدْمِهِ الْيُسْرَى».

٤١٢ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَّسًا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَتَفَلَّنَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ رِجْلِهِ».

قَالَ ابْنُ حَجْرٍ فِي «الْفَتْحِ» (٥١٠-٥١١):

﴿ قَوْلُهُ: «بَابٌ: لَا يُبْصِقُ عَنْ يَمِينِهِ فِي الصَّلَاةِ». أُورَدَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ، مِنْ طَرِيقِ أُخْرَى، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، ثُمَّ حَدِيثَ أَنْسٍ، مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ عَنْهُ مُخْتَصِّراً مِنْ رِوَايَتِهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ، وَلَيْسَ فِيهَا تَقْيِيدٌ ذَلِكَ بِحَالَةِ الصَّلَاةِ، نَعَمْ هُوَ مُقَيَّدٌ بِذَلِكَ فِي رِوَايَةِ آدَمَ الْأَتِيَّةِ فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ، وَكَذَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ التَّقْيِيدُ بِذَلِكَ فِي رِوَايَةِ هَمَّامِ الْأَتِيَّةِ بَعْدُ. 】

فَجَرَى الْمُصْنُفُ فِي ذَلِكَ عَلَى عَادِتِهِ فِي التَّمْسِكِ بِهَا وَرَدَ فِي بَعْضِ طَرِيقِ الْحَدِيثِ الَّذِي يَسْتَدِلُّ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي سِيَاقِ حَدِيثِ الْبَابِ، وَكَأَنَّهُ جَنَاحٌ إِلَى أَنَّ الْمُطْلَقَ فِي الرِّوَايَتَيْنِ مَحْمُولٌ عَلَى المُقَيَّدِ فِيهِمَا، وَهُوَ سَاكِنٌ عَنْ حُكْمِ ذَلِكَ خَارِجَ الصَّلَاةِ.

وَقَدْ جَزَمَ النَّوْوِيُّ بِالْمَنْعِ فِي كُلِّ حَالَةِ دَاخِلِ الصَّلَاةِ وَخَارِجَهَا، سَوَاءً كَانَ فِي الْمَسْجِدِ أَمْ غَيْرَهُ، وَقَدْ نُقلَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ؛ يَعْنِي خَارِجَ الصَّلَاةِ.

ويُشَهِّدُ للمنع ما رواه عبد الرزاق وغيره، عن ابن مسعود أنه كَرِه أن يُصْبِقَ عن يمينه، وليس في صلاة.

وعن معاذ بن جبل، قال: ما بَصَقْتُ عن يميني منذ أسلمتُ.

وعن عمر بن عبد العزيز أنه نَهَى ابنه عنه مطلقاً.

وكَانَ الَّذِي خَصَّهُ بِحَالَةِ الصَّلَاةِ أَخْذَهُ مِنْ عَلَيْهِ النَّهْيُ الْمُذَكُورُ فِي رِوَايَةِ هَمَامٍ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ حِيثُ قَالَ: «إِنَّمَا عَنْ يَمِينِهِ مَلْكًا». هَذَا إِذَا قُلْنَا: إِنَّ الْمَرَادَ بِالْمَلِكِ غَيْرُ الْكَاتِبِ وَالْحَافِظِ، فَيُظَهِّرُ حِينَئِذٍ اخْتِصَاصَهُ بِحَالَةِ الصَّلَاةِ، وَسِيَّئَاتِ الْبَحْثِ فِي ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: النَّهْيُ عَنِ الْبُصَاقِ عَنِ اليمينِ فِي الصَّلَاةِ إِنَّمَا هُوَ مُمْكِنٌ غَيْرِهِ، فَإِنْ تَعْذَرْ فَلَهُ ذَلِكُ.

قلتُ: لا يُظَهِّرُ وَجُودُ التَّعْذِيرِ مَعَ وَجُودِ الثُّوبِ الَّذِي هُوَ لَابْسُهُ، وَقَدْ أَرْشَدَهُ الشَّارِعُ إِلَى التَّفَلِ فِيهِ، كَمَا تَقدَّمَ.

وقال الخطابي: إن كان على يساره أحدٌ فلا يُبُزِّقُ في واحدٍ من الجهاتين، لكن تحت قدمه، أو ثوبه.

قلتُ: وفي حديث طارق المُحاربي عند أبي داود ما يُرِشدُ لِذَلِكَ؛ فإنه قال فيه: «أو تِلْقَاءَ شَمَالِكَ، إِنْ كَانَ فَارِغاً، وَإِلَّا فَهُكُنَا» وَبَرَّقَ تَحْتَ رِجْلِهِ، وَذَلِكَ.

ولعبد الرزاق، من طريق عطاء، عن أبي هريرة نحوه.

ولو كان تحت رجله مثلاً شيء مبسوطاً أو نحوه تعين الثوب، ولو فقد الثوب مثلاً فلعل بَلْعَهُ أَوْلَى مِنْ ارتكابِ المنهي عنه. والله أعلم.

تبَيَّنَ: أَخْذَ الْمَصْنُوفُ كَوْنَ حُكْمِ النُّخَامَةِ وَالْبُصَاقِ وَاحِدًا مِنْ أَنَّهُ يُكَلِّلُ رَأْيَ النُّخَامَةِ، فقال: «لَا يُبُزَّقَنَّ» فَدَلَّ عَلَى تَساُوِيهِمَا. والله أعلم. اهـ

وعلى كُلِّ حَالٍ: فَمِنَ الْأَدِيبِ أَنْ لَا يُصْبِقَ الإِنْسَانُ قَبْلَ وَجْهِهِ، ثُمَّ لَا يُصْبِقَ عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ عَنْ يَسَارِهِ مَطْلَقاً، لَكِنَّهُ فِي الصَّلَاةِ أَشَدُّ؛ لَأَنَّ اللَّهَ قَبْلَ وَجْهِهِ، وَإِذَا كَانَ اللَّهُ قَبْلَ وَجْهِهِ، ثُمَّ تَنَحَّمَ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ يُكَلِّلُ فَهَذَا سُوءُ أَدِيبٍ عَظِيمٍ.

ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ:

٣٦ - بَابُ لِيُبَزُّقُ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدْمِهِ الْيُسْرَىٰ .

٤١٣ - حَدَّثَنَا آدُمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا يَنْاجِي رَبَّهُ فَلَا يُبَزُّقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدْمِهِ»^(١) .

٤١٤ - حَدَّثَنَا عَلَيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِّيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ حُمَيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبْصَرَ نُحَمَّةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَحَكَّهَا بِحَصَّةٍ، ثُمَّ نَهَى أَنْ يُبَزُّقَ الرَّجُلُ بَيْنَ يَدَيْهِ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدْمِهِ الْيُسْرَىٰ .^(٢)
وَعَنِ الزُّهْرِيِّ سَمِعَ حُمَيدًا، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ نَحْوَهُ .



٣٧ - بَابُ كَفَارَةِ الْبُزُاقِ فِي الْمَسْجِدِ .

٤١٥ - حَدَّثَنَا آدُمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبُزُاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَارَتُهَا دَفْنُهَا»^(٤) .

قوله ﷺ: «الْبُزُاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ». يدلُّ على تحريم ذلك.

وقوله ﷺ: «وَكَفَارَتُهَا دَفْنُهَا». يعني: أنَّ الإِنْسَانَ إِذَا بَصَقَ فِي الْمَسْجِدِ فَإِنَّه يُدْفِنُهَا، وبذلك يكونُ مُكْفِرًا لَهَا، وهذا إِذَا كَانَ الدُّفْنُ يَرِيْلُهَا، وَأَمَّا إِذَا كَانَ لَا يَرِيْلُهَا

(١) رواه مسلم (٥٥١) (٥٥٤).

(٢) رواه مسلم (٥٤٨) (٥٤٢).

(٣) قال ابن حجر في «الفتح» (١١/٥١): أراد المصنف أن يبين أن سفيان رواه مرة بالعنعة، ومرة صرخ بسماع الزهرى من حميد، ووهم بعض الشراح في زعمه أن قوله: «وعن الزهرى» معلق، بل هو موصول، وقد تقدمت له نظائر. اهـ

(٤) رواه مسلم (٥٥٢) (٥٥٥).

فإنه لا فائدة، كما لو كانت الأرض مفروشة بحصى، وكانت النخامة كبيرةً فهذا لا يزيّلها، وحيثئذ لابد من رفعها نهائياً.

وقد ظنَ بعض العلماء أنه يجوز البصاق في المسجد^(١)، وقال: لأنَّ الرسول ﷺ قال: «كفارُتها دفنُها».

ونحن نقول: هذا دليلٌ عليكم، وليس دليلاً لكم، لأنَّ قوله: «وكفارُتها» يدلُّ على أنها معصيةٌ تَحْتَاجُ إلى كفارةٍ، وإلا لقلنا: كُلُّ ذنبٍ فيه كفارةٌ فليس بمحرّمٍ، وهذا لا يقوله أحدٌ.

فعلى سبيل المثالِ: الظَّهَارُ حرامٌ فيه الكفارةُ.
وكذلك الحِنْثُ في اليمينِ حرامٌ، ومع ذلك فيه الكفارةُ، فلا تلازمٌ.



ثمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

٣٨- باب دفن النُّخامة في المسجد

٤٦ - حدثنا إسحاق بنُ نصرٍ، قال: حدثنا عبدُ الرَّزَاقُ، عنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَامَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يُنْصَقُ أَمَامَهُ، فَإِنَّمَا يَنَاجِي اللَّهَ مَا دَأَمَ فِي مُصَلَّاً، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكًا، وَلَيُنْصَقُ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ فَيُدْفَنُهَا».

قوله رحمه الله: «ولينصق عن يساره». فإن قيل: فإن عن يساره ملكاً أيضاً، كما قال تعالى: «عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشَّمَاءِ فَيُغَيَّبُ» (١٧: فاتح).

فالجواب: أنه لابد من هذا.

(١) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢٤٨٦، ٤٨٧)، و«شرح مسلم» للنووي (٣/٤٦، ٤٧)، و«الفتح» لابن حجر (١٥١١).

قالَ ابْنُ حَبْرٍ فِي «الْفَتْحِ» (٥١٣/١):

قوله: «فَإِنْ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكًا». تقدَّم أنَّ ظاهراً اختصاصه بحالَةِ الصلاةِ، فإنَّا قلنا: المرادُ بالملك الكاتبُ فقد استُشكِّلَ اختصاصه بالمنع، مع أنَّ عن يسارِه ملَكًا آخرًا، وأجيَّب باحتِمالِ اختصاصِ ذلك بملكِ اليمينِ؛ تشرِيفاً له وتكريماً. هكذا قالَ جماعةٌ من القدماءِ، ولا يخفى ما فيه.

وأجابَ بعضُ المتأخِّرينَ بأنَّ الصلاةَ أُمُّ الْحَسَنَاتِ البدنيةِ، فلا دخلَ لكاتبِ السيراتِ فيها، ويشهدُ له ما رواه ابنُ أبي شيبةٍ، من حديثٍ حذيفةَ موقوفاً في هذا الحديثِ، قالَ: «وَلَا عَنْ يَمِينِهِ؛ فَإِنْ عَنْ يَمِينِهِ كَاتِبُ الْحَسَنَاتِ».

وفي الطَّبرانيِّ من حديثِ أبي أمامةَ في هذا الحديثِ: «فَإِنَّهُ يَقُولُ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَمَلَكِهِ عَنْ يَمِينِهِ، وَقَرِينِهِ عَنْ يَسَارِهِ». انتهى.

فالتلْفُلُ حينئذٍ إنما يقعُ على القرینِ، وهو الشيطانُ، ولعلَّ ملَكَ اليسارِ حينئذٍ يكونُ بحيث لا يصيِّبُ شيءٌ من ذلك، أو أنه يتحولُ في الصلاةِ إلى اليمينِ. واللهُ أعلمُ. اهـ
وعلى كُلِّ حالٍ: فمثُلُ هذه المسائلِ السلامَةُ فيها أن نقولَ كما قالَ الرسُولُ ﷺ ولا تُعلَلُ، فنقولُ إنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «فَإِنْ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكًا». وسكتَ عن اليسارِ فنسُكْتُ نحنُ أيضًا.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحْلَتَهُ:

٣٩ - بَابُ إِذَا بَدَرَهُ الْبُزَاقُ فَلْيَأْخُذْ بِطَرَفِ ثُوبِهِ.

٤١٧ - حدَثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَثَنَا زُهْرَيُّ قَالَ: حَدَثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَّسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي الْقِبْلَةِ فَحَكَّهَا بِيَدِهِ، وَرُئِيَ مِنْهُ كَرَاهِيَّةٌ أَوْ رُئِيَ كَرَاهِيَّتُهُ لِذَلِكَ وَشَدَّدَهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّمَا يَنْاجِي رَبَّهُ، أَوْ رَبُّهُ يَبْنَهُ وَبَيْنَ قِبْلَتِهِ، فَلَا يَبْرُقُنَّ فِي قِبْلَتِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ» ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَرَّقَ فِيهِ وَرَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، قَالَ: «أَوْ يَفْعُلُ هَكَذَا»^(١).

٤٠ - باب عِظَةِ الْإِمَامِ النَّاسَ فِي إِتْمَامِ الصَّلَاةِ وَذِكْرِ الْقِبْلَةِ.

٤١٨ - حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الرَّزَادَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ قِيلَتِي هَا هُنَا؟ فَوَاللَّهِ مَا يَخْفِي عَلَى خُشُوعِكُمْ وَلَا رُكُوعُكُمْ، إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي».^(١)

[الحديث ٤١٨ - طرفه في: ٧٤١].

٤١٩ - حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةً ثُمَّ رَقَى الْمِنْبَرَ، فَقَالَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ فِي الرُّكُوعِ: «إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وَرَائِي كَمَا أَرَاكُمْ».

[ال الحديث ٤١٩ - طرفه في: ٧٤٢، ٦٦٤٤].

٤١ - باب هَلْ يَقَالُ مَسْجِدُ بَنِي فُلَانٍ.

٤٢٠ - حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي أُصْمِرَتْ مِنَ الْحَفْيَاءِ^(٢)، وَأَمْدُهَا ثَنِيَّةً الْوَدَاعَ، وَسَاقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ. وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ كَانَ فِيمَنْ سَاقَ بِهَا^(٣).

[ال الحديث ٤٢٠ - طرفه في: ٢٨٦٨، ٢٨٦٩، ٢٨٧٠، ٧٣٣٦].

﴿الشاهد﴾: قوله: «مسجدبني زريق». وتسمية المساجد من الأمور المطلوبة؛ لأن ذلك أقرب إلى الاهتداء إليها، لكن بماذا تسميتها؟

(١) مسلم (٤٢٤) (١٠٩).

(٢) قال الحافظ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي «الفتح» (٦/٧١): الحفباء -فتح المهملة وسكون الفاء، بعدها تحاتية، ومد: مكان خارج المدينة. اهـ.

وانظر: «معجم ما استعجم» (٤٥٨/١).

(٣) رواه مسلم (١٨٧٠) (٩٥).

سُمِّيَّها بِمَا يناسبُ؛ إِما بِاسْمِ الْحَيِّ، وَإِما بِأَنْ تُسَمِّيَّها بِاسْمِ إِمَامٍ مِّنَ الْأئمَّةِ؛ مِثْلِ مسجِدِ الْإِمامِ أَحْمَدَ، أَوْ بِاسْمِ قَبْيلَةٍ مِّنَ الْقَبَائِلِ، أَوْ مَا أُشْبِهَ ذَلِكَ، فَالْمُهَمُّ أَنْ يَجْعَلَ لَهَا عَلَمٌ تُعْرَفُ بِهِ.

* * *

لَمْ قَالَ الْإِمَامُ الْبَخَارِيُّ

٤٢ - بَابُ الْقِسْمَةِ وَتَعْلِيقُ الْقِنْوِ فِي الْمَسْجِدِ

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: الْقِنْوُ: الْعِنْدُ، وَالْاِثْنَانِ قِنْوَانِ، وَالْجَمَاعَةُ أَيْضًا قِنْوَانُ، مِثْلَ صَنْوِ وَصَنْوَانِ.

٤٢١ - وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صَهِيبٍ، عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ -، قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَقَالَ: «أُنْثِرُوهُ فِي الْمَسْجِدِ» وَكَانَ أَكْثَرَ مَالِ أُتِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ فَجَاءَ فَجَلَسَ إِلَيْهِ، فَمَا كَانَ يَرَى أَحَدًا إِلَّا أَعْطَاهُ، إِذْ جَاءَهُ الْعَبَاسُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطِنِي فَإِنِّي فَادِيَتُ نَفْسِي وَفَادَيْتُ عَقِيلًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذْ فَحَثًا فِي ثُوبِهِ ثُمَّ ذَهَبْ يَقْلُهُ فَلَمْ يُسْتَطِعْ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُؤْمِرْ بَعْضَهُمْ يُرْفَعُهُ إِلَيَّ، قَالَ: لَا» قَالَ: فَأَرْفَعْهُ أَنْتَ عَلَيَّ، قَالَ: «لَا» فَنَثَرَ مِنْهُ ثُمَّ ذَهَبْ يَقْلُهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُؤْمِرْ بَعْضَهُمْ يُرْفَعُهُ عَلَيَّ، قَالَ: «لَا» قَالَ: فَأَرْفَعْهُ أَنْتَ عَلَيَّ، قَالَ: «لَا» فَنَثَرَ مِنْهُ ثُمَّ احْتَمَلَهُ فَأَلْقَاهُ عَلَى كَاهِلِهِ، ثُمَّ انْطَلَقَ، فَمَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَشَّهُ بَصَرَهُ حَتَّى خَفِيَ عَلَيْنَا عَجَبًا مِنْ حِرْصِهِ، فَمَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ مِنْهَا دُرْهَمٌ^(١).

[الحديث ٤٢١ - طرفاه في: ٣٠٤٩، ٣١٦٥].

(١) قال الحافظ في «الفتح» (١/٥١٦): قال الإمام سعيد: ذكره البخاري عن إبراهيم، وهو ابن طهمان فيما أحسب، بغير إسناد، يعني: تعليقاً، قلت: وقد وصله أبو نعيم في مستخرجه، والحاكم في مستدركه، من طريق أحد بن حفص بن عبد الله التيسابوري، عن أبيه، عن إبراهيم بن طهمان، وقد أخرج البخاري بهذا الإسناد إلى إبراهيم بن طهمان عدة أحاديث. اهـ
وانظر: «تعليق التعليق» (٢/٢٢٦-٢٢٨).

هذا الحديث فيه: دليل لما ذهب إليه المؤلف، أو لما ترجم به، وهو القسمة في المسجد، ولم يذكر تعليق القنوات، لكنه ذكره في مكان آخر.

وفيه دليل: على جواز قول الإمام: خذ ما شئت لكل واحد.

و فيه أيضاً دليلاً: على أنَّ النبي ﷺ يرُدُّ ما لم يكن حقاً ولو من أقرب الناس إليه؛ فإنَّ العباس طلب منه أن يأمر أحداً يساعدُه فأبى، وطلَب منه أن يساعدُه هو بنفسه فأبى، وهكذا يجِبُ على الإنسان أن لا يقدِّم العاطفة على الشريعة والعقل؛ فإن العاطفة غير مأمونة، وما أكثر ما ينْعَطِفُ الإنسانُ في شيء، ثم يرجعُ، لكنَّ الشرع والعقل أساسٌ متينٌ، ليس فيه زللٌ، ولا رَيْفٌ^(١).

قال ابن حجر رحمه الله في «الفتح» (٥١٦/١):

قوله: «باب القسمة». أي: جوازها، والقنوات بكسر القاف، وسكون النون فسره في الأصل بروايتنا بالعذر، هو بكسر العين المهملة، وسكون الذال المعجمة، وهو العرجون بها فيه.

وقوله: «الاثنان قنوان». أي: بكسر النون.

وقوله: «مثُل صنو وصنوان». أهمل الثالثة اكتفاء بظهورها.

قوله: «وقال إبراهيم»؛ يعني: ابن طهان، كذا في روايتنا، وهو صواب، وأهمل في غيرها، وقال الإمام سعيل: ذكره البخاري، عن إبراهيم، وهو ابن طهان فيما أَخْسَبَ بغير إسناد؛ يعني: تعليقاً. قلت: وقد وصله أبو نعيم في «مستخرجه»، والحاكم في «مستدركه»، من طريق أحمد بن حفص.

(١) سئل الشيخ الشارح رحمه الله: لماذا لم يأخذ العباس ما يقدر على حمله، ثم يرجع، ويأخذ مرة ثانية، بدلاً من أخذه هذا الحمل الثقيل؟ فأجاب رحمه الله: الظاهر أنه ﷺ لا يكرر الأخذ؛ لأنه لو فتح باب التكرار لكان الواحد يقضي على المال كله.

قوله: «عبد العزيز بن صهيب». كذا في روايتنا، وفي غيرها: عن عبد العزيز غير منسوب، فقال المزي في «الأطراف»: قيل: إنه عبد العزيز بن رفيع، وليس بشيء، ولم يذكر البخاري في الباب حديثاً في تعليق القنوة، فقال ابن بطال: أغلبه، وقال ابن التين: أنسيه، وليس كما قالا، بل أخذه من جواز وضع المال في المسجد بجامع أن كلاً منها وضع لأخذ المحتاجين منه.

وأشار بذلك إلى ما رواه النسائي، من حديث عوف بن مالك الأشجعي قال: خرج رسول الله ﷺ، وبيده عصا، وقد علق رجل قنوة حشفة، فجعل يطعن في ذلك القنوة، ويقول: «لو شاء رب هذه الصدقة تصدق بأطيب من هذا». وليس هو على شرطه، وإن كان إسناده قويّاً، فكيف يقال: إنه أغلبه.

وفي الباب أيضاً حديث آخر أخرجه، ثابت في «الدلائل» بلغظ: أن النبي ﷺ أمر من كل حائط يقنوه يعلق في المسجد؛ يعني: للمساكين.

وفي رواية له: وكان عليها معاذ بن جبل: أي: على حفظها، أو على قسميتها. اهـ



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

٤٣ - بَابُ مَنْ دَعَا لِطَعَامٍ فِي الْمَسْجِدِ وَمَنْ أَجَابَ مِنْهُ .^(١)

٤٢٢ - حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَّسًا، قَالَ: وَجَدْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ مَعَهُ نَاسًا، فَقَمْتُ، فَقَالَ لِي: «أَرْسَلْكَ أَبُو طَلْحَةَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «لِطَعَامٍ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ لِمَنْ مَعَهُ: «قُومُوا» فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ .^(٢)

[الحديث ٤٢٢ - أطرافه في: ٣٥٧٨، ٥٣٨١، ٥٤٥٠، ٦٦٨٨].



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

٤٤ - بَابُ الْقَضَاءِ وَاللُّعَانِ فِي الْمَسْجِدِ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ .

٤٢٣ - حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيُقْتَلُهُ؟ فَتَلَاعَنَ فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ .

[ال الحديث ٤٢٣ - أطرافه في: ٤٧٤٥، ٤٧٤٦، ٥٢٥٩، ٥٣٠٨، ٥٣٠٩، ٦٨٥٤].

(١) قال الشيخ الشارح رحمه الله: وفي نسخة: «فيه». اهـ

وقال ابن حجر رحمه الله في «الفتح» (١/٥١٧): وفي رواية الكشميهني: ومن أجاب إليه... و«من» في قوله: «منه» ابتدائية، والضمير يعود على المسجد، وعلى رواية الكشميهني يعود على الطعام. اهـ

رواه مسلم (٢٠٤٠) (١٤٢).

وقد سئل الشيخ الشارح رحمه الله: في هذا الحديث قال الرسول ﷺ للصحابه: «قوموا». وأبو طلحه إنما دعاه هو ﷺ فقط، فهل يجوز هذا لكل أحد، أم هو خاص بالرسول ﷺ؟

فأجاب رحمه الله: إذا كان الداعي لم يعلم بذلك قبل الوصول إلى البيت فإن المدعو يستأذن صاحب البيت، فيقول: أنا ومن معي. وأما إذا كان قد علم به من قبل، كما في هذا الحديث، فالأمر واضح.

.٧٣٠٤، ٧١٦٦، ٧١٦٥

أما القضاء في المسجد فواضح، والمراد أن يجلس القاضي في المسجد، ويقضى بين الناس، وهذا كان معمولاً به من قبل.

وأما اللعان فهو التلاعن بين الرجل وزوجته، وسببه قذف الرجل امرأته بالزنا، فإذا فعل فإن أقرت المرأة ثبت الحد عليها، وإن أنكرت قلنا له: البينة أو حد في ظهرك، أو لعان.

فإن لم يجده بينة ولا لعنة، سقط الحد، واللعان هو أن يقول: أشهد بالله لقد زنت زوجتي هذه أو يسميها أربع مرات، ويقول في الخامسة: وأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. وترد هي فتقول: أشهد بالله، لقد كذب زوجي فيما رماني به من الزنا أربع مرات، وتقول في الخامسة: وأن غضب الله عليها إن كان من الصادقين.

إذا تم اللعان حصلت الفرقه بينهما على وجه التأييد، ولهذا ذكر أهل العلم رحمهم الله في المحرمات من النكاح إلى الأبد الملاعنة على الملاعن^(١).

(١) انظر: «الإنصاف» (٨/١٢١)، و«المبدع» (٧/٦٢)، و«الفروع» (٥/١٤٩).

وقد سئل الشیخ الشارح رحمه الله: في هذا الحديث لم يذكر النبي ﷺ الجواب على سؤال الرجل: أينقتله؟ فما هو الجواب؟

فأجاب رحمه الله: هذا الحديث مختصر، فقد ذكر البخاري منه الشاهد فقط، والجواب عنه من جهة الحكم الشرعي أن يقال: إذا وجده على امرأته يجامعها - والعياذ بالله - لا مع امرأته فله أن يقتله. وأما إذا رأه معها بدون جماع فليس له أن يقتله، لكن يأخذ بحقه، ويحفظ امرأته، ويحرص على أن تبعد عن الشبه.

وسئل أيضاً رحمه الله: لو كان الأمر بالعكس؛ أي: لو أن امرأة اتهمت زوجها بالزنا، فهل هناك لعان؟ أم ماذا؟

فأجاب رحمه الله: لا هذه ليس فيها إلا الحد، فإما أن تقيم بينة، أربعة رجال يشهدون بأن هذا الرجل زنى، أو تُحدَّد، والفرق ظاهر؛ لأن المرأة يهون عليها أن ترمي زوجها بالزنا، وأما الرجل فلا؛ لأنه إذا رمى زوجته بالزنا دنس فراشه، وصار أولاده مشكوكاً فيهم. فلهذا كان اللعان خاصاً فيما إذا رمى الرجل زوجته، لا إذا رمت المرأة زوجها.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

- ٤٥ - باب إِذَا دَخَلَ بَيْتًا يَصْلَى حَيْثُ شَاءَ أَوْ حَيْثُ أَمْرَ وَلَا يَتَجَسَّسُ.
- ٤٢٤ - حدثنا عبد الله بن مسلم، قال: حدثنا إبراهيم بن سعيد، عن ابن شهاب، عن خمود بن الربيع، عن عتبان بن مالك، أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَاهُ فِي مَنْزِلِهِ فَقَالَ: أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أَصْلِي لَكَ مِنْ بَيْتِكَ؟ قَالَ: فَأَشْرَتُ لَهُ إِلَى مَكَانٍ، فَكَبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَصَفَقَنَا خَلْفَهُ، فَصَلَّى رَكْعَيْنِ^(١).

[الحديث ٤٢٤ - أطراfe في: ٤٢٥، ٤٢٦، ٦٦٧، ٦٨٦، ٨٣٨، ٨٤٠، ١١٨٦، ٤٠٩، ٤٠١، ٥٤٠١، ٦٤٢٣، ٦٩٣٨].

قوله في الترجمة: «حيث شاء، أو حيث أمر». ليست «أو» هنا للتخيير بل هي للتنويه؛ يعني: إذا أمر أن يصلّى بمكانٍ صلّى به، وإلا فحيث شاء.

وقوله: «ولا يتتجسس». معنى «يتتجسس»: يدخل هذه الحجرة، وهذه الحجرة، ويقول: أين تريد أن أصلّي؟ ولكن يقف حتى يؤذن له، فيقال: صلّ هاهنا. فإن لم يؤذن له بشيءٍ معينٍ صلّى حيث شاء، لكن لا يتتجسس، فيدخل كل حجرة؛ لأنَّ الناس لا يرضون أن يبيوْهم تكون أمام أعين الناس، وستأتي هذه القصة بأطول من هذا في الحديث الذي بعد هذا الحديث.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

- ٦ - باب المساجد في البيوت.
- وصلَى البراءُ بْنُ عَازِبٍ فِي مَسْجِدِهِ فِي دَارِهِ جَمَاعَةً^(٢).
- ٤٢٥ - حدثنا سعيدُ بْنُ عَفَّيْرَ، قال: حدثنا الليثُ، قال: حدثني عقيلٌ، عن ابن

(١) رواه مسلم رحمة الله (٤٥٥ / ١)، (٣٣ / ٢٦٣)، مطبولاً.

(٢) قال الحافظ في «الفتح» (١١ / ٥١٩): وهذا الأثر أورد ابن أبي شيبة معناه في قصة. اهـ

شَهَابٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ عَتَبَانَ بْنَ مَالِكٍ -وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ شَهَدَ بَدْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ- أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَنْكَرْتُ بَصَرِي وَأَنَا أُصْلَى لِقَوْمِي، فَإِذَا كَانَتِ الْأَمْطَارُ سَالَ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أَتَيَ مَسْجِدَهُمْ فَأُصْلَى بِهِمْ، وَوَدَّدْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْكَ تَأْتِينِي فَتَصَلِّي فِي بَيْتِي فَاتَّخَذْهُ مُصَلَّى، قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»^(١) قَالَ عَتَبَانُ: فَعَدَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَذْنَتُ لَهُ، فَلَمْ يَجِدْسْ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ، ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصْلَى مِنْ بَيْتِكَ؟» قَالَ: فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْبَيْتِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَبَرَ، فَقُمْنَا فَصَافَّنَا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، قَالَ: وَحَبَسْنَاهُ عَلَى خَزِيرَةٍ صَنَعْنَاهَا لَهُ، قَالَ: فَثَابَ فِي الْبَيْتِ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ ذُووْ عَدَدٍ فَاجْتَمَعُوا، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخِيشِنَ أَوْ أَبْنُ الدُّخِيشِنِ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ذَاكَ مُنَافِقٌ لَا يَحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْتُلُ ذَلِكَ، أَلَا تَرَاهُ قَدْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ؟»، قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَإِنَّا نَرَى وَجْهَهُ وَنَصِيحَتَهُ إِلَى الْمُنَافِقِينَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ»^(٢).
 قَالَ أَبْنُ شَهَابٍ: ثُمَّ سَأَلْتُ الْحُصَينَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيَّ -وَهُوَ أَحَدُ بَنِي سَالِمٍ وَهُوَ مِنْ سَرَاتِهِمْ- عَنْ حَدِيثِ مُحَمَّدٍ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ فَصَدَّقَهُ بِذَلِكَ^(٣).

(١) سئل الشیخ الشارح رحمۃ اللہ علیہ: ما الجمیع بین هذا الحديث الذي معناه والحديث الآخر الذي لم يرخص فيه الرسول ﷺ للأعمى أن يصلی في بيته، على الرغم من شکواه من الهواء والسباع التي بالمدینة؟ فأجاب رحمۃ اللہ علیہ: الجمیع أن تأخذ بالأسهل، وأیضاً فإن قصة عتبان لا يمكن التخلص منها إللا فاما لأن الوادي إذا كان يسيل - كما أخبر عتبان ﷺ بذلك - فإنه لا يمكن للإنسان أن يدخل فيه، بخلاف الهواء والسباع، فإن الإنسان يمكن أن يتخلص منها.

(٢) رواه مسلم (٤٥٦، ٤٥٥) (٣٣) (٢٦٣).

(٣) قال الحافظ في «الفتح» (١/٥٢٢): قوله: (قال ابن شهاب): أي: بالإسناد الماضي، ووهم من قال: إنه معلم أهـ.

- ﴿ وَقُولُهُ: «قَدْ أَنْكَرْتُ بَصَرِي ». يَعْنِي: أَنَّهُ ضَعْفٌ بَصَرُّهُ، أَوْ عَوْمَى .
- ﴿ وَقُولُهُ: «وَأَنَا أَصْلِي لِقَوْمِي ». يَعْنِي: يَصْلِي بَهُمْ .
- ﴿ وَقُولُهُ: «إِذَا كَانَتِ الْأَمْطَارُ ». يَعْنِي: وَجِدْتُ، فَ«كَانَ» هَنَا تَامَةً .
- ﴿ وَقُولُهُ: «سَالَ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ، وَلَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِي مَسْجِدَهُمْ، فَأُصْلِي بَهُمْ ». وَهَذَا عَذْرٌ شَرِعيٌّ، إِذَا حَالَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ وَادِيٌّ، لَا تُسْتَطِعُ عَبُورَهُ إِنَّكَ مَعْذُورٌ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ .
- ﴿ وَقُولُهُ: « وَدِدْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْكَ تَأْتِينِي فُتْصَلِّي عَنِّي، فَأَتَّخِذُهُ مُصَلِّي ». هَكَذَا بِالنَّصْبِ .

قالَ ابْنُ حَمْرَاءَ فِي «الْفَتْحِ» (٥٢٠ / ١):

- ﴿ قُولُهُ: «فُتْصَلِّي ». بِسَكُونِ الْيَاءِ، وَيَحْوِرُ النَّصْبُ؛ لِوَقْوِيِّ الْفَاءِ بَعْدَ التَّمَنِيِّ، وَكَذَا قُولُهُ: فَأَتَّخِذُهُ بِالرَّفْعِ، وَيَحْوِرُ النَّصْبُ . اهـ
- وَلَكِنْ هَذَا بَعِيدٌ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَالَّذِي يَظْهِرُ أَنَّ الرَّفْعَ هُوَ الْأَرْجُحُ، وَيَكُونُ قُولُهُ: «فُتْصَلِّي» مَعْطُوفًا عَلَى «تَأْتِينِي»، وَيَكُونُ الْمَعْنَى: وَدِدْتُ أَنْكَ تَأْتِينِي، وَأَنْكَ تُصَلِّي . هَذَا هُوَ الْأَظَهَرُ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الْمُمْكِنِ النَّصْبُ عَلَى التَّوْجِيهِ الَّذِي وَجَهَهُ ابْنُ حَمْرَاءَ رَحْمَةً لِلَّهِ .
- ﴿ وَقُولُهُ: «فَأَتَّخِذُهُ مُصَلِّي ». أَيِّ: مَكَانًا أَصَلَّى فِيهِ .
- هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ فَوَائِدٌ، نَذْكُرُ مِنْهَا:**

- أَوْلًا:** أَنَّ لِأَهْلِ بَدْرٍ مَرْتَبَةً عَالِيَّةً؛ لِقُولِهِ: «مَنْ شَهَدَ بَدْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ ». وَذَلِكَ أَنَّ يَوْمَ بَدْرٍ يَوْمٌ عَظِيمٌ، نَصَرَ اللَّهُ فِيهِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَيَّدَ الْمُؤْمِنِينَ، وَسَمَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ الْفُرْقَانِ، وَقَالَ لِأَهْلِ بَدْرٍ: «أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ »^(١) .
- وَلَذِلِكَ إِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ يَعْدُونَ مِنْ مَنَاقِبِ الرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ مَمْنَ شَهَدَ بَدْرًا، وَهَذَا حَقٌّ .

(١) رواه البخاري (٣٠٠٧)، وأطرافه في (٣٠٨١، ٣٩٨٣، ٤٢٧٤، ٤٨٩٠، ٦٢٥٩، ٦٩٣٩)، ومسلم (١٦١) (٢٤٩٤).

ثانيًا: في هذا الحديث دليل على جواز اتخاذ مصلى في البيت يؤخذ هذا من قول النبي ﷺ: «سأفعل إن شاء الله» وهل يثبت لهذا المصلى أحكام المسجد؟ الظاهر: لا ولذلك لو أنَّ الإنسان باع بيته بما فيه هذا المصلى لكان البيع صحيحًا. ومثل ذلك الآن المصليات التي تكون في بعض الدوائر الحكومية أو المدارس؛ فإنها لا تعتبر مساجد، بل هي مصلى فقط ^(١).

ثالثًا: وفي هذا الحديث أيضًا دليل: على أنَّ الإنسان إذا أراد أن يتحدث عن فعل شيء مستقبل فليقل: إن شاء الله. وهذه المسألة لها وجهان.

الوجه الأول: أن يخبرَ عما في قلبه من العزمية.

والوجه الثاني: أن يخبرَ أنه سيوقع الفعل فعلاً.

فاما الوجه الأول: فلا يحتاج أن يقول: إن شاء الله؛ لأنَّه يتحدث عن أمير حاضر.

واما الوجه الثاني: فلا بد أن يقول: إن شاء الله؛ لأنَّه يتحدث عن أمير مستقبل، لا يدري أيحصل أم لا؟

ولهذا لما سأله المشركون رسول الله ﷺ عن ذي القرنين، وعن أصحاب الكهف، وعن الروح قال: «سأحدّثكم غدًا»، ولم يقل: إن شاء الله فانقطع الوحي خمسة عشر يوماً لم ينزل، ثم أتزل الله القصة، ثم قال وَجَّهَ: «وَلَا نَوْلَنَ لِشَائِعٍ إِذَا فَاعَلَ ذَلِكَ غَدًا ^(٢) إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ ^(٣)» [الكهف: ٢٣-٢٤].

والخلاصة الآن: أنه إذا كان يقول هذا الشيء خبراً عما في قلبه فهو لا يحتاج أن يقول: إن شاء الله؛ لأنه يخبرُ عن شيءٍ واقعٍ، وإذا كان يريد فعله أو يريد إيقاعه فعلاً

(١) سئل الشيخ الشارح رحمه الله: هل الصلاة في هذه المصليات تجزئ عن الذهاب للمسجد؟ فأجاب رحمه الله: لا تجزئ إلا لعذر.

ولمزيد من التفصيل انظر: «الشرح الممتع» (٤/٢٠٧-٢١١).

(٢) رواه ابن جرير في «تفسيره» (١٥/١٥٥)، وأبو نعيم في «الدلائل» (١٥/١٥، ٢١٦، ٢١٧). وانظر: «السيرة النبوية» لابن هشام (١/٢٦٥، ٢٦٦)، و«تفسير سورة الكهف» للشيخ الشارح رحمه الله (ص ٤٤-٤٧).

فلا بد أن يقول إن شاء الله؛ لأنَّه لا يدري ما يحدث له.

رابعاً: وفي هذا الحديث أيضاً من الفوائد؛ فضيلةُ أبي بكرٍ رضي الله عنه، وأنَّه لا يكاد يفارق النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه حتى في هذه المسائل السهلةِ.

خامساً: ومن فوائده أيضاً؛ أنه ينبعُ عن الإنسان في أموره أن يبدأ في أول النهار؛ ليكونَ الوقتُ أمامَه واسعًا، ولهذا يرْوَى عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه قال: «اللهمَّ باركْ لأمتِي في بُكُورِها» ^(١).

ودليل ذلك من الحديث قوله: فغدا رسولُ الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وأبو بكرٍ حين ارتفع النهارُ.

سادساً: ومن فوائده هذا الحديث: وجوبُ، أو مشروعية استئذانِ الداخِل؛ لقوله: «فاستأذنَ، فأذنْتُ له».

سابعاً: وفيه أيضاً أنه ينبعُ عن الإنسان أن يبدأ بالغرضِ الذي جاء من أجلِه قبلَ كلِّ شيءٍ، ولهذا قال له: «أين تُحبُّ أن أصلِّي من بيتك؟» فقال: عندنا طعيمٌ يا رسول الله. ولكنَّ الرسولَ أبى إلا أن يقدِّمَ ما جاء من أجلِه، هو الصلاةُ في المكان، وهذه القاعدةُ المفيدةُ المهمةُ تجعلَ الإنسانَ يحصلُ على مرادِه، ولا يتشتَّتُ فكرُه، ولا عملُه.

ومن ذلك إذا كنتَ تُريدُ أن تراجعَ مسألةً من مسائلِ العلمِ في كتابٍ من الكتبِ، ثم صرَّتَ تراجعُ الفهرسِ، فبعضُ الناسِ في مراجعةِ الفهرسِ يمُرُّ به بابُ شِيقٍ غيرُ الذي يقصِّدُه، فيقفُ عند هذا البابِ ويراجِعُه، ثم يمضي به الوقتُ، فإذا هو لم يحصلُ على مقصودِه، فتضيعُ عليه الأوقاتُ.

ولهذا نُصحُّ إخواننا طلبةُ العلمِ - إذا كانوا يريدون الوصولَ إلى حكمِ مسألةٍ من مسائلِ العلمِ في كتابٍ معينٍ، ثم راجعوا الفهرسَ - أنهم حتى لو مرُّ بهم بابُ أو فصلٌ يكونُ شِيقاً، يجذبُهم إلى مراجعتِه ألا يفعَلُوا، ولنُعرِّضُوا عن هذا من أجلِ حفظِ الوقتِ

(١) رواه أَحْمَدُ في «مسندِه» (١٥٤) / (١٣٢٣)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٦٠٦)، وَابْنِ مَاجَهَ (٢٢٣٦)، وَالْتَّرمِذِيَّ (١٢١٢).

قالُ الشِّيخُ الْأَلبَانِيُّ رحمه الله في تعليقِه على سننِ أبي داود وابنِ ماجه: صحيح.

والفكِّرِ، ومن أَجَلَ أَن يَصِلُوا إِلَى مَا قَصَدُوا.

ثامناً: وَمِنْ فوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَ الرَّسُولَ ﷺ لَا يَعْلَمُ الغَيْبَ، وَهُوَ ظَاهِرٌ.

تاسعاً: وَمِنْ فوَائِدِهِ: أَنَ الْإِنْسَانَ يَصْلَى فِي بَيْتِ الْغَيْرِ حِيثُ أُذِنَ لَهُ فِيهِ، وَحِيثُ أُمِرَ.

عاشرًا: وَمِنْ فوَائِدِهِ: الْأَدْبُ مَعَ صَاحِبِ الْبَيْتِ، وَأَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَأَدَّبَ مَعَ أَصْحَابِ الْبَيْوْتِ إِذَا دَخَلَ بَيْوَتَهُمْ، فَلَا يَتَصَرَّفُ حَتَّى فِي مُثْلِ هَذَا إِلَّا بِإِذْنِهِمْ.

حادي عَشَرَ: وَمِنْ فوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: جَوَازُ صَلَاةِ النَّافِلَةِ جَمَاعَةً أَحِيَّنَا؛ لِأَنَّ

الرَّسُولَ ﷺ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَاعَةً.

ثاني عَشَرَ: وَمِنْ فوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: مَشْرُوعِيَّةِ الصَّفَوْفِ؛ لِقُولِهِ: فَصَفَفْنَا، فَصَلَّى رَكْعَتِينَ. وَهَذَا وَاضِحٌ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَأْمُومُ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ فِيهِ لَابِدٌ مِنْ أَنْ يَتَقَدَّمَ الْإِمَامُ، وَيَتَأَخَّرَ الْاثْنَانِ. هَذَا هُوَ الْسُّنْنَةُ وَالْأَفْضَلُ.

فَإِنْ كَانَ وَاحِدًا فَإِنَّهُ لَا يَتَقَدَّمُ، بَلْ يَكُونُ عَلَى يَمِينِهِ، وَيَكُونُ مُحَاذِيًّا لَهُ، وَمَا اسْتَحْسَنَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مِنْ كَوْنِ الْإِمَامِ يَتَقَدَّمُ يَسِيرًا إِذَا كَانَ الْمَأْمُومُ وَاحِدًا فَإِنَّ هَذَا لَا وَجَهَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ مَعَهُ غَيْرُهُ صَارَ صَفَّاً، وَالْأَصْلُ فِي الصَّفَّ التَّسْوِيَّةُ^(١).

ثالث عَشَرَ: وَمِنْ فوَائِدِهِ: أَنَّ الْإِنْسَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَسْتَعِدَ لِضَيْفِهِ؛ لِقُولِهِ: «بَحَسَنَاهُ عَلَى خَزِيرَةٍ صَنَعْنَاهَا لَهُ». فَهُوَ كَائِنٌ قَدْ أَعْدَهَا، وَالخَزِيرَةُ عُرِفَتْ بْنُ حَبْرٍ رَحْمَلَةَ فِي «الْفَتح» (١/٥٢١) بِقُولِهِ: قَوْلُهُ خَزِيرَةٌ. بَخَاءٌ مُعْجَمَةٌ مَفْتُوحَةٌ، بَعْدَهَا زَايٌ مَكْسُورَةٌ، ثُمَّ يَاءٌ تَحْتَانِيَّةٌ، ثُمَّ رَاءٌ، ثُمَّ هَاءٌ: نَوْعٌ مِنَ الْأَطْعَمَةِ.

قَالَ ابْنُ قَتَيْيَةَ: تُصْنَعُ مِنْ لَحْمٍ، يَقْطَعُ صِغَارًا، ثُمَّ يَصْبُرُ عَلَيْهِ مَاءُ كَثِيرٌ، فَإِذَا نَضَجَ ذَرَّ عَلَيْهِ الدَّقِيقَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ لَحْمٌ فَهُوَ عَصِيدَةٌ. وَكَذَا ذَكَرَ يَعْقُوبُ نَحْوَهُ، وَزَادَ: مِنْ لَحْمٍ بَاتِ لِيلَةً^(٢).

(١) انظر: «الْفَتح» (٢/١٩٠، ١٩١)، و«كَشَافُ الْقِنَاعِ» (١/٤٨٦).

(٢) قال الشيخ الشارح رحمه الله: كأنها الشوربة.

قال: وقيل: هي حسأة من دقيق، فيه دسم، وحلى في الجمّهرة نحوه، وحلى الأزهري عن أبي الهيثم أن الخزيرة من النخالة، وكذا حكاه المصنف في كتاب الأطعمة عن النضر بن سليمان، قال عياض: المراد بالنخالة دقيق لم يغربل. **قلت:** ويفيد هذا التفسير قوله في رواية الأوزاعي عند مسلم: على جشيشة. بجيم ومعجمتين.

قال أهل اللغة: هي أن تطحن الحنطة قليلاً، ثم يلقى فيها شحم، أو غيره. وفي المطالع أنها رويت في «الصحيحين» بحاء وراءين مهملات، وحلى المصنف في الأطعمة عن النضر أيضاً أنها -أي: التي بمهملات- تُصنَّع من اللبن. انتهى.



ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبُخَارِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

٤٧ - بَابُ التَّيْمَنِ فِي دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ.

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَدْبَأْ بِرِجْلِهِ الْيُمْنَى، فَإِذَا خَرَجَ بَدَأْ بِرِجْلِهِ الْيُسْرَى.

قوله: «باب التيمن في دخول المسجد وغيره». قوله: وغيره يشمل ما هو أخص مما دخل منه، وما هو مثله، وما هو أحسن، وذلك أن الإنسان إذا دخل من مكان إلى مكان فإذا كان المكان الذي دخل منه أعلى، وإما أن يكون أخص، وإنما أن يتساوى الأمران.

فإن كان الذي دخل منه -لا إليه- أعلى فليبدأ باليسرى.

ومثاله: الخروج من المسجد إلى السوق.

(١) قال الحافظ في «الفتح» (٥٢٣/١): لم أره موصولاً عنه، لكن في «المستدرك» للحاكم من طريق معاوية بن قرة عن أنس أنه كان يقول: «من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى، وإذا خرجمت أن تبدأ برجلك اليسرى»، وال الصحيح أن قول الصحابي: «من السنة كذا» محمول على الرفع، لكن لما لم يكن حديث أنس على شرط المصنف أشار إليه بأثر ابن عمر. اهـ

وإن كان العكس فليبدأ باليمن؛ يعني: إذا دخلَ من الأدنى إلى الأعلى كدخولِ المسجدِ من السوق.

وإذا تساوا فظاهرُ كلامِ البخاري رحمه الله أنه يقدّمُ اليمينَ؛ يعني: يتعمّدُ أن يقدّمَ اليمينَ؛ مثلَ أن يدخلَ من بيتِ إلى بيتٍ أو نحو ذلك.

وإنما رأى أنه يقدّمُ اليمينَ؛ لأنَّ النبي صلوات الله عليه وآله وسالم كان يعجبُه التيامُونُ في تعْلِه وترجُلِه وظهورِه، وفي شأنِه كله.

وقد يقولُ قائلٌ: إنَّ تعمُّدَ الإنسانِ وتقصده تقديمَ اليمينِ فيها إذا تساوى ما دخلَ منه وما دخلَ إليه يحتاجُ إلى دليلٍ خاصٍّ، والذي يظهرُ لي أنَّ ما ذكرَه البخاري أُولى؛ لأنَّ الأصلَ أنَّ اليمينَ مقدَّمٌ على الشمَالِ.

فإن قالَ قائلٌ: دعُوا الإنسانَ يُمشي، وإذا صادَفَ أن تتقدَّمَ رجلُه اليمينَ فليكُنْ ذلك، أو اليسرى فليكُنْ ذلك؛ بمعنى: أنه لا يتقصَّدُ؟

فتقولُ: حديثُ عائشةَ في أنه صلوات الله عليه وآله وسالم «كان يعجبُه التيامُونُ في تعْلِه وترجُلِه وظهورِه، وفي شأنِه كله»^(١). يدلُّ على أنَّ الأولى تقديمُ اليمينَ^(٢).



(١) تقدم تحريرجه.

(٢) سئلُ الشیخ الشارح رحمه الله: لبس الساعة هل يكون في اليمين؟ فأجاب رحمه الله: لبس الساعة كلبس الخاتم، والستة ثبتت بأنَّ الخاتم يلبس باليمنين واليسار. وسئل رحمه الله: بالنسبة للباس أليس من الأفضل فعل المعتاد عند الناس، فإذا كان الناس يلبسون الساعة في اليسار فلتكن كذلك؟ فأجاب رحمه الله: على كل حال، الخروج عن المألوف لا ينبغي، لكن الأنَّ كثُر لبس الناس للساعة في اليمين، فلا ننتقده.

ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

٤٢٦ - حَدَثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْبُّ التَّيْمُونَ مَا اسْتَطَاعَ فِي شَاءْهُ كُلَّهُ: فِي طُهُورِهِ وَتَرْجُلِهِ وَتَنْعَلِهِ^(١).

سبق معنى هذا الحديث، وأن المراد بالترجل هو تسریح الشعر ودهنه وتطيبه.

* * * *

ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

٤٨ - بَابٌ هَلْ تُبَشِّشُ قُبُورُ مُشْرِكِي الْجَاهِلِيَّةِ وَيَتَّخِذُ مَكَانَهَا مَسَاجِدٍ؟
لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَعْنَ اللَّهِ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدًا»^(٢).
وَمَا يَكْرَهُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْقُبُورِ.

وَرَأَى عُمَرُ بْنُ الخطَّابَ أَنَّسَ بْنَ مَالِكَ يَصَلِّي عِنْدَ قَبْرٍ فَقَالَ: الْقَبْرُ الْقُبْرُ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالإِعَادَةِ^(٣).

٤٢٧ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَثَنَا يَحْيَى، عَنْ هَشَامٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي،
عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أُمَّ حَيْيَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَيْنَاهَا بِالْحَبْشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرَ، فَذَكَرَتَا
لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ أُولَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَا تَبَوَّأَ عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا
وَصَوْرًا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ، فَأُولَئِكَ شَرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٤).

[الحديث ٤٢٧ أطرافه في: ٤٣٤، ١٣٤١، ٣٨٧٨].

(١) رواه مسلم (٢٦٨) (٦٦).

(٢) علقه البخاري رحمة الله هنا بصيغة الجزم، كما في الفتح (١٥٢٣)، وقد أستنده في كتاب الجنائز

(٣) من حديث عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة «التغليق» (٢٢٨، ٢٢٩).

(٤) علقه البخاري رحمة الله بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١٥٢٣)، وقد وصله عبد الرزاق رحمة الله في «مصنفه» (١٥٨١) عن معمر عن ثابت عن أنس.

انظر: «تغليق التعليق» (٢٢٩، ٢٣٠).

(٥) رواه مسلم (٥٢٨) (١٦).

قوله رحمه الله: «هل تُبَشِّرُ قبورَ مُشْرِكِي الْجَاهْلِيَّةِ وَيَتَّخَذُ مَكَانَهَا مَسَاجِدًا؟».

والجواب: نعم، لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبَشَ قبورَ المُشْرِكِينَ، وَبَنَى مَسَاجِدَهُ كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ^(١).

ثم قال: «وَمَا يَكُرُّهُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْقَبُورِ». قوله: «في القبور». مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَنْ يَصْلِي فِي جَوْفِ الْقَبْرِ، وَلَعِلَّهُ أَرَادَ هُنَا بِذَلِكَ فِي الْمَقْبَرَةِ؛ لِأَنَّ هَذَا مُمْكِنٌ، وَالصَّلَاةُ فِي الْمَقْبَرَةِ لَا تَصْحُّ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَجْعَلُوا بِيَوْنَكُمْ قُبُورًا»^(٢). وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْقَبُورَ لَا يَمْكِنُ أَنْ يَصْلَى عَنْهَا.

وَأَمَّا الصَّلَاةُ إِلَى الْقَبْرِ فَلَا شَكَّ فِي عَدْمِ صَحِيحَتِهِ أَيْضًا، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْقَبُورِ، كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي مَرْثِدِ الْغَنَوِيِّ حَلِيقِهِ^(٣).

ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ أُمِّ حَبِيبَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ فِي أَنَّهَا ذَكَرَتَا كِنِيسَةً رَأَيْنَاهَا بِالْحَبْشَةِ، فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَبَيْنَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ هَذِهِ التَّصَاوِيرُ تَصَاوِيرُ قَوْمٍ مَاتُوا، ثُمَّ بُنِيَ عَلَى قُبُورِهِمْ مَسَاجِدٌ -يَعْنِي: كِنِيسَةً- وَيُصَوَّرُ فِيهِ تَلْكَ الصُّورُ.

وَهَذِهِ الصُّورُ تُجْعَلُ تَذَكَّارًا لِهُؤُلَاءِ الَّذِينَ دُفِنُوا فِي الْكِنِيسَةِ، أَوْ لِهُؤُلَاءِ الَّذِينَ بُنِيتَ الْكِنِيسَةُ عَلَى قُبُورِهِمْ^(٤).

ثُمَّ بَيْنَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ هُؤُلَاءِ شَرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(٥)، وَهُنَا نَقُولُ: إِذَا بُنِيَ

(١) سَيَّارِي تَحْرِيجهُ قَرِيبًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

(٢) رواه مسلم (٧٨٠) (٢١٢).

(٣) رواه مسلم (٩٧٢) (٩٧).

(٤) سُئَلَ الشِّيخُ الشَّارِحُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا حُكْمُ التَّصْوِيرِ بِالْفِيَدِيرِ؟

فَأَجَابَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الَّذِي نَرَى أَنَّ التَّصْوِيرَ بِالْفِيَدِيرِ لَيْسَ تَصْوِيرًا فِي الْوَاقِعِ؛ لِأَنَّ الشَّرِيطَ الَّذِي تَقْعُدُ فِيهِ الصُّورَةِ لَيْسَ فِيهِ صُورَةٌ إِطْلَاقًا، وَإِنَّهَا هِيَ نَتْوَاءٌ وَنَبَرَاتٌ يَحْدُثُ فِيهَا الصُّورَةُ عَنْ مَرْوِهِا عَلَى شَيْءٍ مَعِينٍ فِي جَهَازِ التَّلَيْفِزِيُّونَ.

لَكِنْ لَا نَرَى أَنَّ الْإِنْسَانَ يَصْوِرُ بِالْفِيَدِيرِ لِأَجْلِ الذَّكْرِ، أَوْ لِغَيْرِ مُسْلِحَةٍ أَوْ حَاجَةٍ؛ لِأَنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ رَبِّا يَضْعِفُ أَوْقَاتَ كَثِيرَةٍ فِي مَشَاهِدَةِ هَذِهِ الذَّكْرِ، وَيَضْعِفُ الْأَمْوَالَ أَيْضًا.

(٥) سُئَلَ الشِّيخُ الشَّارِحُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لِمَا قَالَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُولَئِكَ شَرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» فَخَصَّ يَوْمَ الْقِيَامَةَ؟

المسجدُ على القبر وجَبَ هدمُه، ولا تَصْحُ الصلاةُ فيه، وإن قِيرَ الميتُ في المسجدِ، وكان المسجدُ قد بُنيَ قديماً -يعني: قبلَ القبرِ- فإنه يحبُ أن يُبْشَقَ القبرُ، ويُدْفَنَ في المقابر^(١) ، فإن لم يمكن نظرنا هل القبرُ في قبلة المسجد؟ فإذا كان في قبلة فالصلاحة لا تَصْحُ إليه، وإن كان على يمينِ المُصلِّي أو يساهِ أو خلفَه في الصلاة صَحَّتِ الصلاةُ في هذا المسجدِ.

وقد استَشَكَّ بعض الناسِ قبرَ النبي ﷺ حيث إنَّه في المسجدِ، ولكن لا إشكالَ إلا على رجلٍ مُعَانِدٍ يريدهُ أن يُلْزِمَ النَّاسَ بجوازِ الدفنِ في المساجِدِ، أو أن يقولَ للناسِ: كُفُوا عَنَّا ونَكُفُّ عَنْكُمْ.

وذلك لأنَّ قبرَ النبي ﷺ لم يُدْفَنَ في المسجدِ، ولم يَبْنَ عليه المسجدُ، ولكن لَمَّا كُثِرَ النَّاسُ في عهدِ الوليدِ بنِ عبدِ الْمَلِكِ كَتَبَ إلى عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ رَحْمَةَ اللَّهِ أَنْ يُوسَعَ المسجدُ، ورأوا أقربَ جهةً لتوسيعِه هي الجهةُ الشرقية، فوَسَّعُوهُ من الجهةِ الشرقية، وحينئذٍ سَتَدَخُلُ بيوتُ أمهاتِ المؤمنين فهُدِمَتِ البيوتُ، وبقيَ القبرُ في حجرة عاشرة^(٢) ، فالمسجدُ لم يُبْنَ على القبرِ، والقبرُ لم يُدْفَنَ في المسجدِ، وأين هذا من فعلِ البنائين على القبورِ الذين يدُفِنُونَ الميتَ، ثم يأتُونَ بالقُبَّةِ، وما أَشَبَّهَ ذلكَ، فيضَعُونَها عليه.



فأجابَ رَحْمَةَ اللَّهِ: لأنَّهُمْ فِي الدُّنْيَا قَدْ لَا يَكُونُونُ شَرَارَ الْخَلْقِ؛ لِمَا يَظْهَرُ مِنْ حَالِهِمْ، وَالْجُزَاءُ إِنَّمَا يَتَمُّ في يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

(١) سُئلَ الشَّيخُ الشَّارِحُ رَحْمَةَ اللَّهِ: إِذَا لَمْ يَعْلَمْ أَيْهَا أَسْبَقُ: الْقَبْرُ أَمِ الْمَسَاجِدُ فَأَجَابَ رَحْمَةَ اللَّهِ: إِذَا لَمْ يَعْلَمْ أَيْهَا أَسْبَقُ الْقَبْرُ أَمِ الْمَسَاجِدُ فَالْوَاجِبُ إِزَالَةُ الْقَبْرِ.

(٢) انظر: «تَارِيْخُ الطَّبَرِي» (٣/٦٧٦، ٦٧٧)، و«الْبَدايَةُ وَالنِّهَايَةُ» (٣/٢١٦)، (٥/٢٧٣)، (٩/٧٤)، و«الْمُتَظَّمُ» (٦/٢٨٣).

ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَجَلَهُ اللَّهُ:

٤٢٨ - حَدَثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّابِ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ: قَدِيمُ النَّبِيِّ الْمَدِينَةَ فَنَزَلَ أَعْلَى الْمَدِينَةِ فِي حَيِّ يَقَالُ لَهُمْ: بْنُو عَمْرُو بْنُ عَوْفٍ، فَأَقَامَ النَّبِيُّ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشَرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى بَنِي النَّجَارِ فَجَاءُوا مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ، كَانُوا يُنْظَرُونَ إِلَى النَّبِيِّ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَأَبُوبَكْرِ رِدْفُهُ وَمَلَأُوا بَنِي النَّجَارِ حَوْلَهُ، حَتَّى أَقْسَى يَفْنَاءِ أَبِي أَيُوبَ، وَكَانَ يَحْبُّ أَنْ يَصْلِي حَيْثُ أَدْرَكَهُ الصَّلَاةُ، وَيَصْلِي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَأَنَّهُ أَمَرَ بَنِيَ الْمَسْجِدِ، فَأَرْسَلَ إِلَى مَلِإِ مِنْ بَنِي النَّجَارِ، فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَارِ، ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا» قَالُوا: لَا وَاللَّهِ، لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ». فَقَالَ أَنَسٌ: فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ: قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ وَفِيهِ خَرْبٌ وَفِيهِ نَخْلٌ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبْشِّرَتْ، ثُمَّ بِالْخَرْبِ فَسُوِّيَتْ، وَبِالنَّخْلِ فَقُطِّعَ، فَصَفُّوْا النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ، وَجَعَلُوا عِضَادَتِهِ الْجِهَارَةَ، وَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ الصَّخْرَ وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ وَالنَّبِيُّ مَعْهُمْ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خِيرُ الْآخِرَةِ فَاغْفِرْ لِلأَكْسَارِ وَلِمَهَا جَرَهُ»^(١)

في هذا الحديث: دليل على أن قبور المشركين تنبش، ويُجعل بدليها مسجد.

وقوله ﷺ: «اللهم لا خير إلا خير الآخرة». وهل الدنيا ليس فيها خير؟

الجواب: فيها، لكن ليس هو الخير الذي ليس معه شر، بل خير الدنيا لا يمكن أن يسلّم من شر، قال الله تعالى: «وَتَبَلُّوكُم بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتنَةٌ» [الأنبياء: ٣٥]. فأي خير في الدنيا ليس خيراً كاملاً، لكن الآخرة هي التي خيرها كامل، قال الله تعالى: «بَنِي تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَى» [الطلاق: ١٦-١٧]. وقال تبارك وتعالى: «أَنْظُرْ كَيْفَ فَضَلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَلِلآخرَةِ أَكْبَرُ دَرَجَاتٍ وَأَكْبَرُ نَقْصَيْلًا» [الأنفال: ٢١]. فانظر إلى الناس تحدّهم قد فضل بعضهم على بعض، فضلوا في القوة، وفي النشاط، وفي الجمال، وفي الصحة، وفي

العقلِ، وفي الذكاءِ، فضلوا كذلك بالأهلِ والبنينَ وبالأموالِ، وبالمساكنِ، وبالمراكبِ.

وهذا أمرٌ معروفٌ، لكنَّ الآخرةَ أكبر درجاتٍ وأكبرُ تفضيلاً.
إذا: المراد بقوله: «إلا خيرُ الآخرة». يعني: أنَّ الخير الكامل لا يكونُ إلا في الآخرة.

وقوله ﷺ: «فاغفر لالأنصار والمهاجر». قدَّم الأنصار على المهاجرة من أجلِ موازنة الرَّجَز، وإلا فلا شكَّ أنَّ المهاجرين أفضلُ؛ لأنَّهم جمعوا بينَ الهجرة والنصرة، وتقديمُ المفضول لغرضٍ لفظي جائزٌ.

ومثالُ ذلك من القرآن: قوله تعالى في سورة «طه»: «فَلَقِيَ السَّحْرَةَ سُعْدًا قَالُوا إِنَّمَا يَرِبِّ هَرُونَ وَمُوسَى ۚ» [ظلت: ٧٠]. مع أنه في الآية الأخرى يقولُ: «رَبِّ مُوسَى وَهَرُونَ ۖ» [الشعراء: ٤٨].
 لكن هنا في سورة «طه» قال: «رَبِّ هَرُونَ وَمُوسَى ۚ» من أجلِ أن تتناسبَ أو اخرُ الآياتِ.
وفي: معاونةُ النبي ﷺ لأصحابِه في بناءِ المساجدِ.

وفي: أنه ينبغي أن يعتنى بتقديمِ بناءِ المساجد على تخطيطِ الأرضِ للبناء؛ لأنَّ الرسول ﷺ أول ما قدمَ بَنَى المسجدَ، وهذا أهمُّ، فالMuslimون لا يمكنُ أن يجتمعوا إلا إذا كان عندهم مساجدٍ يجتمعون فيها للصلوةِ.

وفي أيضاً دليلاً: على جوازِ الغناءِ للمصلحةِ، إذا كان ينشطُ الإنسانُ، ويحفِّزه، سواءً كان رَجَزاً، أو غير رَجَزٍ، وقد أباحَ النبي ﷺ الغناءَ للحاجةِ وللمصلحةِ وللفرحِ، كلُّ هذا من أجلِ إعطاءِ النفوسِ حظها غير المُحرَمِ.

ففي النكاحِ أمرٌ أن يبعثَ مع المرأة عند زفافها لزوجها من يعنيه ^(١).

^(١) رواه أحمد في «مستنده» (٣٩١ / ١٥٢٠٩)، وابن ماجه (١٩٠٠).

وقال الشيخ الألباني رحمه الله في تعليقه على سنن ابن ماجه: حسن، اهـ.

وأصل الحديث ثابت في «الصحيح»، فقد أخرجه البخاري (٥١٦٢) عن عائشة رضي الله عنها أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار، فقال النبي ﷺ: «يا عائشة، ما كان معكم لهؤلئة؟ فإنَّ الأنصار يعجبهم الله».

وَفِي الإِبْلِ عِنْدَ الْحَاجَةِ كَانَ الْحَادِي يَحْدُو بَيْنَ يَدَيِ الرَّسُولِ ﷺ .^(١)

وَهُنَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ لِلْمُصْلِحَةِ، وَهِيَ تَنشِطُ الْإِنْسَانَ عَلَى الْعَمَلِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْغَنَاءَ لِيْسَ مَحْرَمًا بِذَاتِهِ، بَلْ هُوَ مَحْرُمٌ؛ لِأَنَّهُ لَهُوَ، وَأَنَّ اللَّهَ الَّذِي فِيهِ لَهُوَ خَفِيفٌ تُبَيِّحُهُ الْحَاجَةُ، وَتُبَيِّحُهُ الْمُصْلِحَةُ.^(٢)

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى تَوَاضُعِ النَّبِيِّ ﷺ حِثَّ كَانَ يُشَارِكُهُمْ فِي الْعَمَلِ، وَلَوْ شَاءَ لِأَمْرِهِمْ بِلَا مُشَارِكَةٍ، وَحَصَّلَ لَهُ الْأَجْرُ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ بِالْخَيْرِ كَفَاعِلُ الْخَيْرِ.

وَفِي هَذَا أَيْضًا: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ مِمَّا بَلَغَ مِنَ الْكَمالِ فَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَى الْمُغْفِرَةِ، لِقَوْلِهِ: «فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمَهَاجِرِ».



ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

٤٩ - بَابُ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ

٤٢٩ - حَدَثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَثَنَا شُعبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَاحِ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، ثُمَّ سَمِعَتْهُ بَعْدَ يَقُولُ: كَانَ يَصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ قَبْلَ أَنْ يُبَيِّنَ الْمَسْجِدَ.^(٢)

(١) رواه البخاري (٦١٦١)، ومسلم (٢٣٢٣) (٧٠) (٧٣).

(٢) سئل الشيخ الشارح رحمه الله: هل المراذ هنا الغناء على إطلاقه؟

فأجاب رحمه الله: الغناء حكم الكلام العادي، فهو جائز ما لم يكن موضوعه محرماً، فإذا كان موضوعه محرماً صار محرماً، وأما إذا صحبه آلة لهو فإننا ننظر في آلة اللهو هل هي تباح أو لا؟ وأما بالنسبة للغناء الحالي فهو حرام مطلقاً، لأنَّه -والعياذ بالله- دعوة إلى الشر والفساد والفتنة، ثم هو مصحوب بآلات اللهو كالموسيقى وما أشبهها.

وسئل أيضاً رحمه الله: ما هو حكم الأناشيد الإسلامية؟

فأجاب رحمه الله: الأناشيد الإسلامية جائزة إذا لم يكن فيها محذور، ولكن قيل لي: إنها الآن تحولت إلى نغمات؛ كنغمات المُعَنِّينِ، وإن فيها أصواتاً مطربة وفاتنة، فإذا كان الأمر كذلك قلنا بمنعها.

(٢) رواه مسلم (٥٢٤) (١٠).

هذا الحديث: يدل على أن مراقب الغنم طاهر، إلا لم يصل فيها رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو الذي أمر أن يصب على بول الأعرابي الذي بال في المسجد ماء، يطهره به ^(١).



ثم قال البخاري رحمه الله:

٥- باب الصلاة في مواضع الإبل.

٤٣٠ - حدثنا صدقة بن الفضل، قال: أخبرنا سليمان بن حيان، قال: حدثنا عبيد الله، عن نافع، أنه قال: رأيت ابن عمر يصلي إلى بيته، وقال: رأيت النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعله ^(٢).

[الحديث ٤٣٠ - طرفه في: ٥٠٧].

قال ابن حجر رحمه الله في «الفتح» (٥٢٧/١):

قوله: «باب الصلاة في مواضع الإبل». كأنه يشير إلى أن الأحاديث الواردة في التفرقة بين الإبل والغنم ليست على شرطه، لكن لها طرق قوية، منها حديث جابر بن سمرة عند مسلم، وحديث البراء بن عازب عند أبي داود، وحديث أبي هريرة عند الترمذى، وحديث عبد الله بن مغفل عند النسائي، وحديث سبرة بن معبد عند ابن ماجه.

وفي معظمها التعبير بـ«معاطن الإبل»، ووقع في حديث جابر بن سمرة والبراء: مبارك الإبل. ومثله في حديث سليمان عند الطبراني.

وفي حديث سبرة، وكذا في حديث أبي هريرة عند الترمذى: «اعطان الإبل».

وفي حديث أسبيد بن حبيب عند الطبراني: «مناخ الإبل».

وفي حديث عبد الله بن عمر عند أحمد: «مراقب الإبل» فعبر المصنف بالمواضع؛ لأنها

(١) رواه البخاري (٦٠٢٥)، ومسلم (٢٨٤) (٩٨).

(٢) رواه مسلم (٥٠٢) (٢٤٨).

أشملُ، والمعاطنُ أَخْصُ من المواقع؛ لأنَّ المعاطنَ مواضعٌ إقامتها عندَ الماءِ خاصةً.
وقد ذَهَبَ بعضُهم إلى أنَّ النهيَ خاصٌ بالمعاطنِ دونَ غيرِها من الأماكنِ التي
تكونُ فيها الإبلُ، وقيل: هو مَأْواها مطلقاً. نقلَهُ صاحبُ «المعني» عنَّ أحمدَ، وقد نازَعَ
الإسماعيليَّ المصنفَ في استدلالِه بحديثِ ابنِ عمرَ المذكورِ، بأنه لا يلزمُ من الصلاةِ
إلى البعيرِ، وجعلَه سترةً عدمُ كراهيَّةِ الصلاةِ في مَبْرِكِه.

وأَجَبَ بأنَّ مرادَه الإشارةُ إلى ما ذُكرَ من علةِ النهيِ عن ذلك، وهو كونُها من
الشياطينِ، كما في حديثِ عبدِ اللهِ بنِ مُغَفلٍ فإنَّها خلقتَ من الشياطينِ.

ونحوُه في حديثِ البراءِ، كأنَّه يقولُ: لو كانَ ذلك مانعاً من صحةِ الصلاةِ؛ لامتنَعَ
مثُلُه في جعلِها أماماً المصليِّ، وكذلك صلاةُ راكِبِها، وقد ثبتَ أنه عليه السلام كانَ يصلِّي
النافلةَ، وهو على بعيرِه، كما سيأتي في أبوابِ الوترِ، وفرقَ بعضُهم بينَ الواحدِ منها،
وبيَنَ كونِها مجتمعةً؛ لما طبعتَ عليه من النَّفَارِ المُفْضِي إلى تشویشِ قلبِ المصليِّ،
بخالِفِ الصلاةِ على المركوبِ منها، أو إلى جهةٍ واحدٍ مَعْقُولٍ، وسيأتي بقيَّةُ الكلامِ على
حديثِ ابنِ عمرٍ في أبوابِ سُترةِ المصليِّ، إن شاءَ اللَّهُ تعالى.

وقيل: علةُ النهيِ في التفرقة بينَ الإبلِ والغنمِ؛ لأنَّ عادةَ أصحابِ الإبلِ التغوُطُ
بقربِها، فتنجسُ أعطانُها، وعادةً أصحابُ الغنمِ ترکُه. حكاه الطحاوي عن شریکِ،
واستبعدَه، وغلطَ أيضاً من قال: إنَّ ذلك بسببِ ما يكونُ في معاطنِها من أبوالها
وأزوائِها؛ لأنَّ مرابضَ الغنمِ تشرکُها في ذلك، وقال: إنَّ النظرَ يتضيَّعُ عدمُ التفرقةِ بينَ
الإبلِ والغنمِ في الصلاةِ وغيرها، كما هو مذهبُ أصحابِه، وتُعَقَّبُ بأنه مخالفٌ
للأحاديثِ الصحيحةِ المصرحةُ بالتفرقةِ، فهو قياسٌ فاسدٌ الاعتبارِ، وإذا ثبتَ الخبرُ
بطَلتَ معارضته بالقياسِ اتفاقاً.

لكنَّ جمَعَ بعضَ الأئمَّةِ بينَ عمومِ قوله: «جُعلَتْ لي الأرضُ مسجداً وظهوراً» وبينَ
أحاديثِ البابِ بحملِها على كراهيَّةِ التنزيهِ، وهذا أَوْلَى، واللهُ أعلمُ.

تكميله: وقع في مسنده أَحْمَدَ، من حديث عبد الله بن عمر، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يصلي في مرابضِ الغنم، ولا يصلي في مرابضِ الإبل، والبقر. وسنته ضعيفٌ. فلو ثبت لأفاد أنَّ حكم البقر حكم الإبل، بخلاف ما ذكره ابن المنذر أنَّ البقر في ذلك كالغنم. اهـ

الصواب: أنَّ البقر كالغنم، وأنَّه يجوز أن يصلي الإنسان في مرابضها، وفي مراحها، بخلاف الإبل، وليس الحكم ما ذكره بعضُ العلماء من أنَّ الإبل في العادة يكون صاحبها يقضى حاجتها حولها؛ ليستتر بها، بل العلة أنها خلقت من الشياطين^(١)، وإذا كانت خلقت من الشياطين صار مراحها الذي تبيت فيه، وتأوي إليه مملوءاً بالشياطين.

وقد ذهب بعضُ العلماء إلى أنَّ العلة تعبدية، وأننا لا ندرِّي ما هو السبب؟ فالله أعلم.



ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّهُ

- ٤٥ - باب مَنْ صَلَّى وَقُدَّامَهُ تَنُورٌ، أَوْ نَارٌ أَوْ شَيْءٌ مِّنْهَا يَعْبُدُ، فَأَرَادَ بِهِ اللَّهُ^(٢).
وقال الزهرى: أَخْبَرَنِي أَنَّهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَرِضْتُ عَلَى النَّارِ وَأَنَا أَصْلِي»^(٣).
- ٤٣ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن عباس، قال: انكسفت الشمس فصلى رسول الله ﷺ، ثم قال:

(١) المراح - بالضم: الموضع الذي تروح إليه الماشية؛ أي: تأوي إليه ليلاً. وانظر: «لسان العرب»، و«النهاية» لابن الأثير (روح).

(٢) روى أَحْدَى في «مسنده» (٤/٨٥)، وابن ماجه (٧٦٩)، عن عبد الله بن مغفل المزني رحمه الله تعالى قال: قال النبي ﷺ: «صلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل، فإنها خلقت من الشياطين».

قال الشيخ الألباني رحمه الله تعالى في تعليقه على سنن ابن ماجه: صحيح.

(٣) سئل الشيخ الشارح رحمه الله تعالى: ما معنى قول المصنف في ترجمة الباب: فأراد به الله؟

فأجاب رحمه الله تعالى: المعنى: أنه استقبل هذا الشيء، ولم يرد أن يعبد، ولكن أراد الله تعالى.

(٤) علقه البخاري رحمه الله هنا بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١/٥٢٧)، وأسنده في «الصلاحة» باب وقت الظهر، من طريق شعيب عن الزهرى، في حديث رقم (٥٤٠).
وانظر: «التغليق» (٢/٢٣٠).

أَرِيتُ النَّارَ، فَلَمْ أَرَ مَنْظَرًا كَالْيَوْمِ قَطُّ أَفْطَعَ^(١)

الظاهرُ: أَنَّهُ أَرِيهَا، وَهِيَ قُدَّامَهُ، لَا تَبَرُّهُ تَأْخَرُ خَوْفًا مِنْ لَفْجِهَا^(٢)، وَهَذَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّهَا أَمَامَهُ. وَلَكِنْ يَمْكُّنُ أَنْ يَعَارِضَ هَذَا الْإِسْتِدْلَالُ بِمَا ذَكَرَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَنَّ أَحْوَالَ الْآخِرَةِ لَا تُقَاسُ بِأَحْوَالِ الدُّنْيَا، فَالنَّارُ الَّتِي رَأَاهَا أَمَامَهُ، وَبَيْنَ يَدِيهِ، وَتَأْخَرُ خَوْفًا مِنْ لَفْجِهَا لَيْسَتْ حَقِيقَةً بِذَلِكَ الْمَكَانِ؛ لَأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ مُوْجَودَةً بِذَلِكَ الْمَكَانِ حَقِيقَةً لَا حَرَقَ الْمَكَانُ، وَاحْتَرَقَ مَنْ حَوْلَهَا أَيْضًا، فَأَحْوَالُ الْآخِرَةِ لَا تُقَاسُ بِأَحْوَالِ الدُّنْيَا.

وَلَكِنْ يَقَالُ: إِنَّ الاتِّجَاهَ إِلَى مَا يَعْبُدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَدْنَى مَا فِيهِ أَنَّهُ مُسْبَابٌ فِي الظَّاهِرِ لِلْكُفَّارِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي الْعِبَادَةِ، فَأَدْنَى مَا يَقَالُ فِيهِ: إِنَّهُ مُكْرُوهٌ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا يَفْعَلُهُ الْمَجْوُسُ مِنْ عَبَادَتِهِمُ النَّارَ حِينَمَا يُوقَدُونَهَا بِالْحَطَبِ حَتَّى يَكُونَ لَهَا جِرْمٌ وَلَهَبٌ. وَلَكِنْ يَقُولُ النَّاظُرُ فِيهَا نَحْنُ فِيهِ الآنَ مِنْ أَنَّا مَامَنَا الْكَهْرَباءَ، فَهَلْ يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ، فَنَمَتَّعُ عَنِ الصَّلَاةِ إِلَى لَمْبَةِ الْكَهْرَباءِ؟^(٣) أَوْ يَقَالُ: إِنَّهُ هَذَا لَيْسَ كَالنَّارِ الَّتِي تُعْبُدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ؟
الظاهرُ: أَنَّ الثَّانِي أَقْرَبُ.

وَكَذَلِكَ مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ إِحْضَارِ الْمَبَارِخِ، ثُمَّ وَضَعُهَا أَمَامَهُمْ، فَهَذَا أَيْضًا لَا بَأْسَ بِهِ. وَكَذَلِكَ مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ بِأَيَّامِ الشَّتَاءِ مِنْ وَضِيعِ الْمَدَافِعِ أَمَامَ الْمَصَائِنِ.



(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٩٠٧) (١٧) مَطْلُولاً.

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٩٠٤) (١٠).

(٣) سُئِلَ الشِّيْخُ الشَّارِحُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: هَلُّ الْكَهْرَباءُ تُعَدُّ نَارًا؟ وَيَتَفَرَّعُ عَنْ ذَلِكَ سُؤَالٌ، وَهُوَ: هَلُّ الصَّاعِقُ الَّذِي يَقْتَلُ النَّامُوسَ يَعْدُ نَارًا؟

فَأَجَابَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: لَا شَكُّ أَنَّهَا نَارٌ؛ لَأَنَّهَا حَارَةٌ، وَلَكِنَّهَا نَارٌ خَفِيفَةٌ. وَأَمَّا الَّذِي يَقْتَلُ النَّامُوسَ فَهَذَا لَيْسَ يَقْتَلُهُ بِحُرْارَتِهِ، وَإِنَّمَا يَقْتَلُهُ بِالصَّعْقِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا أَنَّكَ لَوْ وَضَعْتَ قِرْطَاسًا، أَوْ شَيْئًا سَرِيعَ الْاشْتِعَالِ عَلَى هَذِهِ الْلَّمْبَةِ لَمْ يَشْتَعِلْ.

ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

٥٢ - باب كراهة الصلاة في المقابر.

٤٣٢ - حديث مسدة، قال: حدثنا يحيى، عن عبد الله، قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، أنه قال: «اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبوراً».^(١)
[الحديث ٤٢٣ - طرفه في: ١١٨٧].

الشاهد: قوله: «ولا تتخذوها قبوراً». فإن هذا يدل على أن القبور لا يصلى فيها، وأنه أمر معلوم.

وقوله: «كراهة الصلاة في المقابر». الكراهة هنا كراهة تحريم؛ والكراهة عند المتقدمين للتحريم^(٢)، فإذا قرأت مثلاً عن الإمام أحمد رحمه الله، أنه قال: أكره كذا، فمعناه أنه يحرمه^(٣). فكل ما دخل في اسم المقبرة فإن الصلاة فيه حرام إلا صلاة واحدة، وهي صلاة الجنازة لمن فاتته، فيصلى عليها عند القبر^(٤).

وقوله: «اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم». ما الذي يجعل من صلاتنا في البيوت؟ النوافل، فكل النوافل الأفضل أن تكون في البيت^(٥) إلا قيام رمضان، فإن الأفضل

(١) رواه مسلم (١/٥٣٨) (٧٧٧) (٢٠٨).

(٢) انظر: «إعلام الموقعين» لابن القيم رحمه الله (٢/٧٥-٧٩).

(٣) ومن ذلك ما ذكره عنه ابن القيم رحمه الله في «إعلام الموقعين» (٢/٧٥)، قال: وقد قال الإمام أحمد في الجمع بين الأخرين بملك اليمين: أكرهه، ولا أقول: هو حرام. ومذهبة تحريميه. اهـ.

(٤) وما يدل على ذلك ما رواه البخاري (٤٥٨)، واللفظ له، ومسلم (٩٥٦) (٧١)، عن أبي هريرة، أن رجلاً أسود - أو امرأة سوداء - كان يقعد المسجد، فمات، فسأل النبي ﷺ عنه، فقالوا: مات. قال: «أفلا آذتموني به، دلوني على قبره» - أو قال: قبرها -. فأتى قبره فصلى عليه.

(٥) روى البخاري رحمه الله (٧٣١) واللفظ له، ومسلم رحمه الله (٧٨١) (٢١٣)، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «فصلوا أيها الناس في بيوتكم؛ فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته، إلا المكتوبة».

وروى ابن ماجه في «سننه» (١٣٧٨) عن عبد الله بن سعد قال: سألت رسول الله ﷺ أيهما أفضل: الصلاة في بيتي أو الصلاة في المسجد؟ قال: «الآتى إلى بيتي؟ ما أقربه من المسجد! فلأن أصلى

أَنْ يَكُونَ فِي الْمَسْجِدِ؛ لِفَعْلِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .^(١)



ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

٥٣ - بَابُ الصَّلَاةِ فِي مَوَاضِعِ الْخَسْفِ وَالْعَذَابِ.

وَيُذَكَّرُ أَنَّ عَلَيْاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَرَهَ الصَّلَاةَ بِخَسْفِ بَابِلَ .^(٢)

٤٣٣ - حَدَثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الْمُعَذَّبِينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَائِكِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَائِكِينَ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ، لَا يَصِيبُكُمْ مَا أَصَابَهُمْ» .^(٣)

=

في بيتي أحباب إلي من أن أصلى في المسجد، إلا أن تكون صلاة مكتوبة».

قال الشيخ الألباني رحمه الله في تعليقه على سنن ابن ماجه: صحيح.

^(١) رواه البخاري (٢٠١٢)، ومسلم (٥٢٤) (٧٦١) (١٧٨).

وسائل الشيخ الشارح رحمه الله: إذا كان الإنسان مأموماً، وإذا صلى الراتبة القبلية في البيت فربما يفوته

الصف الأول، فهل يصليها في المسجد؛ حرصاً على الصفة الأولى؟

فأجاب رحمه الله: الأفضل أن يصلي في بيته؛ لأن هذه السنة سابقة على اختيار الصفة الأولى، فيبدأ بالowell فالowell.

وسائل أيضاً رحمه الله: إذا فاتت الإنعام الجمعة فهل يصلى في البيت؟

فأجاب رحمه الله: الظاهر أنها في المسجد أحسن، رجاء أن يحضر أحد، فيصلى معه.

^(٢) علقة البخاري رحمه الله بصيغة التمريض، كما في «الفتح» (١/٥٣٠)، وقد وصله ابن أبي شيبة في «مصنفه»

(٣٧٧) قال: حدثنا سفيان هو الثوري، عن عبد الله بن شريك، عن عبد الله بن أبي

المحل العامري قال: كنا مع علي، فمررنا على الخسف الذي ببابل، فلم يصل حتى أجازه.

«تعليق التعليق» (٢/٢٣١)، و«الفتح» (١/٥٣٠). و«بابل» بالعراق مدينة السحر معروفة. وانظر:

«معجم ما استعجم» (١/٢١٨).

^(٣) رواه مسلم (٢٩٨٠) (٣٨).

وقد سئل الشيخ الشارح رحمه الله: كيف يخاطب النبي رضي الله عنه الصحابة بقوله: «لا يصيبيكم ما أصابهم»،

ومن المعلوم أن الله لا يعذب أحداً إلا بذنب؟

=

الصلاه في مواضع العذاب مكرهه؛ لأنَّ الإنسان لا يدخل مواضع العذاب إلا وهو يُكسي، ومعلوم أنَّ الإنسان ليس قائمًا في صلاته، ولهذا نهى النبي ﷺ أن تدخل على هؤلاء المعدبين، إلا أن تكون باكين.

وفي هذا دليل: على سفه أولئك القوم الذين يذهبون الآن إلى مداين صالح من أجل الاطلاع عليها، ومشاهدتها، فإنَّ هذا مخالفٌ لنهي النبي ﷺ، وقد مرَّ بها هو ﷺ (١) «بديار ثمود»، فقنع رأسه، ثم أسرع المشي .

وما بالكم بآنسٍ الآن ربِّا يتَّخذون مساكنَ هناك من أجل السياح؟! فهذا غلطٌ، ولا ينبغي إطلاقاً أن تُعزَّز السياحة إلى هذه الأماكن؛ لأنَّ هذا مصادمةٌ صريحةٌ لنهي النبي ﷺ.

فإن قال قائل: أليس الله يقول: ﴿وَسَكَنْتُمْ فِي مَسَكِنِ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ وَبَيْنَ لَكُمْ كَيْفَ فَعَلْنَا بِهِمْ وَأَرَيْنَاكُمُ الْأَمْتَالَ﴾ [إلاهيات] (٤٥)؟

قلنا: هذا بيانٌ للواقع وإقامة الحجة عليهم، وأنَّ الذين عذبوه لم يكونوا بعيدين منهم، بل هم قد سكَنوا في مساكنهم .

فأجاب تَعَلَّمَهُ: يجب إذا ورد عليك مثل هذه الكلمات أو هذه الجملة أن تنزلها على القواعد الشرعية، وذلك أنهم ربما يعنفهم الله تعالى إذا مروا بهذه الأماكن، وكأنها نزهة؛ لأن هذا غلط، ووقع النهي عنه.

أو يقال: إنه ربما يسلُّب الإنسان الإيمان حتى يكفر، فيصييه ما أصابهم.

رواه البخاري (٤٤١٩)، **مسلم** (٢٩٨٠) (٣٩).

وسئل الشيخ تَعَلَّمَهُ: هل إذا مر الإنسان على مقابر المشركين يُقبح رأسه ويُسرع؟

فأجاب تَعَلَّمَهُ: لا، ولكن إذا مر بديار ثمود، عليه أن يفعل كما فعل الرسول ﷺ. هذا هو السنة.

سئل الشيخ الشارح تَعَلَّمَهُ: **الخسوفات والزلزال التي حصلت أيامنا هذه لا تدخل في عموم الخسف، وأن هذا من عذاب الله؟**

فأجاب تَعَلَّمَهُ: إذا كانت في قرية معروفة أهلها بالظلم فهي من العذاب، وأما إذا كانت في نواحٍ بعيدة ليس فيها سكان فلا، ولكنها إنذار.

ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

٤٥ - باب الصَّلَاةِ فِي الْبِيْعَةِ.

وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّا لَا نَدْخُلُ كَنَائِسَكُمْ مِنْ أَجْلِ التَّمَاثِيلِ الَّتِي فِيهَا الصُّورُ .
وَكَانَ أَبْنُ عَبَّاسٍ يَصْلِي فِي الْبِيْعَةِ إِلَيْهَا تَمَاثِيلُ .^(١)

٤٣٤ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ،
أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ كَنِيسَةً رَأَتْهَا بِأَرْضِ الْجَبَشَةِ يَقَالُ لَهَا: مَارِيَةُ،
فَذَكَرَتْ لَهُ مَا رَأَتْ فِيهَا مِنَ الصُّورِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «أُولَئِكَ قَوْمٌ إِذَا مَاتُوا فِيهِمُ
الْعَبْدُ الصَّالِحُ أَوِ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنُوا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ،
أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ».^(٢)

قول البخاري رحمته الله في الترجمة: «باب الصلاة في البيعة». البيعة قيل: إنها معابد اليهود، والكنائس معابد النصارى، والمساجد معابد المسلمين.

(١) علقة البخاري رحمته الله بصيغة الجزم كما في «الفتح» (١/٥٣١)، وقد وصله عبد الرزاق في «مصنفه» (١/٤١١) (١٦١١) عن عمر، عن أبيوب عن نافع عن أسلم، أن عمر حين قدم الشام صنع له رجل من النصارى طعاماً، وقال: إني أحب أن تجيئني وتكرمي أنت وأصحابك، وهو رجل من عظماء النصارى، فقال له عمر: إننا لا ندخل كنائسكم من أجل الصور التي فيها، يعني: التماشيل، وبنحوه وصله البخاري في «الأدب المفرد» (٢/٦٤٧) (٤٢٤)، قال: حدثنا أبو عبد الله بن خالد، حدثنا محمد بن إسحاق، عن نافع، عن أسلم مولى عمر به. وقال الشيخ الألباني رحمته الله في تعليقه على «الأدب المفرد»: ضعيف الإسناد موقوفاً.
انظر: «تعليق التعليق» (٢/٢٣٢، ٢٣٣).

(٢) علقة البخاري رحمته الله بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١/٥٣٢)، وقد وصله البغوي في «الجعديات» قال: حدثنا علي بن الجعد، حدثنا شريك، عن خصيف، عن مقسم، عن ابن عباس، أنه كان يصلى في البيع ما لم يكن فيها تماثيل، فإن كان فيها تماثيل خرج، فصلى في المطر.
ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١/٤١١) (٨/١٦٠)، عن الثوري عن خصيف نحوه.
«تعليق التعليق» (٢/٢٣٣)، و«الفتح» (١/٥٣٢).
مسلم (٤٢٣) (١٦).

وفي أثر عمر رضي الله عنه أنه امتنع من دخول الكنيسة من أجل التمايل التي فيها الصور، وقد ثبتت عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه لما جاء إلى عائشة، ووجاد الصور في بيتهما وقفَ وعرفَتِ الكراهة في وجهه (١).

وَفُهْمٌ مِّنْ أَثْرِ عُمَرَ وَمِنْ أَثْرِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِدُخُولِ الْبِيْعَةِ وَالْكَنَائِسِ،
وَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِيهَا، لَكِنْ بِشَرْطٍ أَلَا يَكُونَ فِيهَا صُورٌ (٢).



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبُخَارِيُّ رحمه الله تعالى:

٥٥ - باب .

سبق لنا أن البخاري إذا قال بابٌ ولم يذكر ترجمةً فهو بمنزلة الفصل في كتب الفقهاء، وذكروا أيضاً أن الكتاب للجنس، والباب للنوع، والفصل للمسائل.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رحمه الله تعالى:

٤٣٥ - حدثنا أبو اليهان قال: أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

(١) رواه البخاري (٢١٠٥)، ومسلم (٢١٠٧) (٩١).

(٢) سئل الشيخ الشارح رحمه الله تعالى: هل تأخذ الكنائس حكم مسجد الضرار؟

فأجاب رحمه الله تعالى: لا، فهناك فرق بين هذا وهذا، فمسجد الضرار قُصِدَ به عبادة الله وإضرار الآخرين، قال تعالى: **﴿وَالَّذِينَ أَخْذُوا مَسَاجِدًا ضَرَارًا وَكُفْرًا وَنَفَرُوا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِذْ صَادَ أَمْنَ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾** [آل عمران: ١٠٧].

وأما الكنائس فهذه مُتَبَدِّلة للنصارى، ويُقْرُون على دينهم بالجزية، إن كانت الغلبة لنا، أو بالقوه إن كانت الغلبة لهم.

وسئل أيضاً رحمه الله تعالى: ما الفرق بين الصلاة في البيعة، وبين حديث الرجل الذي نذر أن يذبح إبلًا بيوانة فاشترط الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه ألا يكون فيها وَئِنْ أو عيد من أعيادهم؟

فأجاب رحمه الله تعالى: الفرق بينهما أن الرسول أخبر بهذا لما كان الناس حديثي عهد بشرك، فخاف أن يقع في قلبه شيء إذا رأى الوثن الذي يعبد، أو العيد الذي من أعيادهم، وأما إذا رَسَخَ الإيمان في القلب، ولم يحصل له فتنة - كما هو موجود الآن، والحمد لله - فلا يضر.

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسَ قَالَا: لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ طَفِيقَ يَطْرَخُ خَمِيسَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَ بَاهَا كَشْفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ وَهُوَ كَذِيلَكَ: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» يَحْدُرُ مَا صَنَعُوا.^(١)

[الحديث ٤٣٥ - أطرافه في: ١٣٣٠، ١٣٩٠، ٣٤٥٣، ٤٤٤١، ٤٤٤٣، ٥٨١٥].

[ال الحديث ٤٣٦ - أطرافه في: ٣٤٥٤، ٤٤٤٤، ٥٨١٦].

قوله: «لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ». فيه نسختان: «لَمَّا نَزَلَ»، «وَلَمَّا نُزِلَ».

فأما على رواية «لَمَّا نُزِلَ». فإن نائب الفاعل قوله: «بِرَسُولِ اللَّهِ»، ونيابة الجار وال مجرور عن نائب الفاعل جائزه، إذا لم يوجد الأصل.

وأما على رواية: «لَمَّا نَزَلَ» فالفاعل مستتر، والتقدير: لَمَّا نَزَلَ الْمَوْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ.

وهذا الحديث دليل على أهمية التوحيد وحمايته من الشرك، حيث كان رسول الله

يُلْعَنُ اليهود والنصارى في تلك الحال، وهو ينادي الموت، فيقول: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ».

وهل اليهود والنصارى مستحقون للعناء مطلقاً، أو لكونهم فعلوا ذلك من اتخاذهم قبور أنبيائهم مساجد؟

الظاهر: أنهم مستحقون لذلك مطلقاً، وأنه يجوز أن يُلْعَنُهم الإنسان بدون ذكر أي سبب، فيقول لعنة الله على اليهود والنصارى.

وأما قوله: «اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». فهو ذكر نوع من أفعالهم التي يستحقون عليها اللعنة، ولهذا قال الله تعالى في القرآن الكريم: ﴿لَعْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ إِنْسَنٍ إِيمَانَ دَأْوِدَ وَعِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَمُوا وَكَانُوا يَعْدُونَ ﴾^{٧٨} كَانُوا لَا يَتَنَاهُونَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوْهُ﴾ [آل عمران: ٧٨-٧٩].



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

٤٣٧ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورًا أَنْيَاهُمْ مَسَاجِدَ»^(١). فَسَرَّ بعْضُ الْعُلَمَاءِ، بِلَ كَثِيرٌ مِّنَ الْمُفَسِّرِينَ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ» وَأَمْثَالَهِ؛ نَحْوِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَنَاهَمُهُمُ اللَّهُ أَنَّ يُؤْفَكُونَ﴾ [المائدة: ١]، بِأَنَّ الْقَتْلَ هُنَا بِمَعْنَى الْلَّعْنِ. وَكَانَهُ أَخَذَ هَذَا التَّفْسِيرَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ حِيثُ عَبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَقَاتِلٍ وَمِنْ بَلَعْنَةً. وَالظَّاهِرُ خَلَافُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ «قَاتَلَ» يَقْصِدُهَا مَا يَحْصُلُ مِنَ الْآتَارِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ قَاتَلَ اللَّهَ فَهُوَ مَهْزُومٌ مَخْذُولٌ، فَيَكُونُ هَذَا أَبْلَغُ مِنْ قَوْلِهِ: «لَعْنَهُ اللَّهُ» لِأَنَّ اللَّعْنَةَ تُدْلُّ عَلَى الإِبَاعِدِ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، وَهَذِهِ تُدْلُّ عَلَى أَنْهُمْ حَرْبُ اللَّهِ، وَأَنَّ اللَّهَ يَقْاتِلُهُمْ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

٤٣٨ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «جُعِلْتُ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا». حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَيَّانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَيَّارٌ - وَهُوَ أَبُو الْحَكَمِ - قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ الْفَقِيرُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُعْطِيْتُ خَمْسًا لَمْ يَعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِّنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِيِّ: نُصْرَتُ بِالرُّغْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلْتُ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، وَأَيْمَانِ رَجُلٍ مِّنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلَيَصِلُّ، وَأُحْلِتُ لِي الْفَنَائِمُ، وَكَانَ النَّبِيُّ يَبْعَثُ إِلَيَّ قَوْمًا خَاصَّةً وَيُعْثِتُ إِلَيَّ النَّاسِ كَافَةً، وَأُعْطِيْتُ الشَّفَاعةَ»^(٢).

سبَقَ الْكَلَامُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ مُفَصَّلًا، فَلِيَرَجِعَ إِلَيْهِ.



(١) رواه مسلم (٥٣٠) (٢٠).

(٢) تقدم تخریجه.

ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

٥٧ - بَابُ نَوْمِ الْمَرْأَةِ فِي الْمَسْجِدِ.

٤٣٩ - حَدَثَنَا عَبْدُ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ وَلِيدَةَ كَانَتْ سَوْدَاءَ لِحَيٍّ مِنَ الْعَرَبِ فَأَعْتَقُوهَا، فَكَانَتْ مَعَهُمْ. قَالَتْ: فَخَرَجَتْ صَبِيَّةُ لَهُمْ عَلَيْهَا وِشَاحٌ أَحْمَرٌ مِنْ سُيُورٍ. قَالَتْ: فَوَضَعَتْهُ أَوْ وَقَعَ مِنْهَا فَمَرَّتْ بِهِ حُدَيَاً وَهُوَ مُلْقٍ فَحَسِبَتْهُ لَحْمًا فَخَطَفَتْهُ. قَالَتْ: فَالْتَّمَسُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ. قَالَتْ: فَأَتَهُمُونِي بِهِ. قَالَتْ: فَطَفِقُوا يَفْتَشُونَ حَتَّى فَشَوَّا قُبْلَهَا. قَالَتْ: وَاللَّهِ، إِنِّي لِقَائِمَةٍ مَعَهُمْ إِذْ مَرَّتِ الْحُدَيَا فَأَلْقَتُهُ. قَالَتْ: فَوَقَعَ بَيْنَهُمْ. قَالَتْ: فَقُلْتُ هَذَا الَّذِي اتَّهَمْتُمُونِي بِهِ زَعْمُتُمْ وَأَنَا مِنْهُ بَرِيئَةٌ وَهُوَ ذَا هُوَ. قَالَتْ: فَجَاءَتْ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَسْلَمَتْ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَ لَهَا خِبَاءٌ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ حِفْشٌ^(١). قَالَتْ: فَكَانَتْ تَأْتِينِي فَتَحَدَّثُ عِنْدِي. قَالَتْ: فَلَا تَجْلِسْ عِنْدِي مُجْلِسًا إِلَّا قَالَتْ:

وَيَوْمَ الْوِشَاحِ مِنْ تَعَاجِيبِ رَبِّنَا
أَلَا إِنَّهُ مِنْ بَلْدَةِ الْكُفُرِ أَنْجَانِي

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لَهَا مَا شَأْنِكَ، لَا تَقْعُدِينَ مَعِي مَقْعَدًا إِلَّا قُلْتِ هَذَا؟ قَالَتْ: فَحَدَّثَتِنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ.

[الحادي ٤٣٩ - طرفه في: ٣٨٣٥].

هذا الحديث من أتعجب الحديث، فهذه امرأة سوداء اعتقها أسيادها، فتحررت منهم، لكن كأنها ليس لها أحد، فكانت معهم، وفي يوم من الأيام خرجت صبيحة لهم، وعليها وشاح أحمر من سبور؛ يعني: شيء توشح به^(٢) فالقلته، فمررت به الحدياء -يعني:

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في «الفتح» (١/٥٣٤): الخباء -بكسر المعجمة، بعدها موحدة، وبالمد -: الخيمة من وبر أو غيره، وعن أبي عبيد لا يكون من شعر.

والحِفْش -بكسر المهملة، وسكون الفاء، بعدها شين معجمة -: البيت الصغير القريب السِّمْك، مأخوذ من الانفاس، وهو الانضام، وأصله الوعاء الذي تضع فيه المرأة غزلها. اهـ

(٢) قال ابن حجر رحمه الله في «الفتح» (١/٥٣٤): الوشاح -بكسر الواو، ويجوز ضمها، ويجوز إبدالها =

الحِدَاءَ - فَخَطَفَتْهُ تَظْنُهُ لَحْمًا وَهِيَ - أَيْ: الْحِدَاءُ - تَخْطَفُ اللَّحْمَ، وَتَفْرُحُ بِهِ، فَاتَّهُمَا هَذِهِ الْجَارِيَةَ، فَقَالُوا: أَنْتِ الَّتِي أَخْدَتِهِ.

فَجَعَلُوْا يَفْتَشُونَهَا حَتَّى فَتَشُوا الْفَرَجَ - نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ - يَعْنِي ظَنَّوْا أَنَّهَا أَخْفَتْهُ.

وَفِي هَذِهِ الشَّدَّةِ الْعَظِيمَةِ، وَفِي هَذَا الْكَرْبِ الْعَظِيمِ فَرَجَ اللَّهُ عَنْهَا، فَمَرَّتِ الْحُدَيَاءُ، فَأَلْقَتْهُ، فَوَقَعَ بِيَنْهُمْ.

ثُمَّ إِنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَسْلَمَتْ، فَفَرَّجَ اللَّهُ عَنْهَا فَرْجَةً أَكْبَرَ، وَهِيَ خَرْوَجُهَا مِنَ الْكَفَرِ إِلَى الْإِسْلَامِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ: عَلَى أَنَّهُ رَبُّ ضَارِّ نَافِعَةٍ، فَإِنَّ هَذَا الضَّغْطَ الَّذِي حَصَلَ عَلَيْهَا مِنْ أَهْلِهَا أَوْجَبَ لَهَا أَنْ تَأْتِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتُسْلِمَ.

فَكَانَ لَهَا خَبَاءً فِي الْمَسْجِدِ ضَرَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِمَّا بِأَمْرِهِ، أَوْ بِإِقْرَارِهِ، فَكَانَتْ تَبْقَى فِيهِ، وَتَأْتِي إِلَى عَائِشَةَ تَتَحَدَّثُ عَنْهَا.

وَفِي هَذَا دَلِيلٌ: عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ تَحْدُثُ النَّاسِ فِيهَا بَيْنَهُمْ؛ لِأَنَّ النَّاسَ لَا بَدَّ أَنْ يَتَحَدَّثُوا فِيهَا بَيْنَهُمْ، وَأَنْ يَزُورَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا؛ فَإِنَّ هَذَا مِنَ الْمُنْكَرِ.

وَكَانَتْ كُلُّمَا جَلَسَتْ تَقُولُ:

أَلْفًا: حَيْطَانٌ مِنْ لَؤْلُؤٍ، يَخَالِفُ بَيْنَهَا، وَتَوْشِحُ بِهِ الْمَرْأَةُ.
وَقِيلَ: يُسْجَنُ مِنْ أَوْيِمِ عَرِيشَةِ، وَيُرَصَّعُ بِاللَّؤْلُؤِ، وَتَشَدُّدُ الْمَرْأَةُ بَيْنَ عَاتِقَهَا وَكَشْحَهَا.
وَعَنِ الْفَارَابِيِّ: لَا يُسَمَّى وَشَاحًا حَتَّى يَكُونَ مَنْظُومًا بِلَؤْلُؤٍ وَوَدَعٍ. انتهى
وَقُولُهَا فِي الْحَدِيثِ: مِنْ سِيُورٍ. يَدِلُ عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ مِنْ جَلْدٍ، وَقُولُهَا بَعْدُ: فَحَسِبْتَهُ لَحْمًا. لَا يَنْفِي كُونَهُ مُرَصَّعًا؛ لِأَنَّ بِيَاضِ الْلَّؤْلُؤِ عَلَى حَمْرَةِ الْجَلْدِ يَصِيرُ كَاللَّحْمِ السَّمِينِ. اهـ

(١) سُئِلَ الشَّيْخُ الشَّارِحُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ وَبَرَّهُ: هَلْ يَدْلِلُ بِقَوْهَا فِي الْمَسْجِدِ عَلَى جَوَازِ مَكْثِ الْحَائِضِ فِي الْمَسْجِدِ؟
فَأَجَابَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ وَبَرَّهُ: قَدْ يَدْلِلُ هَذَا عَلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ أَنَّ الْمَرْأَةَ تُحِيطُ. وَقَدْ لَا يَدْلِلُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ لَا تُحِيطُ هَذِهِ الْمَرْأَةُ إِمَّا لِصَغْرِهَا أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ.
قَلَتْ - أَيْ: أَبُو أَنْسٍ -: إِذَا وُجِدَ الْاحْتِمَالُ بِطَلَّ الْاسْتِدَالِ، وَقَدْ تَقْدِمُ أَنَّ الشَّيْخَ الشَّارِحَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ وَبَرَّهُ
عَدَمُ جَوَازِ مَكْثِ الْحَائِضِ فِي الْمَسْجِدِ.

أَلَا إِنَّهُ مِنْ بَلْدَةِ الْكُفَّرِ أَنْجَانِي

وَيَوْمَ الْوِسَاحَةِ مِنْ تَعَاجِيبِ رَبِّنَا

قولها: «من تعاجيب». وفي نسخة: «من أتعجب». هل معناه مما يعجب الله منه، أو مما نعجب نحن منه؟

الجواب الثاني: يعني: أن الله تعالى يسر ذلك على وجه العجب.



ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ وَبَرَّهُ

٥٨- باب نَوْمِ الرِّجَالِ فِي الْمَسْجِدِ.
وَقَالَ أَبُو قِلَّابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: قَدِمَ رَهْطٌ مِنْ عُكْلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَكَانُوا فِي الصُّفَّةِ^(١).

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: كَانَ أَصْحَابُ الصُّفَّةِ الْفُقَرَاءُ^(٢).

الصُّفَّةُ مَعْرُوفَةُ، هِيَ الْحَجَرَةُ الصَّغِيرَةُ، وَقَدْ كَانَ يَقْدُمُ إِلَيْهَا الْمَهَاجِرُونَ الْفُقَرَاءُ، فَيَكُونُونَ فِيهَا، فَيَأْتِي النَّاسُ فِي حِسْنَوْنَ إِلَيْهِمْ، وَقَصْتُهُمْ مَعْرُوفَةً.

وَقَدْ زَعَمَ بَعْضُ أَئِمَّةِ الصُّوفِيَّةِ أَنَّهُمْ سُمُّوا بِذَلِكَ نَسْبَةً إِلَى الصُّفَّةِ الَّذِينَ بَقُوا فِي هَذِهِ الْحَجَرَةِ، وَصَارُوا مِنَ الزَّاهِدِينَ، وَلَكِنَّ هَذَا لَا يَسْعُفُ الْلَّفْظُ، لَأَنَّ صَوْفَ وَصُوفَيَ النَّسْبَةِ بَيْنَهُمَا ظَاهِرٌ، فَالصُّوفِيَّةُ نَسْبَةٌ إِلَى الصَّوْفِ، وَلَوْ كَانَ إِلَى الصُّفَّةِ لَقَلِيلٌ: الصُّفَّيَّةُ، وَلَمْ يَقُلْ: الصُّوفِيَّةُ.



(١) علقه البخاري رحمه الله هنا بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١/٥٣٥)، وأسنده في مواضع من صحيحه مطولاً ومختصرًا في قصة العرنين منها (٦٦، ٢٣٣، ٤١٩٢، ١٥٠١).

وقوله: فكأنوا في الصفة فأسنده في كتاب «الحدود» من طريق وهيب، عن أبي قلابة برقم (٦٨٠٤). انظر: «التغليق» (٢/٢٣٤)، و«الفتح» (١/٥٣٥).

(٢) علقه البخاري رحمه الله هنا بصيغة الجزم كما في «الفتح» (١/٥٣٥)، وهو طرف من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، في قصة أضيف إلى بكر، وقد أسنده البخاري رحمه الله في باب السمر مع الضيف وغيره، من كتاب «مواقيت الصلاة»، حديث رقم (٦٠٢): «التغليق» (٢/٢٣٤).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

٤٠ - حَدَثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَثَنِي نَافعٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي

عَبْدُ اللَّهِ أَكْنَهُ كَانَ يَنَامُ وَهُوَ شَابٌ أَعْزَبٌ لَا أَهْلَ لَهُ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ.

[الحديث ٤٤٠ - أطراfe في: ١١٢١، ٣٧٣٨، ١١٥٦، ٣٧٤٠، ٧٠٢٨، ٧٠١٥، ٧٠٣٠].

▢ قوله: «عبد اللہ». أي: ابن عمر؛ لأن نافعا مولاه.

▢ قوله: «لا أهل له». أي: لا زوجة له.

وفي هذا الحديث دليل: على جواز نوم الرجل في المسجد، وهذا لا شك فيه إذا كان طارئاً أو لحاجةٍ.

وأما إذا لم يكن لحاجة، أو ليس بطارئ فإنه بنيت المساجد للصلوة والقراءة.

ومثال الحاجة: كأن يكون رجل أعزب، وليس له أهل في هذا المكان، فله أن يبيت في المسجد.

ومثال الطارئ ما يفعله بعض الناس في أيام قيام رمضان حيث تجدهم إذا صلوا التراويح ناموا في المسجد للتهجد؛ فهو لاءٍ يمكنهم أن يذهبوا إلى أهليهم، ويناموا عندهم، ولكنهم يريدون أن يناموا في المسجد؛ لأجل هذا الأمر الطارئ وهو التهجد.

(١) قال العلامة بكر أبو زيد - حفظه المولى - في «النظائر» (ص ١٧٤): «ويتبغى التنبية إلى أنَّ الذي في دواعين اللُّغة هو أن يُقال: «رجل عزب»؛ أي: لا أهل له، ولا يقال: «رجل أعزب»، وقد أجازه بعضهم، لكنَّ الكثرة على المنع... ثم تبيَّن لي أنه يقال: «رجل عزب»، ورجل أعزب على السواء لورودهما في السنة النبوية، كما في الصحيحين، ومسند أحمد، وغيرهما، كما في «المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوى» (٤٠٥ / ٤).

(٢) سُئل الشيخ الشارح رحمه الله: هناك قانون في بعض البلدان يجعل من يبني مسجداً تحت البيت مُعافياً من الضرائب، فيبني الرجل مسجداً تحت بيته، ويقول: الناس تصلي، ونأخذ أجراً، ونفعي من الضرائب؟ فأجاب رحمه الله: إذا كانت هذه هي النية فإنه ما أريد به وجه الله، ولكن لو أنه بنى المسجد لله تعالى، ونيته أن يبني فوقه مساكن فلا بأس، ولكن يجب أن يُحدَّد من يسكن في هذا البيت من إذاء المسلمين في هذا المسجد بالدقّ، أو ما أشبه ذلك.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

٤٤١ - حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبي حازم، عن سهل بن سعدي، أنه قال: جاء رسول الله ﷺ بيت فاطمة فلم يجد عليها في البيت، فقال: أين ابن عمك؟ قال: كان بيني وبينه شيء فغاض بي فخرج فلم يقل عندي^(١)، فقال رسول الله ﷺ لـإنسان: «انظر أين هو؟» فجاء فقال: يا رسول الله، هو في المسجد راقد. فجاء رسول الله ﷺ وهو مضطجع قد سقط رداوته عن شقه وأصابه تراب، فجعل رسول الله ﷺ يمسحه عنه، ويقول: «قم أبا تراب، قم أبا تراب»^(٢).

[الحديث ٤٤١ - أطرافه في: ٣٧٠٣، ٦٢٠٤، ٦٢٨٠].

﴿ قولُهُ رَحْمَةُ اللَّهِ: «قُمْ أبا تراب». يقالُ: إِنَّ أَفْضَلَ كُنْيَةً، وَأَحَبَّ كُنْيَةً إِلَى عَلِيٍّ هِيَ هَذِهِ الْكُنْيَةُ^(١)؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ رَحْمَةُ اللَّهِ هُوَ الَّذِي كَنَّاهُ بِهَا.

وفي هذا دليلٌ على ملاطفةٍ من يكون بينك وبينه غضبٌ، أن تلطفُه حتى يزولَ غضبه، وأين الشاهد للباب؟

﴿ الشاهدُ: قوله «وهو مضطجع قد سقط رداوته عن شقه»، وقوله: «إنه في المسجد راقد». وهل يستفادُ من هذا الحديثُ أن الرجلَ إذا غاضب زوجته فلا بأس أن يخرجَ من البيت؟ الجوابُ: نعم؛ لأنَّ النبيَّ رَحْمَةُ اللَّهِ أقرَّ على بنَ أبي طالبٍ، ولأنَّه رَحْمَةُ اللَّهِ حين غاضبته

وأما إذا بناه لا على نية أن يبني فوقه بناء فإنه لا يجوز أن يُحدث فوقه بناء؛ لأنَّ الهواء تابع للقرار، فانت إذا ملكت أرضاً ملكت ما تحتها إلى الأرض السابعة، وما فوقها إلى السماء الدنيا. قد سئل الشيخ الشارح رَحْمَةُ اللَّهِ هذا السؤال بعد الفراغ من شرح هذا الحديث، وأننا إنما أوردته هنا، وإن كان لا علاقة له بالحديث؛ نظراً لأهميته.

(١) سئل الشيخ الشارح رَحْمَةُ اللَّهِ: ما هي القيلولة؟ فأجاب رَحْمَةُ اللَّهِ: القيلولة هي: النوم نصف النهار.

(٢) رواه مسلم (٢٤٠٩) (٣٨).

(٣) انظر: « صحيح مسلم » (٤ / ١٨٧٤) (٢٤٠٩) (٣٨).

زوجاته انفرد عنهن، وانعزل في مشربٍ له، كما سبق .^(١)



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

٤٤٢ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ سَبْعِينَ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَةِ مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ عَلَيْهِ رِدَاءٌ، إِمَّا إِزارٌ وَإِمَّا كِسَاءً، قَدْ رَبَطُوا فِي أَعْنَاقِهِمْ، فَمِنْهَا مَا يَلْعُغُ نِصْفَ السَّاقَيْنِ، وَمِنْهَا مَا يَلْعُغُ الْكَعْبَيْنِ فَيَجْمِعُهُ بِيَدِهِ كَرَاهِيَّةً أَنْ تُرَى عُورَتُهُ .^(٢)

في هذا الحديث دليل: على أن لباسهم المعروف في الغالب إزارٌ ورداءٌ.

وفيه أيضاً دليلاً: على جواز لبس الإزار أو غيره حتى يصل إلى الكعبين؛ لقوله: ومنها ما يلْعُغُ الكعبين.

وفي دليل على جواز: جمع الثوب إذا خافَ الإِنْسَانُ اكتشافَ عورته؛ لقوله: «فِي جَمْعِهِ بِيَدِهِ»؛ يعني: يمسِّكُهُ؛ لأنَّ الإِزارَ قَصِيرٌ، وإذا كان قصيراً فقد لا ينضمُ على البدن كله إلا بإمساكِ.

وفي هذا الحديث أيضاً: دليل على ما كان عليه الصحابة رضي الله عنه من الفقر والقلة والله المستعان.



(١) تقدم تخرجه.

وبيَّنَتْ هُنَاكَ معنى «المشرب».

(٢) سئلُ الشِّيخِ الشَّارِحِ رَحْمَةُ اللَّهِ: مَا مَنَاسَبَهُ هَذَا الْحَدِيثُ لِلْبَابِ؟

فَأَجَابَ رَحْمَةُ اللَّهِ: الْمَنَاسَبَةُ أَنْ هُؤُلَاءِ السَّبْعِينَ يَنَامُونَ فِي الصُّفَةِ، وَهِيَ بِجَانِبِ الْمَسْجِدِ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

٥٩ - بَابُ الصَّلَاةِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ
وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَصَلَّى
فِيهِ .

٤٤٣ - حَدَثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَثَنَا مُسْعَرٌ، قَالَ: حَدَثَنَا جَابِرٌ بْنُ دِيَارٍ، عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ - قَالَ مُسْعَرٌ: أَرَاهُ قَالَ: صُحْنِي - فَقَالَ: «صَلُّ رَكْعَتَيْنِ» وَكَانَ لِي عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَضَانِي وَزَادَنِي .^(١)

[الحديث ٤٤٣ - أطراfe في: ١٨٠١، ٢٠٩٧، ٢٣٠٩، ٢٣٨٥، ٢٣٩٤، ٢٤٠٦، ٢٤٧٠، ٤٠٥٢، ٣٠٩٠، ٣٠٨٩، ٣٠٨٧، ٢٩٦٧، ٢٨٦١، ٢٧١٨، ٢٦٠٤، ٢٦٠٣، ٥٣٦٧، ٥٢٤٧، ٥٢٤٥، ٥٢٤٤، ٥٢٤٣، ٥٠٨٠، ٥٠٧٩].

في هذا الحديث فائدةً حديثيةً: وهي جواز اختصار الحديث، والاقتصار على ما يراد منه، وقد ذكرت في النخبة أنه يجوز اختصار الحديث إذا كان المقتصر عالماً بالمعنى. وما هو سبب هذا الدين الذي كان لجابر على النبي ﷺ؟

الجواب: كان ثمن جمل اشتراه النبي ﷺ من جابر، وقصته مشهورة، فقد كان جيله مع النبي ﷺ في سفر، وكان من عادة النبي ﷺ أنه يكون في آخريات القوم، يتقدّهم، فلحق جابرًا، فإذا معه جمل قد تعب وأعيى، فأراد أن يسبّبه، ولكن النبي ﷺ ضرب الجمل، ودعا، فزال عنه التعب، وصار من أنشط الجمال، حتى إنه كان يكون في مقدم القوم، لو لا أن جابرًا يرده.

(١) علقه البخاري رحمة الله هنا بصيغة الجزم كما في «الفتح» (١/٥٣٧)، وهو طرف من حديث كعب بن مالك الطويل في قصة تورته، وقد أسنده البخاري رحمة الله في «المعازى» مطلولاً، باب حديث كعب ابن مالك حديث رقم (٤٤١٨). وانظر: «التغليق» (٢/٢٣٥)، و«الفتح» (١/٥٣٧).

(٢) رواه مسلم (٧١٥) (٧١).

فَلَمَّا وَصَلَ إِلَى هَذِهِ الْحَالِ أَوْ قَبْلَ أَنْ يَصِلَّ مِنْ حِينِ بَدَأَ بِالْإِسْرَاعِ طَلَبَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ جَابِرٍ أَنْ يَبِعِيهِ إِيَاهُ، وَلَكِنْ جَابِرًا أَبَى، فَقَالَ: «بِعْنِيهِ» فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ قَدْ عَزَمَ عَلَى شَرَائِهِ بَاعِهِ، وَلَكِنَّهُ اسْتَشْنَى أَنْ يُرْكَبَ عَلَيْهِ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ الشَّرْطَ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ، قَالَ: «أَتُرَأَى مَا كَسْتُكَ لَا خُذْ جَمْلَكَ، خُذْ جَمْلَكَ وَدِرَاهِمَكَ، فَهُوَ لَكَ» بَلْ زَادَهُ عَلَيْهِ الْفَضْلُ الْأَوَّلُ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

٦٠ - بَابٌ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَلَيْرُكَعْ رَكْعَتَيْنِ.

٤٤ - حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَامِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْزُّبِيرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمَانَ الْزُّرْقَى، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَيْرُكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ».

[الحاديـث ٤٤ - طـرفـهـ فيـ ١١٦٣].

هـذـاـ الـحـدـيـثـ روـيـ عـلـىـ وجـهـيـنـ:

الـوـجـهـ الـأـوـلـ: «إـذـاـ دـخـلـ أـحـدـكـمـ الـمـسـجـدـ فـلـيـرـكـعـ رـكـعـتـيـنـ قـبـلـ أـنـ يـجـلـسـ».

وـالـوـجـهـ الثـانـيـ: «فـلاـ يـجـلـسـ حـتـىـ يـصـلـيـ رـكـعـتـيـنـ».

وـالـمـرـادـ أـنـ يـصـلـيـ رـكـعـتـيـنـ عـنـ الدـخـولـ، وـلـيـسـ المـرـادـ أـنـ يـصـلـيـ الرـكـعـتـيـنـ؛ بـمـعـنـىـ أـنـ الرـكـعـتـيـنـ لـيـسـتاـ مـطـلـوبـتـيـنـ لـذـاتـهـماـ.

وـبـنـاءـ عـلـىـ ذـلـكـ نـقـوـلـ: لـوـ دـخـلـ الـمـسـجـدـ، وـصـلـيـ رـكـعـتـيـنـ عـنـ الرـاتـبـةـ أـجـزـأـ عـنـ تـحـيـةـ الـمـسـجـدـ؛ لـأـنـ الـمـقـصـودـ أـنـ لـاـ يـجـلـسـ حـتـىـ يـصـلـيـ رـكـعـتـيـنـ.

(١) رواه البخاري (٢٧١٨)، ومسلم (١٢٢١/٣) (٧١٥) (١٠٩).

(٢) رواه مسلم (٧١٤) (٦٩).

(٣) رواه البخاري (١١٦٣)، ومسلم (٧١٤) (٧٠).

ولو دَخَلَ ووَجَدَ النَّاسَ يَصْلُونَ الْفَرِيْضَةَ فَدَخَلَ فِي الصَّلَاةِ إِنَّهُ لَا يَقْضِي الرَّكْعَتَيْنَ لَدُخُولِ الْمَسْجِدِ؛ لَأَنَّهُ حَصَلَ الْمَقْصُودُ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «هَنَى يَصْلَى رَكْعَتَيْنِ». هَلْ هَذَا الْقَيْدُ بِنَاءً عَلَى الْأَغْلِبِ، وَأَنَّ إِنْسَانَ لَوْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، وَهُوَ يَرِيدُ أَنْ يَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ، فَأُوتَرَ بِوَاحِدَةٍ لَّهُ حَصَلَ الْمَقْصُودُ، أَوْ أَنَّهُ لَابَدَّ مِنْ رَكْعَتَيْنِ؟

الظَّاهِرُ الْأُولُ، وَأَنْ تَقْيِيدَ ذَلِكَ بِالرَّكْعَتَيْنِ بِنَاءً عَلَى الْأَغْلِبِ، وَأَنَّ إِنْسَانَ لَوْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَهُوَ لَمْ يَوْتِرْ، وَصَلَّى الْوَتَرَ رَكْعَةً وَاحِدَةً أَجْزَأَتْ؛ لَأَنَّ هَذِهِ صَلَاةٌ مَشْرُوعَةٌ مَقْبُولَةٌ.

وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ: عَلَى فَضْلِ الْمَسْجِدِ وَإِكْرَامِهِ، وَأَنَّ إِنْسَانَ لَا يَجْلِسُ حَتَّى يَصْلَى رَكْعَتَيْنِ^(١).

(١) سُئِلَ الشِّيْخُ الشَّارِحُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّهُ وَسَلَّمَ: لَوْ دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ، وَهُوَ غَيْرُ مَتَوْضِعٍ، فَهَلْ لَهُ أَنْ يَجْلِسَ؟
فَأَجَابَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّهُ وَسَلَّمَ: يَجُوزُ لَهُ ذَلِكُ؛ لَأَنَّ الْآنَ فِي حَالٍ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَصْلِي، وَلَوْ ذَهَبَ يَتَوَضَّأُ لَكَانَتْ سَنَةٌ فَاتَّ مَحْلَهَا.

وَسُئِلَ أَيْضًا رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّهُ وَسَلَّمَ: وَهُلْ لَهُ أَنْ يَصْلِي أَكْثَرَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ؟
فَأَجَابَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّهُ وَسَلَّمَ: كَلَّا كَانَ أَكْثَرُهُ أَفْضَلُ بِلَا شَكَ.

وَسُئِلَ أَيْضًا رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّهُ وَسَلَّمَ: لَوْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فِي وَقْتِ الضَّحْيَ فَهَلْ يَكْفِي عَنْ تَحْيَةِ الْمَسْجِدِ أَنْ يَصْلِي رَكْعَتَيِ الْضَّحْيَ؟

فَأَجَابَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّهُ وَسَلَّمَ: أَمَّا سَنَةُ الْوَضُوءِ فَيُجزِي عَنْهَا تَحْيَةُ الْمَسْجِدِ بِلَا شَكَ، وَيُجزِي عَنْهَا أَيْضًا صَلَاةُ الْضَّحْيَ، وَأَمَّا صَلَاةُ الْضَّحْيَ فَهَلْ تَجْزَئُ عَنْ سَنَةِ الْوَضُوءِ؟ مَحْلُ نَظَرٍ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَالْعَبَادَاتُ تَتَدَخَّلُ، خَصْوَصًا إِذَا كَانَ الْمَقْصُودُ الشَّرِعيُّ بِهَا أَنْ تَحْصُلَ الصَّلَاةُ بِقَطْعَ النَّظرِ عَنْ تَسْمِيَتِهَا وَعِينَهَا.

وَسُئِلَ أَيْضًا رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّهُ وَسَلَّمَ: مَا حُكْمُ تَحْيَةِ الْمَسْجِدِ؟

فَأَجَابَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّهُ وَسَلَّمَ: تَحْيَةُ الْمَسْجِدِ الَّذِي يَظْهُرُ لِي أَنَّهَا سَنَةٌ مَؤْكَدَةٌ، وَلَيُسْتَ بِوَاجِبَةٍ؛ وَذَلِكَ لَأَنَّهُ وَرَدَتْ فِي قَضَائِيَّاتِ دَلَلَ عَلَى أَنَّهَا لَيُسْتَ بِوَاجِبَةٍ، مِنْهَا: الْخَطَبَةُ يَوْمَ الْجَمْعَةِ، فَإِنَّهُ يَأْتِي وَيَتَقدَّمُ وَيَخْطُبُ الْخَطَبَةَ الْأُولَى، ثُمَّ يَجْلِسُ.

وَمِنْهَا قَصَّةُ النَّفَرِ الْثَلَاثَةِ الَّذِينَ دَخَلُوا الْمَسْجِدَ، فَأَحَدُهُمْ جَلَسَ فِي الْحَلْقَةِ، وَالثَّانِي جَلَسَ وَرَاءَهَا، وَالثَّالِثُ خَرَجَ. فَظَاهِرُ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الرَّجُلَيْنِ لَمْ يَصْلِلَا تَحْيَةَ الْمَسْجِدِ.

فإن قال قائل: لو أن الرجل لم يجلس، لكن صار يتردد في المسجد، وبقي ساعتين، وهو يقرأً ماشياً فهل يكون واقعاً في النهي أو لا؟
أما ظاهراً فلا؛ لأن الرجل لم يجلس.

وأما معنى فهو جالس؛ لأن بقاءه يتربّد قائماً يقرأً بمنزلة الجلوس، ولهذا منعت الحائض من الطواف بالبيت، مع أنها سوف تدور، ولا تجلس؛ لأنها منهية عن البقاء في المسجد^(١).



ثمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

٦١ - باب الحَدِيثِ فِي الْمَسْجِدِ.

٤٤٥ - حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قال: «الملائكة تصلّى على أحدكم ما دام في مصلحة الذي صلى فيه ما لم يحدُث، تقول: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه»^(٢).

الشاهد من هذا الحديث: قوله «ما لم يُحدُث». لكن هل هو دليل على مقصود الترجمة من أن الحَدِيثَ في المسجد جائز؟ أو يقال: إن البخاري رحمه الله لم يبين الحكم في الترجمة، حيث قال: باب الحَدِيثِ في المسجد. ولم يبين الحكم، فهل الحَدِيثُ في المسجد جائز؟

يقال: إنما بقولِ أو غائطِ فلا يجوز أيضاً؛ لأنه ينْجِسُ المسجد، وأما بالرَّيحِ فلا يجوز أيضاً؛ لأنه يؤذِي الملائكة برائحتها، ودليل ذلك أنه حُرم من الثواب الوارد في قوله عليه السلام: «الملائكة تصلّى على أحدكم ما دام في مصلحة ما لم يُحدُث». حين أخذَ.



(١) تقدم تخرّيجه.

(٢) رواه مسلم (٦٤٩) (٢٧٣).

وقال ابن حجر رحمه الله في «الفتح» (١/٥٣٨-٥٣٩):

قوله: «بابُ الحدث في المسجد». قال المازري: أشار البخاري إلى الرد على من منع المحدث أن يدخل المسجد، أو يجلس فيه، وجعله كالجنب، وهو مبني على أن الحدث هنا الريح ونحوه.

وبذلك فسره أبو هريرة، كما تقدم في الطهارة. وقد قيل: المراد بالحدث هنا أعم من ذلك؛ أي: ما لم يحدث سواءً، ويؤيدُه رواية مسلم: «ما لم يحدث فيه، ما لم يؤذ فيه». وفي أخرى للبخاري: «ما لم يؤذ فيه بحدث فيه» وسيأتي قريباً بناءً على أنَّ الثانية تفسير للأولى.

قوله: «الملائكة تصلّي». وللكشميهني: «إن الملائكة تصلّي». بزيادة «إن» والمراد بالملائكة الحفظة أو السيارات، أو أعم من ذلك.

قوله: «تقول... إلخ»: هو بيان لقوله: «صلّي».

قوله: «ما دام في مصلاه». مفهومه أنه إذا انتصر عن القاضي ذلك، وسيأتي في باب من جلس في المسجد يتضرر الصلاة بيان فضيلة من انتظر الصلاة مطلقاً، سواء ثبت في مجلسه ذلك من المسجد، أم تحول إلى غيره، ولفظه: «ولا يزال في صلاة من انتظر الصلاة». فأثبتت للمتضرر حكم المصلي. فيمكِّن أن يحمل قوله: «في مصلاه» على المكان المعد للصلاة، لا الموضع الخاص بالسجود، فلا يكون بين الحديثين تناقض.

وقوله: «ما لم يحدث». يدل على أنَّ الحدث يبطل ذلك، ولو استمر جالساً.

وفي دليل: على أنَّ الحدث في المسجد أشد من النحامة؛ لما تقدم من أنَّ لها كفاراً، ولم يذكر لهذا كفاراً، بل عوْمل صاحبه بحرمان استغفار الملائكة، ودعاء الملائكة مرجو الإجابة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَتَفَعَّلُونَ إِلَّا مَنْ أَرْتَنَّ﴾ [الأنبياء: ٢٨]. وسيأتي بقية فوائد هذا الحديث في باب من جلس يتضرر الصلاة، إن شاء الله تعالى. اهـ

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله في تعليقه على «الفتح» (١/٥٣٩) معلقاً على قول ابن حجر رحمه الله: وفيه دليل على أنَّ الحدث في المسجد أشد من النحامة.

قال رَحْمَةُ اللَّهِ: هذا فيه تفصيلٌ: فإنْ قصد بالحدث المعصية أو البدعة فما قاله الشارح متوجهاً، وإنْ أريد بالحدث الريح ونحوها مما ينقض الطهارة سوى البول ونحوه فليس ما قاله الشارح واضحًا، والصواب إباحة ذلك أو كراحته من غير تحريم، وإن فاتته به صلاة الملائكة، ويؤيد الثاني ما ذكره الشارح في شرح الحديث فتبنه. اهـ المذهب أنَّ الحديث بالريح مُكروهٌ في المسجد، ولكنَّ الذي يظهرُ لي أنه حرام كالحدث بالبول والغائط من أجل إيذاء الملائكة، ووجه الدلالة:

أولاً: حرمانُ الأجر، وحرمانُ الأجر عقوبةٌ كإحداث العقوبة.

ثانياً: أن النبي ﷺ نهى من أكلَ بصلًا أو ثومًا عن قربانِ المسجد^(١)، مع أنَّ الذي أكلَ البصل والثوم كان متلبسًا بالرائحة قبل الدخول فكيف يجوز له أن يحدث، فيخرج منه هذه الرائحة الكريهة في المسجد^(٢).

وأما إذا كان قد أكلَ بصلًا أو ثومًا، ثم أحدثَ أو كان بطنه متغيراً فإنه يكون أشدَّ.

(١) رواه البخاري (٢٨٥٥)، ومسلم (٥٦٤) (٧٣).

(٢) سئل الشيخ الشارح رَحْمَةُ اللَّهِ: إذا قلنا: إنه لا يجوز الحديث في المسجد فكيف يمكن أن نجيب عن اعتكاف النبي ﷺ وأصحابه في المسجد، وكذلك نوم ابن عمر رضي الله عنهما فيه، مع العلم بأن النائم لا يملك نفسه غالباً من أن يحدث؟

فأجاب رَحْمَةُ اللَّهِ: إنهم لم يناموا ليحدثوا، فهم لم يقصدوا الحرام، وإذا أتى الحرام عَرَضاً بدون قصد فإنه لا يحرّم الحلال، على أن بعض الناس لو أحدث بالريح وهو نائم أحسَّ.

وسئل أيضاً رَحْمَةُ اللَّهِ: إذا قلنا: إن إخراج الريح في المسجد لا يجوز فكيف نوجه حديث: «لا يخرج حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحًا؟»

فأجاب رَحْمَةُ اللَّهِ: إن هذا الذي خرج منه الريح ليس متعمداً؛ وللهذا قال ﷺ: «أشكل عليه أخرج منه شيء أم لا؟».

وسئل رَحْمَةُ اللَّهِ: هناك بعض المصليين يعملون في ورش بجوار المسجد، ويدخلون المسجد بملابس العمل، وهي متسخة؟

فأجاب رَحْمَةُ اللَّهِ: إذا كانوا يوسمخون المسجد لا يدخلون، ويصلون في محلهم.

وسئل رَحْمَةُ اللَّهِ: وهل اتساخ الملابس يعتبر عذرًا في ترك الجماعة في المسجد؟

فالصوابُ: تحريم إخراج الريح في المسجدِ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

٦٢ - بَابُ بُنْيَانِ الْمَسْجِدِ.

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: كَانَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ ^(١).

وَأَمْرَ عُمَرَ بِبَنَاءِ الْمَسْجِدِ. وَقَالَ: أَكِنَّ النَّاسَ مِنَ الْمَطَرِ، وَإِيَّاكَ أَنْ تُحَمِّرَ أَوْ

تُصْفَرْ فَتَفَتَّنَ النَّاسَ ^(٢).

وَقَالَ أَنَّسُ: يَتَبَاهَوْنَ بِهَا ثُمَّ لَا يَعْمَرُونَهَا إِلَّا قَلِيلًا ^(٣).

فأجاب رحمته: ليس هناك شك أنه عذر، ولكنه ليس عذرًا لهم، وإنما هو عذر لكتف أذاهم، كالذي يأكل البصل، نقول له: لا تدخل المسجد، وصل في بيتك.

وسئل أيضًا رحمته: هل يخفف الإمام في صلاته إذا سمعت أصوات وضوضاء من خارج المسجد أو من داخله؟

فأجاب رحمته: أما إذا كانت هذه الأصوات تدل على حدوث شيء فيها يخفف؛ لأن الناس سوف تنشغل قلوبهم.

وأما إذا كانت الأصوات أصوات البائعين والمشترين فلا يخفف؛ لأن جميع مساجد الأسواق يسمع فيها جلبة البائعين.

(١) علقة البخاري رحمته هنا بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١/٥٣٩)، وهو طرف من حديث أبي سعيد رحمته في قصة ليلة القدر، وقد أسنده البخاري في «الاعتكاف» برقم (٢٠٢٧)، وفي الأذان برقم (٦٦٩)، وفي الصوم برقم (٢٠١٦) مطولاً ومحتصراً، من طريق إلى أبي سلمة بن عبد الرحمن عنه. «تعليق التعليق» (٢/٢٣٥)، و«الفتح» (١/٥٣٩).

(٢) علقة البخاري رحمته كما في «الفتح» (١/٥٣٩)، ولم يذكر ابن حجر رحمته من وصله، لا في «الفتح»، ولا في «التعليق».

(٣) علقة البخاري رحمته بصيغة الجزم، كما في الفتح (١/٥٣٩)، وقد وصله مرفوعًا ابن خزيمة في صحيحه (١٣٢١) من طريق أبي عامر، صالح بن رستم الخازن عن أبي قلابة. وقال الشيخ الألباني رحمته في تعليقه على صحيح ابن خزيمة: ضعيف.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَتُرْخِرْفُنَهَا كَمَا زَرَخَرَفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ .^(١)

أشار المؤلف رحمه الله بهذه الآثار إلى أنه لا ينبغي المبالغة في بناء المساجد حتى تكون كالقصور، بل الذي ينبغي أن تكون سهلةً متوسطةً؛ يعني: ليس فيها شيء يوجب لفت النظر.

ومن ذلك الفرش أيضاً، فلا تُفرش حتى تكون لينةً كُفُرْشِ النوم فيها الإسفنج، وفيها ما يُضغط إذا مشيت عليه؛ لأنَّ هذا خلاف ما ينبغي أن تكون المساجد عليه.

﴿ وَقَالَ أَنْسُ: «يَتَبَاهُونَ بِهَا، ثُمَّ لَا يَعْمَرُونَهَا إِلَّا قَلِيلًا ». وهذا -وللأسف الشديد- واقع، فتجد هذا الذي يتبااهي بها، ويعمرها عمارة حسية ربما لا يصلح، ولا يوماً واحداً، والله المستعان.

وهكذا أيضاً في المصحف الشريف تجد بعض الناس يحلّي المصحف، ويزركشه، ويتعقب فيه، ولكنه لا يقرؤه إلا قليلاً، وإن قرأه لم يقرأه قراءة نافعة.

وفي أثر ابن عباس دليل على أن زخرفة المساجد تقليد لليهود والنصارى.



ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ:

٤٤٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ

انظر: «تغليق التعليق» (٢/٢٢٦)، و«الفتح» (٥٣٩).

(١) علقة البخاري رحمه الله بصيغة الجزم كما في «الفتح» (٥٣٩/١)، وقد وصل هذا التعليق أبو داود في سننه (٤٤٨) قال: حدثنا محمد بن الصباح بن سنيد، أخبرنا سفيان بن عيينة، عن سفيان الثوري، عن أبي فزاره، عن يزيد بن الأصم، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أمرت بتشبيه المساجد»، قال ابن عباس: لترخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى.

قال الشيخ الألباني رحمه الله في تعليقه على سنن أبي داود: صحيح.

انظر: «تغليق التعليق» (٢/٢٣٨)، و«الفتح» (٥٤٠).

الْمَسْجِدُ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ مَبْنِيَا بِاللَّبِنِ، وَسَقْفُهُ الْجَرِيدُ، وَعَمَدُهُ خَشْبُ النَّخْلِ، فَلَمْ يَزِدْ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ شَيْئًا، وَزَادَ فِيهِ عُمُرٌ وَبَنَاهُ عَلَى بُنْيَانِهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ بِاللَّبِنِ وَالْجَرِيدِ، وَأَعَادَ عَمَدَهُ خَشْبًا، ثُمَّ غَيْرَهُ عُثْمَانُ فَزَادَ فِيهِ زِيادةً كَثِيرَةً، وَبَنَى جِدَارَهُ بِالْحِجَارَةِ الْمَنْقُوشَةِ، وَالْقَصَّةِ، وَجَعَلَ عَمَدَهُ مِنْ حِجَارَةِ مَنْقُوشَةٍ، وَسَقْفَهُ بِالسَّاجِ^(١).

عَمَلْ عُثْمَانَ رضي الله عنه لَا شَكَّ أَنَّهُ مَشْرُوعٌ، فَهُوَ لِيُسْ مُنْكَرًا؛ لَأَنَّ عُثْمَانَ هُوَ أَحَدُ الْخَلْفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَمَا سَمِعْنَا أَنَّ أَحَدًا أَنْكَرَ عَلَيْهِ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: بَنَى جِدَارَهُ بِالْحِجَارَةِ الْمَنْقُوشَةِ وَالْقَصَّةِ - الْقَصَّةُ هِيَ الْجِصْعُ - فَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمَرَادَ بِذَلِكَ نَقْشٌ لَا يَؤْتُرُ عَلَى الْمُصْلِينَ بِلْفِتِ أَنْظَارِهِمْ، وَتَشْوِيشِ أَفْكَارِهِمْ^(٢).



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

٦٣ - بَابُ التَّعَاوُنِ فِي بَنَاءِ الْمَسْجِدِ.

﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمَرُوا مَسْجِدَ اللَّهِ شَهِيدِينَ عَلَى أَنفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ أُولَئِكَ حَرَكَتْ أَعْدَاءُهُمْ وَفِي الْأَنَارِ هُمْ خَلِيلُوكَ﴾ إِنَّمَا يَعْمَرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنْ أَمَّنَ بِاللَّهِ وَآتَيَهُمُ الْآخِرِ وَأَفَامُ الْأَصْلَوَةَ وَأَنَّ الْأَكْثَرَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهُ فَعَسَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ﴿الْبَيْتُ ١٧: ١٨﴾.

قوله تعالى: «﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمَرُوا مَسْجِدَ اللَّهِ شَهِيدِينَ عَلَى أَنفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ﴾». إذا جاءَتْ: «﴿مَا كَانَ﴾ بالقرآنِ الْكَرِيمِ فَإِنَّهَا تَكُونُ لِنَفِيِ الْكُونِ الشَّرِعيِّ، أَوْ لِنَفِيِ الْكُونِ الْقَدَريِّ، وَذَلِكَ عَلَى حَسْبِ السِّيَاقِ.

فَقَوْلُهُ: «﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمَرُوا مَسْجِدَ اللَّهِ﴾؛ أي: شرعاً، وأما قدرًا فِيمُكِنُ.

(١) رواه البخاري (٤٤٦).

(٢) سئلُ الشِّيخِ الشَّارِخِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ: ما رأيكم في كثرة بناء المساجد في الحج الواحد؟ فأجاب رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ:رأيي هو ما ذكره الفقهاء من أنه يحرم على الرجل أن يبني مسجداً يضر بالمسجد الذي بقربه لتغريق جماعته، وأن الثاني يجب هدمه.

﴿ وَقُولُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ يُعِذِّلُ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَنَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقَوْنَ﴾ [الْكَوْثَر: ١١٥]. أَيْ: قَدْرًا؛ لَأَنَّ الإِضْلَالَ لَيْسَ مَطْلُوبًا، بَلْ هُوَ أَمْرٌ قَدْرِيٌّ . وَقُولُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ يُضْبِغُ إِيمَنَكُمْ﴾ [الْتَّحْفَ: ١٤٣]. أَيْ: قَدْرًا؛ لَأَنَّ الْمَرَادَ بِذَلِكَ التَّوَابُ .



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

٤٤٧ - حَدَثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُخْتَارٍ، قَالَ: حَدَثَنَا خَالِدُ الْحَنَاءُ، عَنْ عُكْرَمَةَ، قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ، وَلَأْبْنِيهِ عَلَيْ: أَنْطَلَقَ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ فَاسْمَعَاهُ مِنْ حَدِيثِهِ، فَانْطَلَقْنَا إِذَا هُوَ فِي حَائِطٍ يَصْلِحُهُ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ، فَاحْتَبَى، ثُمَّ أَشَأَ بِحَدَثَنَا حَتَّى أَتَى عَلَيْ ذَكْرِ بَنَاءِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: كُنَّا نَحْمِلُ لِبَنَةَ لَبَنَةً، وَعَمَّارٌ لِبَنَتَيْنِ لِبَنَتَيْنِ، فَرَأَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَنْفُضُ التُّرَابُ عَنْهُ، وَيَقُولُ: «وَيَحْعِي عَمَّارٌ^(١) تَقْتُلُهُ الْفَتَّةُ الْبَاغِيَةُ، يَدْعُوهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ، وَيَدْعُونَهُ إِلَى النَّارِ» قَالَ: يَقُولُ عَمَّارٌ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ^(٢) .

[الحديث ٤٤٧ - طرفه في: ٢٨١٢]

◎ الشاهد من هذا الحديث: قوله: «كنا نحمل لبنة لبنة، وعمار يحمل لبنتين لبنتين». وهذا يدل على رغبته في الخير وعلى قوته الجسمية.

◎ وقوله عليه السلام: «تقتله الفتة الباغية». الفتة الباغية هي الخارجحة على الإمام، ولا شك أن أصحاب معاوية خارجون على الإمام؛ لأن الإمامة والخلافة في ذلك الوقت لعلي بن أبي طالب، وقد قتل عليه السلام مع علي بن أبي طالب عليهما السلام والذى قتله هم أصحاب معاوية، فدلل

(١) قال ابن حجر رحمه الله في «الفتح» (١١/٥٤٢): هي كلمة رحمة، وهي بفتح الحاء إذا أضيفت، فإن لم تتصف جاز الرفع والنصب مع التنوين فيها. اهـ

(٢) قال السندي رحمه الله: قوله عليه السلام: «ويح عمار تقتلها الفتة الباغية، يدعوهم إلى الجنة، ويدعونه إلى النار». لعل المراد أنه يدعوه إلى طاعة الإمام الحق التي هي سبب لدخول الجنة، وهم يدعونه إلى طاعة الإمام الباطل التي هي سبب لدخول النار لمن علم ببطلانه؛ كعمر، ولا يلزم من ذلك أنها سبب لدخول النار لمن كان له التزام بمعاوية، وهذا ظاهر، والله أعلم. اهـ

ذلك على أن أصحاب معاوية بغاً، وأن علي بن أبي طالب صاحب عدلٍ^(١).



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

٦٤ - باب الاستعانة بالنجار والصناع في أعوداد المنبر والمسجد.

٤٤٨ - حدثنا قتيبة، قال: حدثنا عبد العزيز، عن أبي حازم، عن سهل، قال: بعث

رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى امرأة: «أنْ مُرِيْ غُلامَك النَّجَار يَعْمَل لِي أَعْوَاداً أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ»^(٢). الشاهد: قوله: «مرى غلامك النجار».

٤٤٩ - حدثنا خلاد، قال: حدثنا عبد الواحد بن أيمن، عن أبيه، عن جابر، أنَّ امرأة قالت: يا رسول الله، لا أجعل لك شيئاً تقدُّم عليه، فإنَّ لي غلاماً نجاراً؟ قال: «إنَّ شَيْئَتْ فَعَمِلْتَ الْمِنْبَرَ».

[ال الحديث ٤٤٩ - أطراfe في: ٩١٨، ٣٥٨٤، ٣٥٨٥، ٢٠٩٥].



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

٦٥ - باب من بنى مسجداً.

٤٥٠ - حدثنا يحيى بن سليمان، قال: حدثني ابن وهب، قال: أخبرنى عمرو، أنَّ بيكراً حدثه أنَّ عاصم بن عمر بن قنادة حدثه أنه سمع عبد الله الخولاني، أنه سمع عثمان بن عفان يقول عند قول الناس فيه حين بنى مسجد الرسول صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إنكم أكثرتم وإنى سمعت النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «من بنى مسجداً - قال بيكراً: حسيبتُ أنه قال - ينتهي به وجه الله، بنى الله له مثله في الجنة»^(٣).

(١) سئل الشيخ الشارح رحمه الله: هل يكون معنى ذلك أن معاوية صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان قائداً للفئة الباغية؟ فأجاب رحمه الله: معاوية صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد لا يكون راضياً، لكن قومه تعجلوا، سادروا بالقتال، وللهذا قال صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«قتلته الفئة الباغية». فهي فئة.

(٢) رواه مسلم (٥٤٤) (٤٤) مطولاً.

(٣) رواه مسلم (٥٣٣) (٢٤).

وفي هذا دليلٌ: على فضيلة بناء المساجد، وأنَّ مَنْ بَنَى لِلَّهِ مسجداً، وـ«مسجدًا» هنا - كما تَرَوْنَ - نَكْرَةٌ في سياق الشرط، فِي عُمُرِ المسجدِ الكبيرِ والمسجدِ الصَّغِيرِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً مَثَلَهُ فِي الْجَنَّةِ، وَعَلَى هَذَا يَكُونُ الْجَزَاءُ مِنْ جَنْسِ الْعَمَلِ، إِنْ كَانَ الْمَسْجَدُ كَبِيرًا فَالْبَيْتُ فِي الْجَنَّةِ كَبِيرٌ، وَإِنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَكَذَلِكَ .^(١)

❖ **وفي قوله: «إنكم أكثرُتُم».** دليلٌ على أنَّ أَلْسُنَ النَّاسِ لا يُسْلِمُ مِنْهَا أَحَدٌ، حتَّى في أمورِ الخيرِ وَمَشَارِيعِهِ يَتَكَلَّمُ النَّاسُ، وَالزيادةُ الَّتِي زادَهَا عَثَمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَتْ فِي قِبْلَةِ الْمَسْجَدِ، وَهِيَ مَعْرُوفَةٌ الآنُ، وَقَدْ اتَّخَذَهَا النَّاسُ مسجداً وَصَارَ الْإِمَامُ يَصْلِي فِيهَا، وَصَارَ الصَّفُّ الْأُولُّ هُوَ الَّذِي يَلِي الْإِمَامَ، وَالصَّفُّ الْأُولُ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الرَّوْضَةِ فِي حَالِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ؛ لِأَنَّ الصَّفَّ الْأُولَى فِي حَالِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِمَّا وَرَاءَهُ .
وَأَمَّا فِي غَيْرِ الْجَمَاعَةِ فَإِنَّهُ يَصْلِي فِيهَا؛ لِأَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبِري رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ»^(٢) أي: أَنَّهَا مَكَانٌ لِغَرْسِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ فِيهَا، وَالصَّلَاةُ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ .



- (١) سُئلَ الشِّيخُ الشَّارِحُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: الْآنُ هُنَاكَ بَعْضُ النَّاسِ يَتَّخِذُ فِي الْبَيْتِ مسجداً أَوْ مُصَلَّى، وَيُخَصِّصُ غَرْفَةً مُعِينَةً لِذَلِكَ فَهُلْ يَكْتُبُ لَهُ هَذَا الْأَجْرُ؟
فَأَجَابَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: لَا، لَا يَكْتُبُ، فَالْمَرْادُ بِالْمَسْجَدِ فِي الْحَدِيثِ: الْمَسْجَدُ الْعَامُ الَّذِي لِجَمِيعِ النَّاسِ .
وَسُئلَ أَيْضًا رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: إِذَا بَنَى شَخْصٌ الْمَسْجَدَ، ثُمَّ احْتَاجَ إِلَى تَجْدِيدٍ فَلِمَنْ يَكُونُ الْأَجْرُ؟
فَأَجَابَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: يَكُونُ كُلُّهُ أَجْرٌ، فَالْأُولُى يَبْنُونَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ، وَالثَّانِي كَذَلِكَ إِذَا أَسْسَهُ مِنْ جَدِيدٍ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ تَشْطِيفًا أَوْ أَشْياءً كَهَالِيَّةً فَالْأَجْرُ لِلْأُولَى .
وَسُئلَ أَيْضًا رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: إِذَا تَبَرَّعَ أَحَدٌ بِبَنَاءِ بَجْوَارِ الْمَسْجَدِ لِيَكُونَ بَيْتًا لِلْإِمَامِ وَالْمَؤْذِنِ فَهُلْ يَكُونُ ذَلِكَ كَأَجْرٍ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ؟
فَأَجَابَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: لَا، فِي بَنَاءِ بَيْوَتِ الْإِمَامِ وَالْمَؤْذِنِ لَا تَكُونُ كَبَنَاءِ الْمَسَاجِدِ، وَلَكِنْ لَا يَمْنَعُ هَذَا أَنْ يَكُونَ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ بَلَا شَكٍ؛ لِأَنَّهَا مَعْوِنَةٌ عَلَى الْخَيْرِ؛ وَلَهُذَا لَوْ أُعْطِيَتْ دِرَاهِمٌ بِنَاءَ الْمَسَاجِدِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ تَصْرِفَ مِنْهَا شَيْئًا لِبَيْتِ الْإِمَامِ وَالْمَؤْذِنِ .

(١) رواه البخاري (١١٩٥)، ومسلم (١٣٩٠ / ٢٠١٠) (٥٠٠).

ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

٦٦ - بَابُ يَأْخُذُ بِنُصُولِ النَّبِيلِ إِذَا مَرَّ بِالْمَسْجِدِ.

٤٥١ - حَدَثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قُلْتُ لِعَمِّ رَوْ: أَسْمَعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: مَرَ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ سِهَامٌ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا»^(١).

[الحديث ٤٥١ - طرفاه في: ٧٠٧٣، ٧٠٧٤].

وذلك خوفاً من أن تؤذي أحداً، لأنه إذا كانت السهام بارزةً فإنه ربما يأتي أحدٌ مُسِرِّعاً فُচُبِيهُ، أو ما أشبة ذلك.

قال العلامة: ومثل ذلك العصا، فلا تمسكه عرضاً فيؤذي من وراءك، ولكن أمسكه طولاً حتى يكون رأسه نحو السماء، وأسفله نحو الأرض.

وفي هذا دليلاً: على أنه يجب على الإنسان أن يتوقى كل ما يكون فيه أذية للناس؛ لأنَّ أذية المؤمنين من كبارِ الذنبِ، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤذِونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ يُغَرِّ مَا أَكَنَّتُبُّوْا فَقَدِ احْتَمَلُوا بِهِنَّا وَإِنَّمَا يُبَيِّنُ﴾ [الإنفال: ٥٨].

وقوله: «إذا مرَّ في المسجد». قيد الترجمة بالمرور في المسجد بناءً على الحديث الذي ورد، والحديث إنما جاء على أنه قضية عين، وإنما الأسوق مثل المساجد؛ لأن العلة واحدة.



رواه مسلم (٢٦١٤) (١).

وقد سئل الشيخ الشارح رحمه الله: ورد نهى عن اتخاذ المسجد طريقاً فكيف الجمع بين ذلك، وبين هذا الحديث الذي معنا؟

فأجاب رحمه الله: الجمع بينهما أن هذا لحاجة، وأما اتخاذه طريقاً لا يذهب إلا معه، ولا يجيء إلا معه فهذا هو الذي ينهى عنه.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

٦٧ - باب المُرُور في المسجد.

٤٥٢ - حَدَثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو بُرْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَرَّ فِي شَيْءٍ مِّنْ مَسَاجِدِنَا، أَوْ أَسْوَاقِنَا بِنَبْلٍ، فَلْيَاخُذْ عَلَى نِصَالِهَا، لَا يَعْقِرْ بِكَفَّهِ مُسْلِمًا».

[الحديث ٤٥٢ - طرفه فيه ٧٠٧٥].

هذا الحديث فيه دليلٌ: على أنَّ الْأَمْرَ عَامٌ في المساجد والأسواق.

وفيه أيضًا دليلٌ: على الحكمة في الْأَمْرِ بالأخذِ بنِصَالِهَا، وهي أَلَا يَعْقِرْ بِكَفَّهِ مُسْلِمًا.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

٦٨ - باب الشِّعْرِ في المسجد.

٤٥٣ - حَدَثَنَا أَبُو الْيَمَانُ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهُ سَمِعَ حَسَانَ بْنَ ثَابِتَ الْأَنْصَارِيَّ يَسْتَشِهِدُ أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْ شُدُّكَ اللَّهَ، هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَا حَسَانُ، أَجِبْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، اللَّهُمَّ أَيْدِهِ بِرُوحِ الْقُدُسِ»؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَعَمْ [٦١٥٢، ٣٢١٢].

في هذا الحديث المبالغة في السؤال إذا دَعَت الحاجة إليه؛ لقوله: «أَنْ شُدُّكَ اللَّهَ».

لأنَّ حسانًا صار بعض الناس يُنكِرُ عليه إنشاد الشعر في المسجد، فأراد أن يُسْتَشِهِدَ أبا هريرة بهذه الصيغة لأجل أهمية الدفع عن نفسه.

(١) قال الحافظ رحمه الله في «الفتح» (١/٥٤٧): قوله: لا يَعْقِرْ؛ أي: لا يجرح، وهو مجزوم نظرًا إلى أنه جواب الأمر، ويجوز الرفع. اهـ

(٢) رواه مسلم (٢٤٨٥) (١٥١).

وَكَمَا قَالَ حَسَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَا مَرَّ بِهِ عَمْرُ، وَهُوَ يُنْشِدُ النَّاسَ فِي الْمَسْجِدِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: لَقَدْ كُنْتُ أُنْشِدُ فِيهِ، وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ؛ يَعْنِي: رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .^(١)



ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

٦٩ - بَابُ أَصْحَابِ الْجِرَابِ فِي الْمَسْجِدِ.

٤٥٤ - حَدَثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزَّبِيرِ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمًا عَلَى بَابِ حُجْرَتِي وَالْحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ، وَرَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ أَنْظُرْ إِلَيْهِمْ .^(٢)

[الحديث ٤٥٤ - أطرافه في: ٤٥٥، ٩٨٨، ٩٥٠، ٢٩٠٦، ٢٥٢٩، ٢٩٠٦، ٣٩٣١، ٣٥٢٩، ٥٢٣٦، ٥١٩٠].

^(١) رواه البخاري (٣٢١٢)، (٢٤٨٥) (١٥١).

وقد سئل الشيخ الشارح رحمه الله: كيف يمكن الجمع بين هذا الحديث، وبين قوله تعالى: «وَالشَّعَرَةُ يَنْهَى عَنْهُمُ الْمَاقُوذُ» ^(٣) الْمَرْأَةُ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادِيٍّ يَهْمُونَ ^(٤) وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَعْلَمُونَ ^(٥) إِلَّا الَّذِينَ أَمْتَنَّا ^(٦) [البيعة: ٢٢٤-٢٢٧]. وقول النبي ﷺ في الحديث المتفق عليه: «لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحاً يربه، خير من أن يمتلئ شعراً»؟^(٧)

فأجاب رحمه الله: المراد بالحديث والأية: الشعر المشتمل على اللغو، فالشعر بحسب موضوعه، لا بحسب قائله، فإذا كان موضوعه سيناً فهو سيني؛ ولهذا قال بعضهم: الشعر كالكلام حسنة حسنة، وقيحة قبيحة.

وسئل أيضاً رحمه الله: لقد ورد النهي عن إنشاد الشعر في المسجد، فكيف يجمع بين هذا النهي وبين إنشاد حسان رضي الله عنه وإقرار النبي ﷺ له؟

فأجاب رحمه الله: نعم، لقد ورد النهي أن تُشَدَّ الأشعار في المسجد، ولكن المراد ما كان يشوش على الناس ويؤذهم أو يحصل به المفاحرة بين القبائل، كما جرت به العادة، فإن بعض القبائل يجمعون شعراً لهم، ثم يهجو كل واحد منهم الآخر.

^(٢) مسلم (٨٩٢) (١٧).

٤٥٥ - زَادَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَوْنُسُ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَالْحَبَشَةَ يَلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ^(١).

في هذا الحديث فوائد، نذكر منها:

أولاً: جواز اللعب بالحراب في المسجد، ومثلها عندنا السيف والبنادق، وما أشبه ذلك، وهذا هو أصل ما يسمى بالعرضة التجديـة^(٢).

ثانياً: وفيه أيضاً دليـل على أن المصلحة إذا كانت أكثر من المفسدة فإنها تراعـى المصلحة، وإن كان هناك مفسدة؛ لأنـ لـعـبـهم في المسـجـد لا شـكـ أنه مفسـدـةـ، لكنـ تـأـلـيـفـهـمـ عـلـىـ الإـسـلـامـ مـصـلـحةـ أـعـلـىـ وـأـعـظـمـ.

(١) قال الحافظ في «الفتح» (٥٥٠/١١): قوله: وزاد إبراهيم بن المنذر. يربـدـ: أنـ إـبـراهـيمـ روـاهـ منـ روـاـيـةـ يـونـسـ وـهـوـ اـبـنـ يـزـيدـ. عـنـ اـبـنـ شـهـابـ كـرـوـاـيـةـ صـالـحـ، لـكـنـ عـيـنـ أـنـ لـعـبـهـمـ كـانـ بـحـرـابـهـمـ، وـهـوـ المـطـابـقـ لـلـتـرـجـمـةـ، وـلـمـ أـقـفـ عـلـىـ طـرـيقـ يـونـسـ، مـنـ روـاـيـةـ إـبـراهـيمـ بـنـ الـمـنـذـرـ مـوـصـلـةـ، نـعـمـ وـصـلـهـاـ مـسـلـمـ عـنـ أـبـيـ طـاهـرـ بـنـ السـرـحـ، عـنـ أـبـنـ وـهـبـ، وـوـصـلـهـاـ إـسـمـاعـيلـ أـيـضـاـ مـنـ طـرـيقـ عـشـانـ بـنـ عـمـرـ عـنـ يـونـسـ وـفـيـ الزـيـادـةـ. اـهـ

(٢) سـئـلـ الشـيـخـ الشـارـحـ رـحـمـهـ اللـهـ: الـآنـ مـاـ يـسـمـىـ بـالـعـرـضـةـ التـجـديـةـ فـيـ بـعـضـ الـمـخـالـفـاتـ فـهـلـ القـوـلـ: إـنـهـ هيـ الأـصـلـ مـعـنـاهـ جـواـزـ كـلـ صـورـهـ؟

فـأـجـابـ رـحـمـهـ اللـهـ: لـاـ، فـإـنـاـ إـذـ قـلـنـاـ: هـذـاـ أـصـلـ فـيـ جـواـزـ فـلـيـسـ الـمـعـنـىـ أـنـ كـلـ صـورـهـ مـنـهـ تـكـوـنـ جـائزـةـ. فـسـئـلـ رـحـمـهـ اللـهـ: وـمـاـ هـيـ الصـورـةـ الـجـائزـةـ الـآنـ؟ فـأـجـابـ رـحـمـهـ اللـهـ: مـثـالـ الصـورـةـ الـجـائزـةـ: أـنـ يـجـتـمـعـ قـوـمـ؛ عـشـرـونـ رـجـلـاـ، أـوـ ثـلـاثـونـ رـجـلـاـ، فـيـلـعـبـونـ بـالـبـنـادـقـ أـوـ السـيـفـ، بـشـرـطـ أـلـاـ يـكـوـنـ مـعـهـمـ طـبـولـ؛ لـأـنـ الـطـبـولـ حـرـامـ، وـالـحـبـشـةـ لـمـ يـكـنـ مـعـهـمـ طـبـولـ.

فـسـئـلـ أـيـضـاـ رـحـمـهـ اللـهـ: هـلـ ضـرـبـ الرـجـالـ بـالـدـفـ لـيـلـةـ الـعـرـسـ جـائزـ كـضـرـبـ النـسـاءـ، أـوـ هـوـ مـمـنـوعـ؟ فـأـجـابـ رـحـمـهـ اللـهـ: الـمـعـرـوفـ عـنـ الـفـقـهـاءـ أـنـ السـنـةـ لـلـنـسـاءـ فـقـطـ دـوـنـ الرـجـالـ، وـذـكـرـ صـاحـبـ الـفـرـوـعـ أـنـ ظـاهـرـ كـلـامـ الـإـمـامـ أـحـمـدـ أـنـهـ سـوـاءـ؛ يـعـنـيـ: الرـجـالـ وـالـنـسـاءـ، وـلـكـنـاـ لـاـ نـفـتـيـ بـجـواـزـهـ لـلـرـجـالـ خـوـفـاـ مـنـ حـصـولـ اـخـلـاطـ بـيـنـ الرـجـالـ وـالـنـسـاءـ، وـحـصـولـ الـفـتـنـةـ.

ثالثاً: وفيه دليل على جواز نظر المرأة إلى الرجل، وجده الدلالة: أنها كانت تنظر إليهم، والنبي ﷺ يسرّها برداه، ولكن يجب أن لا يكون نظر تمتع أو تلذذ، فإن كان نظر تمتع أو تلذذ كان حراماً.

رابعاً: وفيه عنابة النبي ﷺ بأهله، وأنه خير الناس لأهله؛ لكونه مكّنها أن تنظر إليهم، ولكنه سترها برداه.

خامساً: وفيه دليل على جواز خروج الإنسان بأهله إلى المُمْتَزَهاتِ، لكن بشرط أن لا يكون هناك محظوظ، فإذا لم يكن هناك محظوظ، وقال: نريد أن نذهب لنروح عن أنفسنا، ونشهد ما كان مباحاً من اللعب، فإنه لا بأس بذلك.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ

٧٠ - بَابُ ذِكْرِ الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي الْمَسْجِدِ.

٤٥٦ - حدثنا علي بن عبد الله، قال: حدثنا سفيان، عن يحيى، عن عمرة، عن عائشة، قالت: أتتها بريرة تسأليها في كتابتها، فقالت: إن شئت أعطيت أهلك ويكون الولاء لي، وقال أهلكها: إن شئت أعطيتها ما يقني، وقال سفيان مرأة: إن شئت أعنتها ويكون الولاء لنا، فلما جاء رسول الله ﷺ ذكره ذلك، فقال النبي ﷺ: «ابتاعيها فأعنيتها، فإن الولاء لمن أعنّ» ثم قام رسول الله ﷺ على المنبر - وقال سفيان مرأة: فصعد رسول الله ﷺ على المنبر -، فقال: «ما بال أقوام يشتّرون شرطاً ليست في كتاب الله، من اشتراط شرطاً ليس في كتاب الله، فليس له، وإن اشتراط مائة مرأة»^(١).

قال على: قال يحيى وعبد الوهاب، عن يحيى، عن عمرة نحوه.

وقال جعفر بن عون، عن يحيى قال: سمعت عمرة قال: سمعت عائشة.

وَرَوَاهُ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَمْرَةَ، أَنَّ بَرِيرَةَ... وَلَمْ يُذْكُرْ صَعِدَ الْمِنْبَرَ^(١).

[الحديث ٤٥٦ - أطرافه في: ١٤٩٣، ٢١٥٥، ٢١٦٨، ٢٥٣٦، ٢٥٦٠، ٢٥٦١، ٢٥٦٤، ٢٥٦٥، ٢٥٧٨، ٢٥٧٩، ٢٧٢٩، ٢٧٢٦، ٢٧١٧، ٢٥٦٥، ٢٥٦٤، ٥٠٩٧، ٢٧٣٥، ٦٧٥١، ٦٧٥٤، ٦٧١٧، ٥٤٣٠، ٥٢٨٤، ٥٢٧٩]

قوله رَحْمَةً لِلَّهِ: «بَابُ ذِكْرِ الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي الْمَسْجِدِ». يَعْنِي: التَّحْدُثُ عَنِ الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ، وَلَيْسَ الْمَرادُ الْبَيْعَ وَالشَّرَاءَ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ وَالشَّرَاءَ فِي الْمَسْجِدِ مُحَرَّمٌ مَانِ^(٢)؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبْيَعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا: لَا أَرْبَحَ اللَّهُ تجَارَتَكُمْ؛ إِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ هَذَا»^(٣).
وَلَكِنَّ التَّحْدُثُ عَنِ الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ فِي حُكْمِهِمَا وَشُرُوطِهِمَا، وَمَا أُشْبَهَ ذَلِكَ لَا بَأْسَ بِهِ.

(١) قال الحافظ رَحْمَةً لِلَّهِ في «تغليق التعليق» (٢٤١، ٢٤٢): أما حديث يحيى - هو ابن سعيد القطان - وعبد الوهاب - هو ابن عبد المجيد الثقفي - وعمر فهري مسندة برواية علي - وهو ابن المديني - عنهم، الراوي لأصل الحديث، عن سفيان.

ووُقِعَ فِي رِوَايَةِ الْمُسْتَمِلِيِّ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ يَحْيَى وَعَبْدُ الْوَهَابِ إِلَى آخِرِهِ، فَعَلِيٌّ هَذَا يَكُونُ مَعْلِقاً، وَقَدْ أَسْنَدَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ فِي صَحِيحِهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو القَاسِمِ - هُوَ أَبُو زَكْرِيَاٰ بْنُ دِينَارٍ -، حَدَّثَنَا بَنْدَارٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ، وَيَحْيَى بْنُ عَوْنَ.

وأَمَّا حِدِيثُ جَعْفَرِ بْنِ عَوْنَ، فَأَخْبَرَنَا بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْحَلاَوِيُّ، أَبْنَائُنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَفَنْجَلَةُ، أَبْنَائُنَا أَبُو الْفَرْجِ بْنُ الصَّيْقَلِ، أَبْنَائُنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنِ صَاعِدٍ، أَبْنَائُنَا أَبُو الْقَاسِمِ بْنِ الْحَصِينِ، أَبْنَائُنَا أَبُو عَلِيٍّ ابْنِ الْمُذَهِّبِ، أَبْنَائُنَا أَبُو بَكْرِ بْنِ مَالِكٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنِي أَبِي فِي «مَسْنَدِهِ» (٦ / ١٣٥)، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنَ.

وأَمَّا حِدِيثُ مَالِكٍ فَأَسْنَدَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي بَابِ الْمَكَاتِبِ (٢٥٦٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفِ عَنْهُ بِهِ اهْ وَانظُرْ: «الفتح» (١ / ٥٥١).

(٢) سُئِلَ الشِّيخُ رَحْمَةً لِلَّهِ: هَلْ يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَكَلَّمُ فِي الْمَسْجِدِ عَنِ الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ بِدُونِ أَنْ يَعْدِدَ الصَّفَقَةَ؟
فَأَجَابَ رَحْمَةً: نَعَمْ، كَأَنْ يَقُولَ مَثَلًا: بِكُمْ تَبِيعُونَ هَذِهِ؟ أَوْ كَمْ يَسَاوِي هَذِهِ؟ أَوْ مَا أُشْبَهُهُ ذَلِكَ.

فَهَذَا جَائزٌ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ إِلَّا إِذَا شَوَّشَ عَلَى غَيْرِهِ فَنَعَمْ، وَلَكِنْ إِذَا تَمَ الْبَيْعُ وَالشَّرَاءُ فِي الْمَسْجِدِ فَإِنَّ الْعَدْ يَكُونُ باطِلًا؛ لِأَنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنِهِ.

(٣) رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ (١٣٢١)، وَقَالَ الشِّيخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحْمَةً لِلَّهِ فِي تَعْلِيقِهِ عَلَى جَامِعِ التَّرْمِذِيِّ: صَحِيفٌ.

ثم ذكر حديث بريرة مع عائشة رضي الله عنها، وذلك أن بريرة كانت مكتبةً كاتبها أهلها على تسع أواقٍ من الفضة، فجاءت سبعين عائشة رضي الله عنها، فعرضت عليها عائشة أن تسلّم لهم الأوaci، وتعمّقها، ويكون واؤها لها؛ أي: ولاء هذه الأمة - وهي بريرة - لعائشة، فذهبَت بريرة إلى أهلها، وقالت لهم ذلك، فأبوا، وقالوا: لا، بل لابد أن يكون الولاء لنا فجاءت بريرة إلى عائشة، فأخبرتها، فذكرت عائشة ذلك لرسول الله صلوات الله عليه وسلم، فقال: «خذها واشترط لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق».

ثم قام وخطب الناس، وقرر هذا الحكم الشرعي، وقال صلوات الله عليه وسلم: «من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله وليس له، وإن اشترط مائة مرة». وفي هذا الحديث فوائد وإشكال:

أما الفوائد فيه:

١ - جواز الكتابة، وهي أن يشتري العبد نفسه من سيده بشيء، ولها شروط معروفة في بابها، ومنها أن الولاء لمن أعتق^(١)، وظاهر الحديث، ولو كان اعتقه في زكاة أو كفارة فإن الولاء له.

وهذا محل خلاف بين العلماء^(٢)؛ فمنهم من قال: إذا أعتق عبداً في كفارة فإن الولاء يكون للفقراء؛ لأنهم هم المستحقون للكفارة.

وكذلك إن اعتقه في زكاة فإن الولاء يكون لأهل الزكاة، وهذا أقرب إلى الصواب، وأبعد من التلاعب؛ وذلك لأن المزكي إذا كان يعرف أن الولاء العبد الذي يعتقه من زكاته يكون له حرص على أن يشتري أرقاء بزكاته من أجل أن يعتقهم، فيكون واؤه

(١) سئل الشيخ الشارح رحمه الله: أليس الولاء حقاً للمعتق؟

فأجاب رحمه الله: لا، فالولاء لحمة كل حمة النسب - هكذا جاء في الحديث - يترب عليه آثار كثيرة.

وسئل أيضاً رحمه الله: هل يجوز بيع المكاتب؟

فأجاب رحمه الله: نعم، يجوز بيع المكاتب، ولو بقي عليه درهم من أجر، ولكن لابد أن يبلغ المشتري أنه مكاتب، ويقوم المشتري مقام البائع، فإذا أدى العبد في ملك المشتري صار واؤه للمشتري.

(٢) انظر هذا الخلاف في: «المغني» ٩/٢٢٣، و«موسوعة فقه الإمام محمد رحمه الله» ١٨/٤١٧-٤٢٣.

له، وهذا نوع محاابةٍ في الزكاة، وكذلك يقال في الكفاره.

فالصواب: أن العبد المُعْنَق في الكفاره؛ ككفارة القتل واليمين والظهار يكون ولاًؤه للفقراء؛ لأنهم هم أهل صرف الكفارات.

سبق لنا أن قلنا: إن من أعتق في زكاة فإن ولاءه يكون لأهل الزكاة، وهل يمكن أن يعتق الرقيق في الزكاة؟

الجواب: نعم؛ لأن الله يقول: «وَفِي الْرِّقَابِ» [البقرة: ٦٠].

٢- ومن فوائد هذا الحديث: أنه يُبَغِي أن يُعلَّن عن الشروط الباطلة والعقود الباطلة؛ لأن ذلك أبلغ في التَّنْفِيرِ منها، ودليله: أن النبي ﷺ صَدَّ المُنْبَرَ، فحذَّرَ مِنْ ذلك.

٣- ومن فوائد هذا الحديث: أن كل شرطٍ يخالف القرآن والسنة فهو باطلٌ، وإن شرطَ مائةٍ مرتةً؛ يعني: وإن أكَّدَ مائةً مرتةً فإنه يكون باطلًا، ولا يجوز العمل به.

ولهذا قال العلماء: يحرُّم اشتراطُ كل شرطٍ باطلٍ.

وأما الإشكال: ففي قوله ﷺ: «اشترطوا لهم الولاء». فكيف يقول: «اشترطوا لهم الولاء» مع أن الولاء لمن أعتق؟

أجاب بعضهم: بأن اللام بمعنى «على»؛ أي: واشتَرطُوا عليهم الولاء. وهذا الجواب لا يفيد؛ لأنها قد اشتَرطَت عليهم الولاء، فأبُوا.

وقال بعضهم: إنَّ الرسولَ أَمَرَ بذلك من أجل أن يقرَّرَ بطلانَ هذا الشرط، وإن شرطَ، وهذا كقوله للمسيء في صلاته: «ارجع فصل» مع أنه كان يصلِّي بلا طمأنينة، والصلوة بلا طمأنينة حرامٌ، ومع ذلك أمرَ الرسول ﷺ أن يصلِّي ، ويكرَّرَ مِنْ أجلِ أن يبيَّنَ أنَّ ما كان فاسدًا فهو فاسدٌ، وإن كررَ.

وهذا القول أصحٌ؛ أي: أنَّ النبي ﷺ أَذِنَ لها أن تَشْرَطَ لهم الولاء، وإن كان شرطًا فاسدًا، ليُبَيِّنَ أن الشرطَ الفاسدَ موضوعٌ، ولو كان مشروطًا، ولو تكرَّرَ شرطه.

فإن قيل: يتولَّدُ من هذا إشكالٌ، وهو أنَّ في هذا تغريراً لأهلِ بريرَةٍ إذ كانوا يشترطون الولاية لهم، فأتى النبي ﷺ فابطلَ هذا؟

فالجوابُ عن هذا أن يقال: هذه قضيةٌ عينٌ، فيحتملُ أنَّ هؤلاء كان عندهم علمٌ بأن شرطَ الولاية لا يكونُ إلا للمعنىِ، فاشترطوا هذا الشرطَ مع علمهم بأنَّ الولاية للمعنىِ، وحينئذٍ لا يكونُ في ذلك تغريراً عليهم.

واستشكِّل أيضًا إشكالٌ آخرُ، وهو قوله: «ليس في كتابِ اللهِ» فهل يعني ذلك: أننا لا نشترطُ إلا الشروطَ التي في القرآنِ؟

الجوابُ: لا، وعليه فإنَّ معنى الحديثِ: كُلُّ شرطٍ ليس في كتابِ اللهِ حُلُمه فهو باطلٌ، فهو على تقدير محدوفِ.



ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

٧١- باب التَّقَاضِيِّ وَالْمُلَازَمَةِ فِي الْمَسْجِدِ.

٤٥٧ - حدثنا عبدُ الله بنُ محمدٍ، قال: حدثنا عثمانُ بنُ عمرَ، قال: أخبرَنَا يوْنُسُ، عنِ الزُّهْرِيِّ، عنْ عبدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عنْ كَعْبٍ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدِ دَيْنَ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَرْتَقَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سَرَّ حُجْرَتِهِ، فَنَادَى: «يا كَعْبُ» قَالَ: لَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «أَضَعُ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا» وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ: أَيُّ الشَّطَرِ، قَالَ: لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «قُمْ فَاقْضِيهِ».^(١)

[الحديث ٤٥٧ - أطرافه في: ٤٧١، ٤٧٢، ٢٤٢٤، ٢٤١٨، ٢٧٠٦، ٢٧١٠].

في هذا دليلاً: على جواز التَّقَاضِيِّ في المسجدِ، فإذا كانَ لفلانٌ عليكَ دَيْنٌ وقضيَته في المسجد؛ فإنه لا يأس بذلك لأنَّ هذا ليس بيعًا ولا شراءً، بل هو إبراءٌ وقضاءٌ.

وفي هذا الحديث أيضاً دليلاً: على أنه ينبغي للإنسان أن يتَدَخَّلَ في المتخاصِمينِ للإصلاحِ بينهما؛ لأنَّ النبي ﷺ دخلَ في الموضوعِ، وطلبَ من كعبٍ أن يضعَ الشَّطَرَ، فوضعَه.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

٧٢- بَابُ كَنْسِ الْمَسْجِدِ وَالتِّقَاطِ الْخِرَقِ وَالْقَدَى وَالْعِيدَانِ.

٤٥٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا أَسْوَدَ—أَوْ امْرَأَةَ سَوْدَاءَ—كَانَ يَقْعُدُ الْمَسْجِدَ فِيمَا تَرَكَ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْهُ، فَقَالُوا: مَاتَ، قَالَ: «أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي بِهِ، دُلُونِي عَلَى قَبْرِهِ، أَوْ قَالَ: قَبْرُهَا». فَأَتَى قَبْرَهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا^(١).

[الحديث ٤٥٨ - طرفاه في: ٤٦٠، ١٣٣٧].

في هذا الحديث دليل: على مشروعية كنس المسجد والتقطاط الخرق والقدى والعيدان،

وكل ما يؤذى، قال الله تعالى: «فِي يَوْمٍ أَذَنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ» [النور: ٣٦]. وهذا من رفعها.

وفي دليل: على جواز الصلاة على القبر؛ لأن النبي ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ هَذِهِ الْمَرْأَةِ التي تَقْعُدُ الْمَسْجِدَ: إكراماً لها، وتشجيعاً لغيرها^(٢).

وفي دليل: على أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا يَعْلَمُ الغَيْبَ؛ لقوله: «أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي».

وقوله: «دُلُونِي عَلَى قَبْرِهَا». ولم يذكر في هذا الحديث أنهم صَلَّوا معه، فهل يدل ذلك على أنَّ مَنْ صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ لَا يَعِدُ الصَّلَاةَ عَلَيْهَا؟ أو يقال: الحديث ليس

(١) قال ابن حجر رحمه الله في «الفتح» (١/٥٥٣): قوله: كان يقم انمساجد. بقاف مضبومة؛ أي: يجمع القُمامَة، وهي: الكُناسة. اهـ

(٢) رواه مسلم (٩٥٦) (٧١).

• قال في «كشاف القناع» (٢/١٢١): قال أحمد: ومن يشك في الصلاة على القبر، يروى عن النبي ﷺ من ستة وجوه، كلها حسان. اهـ
وانظر: «منار السبيل» (١٦٨/١).

وقد سئل الشيخ الشارح: هل يجوز الصلاة على طفل عند القبر؟

فأجاب رحمه الله: الطفل وغير الطفل يُصَلِّي عليه عند القبر.

وسئل: أَبْضَأَ رَحْمَةَ اللَّهِ: أَلِيسَ النَّبِيُّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِي لَقْبَةٍ، فَكُونَ فَعْلَهُ هَذَا خَاصَّاً بِهِ؟

فيه إثباتٌ ولا نفي، وعمومُ قوله بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ: «إذا صَلَّيْتَا فِي رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أَتَيْتُمَا الْمَسْجَدَ فَصَلَّيَا مَعَنَا» ^(١). يقتضي أنَّ مَنْ حَضَرَ صَلَاةَ الْجَنَازَةِ ثَانِيَةً فَإِنَّهُ يَصْلِي عَلَيْهَا؟

الجواب: العلماء مُخْتَلِفُونَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّ مَنْ صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ لَا يَعِدُ الصَّلَاةَ عَلَيْهَا، وَلَوْ صَلَّيْتَ أَمَامَهُ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَعِدُهَا؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ «إِذَا صَلَّيْتَا فِي رِحَالِكُمَا...» الْحَدِيثُ.

وَالَّذِي يَظْهُرُ لِي الثَّانِي؛ وَأَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالإِعَادَةِ، لِكُنْهَا لَيْسَ كَالصَّلَاةِ الْأُولَى ^(٢).



ثُمَّ قَالَ الْمُؤْلِفُ بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ:

٧٣ - بَابُ تَحْرِيمِ تِجَارَةِ الْخَمْرِ فِي الْمَسْجِدِ.

٤٥٩ - حَدَثَنَا عَبْدَانٌ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا أُنْزِلَتِ الْآيَاتُ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرَّبَّا خَرَجَ النَّبِيُّ بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَقَرَأَهُنَّ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ حَرَمَ تِجَارَةَ الْخَمْرِ.

[الْحَدِيثُ ٤٥٩ - أَطْرَافُهُ فِي: ٤٥٤٣، ٤٥٤٢، ٤٥٤١، ٢٠٨٤، ٢٢٢٦، ٤٥٤٠].

(١) رواه الترمذى (٢١٩)، والنسائي (٨٥٨)، وأحمد في «مسنده» (٤ / ١٦٠) (١٧٤٧٤).

وقال الترمذى: هذا حديث صحيح.

وقال في «تحفة المحتاج» (١ / ٤٤١): صححه ابن حبان وابن السكن، وقال الحاكم: إسناده صحيح.

(٢) انظر الخلاف في هذه المسألة في: «الإنصاف» (٢ / ٥٣١)، و«المجموع» (٥ / ٢٠٥-٢٠٠)، و«المذهب» (١ / ١٣٤)، و«مجموع الفتاوى» (٢٣ / ٣٨٧، ٣٨٨).

(٣) وقد اختلف قول شيخ الإسلام بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ في ذلك، فمرة أطلق الجواز، ومرة أخرى قيده بالسبب الداعي إلى إعادة الصلاة.

قال في «الاختيارات» (ص ١٢٩): ويصلِّي على الجنائزَ مَرَّةً بَعْدَ أَخْرَى؛ لَأَنَّهُ دُعَاءٌ، وَهُوَ وَجْهٌ فِي الْمَذَهَبِ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ عَقِيلٍ فِي «الفنونِ»، وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: وَمَنْ صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ فَلَا يَعِدُهَا إِلَّا لِسَبَبٍ؛ مَثَلُ أَنْ يَعِدُ غَيْرَهُ الصَّلَاةَ فَيَعِدُهَا مَعَهُ، أَوْ يَكُونُ هُوَ أَحَقُّ بِالإِمَامَةِ مِنْ الطَّائِفَةِ الثَّانِيَةِ، فَيُصْلِّي بِهِمْ أَه-

قوله: «باب تحرير الخمر في المسجد». الظاهر أن مراد البخاري: ذكر تحرير؛ لأنَّ تحرير تجارة الخمر ليس خاصاً بالمسجد، بل هو حرام بالمسجد وغير المسجد، فلعله أراد ذكر ذلك.

وقال ابن حجر رحمه الله في «الفتح» (٥٥٤ / ١):

قوله: «باب تحرير تجارة الخمر في المسجد». أي: جواز ذكر ذلك، وتبين أحكامه، وليس مراده ما يقتضيه مفهومه من أنَّ تحريرها مختص بالمسجد، وإنما هو على حذف مضارٍ؛ أي: باب ذكر تحرير، كما تقدم نظيره في باب ذكر البيع والشراء، وموقع الترجمة أن المسجد مُتنَزَّه عن الفواحش فعلاً وقولاً، لكن يجوز ذكرها فيه للتحذير منها، ونحو ذلك كما دلَّ عليه هذا الحديث. اهـ

وفي الحديث الذي ساقه رحمه الله دليلاً على حرمة النبي ﷺ على إبلاغ القرآن؛ لأنَّه لما أنزل عليه الآيات خرج وهذا يدلُّ على أنه باذر بالخروج. وفيه تحرير تجارة الخمر، ومثله كل شيءٍ يتوصل به إلى باطلٍ فإنه يحرُّم بيعه والت التجارة فيه^(١).

والخمر هو ما غطَّى العقل على وجه اللذة، فخرج بقولنا: على وجه اللذة. ما غطَّى العقل لا على وجه اللذة، وهذا لا يسمَّى خمراً كالبنيج وشبيهه.



(١) سئل الشيخ الشارح رحمه الله: ما حكم تعليق الإعلانات الخاصة بالبيع والشراء داخل المسجد؟ فأجاب رحمه الله: أما تعليق الإعلانات عن البيع والشراء والتأجير عند أبواب المساجد فلا بأس بها. ومثلها أيضاً في الجواز الإعلان عن لقطة أو ضالة. وأما في داخل المسجد فلا يجوز، ويجب على من رأها أن يمزقها. وكذلك أيضاً لا يجوز توزيع مثل هذه الإعلانات في داخل المسجد؛ لأنَّه من جنس السُّوْم في المسجد. اهـ
قلت - أي: أبو أنس -: السُّوْم هو عرض البائع السلعة وذكر ثمنها. وانظر: «المعجم الوسيط» (س و م).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

٧٤- بَابُ الْخَدَمِ لِلْمَسْجِدِ.

وَقَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ: «نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا» [الْتَّفْلِيقَ: ٣٥]: لِلْمَسْجِدِ يُخْدِمُهُ.

٤٦٠- حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ وَاقِدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا حَمَادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ امْرَأَةً -أَوْ رَجُلًا- كَانَتْ تَقْرُبُ الْمَسْجِدِ -وَلَا أَرَاهُ إِلَّا امْرَأَةً- فَذَكَرَ حَدِيثَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى قَبْرِهَا.



٧٥- بَابُ الْأَسِيرِ أَوِ الْغَرِيمِ يُرَبَطُ فِي الْمَسْجِدِ.

٤٦١- حَدَثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا رَوْحٌ وَمُحَمَّدٌ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعبَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّ عِفْرِيتًا مِنَ الْجِنِّ تَفَلَّتَ عَلَى الْبَارِحةَ -أَوْ كَلْمَةً نَحْوَهَا- لِيقطَعَ عَلَيَّ الصَّلَاةَ، فَأَمْكَنْتَنِي اللَّهُ مِنْهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِيِ الْمَسْجِدِ حَتَّى تُصْبِحُوا، وَتَتَظَرُّوا إِلَيْهِ كُلُّكُمْ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيْمانَ: «رَبِّ أَغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُنْكَارًا لَا يَتَبَعَّى لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي» [الْمُعَنَّى: ٢٥]» قَالَ رَوْحٌ: فَرَدَهُ خَاسِنًا^(١).

[الحاديـث ٤٦١ - أطراـفـهـ فيـ: ١٢١٠، ٣٢٨٤، ٣٤٢٣، ٤٨٠٨].

قال العيني رحمه الله في «عمدة القاري» (٤ / ٢٣٣):

والغريم هو الذي عليه الدين، وقد يكون الغريم له الدين، والمراد هنا الأول. اهـ
والشاهد من هذا الحديث: أنَّ الأسير أو الغريم يربطُ في المسجد.

(١) علقة البخاري رحمه الله بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١ / ٥٥٤)، وقد وصل هذا التعليق ابن أبي حاتم [الْتَّفْلِيقَ: ٣٥] بمعناه، قال: حدثنا ابن السكن البصري، حدثنا أبو زيد النحوبي حدثنا قيس، عن ابن أبي ليل، عن المنهال، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في قول الله: «إِنَّ نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا» [الْتَّفْلِيقَ: ٣٥]. قال: كانت نذرت أن تجعله في الكنيسة يتبعده عنها.

«تعليق التعليق» (٢ / ٢٤٢)، و«الفتح» (١ / ٥٥٤).

رواه مسلم (٥٤١) (٣٩).

أما الأسير فكما جاء في هذا الحديث أن عفريتاً من الجن تفلت على النبي ﷺ من أجل أن يفسد عليه الصلاة، وذلك بإلقاء الوساوس وصد القلب عن الحضور، فامكّن الله النبي منه، فأمسكه ﷺ وهم أن يربطه بسارية المسجد.

قوله: «قال روح: فرَدَه خاسئاً». يعني: فلم يفعل، لأن قول سليمان: «رَأَيْتَ أَغْفِرْتَ لِي مُلْكَ الْأَنْبَيْرِ لِأَحَدِ مِنْ بَعْدِي» [ج٤: ٣٥] جعل النبي ﷺ لا يربطه؛ لأنه لو ربطه لكان له سلطة عليه، والسلطة على الجن من خصائص سليمان، فلذلك تركه ﷺ، وهذا من أدب النبي ﷺ.

وفي هذا الحديث دليل: على قوة النبي ﷺ على الجن، ولها أمسكه ﷺ، وهم أن يربطه بسارية المسجد .



ثم قال الإمام البخاري رحمه الله:

٧٦ - باب الاغتسال إذا أسلم وربط الأسير أيضا في المسجد.

وكان شريح يأمر الغريم أن يحبس إلى سارية المسجد .

٤٦٢ - حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: حدثنا الليث، قال: حدثنا سعيد بن أبي سعيد، أنه سمع أبا هريرة، قال: بعث النبي ﷺ خيلاً قبل نجده فجاءت برجل من بنى حنفية، يقال له: ثمامه بن أثال، فربطوه بسارية من سورى المسجد فخرج إليه النبي ﷺ، فقال: «أطلقوا ثمامه» فانطلق إلى نخل قريب من المسجد، فاغتسل ثم دخل

(١) سئل الشيخ الشارح رحمه الله: قوة النبي ﷺ على الجن معنوية أم حسية؟
فأجاب رحمه الله: هي حسية و معنوية.

(٢) علقة البخاري رحمه الله بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١/٥٥٥)، وقد وصله ابن سعد رحمه الله في «الطبقات الكبرى» (١٣٥/١) قال: أثينا عارم، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن سعيد بن جبير، أن رجلاً استعدى على رجل بيته وبين شريح نسب، فأمر به شريح فحبس إلى سارية المسجد.
«تغليق التعليق» (٢/٢٤٢، ٢٤٣).

الْمَسْجِدَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ^(١).

[الحديث ٤٦٢ - أطراfe في: ٤٦٩، ٤٣٧٢، ٢٤٢٣، ٢٤٢٢].

فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَوَانِدُ:

١ - مِنْهَا: جواز حلوى الكافر في المسجد، فهل هذا مُقيّد بما إذا بقي في المسجد على وجه الصغار والذلّ، أم ماذا؟

نقول: إنَّ مُكْثَ الْكَافِرِ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى وَجْهِهِ:

الوجه الأول: أن يكون على وجه الصغار والذلّ، كما في هذه القصة، وهذا جائز، ولا إشكال فيه.

والوجه الثاني: أن يكون داخلاً لمصلحة المسجد، كما لو دخل ليصلح شيئاً خرباً فيه، هذا أيضاً لا بأس به؛ لأنَّه من مصلحة المسجد.

والوجه الثالث: أن يدخل المسجد؛ ليستمع إلى الذكر وكلام الله تعالى يسلِّمُ فهذا أيضاً لا بأس به؛ لأنَّه لمصلحة هذا الكافر، فدخوله فيه مصلحة^(٢).

والوجه الرابع: أن يدخله لغير ذلك، وهذا قد اختلفَ العلماءُ فيه^(٣):
فمنهم من قال: إنه لا يجوز له دخوله.

ومنهم من قال: إنه يجوز له أن يدخله بشرط أن يكون ذلك بإذنِ المسلمين؛ يعني: أنه لا يدخله استقلالاً، بل لابدَ أن يأذن له المسلم.

وهذا أقربُ؛ أنه إذا لم يكن هناك مصلحةٌ فإنه لا يدخل مساجدنا إلَّا بإذنِ المسلمين؛ لئلا يحدِث فيها^(٤).

(١) رواه مسلم (١٧٦٤) (٥٩).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٢/١٩٣، ١٩٤).

(٣) انظر: «تفسير القرطبي» (٨/١٠٤-١٠٦)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٤/٢٨١، ٢٨٠)، و«الإقناع» للشريبي (١/١٠٣)، و«مجموع الفتاوى» (٢٢/١٩٣، ١٩٤)، و«المحرر في الفقه» (٢/١٨٦)، و«موسوعة فقه الإمام أحمد رحمه الله» (١٠/٤٧٣-٤٧٦)، و«المغني» (١٣/٢٤٦، ٢٤٧).

(٤) سئل الشارح رحمه الله: في بعض بلدان المسلمين الآن تجعل بعض المساجد كالمتاحف يدخلها الكفار؟

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا دَلِيلٌ: عَلَى جُوازِ رَبَطِ الْأَسِيرِ؛ لِأَنَّهُمْ رَبَطُوا ثَامِةَ بْنَ أَثَّالِ.

-٣- وَفِيهِ: أَنَّ الْإِنْسَانَ الْكَرِيمَ إِذَا أَكْرِمَ مُلِكًا، وَلِهَذَا لَمْ يَأْكُرْمَ النَّبِيَّ ﷺ ثَامِةَ، وَقَالَ: «أَطْلِقُوهُ». ذَهَبَ وَاغْتَسَلَ وَأَسْلَمَ حَتَّى يَغْتَسِلَ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ إِكْرَامَ الْكَافِرِ إِذَا رُجِّيَ إِسْلَامُهُ لَا بَأْسَ بِهِ، وَأَنَّهُمْ هَذَا مِنْ بَابِ التَّأْلِيفِ عَلَى الْإِسْلَامِ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ إِذَا أَكْرِمَ أَرْذَادَ شَرًّا، وَعُتُوْنَاهُ فَإِنَّهُ لَا يَكْرُمُ بَلْ يَهَانُ.

-٤- وَفِيهِ دَلِيلٌ: عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْأَغْتِسَالِ عِنْدَ الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّهُمْ فَعَلُوا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يُنْكِرُوا، بَلْ قَدْ جَاءَ فِي حَدِيثٍ أُخْرَجَهُ أَهْلُ السَّنَنَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ أَسْلَمَ: «أَلْقِ عَنْكَ شِعْرَ الْكُفَّارِ وَاخْتَنْ». وَأَمْرَهُ أَيْضًا بِالْأَغْتِسَالِ .

فَأَجَابَ رَجُلُهُ: إِذَا تَرَكْ أَهْلُ هَذِهِ الْبَلْدَ هَذَا الْمَسْجِدَ، وَبَنَوْا حَوْلَهُ مَسْجِدًا آخَرَ بَدَلًا عَنْهُ صَارَتْ هَذِهِ الْبَقْعَةِ لِيُسَلِّمُ لَهَا حُكْمُ الْمَسْجِدِ، وَأَمَّا إِذَا جَعَلُوهُ مَتَاحِفَ بَدَلًا عَنْهُ أَنْ يَبْنُوا بَدَلَهُ فَهَذَا لَا يَجُوزُ، وَهُوَ حَرَامٌ.

وَسُئِلَ أَيْضًا رَجُلُهُ: فِي بَعْضِ الْبَلَادِ أَيْضًا يَدْخُلُ الْكُفَّارُ الْمَسَاجِدَ الْأَثْرِيَّةَ، وَمِنْهُمُ الْكَامِيرَاتُ، يُصَوِّرُونَ بَهَا هَذِهِ الْمَسَاجِدَ؟

فَأَجَابَ رَجُلُهُ: تَصْوِيرُ الْكُفَّارِ لِمَسَاجِدِ الْمُسْلِمِينَ فِيهِ تَفَصِّيلٌ:

فَإِذَا كَانُوا يَرِيدُونَ أَنْ يَذْهِبُوا بِهَذِهِ الصُّورِ إِلَيْ بَلَادِهِمْ لِيَسْخَرُوا بِالْمُسْلِمِينَ وَبِأَحْوَالِ الْمُسْلِمِينَ فَهَذَا مُنْعَنٌ. وَأَمَّا إِذَا كَانُوا يَرِيدُونَ أَنْ يَذْهِبُوا بِهَا لِيَعْرِضُوهَا عَلَى غَيْرِهِمْ لِتَعْرِفَ مَعَابِدُ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنَّهَا لَيْسَ كِعَابِدَ النَّصَارَى فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ. اهـ

قَلَتْ -أَيْ- أَبُو أَنْسٍ-: وَمَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَعْتَرِبًا أَيْضًا فِي هَذِهِ الْفَتاوَىِ مَا يَحْدُثُ لِلْمُصْلِينَ فِي هَذِهِ الْمَسَاجِدِ الْأَثْرِيَّةِ مِنَ الْفَتْنَةِ بِدُخُولِ النِّسَاءِ الْكَافِرَاتِ الْعَارِيَّاتِ إِلَيْهَا.

وَسُئِلَ أَيْضًا رَجُلُهُ: مَا حُكْمُ دُخُولِ الْكُفَّارِ دُورَاتِ الْمَيَاهِ الَّتِي فِي الْمَسَاجِدِ؟

فَأَجَابَ رَجُلُهُ: إِذَا كَانَتْ خَارِجَ الْمَسْجِدِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَكَذَلِكَ الْقُولُ فِي الْبَرَادَاتِ الَّتِي يَشْرِبُونَ مِنْهَا.

وَسُئِلَ أَيْضًا رَجُلُهُ: هَلْ يَدْخُلُ فِي إِيَّاهُ دُخُولُ الْكَافِرِ الْمَسَاجِدَ بِشَرْطِ إِذْنِ الْمُسْلِمِ، الْمَسَاجِدُ حَرَامٌ؟

فَأَجَابَ رَجُلُهُ: لَا؛ إِذْ إِنَّ الْكَافِرَ لَا يَحْلُ لَهُ ابْتِدَاءُ دُخُولِ حَرَمِ مَكَّةَ، فَكَيْفَ يَحْلُ لَهُ دُخُولُ الْمَسَاجِدِ الْحَرَامِ؟!

(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ (٤١٥/٣)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٥٤٣٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٥٦)، وَلَكِنْ بَدَوْنَ ذِكْرِ الْأَغْتِسَالِ. وَقَالَ الشِّيخُ الْأَلْبَانِيُّ رَجُلُهُ فِي تَعْلِيقِهِ عَلَى سُنْنَ أَبِي دَاوُدِ: حَسَنٌ. اهـ

وَلَكِنْ قَدْ رَوَى أَحْمَدُ فِي «مَسْنَدِهِ» (٥/٦١)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٠٦١١)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٥٥)، وَالْتَّرْمِذِيُّ (٦٠٥)، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ، أَنَّهُ أَسْلَمَ، فَأَمْرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءِ وَسَدَرٍ.

وقد اختلفَ العلماء رحمهم الله هل يُجُبُ الاغتسال على مَن أَسْلَمَ؟^(١)

فمنهم مَن قال: يُجُبُ للأمرِ به.^(٢)

ومنهم مَن قال: لا يُجُبُ؛ لأنَّ هنَاكَ أَنَاسًا كثِيرينَ أَسْلَمُوا في عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، ولم يأْمُرُهُمْ أَنْ يغتَسِلُوا.

والأَظَهُرُ أنَّ اغتسالَ الْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِحْبَابِ، وَلَيْسَ عَلَى سَبِيلِ الْوَجُوبِ.^(٣)

٥- ومن فوائد هذا الحديث: أَنَّ إِعْلَانَ الإِسْلَامِ فِي الْمَسْجِدِ مِنَ السَّنَةِ، وَعَلَى هَذَا فَمَا يَفْعَلُهُ النَّاسُ الْيَوْمَ مِنْ أَنَّهُ إِذَا أَسْلَمَ الْكَافِرُ جِيءَ بِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَأَعْلَمَ إِسْلَامَهُ فِي الْمَسْجِدِ فَلِهِ أَصْلُ فِي السَّنَةِ.



=

وقال الشَّيخُ الْأَلْبَانِي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي تَعْلِيقِهِ عَلَى سُنْنَ أَبِي دَاوُدِ صَحِيحٍ.

انظرَ الْخَلَافَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي: «شَرْحِ الْعَمَدةِ» (١/٣٤٨، ٣٤٩)، و«الْمَهْذَبِ» (١/٣٠)، و«تَفْسِيرِ الْقَرْطَبِيِّ» (٨/١٠٣، ١٠٤)، و«الْمِبْدَعِ» (١٨٣، ١٨٤)، و«مَنَارِ السَّبِيلِ» (١/٤٦)، و«الْكَافِيِّ فِي فَقْهِ ابْنِ حَنْبَلِ» (١/٥٨، ٥٧)، و«كَشَافِ الْقَنَاعِ» (١/١٤٥)، و«الْمَغْنِيِّ» (١/٢٧٤ - ٢٧٦)، و«سَبِيلِ السَّلَامِ» (١/٨٧)، و«مَعْنَى الْمَحْتَاجِ» (١/٢٩١)، و«الْمَجْمُوعِ» (٢/١٧١ - ١٧٣)، و«الْسَّلِيلِ» (١/١٢٢، ١٢٣)، و«نَيلِ الْأَوْطَارِ» (١/٢٨١، ٢٨٢)، و«الْدَّرَارِيِّ الْمَضِيَّةِ» (١/٥٩)، و«الْأَوْسَطِ» لابنِ المُنْذَرِ (٢/١١٤، ١١٥).

قال ابن القيم رحمة الله في «زاد المعاد» في فقه قدوم وفديوس (٣/٦٢٧): وقد صاح أمر النبي ﷺ به، وأصح الأقوال وجوبه على من أجبه في حال كفره، ومن لم يجنبه. اهـ

وقال الشوكاني رحمة الله في «السَّلِيلِ الْجَرَارِ» (١/١٢٣): والظاهر الوجوب، ولا وجه لما تمَسَّكَ به من قال بعدم الوجوب من أنه لو كان واجباً لأمر به ﷺ من أسلم؛ لأننا نقول: قد كان هذا في حكم المعلوم عندهم؛ ولهذا فإن ثامة لما أراد الإسلام ذهب فاغتسل، كما في الصحيحين، والحكم يثبت على الكل بأمر البعض، ومن لم يعلم الأمر بذلك لكل من أسلم لا يكون عدم علمه حجة له. اهـ

وهذا خلاف مارجحه الشارح الشارح رحمة الله في «الشرح الممتع» (١/٢٨٥)، و«شرح بلوغ المرام» (١/٣٩٩).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

٧٧- باب الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم.

٤٦٣ - حديث زكريا بن يحيى، قال: حدثنا عبد الله بن نمير، قال: حدثنا هشام، عن أبيه، عن عائشة، قالت: أصيـب سعد يوم الخندق في الأكـحل، فضرـب النبي ﷺ خـيـمة في المسـجـد؛ لـيـعـودـهـ مـنـ قـرـيبـ، فـلـمـ يـرـعـهـ (١) - وـفـيـ المسـجـدـ خـيـمةـ مـنـ بـنـىـ غـنـارـ - إـلـاـ الدـمـ يـسـيلـ إـلـيـهـمـ، فـقـالـوـاـ: يـاـ أـهـلـ الـخـيـمةـ، مـاـ هـذـاـ الـذـيـ يـأـتـيـنـاـ مـنـ قـبـلـكـمـ؟ فـإـذـاـ سـعـدـ يـغـزـوـ (٢) جـرـحـهـ دـمـاـ فـهـاتـ فـيـهاـ .

[الحديث ٤٦٣ - أطراfe في: ٢٨١٣، ٤١١٧، ٣٩٠١، ٤١٢٢.]

سعد بن معاذ هو حليف بنى قريظة، وهو أفضل السعدين، والثانى هو سعد بن عبادة، وسعد بن عبادة هو سيد الخزرج، وسعد بن معاذ هو سيد الأوس، وهم القبيلتان المعروفتان، واللتان يتكون منهما الأنصار رض.

لما عـدـرـ بـنـوـ قـرـيـظـةـ بـالـنـبـيـ ﷺ سـأـلـ اللـهـ، فـقـالـ: اللـهـمـ لـاـ تـمـتـنـيـ حـتـىـ تـقـرـ عـيـنـيـ هـمـ، وـكـانـ جـهـنـمـهـ قـدـ أـصـيـبـ يـوـمـ الـخـنـدـقـ، وـيـوـمـ الـخـنـدـقـ قـبـلـ بـنـيـ قـرـيـظـةـ.

ولـمـ غـزـاـ النـبـيـ ﷺ بـنـيـ قـرـيـظـةـ، وـحـاـصـرـهـمـ قـرـيـباـ مـنـ الشـهـرـ طـلـبـ مـنـهـمـ أـنـ يـنـزـلـواـ عـلـىـ حـكـمـ أـحـدـ مـنـ النـاسـ، فـطـلـبـوـاـ أـنـ يـنـزـلـواـ عـلـىـ حـكـمـ سـعـدـ بـنـ مـعاـذـ؛ ظـنـاـ مـنـهـمـ أـنـ سـيـشـفـ لـهـمـ عـنـدـ النـبـيـ ﷺ .

فـأـرـسـلـ إـلـيـهـ أـنـ يـجـيءـ، وـكـانـ فـيـ خـيـمةـ فـيـ المـسـجـدـ، فـجـاءـ فـحـكـمـهـ النـبـيـ ﷺ فـيـ بـنـيـ

(١) قال الحافظ رحمته في «الفتح» (١/٥٥٧): قوله: في الأكحل. عرق في اليد. اهـ

(٢) قال الحافظ رحمته في «الفتح» (١/٥٥٧): قوله: فلم يرهم؛ أي: يُفرغونهم. قال الخطابي: المعنى: أنهم بينما هم في حال طمأنينة حتى أفرغتهم رؤية الدم فارتاعوا له. وقال غيره: المراد بهذا اللفظ: السرعة، لا نفس الفزع. اهـ

(٣) قال الحافظ رحمته في «الفتح» (١/٥٥٧): قوله: يُغدو. بغين وذا معجمتين؛ أي: يُسيل. اهـ

(٤) رواه مسلم (١٧٦٩) (٦٧).

قُرْيَظَةَ بَعْدَ أَنْ رَضُوا بِذَلِكَ، فَحَكَمَ أَنْ تُقْتَلَ مُقَاطِلُهُمْ، وَأَنْ تُسْبَى نَسَاوُهُمْ وَذُرَّتُهُمْ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَاوَاتٍ» فَأَفَقَرَ اللَّهُ عَيْنَهُ أَيْمَانَ قَرَارٍ، وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ حَكْمُهُمْ تَحْتَ إِمْرَتِهِ، وَهُوَ الْحَاكِمُ فِيهِمْ.

فَلَمَّا حَكَمَ بَيْنَهُمْ وَرَجَعَ إِلَى الْمَسْجِدِ أَبْعَثَ الدُّمُّ مِنْ جَرِحِهِ، وَكَانَ جُرْحٌ فِي يَوْمِ الْخَنْدِقِ، فَهَاتَ .

فِي أَمَاتِهِ اللَّهُ إِلَّا وَقَدْ أَفَرَّ عَيْنَهُ بِحَلْفَائِهِ بِقُرْيَظَةَ، وَقَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ عَرْشَ الرَّبِّ جَلَّ جَلَلُهُ اهْتَزَّ لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مَعَاذٍ .

وَفِي هَذَا قَالَ حَسَانُ بْنُ ثَابِتٍ:

(١) سَمِعْنَابَهُ إِلَى سَعْدِ أَبْيَ عَمْرِو وَمَا اهْتَزَّ عَرْشُ اللَّهِ مِنْ أَجْلِ هَالِكٍ

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ: عَلَى جَوَازِ بَنَاءِ الْخَيْمَةِ فِي الْمَسْجِدِ، وَلَكِنْ بِشَرْطٍ أَنْ لَا يُضَيِّقَ عَلَى الْمُصَلِّينَ، فَإِنْ ضَيَّقَ عَلَيْهِمْ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ؛ لَأَنَّهُ أَحَقُّ بِهَذَا الْمَكَانِ.

وَأَخَذَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مِنْ هَذَا جَوَازَ التَّحْجُرِ فِي الْمَسْجِدِ؛ لَأَنَّ الْخَيْمَةَ فِيهَا تَحْجُرٌ وَزِيَادَةُ، وَلَكِنْ قَدْ يُقَالُ: إِنَّ هَذَا لَا دَلِيلَ فِيهِ؛ لَأَنَّ الْخَيْمَاتِ لَيْسَتْ مَحِلًّا لِالصَّلَواتِ، وَالْتَّحْجُرُ يَكُونُ فِي مَحِلِّ الصَّلَواتِ.

وَالْتَّحْجُرُ هُوَ وَضْعُ الْعَصَابِ أَوِ الْكِتَابِ أَوِ الْمَنْدِيلِ أَوِ الْقَلَمِ أَوِ الْمَفْتَاحِ أَوِ السَّاعَةِ، فِي مَكَانِهِ حَتَّى يُحْجَزَهُ عَنْ غَيْرِهِ .

(١) رواه بيته الإمام أحمد في «مسند» (٦/١٤١) (٩٧/٢٥٠).

(٢) رواه البخاري (٣/٣٨٠)، ومسلم (٦٦/٢٤٦).

(٣) ذكره ابن عبد البر في «الاستيعاب» (٢/٦٥٠) (٢/٣٠٦)، والذهبي في «السير» (١/٢٩٤) بدون ذكر قائله، وعزاه العجلوني في «كشف الخفاء» (١/٣٠٦)، وابن هشام في «أوضاع المسالك» (١/١٢٩) إلى حسان بن ثابت رض.

(٤) وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في «مجموع الفتاوى» (٢٢/١٩٣): عمن تحرّج موضعًا من المسجد بسجادة أو سساطة أو غير ذلك، هل هو حرام؟ وإذا صلَّى إنسان على شيءٍ من ذلك بغير إذن مالكه هل يكره؟ أم لا؟

وفي هذا الحديث دليل: على أن دم الآدمي ظاهر، يؤخذ هذا من أن النبي ﷺ لم يأمر بغسله حين جرى، وأمر أن يُغسل البول حين بالأعرابي في طائف المسجد، فأمر النبي ﷺ أن يراق على بوله ذنوبٌ من ماء^(١).
فإن قال قائل: إن عدم النقل ليس نقلًا للعدم.

قلنا: إن هذا إنما يصح فيها ثبت أصله، وهنا لم يثبت أن دم الآدمي نجس.

فإن قال قائل: ألم تكن فاطمة رض تغسل الدم عن وجه رسول الله ﷺ في يوم أحد؟^(٢)

قلنا: بل، ولكن من يقول: إن هذا من أجل النجاسة، بل هذا من أجل زوال الدم عن الوجه؛ لأن هذا يقعّ الوجه.

والحاصل: أنه ليس هناك دليل واضح على أن دم الآدمي نجس إلا ما خرج من السبيلين؛ يعني من الدبر أو القبل، وما عدا ذلك فليس هناك دليل يدل على نجاسته، بل القياس يدل على طهارته، لأن ميتة الآدمي ظاهرة، وكل شيء ميتته ظاهرة فدمه ظاهر بدليل السمك، فالسمك دمه ظاهر؛ لأن ميتته ظاهرة^(٣).

ثم إن الآدمي إذا قطع منه عضوًّ فهذا العضو يكون ظاهراً، وملوؤم أن العضو غالباً يكون فيه دم، فالحاصل إذا كان العضو الذي لا يخلفه غيره يكون ظاهراً فالدم من باب أولى.

فأجاب: ليس لأحد أن يتّحجز من المسجد شيئاً، ولا سجادة يفرشها قبل حضوره، ولا بساطاً، ولا غير ذلك، وليس لغيره أن يصلي عليها بغير إذنه، لكن يرفعها ويصلّي مكانها في أصح قولى العلماء. والله أعلم. اهـ

(١) تقدم تخريرجه.

(٢) رواه البخاري (٤٠٧٥)، ومسلم (١٧٩٠) (١٠١).

(٣) سئل الشيخ الشارح رحمه الله: هل يكون الدم الطاهر مثل دم السمك حلالاً؟
فأجاب رحمه الله: نعم، فدم السمك ظاهر حلال، وعليه فإنك لو أخذت فتجانث من دم السمك وشربته فلا بأس، لكن هل يدخل في ذلك دم الآدمي؟
الجواب: ليس من لازم الطاهر أن يكون حلالاً. اهـ

فالحاصل: أنَّ دَمَ الْأَدْمِي لِيُسْ بَنْجَسٍ، لَكِنَّ مَنْ غَسَلَهُ أَوْ مَنْ تَنَزَّهَ عَنْهُ احْتِيَاطًا فِيهِ طَيِّبٌ، وَلَا شَيْءٌ فِيهِ .



ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

٧٨ - بَابُ إِدْخَالِ الْبَعِيرِ فِي الْمَسْجِدِ لِلْعِلَّةِ.

وَقَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ: طَافَ النَّبِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَى بَعِيرٍ .

٤٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ نُوقْلِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بْنِتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: شَكُوتُ إِلَيْيَ رَسُولِ اللَّهِ أَنِّي أَشْتَكِي، قَالَ: طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ، وَأَنِّي رَاكِيَّةٌ، فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ يَصْلِي إِلَيْيَ جَنْبِ الْبَيْتِ، يَقْرُأُ بِالظُّورِ وَكِتَابٌ مَسْطُورٌ .

[الحاديـث ٤٦٤ - أطـرافـهـ فـيـهـ: ١٦١٩ ، ١٦٣٣ ، ٤٨٥٣].

قَالَ أَبْنُ حَبْرٍ رَحْمَةُ اللَّهِ (١٥٧ / ١):

«بَابُ إِدْخَالِ الْبَعِيرِ فِي الْمَسْجِدِ لِلْعِلَّةِ». أَيْ: لِلْحَاجَةِ، وَفِيهِمْ مِنْهُ بَعْضُهُمْ أَنَّ الْمَرَادَ بِالْعِلَّةِ الْعَصْفُ، فَقَالَ: هُوَ ظَاهِرٌ فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ دُونَ حَدِيثِ أَبْنِ عَبَّاسٍ.

(١) سئل الشـيخ الشـارـح رـحـمةـهـ: كـيفـ يـمـكـنـ الإـجـاـبةـ عـلـىـ قـيـاسـ الـجـمـهـورـ دـمـ الـآـدـمـيـ عـلـىـ دـمـ الـحـيـضـ،ـ وـبـالـتـالـيـ القـوـلـ بـنـجـاسـتـهـ؟

فـأـجـابـ الشـارـحـ: يـجـابـ بـالـفـرـقـ،ـ حـتـىـ إـنـ النـبـيـ رـحـمةـهـ فـرـقـ بـيـنـ دـمـ الـحـيـضـ وـدـمـ الـاستـحـاضـةـ،ـ فـقـالـ فـيـ دـمـ الـاستـحـاضـةـ:ـ «إـنـاـ ذـلـكـ دـمـ عـرـقـ»ـ.ـ وـلـوـ لـأـنـ إـلـاـنـسـانـ يـخـشـيـ أـنـ يـكـوـنـ آـنـثـاءـ لـقـالـ:ـ «إـنـ دـمـ غـيـرـ الـحـيـضـ الـخـارـجـ مـنـ الـقـبـلـ طـاهـرـ»ـ.ـ لـكـنـتـاـ تـبـيـعـنـاـ وـرـأـيـنـاـ أـنـ كـلـ شـيـءـ ذـيـ جـرـمـ غـيـرـ السـنـيـ إـذـاـ خـرـجـ مـنـ السـبـيلـ فـيـانـهـ يـكـوـنـ نـجـسـاـ.

(٢) عـلـقـهـ الـبـخـارـيـ رـحـمةـهـ هـنـاـ كـمـاـ فـيـ «ـالـفـتـحـ»ـ (١٥٧ / ١)ـ بـصـيـغـةـ الـجـزـمـ،ـ وـهـرـ طـرـفـ مـنـ حـدـيـثـ أـسـنـدـهـ سـعـيـلـةـ فـيـ بـابـ مـنـ أـمـارـ إـلـيـ الرـكـنـ مـنـ كـتـابـ «ـالـحـجـ»ـ،ـ بـرـقـمـ (١٦١٢).ـ

«ـالـتـغـلـيقـ»ـ (٢٤٣ / ٢).

(٣) روـاهـ مـسـلـمـ (١٢٧٦)ـ (٢٥٨).

ويحتمل أن يكون المصنف أشار بالتعليق المذكور إلى ما أخرجه أبو داود من حدثه، أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ قَدِمَ مَكَّةَ، وَهُوَ يُشْتَكِيُّ، فَطَافَ عَلَى رَاحِلَتِهِ.

وَأَمَّا الْفَظُّ الْمَعْلُقُ فَهُوَ مَوْصُولٌ عَنِ الْمُصْنَفِ -كَمَا سَيَّأَيْ- فِي كِتَابِ الْحَجَّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَيَأْتِي أَيْضًا قَوْلُ جَابِرٍ أَنَّهُ طَافَ عَلَى بَعِيرِهِ لِبِرَاهِ النَّاسُ، وَلِيُسْأَلُوهُ.

وَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ أَيْضًا فِي الْحَجَّ، وَهُوَ ظَاهِرٌ فِيهَا تَرْجِمَ لَهُ اهـ.

الظَّاهِرُ أَنَّ قَوْلَهُ: لِلْعَلَةِ؛ يَعْنِي السَّبِّبِ، وَلَيْسَ الْمَرَادُ لِمَرْضٍ، وَقَدْ طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ، وَكَذَلِكَ قَالَ لِأُمِّ سَلَمَةَ: «طَوَّفَ مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ، وَأَنْتَ رَاكِبَةٌ» فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى جَوَازِ إِدْخَالِ الْبَعِيرِ الْمَسْجَدَ، لَكِنْ لِسَبِّبِ.

وَبَشَرَطَ أَخْرَى أَنْ لَا يَؤْذِي الْمُصْلِيْنَ، فَإِنْ آذَاهُمْ بِالرُّغَاءِ، أَوْ غَيْرِهِ، فَإِنَّهُ يُمْنَعُ.

وَفِيهِ دِلْلُ: عَلَى أَنْ بُولَ وَرَوْثَ الْإِبْلِ طَاهِرٌ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ لِلإِنْسَانِ إِذَا أَدْخَلَ الْبَعِيرَ الْمَسْجَدَ أَنْ يَأْمَنَ مِنْ أَنْ تَرُوْثَ أَوْ تَبُولَ، وَهُوَ كَذَلِكَ .

وَقَدْ ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذَا الْبَابِ قَاعِدَةً مَفِيدَةً، وَهِيَ أَنْ بُولَ كُلَّ مَا يُؤْكِلُ لِحْمُهُ وَرَوْثُهُ طَاهِرٌ.

لَكِنْ يَرِدُ عَلَى هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِي أَعْطَانِ الْإِبْلِ .

(١) رواه أبو داود (١٨٨١).

وقال الشيخ الألباني رحمه الله في تعليقه على سنن أبي داود: ضعيف.

(٢) الرُّغَاءُ: صوت ذوات الحُفَّ، وقد رَغَّا الْبَعِيرُ بِرُغْوَرُغَاءَ -بالضم والمد- أي: ضج. «مختر الصاحح» (رغ و).

(٣) سئل الشيخ الشارح رحمه الله: ذهب الإمام الشافعي رحمه الله إلى أن بول الإبل نجس، فكيف يحاب عن هذا القول مع وجود هذا الحديث؟

فأجاب رحمه الله: يحاب عن ذلك بما قاله ابن تيمية رحمه الله في «مجموع الفتاوى» (٦١٣/٢١): «ويقال: إنه لم يذهب أحد من الصحابة إلى تنحيس ذلك، بل القول بنجاسة ذلك قول محدث لا سلف له من الصحابة». اهـ

(٤) تقدم تخريرجه.

والجواب: عن ذلك أن يقال: إن النهي هنا ليس للنجاسة، ولكن لعنة أخرى؛ إما أنها معقوله^(١)، أو أنها غير معقوله^(٢)، والمشهور من المذهب أنها غير معقوله^(٣).

وقال بعض العلماء: بل هي معقوله^(٤): لأن الإبل خلقت من الشياطين^(٥)، ولأنَّ على كل ذروة بغير شيطاناً^(٦)، ف تكون معاطنها مأوى للشياطين.

ومنهم من قال: إن العلة المعقوله هي أنه إذا صلى في معاطنها، وهي حاضرة، فربما تؤذيه وتشوش عليه صلاته، فيكون النهي هنا ليس من أجل المكان، ولكن من أجل ما يحصل فيه من التشوش على المصلي؛ كالنهي عن الصلاة في المكان الذي فيه صور تشغل الإنسان، وتوجّب تشوش فكره^(٧).

ولكن الأقرب أن النهي ليس من أجل هذا، بل هو من أجل أنه مكان تعطى فيه الإبل.

وفي هذا الحديث دليل: على أن طواف الوداع واجب؛ لأن أم سلمة كانت تسأل النبي ﷺ عن طواف الوداع.

وفيه دليل: على أنه لا يسقط بالمرض؛ أعني طواف الوداع، وأنه لا بد منه، ولو كان الإنسان محمولاً؛ لقوله: «طوفي من وراء الناس وأنت راكبة».

فإن تذرّ أني يطوف ولو محمولاً - فهل يسقط عنه قياساً على سقوطه عن

(١) انظر: «المغني» (٢/٤٧٠)، و«مجموع الفتاوى» (٢١/٣٢٠).

(٢) تقدم تخرّجه.

(٣) رواه أحمد في «مسند» (٣/٤٩٤) (١٦٠٣٩)، والنسائي في «الكبير» (١٠٣٣٨)، من حديث حمزة ابن عمرو الأسلمي رحمه الله عنه.

وأوردته الهيثمي في «مجامع الروايات» (١٠/١٣١)، وقال: رواه أحمد والطبراني في «الكبير» والأوسط، ورجاله رجال الصحيح غير محمد بن حمزة، وهو ثقة. اهـ

رواه أيضًا أحمد رحمه الله في «مسند» (٤/٢٢١) (١٧٩٣٨)، من حديث أبي لasis الخزاعي.

وأوردته الهيثمي رحمه الله في «مجامع الروايات» (١٠/١٣١)، وقال: رواه أحمد والطبراني بأسانيد، ورجال أحدهما رجال الصحيح غير محمد بن إسحاق، وقد صرّح بالسبعين في أحدهما. اهـ

(٤) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/٣٢٠)، و«الشرح الممتع» (٢/٢٣٨-٢٤٢).

الحائض؛ لأنَّ التعذر الحسني كالتعذر الشرعي، أو يقال: يُسْقط عنده إلى بدلٍ، وهو أن يذبح فديةً في مكة، توزع على الفقراء؟^(١)

ومن فوائد هذا الحديث: أن فعل الصلاة بعد طواف الوداع لا يضرُّ؛ لأنَّ النبي ﷺ صَلَّى الفجر بعد أن طاف للوداع، وحيثئذٍ يقال: كيف تجتمع بينَ هذا الحديث وبينَ حديث ابن عباسٍ: أُمِّي الناسُ أن يكون آخرَ عهدهم بالبيتِ الطواف؟^(٢) **فالجوابُ أنَّ نقولَ:** إنَّ هذا فصلٌ يسيرٌ لا يضرُّ كما لو فصلَ الإنسانُ بالغداة، أو العشاءِ، أو شراء حاجةٍ للطريقِ، أو انتظارِ رفقةٍ فكلُّ هذا لا يضرُ.

ومن فوائد هذا الحديث: الجهر بالقراءة في صلاة الفجر لقولها *عليك السلام*: فطفتُ، ورسولُ الله ﷺ يصلِّي إلى جنبِ البيتِ، يقرأُ بـ«*وَالظُّرُورُ وَكُتُبُ مَسْطُورٍ*» [القلوة: ١-٢]. **وفي هذا من الفوائد أيضًا:** أن صلاة الجمعة لا تُحبُّ على المرأة، وإلا لَوْجَبَ عليها أن تُصلِّي مع النبي ﷺ.

وفي دليلٍ: على جوازِ الطواف حال خطبة الجمعة، بشرط أن لا يمنعه الطوافُ عن الاستماع إليها، فإنْ منعه عن الاستماع صار الطوافُ حراماً؛ لأنَّ النبي ﷺ قال: «إذا قلتَ لصاحبِك يوم الجمعة أُنْصِتُ، والإمامُ يخطبُ فقد لَغُوتَ».^(٣)

وفيه أيضًا: أنه ينبغي للنساء أن يطْفُنَ من وراء الرجالِ؛ لشأنِ اختلطُنَ بالرجالِ، وقد يعارضُ في هذه الفائدة، فيقال: إنما أمرَها أن تَطُوفَ من وراء النساء؛ لأنَّها على بعيرٍ، وإذا كانت على بعيرٍ فسوف تؤذِي الناس إذا طافت عليه، وهم يصلُونَ.



(١) انظر تفصيل هذه المسألة في: «الشرح الممتع» (٣٩٧/٧)، وما بعدها.

(٢) رواه البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٨) (٣٨٠).

(٣) رواه البخاري (٩٣٤)، ومسلم (٨٥١) (١١).

(٤) سئلُ الشِّيخ الشَّارِح رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ وَبَرَّهُ: هل يؤخذ من هذا الحديث أنه لا يشترط المشي في الطواف؟ فأجاب رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ وَبَرَّهُ: ليس هذا بظاهرٍ؛ لأنَّها كانت مريضة.

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ الْبَخَارِيُّ حَفَظَ اللَّهُ عَلَيْهِ

.٧٩ - بَابٌ .

٤٦٥ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنَّى، قَالَ: حَدَثَنَا مُعاذُ بْنُ هِشَام، قَالَ: حَدَثَنِي أَبِي، عَنْ قَنَادَةَ، قَالَ: حَدَثَنَا أَنَسٌ أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَجَاهُ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، وَمَعَهُمَا مِثْلُ الْمِصْبَاحَيْنِ يَضْيَئُانِ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا، فَلَمَّا افْتَرَقَا صَارَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَأَحَدٌ حَتَّى آتَى أَهْلَهُ.

[الحديث ٤٦٥ - طرفاه في: ٣٦٣٩، ٣٨٠٥].

قول البخاري حفظ الله: «باب». قد ذكرنا قبل أنه حمله إذا قال: باب بدون ذكر

ترجمة فهو بمنزلة الفصل.

قال ابن حجر رحمه الله في «الفتح» (٥٥٨/١):

قوله: «باب». كذا هو في الأصل بلا ترجمة، وكأنه يبيّض له فاستمر كذلك. وأما قول ابن رشيد: إنَّ مثل ذلك إذا وقع للبخاري كان كالفصل من الباب. فهو حسنٌ حيث يكونُ بينَه وبينَ البابِ الذي قبلَه مناسبٌ بخلافِ مثل هذا الموضع. وفي هذا الحديث آيةٌ من آيات النبي ﷺ وهي هذا النورُ الذي بينَ يديِ هذينِ الرجلينِ، فهل نقولُ: إنه آيةٌ للرسولِ، أو كرامةٌ لهذينِ الرجلينِ، وكرامةُ التابع آيةٌ للمتبوع؟ الظاهرُ: الثاني، ويحتملُ أنه الأولُ بأن يكونَ الرسولُ عليه السلام قد دعا الله أن يضيءَ لهما طريقهما ففعلاً سبحانه.

وكرامتُ الأولياء ثابتةٌ في هذه الأمة، وقبلَ هذه الأمة، ولذلك كان من مذهبِ أهلِ السنَّة والجماعة التصديق بكرامتِ الأولياء، وما يُجْرِي اللَّهُ عَلَيْهِ أَيْدِيهِمْ من خوارق العاداتِ، وأنواعِ العلومِ والمُكَشَّفاتِ، كما قال هذا شيخُ الإسلام في «العقيدة الواسطية»^(١).

وقد ذكر رَحْمَةُ اللَّهِ أَمْثَلَةً كثِيرَةً فِي كِتَابِهِ «الْفَرْقَانُ» بَيْنَ أَوْلَيَاءِ الرَّحْمَنِ وَأَوْلَيَاءِ الشَّيْطَانِ»، وَذَلِكَ أَنَّ أَوْلَيَاءِ الشَّيْطَانِ قَدْ يَفْعَلُونَ مِنَ الْخَوَارِقِ مَا يُشْتَهِي عَلَى بَعْضِ النَّاسِ، وَيُظْهِنُ أَنَّهُم مِنْ أَوْلَيَاءِ الرَّحْمَنِ، فَأَفْلَأَ رَحْمَةُ اللَّهِ هَذَا الْكِتَابَ النَّافِعَ الْمُفَيَّدَ لِطَالِبِ الْعِلْمِ.

وَهُنَّا نَسْأَلُ مَا هُوَ وَجْهُ إِدْخَالِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي إِدْخَالِ الْبَعِيرِ فِي الْمَسْجِدِ لِلْعُلَمَاءِ؟

قَالَ ابْنُ حَمْرَاءَ فِي «الْفَتْحِ» (٥٥٨/١):

وَأَمَّا وَجْهُ تَعْلِيقِهِ بِأَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ فَمِنْ جَهَةِ أَنَّ الرَّجُلَيْنِ تَأَخَّرُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ فِي تَلْكَ الْلَّيْلَةِ الْمُظْلَمَةِ لِنَتَظَارِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ مَعَهُ.

فَعَلَى هَذَا كَانَ يَلِيقُ أَنْ يَتَرَجَّمَ لَهُ: فَضُلُّ الْمَشْيِ إِلَى الْمَسْجِدِ فِي الْلَّيْلَةِ الْمُظْلَمَةِ، وَيَلْمَعُ بِحَدِيثٍ: «بَشَّرَ الْمَشَائِنَ فِي الظُّلُمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ التَّامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ وَغَيْرُهُ، مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ.

وَظَهَرَ شَاهِدُهُ فِي حَدِيثِ الْبَابِ لِإِكْرَامِ اللَّهِ تَعَالَى هَذِينِ الصَّحَابَيْنِ بِهَذَا النُّورِ الظَّاهِرِ، وَادْخَرَ لَهُمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا هُوَ أَعْظَمُ وَأَتَمُّ مِنْ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. اهـ

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فِيهَا احْتِمَالٌ كَمَا قَالَ الشَّارِحُ رَحْمَةُ اللَّهِ مِنْ أَنَّهُمَا خَرَجَا مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، فَيَكُونُ فِي هَذَا دَلِيلٍ عَلَى حُضُورِ الصَّحَابَةِ إِلَى الْمَسَاجِدِ حَتَّى مَعَ الظُّلُمَةِ.

وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَتَرَجَّمَ، وَلَكِنَّ تَسْيِي، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.



تُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

٨٠- بَابُ الْخَوْخَةِ وَالْمَمَرِ فِي الْمَسْجِدِ.

٤٦٦- حَدَثَنَا حُمَّادُ بْنُ سِنَانَ، قَالَ: حَدَثَنَا فُلَيْحٌ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو النَّضْرِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُيَّنَ، عَنْ بُشْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ عَبْدًا يَنْدَمُ عَلَيْهِ مَا عِنْدَهُ فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللَّهِ فَبَكَى أَبُو بَكْرٌ فَقَتَلَتُ فِي نَفْسِي: مَا يُكِيِّي هَذَا الشَّيْخُ، إِنْ يُكِنَّ اللَّهُ خَيْرٌ عَبْدًا يَنْدَمُ عَلَيْهِ مَا عِنْدَهُ فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللَّهِ؟ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الْعَبْدُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٌ أَعْلَمُنَا، قَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، لَا تَبْكِ، إِنَّ أَمْنَ النَّاسِ عَلَى فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَخَذِّلًا خَلِيلًا مِنْ أَمْتَي لَأَتَخَذَتُ أَبَا بَكْرٍ، وَلَكِنْ أُخْوَةُ الْإِسْلَامِ وَمَوَدَّتُهُ، لَا يُقَيِّنُ فِي الْمَسْجِدِ بَابٌ إِلَّا بَابُ أَبِي بَكْرٍ^(١).

[الحديث ٤٦٦ - طرفاه في: ٣٦٥٤، ٣٩٠٤].



(١) قال ابن حجر رحمته الله في «الفتح» (١/٥٥٨): الخوخة باب صغير قد يكون بمصراع، وقد لا يكون، وإنما أصلها فتح في حائط. قاله ابن قرقول. اهـ

وقد سئل الشيخ الشارح رحمته الله: ما هي الخوخة؟ فأجاب:

الخوخة أبواب صغيرة من البيوت على المسجد، وهي خارجة، يخرج منها الإنسان إلى المسجد مباشرة.

وسئل أيضاً رحمته الله: وهل يستفاد من هذا أنه يمكن لمن يكون بجوار المسجد أن تفتح له أبواب المسجد مثل هذه الخوخة؟

فأجاب رحمته الله: أما الآن فلا؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر أن تُسَدَّ الخوخات والأبواب إلا باب أبي بكر، كما أن هذا لا شك أن فيه مضرة على المصليين؛ لأنه ربما يخرج صبيان من هذا البيت المفتوح على المسجد، ويلوثون المسجد.

(٢) قال الحافظ رحمته الله في «الفتح» (١/٥٥٩): الهمزة في «إن» مكسورة على أنها شرطية، وجوز ابن التين فتحها على أنها تعليلية، وفيه نظر. اهـ

(٢) رواه مسلم (٢٣٨٢).

٤٦٧ - حدثنا عبد الله بن محمد الجعفري، قال: حدثنا وهب بن جرير، قال: حدثنا أبي، قال: سمعت يعلى بن حكيم، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: خرج رسول الله في مرضه الذي مات فيه عاصبا رأسه بخرقة فقعد على المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: إنَّه لَيْسَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَمَنَ عَلَىٰ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ مِنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي قُحَافَةَ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَخِذًا مِنَ النَّاسِ خَلِيلًا لَا تَخَذُتُ أَبَا بَكْرَ خَلِيلًا، وَلَكِنْ خُلَّةُ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ^(١)، سُدُّوا عَنِّي كُلَّ خَوْخَةٍ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ غَيْرَ خَوْخَةٍ أَبِي بَكْرٍ.

في هذا الحديث دليل: واضح على فضل أبي بكر عليهنـه على جميع الصحابة؛ لأنَّ النبي ﷺ ذكر ذلك بصيغتين، إن لم يكن هذا من تصرُّف الرواية:

الصيغة الأولى: «إنَّ أَمَنَ النَّاسِ عَلَيْهِ فِي صَحْبَتِي وَمَالِي أَبُو بَكْرٍ».

والصيغة الثانية: نفي في قوله: «لَيْسَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَمَنَ عَلَىٰ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ مِنْ أَبِي بَكْرٍ».

ويشمل قوله ذلك عمر، وعثمان، وعلياً، وابن مسعود، والعباس بن عبد المطلب وغيرهم، من الصحابة.

ثم إنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَعْلَنَ ذَلِكَ فِي مَرْضِ مُوْتَهُ، ثُمَّ إِنَّهُ أَعْلَنَهُ عَلَىِ الْمَنْبِرِ.

فَكُلُّ هَذِهِ إِشَارَاتٍ إِلَىِ فَضْلِ أَبِي بَكْرٍ عليهنـه.

ثم إنَّه قال: «لو كُنْتُ مُتَخِذًا مِنَ النَّاسِ خَلِيلًا -أَوْ مِنْ أَمْتِي- لَا تَخَذُتُ أَبَا بَكْرٍ».

وفي هذا ردٌ واضحٌ وخرزيٌ واضحٌ للرافضة^(٢) الذين يبغضون أبا بكر، بل ويُلْعِنُونَه

(١) سُئلَ الشِّيخُ الشَّارِحُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: مَا مَعْنَى قَوْلِهِ: «وَلَكِنْ خُلَّةُ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ»؟

فَأَجَابَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ بِذَلِكَ: أَنَّ أَخْوَةَ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ مِنْ كُلِّ مَحْبَةٍ، فَلَوْ أَنْكَ أَحْبَبْتَ شَخْصاً مَحْبَةَ عَالِيَّةٍ جَدِّاً بَلَغَتِ الْخُلَّةَ لَكَانَتِ الْأَخْوَةُ الْإِيمَانِيَّةُ أَفْضَلُ مِنْ هَذَا؛ لِأَنَّ الْأُولَى قَدْ يَحْوِلُ عَلَيْهَا غَيْرُ الْمَحْبَةِ الْإِيمَانِيَّةِ، وَلَكِنَّ الْأَخْوَةَ فِي الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ، وَمُوْدَةُ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ وَأَبْقَى.

(٢) الْرَّافِضَةُ: سُمِّوا بِذَلِكَ لِرَفْضِهِمْ زِيدَ بْنَ عَلَيْهِ حِينَ تَوَجَّهَ لِقَتَالِ هَشَامَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ، فَقَالَ أَصْحَابُهُ: تَبَرَّاً مِنَ الشَّيْخَيْنِ حَتَّى نَكُونَ مَعَكُمْ، فَقَالَ: لَا، بَلْ أَتُولَاهُمَا، وَأَتَبَرَّاً مِنْ مَنْ تَبَرَّاً مِنْهُمَا، فَقَالُوا: إِذَا نَرَضْتُمْ، فَسُمِّيَتِ الْرَّافِضَةُ.

وَهُمْ يَبْثُنُونَ الْإِمَامَةَ عَقْلًا، وَأَنَّ إِمَامَةَ عَلَيِّ وَتَقْدِيمَهِ ثَابِتَ نَصَّا، وَأَنَّ الْأَئِمَّةَ مَعْصُومُونَ.

-والعياذ بالله - ومن أورادهم التي يرددونها صباحاً ومساءً: اللهم العَنْ صَنَمِي قريش
وَجِبَّاهَا وَطَاغُوتِهِمَا .

يريدون بذلك أبا بكر وعمر - والعياذ بالله - الذين هما أخص الناس برسول الله ﷺ، والذين هما أصحابه حياً وميتاً، فهو في الدنيا لا يزال يقول: «جئتُ أنا وأبو بكرٍ
وعمرٍ، ذهبتُ أنا وأبو بكرٍ وعمرٍ» .

وفي القبور قبورهم في مكانٍ واحدٍ، ويوم القيمة يبعثون من هذا المكان جميعاً،
ومع هذا فهم عند الرافضة صنماً قريش وجبّاً لهم وطاغوتاً لهم - والعياذ بالله - وكيف
يمكن لقلب مؤمن أن يتحدّث ويتفوه بهذا بالنسبة لأبي بكر وعمر .

وفي هذا الحديث دليل: على حسن خلق النبي ﷺ ومكافأته للمعروف؛ فإنه كافأ
أبا بكر بهذه المكافأة العظيمة التي لو وزنت الدنيا جميعاً بها لرجحت بالدنيا.
فأبو بكر عليه صحبة الرسول ﷺ منذ أسلمَ إلى أن مات، وفي الهجرة لما استأنفه
أبو بكر أن يهاجر، قال: «انتظر على رسليك».
حتى أذن الله لرسوله ﷺ أن يهاجر فصحبه .

وقالوا تفضيل «عليٌّ» على سائر الصحابة، وتبرءوا من أبي بكر وعمر وكثير من الصحابة، ويقولون
برجعة الأمور، وأن الأئمة ارتدت برకتها إماماً على عليه السلام.
رانتظر تناصيل مذهبهم في: «البرهان في معرفة عقائد أهل الأديان» (ص ٣٦)، و«اعتقادات فرق
ال المسلمين والمشركين» (ص ٧٧، ٧٨)، و«رسالة في الرد على الرافضة» (ص ٦٥، ٦٧).
(١) رواه مسلم (٢٣٨٩) (١٤).

(٢) سئل الشيخ الشارح رحمه الله: بعض الرافضة لأبي بكر وعمر لا يدل على بعدهم عن الحق؟
فأجاب رحمه الله: هذا مما ليس فيه شك، وهو أكبر دليل على أنهم لا يريدون الحق؛ إذ لو أرادوا الحق
لكان هذان الرجال أحبت الناس إليهم بعد الرسول صلوات الله عليه وسلم؛ لـما قاما به من صحبة النبي صلوات الله عليه وسلم وحسن
الخلافة للمسلمين، حتى قال الرسول صلوات الله عليه وسلم: «إن يطعوا أبا بكر وعمر يرثشدا». وقال أيضاً صلوات الله عليه وسلم:
«اقتدوا بالذين من بعدي: أبي بكر وعمر». (٣٩٠٥)

وكذلك في جميع غزواته قد شارك النبي ﷺ.

وأما الحال فها هو ﷺ يقرره أنه أمن الناس في ماله، وفي إبقاء خوخة أبي بكر في المسجد إشارة إلى أنه الخليفة من بعد النبي ﷺ، كما ذكر ذلك أهل العلم - وهو واضح - لأن الخليفة يحتاج إلى أن يكون دائمًا في المسجد يقابل الناس، ويتكلّم معهم، ويتحدث إليهم.



ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

٨١- بَابُ الْأَبْوَابِ وَالْغَلَقِ لِلْكَعْبَةِ وَالْمَسَاجِدِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ أَبْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ لِي أَبْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: يَا عَبْدَ الْمَلِكِ، لَوْ رَأَيْتَ مَسَاجِدَ أَبْنِ عَبَّاسٍ وَأَبْوَابَهَا.

٤٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعَمَانُ، وَقُتْبَيْةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ مَكَّةَ، فَدَعَا عُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ، فَفَتَحَ الْبَابَ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَبِلَالٌ، وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، ثُمَّ أَغْلَقَ الْبَابَ، فَلَبِثَ فِيهِ سَاعَةً ثُمَّ خَرَجُوا. قَالَ أَبْنُ عُمَرَ: فَبَدَرْتُ فَسَأَلْتُ بِلَالًا فَقَالَ: صَلَّى فِيهِ، فَقُلْتُ: فِي أي؟ قَالَ: بَيْنَ الْأَسْطُوانَيْنِ، قَالَ أَبْنُ عُمَرَ: فَذَهَبَ عَلَى أَنَّ أَسَأَلَهُ كُمْ صَلَّى.

قَالَ أَبْنُ حَمَادٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الفتح» (١٥٦٠/١).

قوله: «باب الأبواب والغلق». بفتح المعجمة واللام أي: ما يغلق به الباب.

قوله: «قال لي عبد الله بن محمد». هو الجعفي، وسفيان هو ابن عيينة، وعبد الملك هو اسم ابن جرير.

(١) انظر: «الفتح» لابن حجر (١/٥٥٩).

(٢) سئل الشيخ رحمه الله: عند أبي داود والترمذى أن ابن عمر سأله أسامة، وهنا يقول: إنه سأله بلا؟ فأجاب رحمه الله: إما أنه سأله هذا مرة وهذا مرة، وإما أن يرجح ما في الصحيحين، وتكون رواية أبي داود والترمذى شاذة؛ بناء على القاعدة المعروفة.

وَقُولُهُ: «لَوْ رَأَيْتَ». مَحْذُوفُ الْجَوَابِ، وَتَقْدِيرُهُ: لَرَأَيْتَ عَجِيبًا أَوْ حَسَنًا. لِإِقْنَانِهَا أَوْ نَظَافِتِهَا وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَهَذَا السِّيَاقُ يَدْلُلُ عَلَى أَنَّهَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ كَانَتْ قَدْ انْدَرَتْ. اهـ



ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

٨٢- بَابُ دُخُولِ الْمُشْرِكِ الْمَسْجِدِ

٤٦٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْلَّبِيثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْلًا قَبْلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِّنْ بَنِي حَنْيَفَةَ يَقَالُ لَهُ: ثَمَّةُ بْنُ أَئْلَى، فَرَبَطُوهُ سَارِيَةً مِّنْ سَوَارِيِّ الْمَسْجِدِ .

سُبِقَ ذِكْرُ هَذَا الْحَدِيثِ، وَبَيْنَا أَنَّ دُخُولَ الْكَافِرِ الْمَسْجِدَ عَلَى أَوْجِهِ، فَرَاجِعُوهَا هَنَاكَ .^(١)



ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

٨٣- بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ فِي الْمَسَاجِدِ

٤٧٠ - حَدَّثَنَا عَلَيِّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْجُعَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ خَصِيفَةَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: كُنْتُ قَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ، فَحَصَبَنِي رَجُلٌ فَنَظَرَتْ فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابُ، فَقَالَ: اذْهَبْ فَأَتَنِي بِهَذِينِ، فَجِئْتُهُ بِهِمَا، قَالَ: مَنْ أَنْتَمَا؟ أَوْ: مَنْ أَنْتُمَا؟ قَالَا: مِنْ أَهْلِ الطَّائفِ، قَالَ: لَوْ كُنْتُمَا مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ لَأَوْجَعْتُكُمَا، تَرَفَعَانِ أَصْوَاتُكُمَا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ: عَلَى جُوازِ الْحَصْبِ لِتَبْنِيهِ الْإِنْسَانِ، أَوْ مَنَادِاتهِ، أَوْ مَا أُشْبَهُ ذَلِكَ، وَلَكِنْ لَا يَكُونُ بِحَصْبٍ مُؤْذِنًا لِأَصَابِهِ، بَلْ يَكُونُ بِحَصْبٍ صَغِيرٍ.

(١) رواه مسلم (١٧٦٤) (٥٩).

(٢) تقدم ذكر هذه الوجوه.

وفيه دليلٌ: على أن الحكمَ يختلفُ باختلافِ الأشخاصِ؛ لأنَّ عمرَ رضي الله عنه قال: لو كُنْتُمْ من أهلِ الْبَلْدِ لَأَوْجَعْتُكُمَا. يعني: ضربًا، لأنَّ أهلَ الْبَلْدِ يعرِفونَ حُرْمَةَ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله وسالم، وأما هذانِ الرِّجَالَانِ فمِنَ الطَّائِفَ، وبِالْتَّالِي قدْ يَجْهَلَا هَذَا الْأَمْرَ.

أو يقالُ: إنَّ عمرَ رضي الله عنه لَمْ يُعْلَمْ أَنَّهَا مِنَ الطَّائِفِ أَرَادَ أَنْ يَكْرَمَ ضيافَتَهُمَا، ولِذَلِكَ رَفَعَ الضَّرَبَ عَنْهُمَا إِكْرَامًا، فَيُكَوِّنُ هَذَا مِنْ بَابِ إِكْرَامِ الضَّيْفِ، وَهَذَا مُحْتمَلٌ أَيْضًا؛ لأنَّ الضَّيْفَ يَسْتَحْقُ الإِكْرَامَ.

ثمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رحمه الله:

٤٧١ - حَدَثَنَا أَحْمَدُ، قَالَ: حَدَثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَثَنِي عَبْدُ اللَّاهِ بْنُ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدِ دِينَ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حِجْرَتِهِ، وَنَادَى: «يَا كَعْبَ بْنُ مَالِكٍ، يَا كَعْبَ» قَالَ: لَيَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ ضَعَ الشَّطَرَ مِنْ دِينِكَ، قَالَ كَعْبٌ: قَدْ فَعَلْتُ بِي رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قُمْ فَاقْضِيهِ» ^(١).

في هذا الحديث دليلٌ على مسائلٍ، منها:

أولاً: ما أشار إليه البخاري رحمه الله من رفع الصوت في المساجد، وذلك أنَّ النبيَّ صلوات الله عليه وآله وسالم لم ينْكِرْ على كعبٍ وغَرِيمِهِ ^(٢).

(١) رواه مسلم (١٥٥٨) (٢٠).

(٢) سئلَ الشَّيخُ الشَّارِحُ رحمه الله: كَيْفَ نُوقِّعُ بَيْنَ حَدِيثِ عُمَرَ فِي النَّهْيِ عَنْ رَفْعِ الصَّوْتِ فِي الْمَسْجِدِ، وَبَيْنَ حَدِيثِ كَعْبِ الَّذِي فِيهِ عَدْمُ إِنْكَارِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله وسالم وَلِصَاحِبِهِ عَلَى رَفْعِ أَصْوَاتِهِمَا فِي الْمَسْجِدِ؟

فَأَجَابَ رحمه الله: التَّوْفِيقُ بَيْنَهُمَا أَنْ نَقُولَ: إِنَّ عُمَرَ أَرَادَ أَلَا يَتَهَكَّمَ النَّاسُ الْمَسْجِدَ، وَأَمَّا قَضِيَّةُ كَعْبٍ فَلَعْلُهَا الصَّوْتُ كَانَ بِطَبِيعَةِ الْحَالِ؛ لَأَنَّ الْمُتَخَاصِسِينَ فِي الْغَالِبِ تَرْفَعُ أَصْوَاتُهُمَا. أَهْرَبَ أَبْنَى حَجْرَ رحمه الله فِي «الْفَتْحِ» (١/٥٦١، ٥٦٠): قَوْلُهُ: بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ فِي الْمَسْجِدِ. أَشَارَ بِالْتَّرْجِيمَةِ إِلَى الْخَلَافَ فِي ذَلِكَ، فَقَدْ كَرِهَهُ مَالِكٌ مُطْلَقاً، سَوَاءً فِي الْعِلْمِ، أَمْ فِي غَيْرِهِ، وَفَرَقَ غَيْرُهُ بَيْنَ مَا =

ثانيًا: ومن فوائد هذا الحديث: العمل بالإشارة؛ لأنَّ كعباً عمل بإشارة النبي ﷺ.
ثالثًا: ومنها: المصالحة بين الخصميين، سواءً في قضاء الدين، أو دعوى عين، أو غير ذلك .^(١)

رابعًا: ومنها: جواز الصلح عن الدين ببعضه؛ لأنَّ النبي ﷺ أشار أن يضع عنه الشَّطْرُ، ففعَلَ، وهذا واضحٌ، ولا إشكال فيه، فيما إذا كان الدين حالاً.
 فإذا كان رجُلٌ عليه مائةُ ألفٍ مثلاً، وأحضر خمسَمائةً، وقال لغريميه: ضع عني خمسَمائةً. ففعَلَ فلا بأس.

وهذا فيما إذا كان الدين حالاً، وأما إذا كان مُؤجَلاً، وصالح ببعضه عن كله مع التعجيل فهذا محل خلافٍ بين العلماء هل يجوز أم لا^(٢)?
 والصحيحُ: أنه جائز.

ومثال ذلك: رجلٌ له على آخر مائةُ ألفٍ مُؤجلةً إلى سنةٍ، فقال المدينُ: سأعطيك

يتعلق بغرض ديني أو نفع دينوي وبين ما لا فائدة فيه، وساق البخاري في الباب حديث عمر الدال على المنع، وحديث كعب الدال على عدمه، إشارة منه إلى أن المنع فيها لامتنعة فيه، وعدمه فيها تلجي، الضرورة إليه. اهـ

(١) سئل الشيخ الشارح رحمه الله: هل يؤخذ من حديث كعب بن مالك رض أن للتناضي أن يفرض الصلح على الخصميين، حتى لو رأى أن أحد الخصميين له الحق على الآخر؟
 فأجاب رحمه الله: إذا كان في المسألة محاكمة بين الخصميين فلا، فلو تحاكم رجلان إلى القاضي، وهو يعلم أن الحق لأحدهما على الآخر فإنه لا يجوز أن يفرض الصلح إلا إذا صرَّح فقال: أنا أعرف أن الحق معك يا فلان، ولكن اذن لي أن أصلح بينكما.

فإذا كان لا يعلم لمن الحق من الخصميين فلا بأس كذلك أن يعرض الصلح عليهما.

(٢) سئل الشيخ الشارح رحمه الله: لا يكون في القول بجواز وضع جزء من الدين لتعجيل الوفاء به تضييع لحق الدائن؟

فأجاب رحمه الله: نحن قد قلنا: إن الدائن يجوز له وضع جزء من الدين لتعجيل الوفاء به، ولم نقل: يجب، فالدائن ليس مُجبراً على ذلك، بل إننا نقول له: إن شئت أن تصالحه بالشطر، أو بالربع، أو ما أشبه ذلك فافعل، وإنما فليبيح حُكْمك حتى يحل أجله فتأخذه كاملاً.

الآن ثمانين ألفاً، وتَضَعُ عنِي عشرين ألفاً ففعَلَ.

فالصوابُ: أن هذا جائزٌ، وليس من الربا في شيءٍ بل هو عكسُ الربا؛ لأنَّ الربا زيادة، وهذا نقصٌ، ثم إنَّ فيه مصلحةٌ للطرفين.

فالطالبُ مصلحته تعجِّلُ حقَّه.

والمطلوبُ مصلحته إسقاطُ بعضِ الدينِ، فكلاهما له مصلحةٌ.

فالصوابُ: جوازُ هذه المسألةِ؛ أي: أن يصالحَ عن حقِّ المؤجلِ ببعضِه حالاً .
وأما إذا كان حالاً فلا إشكالَ في جوازِه، ولا أظنُّ فيه خلافاً؛ لأنَّ غايَتَه أنه إبراءٌ من بقيةِ الدينِ.

وفي هذا الحديث دليل: على أنَّ من جواب الداعي أن يقولَ المجيبُ: ليكَ وهذا يعني أنه ليس خاصاً بتلبيةِ الحجَّ، بل يجوزُ أن تُلبِّي حتى المخلوقَ، وقد كان النبي ﷺ إذا رأى ما يُعجبُه من الدنيا قال: «ليكِ إن العيشَ عيشُ الآخرة» .

وهذا العلاج للنفسِ؛ لأنَّ النفسَ إذا رأتُ ما يُعجبُها فربما تميلُ إليه، وتُعرِّضُ عن ذكرِ اللهِ، فإذا قال الإنسانُ: ليكِ؛ أي: استجابةً للإعْجَلِ، فصلَّ النفسَ عما تَعلَّقُ به من أمورِ الدنيا. ثم أتى عليه السلام بالتعليقِ الذي يوجِّبُ الإقبالَ على الآخرة دونَ الدنيا، وهو قوله عليه السلام: «إنَّ العيشَ عيشُ الآخرة» .

وصدقَ رسولُ الله صلوات الله عليه وسلم، فالدنيا ليس عيشُها كاملاً، وذلك لـلآتي:

أولاً: لقصرِ مدِّته.

(١) انظر: «منار السبيل» (١/٣٤٧)، و«الروض المربع» (٢/١٩٨)، و«المعني» (٧/٢١، ٢٢).

(٢) رواه الشافعى في «مسنده» (١/١٢٢)، ومن طريقه البىهقى في «سننه الكبرى» (٥/٤٥)، (٧/٤٨).

مرسلاً. وقال ابن الملقن رحمَّةَ اللهِ في «خلاصة البدر المنير» (١/٣٦٠): رواه الشافعى والبىهقى من روایة مجاهد كذلك مرسلاً، وفيه سعيد القذاح، وقد وثقه ابن معين وغيره، وإن قال بعضهم: إنه ليس بحججة، وقال الرافعى: إنه ثابت فيه وقفة، ورواه الحاكم متصلًا بدون سعيد من روایة عكرمة، عن ابن عباس، أن رسولَ الله صلوات الله عليه وسلم وقف بعرفات، فلما قال: «ليكِ اللهم ليكِ». قال: «إنَّ الخيرَ خيرُ الآخرة». وقال: حديث صحيح.

ثانيًا: لتنغضنه، فإنه لا يكاد يمر بك يومٌ من الدهر إلا وجدت ما ينغضنه عليك عيشك إما في نفسك، وإما في أهلك، وإما في مجتمعك، وإما في الدين، وإما في الدنيا، وفي هذا يقول الشاعر الحكيم:

فِيومٌ عَلَيْنَا وَيَوْمٌ نَسْرٌ .

وهذا البيت يشهد له قوله تعالى: «وَتَنَكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ» [العنقرة: ١٤٠].

فالحاصل: أنَّ رسول الله ﷺ صادقٌ في قوله: «إِنَّ الْعِيشَ عِيشُ الْآخِرَةِ».

والآن لنفرض أن هناك رجلاً هو أنعم ما يكون من أهل الدنيا، لكنه إذا رأى ما هو فيه من النعيم، وعلم أنه زائل عنه بالموت أو غيره فإنه سيكون مهماً؛ لفواتِ هذا النعيم، قال الشاعر:

لَذَاتُه بَادَ كَارِ الْمَوْتِ وَاهَرَمٍ
لَا طَيِّبَ لِلْعِيشِ مَا دَامَتْ مُنْفَصَّةً



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَجَلَنَاهُ:

٤-٨٤ - باب الْحِلْقِ وَالْجُلُوسُ فِي الْمَسْجِدِ.

٤٧٢ - حدثنا مُسَدَّدٌ، قال: حدثنا شرُّ بنُ الْمُقَضَّى، عنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، قال: سأَلَ رَجُلُ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ عَلَى الْمُبَتَرِ مَا تَرَى فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ؟ قَالَ: «مَشَّتِي مَشَّنِي، فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً فَأَوْتَرْتُ لَهُ مَا صَلَّى» وَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ وِتْرًا، فَإِنَّ النَّبِيِّ ﷺ أَمْرَ بِهِ.

[الحديث ٤٧٢ -- أطراfe في: ٤٧٣، ٩٩٥، ٩٩٠، ١١٣٧.]

(١) البيت للتبير بن توب، وهو موجود في: «المستظرف» (١/٧٩)، و«العقد الغريد» (٣/٧٤)، و«همع الهوامع»

(٢) (٣٨٢/١)، و«الكتاب» (٨٦/١)، و«حماسة البحيري» (١٤٩/١)، و«السحر الحلال» (٥٩/١).

(٣) انظر: «أوضح المسالك» (١/٢١٩)، و«شرح ابن عقيل» (١/٢٧٤)، و«همع الهوامع» (٤٢٨/١).

٤٧٣ - حدثنا أبو النعيم، قال: حدثنا حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أنَّ رجلاً جاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُخْطُبُ فَقَالَ: كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيلِ؟ فَقَالَ: «مَشْنَى مَشْنَى، فَإِذَا خَيَّسَ الصُّبْحَ فَأَوْتَرْ بِوَاحِدَةٍ تُوتَرْ لَكَ مَا قَدْ صَلَّيْتَ».^(١)
 قال الوليد بنُ كَثِيرٍ: حدثني عبيد الله بنُ عبد الله، أنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَجُلًا نَادَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ.
 قال الحافظ في «الفتح» (٥٦٢ / ١١) (٥٦٣):

قوله: «بابُ الحلق». بفتح المهملة، ويجوزُ كسرُها، واللامُ مفتوحةٌ على كلِّ حالٍ: جمع حلقٌة، بإسكانِ اللامِ على غيرِ قياسٍ، وحُكِي فتحُها أيضًا.
 قوله: «عن عَبِيدِ اللَّهِ». هو ابنُ عُمرَ الْعُمَريِّ.
 قوله: «سألَ رجُلٍ». لمْ أَقِفْ على اسمِه.
 قوله: «ما تَرَى؟». أي: ما رأيك؟ من الرؤية؛ بمعنى: العلم.
 و«مشنى مشنى» بغيرِ تنوينٍ؛ أي: اثنتينِ اثنتينِ، وكُرّر تأكيدًا.
 قوله: «فَأَوْتَرَ». بفتح الراءِ؛ أي: تلك الواحدة.
 قوله: «وإنه كان يقول». بكسرِ الهمزةِ على الاستئنافِ، وقائلُ ذلك هو نافعُ، والضميرُ لابنِ عمرَ.

قوله: «بالليل». هي في رواية الكشميري والأصيلي فقط.
 قوله: «في طريقِ أيوب، عن نافع». «تُوتَرْ» بالجزم جواباً للأمر وبالرفع على الاستئنافِ، وزاد الكشميري والأصيلي: «لك».

(١) رواه مسلم (٧٤٩) (١٤٥).

(٢) علقة البخاري رَجَّلَتْهُ بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١١ / ٥٦٢)، وقد وصله الإمام مسلم رَجَّلَتْهُ في صحيحه (٧٤٩) (١٥٦). قال: حدثنا هارون بن عبد الله، وأبو كريب، قالا: حدثنا أبو أسامة، حدثنا الوليد بن كثير به. «التغليق» (٢ / ٢٤٣).

قوله: «قال الوليد بنُ كثيرٍ». هذا التعليق وصلَه مسلمٌ، من طريق أبي أسامةَ، عن الوليد، وهو بمعنى حديثٍ نافعٍ، عن ابنِ عمرٍ، وسيأتي الكلامُ على ذلك مفصلاً في كتابِ الورتِرِ، إن شاءَ اللهُ تعالى.

وأراد البخاري بهذا التعليق بياناً أنَّ ذلك كان في المسجد؛ ليتمَ له الاستدلالُ لما ترجمَ له، وقد اعترضَه الإسماعيلي فقال: ليس فيها ذُكر دلالةٍ على الحلق، ولا على الجلوسِ في المسجد بحالٍ.

وأحِبْ بأنَّ كونَه كان في المسجد صريحةً من هذا المعلقِ.

وأما التحلقُ فقال المُهَلَّبُ: شَبَّهَ البخاري جلوسَ الرجالِ في المسجدِ حولَ النبيَّ ﷺ، وهو يخطُبُ بالتحلُّقِ حولَ العالمِ؛ لأنَّ الظاهرَ أنه لا يكونُ في المسجدِ، وهو على المنبرِ إِلَّا وعندَه جمْعٌ جُلُوسٌ مُحْدِقِينَ به، كالمحالقينِ. واللهُ أعلمُ.

وقالُ غَيْرُهُ: حديثُ ابنِ عمرٍ يتعلَّقُ بأحدِ رُكْنَيِ الترجمَةِ، وهو الجلوسُ، وحديثُ أبي واقِدٍ يتعلَّقُ بالركنِ الآخرِ، وهو التحلقُ.

وأما ما رواه مسلمٌ، من حديثِ جابرٍ بنِ سُمْرَةَ، قال: دخلَ رسولُ اللهِ ﷺ المسجدَ، وهم جلوسٌ، قال: «ما لي أراكم عزِيزِين» فلا معارضَةٍ بينَه وبينَ هذا؛ لأنَّه إنما كره تحلُّقَهُم على ما لا فائدةَ فيه، ولا منفعةَ بخلافِ تحلُّقِهِم حولَه؛ فإنه كان لسماعِ العلمِ والتعلُّمِ منه. اهـ



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ:

٤٧٤ - حدثنا عبدُ اللهِ بْنُ يوْسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلَ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي وَاقِدِ الْلَّيْثِيِّ، قَالَ: يَسِّنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَقْبَلَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ، فَأَقْبَلَ الثَّنَانُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَذَهَبَ وَاحِدٌ، فَلَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةً فَجَلَسَ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ

الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَلَا أَخْبِرُكُمْ عَنِ الْثَّلَاثَةِ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ فَأَوَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَى فَاسْتَحْيَى اللَّهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ». ^(١)

في هذا الحديث دليل على مسائل، منها:

١ - جواز التحلق في المسجد إلا أنه ينهى عن ذلك في يوم الجمعة؛ لثلا يضيق على المتقدين إلى المسجد، فإن لم يكن تضيق فلا حرج.

٢ - من فوائد هذا الحديث: أن تحية المسجد ليست بواجبة؛ لأنَّ هؤلاء الثلاثة ما منهم أحد صَلَّى تحية المسجد، وهذا الاستدلال قد ينارع فيه، فيقال: إنَّ هذه قضية عين، فيحتمل أنه ليس منهم أحد على وضوء، ويحتمل أنهم صلوا، ثم حضروا إلى المجلس، وإذا وجد الاحتمال بطل الاستدلال.

٣ - وفي هذا الحديث: جواز الدخول في الفرجة في المجلس؛ لأنَّ أحد الثلاثة رأى فُرْجَةً، فجلس فيها، وهذا إذا كان هناك فرجة، وأما إذا لم يكن فرجة، ولكن كان المكان واسعاً فهنا يقول الداخل: تفسحوا حتى يجلس.

وأما الجلوس في وسط الحلقة فإنه منهي عنه ^(٢)؛ ويكون ذلك بأن يتقدم الداخل فيجلس بين يدي الجلوس ^(٣) ووسط الحلقة.

٤ - وفي هذا الحديث دليل: على ثبوت الحياة لله؛ لقوله «وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَى فَاسْتَحْيَى اللَّهُ مِنْهُ». وقد ثبت هذا أيضاً في القرآن، قد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَهِنُ بِأَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعْدَهُ فَمَاقُوفَهَا﴾ [البقرة: ٢٦]، وقال: ﴿إِنَّ دَلِيلَكُمْ كَانَ يُؤْذِي الْمُنَفَّعِينَ فَيَسْتَهِنُ بِمِنْ كُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَهِنُ بِمِنَ الْحَقِّ﴾ [الإخلاص: ٥٣]. وما ورد أيضاً في السنة: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنَّ اللَّهَ حَبِيْ كَرِيمٌ» ^(٤).

(١) رواه مسلم (٢١٧٦) (٢٦).

(٢) روى أحمد في «مسنده» (٥ / ٣٨٤)، وروى أبو داود (٤٨٢٦)، وروى أبو داود (٢٣٢٦٣)، والترمذى (٢٧٥٣)، وقال: حسن صحيح، عن حذيفة رضي الله عنه، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعن من جلس وسط الحلقة.

(٣) جلوس: جمع جالس. «المعجم الوسيط» (ج ل س).

(٤) أخرجه أبو داود (١٤٨٨)، والترمذى (٣٥٥١)، وابن ماجه (٣٨٦٥)، وصححه ابن حبان (٢٣٩٩) =

والحياة صفةٌ كمالٌ، وليس حياءً لله كحياءً الآدمي؛ فإنَّ الآدمي إذا اعتبراه الحياة يجدهُ من نفسه شيئاً من الجبنِ وعدم القدرة على الكلامِ، أو على العملِ، وأمَّا الله وجلَّ فإنه مُنْزَهٌ عن ذلك، فحياءُ الله مُنْزَهٌ عن النقصِ.

٥- وفي هذا الحديث من الفوائد: خطورة تركِ الجلوسِ في مجالسِ الذِّكْرِ؛ لقولِه عليه السلام «وَأَمَا الْآخِرُ فَأَعْرَضْ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ».

وبناءً على ذلك فإنه ينبغي للإنسان -إذا مرَّ بحالة ذكرٍ، ولم يكنْ هناك شُغُلٌ أَهَمَّ- أن يجلسَ حتى لا يكونَ ممَّن أَعْرَضَ، فأعرضَ اللهُ عنه.

٦- وفي هذا الحديث: إثباتُ الصفاتِ الفعليةِ لله وجلَّ، والصفاتُ الفعليةُ هي المتعلقةُ بمسيرته؛ لقولِه عليه السلام «فَأَوَاهُ اللَّهُ» وقولِه «فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ».

ومذهبُ السلفِ وأئمَّةِ الخَلَفِ أنَّ الأفعالَ الاختياريةَ ثابتةٌ لله وجلَّ، وأنَّه يفعلُ ما يشاءُ، متى شاءَ.

وأنكَر ذلك أهلُ التعطيلِ، وقالوا: لا يمكنُ أن تكونَ له صفاتُ الأفعالِ الاختيارية؛ وذلك لأنَّها حوادثُ، والحوادثُ لا تقومُ إلا بحدادِ.

ولا شكَّ أنَّ هذه قضيةٌ عقليةٌ مُصادمةٌ للنصّ، فتكونَ باطلةً، وإثباتُ الصفاتِ الفعليةِ من إثباتِ صفاتِ كمالِ اللهِ، لأنَّ مَنْ يفعلُ أكملُ مِمَّنْ لا يفعلُ، وهذا أمرٌ لا إشكالَ فيه.



ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

٨٥ - باب الاستلقاء في المسجد ومد الرجل.

٤٧٥ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عباد بن تميم، عن عممه أنه رأى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ مُسْتَلِقًا في المسجد وأضعاً إحدى رجليه على الآخرى ^(١).
وَعَنْ أَبْنَى شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيبِ قَالَ: كَانَ عُمْرُ وَعُثْرَانَ يَفْعَلُانِ ذَلِكَ ^(٢).

[الحديث ٤٧٥ - طرفة في: ٥٩٦٩، ٦٢٨٧].

وهذا من التواضع العظيم، أن يكون إمام الأمة يستلقي في المسجد، ويراه الناس.
وفي دليل: على جواز الاستلقاء على الظهر، وهو لا إشكال فيه إذا كان الإنسان في حالة اليقظة ^(٣)، وأما في حال النوم فالأفضل أن ينام على الجنب الأيمن كما جاءت به السنة ^(٤).

(١) رواه البخاري (٤٧٥)، وطرفة في: ٥٩٦٩، ٦٢٨٧. ومسند (٢١٠٠) (٧٥).

(٢) قال الحافظ رحمه الله في «الفتح» (١١/٥٦٣): قوله: (وعن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب) هو معطوف على الإسناد المذكور، وقد صرخ بذلك أبو داود في روايته عن القعنبي، وهو كذلك في «الموطأ»، وقد غفل عن ذلك من زعم أنه معلق. اهـ
وانظر: «تغليق التعليق» (٢/٢٤٤).

(٣) سئل الشيخ رحمه الله: جاء عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ في حديث آخر أنه نهى عن وضع إحدى الرجلين على الأخرى في وضع الاستلقاء؟

فأجاب رحمه الله: يحمل هذا النهي على ما إذا خاف انكشاف العورة.

وسئل أيضًا رحمه الله: بعض الناس يقولون: إنه لا يجوز مد الرجل تجاه القبلة تعظيمًا لها فهل هذا صحيح؟
فأجاب رحمه الله: هذا ليس له وجه، بل إن الفقهاء رحمهم الله قد قالوا: إذا كان الإنسان مريضاً فإنه يجوز أن يصلи مُسْتَلِقًا، ورجله للقبلة.
فإن قيل: هذه حال ضرورة؟

فالجواب: وإن كانت حال ضرورة فإن هذا جائز مطلقاً، سواء في ذلك حال الضرورة، وغير الضرورة.
(٤) ومن ذلك ما رواه البخاري (١١٦٣)، ومسلم (٥٦٢)، عن البراء بن عازب رضي الله عنه، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ قال: «إذا أخذت مضجعك فتوضاً وضوءك لصلاة، ثم أضطجع على شقك الأيمن...» الحديث.

فلو قال قائلٌ: وضع الرجل على الأخرى هو كما قلتم لا إشكال فيه، ولكن لو أن الإنسان فرق بين رجليه في حال الاستلقاء، وهذا في الغالب أشد راحةً، ولهذا نجد بعض الناس يرتاح تماماً إذا فرق بين رجليه، وهو مستلقي فهل هذا جائز؟

الجواب: يقال: كُلُّ إنسان بحسبه، فقد يرتاح أيضاً إذا وضع إحدى رجليه على الأخرى. ثم إنَّ وضع إحدى الرجلين على الأخرى قد يتَعَيَّنُ إذا كان سبباً لستر عورته؛ مثلُ أن يكون الإزار ضيقاً؛ فإنَّ الإزار الضيق لو فتحتَ الرجلين انكمش إلى فوق، فيبدو من عورته ما يبدُّو.



ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى:

٨٦- باب المسجد يكُونُ في الطريق من غير ضررٍ بالناسِ.

وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ، وَأَيُوبُ، وَمَا لِكُ^(١).

٤٧٦ - حدثنا يحيى بن بكر، قال: حدثنا الليث، عن عقبيل، عن ابن شهاب قال: أخبرني عروة بن الزبير، أن عائشة زوج النبي ﷺ، قالت: لم أعقل أبويا إلا وهما يدينان الدين، ولم يمر علينا يوم إلا يأتيانا فيه رسول الله ﷺ طرفة النهار بكره وعشية، ثم بدأ لأبي بكر، فابتلى مسجداً بناءً داره فكان يصلّي فيه ويقرأ القرآن، فيقف عليه نساء المشركين وأبناؤهم يعجبون منه وينظرون إليه، وكان أبو بكر رجلاً بكاء لا يملك عينيه إذا قرأ القرآن، فأفرغ ذلك أشرف قريش من المشركين.

[الحديث ٤٧٦ - أطراfe في: ٢١٣٨، ٢٢٦٣، ٢٢٦٤، ٢٢٩٧، ٣٩٠٥، ٤٠٩٣]

.٥٨٠٧، ٦٠٧٩]

(١) علقة البخاري رحمه الله بصيغة الجزم، ولم يذكر ابن حجر رحمه الله لا في «الفتح» (٥٦٤ / ١)، ولا في «التغليق» (٢ / ٢٤٤) من وصل هذه الآثار.

هذه الترجمة فيها أنه يجوز أن يبني الإنسان في الطريق مسجداً^(١) ، لكن بشرط أن لا يضر بالمارّة، فإن أضرّ بهم منع من بنائه، وذلك لسبق حقّهم، فيكون هذا المسجد وارداً عليهم .

ثم استشهد المؤلف رحمه الله بما فعله أبو بكرٍ حيث ابتنى مسجداً بفناء داره، وفناء الدار يكون خارجها، وعليه فإنه يلزم أن يكون هذا المسجد في الطريق. ولكنه رحمه الله قيده بأن لا يكون في ذلك ضرر على الناس.

وفي هذا الحديث: حسنُ خلق النبي ﷺ، وحسنُ قيامه بحقِّ صحبِه حيث كان يأتي لأبي بكرٍ بُكْرَةً وعشيةً.

وفي هذا الحديث أيضاً دليلاً: على تأثير القرآن عليَّ من سمعه حيث إن النساء والأبناء كانوا يعجبون من قراءة أبي بكرٍ عليه، وينظرون إليه، فيتأثرون بهذا، ولهذا فرع أشرافُ قريشِ.



(١) سئل الشيخ الشارح رحمه الله: في بعض الأماكن يكون المسجد بعيداً عن أصحاب المحلات، فيغرسون سجادة أمام أحد المحلات؛ ليصلوا جماعة، فهل هذا الحديث دليل على الجواز؟ فأجاب رحمه الله: قد يقال بهذا، وقد لا يقال به؛ لأن فعل أبي بكر كان في مكة قبل تمام الأحكام واستشهادها، وقبل وجوب صلاة الجمعة أيضاً.

فسئل رحمه الله: فهل نجزيهم إذا كان المسجد بعيداً؟

فأجاب رحمه الله: الظاهر أنه يجوز، لكن لا بد أن يستأذنوا حاكم البلد.

(٢) سئل الشيخ الشارح رحمه الله: إذا كان المسجد سابقاً، ولكن بدا لأهل البلد أن يجعلوا مكانه طريقاً فهل يهدّم المسجد؟

فأجاب رحمه الله: إذا كان المسجد سابقاً فإنه يحترم، ولا يتم من أجل الطريق.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

٨٧ - بَابُ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ السُّوقِ.

وَصَلَّى ابْنُ عَوْنَى فِي مَسْجِدٍ فِي دَارٍ يَغْلُقُ عَلَيْهِمُ الْبَابُ^(١).

٤٧٧ - حَدَثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمِيعِ تَرِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعَشْرِينَ دَرَجَةً، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ، وَأَتَى الْمَسْجِدَ لَا يَرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ، لَمْ يَخْطُطْ خُطْوَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ خَطِيئَةً حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ، وَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ تَحْسِسُهُ، وَتَصَلِّي - يَعْنِي عَلَيْهِ - الْمَلَائِكَةُ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي يَصَلِّي فِيهِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، مَا لَمْ يَحْدُثْ فِيهِ».

﴿قوله﴾: «بابُ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ السُّوقِ». كَانَ هَذَا مَسْجِدٌ خَلَافُ الْمَسَاجِدِ الْعَامَةِ التي تُبْنَى بِالْأَحْيَاءِ وَالدُّورِ، وَلَعِلَّهَا مُثْلُ الْمَسَاجِدِ الَّتِي يَشِيرُ إِلَيْهَا السَّائِلُ قَبْلَ قَلِيلٍ^(٢).

﴿وقوله﴾: «وَصَلَّى ابْنُ عَوْنَى فِي مَسْجِدٍ فِي دَارٍ يَغْلُقُ عَلَيْهِمُ الْبَابُ». كَانَهُ يوجَدُ مُصْلِي لِهَذَا الْبَيْتِ، يَغْلُقُ عَلَيْهِ الْبَابُ، وَيَصْلُوُنَّ فِيهِ، وَهُوَ مَبْنِي عَلَى قَوْلِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الْوَاجِبَ فَعْلُ الْجَمَاعَةِ، سَوَاءً كَانَتْ فِي الْمَسْجِدِ، أَوْ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ، وَعَلَيْهِ فَلَوْ أَنَّ النَّاسَ صَلَوُا جَمَاعَةً فِي دُورِهِمْ لَكَفَى».

والصَّحِيفُ: أَنَّهُ لَابِدٌ مِنْ إِقَامَةِ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسَاجِدِ، وَأَنَّ أَقْلَى مَا يُقَالُ فِي ذَلِكِ: أَنَّهُ فَرْضٌ كَفَايَةٌ. وَأَمَّا أَنْ نَقُولَ لِلنَّاسِ ابْنُوا الْمَسَاجِدَ، وَأَنْتُمْ بِالْخَيْرِ إِنْ شَئْتُمْ فَصَلُوْا فِيهَا،

(١) هو عبد الله بن عون بن أرطابان، الإمام القدوة، عالم البصرة، أبو عون المزني، مولاهم البصري الحافظ، توفي رحمته سنة إحدى وخمسين ومائة. وانظر: «السير» (٦/٣٦٤)، و«طبقات الحفاظ» (١/٧٦)، و«خلاصة تهذيب الكمال» (٢/٨٦).

(٢) علقه البخاري رحمته في صحيحه بصيغة الجزم، ولم يذكر الحافظ لا في «الفتح» (١/٥٦٥، ٥٦٤)، ولا في «التغليق» (٢/٢٤٤) من وصله.

(٣) يعني رحمته: المساجد التي يجعلها أصحاب محلات الذين مساجدهم بعيدة عن محلاتهم.

وإن شئتم فصلوا في بيوتكم جماعةً فهذا بعيدٌ .

ثم ذكر حديث أبي هريرة رضي الله عنه، والشاهدُ منه: قوله صَلَوةُ الْجَمِيعِ تَزَبُّدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ .

فهذا مما يدلُّ على أن الرجل قد يصلِّي في السوق.

واستدلَّ بعضُ العلماء بهذا الحديث على أنَّ صلاةَ الجماعةِ ليست بواجبةٍ؛ لأنَّ قوله: «تَزَبُّدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ». يدلُّ على إقرارِ ذلك، وأنَّ صلاةَ الجماعةِ أفضَلُ من هذا.

فيقال في الجواب عن هذا: هذا الحديثُ من الأحاديث المتشابهة، والواجبُ أن يردَّ

المتشابهُ إلى المُحْكَمِ، وهو وجوبُ صلاةِ الجماعةِ؛ فإنَّ النصوصَ في ذلك ظاهرةٌ .

وفي هذا الحديث أيضاً دليلاً: على أنَّ كتابةَ أجرِ الخطى تنتهي بدخولِ المسجدِ ، لكن يأتي ما هو أفضَلُ من ذلك، وهو أنه إذا دخلَ المسجدَ فإنه لا يزالُ في صلاةِ ما

(١) أعلم - رحمك الله - أنه قد اختلف أهل العلم رحمهم الله في حكم صلاة الجماعة للرجال في المسجد على ثلاثة أقوال، وهي: الوجوب والاستحباب وفرض كفاية. وئمَّ أقوالاً آخر في المسألة لا يتسع المقام لذكرها.

(٢) ومن ذلك:

١- ما رواه مسلم (٦٥٣) (٢٥٥)، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: أتى النبي صلوات الله عليه وسلم رجلٌ أعمى، فقال: يا رسول الله، إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله صلوات الله عليه وسلم أن يرخص له فيصلي في بيته، فرخص له، فلما ولَّ دعاه فقال: «هل تسمع النداء بالصلاحة؟» قال: نعم. قال: «فأجب».

٢- ما رواه أبو داود (٥٥١)، وأبي ماجه (٧٩٣)، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال، قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «من سمع النداء فلم يأته؛ فلا صلاة له، إلا من عذر».

(٣) سئل الشيخ الشارح رحمه الله: لو ذهب الإنسان بسيارته إلى المسجد وهو متوضئ، فهل يُبطلُ ذلك ثواب الخطى إلى المسجد؟

فأجاب رحمه الله: الظاهر - والله أعلم - أنه لا يُبطل أجر الخطى، وأن خطوة السيارة كخطوته، لكنني أنسصح الإنسان القادر على المشي ألا يأتي المسجد بالسيارة، ولكن ليَمْسِ؛ وذلك لأنَّ المشي فيه فائدة كبيرة للبدن، وإذا تعودَ الإنسان ألا يسير إلا بالسيارة حصل عليه ضرر.

كانت الصلاة تُحبسُه.

وهذا أفضل من كتابة ثواب الخطى لأنَّ هذا هو المقصود والخطى وسيلة لا غاية، والغاية بلا شك أفضل من الوسيلة.



ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَجُلَنَا:

٨٨ - بَابُ تَشْبِيكِ الأَصَابِعِ فِي الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ.

٤٧٨ - حَدَثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ بْشَرٍ، قَالَ: حَدَثَنَا عَاصِمٌ قَالَ: حَدَثَنَا وَاقِدٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبْنِ عُمَرٍ -أَوِ ابْنِ عَمْرٍو-: شَبَّكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَابِعَهُ.

[الحديث ٤٧٩ - طرفه في: ٤٨٠].

٤٨٠ - وَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَلَيِّ: حَدَثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَبِيهِ، فَلَمْ أَحْفَظْهُ، فَقَوْمُهُ لَيْ وَاقِدٌ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِيهِ، وَهُوَ يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، كَيْفَ يُكَلِّفُكَ إِذَا بَيْتَ فِي حُثَّالَةٍ^(١) مِنَ النَّاسِ بِهَذَا؟»^(٢).

٤٨١ - حَدَثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِيهِ مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبَنْيَانِ يُشَدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا» وَشَبَّكَ أَصَابِعَهُ.

[ال الحديث ٤٨١ - طرفاه في: ٢٤٦، ٦٠٢٦].



(١) أي: أراذلهم. وانظر: «النهاية» لابن الأثير (ح ث ل).

(٢) علقه البخاري رجلاً بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١/٥٦٥)، وقد وصله إبراهيم الحربي في «غريب الحديث» له، قال: حدثنا عاصم بن علي، حدثنا عاصم بن محمد، عن واقد، سمعت أبي يقول: قال عبد الله: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فذكره.

فتح الباري» (١/٥٦٦)، و«تغليق التعليق» (٢/٢٤٥، ٢٤٦).

(٢) رواه مسلم (٢٥٨٥) (٦٥).

٤٨٢ - حدثنا إسحاق قال: حدثنا ابن سمييل قال: أخبرنا ابن عون، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاته العشي^(١) - قال ابن سيرين: سماها أبو هريرة ولكن نسيت أنا - قال: فصلّى بنا ركعتين ثم سلم، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كانه غضبان، ووضع يده اليمنى على يسرى وشبّك بين أصابعه، ووضع خدّه الأيمن على ظهر كفه اليسرى، وخرجت السرعان^(٢) من أبواب المسجد، فقالوا: قصرت الصلاة، وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه، وفي القوم رجل في يديه طول، يقال له: ذو اليدين، قال: يا رسول الله، أنسىت أم قصرت الصلاة؟، قال: لم أنس ولم تقصّر^(٣)، فقال: «أكما يقول ذو اليدين؟» فقالوا: نعم، فتقدّم فصلّى ما ترك ثم سلم، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه، وكبر، ثم كبر، وسجد مثل سجوده، أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر، فربما سأله ثم سلم. فيقول: نسيت أن عمران بن حصين قال: ثم سلم^(٤).

[الحديث ٤٨٢ - أطراfe في: ٧١٤، ٧١٥، ١٢٢٧، ١٢٢٨، ١٢٢٩، ٦٠٥١، ١٢٢٩.]

التشبيك بين الأصابع في المسجد وغيره جائز إلا أنه لمنتظر الصلاة لا ينبغي ،

(١) يزيد عليه صلاة الظهر أو العصر؛ لأن ما بعد الزوال إلى المغرب عشي.

والعشى -فتح العين، وكسر السين، وتشديد الياء.

وانظر: «النهاية» لابن الأثير (ع ش ي) وشرح النووي على مسلم (٧٦/٣).

(٢) قال النووي رحمه الله في شرحه على مسلم (٧٦/٣): السرعان بفتح السين والراء، هذا هو الصواب الذي قاله الجمهور من أهل الحديث واللغة، وهكذا ضبطه المتقون، والسرعان: المسرعون إلى الخروج.

ونقل القاضي عياض عن بعضهم إسكان الراء، ويكون جمع سريع؛ «كفتير وفزان» و«كثيب وكثبان». اهـ

(٣) آخر جهه مسلم (٥٧٣) (٩٧).

(٤) وما يدل على ذلك:

١ - مارواه الدارمي (٣٢٦/١)، والحاكم في «المستدرك» (٢٠٦/١)، عن أبي هريرة رحمه الله قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «إذا توضاً أحدكم في بيته، ثم أتى المسجد، كان في صلاة حتى يرجع، فلا يفعل هكذا»، وشبّك بين أصابعه.

قال الحاكم: صحيح على شرط الشuyخين، ووافقه الذهبي، وقال الألباني في «الإرواء» (٢/١٠٢):

وأما بعد الصلاة فلا بأس به.

فقد استشهد المؤلف رحمه الله على ذلك بعده أحاديث، ولكن قد يرد علينا ما هو وجہ الاستشهاد من الحديث الثاني: «كيف بك إذا بقيت في حثالة من الناس»؟

والجواب: يتضح وجہ الاستشهاد من هذا الحديث بما ذكره العینی رحمه الله في «عمدة القاري»، قال رحمه الله (٤ / ٢٦٠) ولفظه في جمع -الحمدی في مسند ابن عمر- شبك النبي صلوات الله عليه وسلم أصابعه، وقال: «كيف أنت يا عبد الله إذا بقيت في حثالة من الناس، وقد مررت عهودهم وأماناتهم، واختلفوا فصاروا هكذا». وشبك بين أصابعه. اهـ وبذلك يزول الإشكال.

وقوله صلوات الله عليه وسلم: «إن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه ببعض، وشبك بين أصابعه». من المعلوم أنَّ الإنسان إذا شبك بين أصابعه صار ذلك أقوى، ولا يستطيع أحد أن يفك أصابعه.

لكن لو قال هكذا بدون تشبيك سهل فك يديه، فالتشبيك تقوى فيه إحدى اليدين الأخرى، وهكذا المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه ببعض، فإذا رأيت المجتمع المسلم على هذا الوجه فهم مؤمنون، وإن رأيتمهم على خلاف ذلك فليسوا بمؤمنين؛ أي: أنهم يكونون مسلمين، وليسوا بمؤمنين لنقص إيمانهم.

وهو كما قالا.

٢- وما أخرجه أحد في «مسنده» (٢٤٢، ٢٤٣) (١٨١١٤، ١٨١١٥، ١٨١٣٠)، وأبو داود (٥٦٢)، والترمذى (٣٨٦)، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «إذا توضاً أحدكم، ثم خرج عامداً على المسجد فلا يُشبّكَ يديه فإنه في صلاة».

قال الحافظ في «الفتح» (٥٦٦): صححه ابن خزيمة وابن حبان، وفي إسناده اختلاف، ضعفه بعضهم بسببه. اهـ

٣- وما رواه ابن ماجه في سنته (٩٦٧)، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم رأى رجلاً قد شبك بين أصابعه في الصلاة، ففرج رسول الله صلوات الله عليه وسلم بين أصابعه.

قال الشيخ الألباني رحمه الله في تعليقه على سنن ابن ماجه: ضعيف. وانظر: «الإرواء» (٣٧٩). أي: اختلطت. «النهاية» لابن الأثير (مرج).

وللأسف الشديد فإن مجتمعنا اليوم على هذا الوجه، فهو يفكك بعضه بعضاً، ولا سيما بين طلبة العلم الذين صار كلام بعضهم في بعض هو أخل ما ينطقون به، وأللذ ما يتكلّمون به، وصار فاكهة المجالس حتى أصبح طلبة العلم بعضهم مع بعض أشدّ من تسلط العوام عليهم.

وهذا لا شك في ضرره، وأن الواجب أن تكون الأمة الإسلامية كما وصفها النبي ﷺ كالبُنيان يشد بعضه بعضاً، فإذا حصل خطأ من أحدِهم حاول الآخر أن يدراً هذا الخطأ إما بالاعتدال عنه، أو بيان أنه ليس بخطاء، ولكن ظنَ الناس أنه خطأ، أو ما أشبه ذلك.

وأما أن يفرّج بخطأ أخيه، ثم يأخذ به، ويطير به في الآفاق، فهذا من صفات المنافقين، والعياذ بالله، فهم الذين يفرّحون بذلة المؤمنين، وينشرونه بين الناس، فإلى الله المُشتَكِي.

وأما حديث أبي هريرة في قصة سلام النبي ﷺ من ركعتين في إحدى صلاته العشي إما الظهر وإنما العصر، ففيه أن رسول الله ﷺ لما سلم من الركعتين، وهو يعتقد أنها أربعة صار في نفسه انقباض، ولم ينسّرخ صدره كالعادة؛ لأنَّه قد يقى عليه شيءٌ من العبادة، فقام إلى الخشبة التي في قبْلَة المسجد، واتَّكَأَ عليها، وشبَّكَ بين أصابعه، ثم وضع خده الأيمن على ظهرِ كفه الأيسر، ومثلُ هذا منظرٌ مُرِعٌ مُزِعٌ؛ إذ كيف يكون النبي ﷺ بعد انتهاء صلاته التي هي قُرْة عينه على هذا الوضع؟^(١)

لكن هذه من نعمة الله على العبد أنه إذا أخلَ بشيءٍ من العبادة - ولو نسياناً أو جهلاً - حصل للنفس انقباض؛ لأنَّ نفسه قد اعتادت أن تأتي بالعبادة كاملة. وهذا الانقباض سيجعل الإنسان يفكُر في سببه؛ حتى يتبيّن له الخطأ.

(١) روى الإمام أحمد في «مسنده» (١٢٨/٣) (١٢٢٩٣)، والنسائي في «سننه» (٣٩٣٩، ٣٩٤٠)، عن أنس بن مالك رض قال: قال رسول الله ﷺ: «حب إلى من الدنيا: النساء، والطيب، وجعلت قرة عيني في الصلاة».

قال الشيخ الألباني رحمه الله في تعليقه على سنن النسائي: صحيح.

والنبي ﷺ تبين له الخطأ من أصحابه رضي الله عنه، فقد خرجت السرّاعان من أبواب المسجد، يقولون: قصرت الصلاة؛ لأنهم لم يكن يخطرون بالهم أنّ الرسول ينسى. وكان في القوم أبو بكر، وعمر، وها أخص الناس به ﷺ لكن هابا أن يكلّمه؛ لأنّ المقام مقام عظيم، وحال النبي ﷺ على هذا تهيب.

وكان في القوم رجل في يديه طول، وكأنّ النبي ﷺ كان يداعبه، فاجترأ، فقال: يا رسول الله، أنسىت أم قصرت الصلاة؟ قال: «لم أنس، ولم تقصّر».

وهنا ثلاثة احتمالات عقلية: أن يكون عليه الصلاة والسلام نسي، أو قصرت الصلاة، أو سلم عليه الصلاة والسلام عمداً قبل إتمامها.

وهذا الثالث وإن كان جائزًا عقلاً، ولكنه ممتنع باعتبار حال النبي ﷺ؛ إذ لا يمكن أن يسلّم عليه الصلاة والسلام عمداً قبل تمام الصلاة.

ولذلك لما قال: «لم أنس ولم تقصّر»، ولم يقلُّ الصحابي: إذاً تعمدت؛ لأنّ هذا الشيء مستحيل، ولكنه قال: «بلى قد نسيت»^(١).

فأثبتت عليه الصلاة والسلام النساء مع أن النفي وقع من رسول الله عليه الصلاة والسلام في النساء والقصر؛ لأن القصر حكم شرعى؛ لا يمكن الخطأ فيه، فلما انتفى تعين النساء.

فقال عليه الصلاة والسلام: «أكما يقول ذو اليدين؟» فقالوا: نعم.

وفي بعض الألفاظ: فأؤمّنوا أن نعم^(٢).

ولا منافاة؛ إذ يحتمل أن بعضهم أومأ، وبعضهم قال، ويحتمل أنهم جمعوا بين القول والإشارة.

(١) ليست هذه الزيادة في الرواية التي معنا، وقد رواها البخاري رحمه الله في «صحيحة» (١٢٢٩).

(٢) رواه أبو داود (١٠٠٨).

وقد سئل الشيخ الشارح رحمه الله: ما تقولون في استدلال بعض العلماء بحديث ذي اليدين على عدم قبول خبر الواحد؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام ثبت من كلامه بسؤال الصحابة؟ فأجاب رحمه الله: نقول: إن هذا قول شاذ، وهو ليس من الموضوع في شيء؛ وذلك لأن ثبت النبي عليه الصلاة والسلام من كلام ذي اليدين إنما كان: لأنّه تعارض يقين الرسول عليه الصلاة والسلام فيما يعتقد، ويقين ذي اليدين، فاحتاج إلى بيان أيهما أصلح.

يقولُ: فتقَدَّمَ، فصلَّى مَا تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، وَكَبَرَ، وَسَجَدَ مِثْلَ سجودِه أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَه، وَكَبَرَ، ثُمَّ كَبَرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سجودِه أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَه وَكَبَرَ فُرُبَّا سَأَلُوهُ، ثُمَّ سَلَّمَ؟ فَيَقُولُ: نَبَّئْتُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ.

إِذَا: يَكُونُ قد سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ. وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّ هَذَا السَّجْدَةَ كَانَ عَنْ زِيَادَةٍ وَهَذِهِ الْزِيَادَةُ هِيَ التَّسْلِيمُ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ.
وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ فَوَائِدُ كَثِيرَةٌ مِنْهَا:

١- أَنَّ مَنْ تَكَلَّمَ نَاسِيًّا فِي صَلَاتِهِ فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ تَكَلَّمَ، وَكَذَلِكَ الصَّحَابَةُ تَكَلَّمُوا.

وَلَكِنَّ هَذَا قَدْ يَنَازِعُ فِيهِ، فَيَقُولُ: إِنَّهُمْ تَكَلَّمُوا بِنَاءً عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ قَدْ اِنْتَهَتْ بِخَلَافِ مَنْ نَسِيَ فَتَكَلَّمَ، وَهُوَ يَصْلِي، كَمَا لَوْ اسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ أَحَدٌ، فَقَالَ لَهُ: تَفْضُلْ فَهَذَا كَلَامُهُ، لَكِنَّهُ قَالَهُ نَاسِيًّا أَنَّهُ فِي صَلَاةٍ.

وَيُمْكِنُ أَنْ يَجَابَ عَنْ هَذَا الإِشْكَالِ بِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِيَّاً أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. وَعَلَيْهِ إِنَّ مَنْ تَكَلَّمَ نَاسِيًّا تَكُونُ صَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ.

٢- وَيُسْتَفَادُ مِنْ قَوْلِهِمْ: هَلْ قُصْرَتِ الصَّلَاةُ؟ أَنَّ الْأَصْلَ فِي فَعْلِهِ التَّشْرِيعُ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

٨٩- بَابُ الْمَسَاجِدِ الَّتِي عَلَى طُرُقِ الْمَدِينَةِ، وَالْمَوَاضِعُ الَّتِي صَلَّى فِيهَا النَّبِيُّ

٤٨٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: رَأَيْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَتَحَرَّى أَمَاكِنَ مِنَ الطَّرِيقِ، فَيَصْلِي فِيهَا، وَيَحَدِّثُ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَصْلِي فِيهَا، وَأَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ يَصْلِي فِي تِلْكَ الْأُمُكَنَةِ. وَحَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ أَبِي عُمَرٍ أَنَّهُ كَانَ يَصْلِي فِي تِلْكَ الْأُمُكَنَةِ، وَسَأَلْتُ سَالِمًا فَلَا أَعْلَمُ إِلَّا وَافَقَ نَافِعًا فِي الْأُمُكَنَةِ كُلَّهَا، إِلَّا أَنَّهُمَا اخْتَلَفَا فِي مَسْجِدٍ بِشَرَفِ الرَّوْحَاءِ.

[الحاديـث ٤٨٣ - أطـرافـه في: ١٥٣٥، ٢٣٣٦، ٧٣٤٥].

هذا الذي فعله ابن عمر رضي الله عنهما لم يوافقه عليه الصحابة؛ لأنهم يعلمون أن النبي ﷺ لم يفعل ذلك ليُسْتَنَّ به، ولكنه فعله اتفاقاً^(١)، وما فعل اتفاقاً فإنه لا يظهر فيه إرادة التشريع. وما ذهب إليه أكثر الصحابة هو الأصحُّ، ولذلك فإنَّه لا ينبغي تقصُّد هذه الأماكن ويعتذر عن ابن عمر رضي الله عنهما بمحبته الشديدة لاتباع السنة، فكان يفعل كل شيء يفعله النبي ﷺ حتى هذه الأشياء التي وقعت اتفاقاً^(٢).

(١) أي: على سبيل المصادفة.

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «مجموع الفتاوى» (٤١٠، ٤٠٩ / ١٠): وما فعله النبي ﷺ على وجه التعبيد فهو عبادة يُشرع التأسي به فيه، فإذا خصَّ مكانته أو زمانها بعبادة كان تخصيصه بتلك العبادة سنة؛ كتخصيصه العشر الأواخر بالاعتكاف فيها، وتخصيصه مقام إبراهيم بالصلاوة فيه، فالتأسي به أن يفعل ما فعل، على الوجه الذي فعل؛ لأنَّه فعل. وذلك إنما يكون بأن يقصد مثلاً قصداً، فإذا سافر لحج أو عمرة أو جهاد وسافرنا كذلك كنا مُتَعَيِّن له، وكذلك إذا ضرب لإقامة حد، بخلاف من شاركه في السفر، وكان بقصده غير قصده، أو شاركه في الضرب، وكان قصده غير قصده، فهذا ليس بمتابع له، ولو فعل فعلاً بحكم الاتفاق مثل نزوله في السفر بمسكان، أو أن يفضل في إدواته ماء، فيصب على أصل شجرة، أو أن تمشي راحلته في أحد جانبي الطريق ونحو ذلك، فهل يستحب قصد متابعته في ذلك؟

كان ابن عمر يحب أن يفعل مثل ذلك، وأما الخلفاء الراشدون وجمهور الصحابة فلم يستحبوا ذلك؛ لأن ذلك ليس بمتابعة له؛ إذ المتابعة لا بد فيها من القصد، فإذا لم يقصد هو ذلك الفعل، بل حصل له بحكم الاتفاق كان في قصده غير متابع له، وابن عمر رضي الله عنهما يقول: وإن لم يقصده، لكن نفس فعله حسن على أي وجه كان، فأحب أن أفعل مثله، إما لأن ذلك زيادة في محبته، وإما لبركة مشابهته له.

ومن هذا الباب إخراج التمر في صدقة الفطر لمن ليس ذلك قوله، وأحمد قد وافق ابن عمر على مثل ذلك، ويرخص في مثل ما فعله ابن عمر، وكذلك رخص أحد في التمسح بمقدنه من المنبر؛ اتباعاً لابن عمر، وعن أحد في التمسح بالمنبر روايتان.

أشهرهما أنه مکروه كقول الجمهور، وأما مالك وغيره من العلماء فيكرهون هذه الأمور، وإن فعلها ابن عمر؛ فإن أكابر الصحابة ك أبي بكر وعمر وعثمان وغيرهم لم يفعلوها، فقد ثبت بالإسناد الصحيح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أنه كان في السفر، فرأهم يتابون مكانتاً يصلون فيه، فقال: ما هذا؟ قالوا: مكان صلى فيه رسول الله ﷺ. فقال: أتريدون أن تخذلوا آثار أئبائكم مساجد؟ إنما هلك من كان قبلكم بهذا، ومن أدركته فيه الصلاة فليصل فيه، وإلا فلئمضي. اهـ

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

٤٨٤ - حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضَ قَالَ: حَدَثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْزَلُ بِذِي الْحُلَيفَةِ حِينَ يَعْتَمِرُ، وَفِي حَجَّتِهِ حِينَ حَجَّ، تَحْتَ سَمُّرَةَ فِي مَوْضِعِ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِذِي الْحُلَيفَةِ، وَكَانَ إِذَا رَجَعَ مِنْ غَزْوَةِ كَانَ فِي تِلْكَ الطَّرِيقِ، أَوْ حَجَّ، أَوْ عُمْرَةَ هَبَطَ مِنْ بَطْنِ وَادِ، فَإِذَا ظَهَرَ مِنْ بَطْنِ وَادِ آنَّا خَلِيلُهُ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي عَلَى شَفِيرِ الْوَادِي الشَّرْقِيَّةِ فَعَرَسَ ثُمَّ حَتَّى يَصْبِحَ، لَيْسَ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِحِجَّارَةِ، وَلَا عَلَى الْأَكْمَةِ الَّتِي عَلَيْهَا الْمَسْجِدُ، كَانَ ثُمَّ خَلِيلُهُ يَصْلِي عَبْدَ اللَّهِ عِنْدَهُ فِي بَطْنِهِ كُتُبً^(١) كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَصْلِي، فَدَحَّا^(٢) السَّيْلُ فِيهِ بِالْبَطْحَاءِ حَتَّى دَفَنَ ذَلِكَ الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَصْلِي فِيهِ.

[الحديث ٤٨٤ - أطرافه في: ١٥٣٢، ١٥٣٣، ١٧٩٩.]

٤٨٥ - وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ الْمَسْجِدُ الصَّغِيرُ الَّذِي دُونَ الْمَسْجِدِ الَّذِي يُشَرِّفُ الرَّوْحَاءِ^(٣)، وَقَدْ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَعْلَمُ^(٤) الْمَكَانَ الَّذِي صَلَّى فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: ثُمَّ عَنْ يَمِينِكَ حِينَ تَقُومُ فِي الْمَسْجِدِ تُصْلِي، وَذَلِكَ الْمَسْجِدُ عَلَى حَافَةِ الطَّرِيقِ الْيَمِنِيِّ، وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ الْأَكْبَرِ رَمِيَّةُ بِحِجَّرٍ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ.

٤٨٦ - وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَصْلِي إِلَى الْعِرْقِ^(٥) الَّذِي عِنْدَ مُنْصَرَفِ الرَّوْحَاءِ، وَذَلِكَ

(١) قال الحافظ رحمته في «الفتح» (٥٦٩): قوله: كان ثم خليج. تكرر لفظ «ثم» في هذه القصة، وهو بفتح المثلثة، والمراد به: الجهة، والخليج: وادٍ له عمق، والكتب -بضم الكاف والمثلثة-: جمع كثيب، وهو رمل مجتمع. اهـ

(٢) أي: شجرة ذات شوك، وهي التي تعرف بأم عيلان. قاله الحافظ في «الفتح» (٥٦٩).

(٣) بالحاء المهملة؛ أي: دفع. قاله الحافظ في «الفتح» (٥٦٩).

(٤) هي قرية جامعة على ليلتين من المدينة. قاله الحافظ في «الفتح» (٥٦٩).

(٥) قال الحافظ في «الفتح» (٥٦٩): بضم أوله من أعلم يعلم، من العلامة. اهـ

(٦) قال الحافظ في «الفتح» (٥٧٠): أي: عرق الظبية، وهو وادٍ معروف. اهـ

الْعِرْقُ انْتِهَاءُ طَرَفِهِ عَلَى حَافَةِ الطَّرِيقِ دُونَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُنْصَرَفِ، وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ، وَقَدِ ابْتُنَى ثُمَّ مَسْعِدٌ، فَلَمْ يَكُنْ عَبْدُ اللَّهِ يَصْلِي فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدِ، كَانَ يُتْرُكُهُ عَنْ يَسَارِهِ، وَوَرَاءَهُ، وَيَصْلِي أَمَامَهُ إِلَى الْعِرْقِ نَفْسِهِ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَرُوحُ مِنَ الرُّوحَاءِ، فَلَا يَصْلِي الظُّهُرَ حَتَّى يَأْتِي ذَلِكَ الْمَكَانَ، فَيَصْلِي فِيهِ الظُّهُرَ، وَإِذَا أَقْبَلَ مِنْ مَكَّةَ فَإِنَّ مَرَّ بِهِ قَبْلَ الصُّبْحِ سَاعَةً أَوْ مِنْ آخِرِ السَّحَرِ عَرَسَ حَتَّى يَصْلِي بِهَا الصُّبْحَ^(١).

٤٨٧ - وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْزُلُ تَحْتَ سَرْحَةٍ ضَخْمَةً دُونَ الرُّوِيَّةِ^(٢) عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ، وَوِجَاهَ الطَّرِيقِ فِي مَكَانٍ بَطْحٍ^(٣) سَهْلٍ، حَتَّى يَفْضِي مِنْ أَكْمَةٍ دُوَيْنَ بِرِيدِ الرُّوِيَّةِ بِوَيْلَيْنَ وَقَدْ انْكَسَرَ أَعْلَاهَا، فَانْشَنَى فِي جَوْفِهَا وَهِيَ قَائِمَةٌ عَلَى سَاقٍ وَفِي سَاقِهَا كُثُبٌ كَثِيرَةٌ.

٤٨٨ - وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي طَرَفِ تَلْعَةٍ مِنْ وَرَاءِ الْعَرْجِ، وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى هَضْبَةٍ عِنْدَ ذَلِكَ الْمَسْجِدِ قَبْرَانٍ أَوْ ثَلَاثَةً، عَلَى الْقُبُورِ رَضْمٌ مِنْ حِجَارَةٍ عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ عِنْدَ سَلِيمَاتِ الطَّرِيقِ، بَيْنَ أُولَئِكَ السَّلِيمَاتِ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَرُوحُ مِنَ الْعَرْجِ بَعْدَ أَنْ تَمِيلَ الشَّمْسُ بِالْهَاجِرَةِ، فَيَصْلِي الظُّهُرَ فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدِ^(٤).

(١) أي: شجرة عظيمة. قاله في «الفتح» (١/٥٧٠).

(٢) بالراء والمثلثة مُضَغَّراً: قرية جامعة بينها وبين المدينة سبعة عشر فرسخاً. قاله الحافظ في «الفتح» (١/٥٧٠).

(٣) قال الحافظ في «الفتح» (١/٥٧٠): «ووجه الطريق» بكسر الواو؛ أي: مقابلة، قوله: بفتح الموحدة وسكون الطاء وبكسرها أيضاً؛ أي: واسع اهـ.

(٤) قال الحافظ رَجَحَتْهُ في «الفتح» (١/٥٧٠): قوله: تَلْعَة. بفتح المشاءة وسكون اللام، بعدها مهملة، وهي: سيل الماء من فوق إلى أسفل، ويقال أيضاً لها ارتفع من الأرض ولها انبعط. والعرج: بفتح المهملة وسكون الراء بعدها جيم: قرية جامعة، بينها وبين الرُّوِيَّةِ ثلاثة عشر أو أربعة عشر ميلاً.

والهضبة: بسكون الصاد المعجمة: فوق الكثيب في الارتفاع دون الجبل، وقيل: الجبل المنبسط على الأرض، وقيل: الأكمة الملساء.

٤٨٩ - وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَزَّلَ عِنْدَ سَرَحَاتٍ عَنْ يَسَارِ الطَّرِيقِ فِي مَسِيلٍ دُونَ هَرْشَى، ذَلِكَ الْمَسِيلُ لِاصْقِبِ كِرَاعِ هَرْشَى، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ قَرِيبٌ مِنْ غَلْوَةٍ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَصْلِي إِلَى سَرَحَةٍ هِيَ أَقْرَبُ السَّرَحَاتِ إِلَى الطَّرِيقِ وَهِيَ أَطْوَلُهُنَّ^(١).

٤٩٠ - وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَنَا أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ يَنْزُلُ فِي الْمَسِيلِ الَّذِي فِي أَذْنِي مَرَّ الظَّهَرَانِ، قِيلَ الْمَدِينَةُ حِينَ يَهْبِطُ مِنَ الصَّفَرَاوَاتِ، يَنْزُلُ فِي بَطْنِ ذَلِكَ الْمَسِيلِ عَنْ يَسَارِ الطَّرِيقِ وَكَانَتْ ذَاهِبًا إِلَى مَكَّةَ، لَيْسَ بَيْنَ مَنْزِلِ رَسُولِ اللَّهِ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ إِلَرْمِيَّةٌ بَحْجَرٌ^(٢).

والرَّضْمُ: الحجارة الكبار، واحدتها: رَضْمَة بسكون الضاد المعجمة في الواحد والجمع، ووقع عند الأصليل بالتحريك.

قوله: عند سلمات الطريق؛ أي: ما يتفرع من جوانبه، والسلمات: بفتح المهملة وكسر اللام في رواية أبي ذر والأصليل، وفي رواية الباقين بفتح اللام، وقيل: هي بالكسر الصَّخَرات، وبالفتح: الشجرات.

(١) قال الحافظ رَجَلَتَهُ فِي «الفتح» (٥٧٠ / ١): السُّرُحَاتُ بِالْتَّحْرِيكِ: جُمِعَ سَرَحَةً، وَهِيَ: الشَّجَرَةُ الْضَّخْمَةُ كَمَا تَقْدُمُ.

قوله: في مسيل دون هَرْشَى. المسيل: المكان المنحدر، وهَرْشَى بفتح أوله، وسكون الراء، بعدها شين معجمة مقصورة، قال البكري: هو جبل على ملتقى طريق المدينة والشام، قريب من الجُحْفة، وكراع هَرْشَى: طرفها، والغَلْوَةُ -بِالْمَعْجَمَةِ الْمَفْتُوحَةِ- غَايَةُ بلوغِ السَّهْمِ، وقيل: قدر ثُلُثَيْ ميل. اهـ

(٢) قال الحافظ رَجَلَتَهُ فِي «الفتح» (٥٧٠ / ١): قوله: مر الظهران. بفتح الميم وتشديد الراء وبفتح الظاء المعجمة وسكون الهاء، هو: الوادي الذي تُسمِّيهُ العامة: بطن مَرُّ، بإسكنان الراء بعدها واو، قال البكري: بينه وبين مكة ستة عشر ميلاً، وقال أبو عَسَان: سُمِّيَ بذلك؛ لأنَّ في بطن الوادي كتابة بعرق من الأرض أَيْضَّ هَجَاءَ (م را) الميم منفصلة عن الراء. وقيل: سُمِّيَ بذلك لمرارة مائه.

قوله: قبل المدينة. بكسر القاف وبفتح الموحدة؛ أي: مقابلها. والصفراوات: بفتح المهملة وسكون الفاء: جمع صفراء، وهو مكان بعد مر الظهران. اهـ

٤٩١ - وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُنْزِلُ بِذِي طُوَى^(١) وَيَسِّيْتُ حَتَّى يَصِّبَحَ، يَصَلِّي الصُّبْحَ حِينَ يَقْدُمُ مَكَّةَ، وَمُصَلِّي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ عَلَى أَكْمَةٍ غَلِيلَةٍ لَيْسَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي بُنِيَ شَمَّ، وَلَكِنْ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَكْمَةٍ غَلِيلَةٍ.

[الحديث طرفاه في: ١٧٦٧، ١٧٦٩].

٤٩٢ - وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَقْبَلَ فُرْضَتَيِّ الْجَبَلِ الَّذِي يَبْنَهُ وَيَبْنَ الْجَبَلَ الطَّوِيلَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، فَجَعَلَ الْمَسْجِدَ الَّذِي بُنِيَ شَمَّ يَسَارَ الْمَسْجِدِ بِطَرَفِ الْأَكْمَةِ، وَمُصَلِّي النَّبِيِّ ﷺ أَسْفَلَ مِنْهُ عَلَى الْأَكْمَةِ السَّوْدَاءِ تَدْعُ مِنَ الْأَكْمَةِ عَشَرَةً أَدْرُعًا أَوْ نَحْوَهَا، شَمَّ تُصَلِّي مُسْتَقْبِلَ الْفُرْضَتَيْنِ مِنَ الْجَبَلِ الَّذِي يَبْنَكَ وَيَبْنَ الْكَعْبَةَ.

هذا التَّبَعُ عَجِيبٌ جَدًا مِنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ سَبَقَ لَنَا أَنَّ هَذَا الْأَصْلَ الَّذِي بَنَى عَلَيْهِ مِنْهَاجَهُ مُخَالِفٌ لِمَا كَانَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ الصَّحَابَةِ رضي الله عنه، وَذَلِكَ لِأَنَّ صَلَاةَ النَّبِيِّ صلوات الله عليه فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ كَانَتْ اِتِّفَاقًا فِيهِ أَمَاكِنٌ اِتْفِقَ أَنْ تُصَادِفَهُ الصَّلَاةُ فِيهَا فَصَلَّى فِيهَا، وَلَهُذَا لَمْ يُشَرِّكْ صلوات الله عليه إِلَى فَضْلِيَّةِ الصَّلَاةِ فِيهَا.

وَلَكِنَّ اللَّهَ دَرَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَلَى هَذَا السِّيَاقِ.

قَالَ ابْنُ حَبْرٍ رحمه الله فِي «الْفَتْحِ» (٥٧١/١):

عُرِفَ مِنْ صَنْعِ ابْنِ عُمَرَ اسْتَحْبَابُ تَبْعِيْثِ آثارِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه، وَالتَّبرُّكُ بِهَا، وَقَدْ قَالَ الْبَغْوَيُّ مِنْ الشَّافِعِيَّةِ: إِنَّ الْمَسَاجِدَ الَّتِي ثَبَّتَ أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه صَلَّى فِيهَا لَوْ نَدَرَ أَحَدٌ

(١) قال الحافظ رحمه الله في «الفتح» (١/٥٧٠): بضم الطاء للأكثر، وبه جزم الجوهرى، وفي رواية الحموي والمستملى: بذى الطوى. بزيادة الألف واللام، وقىده الأصيل بالكسر، ومحى عياض وغيره الفتح أيضاً. اهـ

(٢) قال الحافظ رحمه الله في «الفتح» (١/٥٧٠): الفرضة بضم الفاء وسكون الراء بعدها ضاد معجمة: مدخل الطريق إلى الجبل: وقيل: الشق المرتفع كالشرفة. ويقال أيضاً لمدخل النهر. اهـ

الصلوة في شيء منها تعين، كما تتعين المساجد الثلاثة. اهـ

هذا غير صحيح، فلا تقصد هذه المساجد أبداً للتبرك بها، حتى المساجد الثلاثة لا تقصد للتبرك بها، إنما تقصد لكتلة الثواب.

ثم إنه أيضاً لو نذر أحد أن يصلّي في المكان الذي صلّى فيه الرسول ﷺ لكان هذا النذر نذراً ما لا يستطيع؛ لأنّ ثبت أن النبي ﷺ صلّى في هذا المكان في الوقت الحاضر بعيداً جدّاً.

وعليه؛ فإنه إذا نذر هذا قلنا له: كفر كفارة يمين، وصلّ حيث شئت.
تمَّ قالَ الحافظُ رَجُلُ اللَّهِ (٥٧١ / ١)

الرابع: ذكر البخاري المساجد التي في طرق المدينة، ولم يذكر المساجد التي كانت بالمدينة؛ لأنّه لم يقع له إسنادٌ في ذلك على شرطه، وقد ذكر عمر بن شبة في أخبار المدينة المساجد والأماكن التي صلّى فيها النبي ﷺ بالمدينة مُسْتَوْعِباً، وروى عن أبي غسان عن غير واحد من أهل العلم أن كلّ مسجد بالمدينة ونواحيها مبني بالحجارة المنقوشة المطابقة، فقد صلّى فيه النبي ﷺ، وذلك أن عمر بن عبد العزيز حينَ بنى مسجدَ المدينة سأله الناس، وهم يومئذ مُتَوَافِرونَ عن ذلك، ثم بناها بالحجارة المنقوشة المطابقة، وقد عين عمر بن شبة منها شيئاً كثيراً، لكن أكثره في هذا الوقت قد اندر، وبقي من المشهورة الآن مسجد قباء، ومسجد الفضيحة، وهو شرقى مسجد قباء، ومسجد بنى قريطة، ومشربة أم إبراهيم، وهي شمالى مسجد بنى

(١) وقال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى معلقاً على كلام ابن حجر، والبغوي -رحمهما الله-: هذا ضعيف، والصواب: أنه لا يتعين شيء من المساجد بالنذر سوى المساجد الثلاثة إذا احتاج إلى شد رحل، فإن لم يحتج لذلك فهو موضع نظر واختلاف.

وأما هذه المساجد التي أشار إليها البغوي فالصواب: أنه لا يجوز قصدها للعبادة، ولا ينبغي الوفاء لمن نذرها سداً لذرية الشرك، ويكونه أن يصلّي في غيرها من المساجد الشرعية. والله أعلم. اهـ

قرَيظَةَ، ومسجدُ بني ظَفِيرَ شَرْقِي الْبَقِيعِ، ويعْرَفُ بمسجدِ الْبَغْلَةِ، ومسجدُ بني معاوِيَةَ،
ويعرفُ بمسجدِ الإِجَابَةِ، ومسجدُ الْفَتْحِ قَرِيبُ مِن جَبَلِ سَلْعَ، ومسجدُ الْقَبْلَتَيْنِ فِي بَنِي
سَلَمَةَ. هكذا أَبْنَتَه بعْضُ شَيْوَخِنَا، وفَائِدَةُ مَعْرِفَةِ ذَلِكَ مَا تَقْدَمَ عَنِ الْبَغْوَى. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
وَهَذِه بِلَا شَكٍ فَائِدَةٌ غَيْرُ مُفَيْدَةٌ.

* * *

ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ:

٩٠ - بَابُ: سُتُّرَةُ الْإِمَامِ سُتُّرَةُ مَنْ خَلْفَهُ.

٤٩٣ - حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ أَبْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى جِمَارِ أَتَانِ وَأَنَا
يُوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَرْتُ الْأَخْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللَّهِ يَصَلِّي بِالنَّاسِ بِمَنِي إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ،
فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدِي بَعْضِ الصَّفِّ فَنَزَلْتُ وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ
يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَى أَحَدٍ^(١).

قالَ الْبَخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ: «بَابُ: سُتُّرَةُ الْإِمَامِ سُتُّرَةُ مَنْ خَلْفَهُ». وَاسْتَدَلَّ رَحْمَةُ اللَّهِ
بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَمَوْطِنِ الشَّاهِدِ مِنْهُ قَوْلُهُ: «مَرَرْتُ بَيْنَ يَدِي بَعْضِ الصَّفِّ
فَنَزَلْتُ وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ». وَهَذَا يُدْلِلُ عَلَى أَنَّ سُتُّرَةَ الْإِمَامِ سُتُّرَةُ مَنْ خَلْفَهُ، وَإِلَّا
لَحَرَمَ أَنْ يَمْرُرَ بَيْنَ يَدِي بَعْضِ الصَّفِّ؛ لَأَنَّ الْمَرْوَرَ بَيْنَ يَدِي الْمُصْلِي وَسُتُّرَتِهِ مِنْ كِبَائِرِ
الذُّنُوبِ^(٢) فَلَمَّا أُفِرَّ أَبْنُ عَبَّاسٍ عَلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ أَحَدٌ دَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ سُتُّرَةَ الْإِمَامِ

(١) رواه مسلم (٥٠٤) (٢٥٤).

(٢) يدل على ذلك ما رواه البخاري (٥١٠)، ومسلم (١/٥٠٧) (٣٦٣)، عن أبي جعفر قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْيَعْلَمَ الْمَارُّ بَيْنَ يَدِي الْمُصْلِي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقْفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمْرُرَ بَيْنَ يَدِيهِ». وزاد البزار في مسنده (٣٧٨٢): «خَرِيقًا».

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/٦١): رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح.

(١) سترة من خلفه .

وعلى هذا فإذا مرَّ بينَ يدي الإمام ما يقطعُ الصلاة؛ كالمرأة والحمار والكلبِ
 الأسود ، فإن صلاته وصلاة من وراءه أيضاً تبطلُ؛ لأن سترته سترة لهم، فإذا بطلتْ
 صلاته من أجل المرور بطلتْ صلاة من خلفه.



ثمَّ قالَ الْبُخَارِيُّ حَدَّثَنَا عَنْ:

٤٩٤ - حدثنا إسحاق، قال: حدثنا عبد الله بن نمير، قال: حدثنا عبيد الله، عن نافع،
 عن ابن عمر أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ أَمْرَ بِالْحَرْبَةِ فَتَوَضَّعُ بَيْنَ يَدِيهِ فَيَصَلِّي
 إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءُهُ، وَكَانَ يَفْعُلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ، فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الْأُمَّرَاءُ .^(٢)

[الحديث ٤٩٤ - أطراfe في: ٤٩٨، ٩٧٢، ٩٧٣.]

قوله: «إذا خرج يوم العيد». فيه دليل على أن السنّة لأهل المدينة أن يصلوا العيد خارج البلد خلافاً للعمل اليوم؛ أهل المدينة اليوم يصلون العيد في المسجد النبوي، وهذا خلاف السنّة.

لكنَّ كأنَّ هذا مَشَّى عليه الناسُ من قديم الزَّمِنِ، ولعلهم ظنُّوا أن فضيلة المسجد النبوي بِأَنَّ الصلاةَ فيه خيرٌ من ألفِ صلاةٍ فيها سواه، مُقدَّمةٌ على فضيلة خروجهم لصلاة العيد إلى خارج البلد.

ولكن في هذا نظرٌ؛ لأنَّ إظهارَ هذه الشعيرةِ وبيانها للناسِ وإفادتها بمكان خاصٌ

(١) سئل الشيخ الشارح رحمه الله: لو مر حمار بين يدي المأموم، والإمام قد اتخذ سترة، فماذا نقول: إن صلاة المأموم صحيحة؟

فأجاب رحمه الله: سترة الإمام سترة لمن خلفه؛ لأنه تابع للإمام، والإمام لم يمر بين يديه شيءٍ.

(٢) روى مسلم (٥١١) (٢٦٦)، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب، ويقي ذلك مثل مؤخرة الرحل».

(٣) رواه مسلم (٥٠١) (٢٤٥).

يعادل فضل المسجد، كما أنتا تقول: صلاة الإنسان في بيته - صلاة النافلة - أفضل من صلاتي إياها في المسجد النبوى.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

٤٩٥ - حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا شعبة، عن عون بن أبي جحيفة، قال: سمعت أبي، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِمْ بِالْبَطْحَاءِ - وَبَيْنَ يَدِيهِ عَنَزَةً - الظُّهُرَ رَكْعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، يُمْرِّبُ بَيْنَ يَدِيهِ الْمَرْأَةَ وَالْحِمَارُ .^(١)



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

٤٩٦ - باب قدركم ينبعي أن يكون بين المصلّي والسترة؟

٤٩٦ - حدثنا عمر بن زرار، قال: أخبرنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل، قال: كان بين مصلّي رسول الله ﷺ وبين الحدار محر الشاة^(٢).

[الحديث ٤٩٦ - طرفة في: ٧٣٣٤].

٤٩٧ - حدثنا المككي، قال: حدثنا يزيد بن أبي عبيده، عن سلمة، قال: كان جدار المسجد عند المنبر ما كادت الشاة تجوزها^(٣).
قال الحافظ رحمة الله في «الفتح» (٥٧٤-٥٧٥):

قوله: «باب قدركم ينبعي أن يكون بين المصلّي والسترة؟». أي: من ذراع ونحوه، والمصلّي بكسر اللام على أنه اسم فاعل، ويحتمل أن يكون بفتح اللام؛ أي: المكان الذي يصلّى فيه.

(١) رواه مسلم (٥٠٣) (٢٤٩).

(٢) رواه مسلم (٥٠٨) (٢٦٢).

(٣) رواه مسلم بنحوه (٥٠٩) (٢٦٣).

قوله: «عن أبيه». في رواية أبي داود والإسماعيلي: أخبرني أبي.

قوله: «عن سهل». زاد الأصيلي: ابن سعد.

قوله: «كان بين مصلى رسول الله ﷺ». أي: مقامه في صلاته. وكذا هو في رواية أبي داود.

قوله: «وبيَنَ الْجَدَارِ». أي: جدار المسجد مما يلي القبلة، وصرح بذلك من طريق أبي غسان، عن أبي حازم في الاعتصام.

قوله: «مَمْرُ الشَّاةِ». بالرفع، وكان تامةً، أو «مَمْرُ» اسم «كان» بتقدير قدر أو نحوه، والظرفُ الخبرُ، أَعْرَبَهُ الْكَرْمَانِي بالنصب على أنَّ مَمْرَ خبرُ «كان»، واسمُها نحو قدر المسافة».

قال: والسياق يدلُّ عليه.

قوله: «عن سَلَمَةَ». يعني: ابن الأكوع، وهذا ثاني ثلاثيات البخاري.

قوله: «كان جدار المسجد». كذا وقع في رواية مكي، ورواه الإسماعيلي من طريق أبي عاصم، عن يزيد بلفظ: كان المنبر على عهد رسول الله ﷺ ليس بينه وبين حائط القبلة إلا قدر ما تمر العترة. فتبين بهذا السياق أن الحديث مرفوع.

قوله: «تَجُوزُهَا». ولبعضهم: أن تجوزها؛ أي: المسافة، وهي ما بين المنبر والجدار. فإن قيل: من أين يطابق الترجمة؟

أجاب الْكَرْمَانِي، فقال: من حيث إنه ﷺ كان يقوم بجنب المنبر؛ أي: ولم يكن لمسجدِه محراب^(١)، ف تكون مسافة ما بينه وبين الجدار نظير ما بين المنبر والجدار، فكأنه

(١) سئل الشيخ الشارح رحمه الله: ذكر ابن حجر أنه لم يكن بمسجد النبي ﷺ محراب، فما هو حكم المحاريب الموجودة الآن؟ إذ إن بعض الناس قد أنكرها، وقال: إنها من البدع؟ فأجاب رحمه الله: القول الوسط في هذه المسألة أن اتخاذ المحاريب مباح، فلا يطلب، ولا ينهى عنه، ولكن إذا صار فيه مصلحة - وهي الدلالة على القبلة - ترجح من هذه الناحية، وصار مستحبًا لغيره، وعلى هذا عموم الناس اليوم.

قال: والذي يتبعني أن يكون بين المصلّى وستره قدر ما كان بين منبره وجدار القبلة. وأوضحت من ذلك ما ذكره ابن رشيد أنّ البخاري أشار بهذه الترجمة إلى حديث سهل بن سعيد الذي تقدّم في باب الصلاة على المنبر والخشب، فإنّ فيه أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ قام على المنبر حين عمل، فصلّى عليه، فاقتضى ذلك أن ذكر المنبر يؤخذ منه موضع قيام المصلّى.

فإن قيل: إنّ في ذلك الحديث أنه لم يسجد على المنبر، وإنما نزل فسجد في أصله، وبين أصل المنبر وبين الجدار أكثر من ممر الشاة.

أجيب: بأن أكثر أجزاء الصلاة قد حصلت في أعلى المنبر، وإنما نزل عن المنبر لأنّ الدرجة لم تسع لقدر سجوده، فحصل بذلك المقصود. وأيضاً فإنه لما سجد في أصل المنبر صارت الدرجة التي فوقه ستة له، وهو قدر ما تقدّم.

قال ابن بطال: هذا أقل ما يكون بين المصلّى وستره؛ يعني: قدر ممر الشاة. وقيل: أقل ذلك ثلاثة أذرع؛ لحديث بلال، أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى بالкуبة، وبينه وبين الجدار ثلاثة أذرع، كما سيأتي قريباً بعد خمسة أبواب، وجاء الداؤدي بأن أقله ممر

وستل أيضاً عَلَيْهِ السَّلَامُ: ما هو المحراب المذكور في قوله تعالى: «كُلُّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَرْكِيَا الْمِحْرَابَ» [النور: ٣٧]. وهل المحراب مهم في وقتنا الحاضر؟

فأجاب عَلَيْهِ السَّلَامُ: المحراب في هذه الآية قالوا: هو مكان العبادة؛ مثل المصلّى، وليس المقصود به المحراب الموجود عندنا الآن. ومن الجهل الشديد أنه يوجد في بعض المساجد في بعض البلاد محاريب مكتوب عليها: «كُلُّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَرْكِيَا الْمِحْرَابَ».

وأما بالنسبة لأهمية المحراب في الوقت الحاضر فإنه لا شك في أهميته؛ وذلك نظراً لكثره الجهل وعدم المعرفة.

وقد حكى لي أن مسجداً من المساجد أخطأ فيه الفراش - وقد كانت الفرش في الزمان الأول عبارة عن سجاجيد، وفيها محاريب ذات صورة مقوسة - فأخطأوا هذا الفراش، فجعل هذه الفرش محاريبها عكس القبلة، فدخل رجل فوجد المحاريب هكذا، فصلّى وجعل القبلة وراءه.

الشَّاة، وأكثَرَه ثلَاثَةُ ذُرَعٍ، وجمعَ بعْضُهُم بِأَنَّ الْأَوَّلَ فِي حَالِ الْقِيَامِ وَالْقِعْدَةِ، وَالثَّانِي فِي حَالِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

وقال ابن الصَّلاحِ: قَدَرُوا مَمَّرَ الشَّاةَ بِثلَاثَةَ ذُرَعٍ.
قلتُ: ولا يخفي ما فيه^(١).

وقال البَغَوي: استحبَّ أَهْلُ الْعِلْمِ الدُّنْوُّ مِنَ السُّتْرَةِ بِحِيثُ يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا قَدْرُ إِمْكَانِ السُّجُودِ، وَكَذَلِكَ بَيْنَ الصَّفَوْفِ، وَقَدْ وَرَدَ الْأَمْرُ بِالدُّنْوِ مِنْهَا.

وفيه: بيانُ الْحِكْمَةِ مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ وَغَيْرُهُ، مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حُمَّةَ مَرْفُوعًا: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُتْرٍ فَلْيَدْنُ مِنْهَا، لَا يَقْطَعُ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ». اهـ

الظَّاهِرُ لِي - وَاللَّهُ أَعْلَمُ -: أَنَّ قَدْرَ مَمَّرَ الشَّاةِ فِيمَا بَيْنَ السُّتْرَةِ وَبَيْنَ مَنْتَهَى سُجُودِهِ وَإِنْ كَانَ فِي بَعْضِ الْأَلْفَاظِ الَّتِي ذَكَرَهَا الشَّارِحُ: مِنْ مَقَامِهِ؛ لَأَنَّا لَوْ قَلَّا بَيْنَ مَقَامِهِ وَبَيْنَ الْجَدَارِ مَمَّرُ الشَّاةِ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنَ السُّجُودِ؛ لَأَنَّ مَمَّرَ الشَّاةَ إِذَا قَدَرْنَاهُ بِالْقَدْمِ لَا يَتَجَاوَزُ نَصْفَ ذُرَعٍ، وَهَذَا لَا يَمْكُنُ أَنْ يَقْعُدَ فِيهِ السُّجُودُ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ حَمَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ:

٩٢- بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الْحَرْبَةِ.

٤٩٨ - حَدَثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْيِدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ تُرْكُزُ لَهُ الْحَرْبَةُ فَيَصَلِّيُ إِلَيْهَا.



(١) قال الشيخ الشارح رحمه الله معلقاً على ذلك:

وهذا واضحٌ، ولا يخفي ما فيه؛ لأنه لا يمكن أن يكون مَمَّرُ الشَّاةَ ثلَاثَةَ ذُرَعٍ. اهـ

٩٣ - باب الصَّلَاةِ إِلَى الْعَنَزَةِ.

٤٩٩ - حدثنا آدم، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا عون بن أبي جحيفة، قال: سمعت أبي، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ بالهاجرة، فأتي بوضوء فتوضاً فصلّى بنا الظهر والعصر، وبين يديه عنزة والمرأة والحمار يمرون من ورائها^(١).

٥٠٠ - حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع، قال: حدثنا شاذان، عن شعبة عن عطاء بن أبي ميمونة، قال: سمعت أنس بن مالك، قال: كان النبي ﷺ إذا خرج ل حاجته تبعته أنا وغلام، و معنا عكارة، أو عصا، أو عنزة، ومعنا إداوة، فإذا فرغ من حاجته ناولناه الإداوة^(٢).

الفرق بين العنزة والحربة أن العنزة مدوره مدببه لها رأس، والحربة مسطحة، كالمشط وكلاهما في طرف الرمح.

وفي حديث أبي جحيفة بهذا اللفظ؛ دليل على جواز جمع المسافر وإن كان نازلاً. يؤخذ هذا من قوله: فتوضاً فصلّى بنا الظهر والعصر. وهذا هو الصحيح، لكن ترك الجمع أفضل، بخلاف ما إذا كان سائراً فالجمع أفضل.



ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ حَمَلَ اللَّهُ تَعَالَى:

٩٤ - باب السُّتُّرَةِ بِمَكَّةَ وَغَيْرِهَا.

٥٠١ - حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا شعبة، عن الحكم، عن أبي جحيفة، قال: خرج رسول الله ﷺ بالهاجرة، وصلّى بالبطحاء الظهر، والعصر ركعتين، ونصبَ بين يديه عنزة، وتوضأ، فجعل الناس يتمسّحون بوضوئه^(٢).

(١) رواه مسلم (٥٠٣) (٢٥٢).

(٢) رواه مسلم (٥٠٣) (٢٤٩).

(٢) وهذا هو مذهب الحنابلة. وانظر: «الإنصاف» (٢/٩٥)، و«المغني» (٣/٨٩، ٩٠).

قوله : «بَابُ السُّرِّ بِمَكَّةَ وَغَيْرِهَا». يشير رَحْمَةُ اللَّهِ إِلَى ردّ قولِ مَنْ يَقُولُ: إنَّ مَكَّةَ لَا تَحْتَاجُ إِلَى سُرِّ، وَإِنَّهُ لَا تُقْطَعُ صَلَاةُ الْمَرْأَةِ وَالْكَلْبِ الْأَسْوَدِ وَالْحَمَارِ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي مَكَّةَ ^(١).

وَالصَّحِّحُ: أَنَّ مَكَّةَ وَغَيْرَهَا سَوَاءٌ فِي اتِّخَادِ السُّرِّ، وَفِي بَطْلَانِ الصَّلَاةِ بِمَا يُبْطِلُ مَرْوِهِ الصَّلَاةَ؛ لِعُمُومِ الْأَدْلَةِ، وَلَيْسَ هُنَاكَ مَا يَخْصُّ هَذِهِ الْأَدْلَةَ إِلَّا مَسَأْلَةً وَاحِدَةً، وَهِيَ إِذَا قَامَ إِلَهَانُ يَصْلِي فِي مَكَانِ الطَّائِفَيْنِ؛ فَإِنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ لَا حُرْمَةَ لَهُ، وَيَجُوزُ أَنْ يَمْرُّ إِلَهَانُ بَيْنَ يَدِيهِ.

وَيَقُولُ لِهَذَا الَّذِي يَصْلِي فِي مَكَانِ الطَّائِفَيْنِ: إِنَّهُ لَا حَقَّ لَكَ فِي مَنْعِ الْهَارِّ بَيْنَ يَدِيكِ؛ لَأَنَّهُ يُمْكِنُكَ أَنْ تُصْلِي فِي كُلِّ مَكَانٍ مِنَ الْمَسْجِدِ، لَكِنَّ الطَّائِفَ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَطُوفَ فِي كُلِّ مَكَانٍ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَطُوفَ أَيْضًا فِي مَكَانٍ بَعِيدٍ عَنِ الْكَعْبَةِ، إِلَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ زَحَامٌ وَامْتَلَأَ الْمَطَافُ.

ثُمَّ اسْتَدَلَّ رَحْمَةُ اللَّهِ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِالْبَطْحَاءِ الظَّهَرَ وَالْعَصْرَ رَكْعَيْنِ، وَنَصَبَ بَيْنَ يَدِيهِ عَنْزَةً، وَتَوَضَّأَ، فَجَعَلَ النَّاسَ يَتَمَسَّحُونَ بِوْضُوئِهِ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ فِي التَّرْتِيبِ الذَّكْرِيِّ، لَا الْمَعْنُوِيِّ، لَأَنَّ وُضُوئَهُ كَانَ قَبْلَ صَلَاتِهِ.



(١) وهذا هو مذهب الشافعية، كما حكاه عنهم صاحب «الفتح» (٥٧٦/١). وقد سئل الشيخ الشارح رَحْمَةُ اللَّهِ: في وقتنا الحاضر يصعب على الإنسان أن يحتزز من مرور الناس أمامه، وهو يصلி في الحرم؟ فأجاب رَحْمَةُ اللَّهِ: من المعلوم أن الإنسان إذا أبعد سِلِّمَ من ذلك، ونحن قد جَرَبْنَا هذا، وأما الذي يجلس في زمرة الناس فلا شك أنهم سوف يتَعَدُّونه ويتجاوزونه.

ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

٩٥ - بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الْأَسْطُوَانِ.

وَقَالَ عُمَرُ: الْمُصَلُّونَ أَحَقُّ بِالسَّوَارِيِّ مِنَ الْمُتَحَدِّثِينَ إِلَيْهَا.

وَرَأَى عُمَرُ رَجُلًا يَصْلِي بَيْنَ أَسْطُوَانَيْنَ فَأَدْنَاهُ إِلَى سَارِيَّةِ، فَقَالَ: صَلِّ إِلَيْهَا.

٥٠٢ - حَدَثَنَا الْمَكْيُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَ: كُنْتُ أَتِي مَعَ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، فَيَصْلِي عِنْدَ الْأَسْطُوَانَةِ الَّتِي عِنْدَ الْمُصْحَفِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ، أَرَاكَ تَسْخَرَ الصَّلَاةَ عِنْدَ هَذِهِ الْأَسْطُوَانَةِ؟ قَالَ: فَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَتَخَرَّ الصَّلَاةَ عِنْدَهَا.

قَالَ ابْنُ حَبْرٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْفَتْح» (١/٥٧٧):

قوله: «بابُ الصَّلَاةِ إِلَى الْأَسْطُوَانِ». أي: الساريّة، وهي بضم الهمزة وسكون السين المهملة، وضم الطاء، بوزن أفعوانة على المشهور.

وقيل: بوزن فعلوانة، والغالب أنها تكون من بناء بخلاف العمود؛ فإنه من حجر واحد. قال ابن بطالي: لما تقدم أنه رسول الله كان يصلي إلى الحربة، كانت الصلاة إلى الأسطوانة أولى؛ لأنها أشد ستة. قلت: لكن أفاد ذكر ذلك التنصيص على وقوعه، والنص أعلى من الفحوى.

(١) علقه البخاري رحمة الله بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١/٥٧٧)، وقد وصله أبو بكر بن أبي شيبة رحمة الله في «مصنفه» (٢/٣٧٠)، قال: حدثنا وكيع، عن ربيعة بن عثمان التيمي، حدثنا إدريس الصناعي، عن رجل يقال له: همدان، وكان يزيد أهل اليمن إلى عمر، قال: قال عمر، فذكره.

وهكذا رواه الحميدي في كتاب «النوادر»، عن وكيع.

«تعليق التعليق» (٢/٢٤٦)، و«فتح الباري» (١/٥٧٧).

(٢) علقه البخاري رحمة الله بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١/٥٧٧)، ووصله ابن أبي شيبة رحمة الله في «مصنفه» (٢/٣٧٠)، قال: حدثنا محمد بن يزيد، عن أيوب، عن أبي العلاء، عن معاوية بن قرة، عن أبيه قال: رأني عمر وأنا أصلي بين أسطوانتين، فأخذ بقفاي، فأدناه إلى ستة، فقال: صل إليها.

«تعليق التعليق» (٢/٢٤٦)، و«فتح الباري» (١/٥٧٧).

(٢) رواه مسلم (٥٠٩) (٢٦٤).

قوله: «وقال عمر». هذا التعليق وصله ابن أبي شيبة، والحميدى، من طريق همدان - وهو بفتح الهاء وسكون الميم، وبالدال المهملة - وكان بريداً عمر - أي: رسوله - إلى أهل اليمن، عن عمر به.

ووجه الأحقيقة أنها مُشتركة في الحاجة إلى السارية المُتَّخذة إلى الاستناد والمصلى لجعلها سترة، لكن المصلى في عبادة مُحَقَّقة، فكان أحَقَ.

قوله: «ورأى ابن عمر». كذا ثبت في رواية أبي ذر والأصيلي وغيرهما، وعند بعض الرواية ورأى عمر بحذف ابن وهو أشبه بالصواب، فقد رواه ابن أبي شيبة من طريق معاوية بن قرعة بن إيس المزني، عن أبيه، وله صحبة.

قال: رأى عمر وأنا أصلى. فذكر مثله سواء، كلن زاد: فأَخْذَ بِقَفَاعَيْ، وعُرِفَ بذلك تسمية المُبْهَم المذكور في التعليق، وأراد عمر بذلك أن تكون صلاته إلى سترة، وأراد البخاري بإيراد أثر عمر هذا أن المراد بقول سلمة: يَتَحرَّى الصلاة عندَها؛ أي: إليها. وكذا قول أنس: يَتَدَرُّونَ السواري؛ أي: يُصلُّونَ إليها.

قوله: «وَحَدَّثَنَا الْمَكِيُّ». هو ابن إبراهيم، كما ثبت عند الأصيلي وغيره، وهذا ثالث ثلاثيات البخاري، وقد ساوى فيه البخاري شيخه أحمد بن حنبل؛ فإنه آخر جه في مسنده، عن مكي بن إبراهيم.

قوله: «التي عند المصحف». هذا دال على أنه كان للمصحف موضع خاص به، ووقع عند مسلم، بلغظ: يُصلَّى وارء الصندوق، وكأنه كان للمصحف صندوق يوضع فيه. والأسطوانة المذكورة حق لنا بعض مشايخنا أنها المتوسطة في الرؤضة المكرمة وأنها تُعرَفُ بأسطوانة المهاجرين.

قال: وروي عن عائشة أنها كانت تقول: لو عرفها الناس لاضطربوا عليها بالسهام، وأنها أسرتها إلى ابن الزبير، فكان يُكتَرِّ الصلاة عندَها.

ثم وجدت ذلك في تاريخ المدينة لابن النجاشي، وزاد: أن المهاجرين من قريش كانوا يجتمعون عندَها. وذكره قبله محمد بن الحسن في أخبار المدينة.

قوله: «يا أبا مسلم». هي كنية سلامة، ويتحرّى؛ أي: يقصدُ. اهـ



ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ وَبَرَّهُ

٥٠٣ - حَدَثَنَا قَيْصَرٌ قَالَ: حَدَثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَقِدْ رَأَيْتُ كَيْاًرَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ يَتَدَرَّجُونَ السَّوَارِيَّ عِنْدَ الْمَغْرِبِ. وَزَادَ شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ أَنَسٍ، حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ . [الحديث ٥٠٣ - طرفه في: ٦٢٥].

وهذا واضحٌ، وفيه دليلٌ على أنهم يصلُّون قبل صلاة المغرب، ويصلُّون إلى السواري، وهذا امثالٌ لأمر النبي ﷺ حيث كان يقول: «صلوا قبل المغرب». ويقول في الثالثة: «من شاء»؛ لثلا يتَّخذُها الناسُ سنةً راتبة^(١).

وفيه: دليلٌ على أن المغرب لا يصلُّى من حين الغروب^(٢)، بل السنة أن يكون هناك فرقٌ بين الأذان والإقامة، فيكونُ قوله في الحديث: «والمغرب إذا وجئتْ»؛ أي: إذا غابتْ، ولا يلزمُ من ذلك أن يصلُّى بمجرد غيابها.

(١) قوله: «وزاد شعبة عن عمرو»، عمرو هذا هو ابن عامر المذكور في السندي، وقد وصل رحمته هذه الزيادة في كتاب «الأذان» من طريق غندر، عن شعبة، حديث رقم (٦٢٥).
«فتح الباري» (١/٥٧٨)، و«التغلق» (٢/٢٤٦).

(٢) رواه البخاري (١١٨٣)، (٧٣٦٨).

وقد سئل الشيخ الشارح رحمته في حديث: «صلوا قبل المغرب»: بعض الناس يأتي المسجد ويجلس، ولا يصلٰ حتى يقام للصلوة؟ فأجاب رحمته: هذا غلط، وهو مخالف للسنة من وجهين:

الوجه الأول: أن النبي ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلٰ ركعتين». والوجه الثاني: أنه ﷺ قال: «صلوا قبل صلاة المغرب، صلوا قبل صلاة المغرب، صلوا قبل صلاة المغرب». وقال في الثالثة: «من شاء».

(١) أي: من بعد الأذان مباشرة.

(٢) رواه البخاري (٥٦٥)، ومسلم (٦٤٦) (٢٣٣).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

٩٦- بَابُ الصَّلَاةِ بَيْنَ السَّوَارِيِّ فِي غَيْرِ جَمَاعَةٍ.

٤٥٠- حَدَثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَثَنَا جُوبَرِيَّةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ وَبِلَالُ فَاطَّالَ، ثُمَّ خَرَجَ وَكُنْتُ أَوَّلَ النَّاسِ دَخَلَ عَلَى أُثْرِهِ، فَسَأَلْتُ بِلَالًا: أَيْنَ صَلَّى؟ قَالَ: بَيْنَ الْعُمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ^(١).

٥٠٥- حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالُ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَّيُّ، فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ وَمَكَثَ فِيهَا، فَسَأَلْتُ بِلَالًا حِينَ خَرَجَ مَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ وَعَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ وَثَلَاثَةً أَعْمِدَةً وَرَاءَهُ، وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ، ثُمَّ صَلَّى^(٢).

وَقَالَ لَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَثَنِي مَالِكُ. وَقَالَ: عَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ^(٣).

﴿ قول البخاري رحمه الله في غير جماعة. أما في الجماعة فلا يصلى بين السواري إلا عند الحاجة؛ لأن يكون الصفة أكثر مما بين الساريتين، وأما إذا كان دون ما بين الساريتين فلا بأس.﴾

وكذلك لو كان هناك حاجة كضيق المسجد.

والحاصل: أن الصلاة بين السواري إن كانت من منفرد فلا بأس بها، وإن كانت

(١) مسلم (١٣٢٩) (٣٨٩).

(٢) رواه مسلم (١٣٢٩) (٣٨٨).

(٣) قال الحافظ رحمه الله في «الفتح» (١/٥٧٩): قوله: وقال إسماعيل؛ أي: ابن أبي أويس. كذا في رواية أبي ذر والأصيلي «قال» مجردة، وفي رواية كريمة: «قال لنا» فوضَّح وصَلَهُ أهـ. وانظر: «التغليق» (٢/٤٧).

من جماعةٍ لا يزيدُ صفهم على ما بينَ الساريَتَيْنِ فلا بأسَ بها، وإن كان في جماعةٍ يزيدُ الصفُّ على ما بينَ الساريَتَيْنِ فإنه مكرُوهٌ إلا إذا كان لحاجةٍ.
إنما كُرِهَ في هذه الحالٍ؛ لأنَّ الساريَةَ تَفْصِلُ بينَ الصفَّ، فتَقْطَعُهُ، فلذلك كُرِهَ حتى كان الصحابةُ يُضَرِّبونَ على ذلك^(١).

وقال ابن حجر رحمه الله في «الفتح» (٥٧٨/١):

قوله: «بابُ الصلاةِ بينَ السواريِّ في غيرِ جماعةٍ». إنما قَيَّدَها بغيرِ الجماعةِ؛ لأنَّ ذلك يقطعُ الصفوفَ، وتسويةُ الصفوفِ في الجماعةِ مطلوبٌ.
وقال الرافعيُّ في «شرح المسند»: احْتَجَ البخاريُّ بهذا الحديثِ -أي: حديثِ ابن عمرَ، عن بلايل- على أنه لا بأسَ بالصلاةِ بينَ الساريَتَيْنِ إذا لم يكُنْ في جماعةٍ، وأشار إلى أنَّ الأوَّلَى للمنفردِ أنْ يُصلِّي إلى الساريَةِ، ومع هذه الأوَّلويَّةِ فلا كراهةٌ في الوقوفِ بينَها؛ أي: للمنفرد.

وأما في الجماعةِ فالوقوفُ بينَ الساريَتَيْنِ كالصلةِ إلى الساريَةِ. انتهى كلامه.
وفي نظرٍ لورودِ النهيِ الخاصِّ عن الصلاةِ بينَ السواريِّ، كما رواه الحاكمُ من حديثِ أنسٍ بإسنادٍ صحيحٍ، وهو في السننِ الثلاثةِ، وحسنةِ الترمذِيِّ.

قال المُحِبُّ الطَّبَرِيُّ: كَرَهَ قَوْمٌ الصفَّ بينَ السواريِّ للنهيِ الواردِ عن ذلك، ومَحَلُّ الكراهةِ عندَ عدمِ الضيقِ، والحكمةُ فيه إما لانقطاعِ الصفَّ، أو لأنَّه موضعٌ للنَّعالِ^(٢). انتهى

(١) رواه ابن ماجه رحمه الله في سننه (١٠٢)، وصححه الحاكم في «المستدرك» (١/٣٣٩)، وأبن حبان (٢٢١٩)، وأبن خزيمة (١٥٦٧).

(٢) قال الشيخ الشارح رحمه الله معلقاً على كلام الطبرى: أما التعليل الثاني من كونه موضع النعال فغلط؛ لأنَّ المعروف أنَّ الصحابةَ إما أنْ يصلُوا في نعالهم، وإما أنْ يضعُوها على يسارِهم إذا لم يكن عن يسارِهم أحدٌ، وإما أنْ يضعُوها بينَ أرجلِهم. اهـ

وقال القرطبي: رُوي في سبب كراهة ذلك أنه مصلح الجن المؤمنين .^(١)

قوله: «وَحَدَثَنَا جُوَيْرِيَّةُ». هو بالجيم، بصيغة التصغير، وهو ابن أسماء الضبعي، واتفق أن اسمه واسم أبيه من الأعلام المشتركة بين الرجال والنساء، وقد سمع جويرية المذكور من نافع، وروى أيضاً عن مالك عنه.

قوله: «كُنْتُ أَوَّلَ النَّاسِ». كذا في رواية أبي ذر وكريمة، وفي رواية الأصيلي وابن عساكر: وكنت. بزيادة واو في أوله، وهي أشباه، ورواوه الإسماعيلي من هذا الوجه فقال: بعد قوله: ثم خرج ودخل عبد الله على أثره أول الناس.

قوله: «بَيْنَ الْعُمُودِيْنَ الْمُقْدَمَيْنَ». في رواية الكشميهني: المتقدمين كذا في هذه الرواية، وفي رواية مالك التي تليها: جعل عموداً عن يساره، وعموداً عن يمينه، وثلاثة أعمدة وراءه، وليس بين الروايتين مخالفة، لكن قوله في رواية مالك: وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة. مشكل؛ لأنه يشعر بكون ما عن يمينه، أو يساره كان اثنين، ولهذا عقبه البخاري في رواية إسماعيل التي قال فيها: عمودين عن يمينه. ويُمكِّن الجمع بين الروايتين بأنه حيث ثنى وأشار إلى ما كان عليه البيت في زمن النبي ﷺ، وحيث أفرد وأشار إلى ما صار إليه بعد ذلك.

ويرشد إلى ذلك قوله: وكان البيت يومئذ؛ لأن فيه إشعاراً بأنه تغيير عن هيته الأولى.



وقال الكرماني: لفظ العمود جنس يحتمل الواحد والاثنين، فهو مجمل بيته رواية: وعمودين. ويحتمل أن يقال: لم تكن الأعمدة الثلاثة على سمت واحد، بل اثنان على سمت، والثالث على غير سمتها، ولفظ المقددين في الحديث السابق مشعر به. والله أعلم.

(١) قال الشيخ الشارح رحمه الله تعالى معلقاً على كلام القرطبي رحمه الله: وهذا غريب، وهو أيضاً ليس ب صحيح. اهـ

قلتُ: ويؤيده أيضاً رواية مجاهد، عن ابن عمر التي تقدّمت في باب: «وَأَنْجَدُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلَّى» [البيهقي: ١٢٥]. فإنّ فيها: بين الساريتين اللتين على يسار الداخل، وهو صريح في أنه كان هناك عمودان على اليسار، وأنه صلى بينهما، فيحتمل أنه كان ثم عمود آخر عن اليمين، لكنه بعيد، أو على غير سمت العمودين، فيصح قول من قال: جعل عن يمينه عمودين. وقول من قال: جعل عموداً عن يمينه.

وجوز الكرماني احتمالاً آخر، وهو أن يكون هناك ثلاثة أعمدة مُضطَفَة، فصلى إلى جنب الأوسط، فمن قال: جعل عموداً عن يمينه، وعموداً عن يساره لم يعتبر الذي صلى إلى جنبه.

ومن قال: عمودين. اعتبره. ثم وجده مسبوقاً بهذا الاحتياط، وأبعد منه قول من قال: انتقل في الركعتين من مكان إلى مكان، ولا تبطل الصلاة لذلك لقلته. الله أعلم. اهـ

الظاهر - والله أعلم -: أن الصحيح هو الرواية الثانية التي أشار إليها بقوله: عمودين عن يمينه؛ فإنه بناء على هذا لا يكون هناك إشكال، ويكون قوله: بين العمودين. المراد به ما عدا العمود الثالث. فهو إذا صلى بين عمودين^(١) ، ولو كان على يمينه ناس، فقد صلى بين عمودين.



(١) سئل الشارح الشارح بتحقيقه: هل يؤخذ من كون النبي ﷺ صلى بين الساريتين أن الصلاة للسترة ليست واجبة؟ فأجاب بتحقيقه: لا؛ لأن الجدار ليس بعيداً، بل كان بين النبي ﷺ وبين الجدار قريباً من ثلاثة أذرع. لكن يؤخذ منه أنه إذا كان هناك ستة عريضة، وسترة دون ذلك في العرض فإنه يذهب إلى السترة العريضة؛ لأنها أبلغ في السترة.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

٩٧ - بَابُ .

٥٠٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْكَعْبَةَ مَسَّيَ قِبَلَ وَجْهِهِ حِينَ يَدْخُلُ، وَجَعَلَ الْبَابَ قِبَلَ ظَهْرِهِ، فَمَسَّيَ حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحِدَارِ الَّذِي قِيلَ وَجْهِهِ قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثَةَ أَذْرُعٍ، صَلَّى يَتَوَحَّى الْمَكَانَ الَّذِي أَخْبَرَهُ بِهِ بِلَالٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِيهِ. قَالَ: وَلَيْسَ عَلَى أَحَدِنَا بَأْسٌ إِنْ صَلَّى فِي أَيِّ نَوَاحِي الْبَيْتِ شَاءَ.

وَكَذَلِكَ الْأَمْرُ إِذَا صَلَّى بِالْحِجْرِ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ الْحِجْرِ مِنَ الْبَيْتِ.

ثُمَّ هَلْ يَشْمَلُ ذَلِكَ صَلَاةَ الْفَرِيضَةِ وَصَلَاةَ النَّافِلَةِ؟

عَلَى قَوْلِيْنِ لِأَهْلِ الْعِلْمِ^(١)، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَشْمَلُ الْفَرِيضَةَ وَالنَّافِلَةَ وَأَنَّهُ يَجُوزُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يُصْلِيَ فِي الْكَعْبَةِ الْفَرِيضَةَ، كَمَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصْلِيَ النَّافِلَةَ فِيهَا؛ لِأَنَّ النَّافِلَةَ ثَبَّتَتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْأَصْلُ أَنَّ مَا ثَبَّتَ فِي النَّفْلِ ثَبَّتَ فِي الْفَرِضِ إِلَّا بَدْلِيلٍ^(٢).



(١) انظر: «المغني» (٢/٤٧٥، ٤٧٦)، و«المبدع» (١/٣٩٨)، و«الإنصاف» (١/٤٩٧)، و«الروض المربع» (١/١٥٤)، و«زاد المستقنع» (ص ٣٩)، و«حلية العلماء» (٢/٦٠).

(٢) قال فضيلة الشيخ الشارح رحمه الله في «الشرح الممتع» (٣/١٠٣): ويدل لهذه القاعدة أن الصحابة لما حكوا أن رسول الله ﷺ كان يوتر على راحلته. قالوا: غير أنه لا يصلى عليها المكتوبة. دل ذلك على أن المعلوم أن ما ثبت في النفل ثبت في الفرض. اهـ
وانظر: «الشرح الممتع» (٢/٢٥٢).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحْلَتَهُ:

٩٨ - بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الرَّاحِلَةِ وَالْبَعِيرِ وَالشَّجَرِ وَالرَّحْلِ.

٥٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُرَرِّضُ رَاحِلَتَهُ فَيُصَلِّيُ إِلَيْهَا. قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ إِذَا هَبَّتِ الرَّكَابُ؟ قَالَ: كَانَ يَأْخُذُ هَذَا الرَّحْلَ فَيُعَدِّلُهُ فَيُصَلِّي إِلَى آخِرَتِهِ - أَوْ قَالَ: مُؤَخِّرَهُ - وَكَانَ أَبْنُ عُمَرَ حَدَّثَنِي يَفْعَلُهُ ^(١).

﴿ قَوْلُهُ: «كَانَ يُرَرِّضُ رَاحِلَتَهُ»؛ يَعْنِي: يَجْعَلُهَا عَرْضًا فَيُصَلِّي إِلَيْهَا. ﴾

﴿ وَقَوْلُهُ: «هَبَّتِ الرَّكَابُ»؛ يَعْنِي: مَسْتُ وَدَهَبَتُ. ﴾

﴿ وَقَوْلُهُ: «قَالَ: كَانَ يَأْخُذُ هَذَا الرَّحْلَ فَيُعَدِّلُهُ، فَيُصَلِّي إِلَى آخِرَتِهِ». الرَّحْلُ هُوَ مَا يُشَدُّ عَلَى الْبَعِيرِ؛ لِأَجْلِ التَّحْمِيلِ عَلَيْهِ. ﴾

وقال ابن حجر رحمته في الفتح (٥٨٠-٥٨١):

﴿ قَوْلُهُ: «بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الرَّاحِلَةِ وَالْبَعِيرِ». قَالَ الْجَوَهَرِيُّ: الرَّاحِلَةُ: النَّاقَةُ الَّتِي تَصْلُحُ لَأَنْ يُوضَعَ الرَّحْلُ عَلَيْهَا. ﴾

وقال الأزهريُّ: الرَّاحِلَةُ الْمَرْكُوبُ النَّجِيبُ ذَكَرَا كَانَ أَوْ أَنْثى، وَالْهَاءُ فِيهَا لِلْمَبَالَغَةِ، وَالْبَعِيرُ يَقَالُ لَمَا دَخَلَ فِي الْخَامِسَةِ.

﴿ قَوْلُهُ: «وَالشَّجَرِ وَالرَّحْلِ». الْمَذَكُورُ فِي حَدِيثِ الْبَابِ الرَّاحِلَةِ وَالرَّحْلِ، وَكَانَهُ الْحَقُّ الْبَعِيرَ بِالرَّاحِلَةِ بِالْمَعْنَى الْجَامِعِ بَيْنَهُمَا، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَشَارَةً إِلَى مَا وَرَدَ فِي بَعْضِ طَرِيقَهُ، فَقَدْ رَوَاهُ أَبُو طَالِبُ الْأَحْمَرُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ بِلْفَظِ: كَانَ يُصَلِّي إِلَى بَعِيرِهِ. اِنْتَهَى. ﴾

إِنْ كَانَ هَذَا حَدِيثًا آخَرَ حَصَلَ الْمَقْصُودُ، وَإِنْ كَانَ مَخْتَصَرًا مِنَ الْأُولِيِّ كَانَ يَكُونَ الْمَرْادُ يُصَلِّي إِلَى مُؤَخِّرَةِ رَحْلِ بَعِيرِهِ اِتَّجَهَ الْاِحْتِمَالُ الْأُولُ.

ويؤيد الاحتمال الثاني ما أخرجه عبد الرزاق، أنَّ ابنَ عمرَ كان يكرهُ أنْ يصلِي إلى بعيرٍ إلا وعليه رحلٌ، وسأذكره بعدُ.

وأَلْحَقَ الشجرَ بالرَّحلِ بطريقِ الأولويةِ، ويحتملُ أنْ يكونَ أشارَ بذلك إلى حديثٍ علىٌ قال: لقد رأيْتُنا يومَ بدرٍ، وَمَا فِينَا إِنْسَانٌ إِلَّا نَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي إِلَى شَجَرَةٍ، يَدْعُهُ حَتَّى أَصْبَحَ رواه النسائي بإسناد حسن.

قولُهُ: «يُعرَضُ». بتشديدِ الراءِ؛ أي: يَجْعَلُهَا عَرْضاً.

قولُهُ: «قلتُ: أَفْرَأَيْتَ». ظاهِرُهُ أَنَّهُ كلامٌ نافعٌ، والمسئُولُ ابنُ عمرَ، لكنَّ بَنَى الإسماعيليُّ، من طريقِ عُبيدةَ بنِ حميدٍ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عمرٍ أَنَّهُ كلامٌ عَبِيدِ اللهِ، والمسئُولُ نافعٌ، فعلى هذا هو مُرسَلٌ؛ لأنَّ فاعلَ «يَأْخُذُ» هو النبيُّ ﷺ، ولم يُدْرِكْهُ نافعٌ.

قولُهُ: «هَبَّتِ الرَّكَابُ». أي: هاجَتِ الإبلُ، يُقالُ: هَبَّ الفَحْلُ إِذَا هاجَ، وَهَبَ البعيرُ في السيرِ إذا نَشَطَ، والرَّكَابُ الإبلُ التي يُسَارُ عليها، ولا واحدٌ لها من لفظِها، والمعنى: أَنَّ الإبلَ إذا هاجَتْ شوَّشتْ على المصليِّ لعدمِ استقرارِها، فَيَعْدِلُ عنها إلى الرَّحلِ فَيَجْعَلُهُ سترةً.

قولُهُ: «يَعْدِلُهُ». - بفتحِ أولِهِ وسكونِ العينِ، وكسرِ الدالِّ -؛ أي: يُقيِّمهِ تلقاءَ وجهِهِ، ويَجْزُوُ التَّشْدِيدَ.

قولُهُ: «إِلَى أَخْرَتِهِ». بفتحِ حاءِ بلا مَدٍّ، ويَجْزُوُ المَدُّ مُؤْخِرَتِهِ. بضمِّ أولِهِ، ثم همزةٌ ساكنةٌ، وأما الخاءُ فجزَّامٌ أبو عَبْيَدٍ بكسرِها، وجَوَزَ الفتحُ، وأنكَرَ ابنُ قُتيبةُ^(١) الفتحَ، وعَكَسَ ذلكَ ابنُ مَكْيٍّ، فقال: لا يُقالُ: مُقدَّمٌ ومؤخرٌ بالكسرِ إِلَّا في العينِ خاصةً، وأما في غيرِها، فيقالُ بالفتحِ فقط، إِما وجْهًا ورواه بعُضُّهُم بفتحِ الهمزةِ وتشديدِ الخاءِ، والمرادُ بها العودُ الذي في آخرِ الرَّحلِ الذي يَسْتَندُ إِلَيْهِ الرَّاكِبُ.

(١) والصحيح كلام أبي عبيد رحمه الله من تجويف الفتح. قاله الشارح رحمه الله تعالى.

قال القرطبي: في هذا الحديث دليل على جواز التستر بما يستقر من الحيوان، ولا يعارضه النهي عن الصلاة في معاطن الإبل؛ لأن المعاطن مواضع إقامتها عند الماء، وكرامة الصلاة حيى عنها إما لشدة تئتها، وإما لأنهم كانوا يتخلون بينها مستررين بها. انتهى
وقال غيره: علة النهي عن ذلك كون الإبل خليقت من الشياطين، وقد تقدم ذلك، ففيحمل ما وقع منه في السفر من الصلاة إليها على حالة الضرورة، ونظيره صلاته إلى السرير الذي عليه المرأة. اهـ

وهذا فيه نظر ظاهر؛ وذلك لأن أعطان الإبل أو معاطن الإبل هي التي تقيم فيها وتتأوي إليها، وأما هذا فرجل مسافر أتاك بعيره، ثم صلى إليها فأين المعاطن إذن؟
لكن -سبحان الله- أحياناً تجد العلماء الكبار يتحدون في أشياء واضحة، وتغيب عنهم.



ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَجُلَ اللَّهِ:

٩٩ - باب الصلاة إلى السرير.

٥٠٨ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: أعدتُمُونا بالكلب والحمار، لقد رأيتني مضطجعة على السرير فيجيء النبي ﷺ فيتوسط السرير فيصلني، فاكربه أن أسنحه فأنسل ^(١) من قبيل رجلي السرير حتى أنسَلَ مِنْ لِحَافِي ^(٢).

قوله رحمه الله: «باب الصلاة إلى السرير»؛ يعني: أنها جائزه، ثم استدل بهذا الحديث.

وفي قول عائشة عليها السلام: «أعدتُمُونا بالكلب والحمار؟». إشارة إلى حديث عبد الله بن المغفل عليه السلام الذي أخرجته مسلم في صحيحه، أنه يقطع صلاة الرجل

^(١) قال الحافظ رحمه الله في «الفتح» (١/٥٨١): قوله: أن أسنحه. بفتح النون والفاء المهملة؛ أي: أظهر له من قدامه. وقال الخطابي: هو من قوله: ستح لي الشيء إذا عرض لي.

ترى أنها كانت تخشى أن تستقبله وهو يصلى - بيدنا؛ أي: متصلة.

وقولها: أنسل. بفتح السين المهملة وتشديد اللام؛ أي: أخرج بخفية، أو برفق. اهـ

^(٢) رواه البخاري (٥٠٨)، ومسلم (٥١٢) (٢٧١).

المسلم إذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرَّاحل، المرأة والحمار والكلب الأسود^(١). ولكن إنكارها يعتذر عنه بأنَّ الحديث لم يبلغها، وإنما لو بلغها الحديث لم تكن ليقول هذا القول لكنه شاع بين الناس دون أن يُسند إلى رسول الله ﷺ في ما بلغها، فقالت: أعدَّتمونا بذلك؟

والإنسان قد يجهل بالشيء، وإن كان عالماً.

وهذا نأخذ من هذا الحديث فوائد، منها:

أولاً: أن العالم قد يقوطه بعض الأحكام الشرعية، فلا يعلم بها.

ثانياً: ومن فوائده أيضاً: جواز اضطجاع المرأة أمام زوجها، وهو يُصلّي.

يُؤخذُ هذا من فعل الرسول ﷺ، ولكنه مقيّد بما إذا لم تشغل باله، فإن شغلت باله بأي سبب كان ذلك الشغل فإنه لا يُصلّي، وهي بين يديه.

ثالثاً: ومن فوائده هذا الحديث: جواز النوم على السرير، وأن ذلك لا يُعد من الترف

المذموم، بل هذا من الأمر الجائز الذي كان معروفاً في عهد النبي ﷺ.

رابعاً: ومن فوائده: شدة احترام عائشة رضي الله عنها لرسول الله ﷺ حيث كانت تتسلل

هذا الإسلام؛ خوفاً من التشويش عليه ﷺ.



(١) رواه مسلم (٥١٠) (٢٦٥)، من حديث أبي ذر.

وهو من حديث عبد الله بن المغفل عند أحاديث «مسند» (٤/٨٦)، (٥٧/٥)، (١٦٧٩٧)، (٢٠٥٧٢)، وابن ماجه (٩٥١).

قال الشيخ شعيب خطيب في تحقيق «زاد المعاد» (١/٣٠٦): وفيه عنونة الحسن.

ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

١٠٠ - بَابُ يَرْدُ الْمُصَلِّي مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ.

وَرَدَ ابْنُ عُمَرَ فِي الشَّهْدَهُ وَفِي الْكَعْبَهُ^(١)، وَقَالَ: إِنَّ أَبِي إِلَّا أَنْ تُقَاتِلَهُ فَقَاتِلْهُ^(٢).

هذا الأثر فيهفائدة مهمّة، وهي أن مكة و غيرها سواء في رد الماء بين يدي المصلي؛ لأنّ ابن عمر رد الماء في الكعبة، وهي أصل البيت الحرام.

وأما قول بعض أهل العلم: إنه لا بأس بالمرور بين يدي المصلي في المسجد الحرام، وبعضهم عداها إلى ما هو أوسع من ذلك^(٣). ففيه نظر.

وفي هذا الأثر أيضاً: دليل على رد الماء، ولو في آخر الصلاة؛ لكون ابن عمر ردّه في التشهد.

* * * *

٥٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، أَنَّ أَبَا سَعِيدَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ. ح وَحَدَّثَنَا آدُمْ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ الْعَدَوِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحِ السَّهَيْلِيُّ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا سَعِيدَ الْخُدْرِيَّ فِي يَوْمٍ جُمُعَةٍ يُصَلِّي إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ شَابٌ مِنْ بَنِي أَبِي مُعِيطٍ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَدَفَعَ أَبُو سَعِيدٍ فِي صَدْرِهِ،

(١) علقة البخاري رحمة الله بصيغة الجزم كما في «الفتح» (١/٥٨١)، وقد وصل هذا الأثر أبو نعيم شيخ البخاري في كتاب «الصلاه» له من طريق صالح بن كيسان، قال: «رأيت ابن عمر يصلّي في الكعبة، فلا يدع أحد يمر بين يديه يبادره» قال: أي: يرده. «فتح الباري» (١/٥٨٢) و«التغليق» (٢/٢٤٧).

(٢) علقة البخاري رحمة الله بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١/٥٨١)، وقد وصله عبد الرزاق رحمة الله في مصنفه (٢/٢٣٢٥)، قال: عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان ابن عمر لا يدع أحداً يمر بين يديه، فإن أبي إلا أن تقاتلته.

«التغليق» (٢/٢٤٨)، و«الفتح» (١/٥٨٢).

(٣) انظر: «المغني» (٣/٩٠)، و«الإنصاف» (٢/٩٥).

فَنَظَرَ الشَّابُ فَلَمْ يَجِدْ مَسَاغًا إِلَّا بَيْنَ يَدِيهِ فَعَادَ لِيَجْتَازَ، فَدَفَعَهُ أَبُو سَعِيدٍ أَشَدَّ مِنَ الْأُولَى، فَنَالَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى مَرْوَانَ فَشَكَاهُ إِلَيْهِ مَا لَقِيَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ خَلْفَهُ عَلَى مَرْوَانَ، فَقَالَ: مَا لَكَ وَلَا بْنُ أَخِيكَ يَا أَبَا سَعِيدٍ؟ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَيَدْفَعَهُ، فَإِنَّ أَبِي فَلْيَقْاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»^(١).

[الحديث ٥٠٩ - طرفة في ٣٢٧٤]

في هذا الحديث فوائد منها:

أنَّ الإِنْسَانَ إِذَا صَلَّى إِلَى سَتْرٍ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سُتْرِهِ فَإِنَّهُ يَدْفَعُهُ، فَإِنَّ أَبِي فَلْيَقْاتِلْهُ، وَالْمَرَادُ بِالْمُقَاتَلَةِ هُنَا الدُّفْعُ بِشَدَّةٍ، وَلَيْسَ الْمَرَادُ أَنْ يَقْتُلْهُ^(١).

وفيه أيضًا: دليل على أنه لا يَحِلُّ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَمْرُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصْلِي، وإنْ كَانَ لَا يَجِدْ مَسَاغًا إِلَّا هَذَا، إِلَّا أَنَّهُ يُسْتَشْتَهِي مِنْ ذَلِكَ مَا إِذَا كَانَ الْمُصْلِي هُوَ الْذِي اعْتَدَى بِأَنْ يَصْلِي فِي الطَّرِيقِ، أَوْ فِيمَا يَخْتَصُّ بِهِ الْمَارُ فِي الطَّرِيقِ؛ كَأَنْ يُصَلِّي عَنْدَ الْبَابِ.

وَبِمَا يَخْتَصُّ بِهِ الْمَارُ، وَهَذَا فِي الْمَطَافِ؛ فَإِنَّهُ لَا حَقَّ لِلْمُصْلِي فِي هَذِهِ الْحَالِ.

وفيه أيضًا: دليل على أنَّ الصَّاحِبَةَ ﷺ يَخْضَعُونَ لِلْسُّلْطَانِ وَالْأَمِيرِ، وَلَوْ كَانُوا

(١) مسلم (٥٠٥) (٢٥٩).

(٢) سُئلَ الشِّيخُ الشَّارِحُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّهُ: لَوْ مَرَّ إِنْسَانٌ بَيْنَ يَدِيِ إِنْسَانٍ، وَهُوَ سَاجِدٌ، فَهَلْ لَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ بِيَدِيهِ، أَوْ بِرَأْسِهِ؟ فَأَجَابَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّهُ: لَا يُمْكِنُ أَنْ يَدْفَعَهُ بِيَدِيهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا دَافَعَهُ بِهَا لَزِمٌ أَنْ يَرْفَعَهُمَا عَنِ الْأَرْضِ، وَهُوَ مَأْمُورٌ بِأَنْ يَسْجُدَ عَلَيْهِمَا.

وَكَذَلِكَ لَا يَدْفَعُهُ بِرَأْسِهِ لِلْمُشْكَةِ الشَّدِيدَةِ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّ رِبَّهَا لَوْ جَرَّ رَأْسَهُ عَلَى الْأَرْضِ تَتَأْثِيرُ الْجَهَةِ.

فَالظَّاهِرُ فِي مَثَلِ هَذَا أَنْ يَرْكِهَ حَتَّى يَتَهَيَّى مِنَ السُّجُودِ.

وَسُئلَ أَيْضًا رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّهُ: لَوْ كَانَ الْمَارُ أَعْمَى فَهَلْ أَتَرْكَهُ يَمْرُّ؟

فَأَجَابَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّهُ: لَا، بَلْ رَدَهُ، وَهُوَ إِذَا عَرَفَ أَنَّكَ تَرَدُّهُ رَجَعَ، فَإِذَا رَجَعَ مَرَّةً أُخْرَى فَرُدَّهُ ثَانِيَةً.

وَسُئلَ أَيْضًا رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّهُ: هَلْ الْمَرْوَرُ بَيْنَ يَدِيِ الْمُؤْمِنِينَ مَبَاحٌ؟

فَأَجَابَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّهُ: نَعَمْ؛ لِأَنْ سَتْرَةَ إِمَامِهِ سَتْرَةُ لَهُ.

أفضل منه. يُؤْخَذُ هذا من أن الشابَ دَخَلَ عَلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى الْمَدِينَةِ، وَشَكَّ إِلَيْهِ مَا يَجِدُهُ مِنْ أَبْنَى سَعِيدٍ، وَأَبْوَ سَعِيدٍ حَفَظَنَاهُ دَخَلَ خَلْفَهُ لِأَجْلِ أَنْ يُدَافِعَ عَنْ نَفْسِهِ.

وَفِيهِ أَيْضًا مِنَ الْفَوَائِدِ: أَنَّهُ يُكَنِّي الصَّغِيرَ بَابِنِ الْأَخِ، وَالْمُسَاوِي بِالْأَخِ، وَالْكَبِيرُ قَدْ جَرَّتِ الْعَادَةُ أَنَّهُ يُلْقَبُ بِالْعَمَّ.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ الَّذِي يَمْرُّ بَيْنَ الْمَصْلِي وَسَرِيرَتِهِ، وَيَأْبَى أَنْ يَنْدَفعَ فَهُوَ شَيْطَانٌ، كَمَا وَصَفَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَصْلِي سَرِيرٌ فَهُلْ نَقُولُ: إِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَمْرُّ الْإِنْسَانُ بَيْنَ يَدِيهِ؟

فَالْجَوابُ: لَا، كَمَا جَاءَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لَكِنْ هَلْ يُقَاتِلُهُ؟

الظَّاهِرُ أَنَّهُ يُقَاتِلُهُ، كَمَا لَوْ مَرَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَرِيرَتِهِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا هُوَ الْحُدُّ الَّذِي يَجُوزُ لِلْمَصْلِي أَنْ يَرُدَّ مَنْ مَرَّ بِهِ؟

قَدْلَا: إِذَا كَانَ لِلْإِنْسَانِ شَيْءٌ يُصْلِي عَلَيْهِ فَحَدُّهُ مُنْتَهَى هَذَا الْمَصْلِي، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ

شَيْءٌ يُصْلِي عَلَيْهِ فَحَدُّهُ قِيلٌ: ثَلَاثَةُ أَذْرِعٍ مِنْ قَدَمِيهِ (١).

(١) يشير الشیخ الشارح رحمۃ اللہ علیہ إلى ما رواه الإمام أحمد في مسنده (٨٦/٢)، ومسلم (٥٠٦)، (٢٦٠)، وأبن ماجه (٩٥٥)، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان أحدكم يصلی فلا يدع أحداً يمر بين يديه، فإن أبي فليقاتلته؛ فإن معه القرین».

ولكن قال الشوكاني رحمۃ اللہ علیہ في «النيل» (٣/١٠): هذا مطلق مقيد بما في حديث أبي سعيد من قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا أصلحتم إلى شيء يسرره». فلا يجوز الدفع والمقاتلة إلا لمن كان له ستة.

وقال النووي رحمۃ اللہ علیہ في «شرح مسلم» (٤/٢٢٣): واتفقوا على أن هذا كله لمن لم يفرط في صلاته، بل احتاط، ووصل إلى ستة، أو في مكان يأمن المرور بين يديه. اهـ
وانظر: «الفتح» (١/٥٨٢).

(٢) وهو مذهب الحنابلة. وانظر: «الإنصاف» (٢/٩٤).

وقيل: حُدُّه مُتَنَاهٍ سجوده^(١)؟ يعني: محل الجبهة؛ لأن ما زاد على ذلك ليس له حق فيه، وإنما حقه في الأرض ما كان يحتاجه في صلاته، وآخر ما يحتاجه هو مُتَنَاهٍ سجوده، وهذا هو الأقرب^(٢).



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

١٠ - بَابِ إِثْمِ الْمَارِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّيِّ.

٥١٠ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيده الله، عن بُشْرِ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ رَيْدَ بْنَ خَالِدٍ أَرْسَلَهُ إِلَيْهِ جَهَنَّمَ يَسْأَلُهُ مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَارِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّيِّ؟ فَقَالَ أَبُو جَهَنْمٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا يَعْلَمُ الْمَارُ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّيِّ مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقْفَ أَرْبَعِينَ، خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمْرَأَ بَيْنَ يَدَيْهِ» قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لَا أَدْرِي أَقَالَ: أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً^(٣).

لكنه جاء في رواية البزار: أربعين خريفاً^(٤)؟ يعني: سنة.

وقوله: «ماذا عليه». أيضاً لم يُبيّن ما هذا الذي عليه، لكنه جاء في رواية: «ماذا عليه من الإثم»^(٥). وهذا نصٌّ صريحٌ في أنَّ المارَ بينَ يَدَيِ الْمُصَلِّيِّ يَأْثُمُ وظاهرُه: سواءٌ

(١) انظر: المرجع السابق.

(٢) انظر: «الشرح الممتع» (٣٤٠ / ٣).

وقد سئل الشيخ الشارح رحمه الله: فإذا مَرَ أَحَدٌ وراء ذلك؟

فأجاب رحمه الله: إذا مر أحد وراء ذلك فإنه لا يأثم.

(٣) رواه مسلم (٥٠٧) (٢٦١).

(٤) رواه البزار في «مسند» (٩) (٢٣٩)، وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٦١)، وقال: رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح. اهـ

(٥) رواها ابن أبي شيبة في «صنفه» (١/ ٢٥٣).

وقال الحافظ في «الفتح» (١/ ٥٨٥): قوله: «ماذا عليه». زاد الكشميهني: «من الإثم». وليس هذه الزيادة في شيءٍ من الروايات عند غيره، والحديث في «الموطأ» بدونها. وقال ابن عبد البر: لم

كان له سترة، أم لم يكن ما دام قد مر بين يديه.

وقوله: «بين يدي المصلّى». ذكرناه آنفًا، وقلنا: إن بعض العلماء قدره بثلاثة أذرعٍ من قدميه، وبعضهم قدره بستين سجوده، وهو الأصح^(١).



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ:

١٠٢ - باب استقبال الرجال صاحبه أو غيره في صلاته وهو يصلّي.
 وَكَرَهَ عُثْمَانُ أَنْ يُسْتَقْبَلَ الرَّجُلُ وَهُوَ يُصَلِّي^(٢).
 وَإِنَّمَا هَذَا إِذَا اشْتَغَلَ بِهِ، فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَشْتَغِلْ فَقَدْ قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: مَا بَالَيْتُ،
 إِنَّ الرَّجُلَ لَا يَقْطَعُ صَلَةَ الرَّجُلِ^(٣).

يختلف على مالك في شيء منه، وكذا رواه باقي السنة وأصحاب المسانيد والمستخرجات بدوتها، ولم أرها في شيء من الروايات مطلقاً، لكن في مصنف ابن أبي شيبة: «يعني: من الإثم»، فيحتمل أن تكون ذكرت في أصل البخاري حاشية، فظنها الكشميهني أصلاً؛ لأنَّه لم يكن من أهل العلم، ولا من الحفاظ، بل كان راوية.

وقد عزها المحب الطبراني في الأحكام للبخاري، وأطلق، فعيَّب ذلك عليه، وعلى صاحب «العمدة» في إيهامه أنها في «الصحيحين»، وأنكر ابن الصلاح في «مشكل الوسيط» على من أثبتها في الخبر، فقال: لفظ «الإثم» ليس في الحديث صريحاً.

ولما ذكره النwoي في «شرح المذهب» دونها قال: وفي رواية رويتها في الأربعين بعد القادر الهروي: «ماذا عليه من الإثم». اهـ

وانظر: «عمدة القاري» (٤/٢٩٣)، و«التلخيص الحبير» (١/٥١٨) (٤/٤٦٢).

^(١) انظر ما تقدم.

^(٢) علقه البخاري رحمة الله بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١/٥٨٦)، وقد قال الحافظ رحمة الله عن هذا التعليق في «الفتح» (١/٥٨٧): ولم أره عن عثمان إلى الآن، وإنما رأيته في مصنفي عبد الرزاق وابن أبي شيبة وغيرهما، من طريق هلال بن يساف، عن عمر أنه زجر عن ذلك وفيهما أيضاً عن عثمان ما يدل على عدم كراهيته ذلك، فليتأمل؛ لاحتمال أن يكون فيها وقع في الأصل تصحيف من عمر إلى عثمان. اهـ
 وانظر: «التعليق» (٢/٢٤٨، ٢٤٩).

^(٣) علقه البخاري رحمة الله كما في «الفتح» (١/٥٨٦، ٥٨٧)، ولم يذكر الحافظ، لا في «الفتح» (١/٥٨٧)،
 =

٥١١- حدثنا إسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ، حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ مُسْلِمٍ يَعْنِي ابْنَ صُبَيْحٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ فَقَالُوا: يَقْطَعُهَا الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ، قَالَتْ: لَقَدْ جَعَلْتُمُونَا كِلَابًا، لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي وَإِنِّي لَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، وَأَنَا مُضْطَجِعٌ عَلَى السَّرِيرِ، فَتَكُونُ لِي الْحَاجَةُ فَأَكْرُهُ أَنْ أَسْتَقْبِلَهُ، فَأَنْسَلُ اتِّسْلَالًا^(١).

وَعَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَهُ^(٢).

قوله: «باب استقبال الرجل صاحبه أو غيره في صلاته». يحتمل قوله: أو غيره؛ أي: غير صاحبه ممن لم يكن بينه وبينه اتفاق. ويحتمل أيضاً غير الإنسان؛ كالدابة ونحو ذلك.

وقوله: «وَكَرِه عَثَانٌ أَنْ يُسْتَقْبَلَ الرَّجُلُ، وَهُوَ يُصَلِّي».

وقوله: «وَإِنَّمَا هَذَا إِذَا اشْتَغَلَ بِهِ»؛ يعني: إذا كان يشغل بكونه بين يديه.

ولا في «التغليق» (٢٤٩/٢) من وصله.

رواه مسلم (٥١٢) (٢٧٠).^(١)

وقد سئل الشارح رحمه الله: هل الانسال من المرور؟ فأجاب رحمه الله: لا، ليس معه مرور.

وقال الشيخ الشارح رحمه الله مفصلاً ذلك في «الشرح الممتع» (٣٩١/٣): لكتنا نقول: هذا الحديث يعني رحمه الله: حديث عائشة - ليس فيه دليل؛ لأن هذا ليس بمرور، والنبي ﷺ يقول: «إذا مر». وفرق بين المرور والاضطجاع، ونحن نوافقكم على أن المرأة لو اضطجعت بين يدي المصلي لم تقطع صلاته. اهـ

وانظر هذه المسألة بالتفصيل في: «الشرح الممتع» (٣٨٥/٣-٣٩٣).

وسئل أيضاً رحمه الله: مرور الرجل أمام المصلي هل يقطع الصلاة؟

فأجاب رحمه الله: لا يقطع الصلاة إلا ثلاثة: المرأة، والحمار، والكلب الأسود البهيم.

(١) قال الحافظ رحمه الله في «الفتح» (١/٥٨٧): قوله: وعن الأعمش عن إبراهيم. هو معطوف على الإسناد الذي قبله؛ يعني: أن علي بن مسهر روى هذا الحديث عن الأعمش ياسنادين إلى عائشة عن مسلم - وهو أبو الضحى - عن مسروق عنها باللفظ المذكور، وعن إبراهيم، عن الأسود عنه بالمعنى. اهـ

وقال ابنُ حِجْرٍ في «الفتح» (٥٨٧ / ١):

قوله: «بابُ استقبالِ الرجل وهو يصلِّي». في نسخةِ الصَّفَانِي: استقبالِ الرجلِ صاحبِه أو غيرِه في صلاته؛ أي: هل يُكْرِهُ أو لا؟ أو يُفَرَّقُ بينَ ما إذا ألهاه أو لا؟ إلى هذا التفصيل جَنَاحِ المصنَفِ، وجَمَعَ بينَ ما ظاهرُه الاختلافُ من الأئمَّةِ اللذين ذَكَرَهُما عن عَثَمَانَ وَزِيدِ بْنِ ثَابِتٍ.

ولم أَرَهُ عن عَثَمَانَ إِلَى الآنِ، وإنما رأَيْتُه في مصَنَفِي عبدِ الرَّزَاقِ، وابنِ أَبِي شَيْبَةِ وغيرِهما، من طرِيقِ هلالِ بْنِ يَسَافِي، عن عمرَ، أنه زَجَرَ عن ذلك.

وفيها أيضًا: عن عَثَمَانَ ما يَدُلُّ على عدمِ كراهيته ذلك فَلْيُتَأْمَلْ لاحتمالِ أن يكونَ فيما وَقَعَ في الأصل تصحيفٌ من عمرَ إلى عَثَمَانَ.

وقولُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: «ما بِالْيَتُ». يُريِّدُ أن لا حَرجَ في ذلك. اهـ وعلى كُلِّ حالٍ فالتفصيلُ الذي ذَكَرَه البخاريُّ لا بدَّ منه، وهو أنه إذا كانَ بينَ يديكَ مَنْ يَشْغُلُكَ فَلَا تُصَلِّي إِلَيْهِ، وإذا لَا يَشْغُلُكَ فَلَا بَأْسَ، ولكن هل نقولُ: إنه يُطَلِّبُ من الإنسَانِ أَنْ يقولَ لأخيه: أَجْلِسْ أَمَامِي لِتَكُونَ سُتْرَةً لي؟ هذا مَحَلُّ نظرٍ.

ثم قال ابنُ حِجْرٍ رَحْمَةُ اللهِ في «الفتح» (٥٨٧ / ١):

وقال ابنُ رشيدٍ: قَصَدَ البخاريُّ أَنَّ شُغْلَ المصلَّي بالمرأةِ إذا كانتْ في قبليَّته على أَيِّ حَالٍ كَانَتْ أَشَدَّ مِنْ شُغْلِه بالرَّجُلِ، ومع ذلك فلم تَضُرْ صلاته بِهِ؛ لأنَّه غيرَ مُشْتَغِلٍ بها، فكذلك لا تَضُرُّ صلاته مَنْ لَمْ يَشْتَغِلْ بها، والرَّجُلُ من بَابِ الأولى.

وافتَّنَ الكُرْمَانِيُّ بِأَنْ حَكْمَ الرَّجُلِ وَالمرأةِ واحدٌ في الأحكامِ الشرعيةِ، ولا يَخْفَى مَا فيه. اهـ وهذا صحيحٌ؛ في أن حَكْمَ الرَّجُلِ وَالمرأةِ واحدٌ في الأحكامِ الشرعيةِ ولكنَّ هذا كائِنٌ مع عدمِ وجودِ ما يَقْتَضِي الخلافَ، وهنا لا شَكَّ أَنَّه يُوجَدُ ما يَقْتَضِي الخلافَ، وهو أَنَّ تَعْلُقَ الرَّجُلِ بالمرأةِ أَكْثَرُ مِنْ تَعْلُقِه بالرَّجُلِ، لَا سيَّما إِذَا كَانَتْ زَوْجَتَه؛ فإنَّ الشَّيْطَانَ قد يَشْغُلُهَا، وربما يَقْطَعُ صلاتها.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

١٠٣ - باب الصلاة خلف النائم.

٥١٢ - حَدَثَنَا مُسَدِّدٌ قَالَ: حَدَثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَثَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا رَاقِدَةٌ مُعْتَرِضَةٌ عَلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوْتِرَ أَيْقَظَنِي فَأَوْتَرْتُ^(١).

في هذا الحديث حسن رعاية النبي ﷺ لأهله، ورفقه بهم، فقد كان يُصلِّي عندهم الصلاة، وامرأته نائمة رفقاً بها، فإذا لم يبق إلا الوتر أيقظها لتوتره.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

٤٠٤ - باب التطوع خلف المرأة.

٥١٣ - حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ أَبِي النَّضِيرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَنَّمُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَجُلًا فِي قِيلَّتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَرَنِي فَقَبَضَتُ رِجْلَيَّ، فَإِذَا قَامَ بَسْطُتُهُمَا، قَالَتْ: وَالْبَيْوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ^(٢).

في هذا الحديث فوائد، منها:

أولاً: جواز الحركة اليسيرة في الصلاة.

وقد يقال: في هذا الحديث: استحباب الحركة إذا كان ذلك لمصلحة الصلاة؛ لأنَّ الرسول ﷺ كان يغمزُها من أجل أن يتتمكن من السجود.

ثانياً: ومن فوائد هذا الحديث أيضاً: أنه ليس من سوء الأدب أن تُمْدَرْ رجلك بين يديه ممن تُعظِّمه؛ لأن عائشة كانت تُمْدَرْ رجليها بين يدي الرسول ﷺ، وهو يُصلِّي.

(١) رواه مسلم (٥١٢) (٢٦٨).

(٢) رواه مسلم (٥١٢) (٢٧٢).

إلا أن يقال: إن هناك فرقاً بين الأهل وبين الأجانب؛ لأنه يقال في المثل: «عند الأحباب تُسقطُ الآداب»، ولهذا تجد فرقاً بين أن تكون جالساً عند صديق لك، أو عند الأجنبي فعند صديقك تمدُّ رجليك، ولا تبالي، وأما عند الأجنبي فإنك لا تستطيع أن تمدُّ رجليك.

ويقال فيها يُقلُّ عن أبي حنيفة: إن أبو حنيفة كان يدرّس أصحابه، فجاء رجل ذو هيئة، وكان أبو حنيفة يتحدث عن النهي عن الصلاة من طلوع الفجر إلى أن تطلع الشمس، وكان يحذّر بين أصحابه، وقد مدَّ رجليه، فلما جاء هذا الرجل ذو الهيئة كفَّ رجليه ظناً منه أن ذاك الرجل عالم كبير، فقال: إنه لا تجوز الصلاة من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس. فقال هذا الشيخ ذو الهيئة: يا شيخ، أرأيت لو طلعت الشمس قبل طلوع الفجر؟ فلما قال ذلك قال: إذاً يمدد أبو حنيفة رجله، ولا يبالي. والله أعلم. وعلى كل حال فإن عائشة رض لا شك أنها أشد الناس تعظيمًا للرسول صل، ولكنها تتبع معه.

ثالثاً: وفي هذا الحديث أيضًا: اعتذار الإنسان عن فعل قد يلام عليه؛ لقولها: والبيوت يؤمِّن ليس فيها مصابيح. لأنه لو كان فيها مصابيح لعرفت أن الرسول يريد السجود، فتكفُّ رجليها، ولا تحوّجه لأن يغمزها.

وهذا أمر يُعتبر من أحسن الآداب وهو أن الإنسان إذا فعل فعلًا يخشى أن يلام عليه فليذكر العذر، كما فعلت عائشة، بل كما فعل النبي صل حين قام يقلب صفيحة صل، وهو في مُعْتَكِفه، فمرر رجلان من الأنصار، فأسرعا، فقال: «على رسليهما، إنها صفيحة». فتala: سبحان الله! فقال: «إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرري الدم، وإن

(١) قال ابن الأثير رحمه الله في «النهاية» (ق ل ب): ومنه حديث صفيحة زوج النبي صل: «ثم قمت لأنقذ بـ فقام معه ليقلبني»؛ أي: لأرجع إلى بيتي، فقام معه يضحي بي. اهـ

خَشِبَتْ أَنْ يَقْدِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرًّا - أَوْ قَالَ: - شَيْئًا^(١).
فَلَا يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَقُولَ: أَنَا سَأَفْعُلُ، وَلَا أَبْلِي؛ إِذْ كَيْفَ تَفْعَلُ، وَلَا تُبَالِي، وَأَنْتَ
تَعْلَمُ أَنَّ الشَّيْطَانَ يُلْقِي فِي قُلُوبِ النَّاسِ مَا لَا يَدْخُلُ فِي تَفْكِيرِكَ، فَإِذَا فَعَلْتَ شَيْئًا تَلَامُ
عَلَيْهِ فَبَيْنَ لِلنَّاسِ الْعُذْرَ حَتَّى لَا يَلْحَقَكَ لَوْمٌ.

* * * *

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ:

١٠٥ - بَابَ مَنْ قَالَ: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ.

١٤ - حَدَثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ،
عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ حَقَّ قَالَ الْأَعْمَشُ: وَحَدَثَنِي مُسْلِمٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، ذُكِرَ
عِنْهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ: - الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ - فَقَالَتْ: شَبَّهُتُمُونَا بِالْحِمَارِ وَالْكَلْبِ،
وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّرِيرِ بَيْنَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مُضْطَجِعًا، فَتَبَدَّلَ
الْحَاجَةُ فَأَكْرَهَ أَنْ أَجْلِسَ فَأَوْذِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَنْسَلَ مِنْ عَنْ دِرْجَلِهِ^(٢).

سبَقَ الْكَلَامُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ، وَبَيْنَا أَنَّ عَائِشَةَ حَدَثَنَا لَمْ تُصِبْ فِي هَذَا الإِيْرَادِ؛
وَذَلِكَ لَأَنَّ الَّذِي يَقْطَعُ الصَّلَاةَ هُوَ مَرْوُرُ الْمَرْأَةِ، وَأَمَّا كُونُهَا مُضْطَجِعَةً بَيْنَ يَدَيِّ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا يُسَمَّى مَرْوُرًا^(٣)، لَكِنَّ كُلَّ إِنْسَانٍ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُتَرَكُ.
وَهَذَا أَيْضًا مِثْلُ إِنْكَارِهَا حَدَثَنَا أَنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبَكَاءِ أَهْلِهِ، فَقَدْ أَنْكَرَتْ حَدَثَنَا
ذَلِكَ، مَعَ أَنَّهُ قد ثَبَّتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٤).

(١) رواه البخاري (٢٠٣٥)، ومسلم (٢١٧٥) (٢٤).

(٢) رواه مسلم (٥١٢) (٢٧٠).

(٣) قال ابن القيم رحمه الله في «زاد المعاد» (١١ / ٣٠٦، ٣٠٧): وكان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصلِّي، وعائشة حَدَثَنَا
نائمة في قبلته، وكان ذلك ليس كالهار؛ فإن الرجل محروم عليه المرور بين يدي المصلي، ولا يكره
له أن يكون لابناً بين يديه، وهذا المرأة يقطع مرورها الصلاة دون لبيتها. والله أعلم. اهـ

(٤) رواه مسلم (٩٢٩).

٥١٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبْنُ أَخِي أَبْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَمَّهُ عَنِ الصَّلَاةِ يَقْطَعُهَا شَيْءٌ؟ فَقَالَ: لَا يَقْطَعُهَا شَيْءٌ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الرَّبِّيِّ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فَيُصَلِّي مِنَ اللَّيلِ وَإِنِّي لَمُعْتَرِضَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَى فِرَاشِ أَهْلِهِ.

فِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ مِنْهُمَا بَلَغَ مِنَ الْعِلْمِ وَالْإِمَامَةِ قَدْ يَخْفَى عَلَيْهِ بَعْضُ الشَّيْءِ؛ فَإِنَّ الزَّهْرِيَّ رَجُلَ اللَّهِ مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ؛ لَا فِي الْحَدِيثِ، وَلَا فِي الْفَقِهِ فَقَطْ، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ أَشْكَلَ عَلَيْهِ هَذَا الْأَمْرُ، وَأَفْتَى بِأَنَّهُ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ، مَعَ أَنَّ الْحَدِيثَ صَحِيفٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ - إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدِيهِ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ - الْمَرْأَةُ وَالْحَمَارُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ .^(١)

ثُمَّ إِنَّهُ أَيْضًا مِنْ نَاحِيَةِ الْاِسْتِدَلَالِ لَمْ يُصْبِطْ رَجُلَ اللَّهِ؛ لِأَنَّ الْقَطْعَ إِنَّمَا هُوَ بِالْمَرْوِرِ.

وَقَالَ أَبْنُ حِجْرٍ رَجُلَ اللَّهِ فِي «الْفَتْحِ» (٥٨٨-٥٨٩) فِي شِرْحِ حَدِيثِ الْبَابِ :

﴿بَابُ مَنْ قَالَ: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ﴾؛ أي: مِنْ فَعْلِ غَيْرِ الْمُصَلِّيِّ، وَالْجَمْلَةُ الْمُرْجَمُ بِهَا أُورَدَهَا فِي الْبَابِ صَرِيحًا مِنْ قَوْلِ الزَّهْرِيِّ، وَرَوَاهَا مَالِكُ فِي الْمَوْطِئِ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ مِنْ قَوْلِهِ، وَأَخْرَجَهَا الدَّارَقُطْنِيُّ مَرْفُوعَةً مِنْ وَجْهِ آخَرَ، عَنْ سَالِمٍ، لَكِنْ إِسْنَادُهَا ضَعِيفٌ، وَوَرَدَتْ أَيْضًا مَرْفُوعَةً فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ دَاؤَدَ، وَمِنْ حَدِيثِ أَنْسٍ وَأَبِي أُمَامَةَ عَنْ الدَّارَقُطْنِيِّ، وَمِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ عَنْ الطَّبَّارِيِّ فِي «الْأَوْسِطِ»، وَفِي إِسْنَادِ كُلِّ مِنْهُمَا ضَعْفٌ.

وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ بِإِسْنَادٍ صَحِيفٍ، عَنْ عَلَيٍّ وَعَثَمَانَ وَغَيْرِهِمَا نَحْوُ ذَلِكَ مَوْقُوفًا.

وانظر: «أحكام الجنائز» للشيخ الألباني رجُلَ اللَّهِ (ص ٣٩-٤٢).

(١) تقدِّم تخریجه قریباً.

قوله: «قال الأعمش». هو مقول حفص بن غياث، وليس بتعليق، وهو نحو ما تقدم من رواية علي بن مسحير.

قوله: «عن عائشة ذكر عندها». أي: أنه ذكر عندها.

قوله: «الكلب.. إلى آخره». فيه حذف، وبيانه في رواية علي بن مسحير: ذكر عندها ما يقطع الصلاة، فقالوا: يقطعها. ورواه مسلم، من طريق أبي بكر بن حفص، عن عروة، قال: قالت عائشة: ما يقطع الصلاة: فقلت: المرأة والحمار.

ولسعيد بن منصور من وجه آخر قالت عائشة: يا أهل العراق: عدلتمنا... الحديث، وكأنها أشارت بذلك إلى ما رواه أهل العراق، عن أبي ذر وغيره في ذلك مرفوعاً، وهو عند مسلم وغيره، من طريق عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر. وفيه الكلب في روايته بالأسود.

و عند ابن ماجه، من طريق الحسن البصري، عن عبد الله بن مغفل، وعند الطبراني، من طريق الحسن أيضاً، عن الحكم بن عمر ونحوه من غير تقيد. وعند مسلم، من حديث أبي هريرة كذلك.

وعند أبي دواد، من حديث ابن عباس مثله، لكن قيد المرأة بالحائض. وأخرجه ابن ماجه كذلك، وفيه تقيد الكلب أيضاً بالأسود.

وقد اختلف العلماء في العمل بهذه الأحاديث فما الظحاوي وغيره إلى أن حديث أبي ذر وما وافقه منسوخ بحديث عائشة وغيرها.

وتُعقب في أن النسخ لا يُصار إليه إلا إذا عُلِمَ التاريخ، وتَعَذَّرَ الجمع، والتاريخ هنا لم يتحقق، والجمع لم يتَعَذَّر^(١).

(١) وقال الشيخ الشارح بكلمة معلقاً على ذلك: وما يرجحه أيضاً أن القطع ناقل عن الأصل، وإذا تعارض نصان أحدهما ناقل عن الأصل، والثانية مبنية على الأصل قدم الناقل عن الأصل؛ لأن معه زيادة علم. اهـ

ومال الشافعیُّ وغيره إلى تأویل القطع في حديث أبي ذرٍ بأنَّ المراد به نقصُ الخشوع، لا الخروج من الصلاة، وَيُؤَيَّدُ ذلك أنَّ الصحابيَّ راوي الحديث سأَلَ عن الحكمة في التقىد بالأسود. فأَجِيبَ بأنه شيطانٌ، وقد عُلِمَ أنَّ الشيطانَ لو مَرَّ بينَ يَدَيِ المُصَلِّي لم تَفْسُدْ صلاتهُ، كما سيأتي في الصحيح: إذا ثُوَّبَ بالصلاحة أَدْبَرَ الشيطانُ، فإذا قُضِيَ التشيُّبُ أَقْبَلَ حتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ.. الحديث .^(١)

وسيأتي في بَابِ العمل في الصلاة حديث: «إِنَّ الشَّيْطَانَ عَرَضَ لِي، فَشَدَ عَلَيَّ...» الحديث، وللنمسائي من حديث عائشة: فَأَخَذْتُهُ فَصَرَعْتُهُ^(٢). فَخَفَقْتُهُ». ولا يقال: قد ذُكر في هذا الحديث أنه جاء ليقطع صلاته؛ لأنَّ نَفْسَهُ قد يُبَيِّنُ في رواية مسلم سبب القطع، وهو أنه جاء بشهابٍ من نارٍ؛ ليجعله في وجهه .
وأما مجرَّد المرور فقد حصل، ولم تَفْسُدْ به الصلاة^(٣).

وقال بعضهم: حديث أبي ذرٍ مُقدَّمٌ؛ لأنَّ حديث عائشة على أصل الإباحة. انتهى، وهو مبنيٌ على أنها متعارضان، ومع إمكان الجمع المذكور لا تعارض .
وقال أحْمَدُ: يَقْطَعُ الصلاةَ الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ، وَفِي النَّفْسِ مِنَ الْحَمَارِ وَالْمَرْأَةِ شَيْءٌ.

(١) قال الشيخ الشارح رحمه الله معلقاً على ذلك: إنَّ لِأَنَّهُ جَبَ من عَلَمَاءِ أَجْلَاءِ يَسْتَدِلُونَ بِمَثَلِ هَذَا؛ إِذَا إِنَّهُ يَقَالُ لِهِمْ: هَلَّ الشَّيْطَانُ يَأْتِي، وَيَحْوِلُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَبَيْنَ صَلَاتِهِ؟! وَهُلْ هُوَ مَارٌ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي؟! ثُمَّ إِنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَقْصُودُ التَّشْوِيشُ فَهُنَّا يَسْتَوِي فِيهِ الْمَرْأَةُ وَالرَّجُلُ وَالْبَهِيمَةُ -أَيَّ بِهِمَةٍ كَانَتْ- وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ وَالْأَحْمَرُ وَالْحَمَارُ وَكُلُّ شَيْءٍ، فَسُبْحَانَ اللَّهِ .
وَالْعُلَمَاءُ فِي مَثَلِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَافِ أَهْلِ الْعِلْمِ مَا أَشْرَنَا إِلَيْهِ سَابِقَاهُمْ مِنْ: أَنَّ الْبَلَاءَ كُلُّ الْبَلَاءَ أَنْ يَعْتَقِدَ الْإِنْسَانُ أَوْلًا، ثُمَّ يَسْتَدِلُ.

وَلِذَلِكَ نَوْلَى: لَوْ جَعَلَ الْإِنْسَانَ نَفْسَهُ أَمَامَ النَّصْوَصِ خَالِيَ الْذَّهَنِ، ثُمَّ حَكَمَ بِهَا تَقْتِضِيَ النَّصْوَصِ بِهِ لَسِيلٍ مِنْ شَيْءٍ، كَثِيرٌ مِنْ هَذَا. اهـ

(٢) قال الشيخ الشارح رحمه الله معلقاً: وهذا لا يَفِيدُ أَيْضًا.

(٣) قال الشيخ الشارح رحمه الله معلقاً: ومن قال: إنه قد حصل؟!

فَقَالَ أَحَدُ الطَّلَبَةِ لِالْشَّيْخِ رحمه الله: رَبِّي يَقَالُ: إِنَّ الْمَرْوَرَ قدْ حَصَلَ؛ لَأَنَّ الرَّسُولَ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْسَكَهُ.

فَقَالَ الشَّيْخُ رحمه الله: هَذَا لَا يَخْالِفُ؛ لَأَنَّهُ مِنَ الْمَسْكِنِ أَنْ يَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ، أَوْ عَنْ يَسِيرِهِ.

ووجهه ابن دقيق العيد وغيره بأنه لم يجد في الكلب الأسود ما يعارضه، ووجده في الحمار حديث ابن عباس؛ يعني: الذي تقدم في مروره، وهو راكب بمئى، ووجده في المرأة حديث عائشة؛ يعني: حديث الباب، وسيأتي الكلام في دلالته على ذلك بعد .
(١) قولها: «شَبَهْتُمُونَا». هذا اللفظ روایة مسروق، ورواية الأسود عنها أعدّلتمونا؟، والمعنى واحد، وتقدم من طريق علي بن مسهر بلفظ: جعلتمونا كلاباً. وهذا على سبيل المبالغة.

قال ابن مالك: في هذا الحديث جواز تعدد المشبه به بالباء. وأنكره بعض النحوين حتى بالغ، فخطأ سبيويه في قوله: شبه كذا بـكذا .
(٢)

(١) قال الشيخ الشارح رحمه الله تعالى معلقاً على كلام ابن دقيق العيد:
 وما قاله ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى من توجيه قول الإمام أحمد: وفي النفس من الحمار والمرأة شيء. هو الظاهر لهذا الإشكال، وهو حديث عائشة، وحديث ابن عباس في مرور الحمار بين يدي بعض الصفة.
 ولكن عند التأمل تجد أن هذا لا يقتضي أن تفرق بين ثلاثة أشياء حكم عليها النبي ﷺ بحكم واحد بقوله: يقطع الصلاة: الحمار، والمرأة، والكلب الأسود.

ومثل هذه الشبهة في حديث ابن عباس، وفي حديث عائشة لا تقتضي أن يخرج الحمار والمرأة من ذلك. اهـ
 (٢) قال الشيخ الشارح رحمه الله تعالى معلقاً على القول بتخطئة سبيويه رحمه الله تعالى: يعني: وهذه مبالغة عظيمة أن يخطئ سبيويه؛ لأن سبيويه إمام نحاة البصرة، ونحن نقول: إنه ليس معصوماً؛ ولهذا لما قدم شيخ الإسلام ابن تيمية مدخلاً عظيماً حتى قال فيه قصيدة عصباء، منها:
 سيد تيم، يعني به: أبو بكر في الردة.

فلما التقى به في مصر تنازعاً في مسألة نحوية، فاستدل عليه أبو حيان، وقال: إن سبيويه قال في «الكتاب» كذا وكذا. تأييدها لقول أبي حيان، فقال شيخ الإسلام: وهل سبيويه نبي النحو؟ لقد غلط في كتابه في ثمانين موضعًا لا تعرفها أنت ولا سبيويه. فعاده أبو حيان أشد العداوة، ووضع فيه قصيدة في ذمه وهجائه. نسأل الله السلامة.

ومثل أبي حيان ابن عقيل في «شرح الأنفاس»؛ فإنه عندما ذكر اختلافاً في مسألة إعراب جمع المذكر السالم، وهل يعرب بالحرروف أو بالتقدير؟ ذكر رأي سبيويه، ورجحه أنشد:
 فالحاصل: أنه لا أحد معصوم. اهـ

وزعم أنه لا يوجد في كلام من يوثق بعربيته، وقد وجد في كلام من هو فوق ذلك، وهي عائشة رضي الله عنها.

قال: والحق أنه جائز، وإن كان سقوطها أشهر في كلام المتقدمين، وثبوتها لازم في عرف العلماء المتقدمين.

قولها: «فأكره أن أجلس فأوذى النبي صلوات الله عليه وسلم». استدل به على أن التشوش بالمرأة، وهي قاعدة يحصل منه ما لا يحصل بها وهي راقدة، والظاهر أن ذلك من جهة الحركة والسكون، وعلى هذا فمروتها أشد ^(١).

وفي النسائي من طريق شعبة، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود عنها في هذا الحديث: فأكره أن أقوم، فامر بين يديه، فأنسل انسلاً. فالظاهر أن عائشة إنما أنكرت إطلاق كون المرأة تقطع الصلاة في جميع الحالات، لا المرور بخصوصه.

قوله: «فأنسل». برفع اللام عطفاً على «فأكره». اهـ

والمعنى: الآن أن القول الراجح في هذه المسألة أن هذه الثلاثة؛ المرأة الحائض والحمار والكلب الأسود تقطع الصلاة ^(٢)، والمراد بالحائض التي بلغت سن المحيض، وليس الحائض بالفعل؛ لأن المرأة إذا مرت، ولو لم تكون حائضاً فإنها تقطع الصلاة.



=

وانظر: «الدرر الكامنة» (١/١٧٧، ١٧٨)، و«فتح الطيب» (٢/٥٧٨)، و«شرح ابن عقيل» (١٠٤، ١٠٥).

^(١) قال الشيخ الشارح رحمه الله تعالى معلقاً على ذلك: والإنسان قد يفتتن بالمرأة وهي نائمة، أشد من افتاته بها هي قاعدة، لكن من حيث الحركة فعائشة رضي الله عنها تؤذى النبي صلوات الله عليه وسلم لو تحركت وجلست ونزلت من السرير، ولكن إذا انسلت انسلاً صار هذا أهون. اهـ

^(٢) وهذا هو مذهب الظاهري، ورواية عن أحمد، اختارها شيخ الإسلام، وتلميذه ابن القيم، والشوكياني رحمه الله تعالى.
وانظر: «المحل» (٤/١٩)، و«مجموع الفتاوى» (٢١/١٦)، و«زاد المعاد» (١/٧٨)، و«نيل الأوطار» (٣/١٦).

ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

- ١٠٦ - باب إِذَا حَمَلَ جَارِيَةً صَغِيرَةً عَلَى عُنْقِهِ فِي الصَّلَاةِ.
- ٥١٦ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَامِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْزَبِيرِ، عَنْ عَمْرُو بْنِ سُلَيْمَانَ الزُّرْقَيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَّةَ^(١) بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ^(٢) وَلِأَبِي العاصِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا^(٣).

[الحديث ٥١٦ - طرفه في: ٥٩٩٦]

تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ وَفَوَائِدِهِ.



ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

- ١٠٧ - باب إِذَا صَلَّى إِلَيْيِ فِرَاشَ فِيهِ حَائِضٌ.
- ٥١٧ - حدثنا عمرو بن زرارة قال: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِي قَالَ: أَخْبَرَنِي خَالِتِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ قَالَتْ: كَانَ فِرَاشِي حِيَالٌ^(٤) مُصَلَّى النَّبِيِّ^(٥) فَرُبَّمَا وَقَعَ ثَوْبُهُ عَلَيَّ وَأَنَا عَلَى فِرَاشِي^(٦).



(١) قال ابن حجر رحمه الله في «الفتح» (١/٥٩١): قوله: وهو حامل أمامة المشهور في الروايات بالتتوين ونصب أمامة، وروي بالإضافة، كما قرئ في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَنْهَا أَمْرِهِ﴾ [الطلاق: ٣]. بالوجهين. اهـ

(٢) رواه مسلم (٤٣) (٥٤٣).

(٣) قال ابن حجر رحمه الله في «الفتح» (١/٥٩٣): قوله: حيال. بكسر المهملة، بعدها ياء تھاتية؛ أي: بجنبه، كما ذكره في الطريق الثانية. اهـ

(٤) رواه مسلم (٣) (٥١٣) (٢٧٣).

٥١٨ - حَدَثَنَا أَبُو النُّعَمَانِ قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: حَدَثَنَا الشَّيْبَانِيُّ - سُلَيْمَانُ - قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَيْمُونَةَ تَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ نَائِمٌ، فَإِذَا سَجَدَ أَصَابَنِي ثُوبِهِ وَأَنَا حَائِضٌ^(١). وَرَأَدْ مُسَدَّدٌ عَنْ خَالِدٍ قَالَ: حَدَثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ: وَأَنَا حَائِضٌ^(٢).

* * *

١٠٨ - بَابُ هَلْ يَغْمِزُ الرَّجُلُ امْرَأَهُ عِنْدَ السُّجُودِ لِكَيْ يَسْجُدَ؟

٥١٩ - حَدَثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلَيٍّ قَالَ: حَدَثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَثَنَا الْقَاسِمُ عَنْ عَائِشَةَ ~~بْنَتِهِ~~ قَالَتْ: يُسَمِّا عَدَلْتُمُونَا بِالْكَلْبِ وَالْحِمَارِ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا مُضطَطَّحَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَرَ رِجْلِي فَقَبَضَتُهُمَا^(٣).

١٠٩ - بَابُ الْمَرْأَةِ تَطْرَحُ عَنِ الْمُصَلِّيِّ شَيْئًا مِنَ الْأَذَى.

٥٢٠ - حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ السُّرْمَارِيُّ قَالَ: حَدَثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَيَ قَالَ: حَدَثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاتِلٌ يُصَلِّي عِنْدَ الْكَعْبَةِ وَجَمْعٌ قُرْيَشٌ فِي مَجَالِسِهِمْ إِذْ قَالَ قَاتِلٌ مِنْهُمْ: أَلَا كَتَنْتَ نَظَرُونَ إِلَى هَذَا الْمُرَائِي؟ أَيُّكُمْ يَقُولُ إِلَى جَزْوِرِ آلِ فُلَانِ فَيَعْمِدُ إِلَى فَرِثَاهَا وَدَمْهَا وَسَلَاهَا فَيَحِيُءُهُ بِهِ، ثُمَّ يُمْهِلُهُ حَتَّى إِذَا سَجَدَ وَضَعَهُ بَيْنَ كَتِيفَيْهِ، فَانْبَعَثَ أَشْقَاهُمْ، فَلَمَّا سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَضَعَهُ بَيْنَ كَتِيفَيْهِ، وَثَبَتَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا، فَضَحِكُوا حَتَّى مَالَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ مِنَ الضَّاحِكِ، فَانْطَلَقَ مُنْطَلِقًا إِلَى فَاطِمَةَ - عَلَيْهَا السَّلَامُ -^(٤) وَهِيَ جُوَبِرِيَّةٌ فَأَقْبَلَتْ تَسْعَيِ،

(١) رواه مسلم (٥١٣) (٢٧٣).

(٢) قال الحافظ في «تغليق التعليق» (٢٥٠/٢): هذه الزريادة ليست في شيء من روایاتنا الثلاثة، وإنما هي في بعض النسخ، وقد أنسده مع ذلك أبو عبد الله في باب «إذا أصاب ثوب المصلي امرأته إذا سجد» عن مسدد به، حديث رقم (٣٧٩).

(٣) رواه مسلم (٥١٢) (٢٧٢).

(٤) قال الشيخ الشارح رحمه الله: الظاهر أن هذا من النسخ. اهـ

وَبَثَ النَّبِيُّ ﷺ ساجداً حَتَّى أَفْتَهُ عَنْهُ، وَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ تَسْبِهُمْ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ قَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرْيُشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرْيُشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرْيُشٍ»، ثُمَّ سَمَّى: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِعَمِّرٍ وَبْنَ هِشَامٍ، وَعُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدِ بْنَ عُتْبَةَ، وَأُمَّةَ بْنِ خَلَفٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعِيَّطٍ، وَعُمَارَةَ بْنِ الْوَلِيدِ» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَوَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُهُمْ صَرْعَيْ يَوْمَ بَدْرٍ، ثُمَّ سُجِّبُوا إِلَى الْقَلِيلِ -قَلِيلٌ بَدْرٌ- ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأُتْبِعَ أَصْحَابَ الْقَلِيلِ لَعْنَةً^(١)».

لأن هذا -والعياذ بالله- عُدوانٌ عظيمٌ وهو اعتداءٌ حسيٌّ واعتداءٌ معنويٌّ؛ لأنهم قالوا: انظروا إلى هذا المُرائي^(٢). والنبي ﷺ أبعد الناس عن الرياء.

ثم أذوه هذه الأذية الشديدة بوضع الأذى عليه^(٣) ، مع أنه في آمنٍ مكانٍ في الأرض، وقريشٌ لو جاء إليهم بدويٌّ جِلْفٌ^(٤) جافٌ مُجَدَّعُ الأطراف، ثم صَلَّى تحت الكعبة لم ينالوه بأذى، ومع ذلك نالوا بالأذى من هو أحق بالكعبة منهم وهو محمدٌ رسولُ الله ﷺ.

وهذا مما يُدلُّ على حَقِّهم -والعياذ بالله- ولكن انظر ماذا حصل؟ فقد دعا عليهم النبي ﷺ بهذا الدعاءِ ثلاثَ مراتٍ، فقال: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرْيُشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرْيُشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرْيُشٍ». ثم خَصَّ هؤلاء السبعةَ، فسُجِّبُوا جُثُّا يومَ بدرٍ، وأُلْقُوا في قَلِيلٍ^(٥) من قُلْبٍ بدرٍ خبيثةٌ مُخْبِثةٌ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

وقد استدلَّ بعضُ العلماء بهذا الحديثِ على جواز الدعاءِ بعدَ الصلاة؛ لأنَّ النبي ﷺ دعا عليهم بعدَ صلاته، وفي بعض الروايات أنه رفع يديه.

(١) رواه مسلم (١٧٩٤) (١٠٧).

(٢) وهذا اعتداءٌ معنويٌّ.

(٣) وهذا اعتداءٌ حسيٌّ.

(٤) الجلف: الأحقن، وأصله من الجِلْفُ، وهي الشاة المسلوحة، التي قطع رأسها وقوائمها، ويقال للدَّنَّ الفارغ أيضًا: جِلْفٌ. شُبِّهَ الأحقن بها لضعف عقله. «النهاية» لابن الأثير (ج ل ف).

(٥) القَلِيلُ: البَرُّ. يُذَكَّرُ وَيُؤْتَثَتُ. جمعها: قُلْبٌ، وَأَقْلَبٌ. «المعجم الوسيط» (ق ل ب).

ولكن لا دليل في هذا؛ لأنَّ هذا إنما حصل من أجل إغاظةٍ هؤلاء المشركين؛ لأنَّه لو دعا عليهم، وهو ساجدٌ، لم يسمعوه، ولم يكُنْ وَقْعُهُ في نفوسهم كَوْفِعٍ إِذَا دعا عليهم، وهو رافعٌ يديه إلى الله، وَعَلَى لِمَانِ في هذا المقام العظيم تحت بيت الله سَلَامٌ عَلَى أَنْبَابِهِ.

على أننا نقول: متى ورَدَتِ السنةُ بشيءٍ تَقَيَّدُنا به، فدعاء الاستخاراة يكونُ بعدَ السلام؛ لأنَّ السنةَ جاءَتْ به، وإنْ كان شيخُ الإسلام ابنُ تيميةَ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى بِهِ يَرَى أنه كغيره من الأدعية يكونُ قبلَ السلام^(١)، لكننا لا نُوافقُه على ذلك؛ لقولِ الرسولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الاستخاراة: «فَلِيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ لِيُقُولُ»^(٢).

وهذا نصٌ بالترتيب، ولا عدولٌ لنا عَمَّا فهمناه من كلام الله ورسوله.

وقولُه: «أُتَبِّعَ أَصْحَابُ الْقَلْبِ لِعَنَّةً». هل هذه اللعنة من الله، أم من الناس؟
الظاهرُ: أنها من الله، ومن الناس أيضًا؛ فإنَّ الناسَ يُلْعَنُونَهم -والعياذُ بالله-؛ لأنَّهم أهلٌ لذلك حيث آذوا النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا الإيذاء.



(١) قال شيخ الإسلام رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى بِهِ في «مجموع الفتاوى» (١٧٧/٢٣): يجوز الدعاء في صلاة الاستخاراة، وغيرها قبل السلام وبعده، والدعاء قبل السلام أفضل، فإنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أكثر دعائه كان قبل السلام،

والصلوة قبل السلام لم ينصرف، فهذا أحسن، والله تعالى أعلم. اهـ

(٢) رواه البخاري (٦٣٨٢).

شِرْكَةُ

صَحْدَاجُ الْخَازِنِيُّ

كتاب مواقف الصلاة

٦٢ - ٥٢١

كتاب مواقف الصلاة

ثم قال البخاري رحمه الله تعالى:

١ - باب مواقف الصلاة وفضائلها.

وقوله: «إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَبًا مَوْقُوتًا» (البخاري: ١٠٣) مُوقتاً: وقته عليهم.

قوله: «باب مواقف الصلاة وفضائلها»، قوله: «إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَبًا مَوْقُوتًا» كما قال ربنا عَزَّوجلَّ، ومعنى: «كتباً»؛ أي: مكتوبة مفروضة ففعال بمعنى: مفعول؛ أي: كتبها الله عَزَّوجلَّ في أوقات معلومة.

فإن قال قائل: هل ذكرت هذه الأوقات في الكتاب والسنة؟

فُلَانًا: نعم، لكنها جاءت في الكتاب مجملة، وفي السنة مفصلة.

ففي القرآن قال الله تعالى: «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسْقِ الظَّلَلِ وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ» (الآلية: ٧٨). فقال: «لِدُلُوكِ». واللام بمعنى عند.

وقيل: إن اللام بمعنى التعليل؛ لأن الوقت سبب للوجوب، فتكون اللام في قوله: «لِدُلُوكِ»؛ أي: من أجل دلوك الشمس، ودلوك الشمس؛ أي زوالها.

وقوله سبحانه: «إِلَى غَسْقِ الظَّلَلِ». غسق الليل المراد به متصفه؛ لأن أقوى شدة في الظلمة هي متصف الليل بعد الشمس عن سطح الأرض.

(١) قال الشيخ الشارح رحمه الله: وفي نسخة: مواقف الصلاة وفضائلها. بدون باب، وفي نسخة أخرى: كتاب مواقف الصلاة وفضائلها، وفي نسخة ثالثة: باب مواقف الصلاة وفضائلها. فعل النسختين اللتين فيها كتاب وباب يكون الجر هو الصواب، وأما مع حذفهما فالرفع هو الصواب، وهو المتعين. اهـ

فإذا: يكونُ الوقتُ هنا من نصف النهار إلى نصف الليل، وهذه الأوقات هي أوقاتُ أربع من الصلوات، وهي مُتَصَلٌ ببعضها البعض، فإذا دخل وقت الظهر فعند خروجه يدخل وقت العصر، وإذا خرج وقت العصرِ فعند خروجه يدخل وقت المغرب، وإذا خرج وقت المغرب فعند خروجه يدخل وقت العشاء إلى نصف الليل، ثم لا وقت.

ولهذا فصل، فقال: «وَقَرَأَنَّ الْفَجْرَ». ففصل هذه عمما سبق؛ لأن الفجر مُستقلةً بنفسها، فما قبلها ليس وقتا للفرائض، وما بعدها ليس وقتا للفرائض، فنصف الليل الآخر ونصف النهار الأول لا فريضة فيها.

وهذا هو ظاهر القرآن، وهو أيضا صريحا في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وغیره من أن وقت العشاء إلى نصف الليل^(١).

ومن زعم أنه يمتد إلى طلوع الفجر فعليه الدليل؛ لأن الشيء إذا حدد من قيل الشرع فمن زاده ولو دقيقة واحدة، ولو لحظة واحدة - فعليه الدليل.

وأما ما استدل به بعضهم من قوله عليه السلام: «ليس في النوم تفريط، إنما التفريط أن يترك الإنسان الصلاة حتى يدخل وقت التي بعدها»^(٢).

فهذا لا دليل فيه؛ لأن المراد: حتى يدخل وقت الصلاة التي بعدها في الصلوات المُتَتَابِعةِ، وإلا لقلنا: إن وقت الفجر يمتد إلى الظهر، ولا قائل به.

ويتبين على هذا مسألة مهمة، وهي: لو ظهرت امرأة حائض بعد متصف الليل فهل يجب عليها أن تصلي العشاء؟

الجواب: على القول الراجح لا يجب عليها؛ لأنها ظهرت بعد خروج الوقت.

وكذلك فيما لو بلغ الصغير ما بين متصف الليل وطلوع الفجر فإنه لا يجب عليه أن يُصلِّي صلاة العشاء.

(١) رواه مسلم (٦١٢) / (٤٢٨-٤٢٦).

(٢) رواه مسلم (٣١١) / (٦٨١).

وقد فَصَّلَتِ السَّنَةُ أوقاتَ الصَّلواتِ تفصيلاً بَيْنَا وَاضْحَى، كَمَا سِيَّدَكُرْهُ الْمُؤْلِفُ،
وَمَا لَمْ يَذْكُرْهُ فَإِنَّهُ قد ذَكَرَهُ غَيْرُهُ.



٥٢١ - حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ عُمَرَ ابْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عُرْوَةُ بْنُ الزَّبِيرِ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ الْمُغَيْرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخَرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا وَهُوَ بِالْعِرَاقِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو مَسْعُودَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: مَا هَذَا يَا مُغَيْرَةً؟ أَلَيْسَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ جِبْرِيلَ نَزَّلَ فَصَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «بِهَذَا أُمِرْتُ»^(١) فَقَالَ عُمَرُ لِعُرْوَةَ: أَعْلَمُ مَا تُحَدِّثُ أَوَ أَنَّ جِبْرِيلَ هُوَ أَقَامَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَتَ الصَّلَاةِ؟ قَالَ عُرْوَةُ: كَذَلِكَ كَانَ بَشِيرُ ابْنِ أَبِي مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَيِّهِ^(٢).

[الحديث ٥٢١ - طرفاه في: ٤٠٠٧، ٣٢٢١].

٥٢٢ - قَالَ عُرْوَةُ: وَلَقَدْ حَدَّثَنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسَ فِي حُجْرَتَهَا قَبْلَ أَنْ تَظَهَّرَ^(٣).

[ال الحديث ٥٢٢ - أطرافه في: ٥٤٤، ٥٤٦، ٥٤٥].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في «الفتح» (٦/٥):
قوله: «اعلم». بصيغة الأمر.

(١) قال الشيخ الشارح رحمه الله: وهذه خمس صلوات.

(٢) قال الحافظ رحمه الله في «الفتح» (٥/٢): قوله: بهذا أُمِرْتَ - بفتح المُنْتَهَى على المشهور -، والمعنى: هذا الذي أُمِرْتَ أن تصليه كل يوم وليلة، - وروي بالضم -؛ أي: هذا الذي أُمِرْتَ بتبلیغه لك اهـ.
وانظر: «الفتح» (٢/٣)، و«عمدة القاري» (٥/٢).

(٣) رواه مسلم (٦١٠) (١٦٧).

(٤) رواه مسلم (٦١١) (١٦٨).

قوله: «أَوْ إِنَّ جَبْرِيلَ». بفتح الهمزة، وهي للاستفهام، والواو هي العاطفة، والعطف على شيء مقدير، وبكسر همزة «إن» ويجوز الفتح.

قوله: «وَقُوتُ الصَّلَاةِ» كذا للمستملي بصيغة الجمع، وللباقين: وقت الصلاة بالإفراد، وهو للجنس.

قوله: «كَذَلِكَ كَانَ بَشِيرًا». هو بفتح الموحدة، بعدها معجمة بوزن فعيل، وهو تابعي جليل، ذكر في الصحابة؛ لكونه ولد في عهد النبي ﷺ ورأه.

قال ابن عبد البر: هذا السياق منقطع عند جماعة من العلماء؛ لأن ابن شهاب لم يقل: حضرت مراجعة عروة لعمراً، وعروة لم يقل: حدثني بشير، لكن الاعتبار عند الجمهور بثبوت اللقاء والمجالسة لا بالصيغ.

وقال الكرماني: أعلم أن الحديث بهذا الطريق ليس متصل الإسناد؛ إذ لم يقل أبو مسعود: شاهدت رسول الله ﷺ، ولا قال: قال رسول الله ﷺ.

قلت: هذا لا يسمى منقطعاً اصطلاحاً، وإنما هو مرسُلٌ صحابيٌّ؛ لأنه لم يدرك القصة، فاحتَمَلَ أن يكون سمع ذلك من النبي ﷺ، أو بلَّغَ عنه بتبلغ من شاهد، أو سمعه كصحابي آخر.

على أن رواية الليث عند المصنف تزيل الإشكال كلَّه، ولفظه: فقال عروة: سمعت بشير بن أبي مسعود يقول: سمعت أبي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: فذكر الحديث، وكذا سياق ابن شهاب، وليس فيه التصريح بسماعه له من عروة، وابن شهاب قد جرب عليه التدليس، لكن وقع في رواية عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن شهاب قال: كنا مع عمر بن عبد العزيز فذكره.

وفي رواية شعيب عن الزهري سمعت: عروة يحدث عمر بن عبد العزيز.. الحديث.

قال القرطبي: قول عروة إن جبريل نزل. ليس فيه حجة واضحة على عمر بن عبد العزيز، إذ لم يعين له الأوقات. قال: وغاية ما يتوجه عليه أنه نبهه، وذكره بما كان يعرفه من تفاصيل الأوقات.

قال: وفيه بعْدُ لِإِنْكَارِ عَمَرَ عَلَى عُرُوَةَ حِيثُ قَالَ لَهُ: أَعْلَمُ مَا تُحَدِّثُ يَا عُرُوَةَ.
قال: وَظَاهِرُ هَذَا إِنْكَارٌ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَنْهُ عِلْمٌ مِّنْ إِمَامَةِ جَبَرِيلَ. قَلْتُ: لَا يَلْزُمُ مِنْ كُونِهِ
لَمْ يَكُنْ عَنْهُ عِلْمٌ مِّنْهَا أَلَا يَكُونَ عَنْهُ عِلْمٌ بِتَفَاصِيلِ الْأَوْقَاتِ الْمُذَكَّرَةِ مِنْ جَهَةِ الْعَمَلِ
الْمُسْتَمِرِ، لَكِنَّ لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُ أَنَّ أَصْلَهُ بِتَبَيِّنِ جَبَرِيلَ بِالْفَعْلِ، فَلَهُذَا اسْتَبَّتْ فِيهِ، وَكَانَ
كَانَ يَرَى أَنَّ لَا مَفَاضِلَةَ بَيْنَ أَجْزَاءِ الْوَقْتِ الْوَاحِدِ.

وَكَذَا يُحْمَلُ عَمْلُ الْمُغَيْرَةِ وَغَيْرِهِ مِنِ الصَّحَابَةِ، وَلَمْ أَقِفْ فِي شَيْءٍ مِّنِ الرَّوَايَاتِ
عَلَى جَوَابِ الْمُغَيْرَةِ لِأَبِي مُسْعُودٍ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ رَجَعَ إِلَيْهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
وَأَمَّا مَا زَادَ عَبْدُ الرَّزَاقِ فِي مُصَنَّفِهِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزَّهْرِيِّ فِي هَذِهِ الْقَصَّةِ قَالَ: فَلِمْ
يَزِلْ عَمْرُ يَعْلَمُ الصَّلَاةَ بِعِلْمِهِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا.

وَرَوَاهُ أَبُو الشِّيْخِ فِي كِتَابِ الْمَوَاقِيتِ لَهُ، مِنْ طَرِيقِ الْوَلِيدِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ
الْزَّهْرِيِّ، قَالَ: مَا زَالَ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَتَعَلَّمُ مَوَاقِيتَ الصَّلَاةِ حَتَّى ماتَ.
وَمِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ حَكِيمٍ، أَنَّ عَمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ جَعَلَ سَاعَاتِ يَنْقَضِينَ مَعَ
غَرْوَبِ الشَّمْسِ. زَادَ مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزَّهْرِيِّ: فَمَا أَخَرَهَا حَتَّى ماتَ. فَكُلُّهُ يَدُلُّ
عَلَى أَنَّ عَمَرَ لَمْ يَكُنْ يَحْتَاطُ فِي الْأَوْقَاتِ كَثِيرًا لِاحْتِيَاطٍ إِلَّا بَعْدَ أَنْ حَدَّثَهُ عُرُوَةُ بِالْحَدِيثِ
الْمُذَكُورِ.

تَبَيِّنُ: وَرَدَ فِي هَذِهِ الْقَصَّةِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، عَنِ الزَّهْرِيِّ بِيَانِ أَبِي مُسْعُودٍ لِلْأَوْقَاتِ، وَفِي
ذَلِكَ مَا يَرْفَعُ إِلَى شَكَالَ، وَيُوَضِّحُ تَوْجِيهَ احْتِجَاجِ عُرُوَةَ بْهُ، فَرَوَى أَبُو دَاوَدَ، وَغَيْرُهُ،
وَصَحَّحَهُ أَبُو خُرَيْمَةَ وَغَيْرُهُ، مِنْ طَرِيقِ أَبْنِ وَهْبٍ، وَالطَّبَّارِيُّ مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَيْبٍ،
كَلاهُمَا عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ هَذَا الْحَدِيثُ يَاسِنًا دِهْنًا، وَزَادَ فِي آخِرِهِ: قَالَ أَبُو
مَسْعُودٍ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الظَّهَرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ.. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.
وَذَكَرَ أَبُو دَاوَدَ أَنَّ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدَ تَفَرَّدَ بِتَفْسِيرِ الْأَوْقَاتِ فِيهِ، وَأَنَّ أَصْحَابَ الزَّهْرِيِّ
لَمْ يَذْكُرُوا ذَلِكَ، قَالَ: وَهَكَذَا رَوَاهُ هَشَامُ بْنُ عُرُوَةَ وَحَبِيبُ بْنُ أَبِي مَرْزُوقٍ، عَنْ عُرُوَةَ لَمْ
يَذْكُرَا تَفْسِيرَهُ. انتهى

ورواية ابن هشام أخرّجها سعيد بن منصور في سنّته، ورواية حبيب أخرّجها الحافظ بن أبيأسامة في مسنده، وقد وجّدت ما يُعْضُدُ رواية أسامة ويزيد عليها أنَّ البيانَ من فعل جبريل، وذلك فيما رواه الباغندي في مسنِّ عمر بن عبد العزيز، والبيهقي في «السنن الكبرى»، من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، عن أبي بكر بن حزم، أنه بلغه، عن أبي مسعود، فذَكَرَه مُنْقَطِعاً، لكن رواه الطبراني من وجه آخر، عن أبي بكر، عن عروة، فرجح الحديث إلى عروة، ووضَّحَ أنَّ له أصلًا، وأنَّ في رواية مالك، ومن تابعه اختصاراً، وبذلك جزم ابن عبد البر وليس في رواية مالك ومن تابعه ما ينفي الزيادة المذكورة، فلا تُوصَفُ والحالة هذه بالشذوذ.

وفي الحديث من الفوائد: دخول العلماء على الأمراء، وإنكارهم عليهم ما يخالف السنة، واستثناء العالم في ما يستغربه السامع، والرجوع عند التنازع إلى السنة.

وفيه: فضيلة عمر بن عبد العزيز.

وفيه: فضيلة المبادرة بالصلاوة في الوقت الفاضل. اهـ

وقال العيني في عمدة القاري (٥/٥):

قوله: «اعلم ما تَحدَثَ به» بصيغة الأمر، تنبية من عمر بن عبد العزيز لعروة على إنكاره إياه، وقال القرطبي: ظاهره الإنكار؛ لأنَّه لم يكن عنده خبرٌ من إمامته جبريل عليهما السلام إما لأنَّه لم يبلغه، أو بلغه فنسقه، والأولى عندي أنَّ حجة عروة عليه إنما هي فيما رواه عن عائشة -رضي الله تعالى عنها-، وذَكَرَ له حديث جبريل مُوطئاً له ومُعلماً له بأنَّ الأوّقات إنما ثبَّتَ أصلُها بإيقافِ جبريل عليهما السلام للنبي عليهما السلام، يعني: كأنَّ عمر بن عبد العزيز رَحْمَةَ الله قال: أوَّلَ حِلْمٍ جُنْدِيْلُ هو أقام لرسول الله؛ يعني: ليس النبي عليهما السلام.

وقال ابن حجر رحمه الله في الفتح (٢/٦):

فكأنَّ عروة قال له بعد: بل قد سمعتُه ممَّن قد سمع صاحب رسول الله عليهما السلام، والصاحب قد سمعه مِن النبي عليهما السلام، واستدلَّ به باضم على جواز الاحتجاج بمُرسَلٍ

الثانية كصنيع عروة، حين احتاج على عمر قال: وإنما راجعه عمر لتشبيه فيه، لا لكونه لم يرض به مرسلاً. كما قال.

وظاهر السياق يشهد لها ابن بطال، وقال ابن بطال أيضاً: في هذا الحديث دليل على ضعف الحديث الوارد في أن جبريل أم بالنبي ﷺ في يومين لوقتين مختلفين لكل صلاة. قال: لأنّه لو كان صحيحاً لم ينكر عروة على عمر صلاته في آخر الوقت مُحتاجاً بصلوة جبريل، مع أنّ جبريل قد صلى في اليوم الثاني في آخر الوقت، وقال: الوقت ما بين هذين.

وأجيب باحتمال أن تكون صلاة عمر كانت خرجت عن وقت الاختيار، وهو مصير ظل الشيء مثليه، لا عن وقت الجواز، وهو مغيب الشمس، فيتجه إنكار عروة ولا يلزم منه ضعف الحديث، أو يكون عروة أنكر مخالفة ما واظب عليه النبي ﷺ، وهو الصلاة في أول الوقت، ورأى أن الصلاة بعد ذلك إنما هي لبيان الجواز، فلا يلزم منه ضعف الحديث أيضاً.

وقد روى سعيد بن منصور، من طريق طلاق بن حبيب مرسلاً قال: إن الرجل ليصلّي الصلاة وما فاتته، ولما فاته من وقتها خير له من أهله وماله.

ورواه أيضاً، عن ابن عمر في قوله، ويؤيد ذلك احتجاج عروة بحديث عائشة في كونه ﷺ كان يصلّي العصر، والشمس في حجرتها، وهي الصلاة التي وقع الإنكار بسببها وبذلك تظهر مناسبة ذكره لحديث عائشة بعد حديث أبي مسعود؛ لأنّ حديث عائشة يشعر بمواظبه على صلاة العصر في أول الوقت، وحديث أبي مسعود يشعر بأنّ أصل بيان الأوقات كان بتعليم جبريل.

(١) سئل الشيخ الشارح رحمه الله: ما هو أفضل وقت لإقامة الصلاة؟ هل هو بعد الأذان مباشرة، أو بعده بنصف ساعة مثلاً؟

فأجاب رحمه الله: أفضل وقت لإقامة الصلاة يكون في أول وقتها، إلا صلاتين: صلاة العشاء وصلاة الظهر في وقت الحر.

ثم قال البخاري رحمه الله:

٢- بَابُ {مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَأَتَقْوَهُ وَأَفِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الشَّرِّكِينَ} [الترغيف: ٣١].
 قوله: بَابُ {مُنِيبِينَ إِلَيْهِ} يُشيرُ إلى قوله تعالى: «فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلَّذِينَ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا بَدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الَّذِيْ قَوِيمٌ وَلَكِنْ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ» [٢] {مُنِيبِينَ إِلَيْهِ} [الترغيف: ٣١-٣٠].

فالخطاب للنبي ﷺ لكن لما كان خطابه خطاباً لأمته قال: {مُنِيبِينَ إِلَيْهِ} ولم يقل: منيماً إليه.

والإناية هي: الرجوع مع الذل والخصوص.

قوله: {وَأَتَقْوَهُ}: يعني: مع الإناية، فمع الرجوع بالذل والخصوص والتوبية اتقوه؛ أي: اتقوا محارمه، ومحارم الله تدور على أمررين: إما ترك واجب، وإما فعل محرم.

قوله: {وَأَفِيمُوا الصَّلَاةَ} وذكر إقام الصلاة بالخصوص؛ لأنها تنهى عن الفحشاء والمنكر، وتُعين الإنسان على التقوى، والمراد بذلك الصلاة التي يجتمع عليها القلب والجوارح، فاما صلاة الجوارح التي هي صلاة أغلب الناس اليوم فإنها لا يحصل بها هذه المزاية العظيمة.

فاما صلاة العشاء فإن النبي ﷺ كان يستحب أن يؤخر العشاء، وخرج ذات يوم، وقد ذهب عامه الليل، فقال: «إنه لو قتها لولا أن أشق على أمري».

وأما الظهر في الحر فقال ﷺ: «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاحة؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم». وكان في سفر فلما أراد بلال أن يؤذن عند زوال الشمس قال له: «أبرد». فمكث، ثم قام ليؤذن، فقال: «أبرد». فمكث، ثم قام ليؤذن، فقال: «أبرد». حتى ساوى الشيء فيئه؛ بمعنى: أنه كثر الظل، وهذا يعني: أن وقت العصر كان قريباً.

ففي هاتين الصلاتين السنة التأخير، وفي الباقي السنة التقديم، لكن ينبغي أن يراعي الإمام الناس، وأن يجعل بين الأذان والإقامة ما يمكن الناس فيه أن يتوضأوا، وأن يصلوا الراتبة إذا كانت الصلاة لها راتبة قبلها.

قال العلماء: ويحسن التقديم والمبادرة في اشتغاله بما يتعلق بالصلوة؛ كالطهارة وإصلاح الثوب وما أشبهه.

﴿ وَقَوْلُهُ سَبَحَانَهُ: ﴿وَلَا تَكُونُوا مِنَ الظَّاهِرِ كَيْنَ﴾ . فَهَذِهِ سَبَحَانَهُ أَنْ نَكُونَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾
 ﴿ مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا يُشَيَّعُ كُلُّ حَزْبٍ بِمَا لَدَهُمْ فَرِحُونَ ﴾ (٢٦) [البُّرُونَ] [٣٢٩]

٥٢٣ - حَدَثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَثَنَا عَبَادٌ - هُوَ ابْنُ عَبَادٍ - عَنْ أَبِيهِ جَمْرَةَ، عَنْ أَبْنِ عَبَاسٍ قَالَ: قَدِمَ وَفَدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: إِنَّا مِنْ هَذَا الْجَمِيعِ مِنْ رَبِيعَةَ، وَلَسْنَا نَصِيلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَمُرْنَا بِشَيْءٍ نَأْخُذُهُ عَنْكَ وَنَدْعُو إِلَيْهِ مِنْ وَرَاءِنَا فَقَالَ: «أَمْرُكُمْ بِأَرْبَعَ، وَأَنْهَا كُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: الإِيمَانُ بِاللَّهِ - ثُمَّ فَسَرَّهَا لَهُمْ: شَهَادَةُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُؤْدُوا إِلَيَّ خُمُسُ مَا غَنِمْتُمْ، وَأَنْهَى عَنِ الدُّبَابِ وَالْحَتْمِ وَالْمُقَيْرِ وَالنَّقِيرِ» ^(١).

جَعَلَ اللَّهُ شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ وَاحِدَةً؛ لِأَنَّ الْعِبَادَةَ لَا تَقُومُ إِلَّا عَلَى تَحْقِيقِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنْ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ؛ لِأَنَّ بِتَحْقِيقِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَكُونُ الْإِخْلَاصُ، وَبِتَحْقِيقِ أَنْ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ تَكُونُ الْمَتَابِعَةُ، وَالْإِخْلَاصُ وَالْمَتَابِعَةُ شَرَطَانِ فِي كُلِّ عِبَادَةٍ، فَمَنْ كَانَ فِي الْعِبَادَةِ شَرِكٌ فَهُوَ باطِلٌ، وَمَنْ كَانَتِ الْعِبَادَةُ مُبْتَدَعَةً فَهُوَ باطِلٌ أَيْضًا.

﴿ وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَأَنْهَى عَنِ الدُّبَابِ وَالْحَتْمِ وَالْمُقَيْرِ وَالنَّقِيرِ» . هَذِهِ أَوَانٌ كَانُوا يَنْبَذُونَ بَهَا ^(٢) ، وَكَانَتْ حَارَّةً، فَإِذَا جَعَلُوا فِيهَا النَّبِيَّدَ أَسْرَعَ إِلَيْهِ التَّخْمُرُ، وَرَبِّا يَشْرَبُونَ مِنْهُ، وَقَدْ تَخْمَرَ، فَيَشْرَبُونَ مُسْكِرًا، فَلَهُذَا نَهَى عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَكِنَّ هَذَا النَّهَى نُسِخَ، وَأُبِيَحَ لِلنَّاسِ أَنْ يَتَبَذَّلُوا بِهَا شَاءُوا غَيْرَ أَلَا يَشْرَبُوا مُسْكِرًا، كَمَا ثَبَّتَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^(٣) .



(١) رواه مسلم (١٧) (٢٣).

(٢) يقال: يَبْذُلُ التَّمْرُ وَالعِنْبَةَ إِذَا تَرَكْتَ عَلَيْهِ الْمَاءَ؛ لِصِبَرَ نَبِيًّا. «النَّهَايَةُ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (نِبَذْ).

(٣) رواه مسلم (٩٧٧).

ثم قال البخاري رحمه الله:

٣- باب الْبَيْعَةِ عَلَيِ إِقَامِ الصَّلَاةِ.

٥٢٤- حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا إسماعيل قال: حدثنا قيس عن جرير بن عبد الله قال: بآيت رسول الله ﷺ على: إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لـ كل مسلم^(١).

[انظر: الحديث (٥٧) وأطرافه].

بآيت أصلها من مدد البويع، أو الباع -يعني: اليد لتصافح المبایع، وهو كنایة عن توثيق الالتزام.

وقوله: «بآيت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لـ كل مسلم». الأول من هذه الثلاثة حق مخصوص لله، والثاني مُشترك؛ لأن فيه حظاً للبشر، والثالث خاص بالخلق. فهذه ثلاثة أصول: حق الله الخالص، وحق مُشترك، والثالث حق الآدمي الخالص، وهو أن ينصح لـ كل مسلم.

وقد ذكر أن جريراً عليه اشتراك من إنسان فرساً بكتابه فوجده جيداً، فرجع إلى البائع، وزاده الضعف، ثم ذهب وركبه فإذا هو جيد يساوي أكثر، فرجع إليه، وأعطاه مثل ما أعطاه أولاً، حتى بلغ من مائتين إلى ثمانمائة درهم^(٢)؛ وذلك لأنه بآيت الرسول ﷺ على النصح لـ كل مسلم.

وهذا هو الواجب، وقد قال عليه: «الدين النصيحة لله ولكتابه ولرسوله ولأنمة المسلمين وعامتهم»^(٣).

والآن يجعل بعض الناس الغش والخداع ذكاً وفتنةً، ولا سيما إذا غش أخاه

(١) رواه مسلم (٥٦) (٩٧).

(٢) انظر: «الفتح» (١) (١٣٩).

(٣) رواه مسلم (١) (٧٤) (٥٥).

الْمُسْلِمَ، وَلَمْ يُعْثِرْ عَلَيْهِ، وَهَذَا بِلَا شَكٍّ أَكْلُ لِلْمَالِ بِالْبَاطِلِ - وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ - وَغِشٌّ لِلْأَخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ عَشَنَا فَلَيْسَ مَنَا»^(١).



ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

٤ - بَابُ الصَّلَاةِ كَفَارَةً.

٥٢٥ - حَدَثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَثَنَا يَحْيَى عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: حَدَثَنِي شَقِيقٌ قَالَ: سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: إِنَّكُمْ يَحْفَظُونَ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ؟ قُلْتُ: أَنَا كَمَا قَالَهُ قَالَ: إِنَّكَ عَلَيْهِ أَوْ عَلَيْهَا لَجَرِيٌّ قُلْتُ: فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ تُكَفَّرُ هَا: الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ وَالنَّهْيُ قَالَ: لَيْسَ هَذَا أُرِيدُ، وَلَكِنَّ الْفِتْنَةَ الَّتِي تَمُوجُ كَمَا يَمُوجُ الْبَحْرُ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا بَأْسٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابًا مُغْلَقًا قَالَ: إِنَّكُسَرُ أَمْ يُفْتَحُ؟ قَالَ: يُكْسَرُ قَالَ: إِذَا لَا يُغْلَقَ أَبَدًا قُلْنَا: أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ الْبَابَ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَمَا أَنَّ دُونَ الْغَدِ الْلَّيْلَةَ إِنِّي حَدَثْتُهُ بِحَدِيثٍ لَيْسَ بِالْأَغَالِبِطِ، فَهِبْنَا أَنْ نَسْأَلَ حُذَيْفَةَ، فَأَمْرَنَا مَسْرُوقًا فَسَأَلَهُ فَقَالَ: الْبَابُ عُمْرٌ^(٢).

[الحاديـث ٥٢٥ - أطـرافـهـ فيـ: ١٤٣٥، ١٨٩٥، ٣٥٨٦، ٧٠٩٦].

قوله ﷺ: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ تُكَفَّرُ هَا الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ وَالصَّدَقَةُ». يعني: ما يَحْصُلُ لِلإِنْسَانِ مِنْ فِتْنَةٍ فِي أَهْلِهِ، وَفِي مَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ يُكَفَّرُ هَا الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ وَالصَّدَقَةُ؛ لِقولِهِ تَعَالَى: «إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهِنُ الْسَّيِّئَاتِ» [بَوْبَلِي: ١١٤]. لَكِنَّ عُمَرَ لَا يُرِيدُ هَذَا، بل يُرِيدُ الْفِتْنَةَ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوجِ الْبَحْرِ، وَالَّتِي تَضْطَرِبُ فِيهَا أَقْوَالُ النَّاسِ، فَهَذَا يُدْنِي، وَهَذَا يُقْصِي، وَهَذَا يَكْذِبُ، وَهَذَا يَصْدُقُ، وَهَذَا يُمَوِّهُ، وَهَذَا يُصَرِّحُ، فَهَذِهِ الْفِتْنَةُ هِيَ الَّتِي سَأَلَ عَنْهَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) رواه مسلم (١٠١)، (١٦٤)، (١٠٢).

(٢) رواه مسلم بن حوره (١٤٤)، (٢٣١).

قال له حذيفة: ليس عليك منها بأسٌ يا أمير المؤمنين؛ لأنَّه سوف يُسْتَشَهَدُ قبلَ أن تقع هذه الفتنة.

ثم قال عليه السلام: «وإنَّك وبينها باباً مغلقاً». قال: أَيْكُسْرُ، أم يُفْتَحُ؟ قال: يُكْسِرُ. قال: إذاً لا يُغلق أبداً؛ لأنَّه إذا انكسَرَ فإنه لا يُمْكِنُ أنْ يُغلق، لكنَّ لِفتاحَ أُمْكِن إغلاقه.

وقولُ عمرٍ عليه السلام: «إذاً لا يُغلق أبداً». هذا الظنُّ الذي ظَنَّه عمرٌ وقع؛ فإنَّ الفتنةَ منذ كانت في زمنِ عثمانٍ إلى يومِنا هذا مازالت، لكنَّها أحياناً تَكُثُرُ، وأحياناً تَقُلُّ.

قال: قلنا: «أكان عمرٌ يَعْلَمُ البابَ؟» قال: نعم، يَعْلَمُه، كما أنَّ دونَ الغِدِ الليلَةِ.

معناه: كما يَعْلَمُ أنَّ دونَ الغِدِ الليلَةِ.

وقولُه: «إني حدَّثْتُه بحديثٍ ليس بالأغالطي». الأغالطي جمعُ أَغْلُوطَةٍ، وهي ما يُسمَّى بالألغازِ، أو المعايَاةَ^(١)، أو ما أَشْبَهَ ذلك، يعني: أنني قد حدَّثْتُه بحديثٍ واضحٍ.

وقولُه: «فَهِبْنَا أَنْ تَسْأَلَ حُذَيفَةَ، فَأَمْرَنَا مَسْرُوفًا فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: الْبَابُ عُمَرُ». إنما كان ذلك؛ لأنَّ عمرَ كُسِّرَ، لأنَّه قُتِلَ شهيداً عليه السلام، ومن بعده حصلَت الفتنةُ^(٢).



ثم قال البخاري رحمه الله تعالى:

٥٢٦ - حدثنا قتيبةٌ قال: حدثنا يزيدُ بْنُ زُرْبَعَ، عنْ سُلَيْمَانَ التَّيَمِّيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهَدِيِّ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ قُبْلَهُ، فَاتَّيَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ وَأَقْرَمَ الْأَصْلَوَةَ طَرَفَ الْهَارِ وَرُلَّفَا مِنَ الْأَيْلَلِ إِنَّ الْحَسَنَتِ يُدْهِبُنَّ الْسَّيْئَاتِ^(٣). فقالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلِي هَذَا؟ قَالَ: لِجَمِيعِ أُمَّتِي كُلُّهُمْ^(٤).

(١) المعايَاة: أن تأتي بكلام لا يُهتَدَى له. «اللسان» (ع ي ي).

(٢) سئل الشيخ الشارح رحمه الله تعالى: إذا سئل الإنسان عن الفتن فهل يسكت، أم يتكلم بها يراه حقاً؟ فأجاب رحمه الله تعالى: الأولى أن يسكت؛ لأنَّه إذا تكلم بها يرى أنه حق فالطرف الآخر يرى أنه تكلم بباطل، ولا يُتَّسِّعُ به، نعم، لو كانت كلمته هي المُصدِّرة المُورِّدة -يعني: هي الحاسمة- فإنه يجب عليه أن يتكلم، وأما إذا كانت كلمته لا تفيد، وإنما تزيد الفتنة اشتغالاً فلا يتكلم، ويكون سكوته خيراً؛ لأنَّ الكلام في الفتنة حتى بالصدق يُؤَجِّج نار الفتنة ويزيدتها.

(٣) رواه مسلم (٢٧٦٣) (٣٩).

قول ابن مسعودٍ: «إن رجلاً أصاب من امرأة قبلة»؛ يعني: امرأة مُحرّمٌ عليه أن يقبّلها، لكن دعّته نفسُه إلى ذلك، فقبّلها.

فأتى النبي ﷺ، فأخبره، فأنزل الله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَ النَّهَارِ وَلِفَاطِمَنَ اللَّيلِ﴾ .
قوله: ﴿طَرَفَ النَّهَارِ﴾ هي الفجر والعصر.

وقوله: ﴿وَلِفَاطِمَنَ اللَّيلِ﴾ ؟ أي: طائفَةٌ من الليل؛ مثل العشاء، ويجوز أن يكون المراد بطرفِ النهار الظهر والعصر؛ لأنَّ الظهر والعصر في آخر النهار أو في نصفه الأخير.
ثم قال: ﴿إِنَّ الْحَسَنَةَ تُدْبَيْنَ الْسَّيْئَاتِ﴾ فقال الرجل: يا رسول الله، ألي هذا؟ قال: «لجميع أمتي كلَّهم». فالحمد لله.

وفي هذه الآية: دليل على أمرٍ منها: أن القبلة ليست من كبائر الذنب؛ لأنَّ كبائر الذنب لا تُكفرُها الصلوات الخمس؛ فإنَّ النبي ﷺ اشترط في كون الصلوات الخمس تكفيًّا اجتناب الكبائر^(١).

ولكن هل يعني ذلك أنَّ الإنسان يأمن أن يزدري قلبه بهذا الأمر؟

الجواب: لا يأمن، فقد يترقى من ذلك إلى الزنا الصریح الكامل -والعياذ بالله- ولهذا لا يجوز أن يتسلَّمَ الإنسان في هذا الأمر من مثل هذا الحديث.

الثاني من فوائد هذه الآية: أنَّ القرآن ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: ما نزل ابتداءً.

والقسم الثاني: ما نزل بسبب.

ومن فوائد هذا الحديث: أنَّ الله يتكلَّم بالقرآن حين إزاله؛ لأنَّه إذا كان نزول الآية بسببٍ فإنَّ هذا يدلُّ على أنَّ الله تكلَّم بها بعدَ هذا السبب، وهذا هو القول الراجح، وأنَّ الله تعالى يتكلَّم بالقرآن حين إزالته^(٢).

(١) رواه مسلم (٢٣٣) (١٦).

(٢) انظر لزاماً: شرح الشيخ رحمه الله للعقيدة السفارينية (ص ١٨٩ - ١٩٠) بتحقيقنا، فإنه رحمه الله قد درجَ عَلَيْهِ

فإن قال قائلٌ: ما هو الجمعُ بينَ كونِ الله عَزَّوجلَّ يتكلّمُ بالقرآنِ حينَ ينزلُ، وبينَ كونِ القرآنِ نزلَ في اللوحِ المحفوظِ جملةً واحدةً إلى السماءِ الدنيا؟

فالجوابُ: أنَّ كونَ القرآنِ نزلَ في اللوحِ المحفوظِ جملةً واحدةً إلى السماءِ الدنيا، هذا لم يثبتْ عندي؛ لأنَّ الآياتِ كلَّها تدلُّ على أنه يتكلّمُ بالقرآنِ حينَ إنزالِه، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُحَمِّلُكُ﴾ [الخالق: ١]. إذ كيف تُخبرُ أنه سمعَ، والقولُ المسموعُ لم يحصلُ أصلًا.

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذْ عَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ﴾ [النور: ٢١]. فهو إخبارٌ عن شيءٍ ماضٍ. وحتى لو ثبتَ فإننا نقولُ: إنه لا مانعَ من أنَّ الله تعالى أنزلَه جملةً واحدةً، ثم صارَ يتكلّمُ به عندَ إنزالِه، ويتكلّمُه جبريلٌ منه، ولكنَّي إلى هذا الوقتِ لم يثبتْ هذا عندي.

لكنْ قد يقولُ قائلٌ: إنَّ قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَغُرَبَانٌ كَرِيمٌ﴾ [٩٨] في كتبٍ مُكثُونٍ

[التفاسير: ٧٧-٧٨].

يُدلُّ على أنه موجودٌ في اللوحِ المحفوظِ، لكنَّ هذا ليس نصًا قاطعاً؛ لقولِ الله تعالى: ﴿وَإِنَّمَا لِنَفْيِ زُبُرِ الْأَوَّلِينَ﴾ [التجنة: ١٩٦]. أي: القرآنُ، ومع ذلك لم يكنِ القرآنُ مكتوبًا، لكنَّ المرادَ بالضميرِ في: ﴿وَإِنَّمَا﴾ ذكرُه والتوضيحُ عنه. فعلَ كُلُّ حالٍ: الله أعلمُ، ولكنَّ نقولُ: إنَّ الله يتكلّمُ بلا شكٍّ بالأيةِ بعدَ حصولِ السبِّ الذي نزلَتْ من أجلِه.

ومن فوائدِ هذا الحديثِ: أنَّ الصلاةَ لا تُكفرُ مثلَ القُبْلَةِ إلا إذا كانتْ مُقاومةً؛ يعني: أتى بها الإنسانُ على وجهِ الإقامةِ والاستقامةِ بدونِ تفريطٍ، وبدونِ تهاونٍ بشرُوطِها، وأركانِها وواجباتها، وحيثئذٍ من يضمنُ اليومَ أن يأتِي بصلاةٍ مُقاومةً، إنَّ هذا لنادرٌ كندرَةِ الكُبرِيَّاتِ الأحمَّرِ كما يقولُونَ، أو دونَه خُرطُ الفتادِ^(١).

عن هذا القول، ورجح قولَ شيخِ الإسلام: أنَّ القرآنَ كله مكتوبٌ في اللوحِ المحفوظِ.

(١) هذا مثلٌ يُضربُ للشيءِ لا يُنالُ إلا بمشقةٍ عظيمةٍ. «المعجم الوسيط» (ق ت د).

ولهذا لا يجوز للمساقي أن يتجرأوا على تقبيل من يحرم تقبيله؛ اعتناداً على أنهم سيقون الصلاة طرفي النهار وزلعاً من الليل، فمثل هؤلاء نقول لهم: إنكم ستقيمون الصلاة فلعلكم تأتون بها مختلة في أركانها وشروطها وواجباتها.

ومن فوائد هذا الحديث: التكافؤ بين الحسنات والسيئات؛ لقوله: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْعَى بَنَانَ السَّيِّئَاتِ﴾. وهذه هي الحكمة من وضع الموازين يوم القيمة، قال تعالى: ﴿وَنَفَعَ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَمَةِ فَلَا ظُلْمَ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ كَانَ مِنْ قَالَ حَبَّةً مِنْ خَرَدٍ إِنَّمَا يَعْلَمُ بِمَا يَعْمَلُ وَكَفَى بِنَا حَسِيبَ﴾ [الإنتفأة: ٤٧].

ومن فوائد هذا الحديث: أن العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب، وجه ذلك: أن الرجل سأله هل هذه خاصة؟ فقال النبي ﷺ: «بل هو لجميع الأمة». وهذه قاعدة معروفة في أصول الفقه.

فإن قال قائل: ألسْتُمْ تُحِيزُونَ أَنَّ يَصُومَ الْمَسَافِرُ فِي السَّفَرِ فِي رَمَضَانَ، وَتَقُولُونَ إِنَّهُ هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، بَلْ هُوَ أَفْضَلُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَشْقَةً؟

فالجواب: بلى.

إذن: فكيف تقولون بذلك، وقد قال النبي ﷺ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ»؟^(١)

قلنا: هذا الحديث ورد على حال معينة، وعلى شخص معين، فهو الذي قال النبي ﷺ هذا القيل من أجله، وهو الرجل الذي رأى النبي ﷺ عليه زحاماً وقد ظلل عليه، فهو قد شق عليه الصوم، فقال: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ».

فيقال: إن هذا الحكم لا يخص بهذا الرجل، بل هو له ولأمثاله، وإذا قلنا: إنه له ولأمثاله صار عاماً، لكنه يكون خاصاً بهذه الحال.

(١) رواه البخاري (١٩٤٦)، ومسلم (١١١٥) (٩٢).

فالعموم إذا باعتبار الحال، ولا يختص بهذا الرجل المعين، ويدل ذلك أن النبي ﷺ كان يرثى أصحابه يصومون ويفطرون، ولا ينهاهم، بل كان ﷺ يصوم^(١) ولو لا أنه أخْبرَ أنَّ النَّاسَ شَقَّ عَلَيْهِمْ لَبَقِي صائماً.

وقد قال أبو الدرداء حَفَظَهُ اللَّهُ: كُنَّا مع النبي ﷺ في رمضان، في حرّ شديد، حتى إنَّ أحَدَنَا لِيَصُمُّ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شَدَّةِ الْحَرَّ، وَأَكْثَرُنَا ظِلَّاً صاحِبُ الْكِسَاءِ، وَمَا مَنَّا صائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ^(٢).

إِذَا: فالصومُ أَفْضَلُ؛ لأنَّه فَعْلُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا نَهَا يَقْعُدُ فِي الزَّمْنِ المُخَصَّصِ لَهُ، وَهُوَ رَمَضَانُ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ؛ وَلَا نَهَا سُرْعَةِ إِبْرَاءِ الذَّمَّةِ؛ وَلَا نَهَا أَسْهَلُ عَلَى الْمَكْلَفِ، وَلَهُذَا تَجِدُ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ قَضَاءُ يَوْمٍ وَاحِدٍ، تَجِدُهُ عَنْهُ أَثْقَلَ مِنْ عَشْرَةِ أَيَّامٍ^(٣).

فالحاصلُ: أَنَّ الْعَبْرَةَ بِعُمُومِ الْلَّفْظِ، لَا بِخُصُوصِ السَّبِيلِ باعْتَبارِ الْحَالِ، فَمَنْ كَانَ حَالُهُ مِثْلُ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي شَقَّ عَلَيْهِ الصَّوْمُ إِلَى حَدٍّ أَنَّهُ قدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ، وَالنَّاسُ يَزْدَحِمُونَ لِيُطَالِعُوهُ، وَكَانَهُ صَرِيعٌ، فَهَذَا نَقُولُ لَهُ: «لَيْسَ مِنَ الْبَرِّ الصَّيَامُ فِي السَّفَرِ».



(١) سُئلَ الشِّيخُ الشَّارِحُ رَحْمَةُ اللَّهِ: هَلِ السَّيِّئَاتُ الَّتِي كَفَرَ عَنْهَا إِنْسَانٌ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ يُؤْتَى بِهَا عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟

فَأَجَابَ رَحْمَةُ اللَّهِ: إِنَّ مَا وَقَعَ عَنْهُ مِنَ السَّيِّئَاتِ مُكْفُرٌ فَإِنَّهُ لَا يُؤْتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَكِنْ هُنَاكَ مَعَادِلَةٌ فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَهِيَ أَنْ يُؤْتَى بِالْحَسَنَاتِ الَّتِي لَهُ، وَالسَّيِّئَاتِ الَّتِي بَقِيَتْ لَمْ تَزُلْ، فَيُعَادِلُ بَيْنَهَا.

(٢) رواه البخاري (١٩٤٥)، ومسلم (١١٢٢) (١٠٨).

(٣) قال الشوكاني رَحْمَةُ اللَّهِ في «نيل الأوطار»: وذهب الجمهور، منهم مالك والشافعي وأبو حنيفة إلى أن الصوم أفضل لمن قوي عليه، ولم يُشَقْ به. اهـ

ثم قال البخاري بِحَمْلِهِ تَكَالَّ:

٥ - باب فَضْلِ الصَّلَاةِ لِوقْتِهَا.

٥٢٧ - حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك قال: حدثنا شعبة قال الوليد بن العيزار أخبرني قال: سمعت أبي عمرو الشيباني يقول: حدثنا صاحب هذه الدار، وأشار إلى دار عبد الله - قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم أي العمل أحب إلى الله؟ قال: «الصلوة على وقتها» قال: ثم أي؟ قال: «ثم بر الوالدين» قال: ثم أي؟ قال: «الجهاد في سبيل الله» قال: حدثني يهمن ولو استرده لزادني ^(١).

قوله: «باب فضل الصلاة لوقتها». لم يقل: في أول وقتها، وذلك لأن وقت الصلاة قد يكون أوله أفضل، وقد يكون آخره أفضل، فصلاة العشاء الأفضل آخرها، وبقية الصلوات الأفضل أولها، إلا أن الظاهر في شدة الحر تؤخر رفقاً بالناس ^(٢).
وفي هذا الحديث: دليل على تفاصيل الأعمال؛ لقوله: أي العمل أحب إلى الله؟ وما كان أحب فهو أفضل.

وفي: إثبات المحبة عن الله بِعَنْ؛ لقوله: «أي العمل أحب إلى الله؟» والسلف يقول: إن الله تعالى يحب، وإن محبته تتعلق بالأشخاص، وتتعلق بالأعمال، وتتعلق بالأمكنة، وإذا جاء النص بتعلقها بالأزمنة أثبتنا ذلك.

وأما أهل التعطيل والتحريف فيقولون: إن الله لا يحب عملاً، ولا عملاً، ولا زماناً، ولا مكاناً؛ وذلك لأنهم يرجعون في إثبات الصفات ونفيها إلى العقل.
ولا شك أن هذا عذوان واعتداء؛ لأن الصفات من الأمور الغيبية التي يتوقف الإثبات فيها والنفي على مجرد الخبر، والعقل لا يدركها.

(١) رواه مسلم (٨٥) (١٣٩).

(٢) تقدم ذكر ذلك، مع الدليل عليه.

ثم ما هذه العقول التي يُوزَنُ بها الكتاب والسنة، فيقال: العقل يثبت هذا فائتبوا، ويئنفي هذا فانقوه؟ وبأي عقل يُوزَنُ الكتاب والسنة!

ورضي الله عن الإمام مالك رحمه الله، فقد قال: أفكروا جاءنا رجل أجدل من رجل ترکنا الكتاب والسنة، وأخذنا بقوله؟!^(١)

فهذا ليس بصحيح، فنحن نؤمن بأن الله يحب ويحب حبًا حقيقاً، لكن ليس كمحبتنا، وإذا كانا نحن الآن نشعر بأن حبنا مختلف باختلاف المتعلق، فاختلاف محبة الله مع محبة العبد من باب أولى.

والإنسان مثلاً يحب الطعام الشهي، ويحب الصديق، ويحب الولد، ويحب الزوجة، ويحب الله، ويحب رسول الله، فهل متعلقات هذا الحب سواء؟

الجواب: أبداً، بل هي مختلفة اختلافاً عظيماً فالواحد مثلاً يحب الطعام الشهي، لكنه لا يحب ولده مثل محبة هذا الطعام، ولو كان الأمر كذلك لأكل الولد.

فالحب مختلف باختلاف متعلقه، وإذا كان حبنا مختلفاً هذا الاختلاف المتبادر فحب الله تعالى أشد تبايناً من محبة المخلوقين، فأثبت أيها المسلم أن الله يحب، وقل: هذه صفة من صفات ربنا أثبتها الله لنفسه، وأثبتها له رسوله، ولكنها لا تمثل محبة المخلوقين.

وفي هذا الحديث: دليل على محبة الله تعالى للصلوة على وقتها، وبضمده كراهة الله تعالى للصلوة على غير وقتها، لكن من نعمة الله أن الله أباح للعبد أن يصلى في آخر الوقت، فإن صلى بعده فالصواب أن الصلاة غير مقبولة إلا أن يكون هناك عذر^(٢). كما

(١) رواه الالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (١٤٤ / ١)، والذهبي في «مختصر العلو» (ص ١٤٠).

وقال الشيخ الألباني رحمه الله في تعليقه على «مختصر العلو»: سنه صحيح.

(٢) وهذا هو اختيار شيخ الإسلام، قال في «الاختيارات»: وتارك الصلاة عمداً لا يشرع له قضاوها، ولا تصح منه، بل يُكثّر من النطوع، وكذا الصوم، وهو قول طائفة من السلف؛ كأبي عبد الرحمن صاحب الشافعي، وداود بن علي وأتباعه، وليس في الأدلة ما يخالف هذا، بل يوافقه، وأمره المجامع في نهار رمضان بالقضاء ضعيف؛ لعدول البخاري ومسلم عنه. اهـ

بَيَّنَتْهُ السُّنَّةُ فِي أَنَّ مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا^(١).

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ بْرَ الْوَالَدَيْنِ مُقْدَمٌ عَلَى الْجَهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ لِقَوْلِهِ ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ بْرُ الْوَالَدَيْنِ». وَمَا مَعْنَى بْرُ الْوَالَدَيْنِ؟

الجوابُ: معناه إِسْدَاءُ الْخَيْرِ الْكَثِيرِ إِلَيْهِمَا؛ لِأَنَّهُ مَا خُوْذُ مِنَ الْبَرِّ، وَالْبَاءُ وَالرَّاءُ يَدْلَلُانِ عَلَى السَّعَةِ، وَإِسْدَاءُ الْخَيْرِ الْكَثِيرِ إِلَيْهِمَا يَكُونُ بِالْمَالِ وَالْبَدْنِ وَالْجَاهِ وَالْعِلْمِ وَغَيْرِ ذَلِكِ، حَتَّى إِنَّ الَّذِي يَنْصَحُ وَالَّذِي يَكُونُ قَدْ بَرَّ بِهِ، وَالَّذِي يُعَلَّمُ وَالَّذِي يَكُونُ قَدْ بَرَّ بِهِ.

وَعَلَيْهِ فَلَا يَقُولُ أَحَدُكُمْ: أَنَا لَا أَنْصَحُ وَالَّذِي خَشِيَّ أَنْ يَغْضِبَ. وَمِثْلُ هَذَا نَقْوُلُ لَهُ: يَا أَخِي عَلَيْكَ بَمْلَةُ إِبْرَاهِيمَ، فَقَدْ نَصَحَّ بِكَ وَالَّذِي حَتَّى غَضِيبٌ، وَقَالَ لَهُ: «لَئِنْ لَّمْ تَنْتَهِ لِأَرْجُمَنَكَ» [بَيْكَرِي: ٤٦]. يَقُولُ هَذَا لَوْلِدِهِ فِلْذَةُ كَبِيْدِهِ.

فَالواجبُ: أَنْ تَنْصَحَ وَالَّذِكُورُ، لَكِنْ لَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَعَ اسْتِعْمَالِ الْحُكْمَةِ وَاللَّيْنِ وَاحْتِرَامِ مَقَامِهِ، فَلَا تَقُولُ مَثَلًا: يَا رَجُلُ، اتَّقِ اللَّهَ، وَخَفْرُ بَيْكَ، كَيْفَ تَعْمَلُ هَذَا الْعَمَلُ، وَهُوَ لَا يَلِيقُ بِكَ؟ لَكِنْ تَقُولُ كَمَا قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَيْهِ: «رَبَّاتِ». فَهَذَا كَلَامٌ لطِيفٌ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ مَقَامَ الْوَالِدِ يَحِبُّ أَنْ يَكُونَ مَحْتَرَمًا.

وَالحاصلُ: أَنَّ مَنْ بْرُ الْوَالَدَيْنِ إِسْدَاءُ النَّصِيحَةِ لِهِمَا حَتَّى وَإِنْ غَضِيبًا.

ثُمَّ ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَرْتَبَةِ الْثَالِثَةِ: الْجَهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْجَهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ يَشْمَلُ النَّوْعَيْنِ مِنَ الْجَهَادِ، وَهُمَا الْجَهَادُ بِالسَّلَاحِ وَالْجَهَادُ بِالْعِلْمِ وَالبَيَانِ؛ لِأَنَّ الْجَهَادَ يَشْمَلُ الْمَعْنَيْيْنِ.

وَانْظُرْ بَحْثَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي: «الْاِسْتَذْكَارِ» لَابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (١٠١/١)، وَ«الْمَجْمُوعِ» لِلنَّوْوَيِّ (٣/٦٧)، وَ«الْسَّلْحُ» (٣/٣٢١)، وَ«إِحْكَامِ الْأَحْكَامِ» لَابْنِ حَزْمٍ (١/٣٨٤)، وَ«الْعَدَةُ فِي أَصْوَلِ الْفَقْهِ» لِأَبْيَ يَعْلَى (١/٢٩٣)، وَ«مَجْمُوعِ الْفَتاوَى» لِشِيخِ الْإِسْلَامِ (٢٢/٢٠)، وَ«مَذْكُورَةُ فِي أَصْوَلِ الْفَقْهِ» لِلشِّقِيقِيِّ (١٩٧).

(١) رواه مسلم (٦٨٤) (٣١٥)، ورواه البخاري (٥٩٧)، ولكن بدون ذكر النوم.

قال الله تعالى: «إِنَّمَا أَلَّى جَهَدَ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ» [المائدة: ٧٣]. ومعلوم أن جهاد المنافقين لا يتأتى فيه الجهاد بالسلاح؛ لأنَّ المنافق لن يُيرَّ لنا العداوة حتى تُعاتِله، وقد قال النبي ﷺ لِمَّا اسْتُدِنَ في قتل بعض المنافقين: «لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّداً يُقْتَلُ أَصْحَابَه»^(١).

فلذلك يتَعَيَّنُ أن يكونَ جهاد المنافق بالعلم والبيان.

وقوله: «لَوْ اسْتَرَدْتُه لَزَادَنِي». قد يقولُ قائلٌ: كيف يقولُ ابنُ مسعودٍ هذا؟ أَفَيَعْلَمُ الغَيْبَ؟ فربما لو استَرَادَه لَقالَ: كفى. وهذا واردٌ، كما قام الرجلُ، وقالَ: يا رسولَ الله، ادعْ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي منْهُمْ. فقالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَاشَةُ»^(٢).

والجوابُ عن هذا أَنْ يقالَ: إنَّ ابنَ مسعودٍ فِيهِمْ مِنْ فَحْوَى الخطابِ وحالِ النبي ﷺ

في تلك اللحظةِ أَنَّه لو استَرَادَه لَزَادَه.

فإنْ قالَ قائلٌ: «فَمَا تَقُولُونَ فِي قُولِ عَائِشَةَ»^(٣): لو رأَى النَّبِيُّ ﷺ مَا رَأَيْنَا مِنَ النِّسَاءِ -

تعني: من خروجهنَّ مُتَبَرِّجاتٍ مُنْطَبِيَاتٍ - لَمْ يَعْنِهِنَّ . فهل يَكُونُ هَذَا مُثَلُّ ذَلِكَ؟^(٤)

نقولُ: ربما يَكُونُ هَذَا التَّفْقُهُ مِنْ عَائِشَةَ^(٥) مُطَابِقًا لِلْوَاقِعِ؛ لِأَنَّه إِذَا كَانَ يَتَرَكَّبُ

عَلَى حضورِهِنَّ الْمَسْجَدَ مَصْلَحَةٌ وَمَفْسَدَةٌ أَكْبَرُ فَالْوَاجِبُ حَسْبَ الْقَوَاعِدِ الشَّرْعِيَّةِ دَرْءُ المَفَاسِدِ، معَ أَنْ بِيَوْتَهُنَّ - بِنَصْصِ الْحَدِيثِ - خَيْرٌ لَهُنَّ .^(٦)

وأَمَّا مَا وَقَعَ مِنْ قُولِ بَلَالِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَ لِأَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَ لِمَّا حَدَّثَهُ بِهِذَا الْحَدِيثِ: «لَا تَمْنَعُ إِمَامَ اللَّهِ مَساجِدَ اللَّهِ». قَالَ: وَاللَّهِ لَنَمْنَعَنَّهُنَّ. فَغَضِبَ ابْنُ عَمْرَ عَلَى أَبِيهِ، وَسَبَّهُ سَبَّا شَدِيدًا لَمْ يَسْبُهْ مِثْلَهُ قُطُّ، وَيُقَالُ: إِنَّهُ هَجَرَهُ إِلَى الْمَوْتِ. فَابْنُ عَمْرَ بَيْنَ

(١) رواه البخاري (٤٩٠٧)، ومسلم (٢٥٨٤) (٦٣).

(٢) رواه البخاري (٥٧٠٥)، ومسلم (٢٢٠) (٣٧٤).

(٣) رواه البخاري (٨٦٩)، ومسلم (٤٤٥) (٤٤).

(٤) أخرجه أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ (٧٦/٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (٥٦٧)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَزِيرَةَ (١٦٨٤)، وَالحاكمُ فِي «الْمُسْتَدِرِكَ» (٧٥٥) عَلَى شَرْطِ الشَّيْخِينَ.

السبَّ، وقال: أقوٌل: قال رسول الله، وتقول: والله لنمَنَعُهنَّ؟^(١) . وكان عليه أن يتَّدَبَ ويتَّلَطَّفَ في الجوابِ، فيقول كما قالت عائشة: لو عَلِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ من النساء ما حصلَ - أو ما رأينا - لم نمَنَعُهنَّ^(٢) . هذا هو الصوابُ.

فيكونُ هذا تَفَقَّهًا، وقد يكونُ مُصِيبًا، وقد يكونُ غير مصِيبٍ، وأما المعارضةُ بصراحةٍ - كقولِ بلالِ ابنِ عبدِ الله: والله لنمَنَعُهنَّ - فهذه تُوْجِبُ الغضَبَ، ولهذا غَضِبَ عبدُ الله بنُ عمرٍ رضي الله عنه على ابنِه.



ثم قال البخاري رحمه الله تعالى:

٦- بَابُ الْصَّلَوَاتِ الْخَمْسُ كَفَارَةً.

٥٢٨ - حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبْنُ أَبِي حَازِمَ وَالدَّرَاوِدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهَرًا يَبَابُ أَحَدَكُمْ يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسًا مَا تَقُولُ ذَلِكَ يُبَقِّي مِنْ دَرَنِهِ؟» قَالُوا: لَا يُبَقِّي مِنْ دَرَنِهِ شَيْئًا قَالَ: «فَذَلِكَ مِثْلُ الْصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا»^(٤).

وفي نسخة أخرى [بها].

ظاهرُ هذا الحديثِ أنَّ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسُ تُكَفِّرُ جَمِيعَ الْخَطَايَا، لَكِنَّهُ وَرَدَ في مَكَانٍ آخَرَ مُقَيَّدًا بِهَا إِذَا اجْتَنَّتِ الْكَبَائِرُ^(٥) . فَعَلِيٌّ هَذَا يُحْمَلُ المَطْلُقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ وَاحِدٌ، وَلَا إِشْكَالٌ فِي هَذَا.

(١) رواه مسلم (٤٤٢) (١٣٥).

(٢) تقدم تخریجه.

(٢) قال الحافظ رحمه الله في «الفتح» (٢/١١): قوله: باب بالتنوين. اهـ

(٤) رواه مسلم (٦٦٧) (٢٨٣).

(٥) تقدم تخریجه قریباً.

ولكن إذا ورَدَ في عمل آخر؛ مثل قوله ﷺ: «مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ مائَةً مَرَّةً غَفَرَ اللَّهُ لَهُ خَطَايَاهُ، وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»^(١). فهل يقال: إنَّ التَّسْبِيحَ المذكور يُكَفِّرُ الْخَطَايَا الصَّغِيرَةَ وَالكَبِيرَةَ؟ لأنَّ ظَاهِرَ الْلَّفْظِ الْعُمُومُ؟ أو يقال: إنه إذا كانت الصَّلواتُ الْخَمْسُ -وَهِي أَعْظَمُ الْعَبَادَاتِ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ- لَا تَكْفُرُ إِلَّا بِشَرْطٍ اجْتِنَابِ الْكَبَائِرِ، فَمَا دُونَهَا مِنْ بَابِ أُولَى؟ وَهَذَا هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ جَمْهُورُ الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ الَّذِي يَظْهُرُ لِي، وَلَكِنْ لِتَرْجُ، وَنَقُولُ: لَعْلَهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَلَى الإِطْلَاقِ، وَالثَّوَابُ لَيْسُ فِيهِ قِيَاسٌ.

﴿ وَمِثْلُ ذَلِكَ: قَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيْوَمْ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»^(٢). فَهَلْ نَقُولُ: بِشَرْطٍ أَلَا يَفْعَلَ كَبِيرَةً؟

الجواب: الجَمْهُورُ -كَمَا سَبَقَ- عَلَى ذَلِكَ، وَبَعْضُهُمْ أَخَذَ فِي كُلِّ نَصٍّ بِإِطْلَاقِهِ، وَالنَّصُّ الْمُقَيَّدُ قَالَ: يُقَيَّدُ بِهِ، وَقَالَ: إِنَّ ثَوَابَ الْأَعْمَالِ لَيْسَ فِيهِ قِيَاسٌ، فَنُطْلِقُ مَا أَطْلَقَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَتَرْجُو مِنَ اللَّهِ رَبِّكُلَّ أَنْ يَكُونَ هَذَا الإِطْلَاقُ أَوْ هَذَا الْعُمُومُ شَامِلاً.



(١) رواه البخاري (٦٤٠٥)، ومسلم (٢٦٩١) (٢٨).

والزَّبَدُ مِنَ الْمَاءِ وَالْبَحْرِ وَالْبَعِيرِ وَاللَّبَنِ وَغَيْرِهَا: وَالرَّغْوَةُ. «الْمَعْجَمُ الْوَسِيْطُ» (زَبَد).

(٢) كذا بِالْبَنَاءِ عَلَى الْفَتْحِ: لَأَنَّ زَمْنَ مَبْهَمِ أَضِيفَ إِلَى جَمْهُورَ فَعْلَيْهِ، فَعَلَهَا مَبْنِيٌّ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ النَّابِغَةِ الْدُّبَابِيِّ:

وَيَجُوزُ أَيْضًا فِي الْحَدِيثِ وَبِيَتِ الشِّعْرِ الْجَرِ، وَلَكِنَّهُ مَرْجُوحٌ. وَانْظُرْ: «شَرْحُ شَذُورِ الذَّهَبِ» (ص: ١١٤-١١٦).

(٢) رواه البخاري (١٥٢١)، ومسلم (١٣٥٠) (٤٣٨).

قال ابن حجر رَبِّكُلَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (٣/٣٨٢): قَوْلُهُ: فَلَمْ يَرْفُثْ. الرَّفُثُ: الْجَمَاعُ، وَيُطْلِقُ عَلَى التَّحْرِيْضِ بِهِ، وَعَلَى الْفَحْشَى فِي الْقَوْلِ.

وَقَوْلُهُ: وَلَمْ يَفْسُقْ. أَيْ: لَمْ يَأْتِ بِسَيِّئَةٍ وَلَا مَعْصِيَةً. اهـ

ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ:

٧- بَابُ تَضْيِيعِ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا.

٥٢٩ حَدَثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَثَنَا مَهْدِيٌّ، عَنْ غَيْلَانَ، عَنْ أَنْسِ، قَالَ: مَا أَعْرِفُ شَيْئًا يَمْكُوكَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ قَيلَ: الصَّلَاةُ؟ قَالَ: أَلَيْسَ صَنَعْتُمْ مَا صَنَعْتُمْ فِيهَا؟!

قال ابن حجر في «الفتح» (١٣/٢):

قوله: «صنعتم» بالمهملتين والنون للأكثر وللكشميءين بالمعجمة وتشديد الياء، وهو أوضح في مطابقة الترجمة، ويؤيد الأول ما ذكرته آنفًا من رواية عثمان بن سعيد، وما رواه الترمذى، من طريق أبي عمران الجوني، عن أنس، فذكر نحو هذا الحديث، وقال في آخره: أو يَصْنَعُوا في الصلاة ما قد عَلِمْتُمْ؟

وروى ابن سعيد في «الطبقات» سبب قول أنس هذا القول فأخرج في ترجمة أنس، من طريق عبد الرحمن بن العريان الحارثي، قال: سمعت ثابت البوني، قال: كنا مع أنس ابن مالك، فأخر الحجاج الصلاة، فقام أنس يُريدُ أن يُكلِّمَه، فنهاه إخوانه شفقة عليه منه، فخرج فركب دابته، فقال في مسيره ذلك: والله ما أَعْرِفُ شَيْئًا مَا كُنَّا عَلَيْهِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا شَهَادَةً إِلَّا إِلَهٌ إِلَّا اللهُ فَقَالَ رَجُلٌ: فَالصَّلَاةُ يَا أَبَا حَمْزَةَ؟ قَالَ: قَدْ جَعَلْنَا الظَّهَرَ عَنَّا الْمَغْرِبَ، أَفْتَلَكَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ الله ﷺ؟! .

وأخرج جاه ابن أبي عمر في مسنده، من طريق حماد، عن ثابت مختصراً اهـ

قوله رحمته: «باب تضييع الصلاة عن وقتها». تضييع الصلاة ينقسم إلى أقسام متعددة، وضاربه أن يفرط الإنسان فيها يجب في صلاته أو ما يجب لصلاته.

(١) سئل الشیخ الشارح رحمته: هل كان لهؤلاء الأمراء هدف من تأخير الصلاة عن وقتها؟ فأجاب رحمته: الظاهر لي أنهم لم يبلغ بهم التأخير إلى أن يؤخروا صلاة الظهر إلى المغرب، وأن في هذا التسلل نظرًا، لكنهم يؤخرونها عن وقتها، والسبب في ذلك - والله أعلم - إما التهاون وهم أمراء؛ لا أحد يستطيع أن يقول لهم شيئا، وإما لأن لهم أعداء يظنونها تسبّل لهم تأخيرها عن وقتها.

فإذا أخلَ بالطمأنينة، ولم يطمئنَ في صلاته فقد ضيَّعها، ولا صلاة له، كما قال النبي ﷺ .
 للرجل الذي لم يطمئنَ: «ارجع فصل فإنك لم تصل».
 وإذا أخرَها عن وقتها فقد ضيَّعها، وال الصحيح أنه إذا أخرَها عن وقتها لا تقبلُ منه؛
 لقول النبي ﷺ «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».
 ومن ترك الأذان لها فقد ضيَّعها؛ لأن الأذان واجب لها.
 ومن ترك سجدة السهو بعد السلام فقد ضيَّعها؛ لأن السجدة للسهو بعد السلام
 واجب لها، وليس واجباً فيها، وهلَمْ جراً.



ثم قال البخاري رحمه الله:

٥٣٠ - حدثنا عمرو بن زرار قال: أخبرنا عبد الواحد بن واصل أبو عبيدة الحداد، عن عثمان ابن أبي روايد أخي عبد العزيز قال: سمعت الزهرى يقول: دخلت على آنس بن مالك بدمشق وهو يذكر قتلت ما يذكرك؟ فقال: لا أعرف شيئاً بما أدركت إلا هذه الصلاة، وهذه الصلاة قد ضيَّعت.
 وقال بكر: حدثنا محمد بن بكر البرساني، أخبرنا عثمان بن أبي روايد نحوه .

في هذا الحديث: دليل على جواز البكاء على ما فات من أمر الدين، وعلى ما انتهك من الحرمات أيضاً، فإن البكاء على ترك الواجب يوازيه البكاء على فعل المحرم، ولا

(١) رواه البخاري (٧٩٣)، ومسلم (٤٩٧) (٤٥).

(٢) رواه مسلم (١٧١٨) (١٨).

(٣) مثل الشيخ الشارح رحمه الله: قوله: لا أعرف شيئاً؟ هل هو على عمومه؟ فأجاب رحمه الله: هذا ليس على عمومه، لكن مراده الشعائر الظاهرة.

(٤) علقه البخاري رحمه الله بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (٢/١٣)، وقد وصله الإمام عيسى، قال: أخبرنا محمود بن محمد الواسطي، قال: أخبرنا أبو بشر بكر بن خلف، حدثنا محمد بن بكر البرماني.
 «فتح الباري» (٢/١٤)، و«تغليق التعليق» (٢/٢٥٠).

شكَ أَنَّ كُلَّ إِنْسَانٍ فِي قَلْبِهِ حَيَاةً إِذَا رَأَى انتهَاكَ الْمُحَرَّمَاتِ أَوْ تَضِيئَ الْوَاجِبَاتِ، فَلَا
شكَ أَنَّهُ سَيَتَالَمُ، وَإِذَا كَانَ سَرِيعَ الْبَكَاءِ فَإِنَّهُ سُوفَ يَنْكِي، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.
وَإِذَا بَكَى الْإِنْسَانُ عَلَى مَا فَرَطَ فِي جَنْبِ اللَّهِ، أَوْ عَلَى مَا انتهَاكَ مِنَ الْحُرُمَاتِ فَلَا شَكَ أَنَّ
هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ نَادِمٌ، وَالنَّدْمُ أَحَدُ أَرْكَانِ التَّوْبَةِ، فَإِذَا نَدِمَ عَلَيْنَا أَنَّهُ سَيَعْزِمُ عَلَى أَلَا يَعُودَ.
وَإِذَا كَانَ هَذَا فِي زَمْنِ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ فَكَيْفَ فِي زَمَانِنَا هَذَا؟! فَلَا شَكَ أَنَّ الإِضَاعَةَ أَكْبَرُ
بَكْثِيرٌ، بَلْ يُوجَدُ عِنْدَنَا مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ مُسْلِمٌ، وَهُوَ يَسْخَرُ بِالْمُصْلِينَ، سَوَاءً سَخَرَ بِالصَّلَاةِ مِنْ
أَصْلِهَا، أَوْ سَخَرَ بِهَا بَأْنَ يُؤْتَى بِهَا جَمَاعَةً، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، نَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.



ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَجُلَ اللَّهِ:

٨- بَابُ الْمُصَلِّيِّ يُنَاجِيِّ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

٥٣١ - حَدَثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنْسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى يُنَاجِيَ رَبَّهُ، فَلَا يَتَفَلَّنَّ عَنْ يَوْمِيهِ، وَلَكِنْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى».

وَقَالَ سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ: «لَا يَتَفَلَّ قَدَامَهُ أَوْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِيهِ».

وَقَالَ شُعْبَةُ: «لَا يَبْرُزُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِيهِ».

وَقَالَ حُمَيْدٌ: عَنْ أَنْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَبْرُزُ فِي الْقِبْلَةِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِيهِ».

(١) رواه مسلم (٥٥١) (٥٤).

(٢) قال الحافظ رجلاً الله في «الفتح» (٢/١٥): قوله: (وقال سعيد): أي: ابن أبي عروبة (عن قتادة): أي: بالإسناد المذكور، وطريقه موصولة عند الإمام أحمد وابن حبان، وقوله فيها: «قدامه أو بين يديه» شك من الرواية.

قوله: (وقال شعبة): أي: عن قتادة بالإسناد أيضاً، وطريقه موصولة عند المصنف فيما تقدم عن =

هذا الحديث يدل على: أن الإنسان يُنادي الله تعالى، والمناجاة هي تبادل الحديث، لكن على وجه السرّ، والمناداة هي تبادل على وجه البعد.

وقوله ﷺ: «يُنادي ربه». قد جاء في حديث أبي هريرة الثابت في الصحيح كيفية هذه المناجاة، وهي: «أنه إذا قال: الحمد لله رب العالمين. قال: حمدني عبدي...» إلى آخره .

وفي هذا الحديث: دليل على تحريم التَّقْلُل قَدَامَ الْمُصَلِّي؛ ولذلك لأنَّه يُنْبَئُ عن سوء الأدب مع الله تعالى.

وفي أيضاً: أنه ينهى عن التَّقْلُل عن اليمين؛ وذلك لأنَّ له مَنْدُوحة عنه، وهي التَّقْلُل عن اليسار، أو تحت القدم، أو تحت القدمين .
إِنْ قَالَ قَاتِلٌ: لِمَاذَا نَهَى عَنِ التَّقْلُلِ عَنِ الْيَمِينِ؟

فالجواب على ذلك: أَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ تَكْرِيمِ الْيَمِينِ، كَمَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْيَمِينِ

آدم عنه، ونقدم أيضًا في باب: «حل المخاط من المسجد» عن حفص بن عمر عن شعبة، وأراد بهذين التعليقين: بيان اختلاف ألفاظ أصحاب قتادة عنه في رواية هذا الحديث، ورواية شعبة أنَّم الروايات، لكن ليس فيها المناجاة.

وقال الكرمانى: ليس هذا التعليق موقوفًا على قتادة ولا على شعبة، يعني: بل هي مروفة عن النبي ﷺ .
قال: ويحتمل الدخول تحت الإسناد السابق بأن يكون معناه مثلاً: حدثنا مسلم، حدثنا هشام، وحدثنا مسلم قال: قال: سعيد، وحدثنا مسلم قال: قال شعبة. انتهى
وهو احتمال ضعيف بالنسبة لشعبة؛ فإن مسلم بن إبراهيم سمع منه، وباطل بالنسبة لسعيد؛ فإنه لا رواية له عنه، والذي ذكرته هو المعتمد.

وكذا طريق حيد وصلها المؤلف في أول أبواب المساجد من طريق إسماعيل بن جعفر عنه، لكن ليس فيها قوله: «ولا عن يمينه». اهـ

- وأنظر: «تعليق التعليق» (٢/٢٥١، ٢٥٢).

(١) رواه مسلم (٣٩٥) (٣٨).

(٢) قال في «مختار الصحاح» (نـدـح): له عن هذا الأمر مَنْدُوحة، وَمُنْتَدَحُ: أي: سعة. اهـ

الاستنجاج باليمين^(١).

وقيل في ذلك: تعليل آخر، وهو قوله ﷺ: «فَإِنْ عَنْ يَمِينِهِ مَلْكًا»^(٢).
واعتبر على هذا بأنَّ المَلَكَ عن اليمين وعن الشَّمَالِ قعيد.
وأجيب بأنَّ ملك اليمين أفضَّلُ من ملك اليسارِ، وبأنَّ له الإِمْرَةَ عليه حتى إنَّه ورَدَ
في بعضِ الآثارِ أنَّ الرَّجُلَ إِذَا عَمِلَ سَيِّئَةً، وَأَرَادَ كاتبُ السَّيِّئَاتِ أَنْ يَكْتُبَهَا قَالَ لَهُ مَنْ
عَلَى اليمينِ: تَمَهَّلْ لَعْلَهُ يَرْجِعُ، لَعْلَهُ يَتُوبُ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ^(٣).
لَكُنَّ الَّذِي يَظْهُرُ لِي أَنَّ الْعُلَةَ مِنْ ذَلِكَ هِيَ تَكْرِيمُ اليمينِ^(٤).
وأشكَّلَ عَلَى كونِ التَّفَلِ عن اليسارِ للمُصَالِي ما إذا كانَ فِي الْمَسْجِدِ، أَوْ إِذَا كَانَ فِي
الصَّفَّ، وَلَوْ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ؛ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ فِي الْمَسْجِدِ، فَنَفَلَ عَنِ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدْمِهِ
فَقَدْ أَتَى خَطِيئَةً؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْبُرُاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دُفْنُهَا»^(٥).
وَعَلَيْهِ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ فِي الْمَسْجِدِ تَفَلَّ فِي رَدَائِهِ، أَوْ فِي إِزارِهِ، وَيَحْكُ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ
حَتَّى تَذَهَّبَ صُورَتُهُ، كَمَا جَاءَ ذَلِكَ فِي حَدِيثٍ مُفْصَلاً^(٦).
وَأَمَّا إِذَا كَانَ عَنِ يَسَارِهِ أَحَدُ سُوَاءٍ كَانَ ذَلِكَ فِي الْمَسْجِدِ، أَوْ الْبَرِّ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ

(١) رواه مسلم (٢٦٢) (٥٧).

(٢) تقدم تحريرجه.

(٣) عزاه السيوطي في «الدر المنشور» (٧/ ٥٩٤) إلى ابن أبي الدنيا في «الفدية».

(٤) سئل الشيخ الشارح رحمه الله: أين يكون البصاق خارج الصلاة؟
فأجاب رحمه الله: قال العلماء: يكون عن اليسار.

وسئل أيضاً رحمه الله: هل يقال: إن البصاق تحت القدم اليسرى أولى من اليمين؟
فأجاب رحمه الله: لا شك أنه أولى.

فإن قيل: فلماذا قال ﷺ: «أو تحت القدمين»؟

فالجواب: أن هذا من باب التخيير، والتجيير لا يمنع التفاصيل.

(٥) تقدم تحريرجه.

(٦) رواه مسلم (٥٥٠) (٥٣).

فإنه لا يَتَفَلُّ عن يساره، لكن يَتَفَلُّ تحت قدمه إن كان في غير المسجد، ويَحْكُها، وإن كان في المسجد، والناسُ عن يساره فإنه لا يَتَفَلُّ عن اليسار؛ لأنَّ ذلك إهانةً لمن كان عن يساره، ولا أحدَ يَرِضَى بذلك^(١)، فلم يَقُلْ إلا تحت القدم، وتحت القدم إذا كان في المسجد فهو ممنوع.

إذاً: لم يَقُلْ إلا التَّوْبُ، فلَيَتَفَلُّ في ثوِيهِ، ويَحْكُ بعْضَهِ بعْضٍ.

واسْتَفِيدُ من هذا الحديث: أن النُّخامة طاهرةٌ، وجُهُ ذلك أنه قال: «أو تحت قدمه».

ولو كانت نجسةً ما جاز أن يُعاشرَها؛ إذ إن المصلي لا يَجُوزُ أن يُعاشرَ النجاسة.

فإن قيل: إذاً لماذا تُهَمِّي عنها في المسجد؟

قلنا: تعظيمًا للمسجد، واحترامًا له؛ لأنَّ الله تعالى قال: «فِي مُؤْتَمِنِ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ

وَيُذَكَّرُ فِيهَا أَسْمُهُ»^(٢) [النور: ٣٦]. وهي المساجدُ.



ثم قال البخاري رحمه الله:

٥٣٢ - حدثنا حفصُ بنُ عُمرَ قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ

(١) سئل الشيخ الشارح رحمه الله: بالنسبة للحديث الذي ورد في الصحابي الذي كان يُلْهِيه الشيطان في صلاته، فقال له النبي ﷺ: «اتَّفُلْ أَوْ انْفُثْ عن يسارك ثلاثة، واستبعد بالله منه». فإنما إذا فعلت ذلك في صلاة الجماعة فقد يظن من على يساره أن تَفُل عليه هو، فهل أترك ذلك؟ فأجاب رحمه الله: نعم، يترك ذلك، حتى لو كان من على يسارك غير عامي؛ لأنَّه قد يُؤذيه هذا الشيء، وتفصيل الكلام في هذه المسألة أنه إذا فتح الشيطان عليك بباب الوسوس، وأنت تصلي فإن المطلوب منك أن تنفث ثلاثة مرات على يسارك، وأن تستعيد بالله من الشيطان الرجيم، فلو كان عن يسارك أحد فإما أن يقال: يكفي أن تستعيد بالله من الشيطان الرجيم، وإما أن يقال: التفت وانفث نفثاً يسيراً، لا يصل إلى صاحبك.

(٢) سئل الشيخ الشارح رحمه الله: هل يجوز للإنسان أن يتتخم بصوت مرتفع، خصوصاً في المساجد؟ فأجاب رحمه الله: ربما يكون هذا من الأذية؛ لأن بعض الناس لا يُطيق أن يسمع أحداً يتكلَّف النُّخامة، ولكن أحياناً لا يمكن للإنسان أن يزيل النُّخامة إلا بهذا، فيمكنه في هذه الحالة أن يرفع صوته قليلاً.

أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اعْتَدُلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَسْطُطُ ذِرَاعِيهِ كَالْكَلْبِ، وَإِذَا بَرَقَ فَلَا يَبْرَقَ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ فَلَئِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ»^(١).

﴿ قَوْلُهُ: «اعْتَدُلُوا فِي السُّجُودِ»؛ أَيِّ: اسْجُدُوا سَجُودًا مُعْتَدِلًا، وَذَلِكَ بِأَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ رافِعًا لِذِرَاعِيهِ، مُجَافِيًّا عَصْدِيهِ عَنْ جَنْبِيَّهُ، رَافِعًا ظَهِيرَهُ، وَرَافِعًا فَخِذِيهِ عَنْ سَاقِيَّهُ، فَهَذَا هُوَ الْاعْتِدَالُ؛ إِذَا كُلُّ عَضُوِ الْأَنَّ مُعْتَدِلٌ، بِخَلَافِ مَا لَوْ بَسَطَ ذِرَاعِيهِ عَلَى الْأَرْضِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ذَلِكَ.

﴿ وَقَوْلُهُ: «كَالْكَلْبِ»، هَذَا التَّشِيَّبُ يُرَادُ بِهِ التَّنْفِيرُ. هَذَا هُوَ الظَّاهِرُ، وَقَدْ يُرَادُ بِهِ التَّمْثِيلُ؛ يَعْنِي: لَا يَسْطُطُ ذِرَاعِيهِ؛ كَمَا يَسْطُطُ الْكَلْبُ، وَلَوْ بَسَطَ عَلَى غَيْرِ هَذَا الوجهِ فَلَا يَأْسَ، لَكِنَّ الَّذِي يَظْهَرُ لِـوَاللَّهُ أَعْلَمُـ أَنَّ الْمَرْادَ بِذَلِكَ التَّشِيَّبِ لِلتَّنْفِيرِ.

﴿ وَقَوْلُهُ: «وَإِذَا بَرَقَ»، هَذَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنَ الْحَدِيثِ، وَقَدْ سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ.



ثم قال البخاري رحمه الله تعالى:

٩- بَابُ الإِبْرَادِ بِالظَّهِيرَةِ فِي شِدَّةِ الْحَرَّ .

٣٣٥، ٣٣٤ - حَدَّثَنَا أَيُوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ، قَالَ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ: حَدَّثَنَا الْأَعْرَجُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَنَافِعٌ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ أَبْنَ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَ الْحَرَّ فَأَبْرِدُوا^(٢) عَنِ الصَّلَاةِ»،

(١) روى الشطر الأول منه مسلم (٤٩٣) (٢٣٣).

(٢) سئل الشيخ الشارح رحمه الله تعالى: هل صلاة الجمعة لها إبراد؟ فأجاب رحمه الله تعالى: باب الإبراد بالظهر، والجمعة ليست ظهرا.

(٣) قال ابن حجر رحمه الله في «الفتح» (٢/١٦): قوله: «فأبردوا» بقطع الهمزة وكسر الراء؛ أي: أخرروا إلى أن يبرد الوقت، يقال: أبرد. إذا دخل في البرد؛ كأنه إذا دخل في الظهيرة، ومثله في المكان أنجذب إذا دخل تجددا، وأنهم إذا دخل تهامة. اهـ

(٤) قال ابن حجر رحمه الله في «الفتح» (٢/١٧): قوله: بالصلاحة. كذا للأكثر، والباء للتعدية، وقيل: زائدة. ومعنى «أبردوا»: أخرروا على سبيل التضمين؛ أي: أخرروا الصلاة. وفي رواية الكثيمية: عن الصلاة.

فَإِنْ شِدَّةَ الْحَرَّ مِنْ فَيْحٍ جَهَنَّمَ»^(١).

[الحديث ٥٣٣ - طرفه في: ٥٣٦]

٥٣٥ - حدثنا محمد بن بشير، قال: حدثنا عن شعبة عن المهاجر أبي الحسن، أنه سمع ريد بن وهب عن أبي ذر، قال: أذن مؤذن النبي ص الظهر، فقال: «أبرد أبرد». أو قال: «انتظر انتظر» و قال: «شدة الحر من فيح جهنم، فإذا اشتد الحر فابردوه عن الصلاة» حتى رأينا في التلول^(٢).

[ال الحديث ٥٣٥ - أطرافه في: ٥٣٩، ٦٢٩، ٣٢٥٨]

٥٣٦ - حدثنا علي بن عبد الله، قال: حدثنا سفيان، قال: حفظناه من الزهرى، عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ص قال: «إذا اشتد الحر فابردوه بالصلوة، فإن شدة الحر من فيح جهنم»^(٣).

٥٣٧ - «واشتكت النار إلى ربها فقالت: يا رب، أكل بعضي بعضاً، فاذن لها بنفسين: نفس في الشتاء ونفس في الصيف، فهو أشد ما تجدون من الحر، وأشد ما تجدون من الزمهرير»^(٤).

[ال الحديث ٥٣٧ - طرفه في: ٣٢٦٠]

٥٣٨ - حدثنا عمر بن حفص، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا الأعمش، قال: حدثنا

فقيل: زائدة أيضاً. أو «عن» بمعنى الباء، أو هي للمجازة؛ أي: تجاوزوا وقتها المعتاد إلى أن تنكسر شدة الحر. اهـ

(١) رواه مسلم (٦١٥) (١٨٠).

(٢) رواه مسلم (٦١٦) (١٨٤).

وقال النووي رحمه الله في «شرح مسلم» (١٢٨/٣): قوله: حتى رأينا في التلول. هو جمع تل، وهو معروف، والمعنى لا يكون إلا بعد الزوال، وأما الظل فيطلق على ما قبل الزوال وبعده. هذا قول أهل اللغة، ومعنى قوله: رأينا في التلول. أنه أخر تأخيراً كثيراً حتى صار للتلول في التلول منبطحة غير متصلة، ولا يصير لها في العادة إلا بعد زوال الشمس بكثير. اهـ

(٣) رواه مسلم (٦١٥) (١٨٠).

(٤) رواه مسلم (٦١٧) (١٨٥).

أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَبِرُّ دُواً بِالظَّهَرِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرَّ مِنْ فَيْحَ جَهَنَّمَ». تَابَعَهُ سُفِيَّانُ وَيَحْيَى وَأَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ^(١).

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: «بَابُ الإِبْرَادِ بِالظَّهَرِ فِي شِدَّةِ الْحَرَّ» سبَقَ لَنَا أَنَّ الْأَفْضَلَ تَقْدِيمُ الصَّلَاةِ فِي أُولِي وَقْتَهَا فِي جَمِيعِ الصلواتِ، لَكِنْ يُسْتَشْتَهِي مِنْ ذَلِكَ بَعْضُ الصلواتِ إِما مُطْلَقاً، وَإِما لِعَارِضِي. فَأَمَّا الَّذِي يُسْتَشْتَهِي مُطْلَقاً فَهُوَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ، فَالْأَفْضَلُ فِيهَا التَّأْخِيرُ إِلَى ثُلُثِ الْلَّيْلِ، مَا لَمْ يُوجَدْ مُشَقَّةً.

وَأَمَّا الَّتِي تُسْتَشْتَهِي لِعَارِضِي فَمِنْهَا: الظَّهَرُ فِي حَالِ شِدَّةِ الْحَرَّ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْإِبْرَادِ^(٢)، وَلَيْسَ الإِبْرَادُ أَنْ يُؤَخِّرَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا نَصْفَ سَاعَةً أَوْ سَاعَةً، فَهَذَا لِنِسْ بِيَابِرَادٍ، بَلْ هُوَ عَكْسُ الْإِبْرَادِ؛ لِأَنَّ حَرَّ الْجَوَّ عَنْدَ الزَّوَالِ أَخْفَى مِنْهُ بَعْدَ سَاعَةً أَوْ سَاعَةً وَنَصْفِ.

(١) أما حديث سفيان، وهو الثوري، فأسنده أبو عبد الله في «صفة النار» (٣٢٥٩) عن الترباني عنه به. وأما حديث يحيى، وهو ابن سعيد القطان، فوصله عنه الإمام أحمد في «مسند» (٣/٥٣) (١١٤٩٧) بلفظ الصلاة.

«تغليق التعليق» (٢/٢٥٣)، و«فتح الباري» (٢/١٩).

(٢) سئل الشیخ الشارح رحمۃ اللہ علیہ: هل یُبرد المفرَدُ بصلاتِ الظَّهَرِ؟

فأجاب رحمۃ اللہ علیہ: ظاهر الحديث أنه حتى لو صلى منفردًا؛ وذلك لأجل أنه يخشى أكثر.

وسئل أيضًا رحمۃ اللہ علیہ: إذا كان هناك مسجدان: أحدهما مكيف، والآخر غير مكيف، فهل نقول: إنه يستحب للمرء أن يصلِّي في المسجد المكيف؟

فأجاب رحمۃ اللہ علیہ: يختلف هذا بحسب حال كل شخص، فهناك من يقول: إنني إذا كنتُ بمسجدي القديم الخالي من المكيف أخشى أكثر. فهذا نقول له: صلِّ في مسجدك القديم. وهناك من يقول: أنا لا أطيق الحر، ولا يمكنني أن أخشى في صلاته في هذا الحر، والمكيف يُريحني. فهذا نقول له: صلِّ في المسجد الذي فيه المكيف.

وعلی هذا فالإبراد المشروع هو الذي جاء في هذا الحديث من قوله ﷺ: «حتى رأينا في التلول» وتعرِّفونَ أن الشمْسَ في شدَّةِ الحرَّ تَكُونُ عَمُودِيَّةً فوق الرءوسِ، ولا يَظْهُرُ لِلشَّيْءِ الشَّاهِضِ فِي إِلَّا بَعْدَ أَن تَزُولَ مَدَةً.

وأيضاً فالتلول ليست جبالاً يَتَبَيَّنُ ظلالُها من حينِ أن تَزُولَ الشمْسُ، بل التلولُ صغيرةٌ، لا يَتَبَيَّنُ ظلالُها إِلَّا بَعْدَ مَدَةً طويلاً وَفي بَعْضِ الْفَاظِ هَذَا الْحَدِيثُ: حَتَّى سَاوَى الظَّلُّ التَّلُولَ^(١)؛ يَعْنِي: الْفَيْءُ سَاوَى التَّلَّ وَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا عِنْدَ قُرْبِ صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَهَذَا هُوَ الإِبْرادُ المُشْرُوعُ؛ أَن يَكُونَ الظَّهُرُ عِنْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ.

وفي هذه الأحاديث: دليلٌ على أن الأذانَ يَتَبَعُ الصَّلَاةَ، لا الوقتَ، وهذا فيما إذا كانَ الْقَوْمُ مُجَتَمِعِينَ؛ فَإِنَّهُ لَا يُؤَذِّنُ لَهُ فِي أُولِي الْوَقْتِ، وَلَكِنْ يُؤَذِّنُ لَهُ إِذَا أَرَادُوا أَن يُصَلِّوَا، وَإِلَّا لِكَانَ الرَّسُولُ ﷺ لَمْ يَأْمُرْ بِالانتظارِ.

وأما إذا كانَ الإِنْسَانُ فِي بَلَدٍ فَإِنَّهُمْ - وَإِنْ كَانُوا يُرِيدُونَ أَن يُؤَخِّرُوا الصَّلَاةَ - فَلْيُؤَذِّنُوا فِي أُولِي الْوَقْتِ مِنْ أَجْلِ مَنْ كَانَ فِي الْبَيْوَتِ مَمَّنْ لَا يُصَلِّي فِي جَمَاعَةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ فِي أُولِي الْوَقْتِ.

وفي هذا الحديث أيضاً: إِشارةٌ إِلَى أَنَّ الْأَذَانَ تَبْعُدُ الْأَمْرِ؛ لَأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ فِي هَذَا السَّفَرِ هُوَ أَمْرُهُمْ، وَأَمَّا إِذَا كُنَّا فِي الْبَلَدِ فَلَا يَكُونُ الْأَذَانُ تَبْعُدُ الْإِمَامَ، وَلَكِنَّهُ يَكُونُ تَبْعُدُ الْمَؤَذِّنَ، فَهُوَ الَّذِي يَتَوَلَّهُ، وَلَيْسَ لِلْإِمَامِ سُلْطَةٌ عَلَيْهِ، وَتَكُونُ سُلْطَةُ الْإِمَامِ عَلَى الإِقَامَةِ، فَلَا يُقْيِيمُ الْمَؤَذِّنُ قَبْلَ أَنْ يَأْتِي الْإِمَامُ، وَيَأْذَنَ بِالْإِقَامَةِ.

وفي هذا الحديث: دليلٌ على أنَّ الْجَهَادَاتِ لَهَا إِحْسَاسٌ؛ لِقَوْلِهِ: اشْتَكَتِ النَّارُ إِلَيْرَبِّهَا، فَقَالَتْ: يَارَبِّي أَكُلُّ بَعْضِي بَعْضًا. وَذَلِكَ مِنْ شَدَّةِ الْحَرَّ وَشَدَّةِ الْبَرَدِ، فَأَذِنَ اللَّهُ لَهَا أَنْ تَتَنَفَّسَ فِي الشَّتَاءِ، وَأَنْ تَتَنَفَّسَ فِي الصَّيفِ، فَتَتَنَفَّسُ فِي الصَّيفِ لِيَخِفَّ عَلَيْهَا الْحَرَّ، وَتَتَنَفَّسُ فِي الشَّتَاءِ لِيَخِفَّ عَلَيْهَا الْبَرَدُ.

وعلى هذا فأشدُّ ما نجده من الحرِّ يكُونُ من فَيْحٍ جَهَنَّمَ، وأشدُّ ما يكُونُ من الرَّمَهِيرِ يكُونُ من زَمَهِيرِ جَهَنَّمَ.

فإن قال قائلٌ: هذا مُشكِّلٌ حَسَبَ الْوَاقِعِ؛ لأنَّ مَعْرُوفَ أَنَّ سبَبَ الْبِرُودَةِ فِي الشَّتَاءِ هُوَ بَعْدُ الشَّمْسِ عَنْ مُسَامَتَهِ الرَّءُوسِ، وَأَنَّهَا تَجْهَهُ عَلَى الْأَرْضِ عَلَى جَانِبٍ بِخَلْفِهَا فِي الْحَرِّ.

فيقالُ: هذا سبُبٌ حَسِّيٌّ، وَهُنَاكَ سبُبٌ وَرَاءَ ذَلِكَ، وَهُوَ السبُبُ الشَّرِعيُّ الَّذِي لَا يُدْرِكُ إِلَّا بِالْوَحْيِ، وَلَا مُنَاقِضَةً أَنْ يَكُونَ الْحَرُّ الشَّدِيدُ الَّذِي سبِّبَهُ أَنَّ الشَّمْسَ تَكُونُ عَلَى الرَّءُوسِ أَيْضًا يُؤَذِّنُ لِلنَّارِ أَنْ تَتَنَفَّسَ، فَيَزِدُّ دُرُّ الْشَّمْسِ، وَكَذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ لِلْبَرِدِ، فَالشَّمْسُ تَمِيلُ إِلَى الْجَنُوبِ، وَيَكُونُ الْجَوُّ بَارِدًا بِسَبِبِ بُعْدِهَا عَنْ مُسَامَتَهِ الرَّءُوسِ، وَلَا مَانِعَ مِنْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَأْذِنُ لِلنَّارِ بِأَنْ يَخْرُجَ مِنْهَا شَيْءٌ مِّنَ الزَّمَهِيرِ يُبَرِّدُ الْجَوَّ. فَيَجْتَمِعُ فِي هَذَا السبُبِ الشَّرِعيِّ الْمُدْرَكِ بِالْوَحْيِ، وَالسَّبُبُ الْحَسِّيُّ الْمُدْرَكُ بِالْحِسْنَى. وَنَظِيرُ هَذَا الْكَسُوفُ وَالْخَسُوفُ، فَالْكَسُوفُ مَعْرُوفُ السبِّبِ، وَالْخَسُوفُ مَعْرُوفُ السبِّبِ، وَسَبُبُ خَسُوفِ الْقَمَرِ حَيْلُولَةُ الْأَرْضِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الشَّمْسِ، وَلَهُذَا لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْمُقَابِلَةِ؛ يَعْنِي: لَا يُمْكِنُ أَنْ يَقَعَ خَسُوفُ الْقَمَرِ إِلَّا إِذَا قَابَلَ حِرْمَهُ حِرْمَ الشَّمْسِ، وَذَلِكَ فِي لِيَالِي الْإِبَدَارِ حَيْثُ يَكُونُ هُوَ فِي الْمَشْرِقِ، وَهِيَ فِي الْمَغْرِبِ، أَوْ هُوَ فِي الْمَغْرِبِ، وَهِيَ فِي الْمَشْرِقِ.

وَأَمَّا الْكَسُوفُ فَسَبِّبُهُ حَيْلُولَةُ الْقَمَرِ بَيْنَ الشَّمْسِ وَالْأَرْضِ، وَلَهُذَا لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْوَقْتِ الَّذِي يُمْكِنُ أَنْ يَتَقَارَبَ حِرْمَهُ النَّيْرَيْنِ، وَذَلِكَ فِي التَّاسِعِ وَالْعَشْرِينَ، أَوِ التَّلَاثِينَ، أَوِ التَّاسِعِينَ وَالْعَشْرِينَ، وَهَذَا أَمْرٌ مَعْرُوفٌ مُدْرَكٌ بِالْحَسَابِ.

لَكِنَّ السبُبَ الشَّرِعيَّ الَّذِي أَدْرَكَنَا بِالْوَحْيِ هُوَ أَنَّ اللَّهَ يُخَوِّفُ بِهِمَا الْعِبَادَ^(١)، وَلَا

(١) يقال: سَامَتَهُ مُسَامَتَهُ؛ يَعْنِي: قَابَلَهُ وَوَازَاهُ. «المصباح المنير» (س م ت).

(٢) رواه البخاري (١٠٤٨)، ومسلم (٩٥١) (٦).

مانع من أن يجتمع السببان الحسني والشرعى، لكن المخالف من ضاق ذرعاً بالشرعى، وقال: هذا مخالف للواقع، ولا تصدق به. ومن غالى في إثبات الشرع، وقال: لا عبرة بهذه الأسباب الطبيعية.

ولهذا قالوا: يمكن أن يخسِف القمر في ليلة العاشر من الشهرين. وبنوا على ذلك أنه لو كسف القمر قبل الدفع من عرفة فهل يدفع؟ لأن السنة المبادرة بالدفع بعد غروب الشمس^(١)، أو يصلّى الخسوف، ثم يدفع؟

فالقول: يصلّى الخسوف؛ ثم يدفع. لكن نقول: هذا لا يمكن.

فإذا قالوا: إن الله على كل شيء قادر. نقول: نعم، الله على كل شيء قادر، وهو قادر على أن يطلع الشمس في نصف الليل، وهل يمكن هذا عادة؟

الجواب: لا يمكن، وعليه فمسألة القدرة شيء آخر، لكن حسب سنة الله تعالى في هذا الكون فهو لا يمكن أن ينحسيف القمر في الليلة العاشرة أبداً.

وعجبًا لبلد قبل ستين، رأى مؤذنه القمر ليلة اثنين وعشرين مُتسللماً، فقام فرعاً، ونادى في مكبّر الصوت: الصلاة جامعة^(٢)، فسمعته المساجد الأخرى، فقالوا مثله:

(١) روى أحمد في مسنده (٥/٢٠٢) (٢١٧٦٠)، واللفظ له، والبخاري (١٦٦٦)، ومسلم (١٢٨٦) (٢٨٣)، عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: كنت زديف رسول الله صلى الله عليه وسلم عشيّة عرفة، قال: فلما وقعت الشمس دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما سمع حطمة الناس خلفه قال: «رُويَّاً أيها الناس، عليكم السكينة؛ فإن البر ليس بالإيضاع».

قال: فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا التحم عليه الناس أعنق، فإذا وجَدَ فُرجَةَ نَصَّ ... الحديث.

قال السندي: قوله: فلما وقعت الشمس؛ أي: غربت. حطمة الناس -فتح فسكون؛ أي: رَحْمَهم، والمراد: سمع صوت الزحام.

أعنق؛ أي: سار سيراً سريعاً قريباً إلى الوسط. نصّ؛ أي: أسرع في السير.

(٢) لفظة «جامعه» منصوبة على الحال، والصلاه منصوبة على الإغراء؛ أي: أحضروا الصلاه، ويصح الرفع فيما على الابتداء والخبر؛ أي: الصلاه تجمّع في المسجد الجامع.

الصلوة جامعه، ففزع الناس، ولم يتبته أحد منهم لليوم، وذهبوا للمساجد، وقاموا يصلون صلاة الخسوف ليلة الاثنين والعشرين، مع أنهم لو فطنوا عرفوا أن انتلام القمر هنا ليس بسبب الخسوف بل حسب الأمر الطبيعي العادي.

ثم قال البخاري رحمه الله:

١٠ - باب الإبراد بالظهر في السفر.

٥٣٩ - حدثنا آدم بن أبي إياس، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا مهاجر أبو الحسن مولى لبني تميم الله قال: سمعت زيد بن وهب، عن أبي ذر الغفاري قال: كنَّا مع النبي في سفر، فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر فقال النبي ﷺ: «أبرد» ثم أراد أن يؤذن فقال له: «أبرد»، حتى رأينا في التلوك فقال النبي ﷺ: «إن شدة الحر من فتح جهنم، فإذا اشتد الحر فابردو بالصلاوة»^(١).

وقال ابن عباس: يتفيأ: يتميل^(٢).

سبق الكلام مقصلاً على هذا الحديث.

(١) رواه مسلم (٦١٦) (١٨٤).

(٢) علقه البخاري رحمه الله بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (٢٠/٢)، وقد وصل هذا التعليق ابن أبي حاتم في تفسيره قال: حدثنا أبي، حدثنا أبو صالح، حدثني معاوية بن صالح، عن يحيى بن أبي طلحة، عن ابن عباس: يتفيأ ظللاً له، يقول: يتميل.

«فتح الباري» (٢١/٢)، و«تغليق التعليق» (٢٥٤/٢).

ثم قال البخاري رحمه الله:

١١ - باب وقت الظهر عند الزوال.

وقال جابر: كان النبي ﷺ يصلّى بالهاجرة.^(١)

٥٤٠ - حدثنا أبو اليهاب، قال: أخبرنا شعيب عن الزهرى قال: أخبرني أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ خرج حين زاغت الشمس، فصلّى الظهر، فقام على المنبر، فذكر الساعة، فذكر أن فيها أموراً عظاماً، ثم قال: «من أحب أن يسأل عن شيء فإليه سأله، فلا تسألونني عن شيء إلا أخبرتك»؛ مما دمّرت في مقامي هذا^(٢) فما كثر الناس في البكاء، وأكثر أن يقول: «سلوني». فقام عبد الله بن حذافة السهمي فقال: من أين؟ قال: أبوك «حذافة» ثم أكثر أن يقول: «سلوني» فبرأ عمر على ركبتيه فقال: رضينا بالله ربنا وبالإسلام دينا وبمحمد نبياً، فسكت ثم قال: «عرضت على الجنة والنار إنما في عرض هدا الحادث فلم أر كالخير والشر».^(٣)

قوله: «باب وقت الظهر عند الزوال»؛ أي: عند زوال الشمس، وزوالها؛ أي: ميلها إلى جهة المغرب، وذلك أن الشمس تخرج من المشرق، وتغرب من المغرب، فإذا توسمت السماء، وانحدرت نحو المغرب، ولو قليلاً، فقد زالت.

قال العلماء: وعلامة هذا أن تضع شاصاً عند طلوع الشمس -يعني: فيئاً قائماً كالعصا- فتجد له ظلاً، وكلما ارتفعت الشمس تقلص هذا الظل، فإذا انتهت، ثم بدأ بالزيادة فهذه علامة الزوال.

وحيثما يكون قد دخل وقت الظهر، وحلت الصلاة.

(١) علقة البخاري رحمه الله بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (٢١/٢)، ووصله بعد هذا بقليل في باب «وقت المغرب»، حديث رقم (٥٦٠)، من طريق محمد بن عمرو بن حسن بن علي بن أبي طالب، عن جابر. «تغليق التعليق» (٢٥٤/٢).

(٢) بضم العين؛ أي: جانبه أو وسطه «فتح الباري» (٢١/٢).

(٣) رواه مسلم (٢٢٥٩) (١٣٦).

ثم ذكر هذا الحديث العظيم، وفيه أن النبي ﷺ خرج حين زاغت الشمس، أي: زالت، فصلى الظهر ثم قام على المنبر، فذكر الساعة، وذكر أن فيها أموراً عظاماً. ويُحتمل أن الرسول ﷺ أبهمها، ويُحتمل أنه فصلها، ولكن الرواية لم يفصلها.

﴿ثُمَّ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ فَلْيَسْأَلْ»، فَلَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَخْبَرْتُكُمْ مَا دُمْتُ فِي مَقَامِي هَذَا». وَهَذَا الْقِيدُ لَابْدَ مِنْهُ حَتَّى يَكُونَ شَجَاجاً^(١) فِي حُلُوقِ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ يَعْلَمُ الغَيْبَ فِي كُلِّ وَقْتٍ وَحِينٍ.

فُتُولُ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْتَحْ عَلَيْهِ عِلْمَ الْغَيْبِ إِلَّا فِي هَذَا الْمَقَامِ، فَلَذِكَ قَيْدُهُ، بِقَوْلِهِ: «فِي مَقَامِي هَذَا».

﴿وَقَوْلُهُ: «فَلَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَخْبَرْتُكُمْ»». فَأَكْثَرُ النَّاسِ فِي الْبَكَاءِ، وَإِنَّمَا بَكُوا لَا تَهُمْ كَانُوكُمْ -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- فَهُمُوا أَنْ قَوْلَ الرَّسُولِ: «لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَخْبَرْتُكُمْ بِهِ». أَرَادَ بِهِ أَنْ يُبَيِّنَ لَهُمْ أَنَّهُ رَسُولَ اللَّهِ حَقًّا، فَكَانُوكُمْ يَقُولُونَ: لَسْنَنَا فِي شَكٍّ مِنْ ذَلِكَ، فَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ حَقًّا.

وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُمْ بَكَوا، لَا تَهُمْ لَوْ سَأَلُوا فِي هَذِهِ الْحَالِ عَنْ أَمْوَالِهِمْ مِنْ أَمْرِ الْآخِرَةِ لَا يُخْبِرُهُمْ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ مَشَقَّةٌ عَلَيْهِمْ.

وَقَدْ قَالَ الْعَيْنِي رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «عَمَدةِ الْقَارِيِّ» (٢٧/٥):

إِنَّمَا كَانَ بُكَاؤُهُمْ خَوْفًا مِنْ نَزْوَلِ عَذَابٍ لِغَضِيبِهِ ﷺ، كَمَا كَانَ يَنْزِلُ عَلَى الْأَمْمِ عِنْدَ رَدِّهِمْ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.- اهـ

وهذا الوجه قريب مما ذكرناه أولًا من أنهم فهموا أنَّ الرَّسُولَ ﷺ يَخْشَى أَنْ يَكُونُوا قد شَكُوا فِي هَذَا الْأَمْرِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُمْ إِذَا شَكُوا صَارَ هَذَا الشُّكُوكُ سَبِيلًا لِنَزْوَلِ الْعَذَابِ، فَأَرَادَ الرَّسُولُ ﷺ أَنْ يَطْلُبَ مِنْهُمْ أَنْ يَسْأَلُوا عَنْ كُلِّ شَيْءٍ فَيُخْبِرُهُمْ لِيَتَبَيَّنَ بِذَلِكَ أَنَّهُ رَسُولٌ يُوحَى إِلَيْهِ ﷺ.

(١) الشَّجَاجَ: مَا اعْتَرَضَ فِي حَلْقِ الإِنْسَانِ وَالْدَّابَةِ مِنْ عَظَمٍ، أَوْ عُودٍ، أَوْ غَيْرِهِمَا. لِسَانُ الْعَرَبِ (شِجَاجٌ وَ).

كتاب مواقف الصلاة

الجزء الثاني

قوله: أكثر أن يقول: «سلوني». فقام عبد الله بن حذافة، فقال: من أبي؟ قال: «أبوكَ حذافة». وإنما سأله ذلك، وكانت عليه السلام كان يسمعُ من الناس شيئاً في أنه ليس له أبٌ، أو ما أشبه ذلك، لا ينبعُ عنِّي فأراد أن يُبينَ للناس أنَّ آباءَ هو حذافة المعروف.

قوله: ثم أكثر أن يقول: «سلوني»: فبرَّكَ عمرٌ على رُكبتيه، فقال: رضينا بالله ربِّنا وبالإسلام ديننا، وبمحمد نبياً. وهذا يُشيرُ إلى ما ذكرناه أولاً، فلما أكثر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول: «سلوني» برك على ركبتيه، ولعله عليه السلام كان قبل ذلك غير بارك، والبروك على الركبتين يدلُّ على تحفُّز المرة، لاسيما إن تطاولَ، ورفع ظهره، وتكلم بصوته مرتفعٍ، كما فعلَ عمر عليه السلام.

يقول: «رضينا بالله ربِّنا». وإذا رضينا به ربِّنا، رضينا بأحكامِ الشرعية وأحكامِ القدرة.

يقول: «وبالإسلام ديننا». الإسلام له معنانيان: معنى عامٌ ومعنى خاصٌ.

بالإسلام بالمعنى العام هو الاستسلام للله تعالى بما شرع، وهذا يكون في كل شريعة بحسبها، فالموتىعون لعيسيٰ حين كانت شريعة، قائمة يُقال: إنهم مُسلمون، قال تعالى: ﴿قَالَ الْحَوَارِيُّونَ مَنْ أَنْصَارُ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٥٢]. وقالوا: ﴿إِمَّا بِاللَّهِ وَإِشْهَدْ إِيمَانَ مُسْلِمٍ﴾ [آل عمران: ٥٣].

وقال موسى لقومه: ﴿فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُسْلِمِينَ﴾ [آل عمران: ٨٤].

وكذلك قال إبراهيم ويعقوب، قال تعالى: ﴿وَوَصَّىٰ بِهَا إِبْرَاهِيمَ بْنِهِ وَيَعْقُوبَ يَتِيَّنِي إِنَّ اللَّهَ أَضَطَّنَ لَكُمُ الَّذِينَ فَلَا تَمُؤْنُنَ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٢].

وكذلك قالت ملكة سبياً: ﴿رَبِّ إِنِّي ظلمت نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ شَيْمَنَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٤٤].

أما بعد بعثةِ الرسول صلوات الله عليه وسلم فإنَّ الإسلام صار له معنى خاصٌ، وهو شريعة النبي صلوات الله عليه وسلم لا غيرُها، فما سواها ليس بدينٍ مُرْضٍ عند الله، قال الله - تبارَكَ وتعالى -: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ عِرْضَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥].

وكون بعض الضعفاء الآن يتقرّبون إلى النصارى اليهود بقولهم: إنَّ دينكم دين سماويٌ.

فمثُلُ هؤلَاءِ نقولُ لهم: نعم، هو دِينُ سَماوِيٌّ، لَكُن دَخَلَهُ التَّحْرِيفُ وَالتَّبْدِيلُ وَالتَّغْيِيرُ، وَهَذَا مِنْ وَجْهِهِ، وَمِنْ وَجْهِ آخَرَ، نَقُولُ: هُوَ دِينُ سَماوِيٌّ، وَلَكُن نَسْخَهُ مِنْ شَرَعَهُ، وَهُوَ اللَّهُ وَجْهُهُ، وَقَدْ نَسْخَهُ بِبَعْثَةِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

فَإِذَا: الدِّينُ السَّماوِيُّ الَّذِي يَرْتَضِيهِ اللَّهُ الْآنَ هُوَ دِينُ الْإِسْلَامِ.

○ ثُمَّ قَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ آنَفًا فِي عُرْضٍ هَذَا الْحَائِطِ». وَالَّذِي عَرَضَهَا هُوَ اللَّهُ وَجْهُهُ، وَيَجِدُ عَلَيْنَا أَنْ نُؤْمِنَ بِذَلِكَ كَمَا سَمِعْنَا، وَلَا نَقُولُ. كَيْفَ تَكُونُ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ فِي عُرْضِ الْحَائِطِ، وَنَحْنُ لَمْ نَرَهَا، وَالْجَنَّةُ عَرَضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ، وَالنَّارُ فِي أَسْفَلِ السَّافَلِينَ، فَلَا يَحِلُّ لَنَا أَنْ نُورِدَ هَذِهِ الإِيْرَادَاتِ؛ لِأَنَّ الَّذِي أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ هُوَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَعَلِيْنَا أَنْ نَقُولَ: سَمِعْنَا وَصَدَقْنَا وَآتَيْنَا سَوَاءً أَذْرَكْتَ عَقْوَلْنَا هَذَا، أَمْ لَمْ تُذْرِكْهُ، وَنَحْنُ نُشَاهِدُ الْآنَ - وَلَا نَقُولُ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْمَهَايَةِ، لَكِنْ عَلَى سَبِيلِ التَّقْرِيبِ - فِي شَاشَةِ التَّلْفِيْزِيُّونَ صُورَةُ الطَّائِفِ، وَصُورَةُ الرَّجَالِ، وَلَوْ كَانَ التَّلْفِيْزِيُّونَ مِنْ أَصْغَرِ مَا يَكُونُ، وَقَدْ ظَهَرَتْ تَلْفِيْزِيُّونَاتُ الْآنَ عَلَى قَدْرِ رَاحَةِ الْيَدِ، تَرَى فِيهَا مَا تَرَاهُ فِي التَّلْفِيْزِيُّونَ الْكَبِيرِ، وَهَذَا مِنْ صَنْعِ الْبَشَرِ، فَكَيْفَ بِقَدْرَةِ الْخَالِقِ وَجْهُهُ؟!

وَفِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبِّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ الْقَمَرَ»^(١) لِيُسَمِّي هَذَا عَلَى سَبِيلِ الْمَهَايَةِ قَطْعًا، وَلَكِنَّهُ عَلَى سَبِيلِ التَّحْقِيقِ لِلرَّؤْيَاةِ؛ يَعْنِي: كَمَا أَنَّنَا تَسْتَحْقَقُ رَؤْيَايَتِنَا لِلْقَمَرِ لِيَلَةَ الْبَدْرِ، فَكَذَلِكَ تَسْتَحْقَقُ رَؤْيَايَتُنَا لِلَّهِ وَجْهُهُ فِي الْجَنَّةِ، جَعَلَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكم مِمَّنْ يَرَوْنَهُ فِي الْجَنَّةِ آمِينَ.

○ وَقَوْلُهُ: «فَلَمْ أَرَ كَالْخَيْرِ وَالشَّرِّ». الْخَيْرُ فِي جَانِبِ الْجَنَّةِ، وَالشَّرُّ فِي جَانِبِ النَّارِ.



ثم قال البخاري رحمه الله تعالى:

٤١ - حدثنا حفص بن عمر، قال: حدثنا شعبة، عن أبي المنهال عن أبي بربعة، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلّي الصبح وأحدنا يعرف جليسه، ويقرأ فيها ما بين السنتين إلى المائة، ويصلّي الظهر إذا زالت الشمس، والعصر ^(١) وأحدنا يذهب إلى أقصى المدينة رجع، والشمس حية ^(٢)، ونسى ما قال في المغرب، ولا يبالي تأخير العشاء إلى ثلث الليل، ثم قال: إلى شطر الليل ^(٣).

[الحديث ٥٤١ - أطراfe في: ٥٤٧، ٥٩٩، ٥٦٨، ٧٧١.]

وقال معاذ: قال شعبة: ثم لقيته مرأة فقال: أو ثلث الليل ^(٤)

وهذا تردد من أبي المنهال؛ لأن شعبة يقول: لقيته مرأة، وشعبة هو الذي روى عنه. وعلى كل حال ففي هذا الحديث دليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينادى بصلاة الصبح؛ لأنّه يقرأ فيها بين السنتين، والمائة، وكان أحدنا يعرف جليسه، وفي ذلك الوقت ليس هناك مصايح، فلا يعرفه إلا بعد ارتفاع النهار. لكن لو قال قائل: ألا يدل هذا على تأخير صلاة الفجر؟

(١) بالنصب؛ أي: يصلّي العصر. «الفتح» (٢٢/٢).

(٢) قال الحافظ رحمه الله في «الفتح» (٢/٢): قوله: وأحدنا يذهب إلى أقصى المدينة رجع والشمس حية. كذا وقع هنا في رواية أبي ذر والأصيلي، وفي رواية غيرهما: ويرجع. بزيادة واو، وبصيغة المضارعة عليها شرح الخطاطي. اهـ

(٣) رواه البخاري (٥٤١)، وأطراfe في: (٥٤٧، ٥٩٩، ٥٦٨، ٧٧١)، ومسلم (٦٤٧) (٢٣٥).

(٤) علقه البخاري رحمه الله بصيغة الجزم كما في «الفتح» (٢/٢)، وقد وصله الإمام مسلم في «صحيحة» (١/٤٤٧) (٦٤٧). قال: حدثنا عبد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا شعبة عن سيار بن سلامة قال: سمعت أبي بربعة يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبالي بعض تأخير صلاة العشاء إلى نصف الليل، وكان لا يحب النوم قبلها، ولا الحديث بعدها، قال شعبة: ثم لقيته مرأة أخرى فقال: أو ثلث الليل.

«تغليق التعليق» (٢/٢٥٤، ٢٥٥).

قلنا: ربيا، لكن قوله: وأحدُنَا يَعْرِفُ جليسه. يُريِدُ به أن هذا هو غاية ما تنتهي إليه الصلاة، ومعرفة الجليس، وقد فرقا ما بين الستين إلى المائة، تدل على أنه كان يُبادر. **وأيضاً في هذا الحديث:** أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ كان يُصلِّي الظهر إذا زالت الشمس، وعلامة زوالها تكون بالساعات، أن تُنصَّفَ ما بين طلوعها وغروبها، فالنصف هو الزوال. فمثلاً إذا قدرنا أنها تَخْرُجُ في التوقيت العربي الساعة الثانية عشرة، وتَغْرُبُ الساعة الثانية عشرة كان وقت الزوال الساعة السادسة، وهلْمَ جَرًا وإنما قلنا بذلك؛ لأن زوالها هو انتصافها في الساعة، وقطعها ما قبل الزوال وما بعده على حد سواء.

وأما بالنسبة للظل فإن علامه زوالها أن يَدِأ بالزيادة، وذلك أن الشمس إذا طَلَعَتْ ظهر للشخص ظل، وكلما ارتفعت نَقَصَ هذا الظل، فإذا بدأ في الزيادة أَدْنَى زيادةً فهذا هو الزوال، وإذا زالت الشمس وجَبَتْ صلاة الظهر.

وأما صلاة العصر فقد يَبَيِّنُ في هذا الحديث أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ كان يُبادر بها فيرجع الراجح إلى رحله - أي: أهلِه - في أقصى المدينة، والشمس حية، وهذا قطعا إنما يكون في أيام الصيف مع طول وقت العصر.

ثم إن المدينة في ذلك الوقت ليست كالمدينة اليوم فيها هذه المسافات الطويلة، بل هي قليلة المباني، وليس متباعدة.

وفي هذا الحديث أيضاً: أن الأفضل تأخير صلاة العشاء إلى ثلث الليل، ولا تَخْرُجُ عن نصف الليل^(١)، ولكن إذا كان الأرفق بالناس أن يُقدِّمها قَدْمَها لحديث جابر عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(١) سئل الشيخ الشارح عَلَيْهِ السَّلَامُ: هل جواز تأخير صلاة العشاء إلى نصف الليل يكون للضرورة فقط؟ فأجاب عَلَيْهِ السَّلَامُ: لا، بل يكون لغير الضرورة، أيضاً لكن لا تُؤَخِّر عن نصف الليل.

سئل الشيخ الشارح عَلَيْهِ السَّلَامُ: كثُر الكلام على أن أذان الفجر يُؤَذَّن له قبل الوقت في هذه البلاد، وفي باقي البلاد المحجوبة؟

فأجاب عَلَيْهِ السَّلَامُ: الذي يظهر لي حسبه بعض الإخوة الفلكيين أن بين التوقيت الموجود =

قال: العشاء أحياناً يؤخرها، وأحياناً يعجلُ، كان إذا رأهم اجتمعوا عجل، وإذا رأهم قد أبطئوا آخرها .^(١)



ثم قال البخاري رحمه الله:

٤٤٢ - حدثنا محمد - يعني ابن مقاتل - قال: أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا خالد بن عبد الرحمن، قال: حدثني غالبقطان، عن بكر بن عبد الله المزني، عن أنس بن مالك قال: كنا إذا صلينا خلف رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه بالظاهير سجدنا على ثيابنا، اتقاء الحر. هذا الحديث ورد بلغة أتم من هذا عند مسلم، وفيه أنه قال: كنا نصلي مع النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه في شدة الحر فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه، فسجد عليه ^(٢)، وهو أوضح من هذا.

وفي هذا الحديث: دليل على أن الصحابة صلوات الله عليهم وآله وسلامه يملأون المسجد المسقف، ويصلون خارجه.

وفي أيضا: دليل على جواز حيلولة الثياب بين الأرض وبين الساجد، لكن هذا يكون عند الحاجة، ولهذا قسم بعض العلماء الحيلولة بين الجبهة والأرض إلى ثلاثة

الآن في أم القرى، وبين طلوع الفجر خمس دقائق، وأما عندنا هنا في عنزة فالظاهر أنهم يتأخرون خمس دقائق.

وعلى كل حال: فالواجب الاحتياط، وإذا شكلت: هل دخل الوقت أم لا؟ فلا تصل في هذا المسجد، ولكن صل في مسجد آخر.

فسئل رحمه الله: إذا كان هناك يقين في أن صلاة الفجر يؤذن لها قبل دخول الوقت بعشرين دقيقة، وفي المسجد الذي نصلي فيه يقيمون الصلاة بعد عشر دقائق، فهل نصل في هذا المسجد؟ فأجاب رحمه الله: لا يجوز أن تصلي في هذا المسجد.

(١) رواه البخاري (٥٦٥)، ومسلم (٦٤٦) (٢٣٣).

(٢) رواه مسلم (٦٢٠) (١٩١).

أقسامٌ ، هي: قسمٌ لا يَصِحُّ معه السجودُ، وقسمٌ يَصِحُّ مع الكراهةِ، وقسمٌ يَصِحُّ بلا كراهةٍ.

فَالَّذِي لَا يَصِحُّ مَعَهُ السجودُ، فَهُوَ مَا إِذَا سَجَدَ عَلَى أَحَدٍ أَعْضَاءِ السجودِ؛ كَأَنْ يَسْجُدَ عَلَى كَفَّيْهِ بَأْنَ يَضَعُهَا، وَيَسْجُدَ عَلَيْهَا، فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ؛ لَأَنَّ سَجَدَ عَلَى عَضْوٍ يَجِبُ أَنْ يَسْجُدَ عَلَيْهِ مُنْفِرًا.

وَالَّذِي يَصِحُّ مَعَ الْكراهَةِ فَهُوَ مَا إِذَا سَجَدَ عَلَى ثُوبِهِ الْمُتَّصِلِ بِهِ بِلَا حاجَةٍ، وَاسْتَدَلَّ لِذَلِكَ بِقَوْلِ أَنْسٍ: إِنَّمَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبَهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ بِسَطْ ثُوبِهِ، فَسَجَدَ عَلَيْهِ^(١).

وَالَّذِي يَصِحُّ بِلَا كراهةٍ فَهُوَ مَا إِذَا كَانَ الْحَائِلُ مُنْفَصِلاً، عَنِ الْمُصَلِّي، أَوْ مُتَّصِلاً بِهِ، وَلَكِنْ لِحاجَةٍ، وَاسْتَدَلَّ لِذَلِكَ بِحَدِيثِ أَنْسٍ هَذَا، وَفِيهِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَسْجُدُونَ عَلَى ثِيَابِهِمْ اتِّقاءَ الْحَرَّ^(٢).

وَبِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَى الْخَمْرَةِ^(٣). وَالْخَمْرُ هِيَ الشَّيْءُ مِنَ الْحَصِيرِ لَا يَتَسَعُ إِلَّا لِمَوْضِعِ الْكَفَيْنِ وَالْجَبَهَةِ.

فَسَجَدَ عَلَيْهِ بِدُونِ حاجَةٍ، لَكِنَّهُ كَانَ مُنْفَصِلاً عَنْهُ.

وَهَذَا التَّفَصِيلُ - كَمَا رأَيْتُمْ - مُدَعَّمٌ بِالْأَدْلَةِ.

وَفِي حَدِيثِ أَنْسٍ هَذَا دَلِيلٌ: عَلَى وجوبِ تَمْكِينِ الْجَبَهَةِ مِنَ الْأَرْضِ، وَأَنَّهُ لَوْ سَجَدَ بِدُونِ تَمْكِينٍ، فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ، وَمِثْلُهُ لِذَلِكَ بِرْجُلٌ صَلَّى عَلَى قَطْنٍ مَنْفُوشٍ، فَمَا زادَ عَلَى أَنْ تَمَسَّ جَبَهَتُهُ أَعْلَى الْقَطْنِ، فَقَالُوا: إِنَّهُ الرَّجُلَ لَا يَصِحُّ صَلَاتُهُ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنَ السجودِ، إِنَّمَا أَتَكَأُ عَلَى الْقَطْنِ حَتَّى يَسْتَقِرَّ فَلَا بَأْسَ.

(١) انظر: «المعني» (٢/١٩٧-١٩٩).

(٢) تقدم تحريرجه.

(٣) تقدم تحريرجه.

(٤) تقدم تحريرجه.

وإذا فعل ذلك في غير القطن؛ يعني: أنه لما سجد مسًّا الحصى فقط دون أن يَضْعَ رأسه فهل يَصْحُّ سجوده؟

الظاهر أنه لا يَصْحُّ؛ لأنَّه لا بدَّ من التمكين، وهذا في الحقيقة مع كونه لم يُمْكِنْ جبهته لا شكَّ أنه سوف يتَّبعُ إلا إذا كان سجوده كفْرٌ الغراب.



ثم قال البخاري رحمه الله تعالى:

١٢ - باب تأخير الظهر إلى العصر.

٥٤٣ - حدثنا أبو النعيم قال: حدثنا حماد هو ابن زيد، عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد، عن ابن عباس أنَّ النبي ﷺ صلَّى بالمدينة سبعاً وثمانينَا، الظهر والعصر والمغرب والعشاء فقال أياوب لعله في ليلة مطيرة قال: عسى ^(١).

[الحديث ٥٤٣ - طرفاه في: ٥٦٢، ١١٧٤]

هذا الحديث أخرجه مسلم مُطَوَّلاً بلفظِ أَتَمَّ من هذا، وهو: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي الْمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطْرِ، قَالُوا: مَا أَرَادَ إِلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرَادَ أَلَا يُخْرِجَ أَمْتَهَ ^(٢).

فأخذ بعض الناس بظاهر هذا الحديث دون هذا التعليل، وقالوا: إنه يُجُوزُ أن يُجْمَعَ بَيْنَ الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ أَحْيَانًا بَدْوِيَّ عَذْرٍ. وأخذت الرافضة بهذا الحديث، وأجازوا الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء بدون عذر دائمًا.

(١) رواه مسلم (٧٠٥).

(٢) رواه مسلم (٧٠٥).

وقال الشوكاني رحمه الله تعالى في «نيل الأوطار» (٣/٢٥٧): قال ابن سيد الناس: قد اختلف في تقديره، فُرُوي «يُخْرِج» بالياء المضمومة آخر الحروف، وأمته منصوب على أنه مفعوله، ورُوي تَخْرَج بالباء ثالثة الحروف مفتوحة، وضم أمته على أنها فاعله.

والصحيحُ: أن كلا القولين ليس بصوابٍ، لأن راوي الحديث ابن عباس رض سُئل عن السبب في ذلك، فقال: أراد ألا يُحرج أمهه؛ أي: أن لا يُلحقها حرجاً وهذا يدل على أنه متى كان الحرج في إفراد كل صلاة في وقتها جاز الجمع، فإذا لم يكن حرج فإنَّه لا يجوز^(١). فإن قال قائل: لعلَّ هذا استنباطٌ من ابن عباس.

قلنا: هذا محتملٌ، وما عللَ به ابنُ عباس فهو أيضاً محتملٌ، وعليه فيكونُ هذا الحديثُ من المتشابه، وإذا كان من المتشابه وجَب رده إلى المُحْكَم، والمُحْكَم هو أنَّ النبي ﷺ فصل المواقتَ، وقال: وقتُ الظهرِ من كذا إلى كذا، والعصرِ من كذا إلى كذا، والمغربِ من كذا إلى كذا، والعشاءِ من كذا إلى كذا، والفجرِ من كذا إلى كذا.

وقال الله تعالى: **﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كَتَبَنَا مَوْقُوتًا﴾** [البقرة: ١٠٣].

وهذا محكمٌ بينَ واضحٍ يقضِي على المتشابهِ، وبه تنتَطعُ حجةُ من صار يتَساهَلُ في الجمعِ بينَ الظهرِ والعصرِ، وبينَ المغربِ والعشاءِ، والناسُ في هذا المقامِ كغيره من المقاماتِ طرفانِ ووسطٌ، فمنهم المتساهلُ الذي يجتمعُ لأدنى سببٍ، ومنهم المستشدُّ الذي لا يجتمعُ حتى مع وجودِ الحرجِ والمشقةِ، وصراطُ الله تعالى هو الوسطُ، والوسطُ يكونُ بينَ هذا وهذا.

فنتَقولُ: أما كونُنا لا نجتمعُ مع المشقةِ على الناسِ فهذا خطأً، وأما كونُنا نجتمعُ بدونِ سببٍ فهذا أيضاً خطأً، بل نَقُولُ: متى وِحدَتِ المشقةُ جمعَ .

(١) انظر الكلام في هذه المسألة بالتفصيل، مع ذكر الخلاف فيها في: «الأوسط» (٢/٤٣٠-٤٣٥)، و«المحل» (٢/١٧٢)، و«المغني» (٣/١٣٢-١٣٧)، و«المجموع» (٤/٣١٩)، و«النيل» (٣/٢٥٧-٢٦٠)، و«شرح مسلم» للنووي (٣/٢٣١)، و«الفتح» (٢/٢٤).

(٢) سُئلُ الشِّيخ الشَّارِح رحمه الله: لو أن رجلاً جاء من سفر طويل، وهو مُتعبٌ جداً، فهل له أن يجمع إن خَشِيَ أن ينام، وتضيع عليه الصلاة؟

فأجاب رحمه الله: قال العلامة: يجوز الجمع في هذه الحال. ومثل هذا لو أن رجلاً عند صلاة المغرب شَعَرَ بِتَعَسٍ شَدِيدٍ جَداً، ولا يتحمل أن يبقى إلى العشاء، ويخشى إن نام ألا يقوم إلى الفجر، فله أن يجمع في هذه الحالة.

فإن قال قائلٌ: وهل تُجيزُونَ الجمعَ في البردِ الشديدِ؟

قلنا: في هذا تفصيلٌ: فإن كان مع البرد الشديد شيءٌ من الريح أجزنا ذلك؛ لأن

البرد مع الريح لا تمنع منه الثيابُ، ولو أكثرَ منها الإنسانُ.

وأما إذا لم يكنْ معها ريحٌ فإن البرد تقي منه كثرةُ الثيابِ إلا إذا كان الحبيُّ الذي نحن فيه حبيٌّ فقراءً، ونعرفُ أنه ليس عندهم من الثيابِ ما يدفعُونَ به البردَ، فحيثُنَّا نجيزُ الجمعَ.

وفي حديثِ الجمعِ مع المطرِ ونحوه دليلٌ على أنَّ الإنسانَ يجُوزُ أن يجمعَ لتحصيلِ الجماعةِ.

وَتَظَهُرُ فائدةُ ذلكَ فيما لو كُنَّا أنسَا مجتمعينَ في رحلَةٍ، وسوف تتفَرقُ، ولا يجتمعُ بعضُنا إلى بعضٍ في الصلاةِ التاليةِ، فحيثُنَّا لا حرَجَ أن تَجْمَعَ تحصيلاً للجماعةِ.

ووجهُ ذلك: أنَّ الجمعَ في المطرِ ليس إلا لتحقِيقِ الجماعةِ؛ لأنَّ المطرَ عذرٌ يُبْعِيْعُ للإنسانِ أن يُصلِّي في بيته وإذا أبحَنَ للجماعةِ أن يُصلِّوا في بيوتِهم لم يكنْ هناك داعٍ للجمعِ إلا حصولُ الجماعةِ.

وربما يُسْتَدَلُّ بهذا التقريرِ على ما ذهبَ إليه شيخُ الإسلامِ من أنَّ الجماعةَ شرطٌ لصحةِ الصلاةِ، فإنه رحمه الله يرى أنَّ الجماعةَ شرطٌ لصحةِ الصلاةِ ، ويُحْكى ذلك روايةً عن أحمدَ، واختارَ ذلك ابنُ عَقِيلٍ (١) من أعلامِ المذهبِ.

ومن ذلك أيضًا: ما لو أنَّ إنسانًا يشق عليه أن يتوضأَ لكل صلاة، أو امرأةٌ تُرضعُ طفليها، وتحرج من كونها تغسل ثوبها الذي ترتديه عند كل صلاة.

ومن ذلك أيضًا: الخباز؛ فإنه لو كان لا يستطيع أن يصلِّي مع الجماعةِ، ويخشى أن تحرقَ خبزه، وهو سيستمر هكذا إلى وقتِ الثانيةِ، فهذه مشقة يجوز بسبِّبها الجمعُ.

والقياس في ذلك كله ما قاله ابن عباس رضي الله عنه: أراد لا يُحرج أمته.

(١) الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام (ص ١٠٣).

(٢) انظر: «المغني» ٦/٣، ٧، و«الاختيارات» (ص ١٠٣).

لكنَّ هذا القول مرجوحٌ، والصوابُ أنها ليست شرطاً للصحة؛ لحديث ابن عمر^(١) وأبي هريرة^(٢): «صلوةُ الجماعةِ أفضَلُ من صلاةِ الفَدَّ»^(٣). ولو كانت غيرَ صحيحةٍ ما حسُنَ التفضيلُ؛ لأنَّه لم يكُنْ فيها فضيلةٌ إطلاقاً.

وهنا قال أَيُّوبُ: لعلَّه في ليلةٍ مطيرَةٍ. قال: عسى. لكنَّ هذا التفقةَ يَمْنَعُه قولُ ابن عباسٍ في الحديث: من غيرِ خوفٍ ولا مطرٍ فقد نَفَى أن يَكُونَ ذلكَ مِنْ أَجْلِ المطرِ.



(١) رواه البخاري (٦٤٩)، ومسلم (٦٥٠) (٢٤٩).

(٢) رواه البخاري (٦٤٨)، ومسلم (٦٤٩) (٢٤٥).

(٣) سُئلَ الشِّيخُ الشَّارِحُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّاهُ: هُنَاكَ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ التَّفْضِيلَ الْوَارِدَ فِي قَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَدَّ...» الْحَدِيثُ، يَدْلِيلُ عَلَى عَدَمِ وجوبِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ؟

فَأَجَابَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّاهُ: مَنْ قَالَ: إِنَّهُ إِذَا كَانَ هُنَاكَ أَنْصَاصَ لَا يَصِيرُ الشَّيْءُ واجِباً! قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ أَمْسَأْتُمُ الْأَذْكُورَ عَلَىٰ بَخْرَةِ تُجَزِّكُمْ مِّنْ عَلَيْكُمْ أَلَمْ يَرَوْا أَنَّهُمْ يَوْمَئِذٍ وَمَبْعَدُهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَأْتُوكُمْ وَلَا فَرِسْكُمْ ذَلِكُمْ حِزْبُهُمْ لَكُمْ﴾ (الْأَنْتَرِيَةُ: ١١٠-١١١). وَقَالَ سَبَحَانَهُ: «إِذَا تُؤْوِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجَمَعَةِ فَأَسْعِوا إِلَيْهِ ذِكْرَ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ حِزْبُهُمْ لَكُمْ» (الْمُتَعَالِلُ: ١٩). مَعَ أَنَّ ذَلِكَ واجِبٌ.

وَهُنَاكَ أَدَلَّةٌ غَيْرُ هَذِهِ الْحَدِيثُ تَدْلِيلٌ عَلَى وجوبِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، إِلَّا فَإِنَّ هَذِهِ الْحَدِيثُ بِمُجْرِدِهِ لَا يَدْلِيلٌ عَلَى الْوَجُوبِ، وَلَكِنَّهُ لَا يَنْفِي الْوَجُوبَ.

فَسُئلَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّاهُ: رَبِّي يَقُولُ قَاتِلٌ: كَيْفَ تَقِيسُ شَيْئاً مُتَفَقَاً عَلَيْهِ؟ كَوْجُوبِ السعيِ إِلَى صَلَاةِ الْجَمَعَةِ، عَلَى شَيْئٍ مُخْتَلِفٍ فِيهِ؟

فَأَجَابَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّاهُ: نَحْنُ مَا أَرْدَنَا بِذَلِكَ أَنْ نُبَطِّلَ حِجْتَهُ فِي أَنَّ الْخَيْرِيَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا فِي شَيْءٍ مَسْنُونٍ. ثُمَّ إِنَّ هُنَاكَ أَدَلَّةٌ تَدْلِيلٌ عَلَى الْوَجُوبِ - كَمَا ذَكَرْتُ لَكُمْ - وَمِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَاقْتَلْهُمْ أَعْصَلَوْهُ فَلَنْقُمْ طَائِفَةً مِّنْهُمْ مَعَكَ» (الْأَنْتَرِيَةُ: ١٠٢). إِذَا كَانَ اللَّهُ أَوْجَبَ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ فِي حَالِ الْخُوفِ فَفِي حَالِ الْأَمْنِ مِنْ بَابِ أُولَى.

وَمِنْهَا: قَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُحِبِّ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عَذْرٍ».

وَمِنْهَا: حَدِيثُ الرَّجُلِ الَّذِي جَاءَ يَسْتَأْذِنُ، فَقَالَ لَهُ ﷺ: «هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «أَحِبْ».

وَمِنْهَا: أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ هُمْ بَأْنَ يُحرِقُ بَيْتَهُمْ بِغَيْرِ حَلْفٍ عَنْ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ.

ثم قال البخاري رحمه الله:

١٣ - باب وقت العصر.

وقال أبوأسامة عن هشام: مِنْ قَعْدَ حُجَّرَتِهَا .^(١)

٥٤٤ - حدثنا إبراهيم بن المندり، قال: حدثنا أنس بن عياض، عن هشام، عن أبيه أن عائشة قالت: كان رسول الله يصلي العصر والشمس لم تخرج من حجرتها^(٢).

قوله عليه السلام: «والشمس لم تخرج من حجرتها». في هذا بساطة الأولين وسهولة تعبيرهم، وحجرتها لا شك أنها كانت صغيرة، ثم إن الجدار إذا كان عالياً يختلف عنه فيما إذا كان قصيراً، لكن مع ذلك كانت هكذا تقديراتهم.

ومثل ذلك أيضاً أنه عندما سُئل زيد بن ثابت: كم كان بين سحوره^(٣) وصلاته؟ قال: قدر حسين آية.^(٤)

وما أشبه ذلك، مما يُقدّرون به مما يُدْلِلُ على سماحة الدين، وسهولته، وأن التعمق والتقرّر مخالف لهدي الصحابة رضي الله عنهم.

وهنا يقول: «لم تخرج من حجرتها»، ولفظ المعلق: من قعر حجرتها، وفرق بين: من حجرتها، وقعر حجرتها، فالمعنى الوسط، ومن الحجرة قد يكون في طرف الجدار، وكأنه رحمه الله -أي: البخاري- يُشير إلى ضعف حديث أبيأسامة.

وقد أشار إلى ضعف حديثه في مكان آخر، حيث ساق حديث المُسيء في صلاته،

(١) قال الحافظ في «التغليق» (٢٥٥ / ٢).

هذا التعليق ليس في روایتنا من طريق أبي الوقت، وهو عند الأصيلي وأبي ذر وغيرهما. وقد أسنده الإمام عيسى في «مستخرجه» قال: أخبرنا بن ناجية، حدثنا أبو عبد الرحمن، هو محمد بن عبد الله بن نمير، قال: وحدثنا القاسم، حدثنا أبو كريب، قال: وأخبرني المنيعي، حدثنا هارون بن عبد الله، قالوا: أبنا أبوأسامة عن هشام عن أبيه، عن عائشة، قالت: كان رسول الله يصلي العصر والشمس في قعر حجرتي. لفظ ابن ناجية.

(٢) رواه مسلم (٦١١) (١٦٩).

(٣) رواه البخاري (١٩٢١)، ومسلم (١٠٩٧) (٤٧)، من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه.

وقال حين ذكر السجدة الثاني: ثم ارفع حتى تطمئن جالساً». مع أن بقية الرواة لم يذكروا هذه الكلمة، وتبين بهذه الكلمة من قال: إن جلسة الاستراحة واجبة، لأنه لما ذكر السجدة الثانية قال: ثم ارفع حتى تطمئن جالساً. فقالوا: هذا حديث المسيء في صلاته، ومن المعلوم أن كل ما ذكر فيه فهو أركان وواجبات.

ولكن لم نعلم أن أحداً من المتقدمين قال بوجوب جلس الاستراحة، والبخاري
بعد أن ساق هذا قال: وقال أبوأسامة: حتى تستوي قائمًا ^(١). وهذا يشير إلى وهم.



ثم قال البخاري رحمه الله:

٥٤٥ - حدثنا قتيبة قال: حدثنا الليث عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسَ فِي حُجْرَتِهِ لَمْ يَظْهُرْ الْفَيْءُ مِنْ حُجْرَتِهِ ^(٢).

٥٤٦ - حدثنا أبو نعيم قال: أخبرنا ابن عيينة عن الزهرى عن عروة، عن عائشة قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم طالعة في حجرتها لم يظهر الفيء ^(٣)
بعد .

وقال مالك ويعينى بن سعيد وشبيب وأبن أبي حفصة: والشمس قبل أن تظهر ^(٤).

(١) رواه البخاري معلقاً بعد الحديث (٦٥١)، ووصله في الأيمان والندور (٦٦٧).

(٢) رواه مسلم (٦١١) (١٦٩).

(٣) رواه مسلم (٦١١) (١٦٨).

(٤) قال المحافظ في «التغليق» (٢٥٦، ٢٥٧/٢): أما حديث مالك فأسنده البخاري رحمه الله في نفس الكتاب برقم (٥٢٢) عن القعنبي، عن مالك به. وأما حديث يحيى بن سعيد - وهو الأنصارى - فقال الذهبى في «الزهريات»: حدثنا أبى يوب بن سليمان بن بلال، حدثنا أبى بكر بن أوى، حدثنا سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، به.

وأما حديث شبيب - وهو ابن أبي حزة - فقال العبرانى في «مسند الشاميين»: حدثنا أبى زرعة، قال: وحدثنا على بن عياش، وأبى اليان، قالا: أخبرنا شبيب عن الزهرى، أخبرنى عروة بن الزبير، قال: حدثنى عائشة ^{رض} أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى صلاة العصر، والشمس في حجرتها، قبل أن تظهر.

كُلُّ هذا على سبِيل التقرِيب، وإلا فمِن المعلوم أيضًا أنَّ الفيءَ يختلفُ باختلافِ الفصولِ، فالفيءُ في الشتاءِ شيءٌ، وفي الصيفِ شيءٌ آخرُ، والمقصودُ من ذلك أنَّ النبِيَّ ﷺ كان يُبادرُ بصلوةِ العصرِ.



ثم قال البخاري رحمه الله:

٥٤٧ - حدثنا محمد بن مقاتل، قال: أخبرنا عبدُ الله، قال: أخبرنا عوفٌ، عن سَيَّارِ ابن سَلامَةَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ؟ فَقَالَ: كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى حِينَ تَدْخُلُ الشَّمْسَ^(١)، وَيُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَنَسِيَتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ، وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤْخَرُ الْعِشَاءَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ، وَكَانَ يَكْرُهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَالْحَدِيثُ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاءِ

وأما حديث محمد بن أبي حفصة، فأنبأنا به محمد بن أحمد بن علي البزار شفافها، عن يونس بن أبي إسحاق، أنَّ علي بن الحسين بن المقتير أنبأه عن أبي الكرم الشهزوري أخبرنا إسماعيل بن مسعة، أخبرنا حزرة بن يوسف السهمي، أخبرنا أبو أحد الحافظ، أخبرنا طاهر بن علي النيسابوري، حدثنا أحمد بن حفص بن عبد الله حدثنا أبي، حدثنا إبراهيم بن طهان، عن محمد بن أبي حفصة، عن الزهرى به. اهـ

وانظر: «الفتح» (٢٥/٢).

(١) قال الحافظ رحمه الله في «الفتح» (٢/٢٧): قوله: كان يصلي الهجير؛ أي: صلاة الهجير، والهجير والهاجرة بمعنى، وهو وقت شدة الحر، وسميت الظهر بذلك؛ لأن وقتها يدخل حينئذ.

قوله: تدعونها الأولى. قيل: سميت الأولى؛ لأنها أول صلاة النهار، وقيل: لأنها أول صلاة صلاتها جبريل بالنبي ﷺ، حين بين له الصالوات الخمس.

قوله: حين تَدْخُلُ الشَّمْسَ؛ أي: تزول عن وسط السماء، مأخوذ من الدَّخْسُ، وهو الزَّلْقُ، وفي رواية لمسلم: حين تزول الشمس. ومقتضى ذلك: أنه كان يصلى الظهر في أول وقتها، ولا يخالف هذا الأمر بالإبراد؛ لاحتمال أن يكون ذلك في زمن البرد، أو قبل الأمر بالإبراد أو عند فقد شروط الإبراد؛ لأنه يختص بشدة الحر، أو لبيان الجواز. اهـ

جِنَّ يَعْرُفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ وَيَقُولُ بِالسَّتِينَ إِلَى الْمِائَةِ^(١).

هذا أيضًا مما يدلُّ على أنَّ الرَّسُولَ ﷺ كان يُبَادِرُ بِصَلَةِ الْعَصْرِ؛ لِأَنَّهُ يَقُولُ: يُصَلِّيُ العَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلَهُ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ، وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، يَعْنِي: أَنَّهَا لَمْ تَتَغَيَّرْ بِاِسْفِرارِ، بَلْ هِيَ بِاقِيَّةٌ عَلَى بِيَاضِهَا.

وَأَمَّا الْكَلَامُ عَلَى بَقِيَّةِ الصلواتِ فَيَأْتِي إِن شاءَ اللَّهُ فِي مَوْضِعِهِ.



ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

٥٤٨ - حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّيُ الْعَصْرَ ثُمَّ يَخْرُجُ الْإِنْسَانُ إِلَى بَنِي عَمْرُونَ بْنِ عَوْفٍ فَنَجِدُهُمْ يُصَلِّوْنَ الْعَصْرَ^(٢).

[الحاديُّ ٥٤٨ - أطْرَافُهُ في ٥٥٠، ٥٥١، ٧٣٢٩]

هذا الْحَدِيثُ أَيْضًا: مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كان يُبَادِرُ بِصَلَةِ الْعَصْرِ، وَأَنَّ مِنَ الْمَسَاجِدِ مَنْ يُؤَخَّرُ فِي صَلَةِ الْعَصْرِ؛ لِأَنَّهُمْ يَخْرُجُونَ مِنَ الْمَسَجِدِ النَّبُوِيِّ إِلَى بَنِي عَمْرُونَ بْنِ عَوْفٍ، فَيَجِدُونَهُمْ يُصَلِّوْنَ الْعَصْرَ.



(١) رواه مسلم (٦٤٧) (٢٣٥).

(٢) رواه مسلم (٦٢١) (١٩٤).

ثم قال البخاري رحمه الله:

٥٤٩ - حدثنا ابنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عُثْمَانَ أَبْنَ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ: صَلَّيْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الظَّهَرَ، ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ، فَقُلْتُ: يَا عَمَّ، مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّيْتَ؟ قَالَ: الْعَصْرُ، وَهَذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي كُنَّا نُصَلِّي مَعَهُ .^(١)

٥٥٠ - حدثنا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَّسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعٌ، حَيَّةً فَيَذَهِبُ الْذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعٌ وَبَعْضُ الْعَوَالِي مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ أَوْ نَحْوِهِ، الْمِيلَ كِيلُو وَنَصْفَ تَقْرِيبًا يَعْنِي أَرْبَعَةَ أَمْيَالٍ يَسَاوِي سَتَةَ كِيلُو مِترًا أوْ وَزِيادةً وَالْمِيلُ يَسَاوِي ١،٦ كِيلُو بِالضَّبْطِ .^(٢)

٥٥١ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَذَهِبُ الْذَّاهِبُ مِنَ إِلَى قُبَاءِ، فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعٌ .^(٣)

١٤ - باب إِثْمُ مَنْ فَاتَتْهُ الْعَصْرُ.

٥٥٢ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ كَانَهُ وُتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ» .^(٤)

قوله: «وُتَرَ»؛ يَعْنِي: قُطْعَ، فَكَانَهُ فَقَدَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ خَسِرَ خَسَارَةً عَظِيمَةً .^(٥)

(١) رواه مسلم (٦٢٣) (٦٩٦).

(٢) رواه مسلم (٦٢١) (٦٩٢).

(٣) رواه مسلم (٦٢٣) (٦٩٣).

(٤) رواه البخاري (٥٥٢)، ومسلم (٦٢٦) (٢٠٠).

(٥) سئل الشيخ الشارح رحمه الله: هل المراد من الحديث فاتته صلاة العصر في جماعة، أم أن المراد فاته =

قال بعض الناس: إذا كان الرجل إذا هلك أهله وماله جعل الناس يعزونه، فإن الذي لا يصلّى العصر يُنْبَغِي أن يُعَزَّى، وكان بعض الإخوان إذا فاتته الصلاة يُعَزِّي أصحابه، ويقولون له: أحسن الله عزاءك بفوت صلاة العصر. ولكن هل هذا مشروع؟ **الجواب:** الظاهر أنه ليس بمشروع، وإنما شبه النبي ﷺ ترك صلاة العصر بذلك من أجل الحذر منه، لا من أجل أن يُعَزَّى.



ثم قال البخاري رحمه الله تعالى:

١٥ - باب مَنْ تَرَكَ الْعَصْرَ.

٥٥٣ - حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمَدِيْعِ قَالَ: كُنَّا مَعَ بُرِيَّدَةَ فِي غَزْوَةِ يَوْمِ ذِي غَيْمٍ فَقَالَ: بَكَرُوا بِصَلَاةِ الْعَصْرِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبَطَ عَمَلُهُ».

صلاة العصر مطلقاً؟

فأجاب رحمه الله: الظاهر أن المراد الصلاة مطلقاً، لا مع الجماعة فقط؛ يعني: أنه يؤخر وقتها إلى اصفار الشمس، فهذا يكون قد فاته الصلاة.

فسئل رحمه الله: وهل هذا سواء آخرها لعذر، أم لغير عذر؟

فأجاب رحمه الله: المراد لغير عذر فقط؛ لأن النبي ﷺ قال: «من مرض أو سافر كُتِبَ له ما كان يعمل صحيحًا مقيمًا».

(١) سئل الشيخ الشارح رحمه الله: كيف يمكن الجمع بين هذا الحديث وحديث: «لا يصلّي أحدكم العصر إلا في بيتي قريطة، وقد تأخر بعض الصحابة عن صلاة العصر، كما جاء في هذا الحديث؟ فأجاب رحمه الله: ليس في هذا الحديث إشكال أبداً؛ لأنه ﷺ لم يقل: لا يصلّين. بمعنى: أخرروا الصلاة، بل بمعنى: عجلوا الخروج، ولهذا كان فهم الصحابة الذين صلّوا في وقتها أقرب إلى الصواب من الذين أخروها؛ فالرسول ﷺ لا يريد منهم أن يتركوا الصلاة حتى يصلوا، فهذا لا فائدة منه، بل أراد أن يبادروا بالخروج حتى لا يصلّوا إلا هناك.

وذلك مثل ما توجه إنساناً مثلاً إلى محل ما، وتقول له: لا تغيب الشمس، حتى تصل إلى هناك أو لا

[الحديث ٥٥٣ - طرفه في ٥٩٤]

البخاري رحمه الله لم يجزم بحكم من ترك صلاة العصر، لكن الحديث يدل على أن من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله.

وقد استدل بهذا الحديث من يقول: إن من ترك صلاة واحدة من الصلوات كفر^(١)؛ لأنه لا يحيط العمل إلا بالكفر، كما قال الله تعالى: «وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمْتَهِنُهُ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَعْمَلُونَ» فَأُولَئِكَ حِيطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَبُ النَّارِ هُمْ فِيهَا حَذَلُوكَ» [التحفة: ٢١٧].

ومن الناس من قال: هذا خاص بصلاة العصر؛ لأنها الصلاة الوسطى التي تفوق سائر الصلوات، ولا يلزم من كون من ترك صلاة العصر كافراً أن يكون من ترك غيرها كافراً.

ومنهم من قال: إنه لا يكفر بترك الصلاة الواحدة، ولكن معنى جبوط العمل أن هذه سيئة عظيمة، فإذا قورئت بالحسنات فإنها تكون أسوأ مما حصل من صالح الحسنات.

تصلي المغرب إلا هناك، تريده بذلك: المبادرة بالخروج.
وسئل أيضا رحمه الله: هل يساوى في الحكم من تركها عمداً حتى يخرج وقتها، ومن نام يظن أن وقتها سيخرج، وهو نائم؟

فأجاب رحمه الله: من تركها عمداً من أول وقتها إلى آخره بدون عذر شرعى فإنه لو صلاتها ألف مرة لا تقبل منه.

وأما الإنسان الذي نام، ويرجو أن يقوم فهذا إذا قدر أنه استمر في نومه فلا إثم عليه، وعلىه أن يصليها إذا قام، وأما إذا غلب على ظنه أنه لن يقوم فإذا أمكن أن يجمعها إلى الظهر فهو أحسن.
فسئل رحمه الله: ألا يأثم؟

فأجاب رحمه الله: لا يأثم؛ لأنه لم يتعمد.

(١) انظر: «المحل» (٢/٢٤٢)، و«تفسير القرطبي» (٨/٧٥)، و«الصلاوة وحكم تاركها» لابن القمي (ص ٥٣)، و«نيل الأوطار» (١/٣٦١، ٣٦٢).

ومنهم من قال: إن قوله: «فقد حَبِطَ عَمْلُه». عامٌ أَرِيدَ بِهِ الْخَاصُّ؛ أي: أَرِيدَ بِهِ عَمْلُ ذَلِكَ الْيَوْمِ فَقْطُ^(١)، وَكُلُّ هَذِهِ بِنَاءٍ عَلَى أَنَّهُ لَا يَكُفُرُ إِلَّا إِذَا تَرَكَ الصَّلَاةَ تَرْكًا مُطْلَقًا. وأما من قال: إنه إذا ترك صلاةً واحدةً كفر، فإن هذا الإشكال لا يَرِدُ عَلَيْهِ.

وقال ابن حجر رحمه الله تعالى في «الفتح» (٢/٣٢):

قوله: «فقد حَبِطَ». سقط «فقد» من رواية المُسْتَمْلِي، وفي رواية مَعْمَرٍ: أَحْبَطَ اللَّهُ عَمْلَهُ. وقد استدلَّ بهذا الحديث مَن يَقُولُ بِتَكْفِيرِ أَهْلِ الْمَعَاصِي مِنَ الْخَوارِجِ وَغَيْرِهِمْ، وَقَالُوهُ: هُوَ نَظِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَكُفُرُ بِإِيمَانِنَ فَقَدْ حَبَطَ عَمْلُهُ﴾ [الثَّالِثَةُ: ٥]. وقال ابن عبد البر: مفهوم الآية أنَّ مَن لَمْ يَكُفُرْ بِإِيمَانِهِ لَمْ يَحْبَطْ عَمْلُهُ، فَيَتَعَارَضُ مفهومُهَا وَمِنْطَوْقُ الْحَدِيثِ، فَيَتَعَيَّنُ تَأْوِيلُ الْحَادِيثِ؛ لِأَنَّ الْجَمْعَ إِذَا أَمْكَنَ كَانَ أَوْلَى مِن الترجيح.

وَتَمَسَّكَ بِظَاهِرِ الْحَدِيثِ أَيْضًا الْحَنَابِلَةُ، وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِمْ مِنْ أَنَّ تَرَكَ الصَّلَاةَ يَكُفُرُ، وَجَوَابُهُمْ مَا تَقْدَمَ، وَأَيْضًا فَلَوْ كَانَ عَلَى مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ لَمَا اخْتَصَّتِ الْعَصْرُ بِذَلِكِ اهـ.

أقوال: هذا قولُ بعضِ الْحَنَابِلَةِ؛ أَنَّ مَنْ تَرَكَ صَلَاةً وَاحِدَةً كَفَرَ، وَلَكِنَّ الْمَذَهَبَ هو أَنَّ مَنْ تَرَكَ صَلَاةً وَاحِدَةً فَإِنَّهُ لَا يَكُفُرُ^(٢) إِلَّا إِذَا تَضَائَقَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الَّتِي بَعْدَهَا. والصَّحِيفُ: الَّذِي يَظْهُرُ لِي مِنَ الْأَدْلَةِ أَنَّهُ لَا يَكُفُرُ إِلَّا إِذَا تَرَكَهَا تَرْكًا مُطْلَقًا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وسلم: «فَمَنْ تَرَكَهَا -يَعْنِي: الصَّلَاةَ- فَقَدْ كَفَرَ»^(٣). وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ فَلَا إِشْكَالَ فِي هَذَا.

(١) انظر: «الصلوة وحكم تاركها» لابن القيم رحمه الله (ص: ١٠٨-١١٣).

(٢) انظر: «الشرح الممتع» (٢/٢٦).

(٣) رواه أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ (٥/٣٤٦)، التَّرمِذِيُّ (٢٦٢١)، وَالنَّسَائِيُّ (٤٦٣)، وَالْمُتَّقِدُ (٢٢٩٣٧)، وَابْنُ ماجِهِ (١٠٧٩).

وقال الشَّيخُ الألباني رحمه الله في تعليقه على السنن: صحيح.

ثم قال ابن حجر رحمه الله في «الفتح» (٣٢/٢):

وأما الجمُهُورُ فتأوَّلوا الحديثَ، فافتَّرُقوا في تأوِيله فرَقاً، فمنهم مَنْ أَوَّل سببَ الترَكِ، ومنهم مَنْ أَوَّل الحبْطَ، ومنهم مَنْ أَوَّل العملَ، فقيل: المرادُ مَنْ تَرَكَها جاحداً لوجوهاً، أو معترفاً، لكن مُسْتَحْفَاً مُسْتَهْزِئاً بِمَنْ أقامَها.

وتعقبَ بِأَنَّ الَّذِي فَهِمَ الصَّحَابِيُّ إِنَّهَا هُوَ التَّفْرِيطُ، ولهذا أَمْرٌ بالمبادرةِ إِلَيْهَا، وفِيهِمْ أَوْلَى مِنْ فَهِمِ غَيْرِهِ، كَمَا تَقدَّمَ.

وقيل: المرادُ مَنْ تَرَكَهَا مُتَكَاسِلاً، لَكِنْ خَرَجَ الْوَعِيدُ مُخْرَجَ الزَّجْرِ الشَّدِيدِ، وظاهرُهُ غَيْرُ مَرَادٍ؛ كَقُولِهِ: «لَا يَرْزُنِي الزَّانِي.. وَهُوَ مُؤْمِنٌ». اهـ

وهنا أَيْضًا نَقُولُ: إِنَّ التَّنْظِيرَ بِهَذَا الْحَدِيثِ: «لَا يَرْزُنِي الزَّانِي، وَهُوَ مُؤْمِنٌ»^(١) خطأً؛ لأنَّ المرادَ: وَهُوَ مُؤْمِنٌ كَامِلُ الْإِيمَانِ، وَنَفِيَ الشَّيْءُ يَكُونُ أَحِيَاً لِفَقِيْدِهِ، وَأَحِيَاً لِفَقِيْدِهِ كَمَالِهِ.

ثم قال ابن حجر رحمه الله في «الفتح» (٣٢/٢، ٣٣/٢):

وقيل: هو من مجازِ التشبيهِ، كأنَّ المعنى: فقد أُشْبِهَ مَنْ حَبَطَ عَمَلَهُ.

وقيل: معناه كاد أن يَحْبَطَ.

وقيل: المرادُ بِالْحَبْطِ نُفَصَانُ الْعَمَلِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ الَّذِي تُرْفَعُ فِيهِ الْأَعْمَالُ إِلَى اللَّهِ، فَكَانَّ المرادُ بِالْعَمَلِ الصَّلَاةُ خَاصَّةً؛ أي: لَا يَحْصُلُ عَلَى أَجْرٍ مَنْ صَلَّى الْعَصْرَ، وَلَا يَرْتَقِعُ لَهُ عَمَلُهَا حِينَئِذٍ.

وقيل: المرادُ بِالْحَبْطِ الإِبْطَالُ؛ أي: يَيْطُلُ اِنْتِفَاعَهُ بِعَمَلِهِ فِي وَقْتٍ مَا، ثُمَّ يَتَقَعُّدُ بِهِ، كَمَا رَجَحَتْ سَيِّئَاتُهُ عَلَى حَسَنَاتِهِ؛ فَإِنَّهُ مَوْقُوفٌ فِي الْمُشَيَّطَةِ، فَإِنْ غُفرَ لَهُ فَمَجْرُدُ الْوَقْفِ إِبْطَالٌ لِنَفْعِ الْحَسَنَةِ إِذَا ذَاكَ، وَإِنْ عُذِّبَ ثُمَّ غُفرَ لَهُ، فَكَذَلِكَ. قَالَ مَعْنَى ذَلِكَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرِ بْنِ الْعَرَبِيِّ، وَقَدْ تَقدَّمَ مُبِسِّطًا فِي كِتَابِ الْإِيَّانِ فِي بَابِ حَوْفِ الْمُؤْمِنِ مِنْ أَنْ يَحْبَطَ عَمَلُهُ.


(١) رواه البخاري (٢٤٧٥)، ومسلم (٥٧) (١٠٠).

وَمُحَصَّلٌ مَا قَالَ: أَنَّ الْمَرَادَ بِالْحَبْطِ فِي الْآيَةِ غَيْرُ الْمَرَادِ بِالْحَبْطِ فِي الْحَدِيثِ، وَقَالَ فِي «شِرْحِ التَّرمِذِيِّ»: الْحَبْطُ عَلَى قَسْمَيْنِ: حَبْطٌ إِسْقَاطٌ، وَهُوَ: إِحْبَاطُ الْكُفَّرِ لِإِيمَانِ وَجَمِيعِ الْحَسَنَاتِ. وَحَبْطٌ مُوازِنَةٌ، وَهُوَ: إِحْبَاطُ الْمُعَاصِي لِلَا تَفْاعِلَ بِالْحَسَنَاتِ عِنْدَ رُجُحَانِهَا عَلَيْهَا إِلَى أَنْ تَحْصُلَ النِّجَاةُ، فَيَرْجِعُ إِلَيْهِ جَزَاءُ حَسَنَاتِهِ.

وَقَيلَ: الْمَرَادُ بِالْعَمَلِ فِي الْحَدِيثِ عَمَلُ الدُّنْيَا الَّذِي يُسَبِّبُ الْاِشْتِغَالَ بِهِ تِرْكَ الصَّلَاةِ بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَتَفَعَّلُ بِهِ، وَلَا يَتَمَتَّعُ.

وَأَقْرَبُ هَذِهِ التَّأْوِيلَاتِ قَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّ ذَلِكَ خَرَجَ مِنْ خَرَجِ الزَّجْرِ الشَّدِيدِ، وَظَاهِرُهُ غَيْرُ مَرَادٍ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

الَّذِي يَظْهُرُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ الْحَبْطَ هُنَا حَبْطُ الْمُوازِنَةِ، لَكِنَّهُ لَيْسَ كُلَّ الْعَمَلِ، بَلْ هُوَ مَقِيدٌ بِذَلِكِ الْيَوْمِ الَّذِي تَرَكَ فِي الصَّلَاةِ.



ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَجُلَ اللَّهِ :

١٦ - بَابُ فَضْلٍ صَلَاةُ الْعَصْرِ.

٥٥٤ - حَدَثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: كَمَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لِلَّيْلَةِ - يَعْنِي الْبَدْرَ - فَقَالَ: إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبِّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ لَا تُضَامُونَ^(١) فِي رُؤُيَتِهِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تَغْلِبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعُلُوهَا ثُمَّ قَرَأُوا وَسَيْحَةَ حِمْدَةِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ السَّمَاءِ وَقَبْلَ الغُرُوبِ^(٢) [٣٩] قَالَ إِسْمَاعِيلُ: افْعُلُوهَا لَا تَفُوتُنَّكُمْ .

[الْحَدِيثُ ٥٥٤ - أَطْرَافُهُ فِي: ٥٧٣، ٤٨٥١، ٧٤٣٤، ٧٤٣٥، ٧٤٣٦].

(١) قَالَ الْحَافظُ رَجُلَ اللَّهِ فِي «الْفَتْحِ» (٢/ ٣٣): قَوْلُهُ: «لَا تُضَامُونَ» بِضمِّ أَوْلَهُ مُخْفَفٌ؛ أَيْ: لَا يَحْصُلُ لَكُمْ قَيْمَمْ حِيتَنَدْ.

وَرُوِيَ بفتحِ أَوْلَهُ وَالتَّشِيدِ مِنَ الضمِّ، وَالْمَرَادُ: نَفْيُ الْازْدِحَامِ. اهـ

(٢) رواه مسلم (٦٣٣) (٢١١).

قوله: «فنظر إلى القمر ليلة»؛ يعني: البدر. هكذا هي منصوبه، فيعلم من ذلك من الجهة الإعرابية أنت إذا أتيت بـ«يعني» مفسراً فإنك تنصب ما بعدها، ولا تجعله على الحكاية؛ يعني: مثلاً لا تقول: يعني: البدر.

أما لو أتيت بـ«أي» فهنا تكون «البدر»؛ لأن «أي» لا تعمل فهي تفسيرية، وكثير من الناس ممن لهم ضلوع في العلم إذا أتوا بمثل هذه العبارة يقولون: يعني: البدر. يريدون على الحكاية.

والصحيح: أنها ليست كذلك؛ لأن هذا الفعل تسلط على الذي بعده، فيجب أن يكون منصوباً.

وقوله عليه السلام: «إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر». هذه المسألة مما اختلف فيه أهل السنة مع أهل البدعة، فأهل البدعة يقولون: إن الله لا يرى أبداً، وإنما هذه الرؤية هي رؤية القلب، وهي كناية عن اليقين. وأما أهل السنة فيقولون: إن الله يرى.

وقال بعضهم ^(١): وأفضل نعيم أهل الجنة هو رؤية الله تعالى، نسأل الله ألا يحرمنا وإياكم منها. فأهل البدعة يقولون: إن الله لا يرى، مع أن القرآن واضح وصريح، والأحاديث تكاد تكون متواترة، بل هي متواترة، كما قال الناظم ^(٢):

ماتواتر حديث «من كذب» ومن بنى الله بيته وأحتجب
ورؤية شفاعة و«الحوض» ومسح خفين وهذى بغض

(١) الرد على الزنادقة والجهمية (١/٣٣، ٣٤) للإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى.

(٢) هو أبو عبد الله محمد التاودي بن محمد الطالب بن سودة المري الفاسي، إمام فقهاء المغرب، الرياسة فيها، وكان خاتمة شيوخ فاس، مات سنة ١٢٠٩ هـ، وقد جاوز التسعين.

وانظر: «شجرة النور الزكية في طبقات المالكية» لمخلوف (١/٣٧٢)، و«الاستقصاص لأخبار دول المغرب الأقصى» للناصرى (٨/٩٦)، و«فهرس الفهارس والأثبات» للكتاني (١/٢٥٦). فائدة: وقع في شجرة النور الزكية «المزمي» بالزاوي، وهو تصحيف.

(٣) النظم موجود في: «نظم المتاثر من الحديث المتواتر» لابن جعفر (ص ١٨)، نقلًا من كتاب التاودي.

فَهُوَ يُرَى بِعَيْنِ رَؤْيَا حَقِيقِيَّةً.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ تُمْكِنُ رَؤْيَتُهُ، وَقَدْ قَالَ مُوسَى: «قَالَ رَبِّ أَرْفِنَ أَنْظُرْ إِلَيْكَ قَالَ لَنْ تَرَنِي وَلَكِنْ أَنْظُرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنْ أَسْتَقْرَ مَكَانَهُ، فَسَوْفَ تَرَنِي فَلَمَّا جَاءَنِي رَبُّهُ، لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكَّأَ وَحْرَ مُوسَى صَعِيقًا» [الإِنْزَل: ١٤٣]. فَاندَكَ الْجَبَلُ، وَلَمْ يَسْتَقِرْ لِرَؤْيَا اللَّهِ عَزَّلَهُ؟

فَالْجَوابُ: أَنَّ أَحْوَالَ الْآخِرَةِ لَا تُقَاسُ بِأَحْوَالِ الدُّنْيَا، أَلِيسَ النَّاسُ يَقْفُونَ مَوْقِفًا وَاحِدًا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، قَدْرُهُ خَمْسَوْنَ أَلْفَ سَنَةٍ؟

أَلِيسَ الشَّمْسُ تَذَوَّبُ مِنْهُمْ مِقْدَارَ مِيلٍ^(١)، وَلَا يَحْتَرِقُونَ، وَلَوْ دَأَتِ الشَّمْسُ الْآنَ مِنْ مِقْدَارِ شِعْرَةٍ -كَمَا يَقُولُ عَلَمَاءُ الْفَلَكِ- لَا حَرَقَتِ الْأَرْضَ.

أَلِيسَ الإِنْسَانُ فِي الْجَنَّةِ يَنْظُرُ إِلَى مَلَكِهِ مَسِيرَةَ أَلْفِ عَامٍ^(٢)، وَيَنْظُرُ أَقْصَاهُ كَمَا يَنْظُرُ أَدْنَاهُ؟! وَلَا يُمْكِنُ هَذَا فِي الدُّنْيَا أَبَدًا.

إِذَا: رَؤْيَا اللَّهِ فِي الْآخِرَةِ مُمْكِنَةٌ؛ لِأَنَّ أَحْوَالَ الْآخِرَةِ لَا تُقَاسُ بِأَحْوَالِ الدُّنْيَا، وَإِلَيْهِ فَإِنَّ الرَّسُولَ ﷺ يَقُولُ: «حِجَابُ النُّورِ لَوْ كَشَفْهُ لَا حَرَقَتْ سُبُّحَاتُ وَجْهَهُ مَا انتَهَى إِلَيْهِ بَصُرُّهُ مِنْ خَلِيقَه»^(٣).

وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْتُشِفُهُ، وَيَرَاهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ، وَلَا يُحْرِقُ الْجَنَّةَ وَلَا أَهْلَهَا، فَلَكُلَّ مَقَامٍ مَقَالٌ.

وَالآيَاتُ الَّتِي تَدْلُّ عَلَى رَؤْيَا اللَّهِ عَزَّلَهُ فِي الْقُرْآنِ خَمْسَةٌ، مِنْهَا:

١ - قَوْلُهُ تَعَالَى: «لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا لَهُنَّا وَرِيَادَةٌ» [الْإِنْزَل: ٢٦]. وَالزِّيَادَةُ قَدْ فَسَرَّهَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِكَلَامِ رَبِّهِ؛ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «هِيَ النَّظَرُ إِلَى وَجْهِ اللَّهِ»^(٤).

(١) رواه مسلم (٢٨٦٤) (٦٢).

(٢) رواه أحمد في مستنه (٢/ ٦٤) (٥٣١٧)، والترمذى (٢٥٥٣).

قال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٣٤): وفي سنته ضعف.

وقال الشيخ الألبانى رحمه الله في تعليقه على جامع الترمذى: ضعيف.

(٣) رواه مسلم (١٧٩) (٢٩٣).

(٤) رواه مسلم (١٨١) (٢٩٨، ٢٩٧).

وبعد تفسير الرسول ﷺ لا يمكن أن يعارض أحد إلا من كفر بالرسول.

٢ - الآية الثانية: قوله تعالى: «وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إِلَىٰ رَهَانَاتِهِ» [الثيمان: ٢٢-٢٣].

ناضرة - بالضاد - وناظرة - بالظاء - الأولى من الحُسْن، والثانية من النَّظر، وهو نظر العين، وليس نظر القلب؛ لأن الله تعالى أضافه إلى الوجه، والوجه هي محل الأعين، فكيف نقل النظر هنا إلى القلب، وهو ليس مذكوراً في الآية؟

٣ - الآية الثالثة: قول الله - تبارك وتعالى -: «لَهُمْ مَا يَتَأَمَّلُونَ فِيهَا وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ» [القمر: ٣٥].

فقد فسر كثير من السلف المزيَّد بالنظر إلى وجه الله ، بناءً على التفسير الذي فسره الرسول ﷺ في قوله تعالى: «لِلَّذِينَ أَحَسَّوا لَهُنَّتِي وَزِيَادَةً» ؛ فقالوا: المزيَّد هنا هو الزيادة هناك.

٤ - الآية الرابعة: قول الله - تبارك وتعالى -: «عَلَى الْأَرَابِيكِ يَنْظُرُونَ» [المطففين: ٢٣]. فهنا

حذف مفعول «يَنْظُرُونَ»، فما هو؟

الجواب: نقول: لأنَّ كونهم على الأرائك هذه جلسة سرورٍ وفرح وانبساطٍ، ولا أَسَرٌ ولا أَفْرَاحٌ من أن ينْظُرُوا إلى الله عَزَّوجلَّ. وهذه دون الآيات الثلاثة السابقة، لكن فيها دليلٌ.

والآية الخامسة: قوله - تبارك وتعالى - في الفجاري: «كَلَّا إِنَّهُمْ عَنِ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمْ يَخْجُوْنَ» [المطففين: ١٥]. فقد استدلَّ بها الشافعي رحمه الله على أنَّ البرار يرَوْنَ الله، فقال: فإنه لِمَا حَجَبَ الفجاري في حال الغضب لِزِمَّ أن يَكُونَ البرار يَرَوْنَهُ في حال الرضا ، وإِلَّا لِمَ يَكُونُ فَرْقٌ بَيْنَ الْأَبْرَارِ وَالْفَجَارِ، لو كان الحجابُ عن الجميع .

(١) انظر: «تفسير الطبرى» (٢٦/١٧٣)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٠/٣٣١٠)، و«تفسير ابن كثير» (٤/٢٢٩)، و« الدر المتشور » (٧/٦٠٥).

(٢) «أحكام القرآن» للإمام الشافعى (١/٤٠).

(٣) سئل الشيخ الشارح رحمه الله: كيف يمكن أن يجاب على استدلال من نفى الرؤية بقوله تعالى: «لَنْ تَرَنِي» [الأنفال: ١٤٣]. وقوله تعالى: «لَا تُذَرِّكُهُ الْأَبْصَنُ» [الأنفال: ١٤٣]؟

فأجاب رَجُلُهُ: أَمَا الْإِسْتِدَالَ بِقَوْلِهِ: «لَنْ تَرَنِي» فَلَا دَلِيلٌ فِيهِ؛ لَأَنَّ مَعْنَاهُ: لَنْ تَسْتَمِكَنَّ مِنْ رَؤْيَتِي الْآنَ، وَلِهَذَا قَالَ: «أَنْظُرْنِي إِلَى الْجَبَلِ» الْأَخْلَفَتَهُ، فَأُعْطَاهُ آيَةً، وَسُؤَالُ مُوسَى لِلرَّؤْيَةِ يَدْلُلُ عَلَى أَنَّهُ يَعْرُفُ أَنَّهَا مُمْكِنَةٌ؛ لَأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ مُسْتَحْجِلَةً لَكَانَتْ غَيْرَ لَاِتَّهَةٍ بِاللهِ، فَهَلْ هُوَ لَاءُ أَعْلَمُ بِمَا يَلْبِقُ بِاللهِ، أَوْ بِمَا لَا يَلْبِقُ بِهِ مِنْ مُوسَى.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «لَنْ تَرَنِي» إِنَّمَا يَدْلُلُ عَلَى اسْتِحْالَتِهِ فِي الدُّنْيَا فَقَطْ؛ وَذَلِكَ لِضَعْفِ الْإِنْسَانِ عَنْ رَؤْيَةِ اللهِ فِي الدُّنْيَا.

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: «لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَرُ» فَهُوَ نَفْسُهُ فِي دَلِيلٍ عَلَى ثَبَوتِ الرَّؤْيَةِ؛ لَا عَلَى نَفْيِهَا، وَذَلِكَ أَنَّ الْإِدْرَاكَ أَخْصُّ مِنْ مَطْلَقِ الرَّؤْيَةِ، وَنَفْيُ الْأَخْصِ يَدْلُلُ عَلَى ثَبَوتِ الْأَعْمَمِ؛ إِذَا لَوْ مَا يَبْثُتُ الْأَعْمَمُ لِكَانَ الْوَاجِبُ أَنْ يَنْفَيَ، فَإِذَا نَفَى الْأَعْمَمُ دَخْلَ فِي الْأَخْصِ، فَلَوْ قَلَّنَا: لَا يُرَى دَخْلُ فِي هُوَ أَنَّهُ لَا تَدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ. وَلَوْ كَانَ هَذَا هُوَ الْمَرْادُ لِقَالَ: لَا تَرَاهُ الْأَبْصَارُ، لَكِنْ لِمَا قَالَ: لَا تَدْرِكُهُ عُلِّمَ أَنَّ الْأَبْصَارَ تَرَاهُ، وَلَكِنْ لَا تُدْرِكُهُ.

فَنَفَيَ الْآيَتَيْنِ رَدًّا عَلَى أَهْلِ الْبَاطِلِ، وَهَذَا مَا يُؤَيِّدُ كَلَامَ شِيخِ الْإِسْلَامِ فِي أُولَئِكَيْنِ كَتَابَهُ «دَرْءُ تَعَارُضِ الْعُقْلِ وَالنَّقلِ». قَالَ رَجُلُهُ: مَا مِنْ إِنْسَانٍ صَاحِبٌ بَدْعَةً أَوْ بَاطِلٍ يَسْتَدِلُ بِآيَةٍ أَوْ حَدِيثٍ صَحِيحٍ عَلَى بَدْعَةٍ إِلَّا كَانَ هَذَا الدَّلِيلُ دَلِيلًا عَلَيْهِ، وَلَيْسَ لَهُ؛ لَأَنَّهُ إِذَا سَتَدَلَ بِهِ لِبَاطِلٍ صَارَ فِي رَاهِنَةِ مَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَمَعْلُومُ أَنَّهُ لَا يَمْكُنُ أَنْ يَدْلُلَ عَلَى بَاطِلٍ.

ثُمَّ أَضَافَ الشِّيخُ الشَّارِحُ رَجُلَهُ: أَنَّ مَا سَأَلَهُ بِهِ كَذَلِكَ مِنَ الْأَثْرِ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَمَا سُئِلَ: هَلْ رَأَيْتَ رَبِّكَ؟ فَقَالَ: «نُورٌ أَنِّي أَرَاهُ». «أَرَاهُ».

وَذَكَرَ كَذَلِكَ أَنَّهُمْ قَدْ سَتَدَلُوا عَلَى قَوْلِهِمْ بِنَفْيِ الرَّؤْيَةِ بِدَلِيلِيْنِ نَظَرِيْنِ، وَهُمَا:

- ١ - أَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ إِثْبَاتِ رَؤْيَةِ الْخَلْقِ لِهِ أَنْ يَكُونَ فِي جَهَةٍ، وَاللهُ تَعَالَى مُنْزَهٌ عَنِ الْجَهَةِ؛ لَأَنَّهَا لَوْ كَانَ فِي جَهَةٍ لَرِمَّ أَنْ تُحِيطَ بِهِ.

٢ - أَنَّهُ لَوْ مُمْكِنٌ لِرِيمٍ أَنْ يَكُونَ جَسْمًا، وَاللهُ تَعَالَى مُنْزَهٌ عَنِ الْجَسْمِيَّةِ.

وَأَجَابَ رَجُلُهُ عَنْ هَذِهِ الْإِسْتِدَالَاتِ بِقَوْلِهِ:

- ١ - أَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «نُورٌ أَنِّي أَرَاهُ». فَهَذَا نَفْيُ لِرَؤْيَةِ اللهِ فِي الدُّنْيَا، لَا فِي الْآخِرَةِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ سَأَلُوهُ عَنْ رَؤْيَةِ رَبِّهِ فِي الدُّنْيَا، فَقَالُوا: «رَأَيْتُ نُورًا». وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «حِجَابُ النُّورِ». فَيَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ إِنَّمَا رَأَى الْحِجَابَ.

٢ - وَأَمَّا قَوْلِهِمْ: إِنَّهُ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ اللهُ فِي جَهَةٍ إِذَا جَوَزْتُمْ فِي جَابٍ عَلَيْهِ أَنْ تَقُولُوا:

أَوْلًا: نَحْنُ نُتَنَازِعُكُمْ فِي إِثْبَاتِ لَفْظِ الْجَهَةِ: فَهَلْ جَاءَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَكَلَامِ السَّلْفِ نَفْيُهَا أَوْ إِثْبَاتُهَا؟

الْجَوابُ: لَا يَمْلِأُنَّا هَذَا الْفَنْطَنَ، لَا فِي الْكِتَابِ، وَلَا فِي السُّنْنَةِ، وَلَا فِي كَلَامِ السَّلْفِ.

ثانياً: نقول مَاذا تعنون بالجهة؟ أتريدون جهة تحيط بالله عَزَّلَه؟ فهذا مستحيل؛ لأنَّ ما شَاءَ في العلو المطلق إِلَّا اللَّهُ عَزَّلَه، فليس هناك شيءٌ محاذياً لله في ذلك العلو المطلق، ولا محيطاً به عَزَّلَه، فهو علوٌ مطلق وفضاء ليس فيه شيءٌ، فهو في جهة العلو لكن لا يحيط به شيءٌ؛ إذ إنَّه لا يحاذيه شيءٌ من المخلوقات، فهو علوٌ مطلق، لا نهاية له.

فإذا أردتم الجهة بهذا المعنى فهي حقٌّ وثابتةٌ ولا تستلزم نقاصاً لله بأي حالٍ من الأحوال، وإن أردتم بالجهة ما يحيط بالله عَزَّلَه فهذا لا نُسْلمُ أنه لازمٌ من إثبات الرؤية؛ إذ إنه سبحانه يُرى، وهو في جهة لا يحيط به، وهذا جائزٌ عقلاً، وهذا هو ما يراد سمعاً. متصفٌ بالصفات اللاحقة بها، يفعل ما يشاء، فهذا حقٌّ، ولا مانعٌ من ذلك.

واعلموا أنَّ مثل هذه الكلمات الحيز والجهة، والجسم، والعَرَض وما أشبه ذلك كلها كلمات محدثة، أراد بها المتكلمون التوصل إلى نفي ما وصف الله به نفسه، أو وصفه برسوله، ولهذا قال السَّفارِيني رَجُلُهُ اللَّهُ في عقيدته:

انتقدوا عليه قالوا: هذا النفي يحتاج إلى دليل. وأبدلها شيخنا رَجُلُهُ اللَّهُ بقوله: فكان بيَّنَ بيتٍ، لكن فرقٌ بين هذا وهذا، ولقد أطلنا في هذا؛ لأنَّ المقام يقتضي ذلك، وإلا فنحن في أوقات الصلاة، والجادَّة التي يجب السير عليها أنَّ كلَّ أمور الغيب يجب علينا أن نؤمن بها على ظاهرها؛ لأنَّها فوق ما نتصور، وهي فوق إدراكنا، فمن يدرك أنَّ الأرض تمد مدار الأديم، وأنَّ الناس كلهم بما فيهم الدواب والحوشرات مع ملائكة النساء التي تنزل كلَّ هذا يحشر في هذه الأرض، ومع ذلك يقول الرسول ﷺ: «يسمعهم الداعي، وينفذهم البصر»؟!

ثم من يتصور أنَّ يبقى الناس خمسين ألف سنة لا يشربون، ولا يأكلون ولا ينامون؟! ثم من يتصور أنَّ الشمس تندو منهم على قدر ميل: إما ميل المكحلة أو المسافة؟! وأيَا كان فستكون حرارتها عظيمة، لكن الأجسام تُطبق.

فأمور الغيب يجب أن نؤمن بها على ما جاءت، ولا ننصرف بعضها ببعض. فمثلاً لي قال النبي ﷺ: «إنَّ اللَّهَ خلق آدم على صورته». ضَرَّ بعض الناس وقال: هذا حديث منكر، وبعض الناس أولئك يعني: حرفٌ في الحقيقة، وقال: «إنَّ اللَّهَ خلق آدم على صورته». أي: على صورة آدم. وهل تَرَوْنَ لهذا معنى؟! ويلزم من ذلك أن نقول: وخلق الكلب على صورة الكلب.

فلا يكون هناك فرقٌ بين آدم وغيره على هذا.

ثم إنَّ لفظ البخاري: «خلق آدم على صورة الرحمن» .

المهم: أن بعض الناس قال: إن هذا حديث منكرٌ، لأنه يخالف القرآن، وهو قوله تعالى: «لَيَسْ كَثِيلُهُ شَفَقٌ» الثوْرَةٌ: ١١١. وأنت إذا أثبتت الصورة أثبِتَ المِهَاتِلَةَ، فانظر كيف ضرب الكتاب بعضاً ببعضٍ؛ لأن السنة يجُبُ قبولها كالكتاب.

لكنه ما علِمَ أنه لا يلزم من كون الشيء على صورة الشيء أن يكون الشيء مماثلاً للشيء، والدليل على هذا: أن النبي ﷺ أخبر أن أول زمرة تدخل الجنّة على صورة القمر ليلة البدر، وهل يلزم من ذلك المِهَاتِلَةَ؟

الجواب: لا يلزم المِهَاتِلَةَ، ولهذا يكون الحديث غير منكر، وفيه تأويل مقبول، وهو أن المعنى خلق آدم على صورته؛ أي: على صورة الله، وهو من باب إضافة التشريف، كما في قوله: «نَافَقَ اللَّهُ» الإِغْرِيقٌ: ٧٣. و«مَسَاجِدُ اللَّهِ» الثَّوْرَةٌ: ١١١. والمعنى: أن هذه الصورة قد اعْتَنَى اللَّهُ بِهَا بِهَا وشرفها، ولهذا لا يُنْبَغِي أن تُتَبَّعَ، ولا أن تضرب والله تعالى قد اعْتَنَى بها.

وهذا تأويل مقبول، لكن من سلك الطريق الأول كان أقرب إلى مذهب السلف، وهو أن نؤمن بأنه على ظاهره، لكن بدون مِهَاتِلَةَ، والله على كل شيء قادر.

فالحاصل من هذه المسائل المهمة: أنه ينبغي للإنسان أن يبني عقيدته على أن ما كان من أمور الغيب، فالواجب علينا التسليم، ولا نقول: كيف، ولا لم؛ لأن عقولنا أقصر من أن تحيط بذلك، وإذا كان الإنسان لا يحيط بنفسه فمن باب أولى لا يحيط بغيره، فالروح التي هي مادة حياته لو سألك أحد: ما هي الروح؟ وما هو عنصرها؟ وهل هي من تراب، أو من حديد، أو من ذهب، أو من فضة أو من خشب؟ هل هي جسم، أو هواء ورياح؟ فإنك لا تستطيع أن تذكر ما هي منها أبداً، ولا أن تدري من أين خلقت، فالجسم مخلوق من التراب والطين والنطفة، وأما الروح فلا تستطيع أن تعرف من أين خلقت؟ لكنها وصفت في الكتاب والسنة بما يدل على أنها ذات معينة تُبَصِّرُ وتُكَفِّرُ ويُصْعَدُ بها، ولها رائحة طيبة أو رائحة خبيثة.

وهذا يدل على أنها ذات، لكنها لا تشبه الذوات، لا في أصل العنصر، ولا في الكيفية. ولما دخل النبي ﷺ على أبي سلمة بْنِ سَلْمَةَ، وقد شخص بصره، أو شق بصره: أغمضه، وقال: «إن الروح إذا قُبِضَ تبعه البصر». ثم قال: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلْمَةَ، وارفع درجته في المهديين، وافسح له في قبره، ونور له فيه، واحخلفه في عَقِبِهِ» فهذه خمس دعوات، أربع منها في عالم الغيب، لكن يغلب على ظننا أن الله استجاب لها، وواحد منها في عالم الشهادة، وقد وقع، فقد خلفه الله في عَقِبِهِ، ومن الذي خلفه في عَقِبِهِ؟

رسُولُ اللَّهِ بِيَّنٌ، فكان أولاده ربائب وأرباء للرسول غَلِيلُ الْمُرْسَلِينَ.

وأما الأحاديث فمتواترة على وجيه لا يمكن أن تُحمل على المجاز، وفيها: إنكم

والشاهد من هذا الحديث: قوله: «إن الروح إذا قبضَ بَعْدَ البَصْرِ» فنشاهد الروح وهي خارجة، ولهذا تبقى العين فيها نور بعد خروج الروح، وهذا يدل على أنها جسم، لا هواء؛ لأنها يراها الإنسان. فالحاصل أننا نقول: إذا كان نعجز عن إدراك كنه أرواحنا التي بين جنبينا، والتي هي مادة حياتنا فعَجزْنَا عَنْ وَرَاءِ ذَلِكَ مِنْ أَمْوَالِ الْغَيْبِ مِنْ بَابِ أَوَّلِيْ، فَلَا تَحَاوِلْ يَا أَخْيَ.

وكذلك الصراط الذي يُنصَبُ على جهنم، وقد ورد في مسلم بخلافه؛ أنه أحدُ من السيف وأدقُ من الشعرة، وهو يمر به آلاف مؤلفة وهذا غير ممكن في الدنيا أبداً ولكن في الآخرة الأمور تختلف. ولعل هذا -والله أعلم- من حكمة الله تعالى، أن يذكر لنا من أحوال الدنيا مثل هذه الأمور التي تستبعدها العقول، ولكنها لا تُجيئُها، لأن قدرة الله فوق ذلك؛ اختباراً؛ لأن غير المؤمن يقول: هذا مستحيل.

ومن ذلك أيضاً أنه يؤتى بالموت يوم القيمة على صورة كبش أبيض، ويُقال لأهل الجنة: يا أهل الجنة ويا أهل النار. فيطليعون ويسيرُون، فاما أهل الجنة فيرتفعون زيادةً في السرور، وأما أهل النار فيقولون: لعلنا ننجو. فيقال لهم جميعاً: هل تعرفون هذا؟ فيقولون: نعم، هذا هو الموت؛ الموت الذي أصاب كل أحد.

فيُذبح بين الجنة والنار، ويُقال: يا أهل الجنة خلود ولا موت، ويا أهل النار خلود ولا موت.

فالموت معنى من المعاني، ويَجْعَلُهُ اللَّهُ تَعَالَى حِسْنَتَا وَعِنْدَنَا مِنَ الْأَعْيَانِ، والله على كل شيء قادر. وهكذا يقال في الأعمال الصالحة، فهي تُوزَّن يوم القيمة في الميزان، كما قال الرسول عليه السلام: «كلماتان حبيتان إلى الرحمن، خفيقتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان: سبحان الله، وبحمده، سبحان الله العظيم». وهي عمل، وليس أجساماً، لكن تُخلَقُ أجساماً، والله على كل شيء قادر. وأنا أحببت أن آتي بهذه الأمثلة لنقرير هذه التباعدة التي ذكرناها من أن أمور الغيب يجب علينا فيها التسليم، وقدرة الله تعالى لا تدركها عقولنا.

وإذا كانت رؤيتها بَعْدَ الْمَوْتِ وهي أمر محسوس، وإدراكه بِشَيْءٍ مَحْسُوسٍ لا يمكن إدراكها، فكذلك قرته وعلمه وغير ذلك، نسأل الله أن يرزقنا وإياكم الإيمان الذي لا يشوبه شك، والإيمان الذي لا يشوبه كفر، واليقين الذي لا يشوبه نفاق، إنه على كل شيء قادر.

وسئل أيضاً رحمه الله: حديث: «خلق آدم على صورته» في نهايته ما يؤيد قول بعض أهل السنة من أن الله خلق آدم على صورة آدم؛ لأن في نهاية الحديث قال: طوله ستون ذراعاً، وما زال الخلق ينقص». فكانه يقول: ليس قصيراً كما ترون.

فأجاب رحمه الله: هذا مما تأيد به قوله من قال: إن المراد على صورة آدم، لكنه لا مانع أن يكون على صورة الله، وأن طوله ستون ذراعاً، فيكون على القول الثاني من أقوال أهل السنة، لكن مع ذلك يمكن أن يكون قوله: «طوله ستون ذراعاً في السماء». جملة مستأنفة، وليس مبنية على ما سبق.

سَتَرُونَ رَبّكُمْ عِيَانًا – يَعْنِي : مُعَايَنَةً بِالْعَيْنِ - كَمَا تَرَوْنَ الْقَمَرَ لِلَّيْلَةِ الْبَدْرِ ، وَكَمَا تَرَوْنَ الشَّمْسَ صَحْوًا لِيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ »^(١) . وَهُلْ بَعْدَ هَذَا الْبَيَانِ بِيَانٌ؟!

وَلَهُذَا ذَهَبَ بَعْضُ السَّلْفِ إِلَى أَنَّ مَنْ أَنْكَرَ رَؤْيَاَ اللَّهِ فِي الْآخِرَةِ فَهُوَ كَافِرٌ ، قَالَ : لَأَنَّ هَذَا لَا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ ؛ يَعْنِي : أَنَّهُ لَيْسَ كَتَأْوِيلِ « اسْتَوْيٍ ». بِمَعْنَى : اسْتَوْلِي ، فَهُوَ وَاضْحَى صَرِيقٌ عِيَانًا ، كَمَا تَرَوْنَ الشَّمْسَ ، وَكَمَا تَرَوْنَ الْقَمَرَ.

وَأَمَّا تَفْسِيرُ الرَّؤْيَا بِالْيَقِينِ ، فَهُوَ مِنْ أَبْطَلِ الْبَاطِلِ ؛ لَأَنَّهُؤَلَاءُ وَصَلَوَا إِلَى الْيَقِينِ فِي الدُّنْيَا فَهُلْ : يُقَالُ : إِنَّهُمْ يَرَوْنَ اللَّهَ فِي الدُّنْيَا ؟ لَا هُمْ وَصَلَوَا إِلَى الْيَقِينِ ؟ وَهُلْ يُقَالُ لِفَرْعَوْنَ لِمَّا قَالَ : ﴿إِمَّا مَأْمَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي أَمَّا مَنْتُ بِهِ، بَنُوا إِسْرَائِيلَ﴾ [بُشْرَى: ٩٠] . هُلْ يُقَالُ : إِنَّهُ رَأَى رَبِّهِ ؟ لَأَنَّهُ تَيَقَنَ عِنْدَ الْمَوْتِ أَنَّ الْحَقَّ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بْنُ إِسْرَائِيلَ ، وَأَذْلَلَ نَفْسَهُ إِذْلَالًا عَظِيمًا حِيثُ قَالَ : ﴿إِمَّا مَأْمَنْتُ بِهِ، بَنُوا إِسْرَائِيلَ﴾ وَلَمْ يَقُلْ : آمَنْتُ بِاللَّهِ ، وَلَا قَالَ : آمَنْتُ بِرَبِّ مُوسَى أَيْضًا ، وَالْمَعْنَى : أَنِّي لَهُمْ تَبَعُّ ، مَعَ أَنَّهُ كَانَ بِالْأُولِيَّ يَسْتَكْبِرُ عَلَيْهِمْ ، وَيَسْتَذَلُّهُمْ .

فَأَقُولُ : إِنَّ تَفْسِيرَ الرَّؤْيَا بِقُوَّةِ الْيَقِينِ تَفْسِيرٌ بَاطِلٌ ، بَلْ هِيَ رَؤْيَا بِالْعَيْنِ حَقِيقَةً ، وَلَا اللَّهُ مِنْ تُلْكَ الرَّؤْيَا ، وَهِيَ تُسَاوِي عِنْدَ أَهْلِ الْجَنَّةِ جَمِيعَ النَّعِيمِ ، وَهَذَا شَيْءٌ مُجَرَّبٌ مُشَاهَدٌ ، لَأَنَّ أَحَبَّ شَيْءٍ عِنْدَ أَهْلِ الْجَنَّةِ هُوَ اللَّهُ وَحْدَهُ ، وَالْإِنْسَانُ يَتَمَمَّ بِرَؤْيَا مُحَبِّيهِ أَكْثَرَ مَا يَتَمَمَّ بِالْأَكْلِ وَالشَّرِبِ وَالنِّسَاءِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ .

هَذَا مَعَ أَنَّ مُحَبَّةَ اللَّهِ لَا يَعْدِلُهَا شَيْءٌ .

فَالْحَالُ صَلُّ : أَنَّ رَؤْيَاَ اللَّهِ ثَابَتٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ .

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : كَيْفَ نَدَعُ عِيَاجَمَ الصَّحَابَةِ ؟

(١) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ قَرِيبًا ، وَهُوَ حَدِيثُ الْبَابِ .

(٢) رواه البخاري (٧٤٣٩)، ومسلم (١٨٣) (٣٠٢).

(٣) قال شيخ الإسلام رحمه الله في «مجموع الفتاوى» (٤٨٦ / ٦) : والذى عليه جمهور السلف أن من جحد رؤية الله في الدار الآخرة فهو كافر، فإن كان ممن لم يبلغه العلم في ذلك عُرف ذلك، كما يعرّف من لم تبلغه شرائع الإسلام، فإن أصر على الجحود بعد بلوغ العلم له فهو كافر. اهـ

قلنا: الصحابةُ عربٌ، يَعْرِفُونَ اللسانَ العربيَّ، وَيَعْرِفُونَ مدلولَهُ، فَإِذَا لم يَرِدْ عنْهُم تفسيرُ القرآنِ، أَوَ السُّنَّةِ بخلافِ ظاهِرِهَا، فَهُمْ قد أَحَذُوا بظاهرِهَا بِإِجْماعِهِمْ، وَلِهَذَا اسْتَدَلَّ أَهْلُ السُّنَّةِ عَلَى إِجْماعِ السَّلْفِ عَلَى عُلُوِّ اللَّهِ بِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ حِرْفٌ وَاحِدٌ عَنِ السَّلْفِ يَقُولُونَ فِيهِ: إِنَّ اللَّهَ لَيْسَ فَوْقَ السَّمَاوَاتِ، أَوْ لَيْسَ فِي الْعُلُوِّ أَبْدًا.

فَإِذَا لم يَنْفُوا ظاهِرَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَهُمْ قَائِلُونَ بِهِ، أَخْذُونَ بِهِ.

فَيَكُونُ الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، وَالإِجْمَاعُ كُلُّهَا دَلَّتْ عَلَى رَوْءِيَّةِ اللَّهِ عَجَلَ، وَلَا غَرَابَةَ.

وَيُذَكَّرُ أَنَّ الْبَلْقِينِيَّ^(١) اعْتَرَضَ عَلَى الزَّمَخْشَرِيَّ^(٢) فِي تَفْسِيرِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «فَمَنْ رُحِزَ عَنِ الْكَارِ وَأَذْخَلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَارَ»^(٣) [التَّفَلِق: ١٨٥]. قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ: أَيُّ فَوْزٍ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يُرْجِحَ إِلَيْنَا إِنْسَانٌ عَنِ النَّارِ، وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ.

(١) هو الإمام العلام شيخ الإسلام الحافظ الفقيه ذو الفنون المجتهد سراج الدين أبو حفص عمر بن رسلان بن نصیر بن صالح بن شهاب الكناني الشافعی. ولد في ثانى شعبان سنة أربع وعشرين وسبعيناً، ومات فيعاشر ذي القعدة سنة خمس وثمانين. وانظر: «طبقات الحفاظ» (١/٥٤٢)، و«طبقات الشافعية» (٣/١٧١).

(٢) هو محمود بن عمر بن محمد بن أحد الخوارزمي الزمخشري، أبو القاسم، ولد في زَمَخْشَرٍ، من قُرَى خُوازِمَ، سنة ٤٦٧، ومن كتبه: الكشاف في تفسير القرآن، وأساس البلاغة، والفارق في غريب الحديث. قال ابن حجر في «السان الميزان»: صالح، لكنه داعية إلى الاعتزال -أجارنا الله- فكن حذراً من كُشَافَهُ. تُوفِّي سنة ٥٣٨.

وأنظر: «السان الميزان» (٤/٥)، و«الأعلام» (٧/١٧٨).

إنما حذر ابن حجر من «كشاف الزمخشري»؛ لأن الزمخشري كان صاحب بلاغة وعلم باللغة، حتى قيل: إن كل من أتى بعد الزمخشري فهم عيال عليه في علم البلاغة.

ولذلك كانت طريقة في عرض معتقدات المعتزلة تختلف عن طريقة عرض غيره لهذه المعتقدات، فقد أورد الزمخشري اعتزالياته بصورة خفية، لا يُدرِكها القارئ العادي، فهو لا يقول مثلاً: هذه الآية تدل على نفي الرؤية، أو هذه تدل على خلق القرآن مثلاً، لأن هذا يكون واضحاً. ولكنه في صياغته لعبارات الكتاب أدخل فيها اعتقاد الذي إذا قرأه المعتزلي يفهم منه اعتزاله، وإذا قرأه غيره يقول: هذا كلام عادي. وقد ضرب الشيخ الشارح بخطبة مثالاً لذلك.

فقال البلكيني: إنه أراد بذلك نفي الرؤية .^(١)

والحقيقة: أن كلامه هذا لا يدل على نفي الرؤية؛ لأن نعيم الجنة من جملته الرؤية، لكن لما علمنا أنَّ صاحب «الكساف»: الزمخشري معتزلي، وأنه جيد في حبِّ الكلام، فلا يُعرف توايه إلا إنسان متمرّس كان الواجب الحذر من كلامه فيما يتعلّق بالصفات.

وكتاب «الكساف» معروفٌ وزنه اللغويُّ والبلاغيُّ حتى إن كلَّ من أتى بعده فهو عيالٌ عليه، ولذلك أحيانًا يأتونَ بنصّ العبارة التي يفسّرُ بها القرآن، كما في تفسير أبي السعود والبيضاويِّ وغيرِهم.

والحاصل: أنَّ مِن عقيدة الإيمانَ بأنَّ الله تعالى يُرى في الآخرة بالعين رؤية حقيقة، وأنها أعظمُ نعيمٍ لأهل الجنة، أسأّل الله أن يرزقنيها وإياكم.

وقوله ﷺ: «إِنْ أَسْتَطَعْتُمْ لَا تُغْلِبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طَلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوهَا». الصلاةُ التي هي قبل طلوع الشمسِ المرادُ بها: الفجرُ، والصلاحةُ التي قبل غروبِها هي العصرُ، صلاةُ الفجرِ هي أفضلُ الصلواتِ بعد العصرِ، والعصرُ هي أفضلُ الصلواتِ، وإنما كانت صلاةُ الفجرِ كذلك؛ لأنَّ الله تعالى قال: ﴿إِنَّ فَرَءَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الأشتار: ٧٨].

وهذه الشهادةُ تكونُ لصلاة العصرِ أيضًا؛ لأنَّ الملائكةَ الحفظةَ يجتمعونَ في

(١) انظر: «أبجد العلوم» (٢/١٨٢)، و«كشف الظنون» (١/٤٣١)، و«الإنقان» (٢/٥٠١).

فالزمخشري في تفسيره لهذه الآية يقول: لا غاية للفوز وراء النجاة من سخط الله والعقاب السرمدي... وفي هذا نفيٌ خفيٌ للرؤبة؛ لأن رؤبة الله تعالى تعتبر غاية وراء النجاة من سخط الله، والنجاة من النار.

فهذا الكلام -كما ترى- ظاهره صحيح، وباطنه يتضمن نفي رؤبة الله تعالى، وقد لا يتتبه القارئ العادي إلى ذلك، ولهذا قال أهل العلم: إن مثل هذا الكتاب لا تجل قراءته لمن لا يعرف معتقد المعتزلة؛ لأنه يُورِد الاعتزاز بطريقة خفية، لا يتتبه إليها كثير من الناس وذلك لقدرته اللغوية، وتحكمه في صياغة العبارات على حسب ما يريد.

صلاة الفجر وصلاة العصر، كما سيأتي .^(١)

وفي قراءة الرسول ﷺ - إذا كان هذا من المرفوع- ^(٢): دليل على استدلال النبي ﷺ بالقرآن، والمتأصل للسنة يجده أنه كثيراً ما يستدلّ الرسول ﷺ بالقرآن؛ لأن القراءن هو الأصل . ومن ذلك: استدلاله صلى الله عليه وأله وسلم بقوله تعالى: «فَمَنْ أَعْطَنِي وَنَقَّى وَصَدَقَ بِالْحُسْنَى» ^(٣) فَسَيِّرُهُ لِبِسْرَى ^(٤) وَمَمَا مَنْ بَعْلَ وَأَسْتَعْنَى ^(٥) وَكَذَبَ بِالْمُعْنَى ^(٦) فَسَيِّرُهُ لِعُسْرَى ^(٧) [الليل: ١٠-٥] . وغير ذلك.



ثم قال البخاري رحمه الله:

٥٥٥- حديث عبد الله بن يوسف قال: حدثنا مالك، عن أبي الزناد عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار، ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر، ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم - وهو أعلم بهم - : كيف تركتم عبادي؟ فيقولون: تركناهم وهم يصلون وآتيناهم وهم يصلون» ^(٨) .

[الحديث ٥٥٥ - أطرافه في ٣٢٢٣، ٧٤٢٩، ٧٤٨٦]

قوله ﷺ: «يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل، وملائكة بالنهار».

(١) يشير الشيخ رحمه الله إلى الحديث الذي رواه البخاري (٥٥٥)، ومسلم (٦٣٢) (٢١٠)، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل، وملائكة بالنهار، ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر، ثم يعرج الذين باتوا فيكم، فيسألهم ربهم، وهو أعلم بهم: كيف تركتم عبادي؟ فيقولون: تركناهم، وهم يصلون، وآتيناهم وهم يصلون». وسيأتي شرح الشيخ رحمه الله له بعد الانتهاء من شرح هذا الحديث.

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في «الفتح» (٢/٣٤): قوله: (ثم قرأ). كذا في جميع روایات الجامع، وأكثر الروایات في غيره بإبهام فاعل قرأ، وظاهره أنه النبي ﷺ، لكن لم أر ذلك صريحاً، وحمله عليه جماعة من الشرحاء، ووقع عند مسلم عن زهير بن حرب، عن مروان بن معاوية بإسناد حديث الباب: «ثم قرأ جريرا»؛ أي: الصحابي، وكذا آخر جه أبو عوانة في صحيحه، من طريق يعل بن عبيد الله، عن إسماعيل بن أبي خالد، فظهر أنه وقع في سياق حديث الباب وما وافقه إدراجاً.

(٣) رواه البخاري (١٣٦٢)، ومسلم (٢٦٤٧) (٦).

(٤) رواه مسلم (٦٣٢) (٢١٠).

اختلف المُعْرِبونَ لهذه الجملة، فمنهم مَن قال: إنها من بَابِ «أَكَلُونِي الْبَرَاغِيْثُ»؛ لأنَّ فيها ضمير الفاعل، وهو واو الجماعة، والفاعل، وهو قوله: «مَلَائِكَةً». ومنهم مَن قال: لا، بل في الرواية اختصار، وإن أصل الحديث: إنَّ مَلَائِكَةً يَتَعَاقِبُونَ فِيْكُمْ.

ومنهم مَن قال: إنَّ هذا من بَابِ الإِبَاهَمِ، ثم التبيان، وإن «يَتَعَاقِبُونَ» الواوُ فيها فاعلُ، وليس علامَةً جمع فقط، وملائكة بدل أو عطفٍ بيانٍ، وهذا كقوله تعالى: «وَأَسْرُوا النَّجْوَى الَّذِينَ ظَلَمُوا» [الإِنْجَالِيَّة: ٢]. فـ«وَأَسْرُوا» تُعرِّبُها على لغةِ أَكَلُونِي الْبَرَاغِيْثُ، فتَقُولُ الواوُ علامَةُ الجمعِ فقط، وـ«الذِّينَ»: فاعلُ.

ولكنَّ الصحيحَ أنَّ الواوَ فاعلُ، وأنَّ: «الَّذِينَ ظَلَمُوا» تُعرِّبُ عطفَ بيانٍ أو بدلًا. وبالبيانُ بعد الإِبَاهَمِ من الأَساليِّبِ التي تَجْعَلُ المخاطَبَ أَقْوى انتباهاً، مما لو جاءَ الأمرُ مِيَّنًا من أولِ وَهْلَةٍ، ولهذا لو قال لك صاحبُك: عندي لك عِلْمٌ الآن، وأنت مُتَشَوِّقٌ إِلَيْهِ، فإنك سُوفَ تَرَقَّبُ هذا الْعِلْمَ بفَارغِ الصَّبَرِ. والإِبَاهَمُ شَمِ التَّبَيِّنِ مِنَ الأَساليِّبِ الْبَلَاغِيَّةِ التي يُقصَدُ بِهَا شُدُّ انتباهِ المخاطَبِ.

(١) فإعراب هذه الآية على لغة: «أَكَلُونِي الْبَرَاغِيْثُ» بعيد جدًا؛ لأنها لغة غير مشهورة، والقرآن الكريم نزل بلغة قريش، ولغة قريش تمنع هذا، وما دام له مخرج حتى يكون باللغة الفصحى في كل جملة وكلماته فهو الراوح.

وئمَ تخرير آخر لهذه الآية على اللغة الفصحى، وهو أن يقال: قوله تعالى: «وَأَسْرُوا النَّجْوَى» [الإِنْجَالِيَّة: ٢]. «وَأَسْرُوا»: فعل ماض، وواو الجماعة فاعل. وـ«النَّجْوَى»: مفعول به، والجملة من الفعل والفاعل والمفعول في محل رفع خبر مقدم. قوله تعالى: «الَّذِينَ ظَلَمُوا» [الإِنْجَالِيَّة: ٣]. مبتدأ مؤخر.

وهذا يدل على جواز تقدم الخبر، ولو كان جملة فعلية، ويكون تقدير الكلام: والذين ظلموا أسروا النجوى. وما قيل في تحرير هذه الآية على الوجهين السابقين يقال كذلك في تحرير قوله تعالى: «أَعْمُوا وَصَمُوا كَثِيرًا مِنْهُمْ» [الإِنْجَالِيَّة: ٧١]. قوله ﷺ: «أُوْمُرْجِيَ هُمْ؟» وقوله ﷺ في حديث الباب: «يَتَعَاقِبُونَ فِيْكُمْ مَلَائِكَةً».

﴿ وَقُولُهُ: «يَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ ». فِيهِ أَنْ صَلَاةَ الْعَصْرِ مَشْهُودَةٌ، كَمَا أَنَّ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَشْهُودَةٌ. ﴾

﴿ وَقُولُهُ: «ثُمَّ يَرْجُ� الَّذِينَ بَاتُوا فِيهِمْ، فَيَسْأَلُهُمْ - وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ - كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ » .. إِلَى آخِرِهِ. ﴾

إِذَا قَالَ قَائِلٌ: إِذَا كَانَ اللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِهِمْ فَلِمَّا ذَاهَبُوا إِلَيْهِمْ؟ قَلَّنَا: إِظْهَارًا لِشَرْفِهِمْ، وَتَبْنِيهَا عَلَى عَلُوّ مَرْتَبِهِمْ، بِأَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَنْزَلُ إِلَيْهِمْ فِي صَلَاةٍ، وَتَصْنَعُهُمْ فِي صَلَاةٍ.

﴿ وَقُولُهُ: «وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ ». أَعْلَمُ هُنَا هُنَّ عَلَى ذَاتِهِمْ؟ أَيْ: هُلْ هِيَ اسْمُ تَفْضِيلٍ، أَوْ هِيَ بِمَعْنَى اسْمِ الْفَاعِلِ؟ ﴾

الْجَوابُ: هِيَ عَلَى الْأَوَّلِ فِيهِ اسْمُ تَفْضِيلٍ، وَالْعَجْبُ أَنْ بَعْضَ الْعُلَمَاءَ يَقُولُونَ: كُلُّمَا جَاءَكَ اسْمُ التَّفْضِيلِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِصَفَاتِ اللَّهِ فَهُوَ بِمَعْنَى اسْمِ فَاعِلٍ؛ لِأَنَّكَ إِذَا جَعَلْتَهُ اسْمَ التَّفْضِيلِ شَرَكْتَ بَيْنَ صَفَةِ اللَّهِ وَصَفَةِ الْمَخْلوقِ.

وَلَكِنَّ هَذَا تَعْلِيلٌ عَلِيِّلٌ، بَلْ هُوَ مِيتٌ؛ لِأَنَّكَ إِذَا قُلْتَ: هُوَ عَالَمٌ، وَالْمَخْلوقُ عَالَمٌ. فَقَدْ شَرَكْتَ بَيْنَهُمْ عَلَى وَجْهِ الْمِمَاثِلَةِ، وَلَكِنَّ إِذَا قُلْتَ: أَعْلَمُ. تَكُونُ قَدْ شَرَكْتَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَالَمَيْنَ فِي الْعِلْمِ، لَكِنْ فَضَّلْتَهُ عَلَيْهِمْ.

فَصَارَ وَصْفُهُ بِأَنَّهُ أَعْلَمُ أَفْضَلَ مِنْ وَصْفِهِ بِأَنَّهُ عَالَمٌ، فَتَجِدُهُؤُلَاءِ فَرُورًا مِنْ شَيْءٍ، وَوَقَعُوا فِي شَرٍّ مِنْهُ، وَكُلُّ هَذَا سَبِيلُ الْعَدْوَلِ عَنْ ظَاهِرِ الْقُرْآنِ وَالسُّنْنَةِ.



ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ:

١٧ - بَابُ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ الْغُرُوبِ.

٥٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْمَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَلْيُتَمِّمْ صَلَاتَهُ، وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيُتَمِّمْ صَلَاتَهُ»^(١).

[٥٨٠، ٥٧٩] - طرفة في:

قال المؤلف البخاري: «باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب»؛ يعني: فهل يكون أدركها، أو لا؟

ثم ساق حديث أبي هريرة الذي رواه عنه أبو سلمة، وهو روایة صحابي عن صحابي، وفيه أن النبي ﷺ قال: «إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته» وفي لفظ آخر: فقد أدرك العصر^(٢) وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته». وفي لفظ آخر: «فقد أدرك الفجر».

وقول النبي ﷺ: «فليتم صلاته»؛ يعني: لا يستأنفها، بل يستمر، وفي هذا دليل على أنه لا تدرك الصلاة إلا بإدراك ركعة، كما يدل عليه اللفظ العام: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»^(٣).

وبهذا يتبيّن ضعف القول بأن الإنسان إذا أدرك مقدار تكبيرة الإحرام مع الجماعة أو أدركها في الوقت فقد أدركها؛ لأن هذا خلاف مفهوم الحديث؛ فإن مفهوم الحديث أن من أدرك دون ذلك لم يدرك. فلا يدرك الإنسان أجر صلاة الجماعة إلا إذا أدرك ركعة مع الإمام.

(١) رواه مسلم بنحوه (٦٠٩) (١٦٤).

(٢) رواه البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨) (١٦٣).

(٣) رواه البخاري (٥٨٠)، ومسلم (٦٠٧) (١٦١).

ثم إن قولهم بأن الصلاة تدرك بـإدراك تكبير الإحرام منقوص بإدراك الجمعة؛ فإن الفقهاء يقولون: إن الجمعة لا تدرك إلا بـإدراك ركعة كاملة، فلو جاء الإنسان، والإمام يصلّي الجمعة بعد أن رفع من ركوع الركعة الثانية فإنه لا يعده مدركاً لل الجمعة، بل يتم ظهراً. فيقال: أي فرق بين هذا وغيره؟^(١)

الصحيح: أن جميع الإدراكات لا تكون إلا برکعة كاملة .

وفي الحديث الذي معنا في البخاري: «إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر»:

دليل على أن إدراك الركوع وحده لا يكفي، فلو أن الإنسان شرع في صلاة العصر، ثم ركع، ولما رفع غابت الشمس فإنه لا يعده مدركاً لصلاة العصر؛ لأن تعبير النبي ﷺ بالسجدة إنما كان من أجل أن السجدة هي آخر ركين في الركعة، فلهذا عَبر به دون التعبير بالركوع.

ومثل ذلك لو أن الإنسان في صلاة الجمعة أدرك الركوع، ثم زجم حتى لم يتمكن من متابعة الإمام، فإنه لا يعده مدركاً للرکعة إذا كانت الرکعة الأولى قد فاتته؛ لأنه لم يدرك رکعة بسجديتها، وإدراك الرکعة لا يكون إلا بـإدراك الرکعة بسجديتها.



(١) جملة ذلك أن أهل العلم رَحْمَةً لله اختلعوا فيها تدرك به الجمعة والجماعة على ثلاثة أقوال: القول الأول: أنها لا يدركها إلا بـإدراك ركعة كاملة، وما دون ذلك لا يعتد له به، وإنما يفعله متابعة الإمام، ولو بعد السلام كالمنفرد باتفاق الأئمة.

وهو مذهب مالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه، اختارها جماعة من أصحابه، وهو وجه في مذهب الشافعي، واختاره بعض أصحابه أيضاً كأبي المحسن الرياني وغيره.

القول الثاني: أنها يدركها بتكبير، وهو مذهب أبي حنيفة، فهو يعلق الإدراك في الجميع بمقدار التكبير حتى في الجمعة يقول: إذا أدرك منها مقدار تكبير فقد أدركها، والمراد بمقدار التكبير أنه إذا كبر المأمور قبل سلام إمامه التسلية الأولى، فإنه يدرك الجماعة إدراكاً تاماً.

والقول الثالث: أن الجمعة لا تدرك إلا برکعة، والجماعة تدرك بتكبير، وهذا القول هو المشهور من مذهب الشافعي وأحمد.

ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

٥٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّعِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّمَا يَقْأُكُمْ فِيمَا سَلَفَ قَبْلَكُمْ مِّنَ الْأُمُّمِ كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، أُوتِيَ أَهْلُ التَّوْرَاةِ التَّوْرَاةَ، فَعَمِلُوا حَتَّى إِذَا اتَّصَافَ النَّهَارُ عَجَزُوا، فَأَعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، ثُمَّ أُوتِيَ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ الْإِنْجِيلَ، فَعَمِلُوا إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ ثُمَّ عَجَزُوا، فَأَعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، ثُمَّ أُوتِيَنَا الْقُرْآنَ، فَعَمِلْنَا إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَأَعْطَيْنَا قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، فَقَالَ أَهْلُ الْكِتَابَيْنِ: أَيْ رَبَّنَا أَعْطَيْتَ هَؤُلَاءِ قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، وَأَعْطَيْتَنَا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، وَنَحْنُ كُنَّا أَكْثَرُ عَمَلًا قَالَ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِّنْ أَجْرٍ كُمْ مِّنْ شَيْءٍ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَهُوَ فَضْلِي أُوتِيَهُ مِنْ أَشَاءِ».

[الحديث ٥٥٧ - أطرافه في: ٢٢٦٨، ٢٢٦٩، ٣٤٥٩، ٥٠٢١، ٧٤٦٧، ٧٥٣٣]

٥٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرْبَبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ بُرِيدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَثَلُ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ قَوْمًا يَعْمَلُونَ لَهُ عَمَلًا إِلَى اللَّيْلِ، فَعَمِلُوا إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ فَقَالُوا: لَا حَاجَةَ لَنَا إِلَى أَجْرِكَ، فَاسْتَأْجَرَ آخَرِينَ فَقَالَ: أَكْمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ، وَلَكُمُ الَّذِي شَرَطْتُمْ، فَعَمِلُوا حَتَّى إِذَا كَانَ حِينَ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَالُوا: لَكَ مَا عَمِلْنَا، فَاسْتَأْجَرَ قَوْمًا فَعَمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ، وَاسْتَكْمَلُوا أَجْرَ الْفَرِيقَيْنِ».

. [٢٢٧١ - طرفه في]

هذا يَدُلُّ على أن هذه الأمة كانت في آخر الدنيا، وأنه مضى قبل بعثة النبي ﷺ من عمر الدنيا بقدر ما مضى من اليوم من أول النهار إلى صلاة العصر، وهذا يدلّ على طول عمر الدنيا، ولكنه لا يمكن لأحد أن يحدد ذلك من وجهين:

الوجه الأول: أنه ليس لنا علم بالمبتدأ، وما يذكره بعض الجغرافيّين من طول أمصار بعض الصخور، أو ما يتخلّفُ من أموات الحيوانات، فإنه كلّه تخمينٌ وحدسٌ لا يُفيد اليقين.

والوجه الثاني: أننا لا نعلم متى نستهني؛ لأن علم الساعة عند الله عَزَّ وَجَلَّ، قال تعالى: ﴿لَا يَعْلَمُهَا لَوْقَنَّا إِلَّا هُوَ﴾ [الأعراف: ١٨٧]. إنها نحن نعلم الآن -مادام أن ما بين العصر إلى الغروب هو مدة أمّة النبي ﷺ بالنسبة لها سبق من الدنيا- فإنه يدل على طول أمد الدنيا.

وفيه أيضاً: دليل على فضل الله عَزَّ وَجَلَّ على هذه الأمة حيث كانت أقصر أمداً، وأكثر أجرًا.

وفيه أيضاً: دليل على ثبات هذه الأمة حيث عملت إلى غاية المدة، بخلاف اليهود والنصارى فإنهم لم يعمّلوا، ولكن لحقهم الكلل -وهذا هو معنى العجز المذكور في الحديث- فتركوا العمل، فأعطوا الأجرا على قيراطٍ قيراطٍ.

وفيه من الفوائد: أنَّ مَنْ أَعْطَى الْأَجِيرَ حَقَّهُ فَإِنَّهُ لَا يُلَامُ إِذَا تَفَضَّلَ عَلَى غَيْرِهِ بِأَكْثَرِ مِنَ الْحَقِّ، ولو كان العمل واحداً، فلو استأجرت أجييرين، وقاما بالعمل، فأعطياها أجراً تهما، ثم زدت أحدهما، فلا لوم عليك؛ لأنَّ الزيادة الأخيرة فضل، والإنسان لا يُلَامُ على الفضل.

ولكن لو حَرَمْتَ أحدَهُما حَقَّهُ، وأوفيت للثاني كان هذا جُنَاحاً، لا بالنسبة للمعادلة، لكن بالنسبة لأنك استوفيت حقَّك، ولم تُعطِ الحقَّ الذي عليك.

وفيه دليل: على ضرب الأمثال في التعليم والإرشاد؛ لأن ذلك يُقرب المعاني إلى المخاطب؛ فإن المثل في الحقيقة هي تشبيه المعمول بالمحسوس، وذلك أن الإنسان يُدرك بحسنه أكثر مما يُدرك بعقله، وانظر إلى قوله تعالى: ﴿مَثُلُّ الَّذِينَ أَنْهَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوْلِيَاءَ كَمَثَلِ الْعَنْكَبُوتِ أَنْهَذَتْ بَيْتَنَا وَإِنَّ أَوْهَنَ الْبَيْوتِ لَبَيْتُ الْعَنْكَبُوتِ﴾ [العنكبوت: ٤١]. فلو أن أحداً كتب صفحة كاملة ليُبينَ الوصف الحقيقي للمعبودين من دون الله ما أتى بمثل ما يتصوّره الإنسان، وهو يشاهدُ بيت العنكبوت، وأنه أوهن البيوت، فهو لا يُكِنُ من مطر، ولا من ريح، ولا من حريق، ولا من غير ذلك.

وفيه أيضاً: دليل على ثبوت القياس، وجُنَاح ذلك: أن النبي ﷺ ضرب مثلاً، وجميع

الأمثال المضروبة تدل على القياس، سواءً في القرآن أو في السنة؛ لأن حقيقتها إلهاق المضرب بالمورد، وهذا هو القياس؛ فإن القياس هو إلهاق فرع بأصل.

وَهُلْ يُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الْحَدِیثَ؟ أن شرائع بني إسرائيل على اليهود أقلُّ من شرائع النصارى؛ وذلك لطول المدة على اليهود، وأنهم لم يَقُوموا بالعمل دون النصارى؟

الجواب: لا شكَّ أن دينَ اليهود أشدُّ من دينِ النصارى؛ لأنَّ اللهَ حَرَمَ عليهم أشياءً أحلَّتْ في شريعة عيسى، كما قال عيسى عليه السلام: «وَلَا يُحِلُّ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي حُرِمَ عَلَيْكُمْ» (العنفال: ٥٠).

وما هو الشاهدُ من هذين الحديثين للترجمة؟

قال الحافظ في «الفتح» (٣٩/٢):

قوله: «بابُ من أدرك ركعةً من العصرِ قبلَ الغروبِ». أورد فيه حديث أبي سلمة، عن أبي هريرة: «إذا أدرك أحدكم سجدةً من صلاة العصرِ قبلَ أن تغربَ الشمس فليتم صلاته». فكانه أراد تفسيرَ الحديثِ، وأن المراد بقوله فيه: «سجدةً»؛ أي: ركعةً.

قوله: «إنما يَقَاتُوكُمْ فِيهَا سَلْفُكُمْ مِنَ الْأَمْمِ، كَمَا يَبْيَنَ صَلَاةُ الْعَصْرِ إِلَى غَرْبِ الشَّمْسِ». ظاهرُه أن بقاءَ هذه الأمة وقعَ في زمانِ الأمم السالفةِ، وليس ذلك المراد قطعاً، وإنما معناه أن نسبةَ مدةِ هذه الأمة إلى مدةِ من تقدَّمَ من الأمم مثلُ ما بينَ صلاةِ العصرِ وغروبِ الشمسِ إلى بقيةِ النهارِ، فكانه قال: إنما يَقَاتُوكُمْ بالنسبةِ إلى ما سلفَ إلى آخره.

وحاصله: أن «في» بمعنى: «إلى»، وحذفَ المضافَ، وهو لفظُ نسبةٍ، وقد أخرج المصنفُ هذا الحديثَ وكذا حديثَ أبي موسى الأَتَيَ بعده في أبوابِ الإِجَارَةِ، ويَقُولُ استيفاءُ الكلَامِ عَلَيْهِمَا هُنَاكَ إِن شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

الغرضُ هنا بيانُ مطابقتِهما للترجمةِ والتوفيقِ بينَ ما ظاهرُه الاختلافُ منها.

قال المهلب: معناه: أورَدَ البخاريُّ حديثَ ابنِ عمرَ وحديثَ أبي موسى في هذه الترجمة ليدلُّ على أنه قد يُستحقُّ بعملِ البعضِ أجْرُ الكلِّ؛ مثلَ الذي أُعطيَ من العصرِ إلى الليلِ أجْرُ النهارِ كُلُّهُ، فهو نظيرٌ مَنْ يُعطى أجْرَ الصلاةِ كُلُّها، ولو لم يُدركْ إلَّا ركعةً. وبهذا تَظَهُرُ مطابقَةُ الحديثينِ للترجمة.

قلتُ: وتكملةً ذلك أنْ يُقالَ: إنَّ فضْلَ اللهِ الْذِي أقامَ به عَمَلٌ رِيعَ النهارِ مُقاَمَ عَمَلِ النهارِ كُلُّهُ هو الْذِي اقْتَضَى أَنْ يَقُومَ إِدراكُ الرُّكعَةِ الْوَاحِدَةِ مِنَ الصَّلَاةِ الْرَّبَاعِيَّةِ الَّتِي هِي العصْرُ مُقاَمَ إِدراكِ الْأَرْبَعِ فِي الْوَقْتِ، فَاشْتَرَكَ فِي كُونِ كُلِّ مِنْهَا رِيعَ الْعَمَلِ. وَحَصَلَ بِهَا التَّقْرِيرُ الْجَوَابُ عَمَّا اسْتَشْكَلَ وَقَوْعَ الْجَمِيعِ أَدَاءَ مَعَ أَنَّ الْأَكْثَرَ إِنْهَا وَقَعَ خَارِجَ الْوَقْتِ، فَيُقَالُ فِي هَذَا مَا أُحِبُّ بِهِ أَهْلُ الْكِتَابِ: ﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ﴾ [المُنْعَثَة: ٤].

وقد اسْتَبَعَدَ بعْضُ الشَّرَّاحِ كلامَ المهلبِ، ثُمَّ قالَ: هُوَ مُنْفَكُّ عَنْ مَحْلِ الْاسْتِدَالِ؛ لِأَنَّ الْأُمَّةَ عَمِلَتْ آخِرَ النهارِ، فَكَانَ أَفْضَلُ مِنْ عَمَلِ الْمُتَقَدِّمِينَ قَبْلَهَا، وَلَا خَلَفَ أَنْ تَقْدِيمَ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ مِنْ تَأْخِيرِهَا، ثُمَّ هُوَ مِنَ الْخَصْوَصِيَّاتِ الَّتِي لَا يُقَاسُ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ صِيَامَ آخِرِ النهارِ لَا يُجزِئُ عَنْ جُمْلَتِهِ، فَكَذَلِكَ سَائِرُ الْعِبَادَاتِ.

قلتُ: فَاسْتَبَعَدَ غَيْرَ مُسْتَبَعِدٍ فِي كلامِ المهلبِ مَا يَقْتَضِي أَنْ إِيقَاعَ الْعِبَادَةِ فِي آخِرِ وَقْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ إِيقَاعِهَا فِي أَوْلِهِ، وَأَمَّا إِجْزَاءُ عَمَلِ الْبَعْضِ عَنِ الْكُلِّ فِيمَنْ قَبِيلُ الْفَضْلِ فَهُوَ كَالْخَصْوَصِيَّةِ سَوَاءً.

وقال ابنُ الْمُنْيَرِ: يُسْتَبَطُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ وَقْتَ الْعَمَلِ مُمْتَدٌ إِلَى غَرَوبِ الشَّمْسِ، وَأَقْرَبُ الْأَعْمَالِ الْمُشَهُورَةِ بِهَا الْوَقْتِ صَلَاةُ الْعَصْرِ. قَالَ: فَهُوَ مِنْ قَبِيلِ الْإِشَارَةِ، لَا مِنْ صَرِيحِ الْعِبَارَةِ؛ فَإِنَّ الْحَدِيثَ مَثَلٌ، وَلَيْسَ الْمَرَادُ الْعَمَلُ الْخَاصُّ بِهَا الْوَقْتِ، بَلْ هُوَ شَامِلٌ لِسَائِرِ الْأَعْمَالِ مِنَ الطَّاعَاتِ فِي بَقِيَّةِ الْإِمَاهَةِ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ، وَقَدْ قَالَ إِمامُ الْحَرَمَيْنِ: إِنَّ الْأَحْكَامَ لَا تُؤْخَذُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي تَأْتِي بِضَرْبِ الْأَمْثَالِ.

قلت: وما أَبْدَاهُ مَنَاسِبٌ لِإِدْخَالِ هَذَا الْحَدِيثُ فِي أَبْوَابِ أَوْقَاتِ الْعَصْرِ، لَا لِخَصُوصِ التَّرْجِيمَةِ، وَهِيَ: مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ الغَرْوِبِ بِخَلَافِ مَا أَبْدَاهُ الْمَهْلِبُ وَأَكْمَلْنَاهُ اهـ

كَانَهُ تَحْمِلَتْهُ تَرَاجِعٌ، فَقَدْ كَانَ بِالْأُولِيِّ يُدَافِعُ عَنْ رَأْيِ الْمَهْلِبِ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ الْبَخَارِيَّ لَمْ يُرِدْ مَنَاسِبَ هَذِينَ الْحَدِيثَيْنِ لِخَصُوصِ التَّرْجِيمَةِ، بَلْ لِبَيَانِ أَنَّ وَقْتَ الْعَصْرِ إِلَى الغَرْوِبِ، لَكِنْ هَذَا -إِنْ كَانَ هُوَ مَرَادُ الْبَخَارِيِّ- فِيهِ نَظَرٌ؛ لَأَنَّهُ لَا يُنَاسِبُ أَنْ يَكُونَ فِي بَابٍ خَاصٍ، فَيَذَكُرُ شَيْئاً عَامَّاً.

وَكَلَامُ الْمَهْلِبِ أَيْضًا فِي النَّفْسِ مِنْهُ شَيْءٌ، هُوَ أَنَّ مَنْ أَدْرَكَ جُزْءاً مِنَ الْعَمَلِ فِي وَقْتِ الْعَمَلِ فَهُوَ كِإِدْرَاكِ الْكُلُّ؛ لَأَنَّ الْجَزْءَ بِالنَّسَبَةِ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ -وَهُوَ الْعَصْرُ- قَامُوا بِهِ كُلُّهُ، وَاسْتَعْجَارُهُمْ كَانَ مِنْ وَقْتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ، فَقَدْ أَتَوْا بِالْعَمَلِ فِي كُلِّ وَقْتِهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

وَالْمَهْلِبُ أَنَّا قَدْ فَهِمْنَا الآنَ رأِينَ:

الرأيُ الأولُ: رأيُ الْمَهْلِبِ، وَهُوَ أَنَّهُ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ إِدْرَاكَ الْبَعْضِ كِإِدْرَاكِ الْكُلُّ فِي الْأَعْيَالِ، وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ.

والرأيُ الثاني: بِيَانِ وَقْتِ الْعَصْرِ، وَأَنَّهُ يَمْتَدُ إِلَى الغَرْوِبِ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي لَاحَظَهُ ابْنُ حَجَرِ الْمَلَاحَةِ الْآخِيرَةِ.

وَفِيهِ أَيْضًا بَعْضُ الشَّيْءِ؛ لَأَنَّهُ لَا يَلِيقُ بِمَؤْلِفٍ أَنْ يَأْتِي بِدَلِيلٍ عَامٍ فِي تَرْجِيمَةِ خَاصَّةٍ.



ثم قال البخاري رحمه الله تعالى:

١٨ - باب وقت المغرب.

وقال عطاء: يجتمع المريض بين المغرب والعشاء^(١).

٥٥٩ - حدثنا محمد بن مهران قال: حدثنا الوليد، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثنا أبو العجاشي، صهيب مولى رافع بن خديج قال: سمعت رافع بن خديج يقول: كُنَّا نصلّي المغرب مع النبي ﷺ فينصرف أحدهما، وإنَّه ليصرُّ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ .
قوله: مَوَاقِعَ نَبْلِهِ؛ يعني: مَوَاقِعَ السَّهَامِ التي يُنْبَلُّها، وهذا يدلُّ على أنَّ النبي ﷺ كان يُنْكِرُ بالمغرب، وهو كذلك كان يُنْكِرُ بها غيبة الصلاة^(٢).

ثم قال البخاري رحمه الله تعالى:

٥٦٠ - حدثنا محمد بن بشير قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة عن سعيد عن محمد بن عمرو بن الحسن بن علي قال: قدم الحاجاج فسألنا جابر بن عبد الله فقال: كان النبي ﷺ يصلّي الظهر بالهجرة، والعصر والشمس نقية، والمغرب إذا وجبت، والعشاء أحياناً وأحياناً، إذا رأهم اجتمعوا عجل وإذا رأهم أبطأوا آخر، والصبح - كانوا أو كان النبي ﷺ - يصلّيها بغلس^(٣).

[الحديث ٥٦٠ - طرفه في: ٥٦٥].

قوله: إذا وجبت؛ أي: إذا غربت الشمس^(٤).

(١) علقه البخاري رحمه الله بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (٤٠/٢)، وقد وصله عبد الرزاق رحمه الله في «مصنفه» عن ابن جريج، عن عطاء، به «فتح الباري» (٤١/٢)، و«تغليق التعليق» (٢٥٧/٢).

(٢) رواه مسلم (٦٣٧) (٢١٧).

(٣) رواه مسلم (٦٤٦) (٢٣٣).

(٤) سئل الشيخ الشارح رحمه الله: إذا وجد فارق بين توقيت صلاة المغرب وغياب الشمس فهل يعمل بالتوقيت، أم غياب الشمس؟

فأجاب رحمه الله: يقدم غياب الشمس، فإذا غابت الشمس، والتوقيت ما زال فإنه يعمل بغيابها، والعكس، فلو كان التوقيت على أنها غابت، ونحن ما زلنا نشاهدها، فالحكم للشمس، سواء كان =

﴿ وقوله: «والصبح» بالنصب عطفاً على الظاهر في قوله: يُصلّى الظهر.

ثم قال البخاري رحمه الله:

٥٦١ - حدثنا المكّيُّ بن إبراهيم قال: حدثنا يزيدُ بن أبي عبيده عَنْ سَلْمَةَ، قال: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَغْرِبَ إِذَا تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ.

﴿ قوله: «تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ»؛ يعني: تَغَطَّتِ الشَّمْسُ بِالْحِجَابِ، وَهُوَ حِجَابُ الْأَرْضِ.

ثم قال البخاري رحمه الله:

٥٦٢ - حدثنا آدُمُ قال: حدثنا شُعبَةُ قال: حدثنا عمروُ بْنُ دِينَارٍ قال: سَمِعْتُ جَابِرَ ابْنَ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قال: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ سَبْعًا جَمِيعًا وَثَانِيَا جَمِيعًا.

﴿ قوله: «سَبْعًا جَمِيعًا»؛ يعني بذلك: المغرب والعشاء.

﴿ قوله: «وَثَانِيَا جَمِيعًا»؛ يعني بذلك: الظهر والعصر، وهو بمعنى ما رواه مسلمٌ عنه: جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ فِي الْمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ خُوفٍ، وَلَا مَطْرٍ^(١).

وعلى هذا فيكون قول عطاء الذي علقه المؤلف رحمه الله موافقاً لهذه الرواية التي ساقها عن ابن عباس؛ يعني: أن المريض يجوز له أن يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء، وكذلك كل ما كان فيه مشقة في ترك الجمع، فإنه يجوز للإنسان أن يجمع؛ لأن ابن عباس^{رض} لما روى هذا قيل له: ما أراد بذلك؟ قال: أراد أن لا يُحرج أمته^(٢).

ذلك في الإفطار، أو في صلاة المغرب.

(١) تقدم تخریجه.

(٢) تقدم تخریجه.

ففهم من ذلك أنه متى لحق الإنسان حرج في الصلاة في وقتها فإن له أن يجتمع، وهذا هو المؤمن للدين الإسلامي؛ لأن الأصل في هذا الدين اليسر.



ثم قال البخاري:

١٩ - باب من كرِه أن يُقال للمَغْرِبِ: العشاء.

٥٦٣ - حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو، قال: حدثنا عبد الوارث، عن الحسين قال: حدثنا عبد الله بن بريدة، قال: حدثني عبد الله المزني أن النبي ﷺ قال: «لا تغلبُنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْمَغْرِبِ» قال: الْأَعْرَابُ وَتَقُولُ: هِيَ الْعِشَاءُ.

في هذا الحديث: دليل على أنه ينبغي للإنسان أن يحافظ على الألفاظ الشرعية، فالغرب مغرب، والعشاء عشاء، والفجر فجر، والظهر ظهر، والعصر عصر، وكذلك كل ما جاء عن التسميات الواردة عن النبي ﷺ.

وفي قوله: «لا تغلبُنَّكُمُ الْأَعْرَابُ». إشارة إلى أنه ينبغي للحضرىن ألا تغلبهم الأعراب، لا في الألفاظ، ولا في الأخلاق؛ لأن الغالب على الأعراب هو الجفاء والغلظة والشدة، وهم أيضاً أبعد عن فهم الشرع، وأجدوا ألا يعلمون حدوداً ما أنزل الله على رسوله.

وقوله: قال الأعراب وتقول: هي العشاء: الظاهر أن هذه العبارة ليست بصواب، ولعل صوابها: قال: والأعراب وتقول: هي العشاء، فهذا هو أقرب ما يكون للسياق، والمراد أنها تسمّيها العشاء.

قال ابن حجر رحمه الله في «الفتح» (٤٣، ٤٤):

قوله: «باب من كرِه أن يُقال للمَغْرِبِ: العشاء». قال الزئن بن المنيّر: عدل

(١) وقد أتى بها هكذا ابن حجر رحمه الله في «الفتح» (٤٤)، فقال رحمه الله: قوله: قال: وتقول الأعراب: هي العشاء. اهـ

المصنفُ عن الجزمِ كأن يَقُولَ: بابُ كراهيَةِ كذا؛ لأن لفظَ الخبر لا يقتضي نهياً مطلقاً، لكن فيه النهيُ عن غلبةِ الأعرابِ على ذلك، فكأنَّ المصنفَ رأى أن هذا القدر لا يقتضي المنع من إطلاقِ العشاءِ عليه أحياناً، بل يجُوزُ أن يُطلقَ على وجهٍ لا يُتركُ له التسميةُ الأخرى، كما تركَ ذلك الأعرابُ وقوفاً على عادتهم.

قال: وإنما شرع لها التسميةُ بالمغرب؛ لأنه اسمٌ يُشعرُ بمسماها، أو بابتداءِ وقتها، وذكره إطلاقُ اسمِ العشاءِ عليها؛ لثلا يقعُ الالتباسُ بالصلةِ الأخرى، وعلى هذا لا يُكرهُ أيضاً أن تسمى العشاءَ بقيده؛ لأنَّ يَقُولَ العشاءُ الأولى. ويؤيده قولهم: العشاءُ الآخرة، كما ثبت في الصحيحِ، وسيأتي من حديثِ أنسٍ في البابِ الذي يليه.

ونقل ابنُ بطالٍ عن غيره أنه لا يُقالُ للمغرب: العشاءُ الأولى. ويحتاجُ إلى دليلٍ خاصٍ، أما من حديثِ البابِ فلا حجَّةٌ له.

قوله: «لا تغلبُنِّكم». قال الطيبُ: يُقالُ غلبةً على كذا غصبه منه، أو أخذَه منه قهراً، والمعنى: لا تتعَرّضوا لها هو من عادتهم من تسميةِ المغربِ بالعشاءِ، والعشاءِ بالعتمةِ، فيغتصبُ منكم الأعرابُ اسمَ العشاءِ التي سمّاها اللهُ بها.

قال: فالنهيُ على الظاهرِ للأعرابِ، وعلى الحقيقةِ لهم.

قال غيره: معنى الغلبةِ: أنكم تسمونها اسمًا، وهم يسمونها اسمًا، فإن سميتموها بالاسمِ الذي يسمونها به وافقتموهم، وإذا وافقَ الخصمُ خصمَه صارَ كأنه انقطعَ له حتى غلبه، ولا يحتاجُ إلى تقديرِ غصبٍ، ولا أخذٍ.

وقال التوربشتُ: المعنى: لا تُطلِّقُوا هذا الاسمَ على ما هو مُتداولٌ بينهم، فيغلبُ مصطلحُهم على الاسمِ الذي شرعته لكم.

وقال القرطبيُّ: الأعرابُ من كان من أهلِ البديةِ، وإن لم يكنْ عربياً، والعربيُّ من ينتسبُ إلى العربِ، ولو لم يسكنِ البدية.

قوله: «على اسمِ صلاتِكم»، التعبيرُ بالاسمِ يُعدُّ قولَ الأزهريِّ: إنَّ المرادَ بالنهيِ عن ذلك ألا تؤخرَ صلاتُها عن وقتِ الغروبِ، وكذلك قولُ ابنِ المنيرِ: السُّرُّ في

النهي سد الذريعة؛ لثلاً تسمى عشاء، فيُظنَّ امتداد وقِيَها عن غروب الشمس أخذًا من لفظ العشاء. اهـ

وكانه أراد تقوية مذهبِه في أن وقت المغرب ماضٍ وفيه نظر؛ إذ لا يلزم من تسميتها المغرب أن يكون وقتها ماضياً؛ فإن الظهر سميت بذلك؛ لأن ابتداء وقتها عند الظهيرة، وليس وقتها ماضياً؛ بلا خلاف.

قوله: «قال: وتقول الأعراب: هي العشاء»، سرُّ النهي عن موافقتهم على أن لفظ العشاء لغة هو أول ظلام الليل، وذلك من غيبة الشفق، فلو قيل للمغرب عشاء؛ لأدى إلى أن أول وقتها غيبة الشفق، وقد جزم الكرمانى بأن فاعل قال هو عبد الله المزني راوي الحديث، ويحتاج إلى نقل خاصٍ لذلك، وإلا فظاهر إيراد الإمام علي أنه من تتمة الحديث فإنه أورده بلفظ: فإن الأعراب تسميهما. والأصل في مثل هذا أن يكون كلاماً واحداً حتى يقوم دليلاً على إدراجه.

فائدة: لا يتناول النهي تسمية المغرب عشاء على سبيل التغليب؛ كمن قال مثلاً: صَلَّيْتُ العشاءَيْنِ. إذا قلنا: إن حكمة النهي عن تسميتها عشاء خوف اللبس لزوال اللبس في الصيغة المذكورة والله أعلم.

تبنيه: أورد الإمام علي حديث الباب، من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث، عن أبيه، واختلف عليه في لفظ المتن فقال هارون الحمال عنه كرواية البخاري.

قلت: وكذلك رواه أحمد بن حنبل في مسنده، وأبو حيّمة زهير بن حرب عند أبي نعيم في مستخرجه، وغير واحد عن عبد الصمد.

وكذلك رواه ابن حزيمة في صحيحه، عن عبد الوارث بن عبد الصمد، عن أبيه. انتهى وقال أبو مسعود الرازى، عن عبد الصمد: لا تغلبكم الأعراب على اسم صلاتكم؛ فإن الأعراب تسميهما عتمة، قلت: وكذلك رواه علي بن عبد العزيز البغوي، عن أبي معمر شيخ البخاري فيه، أخرج له الطبراني عنه، وأخرجه أبو نعيم في مستخرجه، عن الطبراني كذلك، وجنه الإمام علي إلى ترجيح رواية أبي مسعود

لموافقته حديث ابن عمر؟ يعني: الذي رواه مسلم. اهـ
وبذلك يَظْهَرُ لنا أنَّ النَّهَيَ إِنَّمَا وَرَدَ عَنْ غَلْبَةٍ؛ يعني: أن تُسَمِّيهَا دَائِمًا العشاء، وأما
إِذَا قَلَنَاهَا أَحْيَاً، أَوْ قَيَّدَنَاهَا بِالْأُولَى فَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّا إِذَا قَيَّدَنَاهَا بِالْأُولَى تَبَيَّنَ أَنَّهَا هِيَ
الْمَغْرِبُ، وَإِذَا قَلَنَاهَا أَحْيَاً فَلَا غَلْبَةَ، وَالْحَدِيثُ فِي النَّهَيِّ عَنِ الْغَلْبَةِ.
وَعِنْدَنَا قَبْلَ أَنْ تَكْتَفَّيَ الْمَعْلُومَاتُ كَانُوا لَا يَعْرِفُونَ الْمَغْرِبَ إِلَّا العشاء، لَكِنَّ الْآنَ
بَعْدَ أَنْ عَرَفَ النَّاسُ أَنْ هُنَّاكَ مَغْرِبًا، وَهُنَّاكَ عشاءٌ صَارُوا يَقُولُونَ صَلَاةُ الْمَغْرِبِ،
وَصَلَاةُ العشاءِ الْآخِرَةِ.



ثم قال البخاري رحمه الله:

٢٠ - باب ذكر العشاء والعتمة ومن رأه واسعاً.

قال أبو هريرة عن النبي ﷺ: «أثقل الصلاة على المتأففين: العشاء والفجر». ^(١)
وقال: «لو يعلمون ما في العتمة والفجر».

قال أبو عبد الله: والاختيار أن يقول: العشاء لقوله تعالى: «ومن بعد صلوة العشاء» [النور: ٨٥].

ويذكر عن أبي موسى قال: كنا نتناوب النبي ﷺ عند صلاة العشاء فأعتم بها.

وقال ابن عباس وعائشة: أعتم النبي ﷺ بالعشاء.

وقال بعضهم عن عائشة: أعتم النبي ﷺ بالعتمة.

وقال جابر: كان النبي ﷺ يصلى العشاء.

وقال أبو برزة: كان النبي ﷺ يؤخر العشاء.

وقال أنس: آخر النبي ﷺ العشاء الآخرة.

وقال ابن عمر وأبو أيوب وابن عباس مثلث: صلى النبي ﷺ المغرب والعشاء.

(١) علقه البخاري رحمه الله هنا بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (٤٤/٢)، وقد أنسد اللفظ الأول في باب: «فضل العشاء جماعة» من كتاب «الأذان» حديث رقم (٦٥٧).
وأنشد اللفظ الثاني في باب: «الاستهام في الأذان» من كتاب «الأذان» حديث رقم (٦١٥).
«تغليق التعليق» (٢٥٨/٢).

(٢) قال الحافظ رحمه الله في «تغليق التعليق» (٢٥٨-٢٦٠/٢): هذه التعاليق كلها مسندة عنده في الجامع، وإنما حذف أسانيدها طلباً للتخفيف.
فأما حديث أبي موسى: فقد أنسدته بعد هذا بباب واحد، حديث رقم (٥٦٧) ولفظه فيه: «فكان يتناوب رسول الله ﷺ عند صلاة العشاء كل ليلة نفر منهم». وإنما علقه بصيغة التمريض لأن إبراده بالمعنى.

وأما حديث ابن عباس، فأنسدته في باب «النوم قبل العشاء» برقم (٥٧١).
وأما حديث عائشة، فأنسدته باللفظ الأول في باب «فضل العشاء» برقم (٥٦٦) من طريق عقيل، عن الزهرى، عن عروة عنها.

وأما اللفظ الثاني وهو «بالعتمة» فأنسدته المؤلف في باب «خروج النساء إلى المسجد بالليل» برقم =

هذه الترجمة - كما رأيتكم - يَقُولُ: بَابُ ذِكْرِ العِشاَءِ وَالعَتَمَةِ، وَمَنْ رَوَاهُ وَاسْعًا؛
يَعْنِي: أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ تَقُولَ: الْعَتَمَةُ لصَلَةِ الْعِشاَءِ، أَوْ تَقُولَ: الْعِشاَءُ. فَالْأَمْرُ فِي هَذَا
وَاسْعٌ، وَالنَّهِيُّ إِنَّمَا هُوَ عَلَى سَبِيلِ النَّادِبِ، وَعَدْمِ مَرَاعَاةِ الْأَعْرَابِ فِي لغَتِهَا، وَلَيْسَ عَلَى
سَبِيلِ التَّحْرِيمِ، وَلَا عَلَى الْكَرَاهَةِ؛ لَأَنَّ تَسْمِيَةَ الْعِشاَءِ بِالْعَتَمَةِ قَدْ وَرَدَ فِي الْأَحَادِيثِ عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ، وَفِي كَلَامِ الصَّحَابَةِ أَيْضًا.

وَأَمَّا الْأُخْتِيَارُ فَكَمَا قَالَ الْبَخَارِيُّ رَجُلَ اللَّهِ أَنَّ يَقُولَ الْعِشاَءَ؛ لِأَنَّهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ الْعِشاَءُ،
وَإِذَا خِيفَ لِبُسْ فَلِيُقْيِدُهَا، وَلَيَقُولُ: الْعِشاَءُ الْآخِرَةُ.



ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَجُلَ اللَّهِ:

٥٦٤ - حَدَثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ
سَالِمٌ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً صَلَاةَ الْعِشاَءِ - وَهِيَ الَّتِي
يَدْعُونَ النَّاسُ الْعَتَمَةَ - ثُمَّ انْصَرَفَ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لِيَتَكُمْ هَذِهِ فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةِ
سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَقِنُ مِنْهُ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ».^(١)

(٨٦٤) من طريق شعيب، عن الزهرى به.

وَأَمَّا حَدِيثُ جَابِرِ فَأَسْنَدَهُ فِي بَابِ «وقْتِ الْعِشاَءِ» بِرَقْمِ (٥٦٥).

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي بَرْزَةَ، فَتَقْدِيمُ الْكَلَامِ عَلَيْهِ قَبْلَ هَذَا قَرِيبًا وَأَمَّا حَدِيثُ أَنْسٍ، فَأَسْنَدَهُ فِي بَابِ «وقْتِ
الْعِشاَءِ إِلَى الْلَّيْلِ» بِرَقْمِ (٥٧٢).

وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ، فَأَسْنَدَهُ فِي الْحِجَّةِ بِرَقْمِ (١٦٧٣)، وَلِفَظِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبُ
وَالْعِشاَءَ بِالْمَزْدَلْفَةِ جَمِيعًا.

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي أَيُوبِ فَأَسْنَدَهُ فِي الْحِجَّةِ بِرَقْمِ (١٦٧٤)، وَفِي «المَغَازِيِّ» بِرَقْمِ (٤٤١٤)، بِلِفَظِهِ:
«جَمِيعُ النَّبِيِّ ﷺ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشاَءِ».

وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَأَسْنَدَهُ فِي تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ، بِرَقْمِ (١١٠٧)، وَسِيَّاتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ أَه-

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٥٣٧) (٢١٧).

قوله: «رأيتم ليلتكم هذه»؛ يعني: أخبروني عن ليلتكم هذه ماذا يكون بعدها؟ ثم تبين بقوله: «إنه على رأس مائة سنة منها لا يبقى ممَّ هو على ظهر الأرض أحد». والذي يولد بعد ذلك يقوون قطعاً؛ لأنَّه لو مات الناس كلهُم، ولم يبق أحدٌ في هذه المدة ما صار هناك نسلٌ، فكلُّ من ولد بعد هذه المقالة يبقى ولو بعد مائة سنة. وأما من كان موجوداً على وجه الأرض فإنه لن يبقى، والظاهر أن مراد النبي بذلك من بنى آدم، لا من غيرهم من الجن والشياطين، وما أشبه ذلك، وكذلك بعض الحيوانات التي تُعمر أعماراً طويلة.

ويدلُّ لهذا أن الشيطان في الأرض لا شك، ومع ذلك فسوف يبقى إلى يوم القيمة. قال ابن حجر العسقلاني في شرح حديث ابن عمر، عن النبي ﷺ في «فتح الباري» (٢١١، ٢١٢) باب السمَّ في العلم، قال: قوله في آخر حياته، جاء مُقيداً في روایة جابر أنَّ ذلك كان قبل موته بشهر.

قوله: «رأيتم». هو بفتح المثناة؛ لأنَّها ضمير المخاطب، والكافُ ضمير ثانٍ، لا محلَّ لها من الإعراب، والهمزة الأولى للاستفهام، والروية بمعنى العلم، أو البصر، والمعنى: أعلِمُتُمْ، أو أبصَرْتُمْ ليتكم، وهي منصوبة على المفعولية، والجواب محدودٌ، تقديره: قالوا: نعم. قال: فاصبِطُوها.

وتردُّ أرأيتم للاستخارَة، كما في قوله تعالى: «قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَتَنَاكُمْ عَذَابَ اللَّهِ» [الأنفال: ٤] الآية.

قال الزَّمْخَشْرِيُّ: المعنى: أخبروني. ومتعلَّق الاستخارَة محدودٌ، تقديره: من تدعُونَ، ثم يكتَهم فقال: «أَغَيْرَ اللَّهِ تَدْعُونَ» [الأنفال: ٤]. انتهى وإنما أورَدْتُ هذا؛ لأنَّ بعض الناس نقلَ كلامَ الزمخشريَّ في الآية إلى هذا الحديث، وفيه نظرٌ؛ لأنه جعل التقدير أخبروني ليتكم هذه فاحفظُوها، وليس ذلك مطابقاً لسياق الآية.

قوله: «فإنَّ رأسَ». وللأصلِيلُ: فإنَّ على رأسٍ؛ أي: عند انتهاء مائة سنة.

﴿وَقُولُهُ: «مِنْهَا». فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ «مِنْ» تَكُونُ لَا بِتَدَاءِ الْغَايَةِ فِي الزَّمَانِ؛ كَقُولِ الْكُوفِيْنَ، وَقَدْ رَدَّ ذَلِكَ نَحَّاً الْبَصَرَةَ، وَأَوَّلَوْا مَا وَرَدَ مِنْ شَوَاهِدِهِ؛ كَقُولِهِ تَعَالَى: ﴿مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ﴾ [الْأَنْجَانِ: ١٠٨]. وَقُولُ أَنْسٍ: مَا زِلْتُ أُحِبُّ الدُّبَاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ. وَقُولُهُ: مُطْرِنَا مِنْ يَوْمِ الْجَمْعَةِ إِلَى الْجَمْعَةِ.

﴿قُولُهُ: «لَا يَقْنَى مَمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهَرِ الْأَرْضِ»؛ أَيْ: الْآنَ مُوجَدًا أَحَدٌ إِذَا ذَاكَ، وَقَدْ ثَبَّتَ هَذَا التَّقْدِيرُ عِنْدَ الْمُصْنَفِ مِنْ رِوَايَةِ شُعَيْبٍ، عَنِ الرُّهْرِيِّ، كَمَا سَيَّأَتِيَ فِي الصَّلَاةِ مَعَ بَقِيَّةِ الْكَلَامِ عَلَيْهِ.

قال ابن بطال^(١): إنما أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ هَذِهِ الْمَدَّةَ تَخْتَرُّ الْجِيلَ الَّذِي هُمْ فِيهِ، فَوَعَظَهُمْ لِقَصَرِ أَعْمَارِهِمْ، وَأَعْلَمَهُمْ أَنَّ أَعْمَارِهِمْ لَيْسَ كَأَعْمَارِ مَنْ تَقْدَمَ مِنَ الْأَمْمِ؛ لِيَجْتَهِدُوا فِي الْعِبَادَةِ.

وقال التَّوْوِيُّ: الْمَرَادُ أَنَّ كُلَّ مَنْ كَانَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ عَلَى الْأَرْضِ لَا يَعِيشُ بَعْدَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ أَكْثَرَ مِنْ مائَةِ سَنَةٍ، سَوَاءً قَلَّ عُمُرُهُ قَبْلَ ذَلِكَ، أَمْ لَا، وَلَيْسَ فِيهِ نَفْيٌ حِيَاةً أَحَدٍ يُولَدُ بَعْدَ تِلْكَ اللَّيْلَةِ مائَةَ سَنَةٍ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ: قَدْ فَهَمْنَا أَنَّهُ يُسْتَشَّى مِنْ ذَلِكَ، بَلْ رَبِّا تَقُولُ: إِنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ مَا سَوْيَ الْإِنْسَانِ، فَالْجِنُّ وَالشَّيَاطِينُ لَا يَدْخُلُونَ فِي الْحَدِيثِ^(٢).

وَبِقِيَ عَلَيْنَا الدَّجَّالُ فِي «صَحِيفَةِ مُسْلِمٍ» قَصْدَةُ الدَّجَالِ، وَأَنَّهُ مَغْلُولٌ، أَوْ مَقِيدٌ، أَوْ مُنْكَبِّلٌ فِي بَعْضِ الْجُزُرِ الْبَهْرِيَّةِ^(٣)، وَأَنَّهُ سَيَخْرُجُ، وَالدَّجَّالُ مِنْ بَنِي آدَمَ لَا شَكَّ، وَلَكِنْ

(١) يقال: أَخْتَرُمْ فلانْ عنا إذا مات وذهب، وأَخْتَرَّ مثنه المنيه من بين أصحابه: أَخْدَثْهُ مِنْ بَيْنِهِمْ، وَأَخْتَرَهُمُ الدهر وَتَخَرَّمُهُمْ؛ أَيْ: افْتَطَعُهُمْ وَاسْتَأْصَلُهُمْ. «السان العربي» (خر رم).

(٢) سئل الشيخ الشارح رحمه الله ما هو وجه استثناء الشياطين من هذا الحديث؟

فأجاب رحمه الله: وجه ذلك: أن الشيطان قد أمهله الله رجوعه إلى يوم يبعثون.

(٣) رواه مسلم (٢٩٤٢) (١١٩).

هذا الحديث في سياقه شيء من الاضطراب، فهو عندي محل شك، لكن من تبين له صحته سهل عليه أن يحيط على هذا الحديث، فيقول: إنه دلال الدليل على أنه مستثنى، فيكون تخصيصاً بدليل منفصل.

لكنَّ وقوع هذا الحديث - وهو في الصحيحين - بهذا الحصر يدلُّ أيضاً على توهين الحديث الذي في «صحيح مسلم»، ولكن من تبين له أنه صحيح فلا بد أن يقول بمقتضاه، ومن شك فيه فلا يكُلُّ اللهُ نفساً إلا وسعها.

والشاهد من هذا الحديث: قوله: ليلة صلاة العشاء، وهي التي يدعوا الناس

العتمة؛ أي: يسمونها العتمة.

لم يتعرّض لحديث الجساسة، وأما الخضر فلا شك أنه ليس موجوداً، وأنه كغيره من الناس، مات في وقته، وإلا لكان من أصحاب عيسى، ولا شهير.

وأما قول هذا القائل: إنه قد تواترت الأخبار بأنه جاء إلى النبي ﷺ. فهذا من أعجب ما يكُونُ، وأين هذه الأخبار ولو خبراً واحداً؟

وأما مجرد الدعوة فكلُّ يستطيع أن يدعى أكبر من هذا.

قال العيني في «عمدة القاري» (٦٢ / ٥):

احتجَّ به البخاريُّ ومن قال بقوله على موتِ الخضرِ، والجمهورُ على خلافِه، وقال السُّهْمِيلِيُّ، عن أبي عمرَ بن عبدِ البرِّ: قد تواترت الأخبارُ باجتماعِ الخضرِ بسیدنا رسولِ الله ﷺ، وهذا يُؤكِّد قولَ من قال: لو كان حيَا لا جتمعَ ببنيِّنا ﷺ.

وأيضاً عدم إتيانِه إلى النبي ﷺ ليس مؤثراً في الحياة ولا غيرها؛ لأننا عهدنا جماعةً آمنوا به، ولم يرُوه مع الإمكان.

وزعم ابنُ عباسٍ ووهبٍ أنَّ الخضرَ كان نبياً مُرسلاً، وممَّن قال بنبوته أيضًا مقاتلٌ وإسماعيلُ بنُ أبي زيادِ الشاميُّ.

وقيل: كان ولِيًّا.

وقال أبو الفرج: والصحيحُ أنه نبيٌّ.

وَلَا يُعْتَرِضُ عَلَى الْحَدِيثِ بِعِيسَى؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ وَلَا بِالْخَضْرِ؛ لِأَنَّهُ فِي الْبَحْرِ، لَا لِأَنَّهَا لَيْسَا بِشَرَّاً، وَكَذَلِكَ الْجَوَابُ فِي إِبْلِيسَ.

وَيُقَالُ: مَعْنَى الْحَدِيثِ لَا يَقْنَعُ مَمَّنْ تَرَوْتَهُ وَتَعْرِفُونَهُ، فَالْحَدِيثُ عَامٌ أُرِيدَ بِهِ الْخُصُوصُ، وَالْجَوَابُ الْأُوْجَهُ فِي هَذَا أَنْ تَقُولُ: إِنَّ الْمَرَادَ مَمَّنْ عَلَى ظَهِيرِ الْأَرْضِ أَمْتُهُ الْمُسْلِمُونَ إِمَّةُ الْإِجَابَةِ، وَالْكُفَّارُ أُمَّةُ دُعْوَةِ، وَعِيسَى وَالْخَضْرُ لَيْسَا دَاخِلِينَ فِي الْأُمَّةِ، وَالشَّيْطَانُ لَيْسَ مِنْ بَنِي آدَمَ اهـ



ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ:

٢١ - بَابُ وَقْتِ الْعِشَاءِ إِذَا اجْتَمَعَ النَّاسُ أَوْ تَأَخَّرُوا.

٥٦٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو هُوَ أَبُنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ قَالَ: سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: كَانَ يَصْلِي الظُّهُرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسَ حَيَّةً، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ، وَالْعِشَاءَ إِذَا كَثُرَ النَّاسُ عَجَلَ، وَإِذَا قَلُوا أَخَرَ، وَالصُّبْحَ بِغَلَسٍ^(١).

سُؤَالُهُمْ جَابِرًا رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ لَيْسَ لِمَجْرِيِ الْعِلْمِ النَّظِيرِيِّ، وَلَكِنَّهُ مِنْ أَجْلِ الْعِلْمِ الْعَمَلِيِّ؛ يَعْنِي: الَّذِي يَلْزِمُ بِالْعَمَلِ، وَهَذَا هُوَ الْوَاجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ إِذَا تَبَيَّنَتْ لَهُ السُّنْنَةُ يَأْخُذُهَا. وَهَذَا بِخَلَافِ مَا عَلَيْهِ بَعْضُ النَّاسِ الْيَوْمَ إِنْكَ تَجِدُهُ يَبْحَثُ وَيَبْحَثُ وَيَبْحَثُ، وَغَایَةُ مَا عَنْدَهُ أَنْ يَصِلَّ إِلَى مَعْرِفَةِ الشَّيْءِ فَقْطًا، وَأَمَا الْعَمَلُ بِهِ فَإِنَّهُ يَكُونُ قَلِيلًا نَسْأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى مُرَاعَاةِ النَّاسِ، وَأَنَّهُ قَدْ يُعْرِضُ لِلْفَاضِلِ مَا يَجْعَلُهُ مَفْضُولاً، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ مِنَ الْعِشَاءِ، وَلَكِنْ إِذَا اجْتَمَعَ النَّاسُ فَإِنَّهُ لا يُحِبُّ أَنْ يَجْعَلَهُمْ مَحْسُومِيْمُ، بَلْ يُقَدِّمُ.

(١) رواه مسلم (٦٤٦) (٢٣٣).

وهل تقول مثل ذلك لو كان الناس الأرقى بهم التأخير لسبب من الأسباب؛ إما مثلاً أمطاراً تهطل بشدة في وقت التعجيل، أو ما أشبه ذلك؟

نَقُولُ؛ نعم؛ لأنَّه ما دام رسول الله ﷺ يُرَاعِي النَّاسَ فِي التَّعْجِيلِ، فَكَذَلِكَ تَكُونُ الرَّمَاعَاةُ فِي التَّأْخِيرِ، لَكِنْ فِي أَشْيَاءِ تَعْرِضُ، لَا دَائِمًاً.



ثم قال **البخاري** حَدَّثَنَا عَوْنَانُ:

٢٢ - بَابُ فَضْلِ الْعِشَاءِ

٥٦٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْيَثْرَى عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ لَيْلَةَ الْعِشَاءِ - وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْشُوا الإِسْلَامَ - فَلَمْ يَخْرُجْ، حَتَّى قَالَ عُمَرُ: نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبِيُّانُ فَخَرَجَ فَقَالَ لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ: «مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِّنْ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرُكُمْ»^(١).

[الحديث ٥٦٦ - ٥٦٩، ٨٦٢، ٨٦٤]

وهذا هو السُّرُّ في أن عائشةَ قالت: وذلك قبل أن يفشووا الإسلام؛ لأنَّه قال: «لا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِّنْ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرُكُمْ».

وكان المسلمين قليلاً في ذلك الوقت، أو أنَّهم كانوا يُبادرُونَ بصلة العشاء، ولم يُؤَخِّرْ أحداً إلَّا أنتم.



ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَجُلَ اللَّهِ:

٥٦٧ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأَصْحَابِي الَّذِينَ قَدِيمُوا مَعِي فِي السَّفِينَةِ نُزُولًا فِي بَقِيعَ بُطْحَانَ^(١) وَالنَّبِيُّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، فَكَانَ يَتَنَاهُبُ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ كُلَّ لَيْلَةٍ نَفَرَ مِنْهُمْ، فَوَافَقْنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنَا وَأَصْحَابِي وَلَهُ بَعْضُ الشُّغْلِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ، فَأَعْتَمَ بِالصَّلَاةِ حَتَّى ابْهَارَ اللَّيْلُ، ثُمَّ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِهِمْ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ لِمَنْ حَضَرَهُ: «عَلَى رَسُولِكُمْ أَبْشِرُوكُمْ، إِنَّ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يُصْلِي هَذِهِ السَّاعَةَ غَيْرُكُمْ» أَوْ قَالَ: «مَا صَلَى هَذِهِ السَّاعَةَ أَحَدٌ غَيْرُكُمْ» لَا يَدْرِي أَيَّ الْكَلِمَتَيْنِ قَالَ. قَالَ أَبُو مُوسَى: فَرَجَعْنَا فَقَرَحْنَا بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.^(٢)

في هذا الحديث: دليل على أن الأفضل تأخير صلاة العشاء.

وفيه: دليل على أن من ينعم الله على الإنسان أن يؤمن الله عليه بموافقة الشرع، ولا شك أن هذه هي أفضل نعمة؛ لأن موافقة الشرع فيه غذاء البدن والروح^(٣). والنعم الأخرى البدنية ليس فيها إلا غذاء البدن فقط، ثم قد تكون خيرا للإنسان، وقد تكون شررا؛ فإن من عباد الله من لو أغنمه الله لأفسده الغنى، ومنهم من لو أفقره لأفسده الفقر.

وفي هذا الحديث أيضاً: دليل على فرح الإنسان بنعمة الله عليه، ولا سيما في الأمور الدينية، سواء كانت هذه الأمور الدينية من العبادات، أو من العلوم النافعة، أو غيرها.

(١) قال ابن حجر رجلاً في «الفتح» (٤٨/٢): قوله: في بقيع بطن حان. بفتح الموحدة من «بقيع»، وضمها من «بطن حان». اهـ

(٢) رواه مسلم (٦٤١) (٢٢٤).

قال ابن الأثير: أبهار الليل؛ أي: انتصف، وبهارة كل شيء: وسطه. اهـ
«النهاية» (بــهــر).

(٣) سئل الشیخ الشارح رجلاً: ما وجہ النعمۃ فی انتظار الصحابة للصلوة فی هذا الحديث؟ فأجاب رجلاً: انتظار الصلاة خیر ونعمۃ؛ لأنَّ الإِنْسَانَ لَا يَرْجِعُ فِي صَلَاتِهِ مَا انتَظَرَ الصَّلَاةَ.

ثم قال البخاري رحمه الله:

٢٣ - باب ما يكره من النوم قبل العشاء

٥٦٨ - حدثنا محمد بن سلام قال: أخبرنا عبد الوهاب الثقفي قال: حدثنا خالد الحذاء، عن أبي المنهال، عن أبي برزة أنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ، وَالْحَدِيثُ بَعْدُهَا^(١).

إنما كره النبي ﷺ النوم قبل صلاة العشاء؛ لأن الإنسان إذا نام فلما أنسن في النوم فلا يقوم، وإما أن يقطع نومه، فيكون في ذلك الغلق^(٢) والقلق؛ لأن كثيراً من الناس إذا قام قبل أن يشبّع من النوم صار معه غلق، وقلق، وربما أرق أيضاً، فلهذا كان النبي ﷺ يكره النوم قبل العشاء.

وقوله: «والحديث بعدها». الحديث؛ يعني: تحدث الناس بعضهم إلى بعض إلا أن العلماء استثنوا حديث الإنسان مع أهله وحديثه مع ضيفه؛ فإنه لا بأس بذلك؛ لأن الحديث مع الأهل فيه مصلحة عظيمة، وهي ائتلاف الأسرة، وإدخال السرور عليها، وإعطاء النفوس حرية في مثل هذا الحديث.

وأما الضيف فلحقه؛ فإنه لو نزل بك ضيف بعد صلاة العشاء فلا بد من الحديث إليه؛ لأن هذا من إكرامه.

واستثنوا أيضاً السهر في مسائل العلم والمناقشة فيها، واستدلوا لذلك بفعل أبي هريرة رضي الله عنه فإنه كان يسهر في ليله من أجل حفظ أحاديث رسول الله ﷺ.

وربما يزداد في هذا أمر رابع، وهو ما إذا كان الحديث في مصالح المسلمين؛ مثل أن

(١) رواه مسلم (٦٤٧) (٢٣٦).

(٢) يقال: غلق فلان غلقاً: ضاق صدره، وقل صبره.

يقال: إياك والغلق والضجر والقلق. «المعجم الوسيط» (غ ل ق).

يَجْتَمِعُ رُؤْسَاءُ الدَّوَائِرِ مثَلًا لشُغْلٍ مَا يَنْفَعُ الْبَلَدَ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَهُنَّا أَيْضًا يُسْتَشْنَى مِنْ كِرَاهَةِ الْحَدِيثِ بَعْدِ الْعَشَاءِ.

وَالْمَهْمُ: أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ الْحَدِيثَ بَعْدَ الْعَشَاءِ، وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَحَدَّثَ تَأْخِرًا فِي النَّوْمِ فَرِبِّهَا يَقُولُهُ صَلَاةً أَخْرِ الْلَّيلِ، أَوْ يَقُولُهُ مَا هُوَ أَعْظَمُ، وَهُوَ صَلَاةُ الْفَجْرِ فِي وَقْتِهَا، أَوْ مَعَ الْجَمَاعَةِ، وَقَدْ ذَكَرَ الْأَطْبَاءُ أَنَّ النَّوْمَ فِي أَوَّلِ الْلَّيلِ أَفْضَلُ مِنَ النَّاحِيَةِ الصَّحِيفَةِ، فَيَقُولُهُ أَيْضًا هَذَا الْفَضْلُ.

(١) لَكُنْ لَوْ كَانَ هُنَاكَ سَبِّبٌ؛ مَصْلَحةٌ عَامَّةٌ أَوْ خَاصَّةٌ لَا بَدَّ مِنْهَا، فَلَا بَأْسَ.



ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

٤٢٤ - بَابُ النَّوْمِ قَبْلَ الْعَشَاءِ لِمَنْ غُلِبَ.

٥٦٩ - حَدَثَنَا أَيُوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ: أَخْبَرَنِي أَبْنُ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْعَشَاءِ حَتَّى نَادَاهُ عُمُرُ الصَّلَاةَ، نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبِيَّانُ، فَخَرَجَ فَقَالَ: «مَا يَتَنَظَّرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرُكُمْ» قَالَ: وَلَا يُصَلِّي يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ، وَكَانُوا يُصَلِّونَ فِيهَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقَ إِلَى ثُلُثِ الْلَّيلِ الْأَوَّلِ.

(١) سُئلَ الشِّيخُ الشَّارِحُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فِي أَيَّامِ الشَّتَاءِ يَكُونُ الْلَّيلُ طَوِيلًا، وَرِبِّهَا تَكُونُ عِنْدِ الإِنْسَانِ مَصْلَحَةٌ، وَلَيْسَ ضَرُورِيَّةً، فَهَلْ نَقُولُ: إِنْ مِنْ جَلْسِ يَقْضِيهَا فِي الْلَّيلِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَشَاءِ يَكُونُ قَدْ وَقَعَ فِي أَمْرٍ مَكْرُوهٍ؟

فَأَجَابَ الشَّارِحُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا نَقُولُ هَذَا؛ لِأَنَّ هَذِهِ مَصْلَحَةٌ، وَكَمَا ذَكَرْتَ أَنَّ طَوْلَ الْلَّيلِ فِي الشَّتَاءِ يُقْرَبُ عَلَى الإِنْسَانِ أَعْمَالٌ كَثِيرَةٌ، لَا يُسْتَطِعُ فَعْلَهَا فِي النَّهَارِ.

ثُمَّ إِنْ هَذِهِ الْكِرَاهَةُ مَلِهَ كِرَاهَةٌ شَرِيعَةٌ، أَوْ كِرَاهَةٌ هِيَ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْرَهُ أَكْلَ الضَّبَّ وَأَكْلَ الْبَصْلِ، وَمَا أَشْبَهُ ذَلِكَ؟

الْجَوابُ: فِي احْتِيَالٍ، لَكِنَّ الْفَقَهَاءَ حَلَوْهَا عَلَى الْكِرَاهَةِ الشَّرِيعَةِ، وَقَالُوا: يَكْرَهُ إِلَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ حَاجَةٌ أَوْ مَصْلَحَةٌ.

وجه ذكر هذا الحديث تحت هذه الترجمة واضح حيث قال: نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبَّارُ. وهل المراد النساء والصبيان الذين في المسجد، أو الذين في البيوت؟

الجواب: يحتمل المعنيين، فيحتمل الذين في المسجد إذا كانوا حاضرين، ويحتمل الذين رَقَدُوا في البيوت قبل أن يرجع إليهم أولياؤهم، وما دام يحتمل المعني وهو صالح لهما، فإنه يُحمل على هذا وهذا، ويكون المعنى: رَقَدَ النِّسَاءُ وَالصِّبَّارُ الْحَاضِرُونَ، وَالنِّسَاءُ وَالصِّبَّارُ الَّذِينَ فِي الْبَيْوَتِ.

﴿وقوله: «ولا يُصلِّي يومئذ إلا بالمدينة». هذا كالتبين لحديث عائشة السابق: وذلك قبل أن يفسُّرُ الإِسْلَامُ﴾.

قال ابن حجر رحمه الله في «الفتح» (٢/٥٠):

ولا تصلى - بالمعنى الفوقيانى وفتح اللام المشددة -؛ أي: صلاة العشاء، والمراد أنها لا تصلى بالهيئة المخصوصة - وهي الجماعة - إلا بالمدينة، وبه صرخ الداؤدي لأن من كان بمكة من المستضعفين لم يكُنُوا يصلُون إلا سراً، وأما غير مكة والمدينة من البلاد فلم يكن الإسلام دخلها.

﴿قوله: «وَكَانُوا»؛ أي: النبي ﷺ وأصحابه، وفي هذا بيان الوقت المختار لصلاة العشاء؛ بما يشعر به السياق من المواظبة على ذلك، وقد ورد بصيغة الأمر في هذا الحديث عند النسائي، من رواية إبراهيم بن أبي عبدة، عن الزهري، ولغفظه: ثم قال: «صلوها في ما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل».

وليس بين هذا وبين قوله في حديث أنسٍ: إنه آخر الصلاة إلى نصف الليل معارضه؛ لأن حديث عائشة محمول على الأغلب من عادته ﷺ.

أو يُحمل على أن المراد إلى نصف الليل آخر الوقت، والثلث هو الوقت المختار، وهذا هو الظاهر، لأن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: «صلاة العشاء إلى نصف

الليل^(١) يَدْلُلُ عَلَى هَذَا، وَأَنَّ مَا بَيْنَ الثَّلَاثَ إِلَى النَّصْفِ، وَهُوَ السِّدْسُ، هُوَ وَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْمُخْتَارُ، وَلَوْ قُدِّمَ فَلَا حَرَجَ.



ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ حَكَلَةً قَالَ:

٥٧٠ - حَدَثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبْنُ جُرَيْجُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شُغِلَ عَنْهَا لَيْلَةً فَأَخْرَاهَا حَتَّى رَقَدْنَا فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ اسْتَيقَظْنَا، ثُمَّ رَقَدْنَا، ثُمَّ اسْتَيقَظْنَا، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: «لَيْسَ أَحَدٌ مِّنْ أَهْلِ الْأَرْضِ يَتَنَظَّرُ الصَّلَاةَ غَيْرُكُمْ» وَكَانَ أَبْنُ عُمَرَ لَا يُبَالِي أَقْدَمَهَا أَمْ أَخْرَاهَا إِذَا كَانَ لَا يَخْشَى أَنْ يَغْلِيَ النَّوْمُ عَنْ وَقْتِهَا، وَكَانَ يَرْقُدُ قَبْلَهَا. قَالَ أَبْنُ جُرَيْجُ قُلْتُ لِعَطَاءَ.

٥٧١ - وَقَالَ: سَمِعْتُ أَبْنَ عَبَّاسَ يَقُولُ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً بِالْعِشَاءِ حَتَّى رَقَدَ النَّاسُ وَاسْتَيقَظُوا، وَرَقَدُوا وَاسْتَيقَظُوا، فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابَ فَقَالَ: الصَّلَاةُ، قَالَ عَطَاءُ: قَالَ أَبْنُ عَبَّاسَ: فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ الْآنَ - يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً، وَاضِعًا يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ فَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَى أُمَّتِي لَأَمْرُتُهُمْ أَنْ يُصْلُوْهَا هَكَذَا»، فَاسْتَبَثَ عَطَاءُ كَيْفَ وَضَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَى رَأْسِهِ كَمَا أَبْنَاهُ أَبْنُ عَبَّاسَ، فَبَدَدَ لِي^(١) عَطَاءُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ شَيْئًا مِّنْ تَبْدِيدٍ، ثُمَّ وَضَعَ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ عَلَى قَرْنِ الرَّأْسِ، ثُمَّ ضَمَّهَا يُمْرِنُهَا كَذَلِكَ عَلَى الرَّأْسِ حَتَّى مَسَتْ إِبْهَامُهُ طَرَفَ الْأَذْنِ مِمَّا يَلِي الْوَجْهَ عَلَى الصُّدْغِ وَنَاحِيَةِ الْلَّحْيَةِ، لَا يُقَصِّرُ وَلَا يُبَطِّشُ^(٢) إِلَّا كَذَلِكَ وَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَى أُمَّتِي لَأَمْرُهُمْ أَنْ يُصْلُوْهَا هَكَذَا»^(٤).

[الحديث ٥٧١ - طرفه في: ٧٢٣٩].

(١) رواه مسلم (٦١٢) (١٧٢).

(٢) أي: فرق. «الفتح» (٢/٥١).

(٣) أي: لا يبطئ، ولا يستعجل. «الفتح» (٢/٥١).

(٤) رواه مسلم (٦٣٩، ٦٤٢، ٢٢٠).

قال الحافظ في «الفتح» (٢/٥١): قوله: (قال ابن جريج) هو بالإسناد الذي قبله، وهو محمود، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، ووهم من زعم أنه معلق. اهـ.

في هذا الحديث عدة فوائد أصولية وفقهية

فمن ذلك: أن بعض أهل العلم استدلّ بهذا الحديث على أن النوم لا ينقض الوضوء مطلقاً؛ لقوله: رقدنا، ثم استيقظنا، ثم رقدنا، ثم استيقظنا؛ والرُّقادُ: النوم، وظاهر الحال أنهم لم يتوضأوا.

ومنها يدل على هذا القول أيضاً: ما ورد في حديث أنسٍ أنهم كانوا يتَّظَّرون صلاة العشاء حتى تَخْفِقَ رءوسُهم، ثم يُصَلُّونَ، ولا يَتَوَضَّأُونَ^(١).
ولكنَّ هذه المسألة فيها خلافٌ طويٌّ يُنْبَغِي ثمانية أقوالٍ^(٢).

وأقربُ الأقوال عندي أنَّ من نام حتَّى لا يُحسَن بنفسِه انتَقَضَ وضُوؤُه، ومن نام، وهو يُحسَن بنفسِه لو أحدثَ فإنَّ وضُوئه لا يَنْتَقَضُ، حتَّى لو رُقدَ، أو اضطَّجَعَ؛ لأنَّ العبرة بالعقل، فمتى كان يَعْقِلُ لو أحدثَ فإنه لا يَنْتَقَضَ وضُوئه، ومتى كان لا يَعْقِلُ إذا أحدثَ انتَقَضَ وضُوئه.

ومن فوائد هذا الحديث: فضلُ تأخيرِ صلاة العشاء؛ لقوله: «ليس أحدٌ من أهل الأرض يَتَّظَّرُ الصلاةَ غيرُكم».

ومنها: أنه إذا كان يَخْشَى أن يَغْلِيَ النَّوْمُ فإنَّ الأفضلُ أن يُقدِّمَها.

ومنها: - وهي من الأصول - أنه قد يُعرِّض للمفضول ما يجعله أفضلاً من الفاضل، فالفاضلُ هنا هو تأخيرُ صلاة العشاء، والمفضولُ هو تقديمُها. لكن إذا خَشِيَ الإنسان على نفسه النُّعاسَ، وأن يَنَمَّ، ولا يَقوم فإنه يُقدِّمُها.

وهذه قاعدةٌ مُضطَرِّدةٌ عند أهلِ العلم؛ أنه قد يُعرِّض للمفضول ما يجعله أفضلاً.

ومن ذلك: أفعالُ الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه، كان يَأْمُرُ ويَحْثُ على اتباعِ الجنائزِ مثلاً، شم

(١) رواه مسلم (٣٧٦) (١٢٥).

(٢) انظر هذه الأقوال في: «المجموع» (١٨/٢)، «روضة الطالبين» (٧٤/١)، «المغني» (١١٣/١)، «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (٢٢٨/٢١)، «المبدع» (١٥٩/١)، «الإنصاف» (١٩٩/١)، «كشاف القناع» (١٤٩/١).

تمر به الجنائزه، وهو في قومه يُحدّثهم، ولا يَقُوم معها؛ لأنَّه يَغْرِضُ للمفضول ما يَجْعَلُه أَفْضَلَ، فقد يَكُونُ بقاوئه مع قومه يُحدّثهم، فَيَنْفَعُهم خيرًا من أنْ يَتَبَعَ الجنائزه.
 (١) **وَمِنْ ذَلِكَ:** أنَّ قومًا أَتَوْا إِلَيْهِ، فَأَلْهَوْهُ، أوْ شَغَلُوهُ عَنْ راتِبَةِ الظَّهِيرَةِ، فَقَضَاهَا بَعْدَ العَصْرِ .
 فَالْمُهْمُ: أَنَّ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ قَاعِدَةٌ نَافِعَةٌ، وَهِيَ: أَنَّهُ قد يَغْرِضُ للمفضول ما يَجْعَلُه أَفْضَلَ مِنَ الفاضلِ .

وَمِنْهَا: أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يُنْبَهَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ عَلَى تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ؛ لَأَنَّ عَمَرَ نَبِيَّهُ عَلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يَقُلْ: أَنَا أَفْصَحُ وَأَعْلَمُ، بل خَرَجَ عَلَيْهِ، وَصَلَّى بِأَصْحَابِهِ .
وَمِنْهَا: شَفَقَةُ النَّبِيِّ عَلَى أَمْتِهِ وَرَحْمَتُهُ بَعْضَهُمْ؛ لِقَوْلِهِ: «لَوْلَا أَشْقَى عَلَى أَمْتِي لِأَمْرُتُهُمْ» .
وَمِنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُصِدِّرُ الْأَحْكَامَ بِدُونِ وَحْيٍ؛ لِقَوْلِهِ: «لِأَمْرُتُهُمْ» . وَلَمْ يَقُلْ: لِأَمْرِنِي رَبِّي أَنْ أَمْرُهُمْ، وَهُوَ كَذَلِكَ، لَكِنَّهُ إِذَا أَصْدَرَ الْأَحْكَامَ، وَأَفْرَأَهُ اللَّهُ عَلَيْهَا صَارَ كَائِنَهُ وَحْيٌ مِنَ اللَّهِ، وَلَهُذَا قُلْنَا: إِنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا عَلِمَ بِالشَّيْءِ، وَأَفْرَأَهُ صَارَ مِنْ سُنْتِهِ .
 فَإِفْرَارُ اللَّهِ نَبِيَّهُ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْعِبَادَاتِ التِّي يُشَرِّعُهَا لِلْأَمْمَةِ كَأَنَّهُ وَحْيٌ، وَمِنْ هَنَا نَعْلَمُ أَنَّ قَوْلَ اللَّهِ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: «إِنَّهُ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى» (١) [البَيْتُ: ٤]. لَيْسَ الْمَرَادُ بِهِ مَا قَالَهُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ، وَإِنَّمَا الْمَرَادُ بِهِ الْقُرْآنُ، كَمَا اخْتَارَ ذَلِكَ إِمَامُ الْمُفَسِّرِينَ ابْنُ جَرِيرِ رَحْمَةَ اللَّهِ .
 (٢)

فَيَكُونُ قَوْلُهُ: «وَمَا يَنْطَقُ عَنِ الْمَوَى» (٢) «إِنَّهُ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى» (١) [البَيْتُ: ٣-٤]. يَعْنِي بِهِ أَنَّ الرَّسُولَ لَا يَنْطَقُ عَنِ الْهَوَى، وَلَكِنَّهُ يَنْطَقُ بِمَا أُوحِيَ إِلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ .
وَمِنْهَا: -وَهِيَ فَائِدَةُ أَصْوَلِيَّةٍ-: أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَمْرِ الْوَجُوبُ؛ لِقَوْلِهِ: «لَوْلَا أَشْقَى لِأَمْرُتُهُمْ». وَلَوْلَا يَكُونُ الْأَصْلُ فِي الْأَمْرِ الْوَجُوبِ لَمَّا كَانَ بِهِ مَشْقَةٌ، وَوَجْهُ ذَلِكَ: أَنَّ مَا لَا يُلْزَمُ بِهِ الْإِنْسَانُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيهِ مَشْقَةٌ؛ لَأَنَّهُ إِنْ شَاءَ فَعَلَهُ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَفْعَلْهُ .

(١) رواه البخاري (٤٣٧٠)، ومسلم (٨٣٤) (٢٩٧).

(٢) «تفسير الطبرى» (٤٢ / ٢٧).

وهذا هو أحد الأدلة الداللة على أن الأصل في الأمر الوجوب؛ أعني: أمر الله ورسوله، وللعلماء في ذلك مذاهب ؟ منها:

١- أن الأصل في الأمر الاستحباب دون الوجوب، قالوا: لأنه إذا أمر به تعينت مشروعيته، والأصل براءة الذمة، وعدم التأثير بالترك، وكم من أوامر كثيرة أجمع العلماء على أنها ليست للوجوب .

ومنهم من قال: بل الأصل في الأمر الوجوب لأدلة منها هذا الحديث وأمثاله، ومنها قوله تعالى: ﴿فَلَيَحْذِرَ الَّذِينَ يُخَالِقُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ تُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]. ومنهم من فصل وقال: إن كان من العبادات فالاصل الوجوب؛ لأن كل ما أمر به الرسول ﷺ من العبادات فهو كالتفصيل لمجمل قوله تعالى: ﴿وَمَا حَلَقْتُ لِجَنَّ وَإِلَّا لِعَبْدِي﴾ [اللّاثات: ٥٦].

وما كان من باب الآداب فإنه للاستحباب؛ لأنه غايته أن يراد من الفاعل فعل ما يحمله ويزيه، واجتناب ما يدنسه ويشينه، وهذه تتعلق بالمروعة.

وهذا كل ما لم يوجد قرائن تدل على أنه للوجوب، أو على أنه للاستحباب، فإن وجدت قرائن تدل على أنه للوجوب كان للوجوب، ولا إشكال، وإن وجدت قرائن تدل على أنه للاستحباب كان للاستحباب ولا إشكال، لكن الخلاف فيها إذا جاء الأمر مجرداً عن قرينة.

(١) انظر: «المسودة في أصول الفقه» لابن تيمية (ص ٥)، و«الإحكام» لابن حزم (٢٦٣ / ٣)، و«شرح مسلم الثبوت» (١ / ٣٧٤، ٣٧٣)، و«إرشاد الفحول» (ص ٩٥)، و«التلويع» (ص ١٥٣، ١٥٤)، و«كشف الأسرار» (١ / ١٠٦)، وما بعدها، و«حاشية الإزميري والآمدي» (٢ / ٢٠٧ - ٢١٢)، وما بعدها، و«شرح المنار» (ص ١٢٣)، وما بعدها، و«المذكرة» (ص ٢٢٩، ٢٣٠).

(٢) ومن ذلك على سبيل المثال: الاستئثار ثلاثاً عند الاستيقاظ من نوم الليل فقد أمر النبي ﷺ به، كما روى ذلك البخاري ومسلم، من حديث أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من منامه فليستتر ثلاثاً مرات فإن الشيطان بيت على خيائمه». ومع ورود الأمر بذلك فقد حكى الشوكاني رحمه الله في «نيل الأوطار» (١ / ١٧٦) اتفاق أهل العلم على عدم وجوب الاستئثار عند الاستيقاظ.

ومن القرائن أن يكون المراد ببيان صفة كما مرّ علينا في الصلاة على النبي ﷺ: هل تجحب في الصلاة، أو لا تجحب؟

وقلنا: إن للعلماء في ذلك ثلاثة أقوال، والذين قالوا بعدم الوجوب قالوا: لأن الرسول ﷺ إنما سُئل عن الكيفية، لا عن أصل الصلاة، فلقد قال له الصحابة: كيف نصلّى؟ فقال: «قولوا كذا وكذا»^(١).

ومن فوائد هذا الحديث: أنه لا حياء في ما أبىح للعبد؛ فإن خروج الرسول ﷺ، ورأسه يقطر^(٢) يغلب علىظنّ أنه كان عن جماع، فلا حرج على الإنسان أن يخرج إلى أصحابه، وعليه أثر الغسل من الجنابة؛ لأن هذا أمر مباح، والشيء الذي أباحه الله لا حرج فيه.

لكن هل تقولون: إنه يستحب إذا كان عليه جنابة أن يخرج، وعليه أثر الجنابة؛ حتى يبحث إخوانه على أن يفعلوا مثله، لأن هذا الفعل صدقة، فقد قال النبي ﷺ: «وفي بضع أحدكم صدقة». قالوا: أيأتي أحدهنا شهوته، ويكون له فيها أجر؟ قال: «نعم؛ أرأيتم لو وضعها في الحرام، أكان عليه وزر، فإذا وضعها في الحلال كان له أجر»^(٣).
هذا محل نظر.

(١) رواه البخاري (٣٣٦٩)، ومسلم (٤٠٧) (٦٩).

(٢) سُئل الشیخ الشارح رحمۃ اللہ علیہ: ألا يكون في كون رأس النبي ﷺ كان يقطر، وهو خارج إلى الصلاة، دليل على أنه صلى الله عليه وسلم؟ فأجاب رحمۃ اللہ علیہ: لا؛ لاحتمال أن تكون العامة معه، ويلبسها بعد ذلك.

وسُئل أيضاً رحمۃ اللہ علیہ: عن أن بعض المذاهب الفقهية توجب تغطية الرأس في الصلاة؟ فأجاب رحمۃ اللہ علیہ: لا أرى لهم دليلاً في ذلك، ولكن قوله تعالى: «خُذُوا زِينَكُمْ» [آل عمران: ٣١]. يقتضي أنه إذا كان في بلد من عادتهم أن يستروا الرءوس بالطواقي، أو الغتر، أو العمام أن يفعل؛ لأنه من كمال الزينة وتهاها. اهـ

وانظر: «الشرح الممتع» (٢/١٤٥، ١٤٦).

(٢) رواه مسلم (٥٣) (١٠٠٦).

ومن فوائد هذا الحديث: حرص السلف الصالح على معرفة أحوال الرسول ﷺ حتى غير التعبدية، وجهه: أن ابن جرير استتبّ عطاءً كيف وضع النبي ﷺ يده على رأسه؟

قال ابن حجر رحمه الله في «الفتح» (٥١، ٥٠ / ٢):

قوله: «حدثنا محمود». هو ابن غيلان.

قوله: «شُغل عنها ليلة، فأخرّها». هذا التأخير معاير للتأخير المذكور في حديث جابر وغيره المقيد بتأخير اجتماع المصليين، وسياقه يُشعر بأن ذلك لم يكن من عادته.

قوله: «حتى رقدنا في المسجد». استدلّ به من ذهب إلى أن النوم لا ينقض الوضوء، ولا دلالة فيه؛ لاحتمال أن يكون الراقد من النوم كان قاعداً متمكنًا، أو لاحتمال أن يكون مضطجعاً، لكنه توضأ، وإن لم يُنقل اكتفاء بما عُرف من أنهم لا يُصلّون على غير وضوء.

قوله: «وكان». أي: ابن عمر يرقد قبلها.

قوله: «فقام عمر، فقال: الصلاة». زاد في التمثي: رقد النساء والصبيان. وهو مطابق لحديث عائشة الماضي.

قوله: «واضعًا يدَه على رأسِه». كذا للأكثر، وللكشميهني: على رأسِي. وهو وهم لما ذكر بعده من هيئة عصره رحمه الله شعره من الماء، وكأنه كان اغتسل قبل أن يخرج.

قوله: «فاستبَثَتْ». هو مقول ابن جرير، وعطاء: هو: ابن أبي رباح، ووهم من زعم أنه ابن يساري.

قوله: «فبدَّد»؛ أي: فرق، وقرنُ الرأس جانبَه.

قوله: «ثم ضمَّها». كذا له بالضاد المعجمة والميم، ولمسلم: وصبهَا بالمهملة والموحدة، وصوبَه عياض، قال: لأنَّه يصفُ عصرَ الماءِ من الشعْرِ باليد. قلتُ: ورواية البخاري موجَّهٌ؛ لأنَّ ضمَّ اليَد صفةُ العاصِرِ.

قوله: «حتى مسَّتْ إبَاهَمُه». كذا بالإفراد للكشميهني، ولغيره: إباهامٍ، وهو منصوب بالمقولية، وفاعله طرفُ الأذن، وعلى هذا فهو مرفوعُ، وعلى الرواية الأولى

«طرف» منصوبٌ، وفاعلُه إيهامُه، وهو مرفوعٌ، ويؤيدُ روایةَ الأکثِر روايةً حجاجٍ، عن ابنِ جریح، عندَ السَّائِئِ وأبی نعیم: حتى مسَتْ إيهاماه طرفَ الأذنِ.

قوله: «لا يُقصُّ، ولا يُطْشُ»؛ أي: لا يُبْطِئُ، ولا يَسْتَعْجِلُ. ويُقَصِّرُ بالقافِ للأکثِر، ووَقَعَ عندَ الْكُشْمِيَّهِنِيَّ: لا يَعْصِرُ. بالعينِ، والأولى أصوبُ.

قوله: «لَا مَرْتُهُمْ أَنْ يُصْلُوْهَا». كذا بین ذلك في كتاب التمني عندَ المصنف، من روایة سفیان بن عینه، عن ابنِ جریح وغيره في هذا الحديث، وقال: «إنه لَلوقتُ، لولا أَنْ أَشْقَى عَلَى أُمَّتِي».

فائدة: وقع في الطبرانيٍّ من طريق طاوسٍ، عن ابن عباسٍ في هذا الحديث بمعناه، قال: وذَهَبَ النَّاسُ إِلَى عَشَانَ بْنِ مَظْعُونٍ فِي سَتَةِ عَشَرَ رَجُلًا، فخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَا صَلَّى هَذِهِ الصَّلَاةَ أُمَّةً قَبْلَكُمْ».



ثم قال البخاريُّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

٢٥ - باب وقت العشاء إلى نصف الليل.

وقال أبو بزرة: كان النبيُّ ﷺ يستحب تأخيرها^(١).

٥٧٢ - حدثنا عبد الرحيم المحراريُّ قال: حدثنا زائدة عن حميد الطويل عن آنسٍ قال: آخر النبيِّ ﷺ صلاة العشاء إلى نصف الليل، ثم صلَّى، ثم قال: «قد صلَّى الناس وناموا، أما إنكم في صلاة ما انتظرو تمومها»^(٢).
وزاد ابن أبي مريم، أخبرنا يحيى بن أيوب، حدثني حميد أنه سمع أنسا يقول:
كأني أنظر إلى وبيص خاتمه ليلته^(٣).

(١) علقه البخاريُّ رَحْمَةُ اللَّهِ هنا بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (٢/٥١)، وقد تقدم وصله له في باب «وقت العصر» حديث رقم (٥٤٧).

انظر: «التغليق» (٢/٢٦٠).

(٢) رواه مسلم (٦٤٠) (٢٢٢).

(٣) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢/٥٢):

قوله: «باب وقت العشاء إلى نصف الليل». واستدلّ بقول أنسٍ أخْرَ النَّبِيِّ ﷺ صلاة العشاء إلى نصف الليل؛ يعني: إلى قربه؛ وذلك؛ لأنَّ ثبت في صحيح مسلم أنه قال: «وقت العشاء إلى نصف الليل».

وقد قال أهل البلاغة وأهل اللغة أيضًا: انتهاء الغاية غير داخل، فلا يكون النصف داخلاً في الوقت، ولهذا جزم البخاري رحمه الله بأن وقت العشاء إلى نصف الليل، وهذا هو الذي يدلُّ عليه ظاهر القرآن؛ أن وقت العشاء يتَّهَي بنصف الليل.

وعليه فإنه يدلُّ على أن وقت العشاء يتَّهَي بنصف الليل ظاهر القرآن وصريح السنة: أما ظاهر القرآن فقوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسْقِ الْيَلَى﴾ [الإشارة: ٧٨]. فهذه أربعة أوقات متَّصلٌ بعضها بعضٍ.

وقوله تعالى: ﴿لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾؛ أي: عند دلوكة الشمس، ولنا أن نجعل اللام للتعليق، فيكون فيه بيان أن الوقت سبب للصلاة، وقد قال بعض العلماء: إن الوقت سبب وشرط، ودلوك الشمس هو زوالها.

وقوله: ﴿إِلَى غَسْقِ الْيَلَى﴾؛ غسق الليل هو مُتَّهَي ظلمته، ويكون ذلك في نصفه؛ لأن منتصف الليل أبعد ما تكون الشمس عن سطح الأرض.

إذا: من نصف النهار إلى نصف الليل أربعة أوقات متَّالية، فإذا خرج وقت الظاهر دخل وقت العصر، وإذا خرج وقت العصر دخل وقت المغرب، وإذا خرج وقت المغرب دخل وقت العشاء، ويَتَّهَي بنصف الليل.

قوله: (وزاد ابن أبي مريم) يعني: سعيد بن الحكم المصري، ومراده بهذا التعليق بيان سبب حميد للحديث من أنس، قوله: (كأني أنظر...إلخ) الجملة في موضع المفعول لقوله: (زاد)، وقد وقع لنا هذا التعليق موصولاً عالياً من طريق أبي طاهر المخالص في الجزء الأول من فوائده قال: حدثنا البغوي، حدثنا أبو عبد الله بن منصور، حدثنا ابن أبي مريم بسنده وأوله «سئل أنس: هل اتخذ النبي ﷺ خاتماً؟ قال: نعم، آخر العشاء فذكره، وفي آخره (وكأني أنظر إلى وبصص خاتمه ليكتبه).

الوبصص بالموحدة والصاد المهملة: البريق. اهـ

(١) تقدم تخرجه من حديث عبد الله بن عمرو.

ثم قال تعالى: ﴿وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ﴾ ؟ ففصل الفجر عما سبق.
وأما دلالة السنة على أن وقت العشاء يتنهى بنصف الليل فهي صريحة في ذلك،
كما في حديث جبريل وتعليمه النبي ﷺ الأوقات^(١) وفي حديث عبد الله بن عمر وبن
ال العاص في صحيح مسلم، فهو صريح في أن وقت العشاء إلى نصف الليل^(٢).
والعجب أن جمهور العلماء رحمهم الله يرَوْنَ أن وقت العشاء يمتد إلى طلوع الفجر^(٣).
ويستدل بعضهم بقول النبي ﷺ: «ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من آخر
صلاة حتى يدخل وقت التي تليها»^(٤).

ولكن هذا ليس فيه دليل، ووجهه أن العلماء مجمعون على أن الفجر لا يتصل
وقتها بصلة الظهر.
فإذا قالوا: إن هذا خرج بالإجماع.

قلنا: وأين الدليل من السنة على أن وقت العشاء لا يتنهى إلا بطلوع الفجر؟ فإنه
ليس هناك دليل أبداً.
ويتبين على ذلك: لو أن امرأة طهرت من الحيض بعد متصف الليل فهل يلزمهها
أن تقضى صلاة العشاء؟

الجواب: على قول الجمهور يلزمهها، وعلى القول الراجح الذي رجحناه لا
يلزمهها، ونحن نسْتَطِعُ أيّ واحد يأتِي لنا بدليل على أن وقت العشاء يمتد إلى طلوع
الفجر، والقول ما قاله الله ورسوله، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَمْلُ الْأَلَّاهُ﴾ [يونس: ٤٠].

(١) تقدم تحريرجه.

(٢) تقدم تحريرجه.

(٣) انظر: «المحرر في الفقه» (١/٢٨)، و«كتشاف القناع» (١/٢٥٤)، (٢/٢٧-٢٩)، و«المجموع» (٢/٣٨-٤٥).

(٤) رواه مسلم (٦٨١) (٣١١).

فإن قال قائلٌ: يلزِمُكم أن تقولوا بأن وقت العصر إلى اصفار الشمس كما في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: «وقت العصر ما لم تضفر الشمْس» أو كما في حديث جبريل «إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه»^(١)

قلنا: نعم، يلزِمُنا أن نقول بهذا، ولكن إذا جاءت السنة بامتداد وقت العصر إلى الغروب انفكنا من هذا الالتزام، والسنة هي قول الرسول ﷺ: «من أدرك سجدة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»^(٢) ، والسجدة هي الركعة. فهنا قد بيَّنت السنة أن من أدرك ركعة من العصر قبل غروب الشمس فقد أدرك العصر.

إذاً: فوقت العصر يمتد إلى غروب الشمس، ويُكُون ما بين غروب الشمس واصفارها وقت ضرورة؛ يعني: لا يجوز أن يؤخر الصلاة إليه، لكن لو أخرها قلنا إليه: صل وصلاتك في وقتها، بخلاف من آخر الصلاة حتى خرج وقتها فإننا لا نقول له: صل. إذا كان لغير عذر؛ لأننا لو أمرناه أن يصلّي لأمرناه عشاً؛ إذ إن صلاتة بعد خروج الوقت بدون عذر غير مقبولة؛ لقول النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٣).

فمن أدعى أنها تقبل بعد خروج وقتها بلا عذر فإنه لا بد أن يأتي لنا بدليل على خروج ذلك من قوله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد». وهل من صلى الصلاة بعد خروج وقتها بلا عذر يكون قد فعل ما عليه أمر الله ورسوله؟

الجواب: لا، إذا فهو مردود.

فإذا قلنا: أفعل. فقد أمرناه بما هو عبُّ، ولافائدة منه.

(١) تقدم تخریجه.

(٢) رواه أحمد في مسنده (١/٣٣٣)، (٣٠٨١)، وأبو داود (٣٩٣)، والترمذى (١٤٩).

وقال الشيخ الألباني رحمه الله في تعليقه على سنن أبي داود: حسن صحيح.

(٣) تقدم تخریجه.

(٤) رواه مسلم (١٧١٨) (١٨).

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَلِيْسَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَأَمَّ عنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلِيُصْلِلَهَا إِذَا ذُكِرَهَا»^(١)?
قَلَّا: بَلِ، قَالَ ذَلِكَ.

فَيَقُولُ: إِذَا كَانَ الْمَعْذُورُ يُؤْمَرُ بِالْقَضَاءِ فَغَيْرُ الْمَعْذُورِ مِنْ بَابِ أُولَى أَنْ يُؤْمَرَ.
نَقُولُ: مَنْ قَالَ هَذَا؟ فَالْمَعْذُورُ إِنَّمَا يُؤْمَرُ بِالْقَضَاءِ؛ لِأَنَّ تَأْخِيرَهُ إِيَاهَا عَنْ وَقْتِهَا
لِعَذْرٍ، وَأَمَّا مَنْ لَيْسَ لَهُ عَذْرٌ فَتَأْخِيرُهُ إِنَّمَا إِيَاهَا عَنْ وَقْتِهَا لِغَيْرِ عَذْرٍ فَلِيُسَمِّ عَلَيْهِ أَمْرُ اللَّهِ
وَرَسُولِهِ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ تَقْيِيسَ غَيْرَ الْمَعْذُورِ عَلَى الْمَعْذُورِ، وَهَذَا أَمْرٌ وَاضْعُ.
وَهَكُذا يُقَالُ فِي كُلِّ عِبَادَةٍ مُؤَقَّتَةٍ؛ أَنَّهُ إِذَا أَخْرَجَهَا الْإِنْسَانُ عَنْ وَقْتِهَا عَمْدًا فَإِنَّهُ لَا
يَنْفَعُهُ الْقَضَاءُ، وَمِنْ ذَلِكَ: الصَّوْمُ: فَلَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ تَرَكَ صَوْمَ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ عَمْدًا
فَإِنَّهُ لَا يُؤْمَرُ بِالْقَضَاءِ، وَلَا يَنْفَعُهُ الْقَضَاءُ.

وَالخَلاصَةُ: أَنَّ القَوْلَ الرَّاجِحَ أَنَّ وَقْتَ الْعَشَاءِ يَتَّهِي بِنَصْفِ الْلَّيْلِ، فَلَوْ أَنَّ الْمَرْأَةَ
الْحَائِضَ طَهُرَتْ قَبْلَ مِنْتَصِفِ الْلَّيْلِ بِرْبَعِ سَاعَةٍ فَإِنَّمَا تَلْزُمُهَا الْعَشَاءُ؛ لِأَنَّهَا تَكُونُ قَدْ
أَدْرَكَتْ رَكْعَةً^(٢)، وَلَكِنْ هَلْ تَلْزُمُهَا الْمَغْرِبُ؟

فِي هَذَا خَلَافٌ^(٣)، وَالْقَوْلُ الرَّاجِحُ أَنَّهَا لَا تَلْزُمُهَا الْمَغْرِبُ، وَكَذَلِكَ لَوْ طَهُرَتْ قَبْلَ
غَرْوِ الشَّمْسِ فَإِنَّ القَوْلَ الرَّاجِحَ أَنَّهُ لَا يَلْزُمُهَا إِلَّا صَلَاةُ الْعَصْرِ؛ لِأَنَّ الْأُولَى لَمْ تُطَالَبْ
بِهَا حِيثُ أَتَتْ عَلَيْهَا، وَهِيَ فِيهَا الْمَانِعُ، وَلِقَوْلِ الرَّسُولِ: «مَنْ أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنَ الْعَصْرِ
أَوْ قَالَ: رَكْعَةً، فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ»^(٤) وَلَمْ يَقُلْ: وَعَلَيْهِ قَضَاءُ الظَّهِيرَ، بَلْ سَكَّتْ.

(١) رواه مسلم (٦٨٤) (٣١٥).

(٢) سئل الشيخ الشارح رحمه الله: قولكم: إن المرأة لو طهرت وأدركت ركعة من الصلاة تكون قد أدركت الصلاة، فهل المراد ركعة كاملة، أم بمجرد اعتدالها من الركوع؟ فأجاب رحمه الله: الظاهر أنه بمقدار ركعة؛ لعموم قوله ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة». وهذا أحوط أيضاً.

(٣) انظر: «المغني» (٢/٤٧، ٤٨)، و«شرح العمدة» (٤/٢٣٠)، و«المبدع» (١/٣٥٤).

(٤) تقدم تخريرجه.

ولأنها لو حاضرت بعد زوال الشمس بنصف ساعة لزمتها الظهر، ولم تلزمها العصر فأي فرق، وكيف يقولون تلزمها الظهر؛ لأنها تجتمع مع العصر عند الضرورة، ولا يقولون: تلزمها العصر في ما إذا حاضرت في وقت الظهر؛ لأنها تجتمع مع الظهر للضرورة؟

على أن بعض العلماء يرى في ما إذا حاضرت المرأة في أثناء الوقت - أنه لا قضاة عليها إلا إذا لم يبق من الوقت إلا مقدار الصلاة؛ فإن عليها القضاء، وعللوا ذلك بأنها قبل ذلك في سعة، ولا يلزمها أن تصلّي الصلاة، فالوقت في حقها موسع حتى يضيق عن فعل الصلاة، فإذا ضاق عن وقت الصلاة صار مضيقاً، ولكن ما دامت في سعة فإننا لا نلزمها أن تقضى الصلاة^(١).

ولعل هذا هو ظاهر فعل نساء الصحابة؛ لأن كثيراً من النساء كن يحضن بعد دخول الوقت، ولم يُنقل أئمَّاً يقضين، لكن إذا يتضائق الوقت قلنا: الآن هي غير معدورة، وغير موسع لها فعليها القضاء.



ثم قال البخاري رحمه الله:

٢٦- باب فضل صلاة الفجر.

٥٧٣ - حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى عن إسماعيل، حدثنا قيس، قال لي جرير ابن عبد الله: كنا عند النبي ﷺ إذ نظر إلى القمر ليلة البدار فقال: «أما إنكم سترون ربكم كما ترون هذا، لا تضامون - أو لا تضاهون - في رؤيته، فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا» ثم قال: «وسيخ يحيى ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها» [قطننا: ١٣٠]^(٢).

(١) وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «الاختيارات»: ومن دخل عليه الوقت، ثم طرأ عليه مانع من جنون أو حيض فلا قضاة عليه إلا أن يتضائق الوقت عن فعلها، ثم يوجد المانع، وهو قول مالك ورُوَفَر، ورواوه رُوَفَر عن أبي حنيفة. اهـ

(٢) رواه مسلم (٦٣٣) (٢١١).

هذا الحديث سبق الكلام عليه، وعلى ما يحمله من مسائل العقيدة، وسبق بيان أن رؤية الله تعالى ثابتة بالقرآن والسنة وإجماع الصحابة ^(١) وسبق لنا أيضاً أن أفضل الصالاتين هي صلاة العصر ^(٢).



ثم قال البخاري رحمه الله:

٥٧٤ - حدثنا هدبة بن خالد، قال: حدثنا همام حدثني أبو جمرة، عن أبي بكر بن أبي موسى، عن أبيه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «من صل البردين دخل الجنة» ^(٣).
وقال ابن رجاء حدثنا همام عن أبي جمرة أن أبي بكر بن عبد الله بن قيس أخبره
بهذا ^(٤).

حدثنا إسحاق، حدثنا حبان ^(٥)، حدثنا همام، حدثنا أبو جمرة عن أبي بكر بن عبد الله عن أبيه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه... مثله.

قوله: من صل البردين دخل الجنة. البردان: الفجر والعصر؛ لأن الفجر أبداً ما يكون ليلاً، والعصر أبداً ما يكون نهاراً، وظاهر الحديث يشمل من صلأهما في جماعة، أو في غير جماعة، لكن النصوص تدل على أنه لا بد أن يصللها جماعة من خوطب بذلك، فإن لم يفعل فقد انتقصهما.

(١) تقدم تخريرجه.

(٢) تقدم تخريرجه.

(٣) رواه مسلم (٦٣٥) (٢١٥).

(٤) علقة البخاري رحمه الله بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (٢/٥٢)، وقد وصل هذا التعليق محمد بن يحيى الذهلي، قال: حدثنا عبد الله بن رجاء.

«فتح الباري» (٢/٥٣)، وانظر: «التغليق» (٢/٢٦٢، ٢٦١).

(٥) «فتح الحاء المهملة». «الفتح» (٢/٥٣).

ثم قال البخاري حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدُ:

٢٧ - باب وقت الفجر.

٥٧٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُمْ تَسَحَّرُوا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ، قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمْ؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ أَوْ سِتِّينَ، يَعْنِي: آيَةً^(١).

٥٧٦ - حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ سَمِعَ رَوْحًا، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ تَسَحَّرَا، فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ سَحُورِهِمَا قَامَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى قُلْنَا لِأَنَسٍ: كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَاغِهِمَا مِنْ سَحُورِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: قَدْرُ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً.

[الحديث ٥٧٦ - طرفه في: ١١٣٤].

هذا الحديث فيه من الفوائد: أنَّ الأفضل تأخير السحور؛ لأنَّه ليس بين فراغ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من سحوره وبين دخوله في الصلاة إلا قدر خمسين آيةً، وخمسون آيةً يُمْكِن قراءتها في عشر دقائق، أو أقلَّ إذا كان من المتوسط؛ لأنَّه إذا أطلق مثل هذه الأمور لا يُحَمِّل على الأقصر، ولا على الأطول، بل على الوسط.

وفيه أيضًا من الفوائد: أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُبادر بصلوة الفجر، وظاهر هذا الحديث أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكن صلَّى الراتبة؛ لأنَّه قال: تَسَحَّرَا، فَلَمَّا فَرَغَا قام إلى الصلاة ويريد بذلك صلاة الفجر، فظاهر هذا الحديث أنه لم يُصلِّي الراتبة، ولكن يُقال: إنَّ عدم الذكر ليس ذكرًا للعدم، وقد ثبتَ أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُواطِبُ على سُنَّةِ الفجر، حتى في السفر^(٢).

ومن فوائد هذا الحديث: جواز سحر الإنسان مع غيره، سواء كان من أهل البيت، أو من خدم البيت، أو من الأجانب، ولا سيما إذا كان يُريدُ أن يتَّسَعَ بذلك في أمرٍ شرعيٍّ.

(١) رواه مسلم (٤٧) (١٠٩٧).

(٢) رواه مسلم (٦٨١) (٣١١).

ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَجُلَ اللَّهِ:

٥٧٧ - حَدَثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُويسٍ عَنْ أَخِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي حَازِمَ، أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: كُنْتُ أَسْحَرُ فِي أَهْلِي، ثُمَّ يَكُونُ سُرْعَةُ بَيِّنَ أَذْرِكَ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

أَرَادَ جَلَّ جَلَّهُ أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُبَادِرُ بِصَلَاةِ الْفَجْرِ.

٥٧٨ - حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ابْنُ الزِّيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرْوُطِهِنَّ^(١)، ثُمَّ يَنْقِلْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِيَنَ الصَّلَاةَ، لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغَلَسِ^(٢).

هذا أيضًا مما يدلُّ على أنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ يُبَادِرُ بِصَلَاةِ الْفَجْرِ؛ لِأَنَّ النِّسَاءَ يَنْطَلِقْنَ مِنَ الصَّلَاةِ، لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغَلَسِ، مَعَ أَنَّهُ يَقْرَأُ بَيْنَ السَّتِينَ إِلَى الْمَائِةِ آيَةً^(٣)، وَكَانَتْ قِرَاءَتُهُ ﷺ مَدَّاً وَتَرْتِيلًا^(٤).

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: إِشْكَالٌ نَحْوِيُّ، وَهُوَ فِي قَوْلِهِ: كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ، وَهَذَا الإِشْكَالُ هُوَ وُجُودُ الضَّمِيرِ وَالْأَسْمَ الظَّاهِرِ، وَذَلِكُ عَلَى لُغَةِ أَكْلُونِي الْبَرَاغِيُّ، وَقَدْ عَرَفْتُمُ الْجَوابَ عَنْ هَذَا بِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بَدْلًا مِنَ الضَّمِيرِ، وَحِيشَدِ لَا إِشْكَالَ.

(١) أي: مُتَلَفِّفَاتٍ بِأَكْسِيَّهُنَّ.

واللَّفَاعُ: ثوب يُحَلَّلُ بِهِ الْجَسْدُ كُلُّهُ، كَسَاءٌ كَانَ أَوْ غَيْرَهُ، وَتَلَفَّعُ بِالثَّوْبِ إِذَا اشْتَمَلَ بِهِ.

وَالْمُرْوُطُ جمع مُرْطٍ - بَكْسِرُ الْمِيمِ - وَهُوَ كَسَاءٌ مُعَلَّمٌ مِنْ حَزَّ، أَوْ صَوْفٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ. وَانْظُرْ: «النَّهَايَةُ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (لِفَعَ)، وَ«فَحْ الْبَارِي» (٢٥٥).

(٢) رواه مسلم (٦٤٥) (٢٣١، ٢٣٠).

(٣) رواه البخاري (٥٤١)، ومسلم (٦٤٧) (٢٣٥).

(٤) انظر: صفة صلاة النبي ﷺ للشيخ الألباني رحمه الله (ص ١٢٤).

﴿وقولها: «نساء المؤمنات». كيف يُقال: نساء المؤمنات، مع أنهن هن المؤمنات؟

يُقال: هذا من باب إضافة الموصوف إلى صفيه، فكأنه قال: النساء المؤمنات.

وفي هذا الحديث من الفوائد: جواز حضور النساء لصلاة الفجر، وكذلك لصلاة العشاء، وكذلك لبقاء الصلوات، لكنَّ هذا مشروطٌ بما إذا أُمِنَتِ الفتنة، وأما إذا لم تُؤمن الفتنةُ لكثرَةِ الفساقِ وفسادِ الزمان فإنَّ الواجبَ دُرُّ المفاسدِ، وقد قال العلماءُ: إنَّ درءَ المفاسدِ أولى من جلبِ المصالحِ .^(١)

على أنَّ حضورَ المرأة إلى المسجدِ ليس أصلحَ من بقائِها في بيتهما، كما جاءَ في

الحديثِ: «بيوْتُهن خيرٌ لهن» .^(٢)

وفي هذا الحديث من الفوائد النحوية: أنَّ «من» تأتي للتعليل؛ يؤخذُ هذا من

قولها: من الغليسِ^(٣) ، والغليسُ قال العلماءُ: إنه اختلاطُ ظلمة الليلِ بضوء النهارِ .^(٤) يعرفُ الرجلُ جليسه.



(١) انظر هذه القاعدة المهمة وتفصيلها في: «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» (١٠٢، ٤/١)، و«الأشباه والنظائر» (٨٧/١)، و«قواعد الفقه» (٨١/١)، و«المدخل» (٢٩٨/١)، و«المواقف» (١٩٥/١)، و«الإبهاج» (٦٥/٣).

(٢) رواه أحمد في مسنده (٧٦/٥٤٦٨)، وأبو داود (٥٦٧).

وقال الشيخ الألباني رحمه الله في تعليقه على سنن أبي داود: صحيح.

(٣) انظر: «معنى الليبب» لابن هشام رحمه الله (٣٤٩-٣٥٣/١) فقد ذكر أنَّ لـ«من» خمسة عشر معنىًّا منها التعليل.

(٤) سئل الشيخ الشارح رحمه الله: ما هو وجه الجمع بين هذا الحديث والحديث الآخر الذي فيه أنه ينتهي من صلاة العدَّة حين يعرف الرجل منا جليسه؟

فأجاب رحمه الله: الجمع بينهما أنه في هذا الحديث قال: حين يعرف الرجل جليسه؛ يعني: الذي إلى جنبه، وأما هؤلاء النساء فإنهن خلف الرجال، ولا يعرفهن أحد؛ لأنهن بعيدات عن الرجال.

ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

٢٨ - بَابُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْفَجْرِ رَكْعَةً.

٥٧٩ - حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ وَعَنْ بُشْرِ بْنِ سَعِيدٍ، وَعَنْ الْأَعْرَجِ يُحَدِّثُونَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغُرُّبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ»^(١).

قد سبق الكلام على هذا الحديث، وبيننا أن العصر يمتد وقته إلى غروب الشمس، وأن الأحاديث الدالة على أنه يتنهى إذا اضفرت الشمس، أو إذا صار ظل كل شيء مثليه^(٢) إنما هي لوقت الاختيار وأما وقت الضرورة فيؤخر إلى أن تغرب الشمس.

وَفِيهِ أَيْضًا: تقرير للقاعدة التي دلَّ عليها عموم قول النبي ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»، ولقد بنى شيخ الإسلام رحمه الله جميع الإدراكات على هذا الحديث، فقال رحمه الله: إنه لا إدراك إلا بإدراك ركعة، فالجماعة لا تدرك إلا برکعة، والجمعة لا تدرك إلا برکعة، والوقت دخولاً وخروجاً لا يدرك إلا برکعة^(٣).



(١) رواه مسلم (٦٠٨) (١٦٣).

(٢) تقدم تخریجهما قریباً.

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٣/٩٤)، و«شرح العمدة» (٤/١٨٦-١٨٨).

ثم قال البخاري رحمه الله :

٢٩ - باب منْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً .

٥٨٠ - حديثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك عن ابن شهاب، عن أبي سلمة أبن عبد الرحمن، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «منْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»^(١).

وهذا عامٌ في جميع الإدراكات كما سبق.



ثم قال البخاري رحمه الله :

٣٠ - باب الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَرْتَفَعَ الشَّمْسُ .

٥٨١ - حديثنا حفص بن عمر قال: حديثنا هشام عن قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عباس، قال: شهد عندى رجال مرضيون - وأراضاهم عندى عمر -، أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس، وبعد العصر حتى تغرب^(٢).

حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى، عن شعبة، عن قتادة، سمعت أبي العالية، عن ابن عباس قال: حدثني ناس بهذا.

٥٨٢ - حديثنا مسدد قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن هشام قال: أخبرني أبي، قال: أخبرني ابن عمر قال: قال: رسول الله ﷺ: «لا تحرروا يصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها»^(٣).

[الحديث ٥٨٢ - أطراfe في: ٥٨٥، ١١٩٢، ١٦٢٩، ٣٢٧٣].

(١) رواه مسلم (٦٠٧) (١٦١).

(٢) رواه مسلم (٨٢٦) (٢٨٦).

(٣) رواه مسلم (٨٢٨) (٢٨٩).

٥٨٣ - قال: حَدَّثَنِي أَبْنُ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا طَلَّعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَرْتَفَعَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ»^(١).

الحديث ٥٨٣ - طرفه في: [٣٢٧٢].

تابعه عبدة.

هذا الحديث بهذا العنوان: «باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس» المراد به: ما حكمها؟

فحكمها أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس، أي: حتى تتبين وتنظر، ويتشير شروقها، وذلك بعد أن ترتفع قيد رمح أو أكثر.

قوله: «نهى عن الصلاة». ظاهر ذلك العموم، وأنه لا تجوز أن تصلى أي صلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس.

قوله: «بعد الصبح». المراد بعد طلوع الصبح، كما سيأتي إن شاء الله في هذا الباب، وليس المراد بعد طلوع الصبح وإن كان ظاهراً ذلك.

ويستثنى من ذلك عدة أمور:

أولاً: إذا حضر مسجداً جماعةً بعد أن صلى الصبح فإنه يصلى معهم؛ لأن النبي صلى ذات يوم صلاة الصبح في مسجد الخيف في متى فلما انتصف إذا برجلين لم يصليا، فقال: «ما منعكما؟» قالا: يا رسول الله صلينا في رحالنا، قال: «إذا صليتا في رحالكم، ثم أتيتما مسجداً الجماعة، فصليا معهما؛ فإنها لكم نافلة»^(٢).

(١) رواه البخاري (٥٨٣)، وطرفه في: (٣٢٧٢) وبنحوه رواه مسلم (٨٢٩) (٢٩١).

(٢) قال الحافظ في «الفتح» (٦٠/٢):

قوله: (تابعه عبدة)، يعني: ابن سليمان، والضمير يعود على يحيى بن سعيد وهو القطان، يعني تابع يحيى القطان على روايته لهذا الحديث عن هشام، ورواية عبدة هذه موصولة عند المصنف في «بدء الخلق». اهـ حديث رقم (٣٢٧٢).

(٣) رواه أحمد في مسنده (٤/ ١٦١، ١٦٠، ١٧٤٧٤)، والترمذى (٢١٩)، والنسائي (٨٥٨).

ثانيًا: سنة الفجر بعد صلاة الفجر؛ فإنه يروى عن النبي ﷺ من حديث قيس بن عمرو، قال: رأى النبي ﷺ رجلاً يصلّي بعد صلاة الصبح ركعتين، فقال رسول الله ﷺ: «أصلحة الصبح مرتين؟!»، فقال الرجل: إني لم أكنْ صلّيْتُ الركعتين اللتين قبلهما، فصلّيْتهما الآن. قال: فسكتَ رسول الله ﷺ.^(١)

ثالثًا: ركعنا الطواف؛ لعموم الحديث: «يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحداً طافَ بهذا البيت، وصلّى فيه أيّ ساعة شاء من ليل أو نهار». ^(٢)

وقال الشيخ الألباني رحمه الله في تعليقه على سنن النسائي: صحيح.

(١) رواه أحمد (٤٤٧ / ٥)، و أبو داود (٢٣٧٦٠)، والترمذى (٤٢٢)، و ابن ماجه (١١٥٤).

وقال الشيخ الألباني رحمه الله في تعليقه على سنن ابن ماجه: صحيح.

وقد اختلف أهل العلم رحمهم الله في وقت قضاء ركعتي سنة الفجر فذهب قوم من أهل مكة إلى حديث قيس هذا، فلم يرروا بأن يصلّي الرجل الركعتين بعد المكتوبة قبل أن تطلع الشمس، وهو مذهب عطاء وطاوس وابن جريج وأحد قولي الشافعى.

وقال طائفة: يقضيهما إذا طلعت الشمس، وبه قال ابن عمر والقاسم بن محمد، وهو مذهب الأوزاعي ومالك وأحمد وإسحاق والشافعى في أحد قوله، وذهبوا إلى حديث أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ إذا فاتته ركعتا الفجر صلّاها إذا طلعت الشمس. أخرجه ابن ماجه (١١٥٥)، والطحاوى في «شرح المشكل» (٤١٤٢)، ورجاله ثقات.

ورُوي من حديث أبي هريرة مرفوعًا من قول النبي ﷺ: «من لم يصلّي ركعتي الفجر فليصلّيها بعد ما تطلع الشمس». أخرجه الترمذى (٤٢٣)، وصححه ابن خزيمة (١١١٧)، وابن حبان (٢٤٧٢)، وعنون له بقوله: ذكر الأمر لمن فاتته ركعتا الفجر أن يصلّيها بعد طلوع الشمس.

وإلى هذا مال الطحاوى في «شرح المشكل»، فقال: بعد أن أورد حديث أبي هريرة هذا: فهذا الحديث أحسن إسناداً وأولى بالاستعمال مما قد رويناه قبله في هذا الباب -يريد حديث قيس بن عمرو- وقد رُوي عن ابن عمر أنه دخل المسجد، وهم في صلاة الصبح ولم يكن صلى ركعتي الفجر، فدخل معهم في صلاتهم، ثم انتظر حتى إذا طلعت الشمس، وحلّت الصلاة صلّاها، ورُوي مثل ذلك عن القاسم بن محمد بن أبي بكر أحد الفقهاء السبعة في المدينة النبوية.

وانظر لنظام البحث: «ليل الأوطار» (٣١، ٣٠ / ٣)، و«تحفة الأحوذى» (٢ / ٤٠٣-٤٠٧).

(٢) رواه أبو داود (١٨٩٤)، والترمذى (٨٦٨)، والنسائي (٥٨٥)، وابن ماجه (١٢٥٤).

رابعاً: الصلاة الفائتة؛ لقول النبي ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» .
فلو ذكرت مثلاً بعد صلاة الفجر أنك صلّيت البارحة صلاة العشاء بلا وضوء
فإنك تصلّيها قضاء بعد صلاة الصبح؛ لعموم الحديث.

خامساً: سنة الظهر، وذلك إذا جمعت إليها العصر، فإنه يصلّي الركعتين اللتين
بعد الظهر، بعد العصر المجموعة.

سادساً: يُستثنى من ذلك أيضاً: إذا دخل يوم جمعة، والإمام يخطب، وصادف
ذلك عند قيام الشمس؛ يعني: صادف وقت النهي، فإنه يصلّي الركعتين.
فهذه ستة أشياء مستثنية على المشهور من المذهب^(٢) ، والصواب أن جميع ما له
سبب مُستثنى، ودليل ذلك:

أولاً: أن الرسول ﷺ قال في حديث ابن عمر: «لا تحرروا بصلاتكم طلوع الشمس
ولا غروبها». فدلّ هذا على أن النهي إنما يكون على من حضر وانتظر حتى إذا كان عند
شروق الشمس، أو غروبها قام فصلّى؛ لأنّه في هذا الحال يُشبّه حال الكفار الذين
يسجّدون لها إذا طلعت، وإذا غربت.

وثانياً: مما يدلّ على ذلك أيضاً: هذه الصور السبعة التي استثنوها بعض أهل
العلم؛ فإننا إذا تأملنا سبب استثنائها وجدنا أنه من أجل كونها ذات سبب، وعلى هذا
فيقاس عليها كل صلاة ذات سبب؛ كتحيّة المسجد مثلاً، وصلاة الاستخاراة لأمرٍ
يُفوتُ، وأما إذا كان لا يفوّت فليُنتظّر حتى يزول وقت النهي.

قال الترمذى: صحيح، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٣/١٨٤): احتاج به
الأئمة الشافعى وأحمد وأبو ثور وغيرهم، وأخذوا به، وجوزوا الطواف والصلاحة بعد الفجر
والعصر، كما روى عن ابن عمر وابن الزبير وغيرهما من الصحابة والتتابعين. اهـ

(١) تقدم تخرّيجه.

(٢) تقدم تخرّيجه الدليل على ذلك.

(٢) انظر: «المغني» (٢/٥١٥-٥٢٣)، و«الكاف» (١/١٢٤، ١٢٥)، و«كتشاف القناع» (١/٤٥١، ٤٥٢)، و«مجموع الفتاوى» (٢٢/٢٩٧).

والقول بأن ماله سبب فلا نهي عنه، وما لا سبب له فهو منهي عنه، قول وسط بين أحوال متعددة.

وهل من السبب أن يدخل رجل فاتته صلاة الجماعة، ثم تقوم معه ليصلّي؟

الجواب: نعم، هذه من ذات الأسباب؛ لأنه لو لا دخول هذا الرجل الذي فاتته الصلاة ما قمت تصلّي.

وهل من ذات الأسباب أن يصلّي الإنسان ركعتين بعد الوضوء؟

الجواب: نعم، هذه من ذات الأسباب.

وهل من ذات الأسباب ما لو دخل الإنسان على زوجته بعد صلاة الفجر أول دخلي، وقلنا باستحباب صلاة ركعتين؟

الجواب: نعم.

وهل من ذات الأسباب دخول المسجد؟

الجواب: نعم، وقد ورد في صلاة تحية المسجد حديث: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلّي ركعتين»^(١)، وحديث: «لا تصلوا بعد الفجر حتى تطلع الشمس»^(٢). فعندنا الآن نصان متعارضان، بينهما عموم وخصوص من وجهه؛ وذلك لأنّا إذا نظرنا إلى قوله: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلّي ركعتين».

وتجدنا أنه عام في الوقت، خاص في الصلاة، وإذا نظرنا إلى قوله: «لا صلاة بعد العصر، أو لا صلاة بعد الفجر» رأيناها عاماً في الصلوات، خاصاً في الوقت، فكل واحد منها أعم من الآخر من وجهه، وأخص من وجه آخر، فكيف تعلّب عموم قوله: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلّي ركعتين»، على عموم قوله: «لا صلاة بعد صلاة الصبح».

(١) تقدم تخريرجه.

(٢) تقدم تخريرجه قريباً.

الجواب: ذکر شیخ الإسلام رَحْمَةُ اللّٰهِ عَلَيْهِ وَبَرَّهُ قاعدةً - وهي معروفة عند أهل العلم -، وهي أننا نقدم عموم قوله: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلّي ركعتين». نقدم هذا العموم؛ لأنّه محفوظ دون النهي عن الصلاة في أوقات النهي؛ لأنّه غير محفوظ.

والمحفوظ هنا ليس معناه المحفوظ الذي هو ضد الشاد، والمحفوظ هنا هو العام الذي لم يخصّص، وسمى محفوظاً؛ لأن عمومه قد حفظ، فلم يستثن منه شيء، وعموم النهي عن الصلاة في هذه الأوقات مخصوص بعده مسائل متفق عليها، ف بذلك يكون عموم حديث النهي ضعف بهذا التخصيص؛ لأنه كلما كثرت مخصصات العام ضعف عمومه؛ لأن استثناء شيء منه يدل على أن الشارع لم يرد العموم، حتى قال بعض العلماء: إن العام إذا خصّص لم يبق حجة على أفراده كلها؛ لاحتمال أن يكون الفرد المskوت عنه غير داخل في العموم، كما أن الفرد المنصوص على تخصيصه غير داخل في العموم.

لكن الصواب أن العام يبقى على عمومه مع التخصيص إلا في ما خص به فقط. لكن على كل حال إذا وجّدنا عمومين؛ أحدهما أكثر تخصيصاً من الآخر صار العموم الأقل مقدماً على الثاني، وهذه قاعدة مفيدة تقييد طالب العلم عند التعارض.

قوله: «إذا غاب حاجب الشمس فأنحرروا الصلاة حتى تغيب». هذا جزء من وقت النهي الذي يعم جميع العصر، والذي قال فيه ابن عباس: «ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب». لكنه نهى عن ذلك عند بدء القرص في الغروب، لأنه الوقت الذي يسجد فيه الكفار للشمس^(١) كالموذعين لها، وعند ظهورها يسجدون كالمستقبلين لها.

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/١٠٧).

(٢) تقدم ذكر هذه الأشياء المستثناء من عموم النهي عن الصلاة في أوقات النهي.

(٣) رواه مسلم (٨٣٢) (٢٩٤).

وفي حديث ابن عباس دليل على العمل بتوثيق المبهم. يؤخذ هذا من قوله شهد عندي رجال مرضىون لكنه قال: أرضاهم عندي عمر. فيبين واحداً، وبقي الآخرون على إبهامهم. لكن لو قال قائل هنا: نكتفي بعمر؛ إذ إنه بُين. تقول: لو لا أن توثيق المبهم صحيح لكان قوله: «رجال مرضىون». عبثاً، لا فائدة منه، والأصل أن كلام الرجال - ولا سيما مثل ابن عباس - كلام ذو فائدة وهذه المسألة اختلف فيها أهل العلم بالحديث: هل يجوز توثيق المبهم بأن يقول: حدثني من أثق به، حدثني الثقة؟ والصواب في هذا التفصيل، وهو أنه إذا كان القائل عالماً بالجرح والتعديل، وموثوقاً في نقله فإنه يقبل، وأما إذا لم نعلم أنه عالم بالجرح والتعديل، أو لم تثق في نقله لكونه تهاون فإنه لا يقبل حتى يُبين^(١).



ثم قال البخاري حَدَّثَنَا أَبْيَضُ:

٥٨٤ - حدثنا عبيد بن إسماعيل، عن أبي أسامة، عن عبيد الله، عن خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَى عَنْ بَيْعَتِينَ وَعَنْ لِيْسَتِينَ وَعَنْ صَلَاتِينَ: نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرِبَ الشَّمْسُ، وَعَنِ اشْتِكَالِ الصَّمَاءِ، وَعَنِ الْأَحْتِيَاءِ فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ يُفْضِي بِفَرْجِهِ إِلَى السَّمَاءِ، وَعَنِ الْمُنَابَذَةِ وَالْمُلَامِسَةِ.

هذا الحديث فيه عدة منهيات، نهى عنها الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، منها:

أولاً: نهى عن بيعتين، وهذه الكلمة مجملة، لكنها فضلت في آخر الحديث بقوله: عن المُنَابَذَةِ، وَالْمُلَامِسَةِ.

فهاتان يعتنان نهى عنهما الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعلة النهي الجهل والغرور.

(١) انظر: «شرح نزهة النظر» للشيخ الشارح حَفَظَهُ اللَّهُ (ص ٢٣٦، ٢٣٥).

والملامسة هي أن يقول: أي ثوب لمسته فهو عليك بكتذا. فهو لا يصح؛ لأنَّه لا يعلم أي ثوب يلمسه، فقد يلمس ثوباً يساوي مائة، وقد يلمس ثوباً يساوي عشرة. فلا يصح هذا البيع لوجود الغرر.

لكن لو كانت الشاب من نوع واحد، وعلى هيئة واحدة، وبلون واحد فهل ينهى عن ذلك؟

الجواب: الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، فإذا كانت الشاب كلُّها واحدة لا تختلف فلا بأس، لأنَّ يده على أي ثوب وقعت فالقيمة لا تختلف. وكذلك المقابلة، ولها صور؛ منها: أن يقول المشتري للبائع: أي ثوب تبذته فهو على^(١) بكتذا.

فهنا لا يدرِّي المشتري ماذا يبذُّ البائع؟ فقد يبذُّ ثوباً يساوي قيمة كبيرة، وقد يبذُّ ثوباً لا يساوي إلا قليلاً.

وكذلك أيضاً من المقابلة أن يقول: أبذ حصاة فعلى أي ثوب وقعت فهو بكتذا وكذا. والعلة في ذلك هي الجهالة، وقد جاء في حديث أبي هريرة حَدَّثَنَا نَبِيُّ الْكَلِمَاتِ: نَبِيُّ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عن بيع الغرر^(٢) وهذا الحديث يُعتبر قاعدة جامدة فكل شيء فيه غرر فهو منهيء عنه. وقوله: «وعن لِبَسَتِين»، وقد بيَّنَها، وهما: اشتئال الصماء، والاحتباء بشوب واحد فهذا أيضاً منهيء عنه.

واشتئال الصماء، قال العلماء: هذان يلتَفِّ الإنسان بشوب، ولا يخرج يديه منه، ولهذا سميت صماء، والمعنى: اشتئال اللباس الصماء. وإنما نهي عنها؛ لأنَّه ربَّما يحتاج إلى يديه لمدافعة شيء، وإذا كان في الصلاة فإنه يحتاج أيضاً ليديه في الركوع، والسجود والرفع.

(١) يقال: تبذت الشيء أبْذَهْتَهْ تَبَذَّداً، فهو منبود، إذا زُبِّهْ وأبْعَدَهْ. «النهاية» لابن الأثير (ن ب ذ).

(٢) رواه مسلم (١٥١٣) (٤).

والثانية: الاحتياء في ثوب واحد يُفضي بفرجه إلى السماء. الاحتياء هو أن يجلس الإنسان القرفصاء^(١)، فيحتبى بالثوب الواحد، ليس عليه غيره ويفضي بفرجه إلى السماء فيكون من نظر إليه من اليمين أو الشمالي وجده مستوراً، لكن من نظر من فوق وجده مكشوف العورة، فلهذا نهى النبي ﷺ عن هذا الاحتياء.

وقوله: «وعن صلاتين». نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس. الصلاة بعد الفجر: هل المراد: بعد طلوعها، أو بعد صلاة الفجر؟

الجواب: بعد صلاة الفجر، كما ثبت ذلك في صحيح مسلم^(٢). وكذلك أيضاً المراد بقوله: بعد العصر؛ أي: بعد صلاة العصر. **ويُستفاد من هذا الحديث فوائد منها:**

أولاً: جمع المنهيات بعضها إلى بعض، وإن كانت متباعدة من حيث المعنى؛ لأن هذا الحديث فيه ثلاثة مواضيع: موضوع الصلاة، وموضوع اللباس، وموضوع البيع، وهي متفرقة متباعدة، لكن لا يأس أن يجمعها الإنسان في حديث واحد.

ثانياً: مخالفة الترتيب عند التفصيل، وهذا يسمى اللف والنشر غير المرتب^(٣)،

(١) القرفصاء - بضم القاف والفاء -: ضرب من القعود، يمدد ويقصر، فإذا قلت: قعد فلان القرفصاء. فكأنك قلت: قعد قعوداً مخصوصاً، وهو أن يجلس على آلية، ويُلصق فخذليه ببطنه، ويحتبى بيديه يضعهما على ساقيه، كما يحتبى بالثوب، تكون يداه مكان الثوب. «مخاتر الصحاح»، و«السان العربي» (قرف ص).

(٢) رواه مسلم (٨٢٧)، (٨٢٨)، من حديث أبي سعيد الخدري.

(٣) أسلوب اللف والنشر هو أن تذكر متعددًا، ثم تذكر ما لكل واحد منها، وقد ذكر علماء البلاغة أن جعل الأول للأول، وجعل الثاني للثاني أحسن من جعل الأول للثاني، وجعل الثاني للأول. ومن أمثلة ذلك عندهم: قوله تعالى: «وَمِنْ رَحْمَةِ رَبِّكُمْ لَكُمْ أَيْلَهُ وَالنَّهَارُ لَنَسْكُونَ فِيهِ وَلَنَتَغُوَّلَنَّ فَصَلِّهِ» [القصص: ٧٣].

فقوله سبحانه: «لَنَسْكُونَ فِيهِ» هو أول الأمور المشورة، وهو راجع إلى الليل الذي هو أول الأمور الملفوقة.

والبلاغيون يسمونه المشوش؛ لأنَّه أولاً نهى عن بيعتين، ثم ذكرهما في التفصيل آخر شيء، ونهى عن صلاتين آخر شيء، وببدأ بهما أولاً.

ومن فوائد هذا الحديث: النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر، وعن الصلاة بعد العصر حتى تطلع الشمس في الأول، وحتى تغرب في الثاني.

وقد سبق لنا ما يُستثنى من ذلك، وأنَّ القول الراجح أنَّ كُلَّ صلاة ذات سبب فجائز أن تُصلَّى في وقت النهي.

ومن فوائد هذا الحديث: النهي عن اشتغال الصماء، وهل تلفُّلُ الإنسان في المسلح يُعتبر من اشتغال الصماء؟

الجوابُ: لا؛ لأنَّ له أكاماً، وليس مغلقاً من كُلَّ وجه.

ومن فوائد الحديث: البعد عن ما يَكُونُ سبباً في انكشاف العورة؛ لقوله: وعن الاحتباء في ثوب واحد، يُفضي بفرجه إلى السماء.

ومن فوائده: جواز الاحتباء إذا أمن من كشف العورة؛ لقوله: وعن الاحتباء في ثوب واحد.

وأما إذا كان عليه ثوبان كسرابيل وإزار فلا بأس.

وهل يُكره الاحتباء في يوم الجمعة لمستويي الخطبة، أو لا؟

الجوابُ: هذا تفصيل، فإنَّ كان الإنسان يخشى أن يَكُونَ ذلك سبباً لجلب النوم إليه فإنه يُكره، وإلا فلا يُكره.



ثم قال البخاري رحمه الله:

٣١- باب لا يتحرّي الصلاة قبل غروب الشمس .^(١)

٥٨٥- حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك عن نافع، عن ابن عمر أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «لا يَتَحَرَّيْ أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّي عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا»^(٢).

٥٨٦- حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال: حدثنا إبراهيم بن سعيد عن صالح، عن ابن شهاب قال: أخبرني عطاء بن يزيد الجندعي، أنه سمع أبي سعيد الخدري يقول: سمعت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس»^(٣).

[الحديث ٥٨٦- أطرافه في: ١١٨٨، ١١٩٧، ١٨٦٤، ١٩٩٢، ١٩٩٥].

٥٨٧- حدثنا محمد بن أبيان، قال: حدثنا غندر، قال: حدثنا شعبة، عن أبي التياح، قال: سمعت حمران بن أبيان يحدّث عن معاوية قال: إنكم لتصلون صلاة لقد صحّينا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيمَا رَأَيْنَاهُ يُصَلِّيَهَا^(٤)، ولقد نهى عنهمما يعني: الركعتين بعد العصر.

[الحديث ٥٨٧- طرفه في ٣٧٦٦].

٥٨٨- حدثنا محمد بن سلام، قال: حدثنا عبدة، عن عبيد الله عن خبيب، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة قال: نهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عن صلاته: بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس.

(١) قال ابن حجر رحمه الله في «الفتح» (٢/٦١): قوله: باب لا تحرى. بضم المثناة الفوقيانية، والصلاة بالرفع؛ لأنها في مقام الفاعل، أو بفتح المثناة التحتانية، والصلاحة بالنصب، والناعل محفوظ؛ أي: المصلّي. اهـ

(٢) رواه مسلم (٨٢٨) (٢٨٩).

(٣) رواه مسلم (٨٢٧) (٢٨٨).

(٤) قال الحافظ رحمه الله في «الفتح» (٢/٦٢): قوله: يصليهما؛ أي: الركعتين، وللحموي: «يصليلها»؛ أي: الصلاة. اهـ

في الحديث الذي قبل هذا فضيلة معاوية جَلَّ عَزَّوَجَلَّ، وأنه من أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولقد كان جَلَّ عَزَّوَجَلَّ من كتاب الوحي؛ يعني: أنَّ الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد وثق به حتى جعله من كتاب الوحي ^(١)، ولقد لقبه بعض علماء أهل السنة بحال المؤمنين ^(٢)؛ لأنَّ اخته كانت إحدى زوجات النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وزوجات الرسول هن أمهات المؤمنين، فإنَّا وإنْ كُنَّا أخواؤ المؤمنين.

وهذا محل خلاف بين العلماء: هل يقال لإخوان أمهات المؤمنين: إنهم أخواؤ المؤمنين؟ والظاهري: أنه لا يقال، بل يقال: هذا من خصائص أمهات المؤمنين، وليس بالأمة هنا أمة نسب حتى نقول: إن أخاهن خال لل المسلمين.

لكن يكفي معاوية فضلاً أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعله من كتاب الوحي جَلَّ عَزَّوَجَلَّ، وسيرته معروفة، ولكن الروافض شوهدوا سمعتها، كما شوهدوا سمعة أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنه وسائر الصحابة إلا نفراً قليلاً من آل البيت؛ كعلي بن أبي طالب وذريته وتفر قليل، وإلا فحقيقة الصحابة عندهم كفار مرتدون حتى إن بعضهم يصرح بأن أبو بكر وعمر رضي الله عنه ماتا على النفاق، وأنهما اغتصبا الخلافة، ولا حق لهما فيها.

وقالوا أيضاً: إن أبو بكر لما دعاه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى عريشه في بدر لم يكن هذا مقتبة لأبي بكر، ولكنه كان خوفاً من أبي بكر؛ لئلا يخذل الجيش، ويُقسى عليه الأمر - قاتلهم الله - ولا تتعجب من كذبهم، فأكذب عباد الله هم الرافضة، فهم لا يكذبون بوضع الأحاديث، ويصححون أحاديث، طرقها كلها هشة، أو فيها من هو كذلك ^(٣).

(١) روى أحمد في مسنده (١/٢٩١) (٢٦٥١) عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اذهب فاذع لي معاوية». وكان كاتبه، قال: فسعيت، فقلت: أجب نبي الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإنه على حاجة.

(٢) انظر: «السير» (٢/٢٢٢)، و«العواصم من القواسم» (١/٢٢٠)، و«البداية والنهاية» (٤/١٤٣)، (٤/٨)، (٤/٢٠)، (٤/١١٧).

(٣) رواه البخاري (٤٨٧٥)، (٤٨٧٧).

(٤) انظر تفاصيل مذهبهم الخبيث الباطل في: «البرهان في معرفة عقائد أهل الأديان» (ص ٣٦)، و«اعتقادات فرق المسلمين والمشركين» (ص ٧٧، ٧٨)، و«رسالة في الرد على الرافضة» (ص ٦٥، ٦٧).

ثم قال البخاري رحمه الله:

٣٢ - باب من لم يكره الصلاة إلا بعد العصر والفجر.

(رواوه عمرو وأبو سعيد وأبي هريرة)

٥٨٩ - حدثنا أبو النعيم، حدثنا حماد بن زيد عن أبوب ، عن نافع، عن ابن عمر

قال: أصلٌ كَمَا رَأَيْتُ أَصْحَابِي يُصَلِّوْنَ، لَا أَنْهَى أَحَدًا يُصَلِّي بِلِيلٍ وَلَا نَهَارٍ مَا شَاءَ،
غَيْرَ أَنْ لَا تَحَرَّوْا طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا.

قال ابن حجر رحمه الله في «الفتح» (٦٢/٢):

قوله: «باب من لم يكره الصلاة إلا بعد العصر والفجر». قيل: آثر البخاري الترجمة بذكر المذاهب على ذكر الحكم للبراءة من عهدة بـ القول في موضع كثُر فيه الاختلاف، ومُحَاصَلٌ ما ورد من الأخبار في تعين الأوقات التي تُكره فيها الصلاة أنها خمسة: عند طلوع الشمس، وعند غروبها، وبعد صلاة الصبح، وبعد صلاة العصر، وعند الاستواء، وترجع بالتحقيق إلى ثلاثة: من بعد صلاة الصبح إلى أن ترتفع الشمس، فيدخل فيه الصلاة عند طلوع الشمس، وكذا من صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس. اهـ

ولكن بقي واحدة، وهي عند الاستواء، فالأوقات إذا خمسة بالبسط، وثلاثة بالاختصار، هي: الأول: من بعد صلاة الصبح إلى أن ترتفع الشمس قيد رُمح، وارتفاعها قيد رمح يكون بعد نحو ربع ساعة.

(١) أما حديث عمر، فأسنده في مواضع في الصلاة من حديث ابن عباس رضي الله عنه، منها ما سلف قريباً برقم (٥٨١).

وأما حديث ابن عمر فأسنده في الباب برقم (٥٨٩)، وأما حديث أبي سعيد، فأسنده في الصلاة «أيضاً» من طريق قُرْعَة بن يحيى ، عنه، وأما حديث أبي هريرة، فأسنده في الباب الذي قبله سواء، برقم (٥٨٨).

«تعليق التعليق» (٢/٢٦٢، ٢٦٣).

والثاني: عند الاستواء يعني: إذا استوت الشمس فوق الرءوس، والاستواء بمعنى العلو؛ يعني: إذا علت على الرأس، وذلك عند قيامها حتى تزول، ويقدّر بنحو عشر دقائق، أو خمس دقائق قبل الزوال.

والثالث: من بعد صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس.

والخمسة بالبسط هي: من صلاة الصبح إلى طلوع الشمس، ومن طلوعها إلى أن ترتفع قيد رمح، وعند قيامها حتى تزول، ومن صلاة العصر حتى تضيق للغروب فقيل: إلى أن ينعدم قرصها بالغروب. وقيل: إلى أن يكون بينها وبين الغروب مقدار رمح،قياساً على أول النهار. وهذا هو ظاهر حديث عقبة بن عامر: ثلاثة ساعات منها الرسول عليه السلام أن نصلّى فيهن، وأن نتبرّأ فيهن موتاناً. وذكر منها: وحين تضيق الشمس للغروب حتى تغرب^(١)، ومن ذاك إلى أن تغرب بهذه خمسة.

ثم قال ابن حجر:

ولا يعكر على ذلك أن من لم يصل الصبح مثلاً حتى بزغت الشمس يذكر له التنفل حيثئذ؛ لأن الكلام إنما هو جاري على الغالب المعتاد، وأما هذه الصورة النادرة فليست مقصودة، وفي الجملة عددها أربعة أجود، وبقي خامس، وهو الصلاة وقت استواء الشمس، وكأنه لم يصح عند المؤلف على شرطه فترجم على نفسه، وفيه أربعة أحاديث: حديث عقبة بن عامر، وهو عند مسلم، ولفظه: وحين يقوم قائم الظهرة حتى ترتفع. وحديث عمرو بن عبسة، وهو عند مسلم أيضاً، ولفظه: حتى يستقل الظل بالرمح، فإذا أقبل الفيء فصل. وفي لفظ لأبي داود: حتى يعدل الرمح ظله. وحديث أبي هريرة، وهو عند ابن ماجه والبيهقي، ولفظه: حتى تستوي الشمس على رأسك كالرمح، فإذا زالت فصل.

وَحْدِيْثُ الصُّنَابِحِيِّ، وَهُوَ فِي «الموطأ»، وَلِفَظُهُ: ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ قَارَبَهَا، فَإِذَا رَأَتْ فَارَقَهَا، وَفِي آخِرِهِ: وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصلَاةِ فِي تِلْكَ السَّاعَاتِ. وَهُوَ حَدِيْثٌ مُرْسَلٌ مَعَ قُوَّةِ رَجَالِهِ.
وَفِي الْبَابِ أَحَادِيثُ أَخْرُ ضَعِيفَةً.

وَبِقَضِيَّةِ هَذِهِ الْزِيَادَةِ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَابِ: فَنَهَى عَنِ الصلَاةِ نَصْفَ النَّهَارِ.
وَعَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَنَا نَهَى عَنِ ذَلِكَ.
وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ قَالَ: أَدْرَكْتُ النَّاسَ، وَهُمْ يَتَّقُونَ ذَلِكَ.
وَهُوَ مَذْهَبُ الْأَئمَّةِ الْثَلَاثَةِ وَالْجَمْهُورِ، وَخَالِفُ مَالِكٍ فَقَالَ: مَا أَدْرَكْتُ أَهْلَ الْفَضْلِ إِلَّا وَهُمْ يَجْتَهِدُونَ وَيُصْلُوْنَ نَصْفَ النَّهَارِ.
وَقَالَ أَبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَقَدْ رَوَى مَالِكٌ حَدِيْثَ الصُّنَابِحِيِّ، فَإِمَّا أَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ عَنْهُ،
وَإِمَّا أَنَّهُ رَدَّهُ بِالْعَمَلِ الَّذِي ذَكَرَهُ، انتهَى.

وَقَدْ اسْتَشَنَى الشَّافِعِيُّ وَمَنْ وَاقَفَهُ مِنْ ذَلِكَ يَوْمَ الْجَمْعَةِ، وَحُجَّتُهُمْ أَنَّهُ نَدَبَ النَّاسَ إِلَى التَّبْكِيرِ يَوْمَ الْجَمْعَةِ، وَرَغَبَ فِي الصلَاةِ إِلَى خَرْوَجِ الْإِمَامِ، كَمَا سِيَّأَتِي فِي بَابِهِ،
وَجَعَلَ الْعَالِيَّةَ خَرْوَجَ الْإِمَامِ، وَهُوَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ، فَدَلَّ عَلَى عَدَمِ الْكَرَاهَةِ.
وَجَاءَ فِي حَدِيْثٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ مَرْفُوعًا أَنَّهُ نَهَى كَرِهَ الصلَاةَ نَصْفَ النَّهَارِ إِلَى يَوْمِ
الْجَمْعَةِ، فِي إِسْنَادِهِ انْقِطَاعٌ.

وَقَدْ ذَكَرَ لِلْبَيْهَقِيِّ شَوَاهِدَ ضَعِيفَةً إِذَا ضَمَّتْ قَوْيِيَ الْخَبْرُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
فَائِدَةٌ: فَرَقَ بَعْضُهُمْ بَيْنَ حِكْمَةِ النَّهَيِّ عَنِ الصلَاةِ بَعْدَ صَلَاةِ الصَّبِحِ وَالْعَصْرِ،
وَعَنِ الصلَاةِ عِنْدَ طَلُوعِ الشَّمْسِ، وَعِنْدَ غُرُوبِهَا، فَقَالَ: يُكْرَهُ فِي الْحَالَتَيْنِ الْأُولَائِيْنِ،
وَيَحْرُمُ فِي الْحَالَتَيْنِ الْآخِرَيْنِ.

وَمَمَّنْ قَالَ بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ سَيِّدِنَا وَمُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرِ الطَّبَرِيِّ، وَاحْتَاجَ بِمَا ثَبَّتَ عَنْهُ
أَنَّهُ صَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ، وَكَانَهُ يَحْمِلُ فَعْلَهُ عَلَى بَيَانِ الْجَوَازِ،
وَسِيَّأَتِي مَا فِيهِ فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ.

وُرُوي عن ابن عمر تحرير الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وإياحتها بعد العصر حتى تضمر. وبه قال ابن حزم واحتج بحديث علي أنه نَهَا نهى عن الصلاة بعد العصر إلا والشمس مرتفعة. رواه أبو داود بإسناد صحيح قوي. والمشهور إطلاق الكراهة في الجميع، فقيل: هي كراهة تحرير، وقيل: كراهة تزريه. والله أعلم.

قوله: «ورواه عمر... إلخ» يُريدُ أنَّ أحاديثَ هؤلاءِ الأربعةِ، وهي التي تقدَّم إيرادُها في البَيْنِ السَّابقَيْنِ ليس فيها تعرُّضٌ للاستواءِ، لكنَّ لمن قال به أن يقول: إنه زيادةً من حافظٍ ثقَةٍ، فَيَجِبُ قبولُها.

لا شكَّ أنَّ النهيَ من صلاةِ الفجرِ ومن صلاةِ العصر؛ لأنَّ الأحاديثَ في ذلك واضحةٌ، لكنَّ كلامَ قرْبِ من طلوعِ الشمسِ، أو من غروبِها صارَ أشدَّ؛ لأنَّ حِكْمَ اللَّهِ أَنَّ لا يتَشَبَّهَ المُسْلِمُ بالكافِرِ الَّذِينَ يَسْجُدُونَ عَنْدَ طلوعِ الشَّمْسِ، وعندَ غروبِها^(١). وأما التفريقُ بحيثُ نقولُ: إنَّ ما كانَ حولَ طلوعِ الشَّمْسِ فكراهته كراهة تحرير، وما قبلَ ذلك فهو مكرهٌ كراهة تزريه فهذا يحتاجُ إلى دليلٍ، لكنَّ تفاضلَ المحرماتِ بحيثُ يكونُ بعضُها أشدَّ من بعضٍ هذا أمرٌ معلومٌ.

(١) سُئلَ الشِّيخُ الشَّارِحُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّهُ وَسَلَامٌ عَلَيْهِ: إِذَا أَحْرَمَ رَجُلٌ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ وَقْتِ الْكَرَاهَةِ، ثُمَّ أَطَّالَ فِي صَلَاتِهِ حَتَّى دَخَلَ فِي وَقْتِ الْكَرَاهَةِ فِي الْحُكْمِ؟

فأجاب رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّهُ وَسَلَامٌ عَلَيْهِ: حُكْمُهُ أَنْ يُتَمَّ سَرِيعًا، وَلَا يَكُونُ دَاخِلًا فِي النَّهِيِّ الْوَارِدِ فِي الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّ دَخْلَ فِي صَلَاتِهِ فِي وَقْتِ مَأْذُونٍ فِيهِ.

وَسُئلَ أَيْضًا رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّهُ وَسَلَامٌ عَلَيْهِ: كَيْفَ يَجَابُ عَنْ حَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبْرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَا نَهَا عنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا وَالشَّمْسُ مَرْتَفِعٌ؟ فَأَجَابَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّهُ وَسَلَامٌ عَلَيْهِ: يَجَابُ عَنْهُ بِأَنَّهُ يَخَالِفُ الْأَحَادِيثَ الَّتِي هِي أَقْوَى مِنْهُ، وَأَصَحُّ مِنْهُ أَنَّهُ نَهَا نَهَا عنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ مَطْلُقًا.

وَسُئلَ أَيْضًا رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّهُ وَسَلَامٌ عَلَيْهِ: هَلْ يَبْدُ النَّهِيُّ بِمَجْرِدِ الْإِنْتِهَاءِ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ؟

فَأَجَابَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّهُ وَسَلَامٌ عَلَيْهِ: نَعَمْ، يَبْدُ النَّهِيُّ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَلَوْ جُوَمِعَ إِلَى الظَّهِيرَةِ جَمْعٌ تَقْدِيمٍ.

ثم قال البخاري رحمه الله:

٣٣ - باب ما يُصلّى بعْدَ الْعَصْرِ مِنَ الْفَوَائِتِ وَنَحْوِهَا.

وقال كُرَيْبٌ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ، وَقَالَ: «شَغَلَنِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظَّهَرِ»^(١).

هذا الحديث صريح في أنه يجوز أن تقضى فوائت الرواتب في وقت النهي، ولكن هل يدخل في ذلك كل راتبة، أو الراتبة التي تكون بعد الفريضة؟

ظاهر الحديث: أن الذي يدخل إنما هو الراتبة التي تكون بعد الفريضة؛ لأن النبي ﷺ إنما قضى الركعتين اللتين بعد الصلاة حيث جاءه وفدي من عبد القيس، فاشتغل بهم، وكان النبي ﷺ من حُسْنِ خلقه أنه حَسِنَ الاستقبال، يَسْتَقبلُ الناسَ، ويرى أن هذا أفضل من الاشتغال بطاعة يُمْكِنُ قضاها.

وفي هذا الترتيب بين الأعمال الصالحة، وأنه يفرق بين ما يخشى فواته، وما لا يخشى.

وفيه أيضاً: مراعاة النفس الناس وأحسايسهم؛ إذ من الممكن أن يقول الرسول ﷺ لهؤلاء القوم: دعوني أصل ركعتين مثلًا. لكنه يعلم أن هذا قد يُوقع في نفوسهم شيئاً، وهو يحب إدخال السرور على المسلمين.

فهذا هو ظاهر الحديث، ولكن هل يقضى الراتبة التي قبل الظهر بعد العصر لو نسي؟

يُحتمل أن يقال بالقياس، ويحتمل أن يقال: لا قياس؛ لأن هناك فرقاً بين التطوع الذي قبل، والذي بعد، ولهذا حَصَّ الفقهاء رحمهم الله جواز قضاء الراتبة بعد العصر بما إذا كانت الراتبة البعيدة^(٢).

(١) علقة البخاري رحمه الله هنا بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (٣/٦٣)، وقد أسنده رحمه الله في «السهو» برقم (١٢٣٣).

(٢) تغليق التعليق» (٢/٢٦٣).

(٣) انظر: «المغني» (٢/٥٣٣).

ثم قال البخاري رحمه الله:

٥٩٠ - حديثنا أبو نعيم قال: حديثنا عبد الواحد بن أيمن قال: حدثني أبي أنه سمع عائشة قالت: والذى ذهب به ما تركهما حتى لقى الله، وما لقى الله تعالى حتى تقل عن الصلاة، وكان يصلى كثيراً من صلاته قاعداً -تعنى الركعتين- بعده العصر، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصليهما، ولا يصليهما في المسجد خافة أن يشق على أمته، وكان يحب ما يخف عنهم.

[الحديث ٥٩٠-أطرافه في: ٥٩١، ٥٩٢، ٥٩٣، ١٦٣١].

هاتان الركعتان اللتان يبقى النبي صلى الله عليه وسلم يصليهما، هما الركعتان بعد الظهر اللتان شغل عنهما بعد القيس، لكنه من عادته أنه إذا عمل عملاً أثبته، فصار يصلى هاتين الركعتين حتى لقى الله عز وجل.

ثم قال البخاري رحمه الله:

٥٩١ - حديثنا مسدد قال: حديثنا يحيى قال: حديثنا هشام قال: أخبرني أبي قالت عائشة ابن أختي: ما ترك النبي صلى الله عليه وسلم السجدين بعد العصر عندى قط^(١).
 ٥٩٢ - حديثنا موسى بن إسماعيل قال: حديثنا عبد الواحد قال: حديث الشيشاني قال: حديثنا عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه، عن عائشة قالت: ركعتان لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم أولاً ولا علانية: ركعتان قبل صلاة الصبح، وركعتان بعد العصر^(٢).

وقد سُئل الشيخ الشارح رحمه الله: ما تقولون فيما يروى عن أم سلمة أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم: هل تقضي هذه الراتبة بعد العصر؟ فقال: لا؟

فأجاب رحمه الله: ذكر بعض أهل العلم أن من خصائص الرسول صلى الله عليه وسلم أن يقضي الراتبة في وقت النهي، واستدلوا بهذا الحديث الذي ذكرت، ولكن هذا الحديث فيه كلام.

^(١) بالنصب على النداء، وحرف النداء ممحظ، وأثبته الإسماعيلي في روايته. «الفتح» (٢/٦٥).

^(٢) مسلم (٨٣٥) (٢٩٩).

^(٣) رواه مسلم (٨٣٥) (٣٠٠).

٥٩٣ - حدثنا محمد بن عرعرة قال: حدثنا شعبة عن أبي إسحاق قال: رأيت الأسود ومسروقاً شهداً على عائشة قالت: ما كان النبي ﷺ يأتيني في يوم بعد العصر إلا صلّى ركعتين^(١).

قال الحافظ رحمه الله في «الفتح» (٦٤، ٦٥/٢):

قوله: «باب ما يصلّى بعد العصر من الفوائت ونحوها».

قال الزئن بن المنير: ظاهر الترجمة إخراج النافلة الممحضة التي لا سبب لها، وقال أيضاً: إن السر في قوله: ونحوها ليدخل فيه رواتب النوافل وغيرها.

قوله: «وقال كريث». يعني: مولى ابن عباس، عن أم سلمة إلى آخره، وهو طرف من حديث أوراده المؤلف مطولاً في باب إذا كلام وهو يصلّي فأشار بيده. فقيل كتاب الجنائز، وقال في آخره: «أتاني ناسٌ من عبد القيس، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر، فهما هاتان».

قوله في حديث عائشة: «والذي ذهب به ما تركهما حتى لقي الله».

قولها في الرواية الأخرى: ما ترك السجدتين بعد العصر عند قطعه. وفي الرواية الأخرى: لم يكن يدعهما سراً، ولا علانية.

وفي الرواية الأخيرة: ما كان يأتيني في يوم بعد العصر إلا صلّى ركعتين. تمسّك بهذه الروايات من أجاز التنفّل بعد العصر مطلقاً ما لم يقصّر الصلاة عند غروب الشمس وقد تقدّم نقل المذاهب في ذلك.

وأجاب عنه من أطلق الكراهة بأنّ فعله هذا يدلّ على جواز استدراك ما فات من الرواتب من غير كراهة.

وأما مواطنته عليه على ذلك فهو من خصائصه، والدليل عليه روایة ذکوان مولى عائشة، أنها حدثته أنه عليه السلام كان يصلّي بعد العصر، ويتهي عنها، ويُواصل ويتهي عن الوصال. رواه أبو داود.

رواية أبي سلمة، عن عائشة في نحو هذه القصة، وفي آخره: وكان إذا صلى صلاةً أثبَّها. رواه مسلم.

قال البيهقيُّ الذي اخْتَصَّ بِهِ المداومةُ على ذلك لا أصلُ القضاءِ، وأما ما رُوِيَ عن ذُكْرِهِ عن أم سلمة في هذه القصة أنها قالت: فقلتُ: يا رسول الله، أَنْقُضُهُمَا إِذَا فاتَتَا؟ فقال: «لا» فهـي رواية ضعيفةُ، لا تَقُومُ بـها حجـةً. اهـ

قال الشـيخُ عبد العزـيز بن باز رحمـلة في الحـاشـية: ليس الأمـرُ كـما قال البيـهـقـيـ بل حـديثُ أم سـلمـةـ المـذـكـورـ حـديثـ حـسـنـ، أـخـرـجـهـ أـحـمـدـ في المسـنـدـ بـإـسـنـادـ جـيـدـ، وـهـوـ حـجـةـ عـلـىـ أـنـ قـضـاءـ سـنـةـ الـظـهـرـ بـعـدـ الـعـصـرـ مـنـ خـصـائـصـهـ عـلـىـهـ كـماـ قـالـ الطـحاـوـيـ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ. اهـ

ثم قال ابن حجر رحمـلة:

قلتُ: أـخـرـجـهـ الطـحاـوـيـ، وـاـخـتـجـ بـهـ عـلـىـ أـنـ ذـلـكـ كـانـ مـنـ خـصـائـصـهـ عـلـىـهـ، وـفـيهـ مـاـ فـيـهـ. اهـ

وعلى كـلـ حالـ: فقد يـقـولـ قـائـلـ: إـنـ قولـ الرـسـولـ عـلـىـهـ: «مـنـ نـامـ عـنـ صـلـاـةـ أوـ نـسـيـهـاـ فـلـيـصـلـهـ إـذـ ذـكـرـهـ»^(١) يـشـمـلـ الفـريـضـةـ وـالـنـافـلـةـ، وـأـنـهـ متـىـ نـسـيـ رـاتـبـةـ مـنـ الرـوـاتـبـ، وـذـكـرـهـ فـيـ وـقـتـ النـهـيـ صـلـاـهـاـ، وـيـكـونـ الذـيـ مـنـ خـصـائـصـ الرـسـولـ عـلـىـهـ هـوـ المـداـمـةـ عـلـىـ ذـلـكـ.

وـمـنـ الـمـعـلـومـ: أـنـ حـديثـ أم سـلمـةـ: أـنـقـضـهـمـاـ إـذـ فـاتـتـاـ؟ـ قـالـ: «لاـ».ـ مـعـلـومـ أـنـهـ لـيـسـ عـلـىـ إـطـلاقـهـ؛ لـأـنـ رـكـعـيـ الـظـهـرـ إـذـ فـاتـتـاـ قـضاـهـماـ.



ثم قال ابن حجر رحمه الله:

فائدة: روى الترمذى، من طريق جرير، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جعير، عن ابن عباس، أنه قال: إنما صلى النبي ﷺ الركعتين بعد العصر؛ لأنه أتاه مال، فشغله عن ركعتين بعد الظهر، فصلّاها بعد العصر، ثم لم يعد.

قال الترمذى: حديث حسن.

قلت: وهو من روایة جریر، عن عطاء، وقد سمع منه بعد اختلاطه، وإن صَحَّ فهو شاهد لحديث أم سلمة، لكنَّ ظاهر قوله: ثم لم يُعد. معارض لحديث عائشة المذكور في هذا الباب، فيُحمل النفي على علم الراوي؛ فإنه لم يطلع على ذلك، والمثبت مُقدَّم على النافي.

وكذا ما رواه النسائي، من طريق أبي سلمة، عن أم سلمة، أنَّ رسول الله ﷺ صلى في بيتهما بعد العصر ركعتين مرة واحدة. الحديث.

وفي روایة له عنها: لم أرَه يُصلِّيهما قبل ولا بعد. فُيجمِعُ بينَ الحدِيثين بأنَّه لم يُكنْ يُصلِّيهما إلا في بيته، فلذلك لم يرَه ابن عباس، ولا أم سلمة.

ويُشيرُ إلى ذلك قول عائشة في الرواية الأولى: وكان لا يُصلِّيهما في المسجد مخافة أن تَتَقَلَّ على أمته.

قوله: «أنه سمع عائشة قالت: والذى ذهب به». وفي روایة البيهقي، من طريق إسحاق بن الحسن، والإسماعيلي، من طريق أبي زرعة، كلاماً عن أبي نعيم شيخ البخاري في أنه دخل عليها، فسألها عن ركعتين بعد العصر، فقالت: والذى ذهب بنفسه؟ تعنى: رسول الله ﷺ.

وزاد فيه أيضاً: فقال لها أيمُنْ: إن عمرَ كان يَنْهَى عنَّهما، ويَضْرِبُ عليهما. فقالت: صدَقَتْ، ولكنَّ كان النبي ﷺ يُصلِّيهما فذَكَرَه.

والخبر بذلك عن عمر أيضًا ثابت في روایة كُرَيْبٍ، عن أم سلمة التي ذكرناها في باب: إذا كُلُّم و هو يُصلِّي. ففي أول الخبر عن كُرَيْبٍ أنَّ ابنَ عباسِ والمُسْوَرَ بنَ

مَخْرُمَةً وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَزْهَرَ أَرْسَلُوهُ إِلَى عَائِشَةَ، فَقَالُوا: اقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنَ الْجَمِيعِ، وَسَلَّمَهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ صَلَاتِ الْعَصْرِ، وَقُلْ لَهَا: إِنَّا أُخْبِرْنَا أَنَّكَ تُصَلِّيَنَّهُمَا، وَقَدْ بَلَغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ نَهَى عَنْهُمَا. وَقَالَ أَبُو عَبَّاسٍ: وَقَدْ كُنْتُ أَضْرِبُ النَّاسَ مَعَ عُمَرَ عَلَيْهِمَا. الْحَدِيثُ.

تَبَيْيَهُ: رَوَى عَبْدُ الرَّزَاقِ، مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ سبَبَ ضَرِبِ عُمَرَ لِلنَّاسِ عَلَى ذَلِكَ، فَقَالَ: عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، أَنَّ عُمَرَ رَآهُ - وَهُوَ خَلِيفَةً - رَكَعَ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَضَرَبَهُ.. فَذَكَرَ الْحَدِيثُ، وَفِيهِ: قَالَ عُمَرُ: يَا زَيْدُ، لَوْلَا أَنِّي أَخْشَى أَنْ يَتَّخِذَهُمَا النَّاسُ سُلَّمًا إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى الظَّلَلِ لَمْ أَضْرِبْ فِيهِمَا.

فَلَعْلَ عُمَرَ كَانَ يَرَى أَنَّ النَّهَيَ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ إِنَّمَا هُوَ خَشِيَّةٌ إِيقَاعِ الصَّلَاةِ عِنْدَ غَرَوبِ الشَّمْسِ، وَهَذَا يَوْافِقُ قَوْلَ أَبِنِ عُمَرِ الْمَاضِيِّ، وَمَا نَقَلْنَاهُ عَنْ أَبِنِ الْمَنْذِرِ وَغَيْرِهِ.. وَقَدْ رَوَى يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، عَنِ الْلَّبِثِ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عَرْوَةَ، عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ نَحْوَ رِوَايَةِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَجَوَابِ عُمَرَ لَهُ، وَفِيهِ: وَلَكُنِي أَخَافُ أَنْ يَأْتِيَ بَعْدَكُمْ قَوْمٌ يُصَلُّونَ مَا بَيْنَ الْعَصْرِ إِلَى الْمَغْرِبِ حَتَّى يَمْرُرُوا بِالسَّاعَةِ الَّتِي نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهَا. وَهَذَا أَيْضًا يَدُلُّ لِمَا قُلْنَاهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ حَكَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ:

٣٤- بَابُ التَّبَكِيرِ بِالصَّلَاةِ فِي يَوْمِ غَيْمٍ.

٥٩٤- حَدَثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى - هُوَ أَبُو أَبِي كَثِيرٍ - عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، أَنَّ أَبَا الْمَلِيْحَ حَدَثَهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ بُرِيْدَةَ فِي يَوْمِ ذِي غَيْمٍ، فَقَالَ: بَكَرُوا بِالصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ حَيْطَ عَمَلَهُ».

قولُهُ: «بَابُ التَّبَكِيرِ بِالصَّلَاةِ فِي يَوْمِ غَيْمٍ». لَمْ يُفْصِحْ مَا هِيَ الصَّلَاةُ؟ لَكِنَّ الْمَرَادَ بِذَلِكَ صَلَاةُ الْعَصْرِ حِثْ سَاقَ الْحَدِيثَ.

وإنما أمير بالتبكير في صلاة العصر؛ لئلا يؤخر الإنسان حتى تضفر الشمس، فيفوّت الوقت الاختياري.

وقوله: «من ترك صلاة العصر حبط عمله».

اختلف العلماء في المراد بالحبوط، فقيل: إنه من تركها حتى صلاتها بعد الوقت حبط عمله، فلا صلاة له.

وقيل المراد بذلك: حبط عمله ذلك اليوم فقط، واحتج به من قال: إن المراد بقوله: «حبط عمله»؛ أي: كفر؛ لأنّه لا يحيطُ الأعمال إلا الكفر، وهذا دليل على أنَّ من ترك صلاة واحدة كفر.

وقال بعضهم: «حبط عمله»؛ أي: كاد وقرب أن يحيط.

قال ابن حجر رحمه الله في «الفتح» (٣٢، ٣١) :

قوله: «باب من ترك العصر»؛ أي: ما يكون حكمه؟

قال: ابن رشيد: أجاد البخاري حيث اقتصر على صدر الحديث، فألقى فيه محلًا للتاؤيل.

وقال غيره: كان ينبغي أن يذكر حديث الباب في الباب الذي قبله.

قوله: «فقد حبط». سقط: «فقد» من رواية المستلمي.

وفي رواية معمر: «حبط الله عمله». وقد استدلَّ بهذا الحديث من يقول بتكفير أهل المعاشي من الخوارج وغيرهم، وقالوا: هو نظير قوله تعالى: «وَمَن يَكْفُرْ بِإِلَيْنَا فَقَدْ حَبَطَ عَمَلَه»، ﴿الثارât﴾: ٥].

وقال ابن عبد البر: مفهوم الآية أنَّ من لم يكفر بالإيمان لم يحيط عمله. فيتعارض مفهومها ومنطوق الحديث، فيتعين تأويل الحديث؛ لأنَّ الجمع إذا أمكن كان أولى من الترجيح.

وتمسَّك بظاهر الحديث أيضًا الحنابلة، ومن قال بقولهم مِنْ أَنَّ تارك الصلاة يكفر، وجوابه ما تقدَّم.

وأيضاً: فلو كان على ما ذهبوإليه لما اختصت العصر بذلك.
وأما الجُمْهُورُ فتأوّلوا الحديث، فافتقرّوا في تأويله فرقاً، فمنهم من أَوَّل سبب الترک، ومنهم من أَوَّل الحبْطَ، ومنهم من أَوَّل العمل فقيل: المراد من تركها جاحداً لوجوبها، أو مُعْتَرِفاً، لكن مُسْتَخِفًا مُسْتَهِزِئًا بمن أقامها.
وتعقب بأن الذي فهمه الصحابي إنما هو التفريط، ولهذا أمر بالمبادرة إليها، وفهمه أولى من فهم غيره كما تقدّم.
وقيل: المراد من تركها مُتَكَاسِلاً، لكن خرج الوعيد مخرجاً الزَّجْرِ الشديد، وظاهره غير مرادي؛ كقوله: «لا يَرْزِنِي الزَّانِي، وهو مؤمن».
وقيل: هو من مجاز التشبيه؛ لأن المعنى فقد أشبه من حبط عمله.
وقيل: معناه: كاد؛ أي: كاد أن يحيط.

وقيل: المراد بالحبط نقصان العمل في ذلك الوقت الذي تُرتفع فيه الأعمال إلى الله، فكان المراد بالعمل الصلاة خاصة؛ أي: لا يحصل على أجر من صلى العصر، ولا يرتفع له عملها حينئذ.

وقيل: المراد بالحبط الإبطال؛ أي: يبطل انتفاعه بعمله في وقت ما، ثم يتتفق به، كمن رجحت سياته على حسناته، فإنه موقوف في المشيئة، فإن غفر له ف مجرد الوقوف إبطال لنفع الحسنة إذ ذاك، وإن عذب، ثم غفر له فكذلك.
قال معنى ذلك القاضي أبو بكر بن العربي، وقد تقدّم مبسوطاً في كتاب الإيمان في باب خوف المؤمن من أن يحيط عمله.

ومحصل ما قال أنَّ المراد بالحبط في الآية غير المراد بالحبط في الحديث.
وقال في شرح الترمذى: الحبط على قسمين: حبطة إسقاط، وهو إبطاط الكفر للإيمان وجميع الحسنات.
وحبط موازنة، وهو إبطاط المعاichi للانتفاع بالحسنات عند رجحها عليها إلى أن تتحصل النجاة، فيرجع إليه جزء حسناته.

وقيل: المراد بالعمل في الحديث عمل الدنيا الذي يُسبّبُ الاشتغال به ترك الصلاة؛ بمعنى: أنه لا ينتفع به، ولا يتمّع.

وأقرب هذه التأويلات قول من قال: إن ذلك خرج مخرج الزجر الشديد، وظاهره غير مراد. والله أعلم.

وعلى كل حال: فلا شك أن الحديث مشكل إذا بني على القواعد العامة، وأن حبوط العمل لا يكون إلا بالردة؛ لقوله تعالى: «وَمَنْ يَرْكِدْ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ، فَإِمْتَهَنُهُ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَيَطْتَ أَعْمَلَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَبُ النَّارَ هُمْ فِيهَا حَلِيدُونَ» [النحل: ٢١٧].

وأقرب شيءٍ عندي -والله أعلم- أن المراد بالعمل الصلاة التي عملها، وأنه إذا أحرّها حتى خرج الوقت فإنه لا ينفعه، ويُبطل عمله، ولهذا قال: بَكْرُوا بِالصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ حَبَطَ عَمَلُهُ» .^(١)

قال الإمام ابن القيم -رحمه الله عليه- في كتاب الصلاة (١٠٨ - ١١٣).

فصل حبوط أعمال تارك الصلاة.

وأما المسألة الرابعة، وهي قوله: هل تَحْبَطُ الأَعْمَالُ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ، أَمْ لَا؟ فقد عرف جوابها مما تقدّم، وإنما نفرد هذه المسألة بالكلام عليها بخصوصيتها، فنقول: أما تركها بالكلية فإنه لا يُقبل معه عمل، كما لا يُقبل مع الشرك عمل؛ فإن الصلاة عمود

(١) سُئلُ الشِّيخ الشَّارِح رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: عَنْ شِرْحِ هَذَا الْحَدِيثِ فِيمَا سَبَقَ رَجَحْتُمْ أَنَّ حَبُوطَ الْمَوَازِنَةِ، فَهَلْ هُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ هَذَا، وَبَيْنَ مَا رَجَحْتُمُوهُ هُنَاكَ؟

فأجاب رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: لَا شَكَ أَنَّ حَبُوطَ الْمَوَازِنَةَ جَيْدٌ، لَكِنَّ ظَاهِرَ الْحَدِيثِ هُنَاكَ الَّذِي يَحْبِطُ هُوَ نَفْسُ الْعَمَلِ الَّذِي عَمِلَهُ، الَّذِي هُوَ الصَّلَاةُ.

وَسُئلَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: مَا مَعْنَى حَبُوطَ الْمَوَازِنَةِ؟

فأجاب رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: مَعْنَاهُ أَنَّا إِذَا وَازَّنَا حَسَنَاتَنَا الَّتِي حَصَلَتْ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ بِتَرْكِ صَلَاةِ الْعَصْرِ أَكْثَرَ إِثْمًا، فَيَكُونُ كَأَنَّهُ قد حَبَطَتْ هَذِهِ الْحَسَنَاتُ لَمَّا أَحْاطَتْ بِهَا هَذِهِ الْخَطِيئَةِ.

الإسلام، كما صحَّ عن النبي ﷺ، وسائر الشرائع كالأنطناب والأوتاد ونحوها، وإذا لم يكن للفسطاط عمومٌ لم يتسع بشيءٍ من أجزاءه، فقبول سائر الأعمال موقوفٌ على قبول الصلاة، فإذا رُدَّتْ عليه سائر الأعمال، وقد تقدَّم الدليل على ذلك.

وأما تركُها أحياناً، فقد روى البخاريُّ في صحيحه، من حديث بُريدةٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «بَكَرُوا بِصَلَاةِ الْعَصْرِ؛ فَإِنَّمَّا مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبَطَ عَمَلُهُ».

وقد تكلَّمَ قومٌ في معنى هذا الحديث فأتوا بما لا حاصل له، قال المُهَلَّبُ: معناه من تركها مُضيئاً لها مُتهماً بفضل وقتها مع قدرته على أدائها حبطة عمله في الصلاة خاصةً؛ أي: لا يحصلُ له أجرُ المصلي في وقتها، ولا يكون له عملٌ ترفعه الملائكة.

وحascalُ هذا القول: أنَّ من تركها فاته أجرُها، ولفظُ الحديث ومعناه يأبى ذلك، ولا يُفيدُ حبوطَ عملٍ قد ثبتَ وفعلَ، وهذا حقيقةُ الحبوط في اللغة والشرع، ولا يُقال لمن فاته ثوابُ عملٍ من الأعمال: إنه قد حبطة عمله. وإنما يُقال: فاته أجرُ ذلك العمل.

وقالت طائفه: يَحْبِطُ عَمَلُ ذَلِكَ الْيَوْمِ، لَا جَمِيعُ عَمَلِهِ، فَكَانُوكُمْ اسْتَصْبَعُوكُمْ حبوطَ الأعمالِ الماضيةِ كُلُّها بتركِ صلاةٍ واحدةٍ، وتركُها عندَهم ليس ببرِّدةٍ تُحْبِطُ الأعمالَ، فهذا الذي استشكَله هؤلاءُ هو واردٌ عليهم بعينِه في حبوطِ عملِ ذلك اليومِ.

والذي يظهرُ في الحديث - والله أعلمُ بمرادِ رسوله - أنَّ التَّرَكَ نوعان: تركٌ كليٌّ لا يُصلِّيهَا أبداً فهذا يُحْبِطُ العملَ جميعه.

وترَكُ معينٌ في يومٍ معينٍ فهذا يُحْبِطُ عملَ ذلك اليومِ، فالحبوطُ العامُ في مقابلةِ التَّرَكِ التَّامِ، والحبوطُ المعينُ في مقابلةِ التَّرَكِ المعينِ.

فإنْ قيلَ: كيف تُحْبِطُ الأعمالَ بغيرِ الرَّدِّ؟

قيلَ: نعم، قد دلَّ القرآنُ والسنةُ والمنقولُ عن الصحابةِ أنَّ السَّيِّئاتِ تُحْبِطُ الْحَسَنَاتِ، كما أنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبُنَّ السَّيِّئَاتِ، قالَ تعالى: «يَتَأَبَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لَا يُبْطِلُوا أَصْنَافَكُمْ بِالْمِنَّ وَالْأَذَى» [الثَّوْرَةِ: ٢٦٤]. وقالَ: «يَتَأَبَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُرْفَعُوا أَصْوَاتُكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا يَجْهَرُوْلَهُ» [الْمُجَاهِدَاتِ: ٢].

بالقول كجهير بعضكم ليغضِّ أن تحبطة أعمالكم وأنتم لا شعرون [١] [المجازات: ٢]

وقالت عائشة لأم زيد بن أرقم: أَخْبَرِي زيداً بأنه قد أَبْطَلَ جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يَتُوبَ. لما باع بالعينة وقد نصَّ الإمامُ أَحْمَدُ على هذا فقال: يَنْبَغِي للعبدِ في هذا الزمانِ أن يَسْتَدِينَ وَيَتَزَوَّجُ؛ لثلا يَنْظُرُ إلى ما لا يَحْلُ فَيَحْبِطَ عَمَلَهُ . آياتُ الموازنة في القرآن تَدْلُّ على هذا، فكما أن السيئةَ تُذَهِّبُ بحسنةٍ أكبرَ منها، فالحسنةُ يُحْبِطُ أَجْرُها السيئةُ أكبرَ منها.

[**خلاصة هذا الجواب**: أنَّ الموازنةَ معناها أنَّ سيئةَ تركِ صلاةِ العصرِ تُقابلُ

الحسناتِ الماضيةَ، فَتُحْبِطُها] .^(١)

فإن قيل: فأيُّ فائدةٍ في تخصيصِ صلاةِ العصرِ بكونها مُحْبِطةً دونَ غيرِها من الصلوات؟

قيل: الحديثُ لم يَنْفِ الحبوطَ بغيرِ العصرِ إِلَّا بِمَفْهومِ لَقِبِ، وَهُوَ مَفْهومٌ ضَعِيفٌ جَدًّا، وَتَخْصِيصُ العصرِ بِالذِّكْرِ لِشَرْفِهَا مِنْ بَيْنِ الصلواتِ، وَلَهُذَا كَانَتْ هِيَ الصَّلَاةُ الْوُسْطَى بِنَصْ رسولِ الله ﷺ الصَّحِيحُ الصَّرِيحُ، وَلَهُذَا خَصَّهَا بِالذِّكْرِ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: «الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَانَاهُ وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ»؛ أي: فَكَانَاهُ سُلْبَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ، فَأَصْبَحَ بلا أَهْلٍ وَلَا مَالٍ، وَهُوَ تمثِيلٌ لِحبوطِ عَمَلِهِ بِتَرْكِهَا، كَانَهُ شَبَّهَ أَعْمَالَهُ الصَّالِحةَ بِأَنْتِفَاعِهِ بِهَا، وَتَمَتَّعَ بِهَا بِمَنْزِلَةِ أَهْلِهِ وَمَالِهِ، فَإِذَا تَرَكَ صلاةَ العصرِ فَهُوَ كَمَنْ لَهُ أَهْلٌ وَمَالٌ، فَخَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ لِحَاجَةٍ، وَفِيهِ أَهْلُهُ وَمَالُهُ، فَرَجَعَ وَقَدْ اجْتَبَى أَهْلُ وَالْمَالُ، فَبَيْقَى وَتَرَأَ دُونَهُمْ، وَمَوْتَوْرًا بِفَقْدِهِمْ.

(١) قال الشيخ الشارح رحمه الله تعالى معلقاً على كلام الإمام أحمد رحمه الله:

قول الإمام أحمد رحمه الله: «ينبغي للعبد في هذا الزمان أن يستدين». يشير رحمه الله إلى أن النبي ﷺ لم يرشد الذي لم يجد ولا خاتماً من حديد إلى أن يستدين، فكان تقييد الإمام أحمد رحمه الله بقوله: «في هذا الزمان». كالإجابة عن هذا الحديث، لأن هذا الحديث واردٌ على قول الإمام أحمد، فيقال: كيف نقول: يستدين والرسول ﷺ لم يرشد هذا الرجل إلى الاستدانة، فكان هذا القيد متضمناً للجواب.

(٢) ما بين المعقوفين من كلام الشيخ الشارح رحمه الله.

فَلَوْ بَقَيْتَ عَلَيْهِ أَعْمَالُهُ الصَّالِحَةُ لَمْ يَكُنْ التَّمثِيلُ مطابِقاً.

فَصُلُّ فِي أَنواعِ حِبْطِ الْأَعْمَالِ:

وَالْحِبْطُ نُوعَانٌ: عَامٌ وَخَاصٌّ.

فَالْعَامُ: حِبْطُ الْحَسَنَاتِ كُلُّهَا بِالرَّدَّةِ، وَالسَّيِّئَاتِ كُلُّهَا بِالتَّوْبَةِ.

وَالْخَاصُّ: حِبْطُ السَّيِّئَاتِ وَالْحَسَنَاتِ بَعْضُهَا بَعْضٌ، وَهَذَا حِبْطٌ مَقِيدٌ جُزَئِيٌّ،
وَقَدْ تَقَدَّمَ دَلَالَةُ الْقُرْآنِ وَالسَّنَةِ وَالآثَارِ وَأَقْوَالِ الْأئِمَّةِ عَلَيْهِ، وَلَمَّا كَانَ الْكُفُرُ وَالْإِيمَانُ
كُلُّ مِنْهَا يُبَطِّلُ الْآخَرَ، وَيُذْهِبُهُ، كَانَ شَعْبَةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا لَهَا تَأثيرٌ فِي إِذْهَابِ بَعْضِ
شَعْبِ الْآخَرِ، فَإِنْ عَظَمْتَ الشَّعْبَةَ أَذْهَبْتَ فِي مُقَابِلَتِهَا شَعْبًا كَثِيرًا.

وَتَأَمَّلُ قَوْلَ أَمِّ الْمُؤْمِنِينَ فِي مُسْتَحِلِّ الْعِيَنةِ إِنَّهُ قَدْ أَبْطَلَ جَهَادَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
كَيْفَ قَوِيَتْ هَذِهِ الشَّعْبَةُ الَّتِي آذَنَ اللَّهُ فَاعْلَمُهَا بِحَرْبِهِ وَحَرْبِ رَسُولِهِ عَلَى إِبْطَالِ مُحَارَبَةِ
الْكُفَّارِ، فَأَبْطَلَ الْحَرَابُ الْمُكْرُونُ الْحَرَابَ الْمُحَبُّوبَ، كَمَا يُبَطِّلُ مُحَارَبَةَ أَعْدَائِهِ الَّتِي
يُحِبُّهَا مُحَارِبُهُ الَّتِي يُغْضُبُهَا. وَاللَّهُ الْمُسْتَعَنُ.

خَلاصَةُ الْكَلَامِ أَنَّ الشَّيْخَ رَحْمَةُ اللَّهِ يَقُولُ: إِذَا تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ تَرَكَ مَطْلَقاً حَبْطَ كُلِّ
عَمَلِهِ وَإِنْ تَرَكَهَا يَوْمًا حَبْطَ عَمْلُ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

ثُمَّ بَيْنَ أَنَّ الْحِبْطَ حِبْطٌ مُوازِنَةٌ أَيْ: أَنَّ عَظَمَ هَذِهِ السَّيِّئَةَ تُحِبْطُ الْأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ
بِالْمُوازِنَةِ لَا بِالرَّدَّةِ.

ثُمَّ ذَكَرَ أَمْثَالَةً مِنَ الْقُرْآنِ عَلَى أَنَّ الْحِبْطَ لَا يَصْلُ إِلَى حَدَّ الرَّدَّةِ؛ مُثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا
الَّذِينَ إِمْتُمُوا لَا تُبْطِلُوا أَصْدَقَاتِكُمْ بِالْمَنَ وَالْأَذَى﴾ [الْتَّكَوِينَ: ٢٦٤]. وَالْإِبْطَالُ بِمَعْنَى الإِحْبَاطِ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِمْتُمُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا جَهَرُوا مَهْمَهْ
بِالْقَوْلِ كَجَهَرِ بَعْضِكُمْ لِعَضِّ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَلُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [الْمُلْكُ: ٢]. وَهَذَا كَلَامٌ

جَيِّدٌ فَتَحَ اللَّهُ بِهِ عَلَيْهِ، فَنَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنَا وَإِيَّاكُمُ الْعِلْمَ النَّافِعَ، وَالْأَعْمَالَ الصَّالِحةَ.



ثم قال البخاري رحمه الله:

٣٥ - باب الأذان بعد ذهاب الوقت.

٥٩٥ - حدثنا عمران بن ميسرة قال: حدثنا محمد بن فضيل قال: حدثنا حسين، عن عبد الله ابن أبي قنادة، عن أبيه قال: سرنا مع النبي ﷺ ليلة، فقال بعض القوم: لو عرست^(١) بنا يا رسول الله؟ قال: «أخاف أن تناوموا عن الصلاة» قال بلال: أنا أوقظكم، فاضطجعوا وأسندوا ظهره إلى راحلته فغلبته عيناه فنام، فاستيقظ النبي ﷺ وقد طلع حاجب الشمس فقال: «يا بلال، أين ما قلت؟ قال: ما أقيمت على نومة مثلها قط قال: «إن الله قبض أرواحكم حين شاء، وردها عليكم حين شاء» يا بلال، قم فأذن بالناس بالصلاه فتوضاً، فلما ارتفعت الشمس وابياضت^(٢) قام فصلّى.

قوله: «باب الأذان بعد ذهاب الوقت»؛ يعني: إذا ذهب الوقت فهل يعاد الأذان، أو تعاد الصلاة فقط؟ وهل إذا أعيد يعاد على أنه فرض، كما لو كان في الوقت، أو على أنه سنة؟

الصحيح: أنه يعاد على أنه فرض، ووجه ذلك أن النبي ﷺ قال: «من نام عن صلاة، أو نسيها فليصلّها إذا ذكرها»^(٣)؛ يعني: أو استيقظ في مسألة النوم، فيكون الاستيقاظ بمنزلة دخول الوقت، فيجب أن يؤذن، ويكون هذا داخلاً في عموم قوله ﷺ: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم»^(٤)؛ لأنهم لما استيقظوا حضرت الصلاة في حقهم.

(١) قال الحافظ رحمه الله في «الفتح» (٢/٦٧): التعرис نزول المسافر لغير إقامة، وأصله نزول آخر الليل. اهـ

(٢) سئل الشيخ الشارح رحمه الله أشار الحافظ في «الفتح» إلى أن هناك رواية أخرى لهذا الحديث، فيها أن الذي استيقظ هو عمر بن الخطاب، فهل يدل هذا على أن هذه القصة قد وقعت مرتين؟

فأجاب رحمه الله: نعم، قد وقعت مرتين للرسول ﷺ.

(٣) قال الحافظ رحمه الله في «الفتح» (٢/٦٧): قوله: وابياضت. وزنه «فعال» بتشديد اللام؛ مثل: اهـ وابهـ؛ أي: صفتـ اهـ

(٤) تقدم تخریجه.

(٥) رواه البخاري (٦٢٨)، ومسلم (٦٧٤) (٢٩٢).

فالصوابُ: أنه واجبٌ، والمشهورُ عند الحنابلة أنه سنةٌ، وليس بواجبٍ^(١).

وفي هذا الحديث: دليلٌ على حسنِ معاملةِ النبي ﷺ لأصحابِه؛ لأنهم تجرواً أو أن يقولوا: لو عرستْ بنا يا رسول الله.

وفي أيضاً: دليلٌ على إسنادِ الأمرِ إلى أهله، وأنه لا يجوزُ الشذوذُ. وجده: أنهم طلبوا من النبي ﷺ، ولم يقولوا: يا إخواننا. دعونا ننتم. بل طلبوا ذلك من ولی أمرِهم، وهذا هو شأنُ المسلمين؛ الانقيادُ لولاةِ أمورِهم.

وفي هذا الحديث: دليلٌ على أن الإنسانَ إذا خافَ ألا يَقُومَ للصلوةِ لونام، وكان الوقتُ قريباً، فليتَصَبَّرْ حتى يَدْخُلَ الوقتُ؛ لقولِ الرسول ﷺ: «أَخَافُ أَن تَتَامُوا عن الصلاةِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَن الْوَقْتَ كَانَ قَرِيبًا مِن طَلَوعِ الْفَجْرِ، وَهَذَا هُوَ مَقْتَضى كَلِمَةِ عَرَسْتَ»؛ لأن التعريسَ هو النزولُ للنوم في آخر الليل.

وفي أيضاً: دليلٌ على أنه إذا كان للإنسانِ ما يُوقظُه فلا يأسَ أن ينام، ولو عندَ قربِ الوقتِ. وجده: أن بلاً قال: أنا أو قظمكم.

وعلى هذا فإذا كان الإنسانُ عنده ساعةٌ مُبَهَّةٌ، وجعل لها معياراً عندَ دخولِ الوقتِ، ونام، فلا حرجٌ عليه، حتى لو غلبتُه عينُه، ولم يستيقظْ كما جاء ذلك عن بلاً.

في هذا الحديث: دليلٌ على أن الإنسانَ إذا لم يقل: إن شاء الله، لما يعزم على فعله في المستقبل فإنه قد يخطئ.

وجده أن بلاً يقل: إن شاء الله، وإذا كان أحد الأنبياء الكرام، لما ترك التعليق بالمشيئة لم يحصل مراده، فمن دون الأنبياء من باب أولى.

فسليمان عليه السلام أقسمَ أن يطوفَ على تسعينَ امرأةَ الليلةَ، تلُدُّ كلُّ واحدةٍ منهن غلاماً، يقاتِلُ في سبيل الله، فقيل له: قُلْ إن شاء الله فلم يقلْ، فطافَ عليهم، فلم يلُدْ إلا واحدةٌ منها شِقَّ إنسانٍ فقط، فقال النبي ﷺ: «لو قال: إنه شاء الله، لم يحنثْ، وكان دركاً ل حاجته». وفي لفظٍ: «ولقاتلوا في سبيل الله»^(٢).

(١) انظر: «المغني» (٢/ ٧٥)، و«الكافي» (١/ ١٠٢).

(٢) رواه البخاري (٣٤٢٤، ٥٢٤٢، ٦٧٢٠، ٧٤٦٩)، ومسلم (١٦٥٤) (٢٢، ٢٣، ٢٤).

وفيه أيضاً من الفوائد: حرص بلايل عليه على الوفاء بما وعَدَ به؛ وذلك؛ لأنَّه لم يُضطَّجع، ولكنَّ أَسْنَدَ ظهرَه إلى راحلته، واستَقْبَلَ الفجرَ؛ لِثَلَاثَةٍ يَسْتَغْرِقُ في النوم.
وفيه: صراحة الصحابة رضي الله عنه؛ لأنَّه قال عليه ما أُلْقِيَتْ عَلَيْهِ نَوْمًا مِثْلُهَا قَطُّ؛ يَعْنِي: هذه النَّوْمَةُ أَلْذُّ مَا يَكُونُ مِنَ النَّوْمَاتِ الَّتِي كَانَ يَنَامُهَا.

ووجه ذلك ظاهراً، وهو أنَّهم كانوا مسافرين، ونَزَّلُوا على تعبِ، وفي آخر الليلِ، والظاهرُ -والله أعلمُ- أنَّ ذلك كان في غيرِ فصلِ الشَّتاءِ، وأَصْلُ اللَّيلِ في غيرِ فصلِ الشَّتاءِ يَكُونُ بارداً لِذِيَّا طَرِيًّا، فلذلك نَامَ هذه النَّوْمَةَ.

وفيه أيضاً من الفوائد: إسنادُ النَّوْمِ إلى العينِ؛ لقوله: فَغَلَبْتُهُ عَيْنَاهُ ولهذا جاءَ في الحديث: «الْعَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ؛ إِذَا نَامَتِ الْعَيْنَانِ اسْتَطَلَقَ الْوِكَاءُ» (١).

وفيه أيضاً: أنَّ في النَّوْمِ قَبْضَ أَرْوَاحِ، وجُهُهُ؛ قوله: قُولُهُ عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ قَبْضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ، وَرَدَّهَا عَلَيْكُمْ حِينَ شَاءَ». ولذلك يُسمَّى النَّوْمُ وفَةً صُغرى (٢).

وفيه أيضاً: أنَّ النَّائِمَ لَا يُنْسَبُ إِلَيْهِ الْفَعْلُ؛ لأنَّ رُوحَهُ تُقْبَضُ، وَتُرْدَدُ أَفْعَالُهُ باخْتِيَارِهِ، ولهذا نَسَبَ اللَّهُ تَعَالَى حِرَكَاتِ أَصْحَابِ الْكَهْفِ إِلَيْهِ، لَا إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «وَنَقْلُبُهُمْ ذَاتَ الْأَمْيَنِ وَذَاتَ الْشَّمَائِلِ» الكتاب: ١٨. ولم يَقُلْ: يَتَقَبَّلُونَ، لأنَّ النَّائِمَ لَا فَعْلَ له.

وفيه أيضاً: مَشْرُوعِيَّةُ الأَذَانِ بَعْدَ خروجِ الْوَقْتِ، وهذا هو الشَّاهِدُ من الحديث للترجمةِ، ولكنَّ هُل يَكُونُ الأَذَانُ كَالْأَذَانِ فِي الْوَقْتِ؟

(١) رواهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (٤/٩٧) (٦٨٧٩).

وقد ضعفه ابن عبد البر رحمه الله في «الاستذكار» (١/١٥١).

وهو حديث معلوم كما ذكر الزيلعي رحمه الله في «نصب الرأية» (١/٤٦).

وقوله: (وِكَاءُ السَّهِ) قال السندي: الوِكَاءُ بِكَسْرِ الْوَاءِ، الْحِلْبُ الَّذِي يَرْبِطُ بِهِ السَّهِ، بفتح السين: حلقَةُ الدُّبُرِ، أي: مَنْ كَانَ مُسْتِيقَظًا فَكَانَ دِبْرُهُ مُسْدُودًا، فَإِذَا نَامَ انْحَلَّ وَكَأْفَاهَا، كَنَى بِهِ عَنِ الْحَدِيثِ بِخُروجِ الرِّيحِ، وَالْحَاصلُ أَنَّهُ إِذَا اسْتِيقَظَ أَسْكَ مَا فِي بَطْنِهِ، فَإِذَا نَامَ زَالَ اخْتِيَارُهُ وَاسْتَرْخَتْ مَفَاصِلُهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ البَخْرَارِيُّ (٥٩٥).

الجواب: نعم، يكُون كذلك، فِيقالُ فِيهِ: الصلاةُ خَيْرٌ مِن النوم.

وفيه أيضًا: أن الأذان واجب لقوله: «فَمَنْ فَأَذَنَ بِالنَّاسِ». والأصل في الأمر الوجوب.

وفيه أيضًا: دليل على أن الأذان ليس لمجرد الوقت، بل لكونه قد حان فعل الصلاة، ويَدُلُّ لهذا أيضًا: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان في سفر، فقام بلا لِيُؤَذَّنَ، فقال له: «أَبِرْدُ». ثم قام ليُؤَذَّنَ بعدَ الزوالِ فقال له: «أَبِرْدُ». وفي الثالثة أو الرابعة قال: «أَذَنْ». بعدَ أَن رَأَوْا فِي التَّلُولِ^(١).

فدلل هذا على أن الأذان ليس إعلامًا لدخول الوقت، إلا إذا أَرِيدَ أَن تُفعَل الصلاة في أول وقتها، وبناءً على ذلك لو كانوا جماعةً في بيت، أو في سفر، واستَحْبُوا أَن يُؤَخِّروا صلاة العشاء، فهل يُؤَذَّنُونَ عند دخول الوقت، أو إذا أَرَادُوا الصلاة؟

الجواب: الثاني؛ يعني: إذا أَرَادُوا الصلاة.

وفي هذا الحديث أيضًا: دليل على أن السفر ليس بمجرد مُبيحًا للتيمم، يُؤَخَّذُ هذا من قوله: فتوضًا. ولو كان مجرد السفر مُبيحًا للتيمم لاختار النبي ﷺ أن يتيمم؛ لأنَّه أيسُرُ، لكنَّ المبيح هو عدم الماء.

ومن فوائد هذا الحديث: تأخير الصلاة، لكن في سياقاتٍ أخرى غير هذا السياق أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمرَهم أن يَرْتَجِلُوا عن مکانِهِمْ، وصلَّى في مکانٍ آخر، وقال عن مکانِهِم الأول: «إنه مکانٌ حضرَنا فيه الشيطان^(٢).

وعلى هذا فلا يَكُونُ التأخير من أجل مراقبة الشمس هل تَبَيَّضَ، أو لا؟ ولكنَّ أبا قتادةً هنا في هذا السياق بين الواقع، وأنَّه صَلَّى بعدَ أن ابْيَضَتِ الشمس.



(١) أخرجه البخاري (٥٣٥)، ومسلم (٦٦٦).

(٢) أخرجه مسلم (٦٨٠) (٣١٠).

ثم قال البخاري رحمه الله تعالى:

٣٦- باب من صلَّى بالناسِ جماعةً بعدَ ذهابِ الوقتِ.

٥٩٦- حَدَثَنَا مُعاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ

جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَجَعَلَ يُسْبِبُ كُفَّارَ قُرْيُشٍ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كُدْتُ أُصَلِّيُ الْعَصْرَ حَتَّىٰ كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا» فَقَمْنَا إِلَى بُطْحَانَ^(١) فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ، وَتَوَضَّأْنَا لَهَا، فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ^(٢).

[الحديث ٥٩٦- أطرافه في: ٥٩٨، ٩٤٥، ٦٤١، ٤١١٢].

قوله: «من صلَّى بالناسِ جماعةً بعدَ ذهابِ الوقتِ»، لم يُفصِّح البخاري رحمه الله تعالى عن حكم هذه المسألة، وهي قد اختلف العلماء فيها: هل تَجِبُ صلاةُ الجماعةِ في المقضية، أو لا تَجِبُ؟ وال الصحيح: أنها تَجِبُ في المقضية؛ لعموم حديث مالك بن الحويرث: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدُكم، وليؤمّكم أكبرُكم، أو أكثرُكم قرآناً»^(٣).

الصواب: أن الصلاة جماعةً في المقضية واجبةً.

وفي هذا الحديث: دليل على جواز تأخير الصلاة عن وقتها؛ لأن النبي ﷺ ما صلَّى العصر إلا بعدَ المغربِ، وقد اختلف العلماء في تخریج هذا الحكم، فقال بعض العلماء: إن هذا قبل أن تُشرع صلاةُ الخوفِ، ولما شرعت صار الواجبُ أن تُصلَّى على حسب الحالِ في الوقتِ، قال تعالى: ﴿فَإِنْ خَفْتُمْ فِرَجاً لَا أَوْرِكُ بَانًا﴾ [الفتح: ٢٣٩].

وقال بعض العلماء: بل إذا اشتَدَ القتالُ، والتَّحْمَمَ حتى لا يُحسِنَ الإنسانُ أن يُصَلِّي

(١) قال الحافظ رحمه الله في «الفتح» (٢/٦٢): قوله: بُطْحَان بضم أوله، وسكون ثانية: واد بالمدية وقيل: هو بفتح أوله وكسر ثانية. حكاه أبو عبد البكري. اهـ

(٢) آخر جه مسلم (٦٣١).

(٣) آخر جه البخاري (٦٢٨)، ومسلم (٦٧٤).

لَا بَقْلِهِ، وَلَا بِقَالِهِ -أَيْ: بِجَسْمِهِ، فَلَا يُسْتَطِعُ أَنْ يُومِيَّ، وَلَا أَنْ يَرْكَعَ، وَلَا أَنْ يَسْجُدَ، وَلَا أَنْ يَقْرَأَ- فَإِنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ يُؤْخَرُ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا، وَتَسْقُطُ فِي رِبْضِهِ الْوَقْتِ؛ لِعُمُومِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنَّقُولَ اللَّهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ [الْعَنكَبَاتُ: ١٦].

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ: فَغَزْوَةُ ذَاتِ الرَّقَاعِ إِنْ كَانَتْ قَبْلَ الْخَنْدِقِ، تَعِينُ حَمْلَ الْحَدِيثِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، وَإِنْ كَانَتْ بَعْدَهُ فَيُمْكِنُ أَنْ يُحْمَلَ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ قَبْلَ مَشْرُوعِيَّةِ صَلَاةِ الْخَوْفِ.

وَأَمَّا حَكْمُ الْمَسْأَلَةِ فِيهَا إِذَا اشْتَدَّ الْقَتَالُ، وَالْتَّحْمُ النَّاسُ بَعْضُهُمْ بَعْضٌ حَتَّى لَا يُمْكِنَ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُصْلَيَ بَقْلِهِ وَلَا بِقَالِهِ، فَلَا شَكَّ أَنْ تَأْخِيرَ الصَّلَاةِ حَتَّى يُؤْدِيَهَا بَعْدَ الْوَقْتِ بِطُمَانِيَّةٍ أَفْضَلُ.

وَلِهَذَا ذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ لَوْ دَافَعَهُ الْأَخْبَثَانُ فِي آخِرِ الْوَقْتِ، وَلَمْ يَمْكُنْ مِنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ التَّخْلِيِّ إِلَّا إِذَا خَرَجَ الْوَقْتُ فَإِنَّهُ يَتَخَلَّ، وَلَوْ خَرَجَ الْوَقْتُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُصْلَيَ، وَهُوَ مُشْتَغَلٌ جَدًّا بِشَيْءٍ آخَرَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي مَا يَقُولُهُ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرِبُوا أَضْكَلَوْهُ وَأَنْتُمْ سُكْرَى حَقَّ تَعْلَمُوا مَا لَقَفُولُونَ﴾ [الْكَوْكَبُ: ٤٣].

وَفِيهِ: جُوازُ سُبِّ الْمُشْرِكِينَ، وَكَانَ أَبُو هَرِيرَةَ رض يَلْعَنُ الْكُفَّارَ فِي الْقُنُوتِ، فَيَقُولُ: اللَّهُمَّ اعْنِ الْكُفَّارَ .^(١)

وَالنَّبِيُّ صل لَعَنَ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، فَقَالَ: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قَبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» .^(٢)

وَقَوْلُ عُمَرَ: مَا كِدْتُ أَصَلَّى الْعَصَرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ فِيهِ إِشْكَالٌ مِنْ حِثُّ التَّرْتِيبِ، وَهَذَا إِشْكَالٌ يَتَضَعُّ بِبَيَانِ الْمَعْنَى، فَيَقُولُ.

(١) رواه البخاري (٧٩٧)، ومسلم (٦٧٦) (٢٩٦).

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٧)، ومسلم (٥٢٩، ٥٣٠، ٥٣١).

قوله: «ما كِدْتُ»؛ أي: ما قَرَبْتُ.

قوله: «حتى كَادَتْ»؛ أي: قَارَبَتْ.

إذا: المعنى هو: ما قَارَبَتْ أَنْ أَصَلَّى حتى قَارَبَتِ الشَّمْسُ الغَرْوَبَ.

وهل يُستفادُ منه أنه أَدْرَكَ الصَّلَاةَ قَبْلَ الغَرْوَبِ؟

الجواب: عندنا الآن قربان: الأولى: ما قارب الصلاة.

والثاني: حتى قَارَبَتِ الشَّمْسُ الغَرْوَبَ.

فإن كان القربان متساوين، فقد صَلَّى مع غروب الشمس وإن كان أحدهما أكثر فالحكم للأكثر، ولهذا اختلف العلماء في هذه المسألة: هل عمر صَلَّى العصر قبل الغروب، أو لم يُصلِّي العصر قبل الغروب؟

وذلك بناءً على توازن القربان؛ قرب الشمس أن تغيب، وقربه هو أن يصلّى.

وأما قوله: فَقُمْنَا إِلَى بُطْحَانٍ، فَتَوَضَّأْنَا لِلصَّلَاةِ، وَتَوَضَّأْنَا لَهَا، فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ. ليس فيه التصریح بأن عمر صَلَّى، لكن حتى لو كان فيه تصریح فإنه سیصلّی؛ لأنَّه أَدْرَكَ الجماعة.

قال ابن حجر في «الفتح» (٦٩/٢):

قوله: «ما كِدْتُ». قال اليعمری لفظة «كاد» من أفعال المقاربة، فإذا قلت كاد زیدُ يَقُولُ. فِيهِمْ مِنْهَا أَنَّهُ قَارَبَ الْقِيَامَ، وَلَمْ يَقُولْ.

قال: والراجح فيها أَلَا تُقْرَنَ «بأن» لخلاف «عسى»، فإن الراجح فيها أن تُقْرَنَ.

قال: وقد وقع في مسلم في هذا الحديث: حتى كادت الشمس أن تغرب، قلت وفي البخاري في باب غزوة الخندق أيضاً، وهو من تصرف الرواية، وهل تَسَوَّعُ الرواية بالمعنى في مثل هذا، أو لا؟

الظاهر: الجواز؛ لأن المقصود الإخبار عن صلاته العصر كيف وقعت، لا

الإخبار عن عمر هل تكلم بالراجحة أو المرجحة.

قال: وإذا تَقَرَّرَ أن معنى: «كاد» المقاربة، فقول عمر: ما كِدْتُ أَصَلَّى العصر حتى

كادت الشمس تغربُ. معناه: أنه صلى العصرَ قربَ غروبِ الشمسِ؛ لأنَّ نفي الصلاة يقتضي إثباتها، وإثبات الغروبِ. انتهى

وقال الكرمانيُّ: لا يلزمُ من هذا السياقِ وقوعِ الصلاةِ في وقتِ العصرِ، بل يلزمُ منه ألا تقع الصلاةُ؛ لأنَّ يقتضي أنَّ كيدوتها كانت عندَ كيدودتها.

قال: وحاصلُه عرفاً: ما صلَّيتُ حتى غرَّتِ الشمسُ. انتهى

ولا يخفى ما بين التقريرَيْنِ من الفرقِ، وما دعاه من العرفِ ممنوعٌ، وكذا العنديةُ للفرقِ الذي أوضحَه اليَعْمَريُّ مِن الإثباتِ والنفيِ؛ لأنَّ «كاد» إذا ثبتَتْ نفَّتْ، وإذا نفَّتْ ثبتَتْ كما قال فيها المعاريِّ مُلْغِزاً:

إذا نفَّتْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ثَبَّتْ
إنْ ثَبَّتْ قَامَتْ مَقَامَ جُحْودٍ

لكنَّ هذا القولَ مرجوحٌ كما حَقَّقَه ابنُ هشامٍ وغيرُه.

هذا إلى ما في تعبيرِه بلفظِ: كيدودةٍ. من الثقلِ، واللهُ الهادي إلى الصوابِ.

فإن قيل: الظاهرُ أنَّ عمرَ كان مع النبيَّ ﷺ، فكيف اختَصَّ بأنَّ أدركَ صلاةَ العصرِ

قبلَ غروبِ الشمسِ بخلافِ بقيةِ الصحابةِ، والنبيُّ ﷺ معهم.

فالجوابُ: أنه يُحتملُ أن يَكُونَ الشغلُ وقعَ بالمسركينَ إلى قربِ غروبِ الشمسِ، وكان عمرُ حينئذٍ مُتوسِّطاً، فبادرَ، فأوقعَ الصلاةَ، ثم جاءَ إلى النبيِّ ﷺ، فأعلَمه بذلك في الحالِ التي كان النبيُّ ﷺ فيها قد شرعَ يَتَهَيَّأُ للصلاةِ، ولهذا قامَ عندَ الإخبارِ هو وأصحابه إلى الوضوءِ.

وقد اختلفَ في سبِّ تأخيرِ النبيِّ ﷺ الصلاةَ ذلكَ اليومَ، فقيل: كان ذلكَ نسياناً، واستبعَد أن يَقعَ ذلكَ من الجميعِ، ويُمْكِنُ أن يُسْتَدَلَّ له بما رواه أَحْمَدُ، من حديثِ أبي جمِيعَةَ، أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى المَغْرِبَ يَوْمَ الأَحْزَابِ، فلما سَلَّمَ قال: «هَلْ عَلِمْ رَجُلٌ مِنْكُمْ أَنِّي صَلَّيْتُ الْعَصْرَ؟» قالوا: لَا يَا رَسُولَ اللهِ. فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ.

انتهى

وفي صحة هذا الحديث نظر؛ لأنَّه مخالفٌ لما في الصحيحين من قوله ﷺ لعمر: «والله ما صلَّيتُها». ويُمكِّنُ الجمعُ بينهما بتكلفٍ.

وقيل كان عمداً لكونهم شغلوه، فلم يمكُّنوه من ذلك، وهو أقربُ لسيماً، وقد وقع عندَ أحمدَ والنَّسائيِّ، من حديثِ أبي سعيدٍ: أنَّ ذلك كان قبلَ أنْ يُنْزَلَ اللَّهُ في صلاةِ الخوفِ: «فِجَالاً أَوْ رَجَبًا» [التفه: ٢٣٩].

وقد اختلفَ في هذا الحكم: هل تُسْخَن أم لا؟ كما سيأتي في كتابِ صلاةِ الخوفِ، إن شاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

في هذا الحديث أيضًا من الفوائد: جوازِ القسمِ بدونِ استقسامٍ؛ لقولِ النبيِ ﷺ: «والله ما صلَّيتُها».

وفيه أيضًا: حسنُ خلقِ الرَّسولِ ﷺ؛ فإنه قالَ هذا حينَ قالَ عمرٌ: ما كِدْتُ أصلِّي العصرَ حتى كادَتِ الشَّمسُ تَغُرُّبُ. تسليةٌ له؛ يعني: فإذا كُنْتَ أنتَ لم تُقَارِبْ صلاتَهَا حتى قارَبَتِ الشَّمسُ الغروبَ فأنَا لم أُصَلِّها أيضًا.

وفيها ما ترجمَ له البخاريُّ من صلاةِ الجماعةِ بعدَ خروجِ الوقتِ.

وفيه أيضًا: الترتيبُ بينَ الفوائِتِ؛ فإنَّ النبيَ ﷺ قدَّمَ العصرَ - وهي فائِتَةٌ - على المغربِ، وهي حاضرةٌ.

إذا كانتِ الفائِتَةُ تقدَّمُ على الحاضرةِ، فكذلك الفوائِتُ بعضُها مع بعضٍ، تقدَّمُ الأولى فالأولى.

ثم إنَّ هذا الترتيبُ واجبٌ، ولكنَّ هل هو شرطٌ؟

في ذلك قولان للعلماء:

فمنهم من قال: إنه شرطٌ، وإنَّه لو تعمَّدَ تقديمَ المتأخرَةِ ببطَلتِه، سواءً وقعَ ذلك من جهلٍ، أو عن نسيانٍ، أو عن عمدٍ.

ومنهم من قال: هو واجبٌ، ويُسقطُ بالسهولةِ والجهل؛ لأنَّه لم يُترُكْ شيئاً من الصَّلاتَيْنِ، وغايةُ ما فيه أنه أُسْقطَ الترتيبَ بينَ عبادَتَيْنِ، إحدَاهما قبلَ الآخرِ، وإذا

كان الترتيب يُسْقُطُ في أعضاء الموضوع - وهي عبادةٌ واحدةٌ - فـسُقْطُه بينَ عبادتينِ من بابِ أولٍ.

والمسألة خلافيةٌ حتى في الموضوع؛ لأن بعض العلماء يَقُولُ: إن الترتيب في الموضوع شرطٌ، ولا يَصِحُّ الموضوع بدون ترتيب، ولو نسياناً.

والصحيحُ: أن الترتيب بين الفوائت إذا كان عن جهلٍ أو نسيانٍ، فإنه لا يَمْنَعُ صحة الصلاة^(١).



ثم قال البخاري رَحْمَةُ اللَّهِ:

٣٧ - باب مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا وَلَا يُعِيدُ إِلَّا تِلْكَ الصَّلَاةَ.
وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: مَنْ تَرَكَ صَلَاةً وَاحِدَةً عِشْرِينَ سَنَةً لَمْ يُعِدْ إِلَّا تِلْكَ الصَّلَاةَ الْوَاحِدَةَ.

(١) سُئلَ الشِّيخُ الشَّارِحُ رَحْمَةُ اللَّهِ: إِذَا ضَاقَتْ وَقْتُ الْحَاضِرَةِ فَإِذَا يَفْعُلُ؟
فَأَجَابَ رَحْمَةُ اللَّهِ: إِذَا ضَاقَتْ وَقْتُ الثَّانِيَةِ فَقَدْ قَالَ الْعَلَمَاءُ: يَقْدِمُ الْحَاضِرَةُ حَتَّى لَا تَكُونَ الصَّلَاتَانِ مَقْضَيَيْنِ.

وَقَدْ ذُكِرَ الشِّيخُ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الشَّرِحِ المُمْتَعِ» (١٤١ / ٢) دِلِيلُ ذَلِكَ، فَقَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ:
أَوْلًا: أَنَّ اللَّهَ أَمْرَ أَنْ تَصْلِيَ الْحَاضِرَةَ فِي وَقْتِهَا، فَإِذَا صَلَيْتَ غَيْرَهَا أَخْرَجْتَهَا عَنِ الْوَقْتِ.
ثَانِيًّا: أَنْكَ إِذَا قَدِمْتَ الْفَاتِحَةَ لَمْ تَسْتَفِدْ شَيْئًا، بَلْ تَضَرَّرَتْ؛ لِأَنَّكَ إِذَا قَدِمْتَ الْفَاتِحَةَ صَارَتْ كُلُّ الصلاتَيْنِ قَضَاءً، وَإِذَا بَدَأْتَ بِالْحَاضِرَةِ صَارَتِ الْحَاضِرَةُ أَدَاءً، وَالثَّانِيَةُ قَضَاءً، وَهَذَا أَوْلَى بِلَا شَكٍ. اهـ

وَسُئلَ أَيْضًا رَحْمَةُ اللَّهِ: هَلْ تَصْلِيَ الْفَوَائِتَ بِغَيْرِ أَذَانٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُذْكُرْ فِي هَذِهِ الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمْرَ أَحَدًا بِالْأَذَانِ؟

فَأَجَابَ رَحْمَةُ اللَّهِ: لَا؛ لِأَنَّهُ هُنَّ مَسْكُوتُهُ عَنْهُ، وَالسُّكُوتُ لِيُسْ ذَكْرًا لِلنَّعْدَمِ، وَقَدْ سُبِقَ فِي حَدِيثِ أَبِي قَاتِلَةِ أَنَّهُ أَمْرَ بِالْأَذَانِ.

وَسُئلَ أَيْضًا رَحْمَةُ اللَّهِ: مَا هُوَ القَوْلُ الرَّاجِعُ فِي التَّرْتِيبِ بَيْنَ الْفَوَائِتِ؟
فَأَجَابَ رَحْمَةُ اللَّهِ: الرَّاجِعُ أَنَّهُ وَاجِبٌ، وَكَذَلِكَ فِي الْوَضُوءِ هُوَ أَيْضًا وَاجِبٌ، لِكُنَّ لَوْ تَبَيَّنَ إِلَيْهِ الْإِنْسَانُ، أَوْ جَهَلَ فَوْضُوَهُ صَحِيحٌ.

(٢) عَلْقَةُ الْبَخَارِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ بِصَيْغَةِ الْجَزْمِ، كَمَا فِي «الْفَتْحِ» (٢ / ٧٠)، وَهَذَا الْأَثْرُ مُوْصَلٌ عَنْ الثُّورِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «جَامِعِهِ» عَنْ مُنْصُورٍ، وَغَيْرِهِ. انْظُرْ: «فَتْحُ الْبَارِيِّ» (٢ / ٧١)، وَ«التَّغْلِيقِ» (٢ / ٢٤).

٥٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمَ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَسِي صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا لَا كَفَارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ» **(وَأَقِم الصَّلَاةَ لِذِكْرِي)** ^(١) [[١٤: ٦٣]]

قال موسى: قال همام: سمعته يقول بعد: «وَأَقِم الصَّلَاةَ لِذِكْرِي» ^(١).

وقال حبان: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا أَنْسٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ ^(٢).

الشاهد من هذا الحديث: قوله: «مَنْ نَسِي صَلَاةً فَلْيُصَلِّ». وفي لفظ: «فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا». ولم يذكر أنه يُصلِّي ما بعدها، وهذا مما يدل على أن الترتيب يسقط بالنسبيان.



ثم قال البخاري رحمه الله:

٣٨ - باب قضاء الصلوات الأولى فالأخيرة.

٥٩٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَعَلَ عُمَرُ يَوْمَ الْخُنْدَقِ يَسْبُ كُفَّارَهُمْ وَقَالَ: مَا كِدْتُ أَصْلِي الْعَصْرَ حَتَّى غَرَبَتْ.

قال: فَنَزَّلَنَا بُطْحَانَ، فَصَلَّى بَعْدَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ ^(١).

هذا الحديث صريح في أن عمر صلى العصر بعد الغروب.

وقوله: «ما كِدْتُ»؛ أي: ما قَارَبَتْ صلاة العصر حتى غربت، والذي ما قَارَبَ أن يفعل لم يفعَل، وعلى هذا فيكون اللفظ الأول ما كِدْتُ حتى كَادَتْ. يكون قرب الصلاة أطول من قرب غروب الشمس.

(١) آخر جه مسلم (٦٨١).

(٢) علقه البخاري رحمه الله بضيغة الجزم، كما في «الفتح» (٢/٧٠)، وأراد بهذا التعليق بيان سبب قتادة له من أنس، لتصرحيه فيها بالتحديث، وقد وصل هذا التعليق أبو عوانة في «صححه» عن عمار، عن رجاء، عن حبان بن هلال، وفيه أن هماما سمعه من قتادة مرتين كما في رواية موسى.

انظر: «فتح الباري» (٢/٧٢)، وانظر: «التغليق» (٢/٢٦٤).

(٣) آخر جه مسلم (٦٣١) (٢٠٩).

٣٩ - باب مَا يُكْرَهُ مِنَ السَّمَرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ.

٥٩٩ - حَدَثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو الْمِنْهَالِ قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِيهِ إِلَى أَبِيهِ بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ فَقَالَ لَهُ أَبِيهِ: حَدَثَنَا كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُصَلِّي الْمُكْتُوبَةَ؟ قَالَ: كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ - وَهِيَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى - حِينَ تَدْخُلُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَرْجِعُ أَهْدُنَا إِلَى أَهْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِيَّةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَنَسِيَتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ.

قَالَ: وَكَانَ يَسْتَحِبُ أَنْ يُؤَخِّرَ الْعِشَاءَ قَالَ: وَكَانَ يُكْرَهُ النَّوْمُ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثُ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَفْتَلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاءِ حِينَ يَعْرِفُ أَهْدُنَا جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ مِنَ السَّيْنَ إِلَى الْهَائِةِ^(١).

سبق الكلام على هذا.



٤٠ - باب السَّمَرِ فِي الْفَقِهِ وَالْخَيْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ.

٦٠٠ - حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَاحِ قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو عَلَيِّ الْحَنْفِيُّ، حَدَثَنَا قُرَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: انتَظَرْنَا الْحَسَنَ وَرَاثَ عَلَيْنَا حَتَّى قَرُبَنَا مِنْ وَقْتِ قِيَامِهِ، فَجَاءَ فَقَالَ: دَعَانَا حِيرَانًا هُؤُلَاءِ. ثُمَّ قَالَ: قَالَ أَنْسٌ: نَظَرْنَا النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى كَانَ شَطْرُ اللَّيلِ يَلْلُغُهُ فَجَاءَ فَصَلَّى لَنَا، ثُمَّ خَطَبَنَا فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَوْا ثُمَّ رَقَدُوا، وَإِنَّكُمْ لَمْ تَرَزَّلُوا فِي صَلَاةٍ مَا انتَظَرْتُمُ الصَّلَاةَ».

قَالَ الْحَسَنُ: وَإِنَّ الْقَوْمَ لَا يَرَأُونَ بَخِيرًا مَا انتَظَرُوا وَالْخَيْرُ.

قَالَ قُرَةُ: هُوَ مِنْ حَدِيثِ أَنْسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قال البخاري: «باب السَّمَرِ فِي الْفَقِهِ وَالْخَيْرِ». الخَيْرُ هُنَا عَامٌ، ثُمَّ إِنَّ الْخَيْرَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ خَيْرًا فِي نَفْسِهِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لِغَيْرِهِ.

فالخُيرُ لفْسِيهِ مثُلُّ أَنْ يَكَلِّمَ فِي أَمْرٍ بِمَعْرُوفٍ، أَوْ نَهِيٍّ عَنْ مُنْكِرٍ، أَوْ جَهَادٍ، أَوْ مَصَالِحٍ بِلِدٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَالخُيرُ لغْيَرِهِ مثُلُّ أَنْ يَكَلِّمَ بِكَلَامٍ يُرِيدُ بِهِ إِيْنَاسَ الضَّيْفِ، أَوْ إِيْنَاسَ أَهْلِهِ، وَإِدْخَالُ السَّرُورِ عَلَيْهِمْ.

وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا خَيْرًا لغْيَرِهِ، لَا لذَاتِهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ كَلَامًا لَيْسَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ لِحَدٍّ ذَاتِهِ، وَلَكِنَّهُ فِيهِ مَصْلَحَةٌ لغْيَرِهِ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثُ وَقَدْ مَرَّ.

﴿وَقُولُهُ فِيهِ: «وَرَاثَ عَلَيْنَا»؛ أَيْ: تَأْخَرَ.﴾

﴿وَقُولُهُ: «نَظَرْنَا». أَيْ: انتَظَرْنَا. وَمُثْلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَنْظُرُونَا نَقِيسَ مِنْ نُورِكُمْ﴾ [الْمُتَكَبِّلَةُ: ١٣]. يَعْنِي: انتَظِرُونَا.

﴿وَقُولُهُ: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيهِمُ الْمَأْكِكَةُ﴾ [الْفَلَقُ: ٣٣]. أَيْ: هَلْ يَنْتَظِرُونَ؟﴾



ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَجُلَ اللَّهِ:

٦٠ - حَدَثَنَا أَبُو الْيَمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي حَمْمَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْعِشَاءِ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَرَأَيْتُكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ، فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةٍ لَا يَقْنَعُ مِنْهُ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ»^(١).

فَوَهَلَّ النَّاسُ مِنْ مَقَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَا يَتَحَدَّثُونَ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَنْ مِائَةِ سَنَةٍ، وَإِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَقْنَعُ مِنْهُ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ» يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنَّهَا تَعْخِرُ مُذِلِّكَ الْقَرْنَ^(٢).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٥٣٧).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٥٣٧) (٢١٧).

وهذا صحيحٌ فكأنَّ النَّاسَ وَهُلُوْفُ في هذا، وَظَنُّوا أَنَّهُ عَلَى رَأْسِ مَائَةِ سَنَةٍ كُلُّ النَّاسِ يَمُوتُونَ، وَلَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَ، فَقَالَ: لَا يَقْتَيْ مَمَّنْ هُوَ الْيَوْمُ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ؟؛ يعني: أَنَّهَا تَخْرِمُ ذَلِكَ الْقَرْنَ الْمُوْجُودِينَ، وَلَكِنَّ الْأُمَّةَ لَا تَهْلُكُ، بل تَبْقَى، وهذا هو الواقعُ.

وقد استدلَّ بعضُ الْعُلَمَاءِ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى شَذْوِذِ حَدِيثِ الْجَسَاسِ^(١)؛ لأنَّ ظَاهِرَهُ أَنَّ الرَّجُلَ الَّذِي وَجَدُوهُ يَقْتَيْ إِلَى أَنَّ يَخْرُجَ فِي آخِرِ الدِّنَيَا.

وَمَنْ صَحَّ عَنْهُ حَدِيثُ الْجَسَاسِ تَخَلَّصَ مِنْ هَذَا، بِقَوْلِهِ: إِنَّ حَدِيثَ الْبَابِ الَّذِي مَعَنَا عَامٌ، وَيَجُوزُ تَخْصِيصُهُ.

لَكِنَّ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ إِذَا كَانَ الْحَدِيثُ عَامًا -وَهُوَ صَحِيحٌ- فَلَا بدَّ أَنْ يَكُونَ الْمُخَصَّصُ قَوِيًّا عَلَى التَّخْصِيصِ، فَيَكُونُ خَالِيًّا مِنَ الشَّبَهَةِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ:

٤ - بَابُ السَّمَرِ مَعَ الضَّيْفِ وَالْأَهْلِ.

٦٠٢ - حَدَثَنَا أَبُو النُّعَمَانُ قَالَ: حَدَثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ كَانُوا أُنْاسًا فُقَرَاءَ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ ثَيْنَ فَلْيَذْهَبْ بِثَيْلٍ، وَإِنْ أَرَبَعَ فَخَامِسٌ، أَوْ سَادِسٌ» وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِثَلَاثَةَ، فَأَنْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَشَرَةَ، قَالَ: فَهُوَ أَنَا وَأَبِي وَأُمِّي، فَلَا أَدْرِي قَالَ: وَأَمْرَأَتِي وَخَادِمِي بَيْنَنَا وَبَيْنَ بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ تَعَشَّى عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لَيْثَ حَيْثُ صُلِّيَتِ الْعِشَاءُ ثُمَّ رَجَعَ، فَلَيْثَ حَتَّى تَعَشَّى النَّبِيُّ ﷺ فَجَاءَ بَعْدَ مَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: وَمَا حَسِّكَ عَنْ أَضْيَافِكَ -أَوْ قَالَتْ: ضَيْفُكَ-؟ قَالَ: أَوْ مَا عَشَّيْتُهُمْ؟ قَالَتْ: أَبُوا حَتَّى تَعْجِيَةً، قَدْ عَرَضُوا فَأَبْوَا قَالَ: فَذَهَبْتُ أَنَا فَاخْتَبَأْتُ فَقَالَ: يَا غُثْرَكَ،

فَجَدَعَ وَسَبَّ وَقَالَ كُلُوا لَا هَنِئَا فَقَالَ: وَاللهِ لَا أَطْعَمُهُ أَبَداً، وَإِيمُونَ اللَّهِ مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنْ لُقْمَةٍ إِلَّا رَبَا مِنْ أَسْفَلَهَا أَكْثَرُ مِنْهَا قَالَ: يَعْنِي حَتَّى شَبِّعُوا، وَصَارَتْ أَكْثَرُ مِنَّا كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ فَإِذَا هِيَ كَمَا هِيَ أَوْ أَكْثَرُ مِنْهَا فَقَالَ لِامْرَأِهِ: يَا أُخْتَ بْنِي فِرَاسِ، مَا هَذَا؟ قَالَتْ: لَا وَقُرْةٌ عَيْنِي لَهِيَ الآنَ أَكْثَرُ مِنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِثَلَاثٍ مَرَاتٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ يَعْنِي يَوْمِنِهِ، ثُمَّ أَكَلَ مِنْهَا لُقْمَةً ثُمَّ حَمَلَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ، وَكَانَ يَبْتَدَأُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَقْدٌ، فَمَضَى الْأَجْلُ فَفَرَّقَنَا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَنْاسٌ، اللَّهُ أَعْلَمُ كُمْ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ، فَأَكَلُوا مِنْهَا أَجْمَعُونَ أَوْ كَمَا قَالَ^(١).

[الحديث ٦٠٢ - أطرافه في: ٣٥٨١، ٦١٤٠، ٦١٤١].

قوله رحمه الله: «أن أصحاب الصفة». أصحاب الصفة هم المهاجرون الفقراء الذين ليس لهم أهلٌ وهم يأتون إلى المدينة، ولا يجدون مأوى، وقد جعل لهم النبي ﷺ صفة في جانب المسجد يتزلونها، ولقد كان الصحابة يقومون بما يلزم من إطعامهم وضيافتهم وغير ذلك، وهم ليسوا محصورين بعدد، فقد يبلغون الثمانين، وقد يقلون، وربما يزيدون.

وقد قيل: إن الصوفية نسبة إلى أهل الصفة، ولكن هذا ليس بصحيح؛ لأنه لو كان كذلك لكان نسبة الصفة.

وقيل: إن الصوفية نسبة إلى الصفا؛ يعني لصفاء قلوبهم، كما زعموا، وليس كذلك أيضاً؛ إذ لو كان كذلك لكان نسبة الصفوية.

والصحيح: أن الصوفية نسبة إلى الصوف؛ وذلك لأنهم لا يلبسون الكتان، ولا الشياط الناعمة، وإنما يلبسون الصوف، وليس الصوف الناعم أيضاً، بل الصوف الذي سسجته أيدي النساء، وهو خشن جداً؛ مثل الخيش، أو أشد.

(١) أخرجه مسلم (٢٠٥٧) (١٧٦).

فهذا هو وجہ التسمیۃ أو اللقب.

﴿وقوله: «وأن النبي ﷺ قال: «من كان عنده طعاماً اثنين فليذهب بثالث، وإن أربع فخامس أو سادس». وإن أبا بكر جاء بثلاثة، فانطلق النبي ﷺ عشرة وهذا من شدة كرمه ﷺ فالناس يأخذون واحداً، واثنين، والرسول أخذ عشرة.﴾

﴿وقوله: « فهو أنا وأبي وأمي »، ولا أدرى قال: وامرأة، وخادمٌ بيننا وبين أبي بكر، وإن أبا بكر تَعَشَّى عند النبي ﷺ، ثم لَبِثَ حِيثُ صُلَيْتَ العشاء، ثم رَجَعَ، فلَبِثَ حتَّى تَعَشَّى النبي ﷺ، فجاءَ بَعْدَ مَا مَضَى مِنَ اللَّيلِ مَا شاءَ اللَّهُ، قالتْ لَهُ امْرَأُهُ: وَمَا حَبَسْكَ عَنْ أَصْيَافِكَ؟ أَوْ قَالَتْ: ضَيْفُكَ؟ قَالَ: أَوْ عَشَّيْتِهِمْ؟ قَالَتْ: أَبُوا حَتَّى تَجِيءَ.﴾

﴿قوله: «حيث صُلَيْتَ». وفي نسخة: حتى صُلَيْتَ.﴾

﴿وقولها: «وما حبسك؟» هل هو توبيخ أو استفهام استعلام؟
الظاهر: هو الثاني، وهو أنها تُريد أن تستفهم و تستعلم، فهي تسأل ما الذي حبسه،
لعله يكون أفضل من أن يأتي إلى ضيفه، فتأخذ من هذا سُنة.﴾

﴿وقولها: «أصيافك؟» أو قالت: ضيفك. «أو» هذه شك من الرأوي، ولكن
«ضيف» أو «أصياف» لا فرق بينهما في المعنى؛ لأن «ضيف» مفرد مضادٌ فيعمُّ
ونحن نعلمُ أئمَّهم أصيافٌ؛ لأنهم كانوا ثلاثة، في أول الحديث، ثلاثة، لكن هذا لا يمنع
أن يُعبر عن الثلاثة بضيف إذا أُضيف؛ لأن المفرد المضاد يُكون للعموم، كما سبق.﴾

﴿وقوله: «أَوْ مَا عَشَّيْتِهِمْ؟» عَشَّيْتِهِمْ بِالِيَاءِ، وهذه لغةٌ ضعيفةٌ؛ كما نصَّ على ذلك
علماءُ العربية؛ يعني: أَنَّ إِلْحَاقَ الْيَاءَ بِتَاءِ الْفَاعِلِ إِذَا كَانَتْ لِلْمُؤْنَثِ لغةٌ ضعيفةٌ، وللغة
الفصحي بدون ياءٍ فيقال: أَوْ مَا عَشَّيْتِهِمْ؛ لأن تاءَ الفاعل للمؤنث لا تحتاج إلى إِلْحَاقِ الْيَاءِ.﴾

﴿وقولها: «أَبُوا حَتَّى تَجِيءَ»، قد عرضاً فآبُوا عرضاً؛ يعني: عرض عليهم
الطعام، ولكن لكمالِ أدبهِم وحسنِ أخلاقِهِم أَبُوا حَتَّى يَخْضُرَ أَبُوا بَكَرٍ عليه السلام.
قال: فذَهَبْتُ أَنَا فَاخْتَبَأْتُ، فقال: يا عُشْرُ. فجَدَّعَ وسَبَّ. إِنَّمَا ذَهَبَ وَاخْتَبَأَ؛ لِأَنَّهُ
رَأَى انفعالَ أَبِي بَكَرٍ عليه السلام، فاخْتَبَأَ خوفاً مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ عَلَيْهِ، أَوْ أَنْ يُشَادَّ أَبَاهُ فِي الْكَلَامِ.﴾

﴿ وَقُولُهُ: كُلُوا لَا هَنِئَا؛ يَعْنِي: أَنِّي لَا أَهْنَأُ بِذَلِكَ. هَذَا هُوَ الظَّاهِرُ، وَلَيْسَ مَرَادِهُ أَنْ يَدْعُ عَلَيْهِمْ بَعْدِ الْهَنَاءِ؛ لَأَنَّ الدُّعَاءَ عَلَى أَضِيافِهِ بِذَلِكَ مُخَالِفٌ لِإِكْرَامِ الضَّيْفِ، فَكَانَهُ قَالَ: لَا هَنِئَا بِالنِّسْبَةِ لِي؛ لَأَنَّكُمْ تَأَخَّرْتُمْ، وَلَمْ تَأْكُلُوا. 】

وَيُحْتَمِلُ أَنْهُ قَالَ ذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِمْ؛ لَأَنَّهُ عُرِضَ عَلَيْهِمُ الطَّعَامُ، وَلَكِنَّهُمْ أَبْوَا، فَيَكُونُ هَذَا مِنْ جَمِيلِ الْكَلَامِ الَّذِي يَقُولُهُ الْإِنْسَانُ فِي حَالِ الْغُصْبِ دُونَ قَصْدٍ لِمَعْنَاهُ.

﴿ وَقُولُهُ: «وَاللَّهُ لَا أَطْعَمُهُ أَبَدًا»، وَإِيمُونُ اللَّهِ مَا كَنَا نَأْخُذُ مِنْ لَقْمَةٍ إِلَّا رَبَّا مِنْ أَسْفِلِهَا أَكْثُرُ مِنْهَا. الْحَالُفُ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ. 】

﴿ وَقُولُهُ: «وَإِيمُونُ اللَّهِ». هُوَ بِمَعْنَى: أُقْسِمُ بِاللَّهِ. 】

﴿ وَقُولُهُ: «مَا كَنَا نَأْكُلُ مِنْ لَقْمَةٍ إِلَّا رَبَّا مِنْ أَسْفِلِهَا أَكْثُرُ مِنْهَا». وَهَذَا مِنْ كَرَامَاتِ الْأُولَيَاءِ؛ لَأَنَّ أَبَا بَكْرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَفْضَلُ الْأُولَيَاءِ بِلَا شَكَّ؛ إِذَا أَنَّهُ أَفْضَلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَهَذِهِ الْأُمَّةُ هِيَ أَفْضَلُ الْأَمَمِ، فَيَلْزُمُ أَنْ يَكُونَ أَبُو بَكْرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَفْضَلُ الْأُولَيَاءِ اللَّهِ. 】

وَهَذَا هُوَ الَّذِي نَدِينُ اللَّهَ بِهِ أَنَّهُ أَفْضَلُ الْأُولَيَاءِ مِنْ أَتَبَاعِ الرَّسُولِ، فَلَذِكَ أَكْرَمُهُ اللَّهُ بِهِ هَذِهِ الْكَرَامَةُ: «طَعَامٌ يُؤْكَلُ»، فِي بَيْتِهِ فَإِذَا أَخَذُوا لَقْمَةً ارْتَفَعَ الطَّعَامُ؛ أَيْ: زَادَ بِقَدْرِ مَا يُؤْكَلُ مِنَ الْلَّقْمِ.

وَكَرَامَاتُ الْأُولَيَاءِ: هِيَ أَمْوَارٌ خَارِقَةٌ لِلْعَادَةِ، يُجْرِيهَا اللَّهُ تَعَالَى عَلَى يَدِ الْأُولَيَاءِ إِكْرَامًا لَهُمْ، وَإِثْبَاتًا لِمَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الشَّرِيعَةِ، وَتَأْيِيدًا لِلنَّبِيِّ الْمُصَاحِفِ الَّذِي يَتَّعِنُونَهُ. فَهِيَ إِكْرَامٌ لِلْوَلِيِّ وَتَشْبِيهٌ لِلشَّرِيعَةِ؛ لَأَنَّهَا شَهَادَةٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى بِفَعْلِهِ أَنَّ هَذِهِ الشَّرِيعَةُ حَقٌّ، وَلَهُذَا أَكْرَمٌ مَمَّا أَتَبَعَهَا.

وَهِيَ تَأْيِيدٌ لِلنَّبِيِّ الْمُصَاحِفِ الَّذِي اتَّبَعَهُ هَذَا الْوَلِيُّ، وَلَهُذَا يُقَالُ: كَرَامَاتُ الْأُولَيَاءِ آيَاتُ الْأَنْبِيَاءِ؛ يَعْنِي: الْأَنْبِيَاءُ الَّذِينَ يَتَّعِنُونَهُمْ، وَهَذَا حَقٌّ. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْكَرَامَاتِ وَبَيْنَ آيَاتِ الْأَنْبِيَاءِ؟

فَالْجَوابُ: أَنَّ آيَاتِ الْأَنْبِيَاءِ يُؤْيَدُ بِهَا الْأَنْبِيَاءُ، وَأَمَا كَرَامَاتُ الْأُولَيَاءِ فَيُكْرَمُ بِهَا الْأُولَيَاءُ؛ لَأَنَّ الْوَلِيَّ لَا يَدَعُ عَيْنَيْهِ أَنَّهُ نَبِيٌّ؛ إِذَا نَبَّى لَوْا دَعَى أَنَّهُ نَبِيٌّ بَعْدَ بَعْثَةِ الرَّسُولِ تَعَالَى لِكَانَ

مِنْ أَعْدَاءِ اللَّهِ، وَلَيْسَ مِنْ أَوْلَيَاءِ اللَّهِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا الْفَرْقُ بَيْنَ كَرَامَاتِ الْأَوْلَيَاءِ، وَبَيْنَ مُعْجَزَاتِ السَّحَرَةِ؟

فَالجوابُ: أَنْ يُقَالَ: مُعْجَزَاتُ السَّحَرَةِ تَأْتِي بِصَنْعِهِمْ، فَهُمُ الَّذِينَ يَضْطَعُونَهَا، وَيَسْتَعِينُونَ بِالشَّيَاطِينِ، وَحَالُهُمْ تَأْبَى أَنْ يَكُونُوا مَا حَصَلَ لَهُمْ مِنْ بَابِ الْكَرَامَاتِ. وَأَمَّا الْكَرَامَاتُ فَإِنَّهَا تَأْتِي بِغَيْرِ فَعْلِ الإِنْسَانِ، وَقَدْ تَأْتِي بِفَعْلِهِ أَحْيَانًا، كَمَا فِي قَصَّةِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَاضِرِ مَعَ حَلْفَتِهِ حِينَ كَانَ مَعَ أَصْحَابِهِ فِي عَزَّةٍ، فَعَطَطْشُوا، وَلَيْسَ حَوْلَهُمْ مَاءً، فَدَعَا اللَّهُ عَزَّلَهُ أَنْ يَسْقِيَهُمْ، فَأَنْشَأَ اللَّهُ سَحَابَةً بِقَدْرِ مِسَاحَةِ الْأَرْضِ التِّي هُمْ فِيهَا، فَأَنْطَرَتْ، وَسَقَتْهُمْ، وَمَا حَوْلَهُمْ لِيُمْطَرُ.

وَكَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَقَاهُمْ بِأَنفُسِهِمْ فَقَطْ، وَهَذِهِ لَا شَكَّ أَنَّهَا مِنْ كَرَامَاتِ الْأَوْلَيَاءِ اللَّهِ.

ثُمَّ قَالَ: يَعْنِي حَتَّى شَيْءُوا، وَصَارَتْ أَكْثَرُ مَا كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ، فَإِذَا هِيَ كَمَا هِيَ، أَوْ أَكْثَرُ مِنْهَا، فَقَالَ لِأَمْرَأِهِ: يَا أَخْتَ بْنِ فِرَاسٍ، مَا هَذَا؟ قَالَتْ: لَا وَقْرَأَ عَيْنِي لِهِيَ الآنَ أَكْثَرُ مِنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِثَلَاثٍ مَرَاتٍ فَأَكَلَ مِنْهَا أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ - يَعْنِي: يَمِينِهِ - ثُمَّ أَكَلَ مِنْهَا لَقْمَةً، ثُمَّ حَمَلَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَصْبَحَتْ عَنْهُ، وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمٍ عَقْدٌ، فَمَضَى الْأَجْلُ، فَفَرَقْنَا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَنَاسٌ، اللَّهُ أَعْلَمُ كُمْ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ، فَأَكَلُوا مِنْهَا أَجْمَعُونَ، أَوْ كَمَا قَالَ: هَذَا يَدْلُلُ عَلَى قَدْرَةِ اللَّهِ عَزَّلَهُ، فَهَذَا الطَّعَامُ انظُرُوا كَيْفَ كَانَ، وَكُمْ أَكَلَ مِنْهُ مِنْ أَنَاسٍ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ فَوَائِدٌ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا:

جوَازُ السَّمَرِ مَعَ الضَّيْفِ وَالْأَهْلِ؛ لَأَنَّ أَبَا بَكْرَ سَمَرَ مَعَ ضَيْفِهِ وَأَهْلِهِ، وَكَذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَ ضَيْوَفِهِ الْعَشْرَةِ الَّذِينَ أَضَافَهُمْ ﷺ.

وَفِيهِ أَيْضًا مِنَ الْفَوَائِدِ: جَوَازُ عَرْضِ الْإِنْسَانِ الصِّدَقَةَ عَلَى الغَيْرِ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا طَلَبَ الصِّدَقَةَ لِغَيْرِهِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنَ السُّؤَالِ المَذْمُومِ؛ يَعْنِي: لَوْ قَالَ: تَصَدَّقُوا عَلَى فَلَانِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَهَذَا لَيْسَ مِنَ السُّؤَالِ المَذْمُومِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ عَنْهُ طَعَامُ اثْنَيْنِ فَلَيُذْهَبْ بِثَالِثٍ».

ومن فوائده أَيْضًا: أن تكثيرَ الأَيْدِي على الطعام سببُ للبركةِ.
وفي هذا الحديث أيضًا: بيانُ أن أبا بكرٍ رضي الله عنه من أكرمِ النَّاسِ، وقد كان كذلك في الجاهلية والإسلام، معروفاً بكرمه رضي الله عنه، ولهذا ذهب بثلاثة رجال.
وفيه أيضًا: بيانُ كرمِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله وسالم؛ لأنَّه ذهب بعشرةِ .
وفيه أيضًا: جوازُ اتخاذِ الخادِم؛ لقولِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: خادِمٌ بَيْنَا وَبَيْنَ بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ.

وقد كان للنبيِّ صلوات الله عليه وآله وسالم رجالٌ يَخْدُمُونَه ^(١)، ولا يُعَدُّ هذا من الترفِ المذمومِ، اللهمَّ إِلَّا أن يَكُونَ هنالك مُضَاعَفَاتٌ تَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ اتَّخَادُ الْخَادِمِ مذمومًا.
 وهذه هي القاعدةُ في كُلِّ مباحٍ؛ أنه إذا تَرَّبَّ عليه ما يَقْتَضِي الذَّمَّ فإنَّه يَكُونُ مذمومًا؛ لأنَّ المباحَ يُمْكِنُ أن تَجِدَ فِيهِ الْأَحْكَامُ الْخَمْسَةَ، فَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ واجِبًا، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ حرامًا، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ سَنَةً، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مَكْرُوهًا، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مَبَاحًا.

ومثالُ كونِ المباحِ واجِبًا: شراءُ الإِنْسَانِ ثُوبٍ يَلْبِسُه فأَصْلُ شراءِ الثُّوبِ مباحٌ، ولكن إذا لم يَكُنْ عَنِّ الْإِنْسَانِ ثُوبٌ يَسْتَرُّ به عورَتَه صار شراؤُه واجِبًا.
 ومثالُ كونِ المباحِ حرامًا: الْبَيْعُ بَعْدَ نِدَاءِ الْجَمْعَةِ مِمَّنْ تَلَزَّمُهُ الْجَمْعَةُ، فأَصْلُ الْبَيْعِ حَلَالٌ مباحٌ، ولكن إذا تَرَّبَّ عليه تركُ واجِبٍ صار حرامًا.
 ومثالُ كونِ المباحِ مستحبًا: أَنْ يَشْتَرِيَ مَا تَكْمِلُ بِهِ السُّتُّرُ، أو أَنْ يَشْتَرِيَ ماءً لتجديدهِ الوضوءِ، أو أَنْ يَشْتَرِيَ ماءً ليَتَطَهَّرَ بِهِ لِقْرَاءَةِ الْقُرْآنِ.

(١) قال الإمام ابن القيم رحمه الله في «زاد المعاد» (١١٦، ١١٧): فصل في خدامه رضي الله عنه: فمنهم أنس بن مالك، وكان على حوائجه، وعبد الله بن مسعود صاحب نعله وسواكه، وعقبة بن عامر الجهنمي صاحب بغلته، يقود به في الأسفار، وأسلع بن شريك، وكان صاحب راحلته، وبلال بن رياح المؤذن، وسعد، مولياً أبي بكر الصديق، وأبو ذر الغفارى، وأيمان بن عبيد وأمه أم أيمن مولياً النبي صلوات الله عليه وآله وسالم، وكان أيمن على مطهريه و حاجته. اهـ

ومثالٌ كون المباح مكرورًا: أن يشتري بصلًا لِأكُلِّهِ، وهذا على مذهب الحنابلة^(١).

لكن في مسألة الخادم في الجزيرة العربية ننصح لا يستخدموا كافراً، سواء كان نصرانيًّا أو بوذبيًّا، أو شيوعيًّا، أو أيًّا كان؛ لأن النبي ﷺ قال: «أَخْرِجُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ»^(٢).

وقال: «لَا خَرَجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ حَتَّى لَا أَدْعَ إِلَّا مُسْلِمًا»^(٣).

وقال، وهو في مرضٍ موته: «أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ»^(٤).

ولأن جزيرة العرب منها ظهر الإسلام، وإليها يرجع؛ فإن الإسلام ليأرِزُ إلى المدينة كما تأرِزُ الحية إلى جحرها^(٥).

ويجب أن يكون مع المرأة مخرم إذا استخدمت الخادمة؛ لأن النبي ﷺ نهى أن تُسافِرْ مِرْأَةً بلا مخرم^(٦).

ولأنها حسب ما يصلُ إلينا من استفتاءاتٍ ترى أن وجود الخادم في البيت بلا مخرم خطرٌ عظيم، ليس على الشباب الذي في البيت فقط، بل حتى على رب البيت؛ فإن الشيطان قد يحرّك ما سُكِنَ منه عند امرأته حتى يهُمَ بالشر والفحشاء، كما وجد ذلك كثيراً، ولو أن الناس اتقوا الله تعالى، ولم يأتوا بالخدم إلا عند الحاجة الملحة، وإذا كُنَّ نساءً فبمخرم، تَحَصَّلُ في هذا خيرٌ كثيرٌ وأندرَّاً به شرٌّ كبيرٌ.

(١) انظر: «كشاف القناع» (٦/١٩٥)، و«المغني» (١٣/٣٥١)، وموسوعة فقه الإمام أحمد (٢٦١/٢٧).

(٢) رواه البزار في «مسنده» (١/٣٤٩)، وابن أبي عاصم في «الأحاديث والمثاني» (١/١٨٤). وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في «صحيف الجامع» (٢٣٢).

(٣) أخرجه مسلم (١٧٦٧).

(٤) أخرجه البخاري (٣٠٥٣)، ومسلم (١٦٣٧).

(٥) أخرجه البخاري (١٨٧٦)، ومسلم (١٤٧).

(٦) أخرجه البخاري (١٢٨٢)، ومسلم (١٤٨٦).

2000



the following morning, I went to the beach to look for shells.

I found many shells, including a large *Conus*, a *Scissurella*, and a *Monetaria*.

After lunch, I took a walk along the beach. I found a large *Conus* shell and a *Monetaria*.

At 4:00 PM, I took a walk along the beach.

I found a large *Conus* shell and a *Monetaria*.

At 5:00 PM, I took a walk along the beach.

I found a large *Conus* shell and a *Monetaria*.

At 6:00 PM, I took a walk along the beach.

I found a large *Conus* shell and a *Monetaria*.

شِنْج

صَحْدَجُ الْخَارِقُ

كتاب الأذان

٦٢ - ٦١٥

ڪتاب الأذان

قالَ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

- ١- بَابُ بَدْءِ الْأَذَانِ، وَقَوْلِهِ عَنْهُ: «وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ أَنْجَذُوهَا هُمْ وَلِيَهَا دَلِيلُكَ إِنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ» [البخاري: ٥٨]. وَقَوْلُهُ: «إِذَا نُؤْدِي الصَّلَاةَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ» [المُعَاذَنَة: ٩]. فِي هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ الإِشَارَةُ إِلَى الْأَذَانِ.
- ﴿وَقَوْلُهُ: «أَنْجَذُوهَا هُمْ وَلِيَهَا»﴾؛ أيٌ: صَارُوا يَسْخَرُونَ مِنَ الْأَذَانِ، وَمِنْ دَعْوَةِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ بِهَذِهِ الْأَذْكَارِ، وَهُوَ لَا هُمْ الْمَنَافِقُونَ وَالْيَهُودُ، وَكَذَلِكَ النَّصَارَى، فَهُمْ جَمِيعًا يَسْخَرُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِذَا نَادُوا إِلَى الصَّلَاةِ.
- ﴿وَقَوْلُهُ: «ذَلِيلُكَ إِنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ»﴾؛ أيٌ: لَيْسُوا ذَوِي عَقْلٍ، وَالْمَرَادُ بِالْعَقْلِ هُنَّ عَقْلُ الرَّشِيدِ، لَا عَقْلُ الْإِدْرَاكِ؛ لِأَنَّ الْعَقْلَ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنَ:
- الْأَوَّلُ: عَقْلُ إِدْرَاكٍ، وَهُوَ مَنَاطُ التَّكْلِيفِ الَّذِي يُذَكَّرُ فِي شُرُوطِ الْعِبَادَاتِ؛ فَيَقُولُونَ: يُشَرِّطُ أَنْ يَكُونَ بِالْعِلْمِ عَاقِلًا.
- وَالثَّانِي: عَقْلُ الرَّشِيدِ، وَهُوَ إِحْسَانُ التَّصْرِيفِ، أَوْ حُسْنُ التَّصْرِيفِ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ الْمَدْحُ وَالثَّنَاءُ إِذَا وُفِّقَ الْإِنْسَانُ لَهُ.
- ﴿وَقَوْلُهُ هُنَّا: «ذَلِيلُكَ إِنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ»﴾؛ أيٌ: عَقْلٌ رَشِيدٌ، وَلَوْ كَانَ الْمَرَادُ عَقْلًا إِدْرَاكٍ مَا كَلَفُوا.

(١) لأنهم يكونون في هذا الحال مجانيين، والمجون غير مكلف؛ لقول النبي ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة». وذكر منهم المجون حتى يفتق.

وَقُولُهُ سُبْحَانَهُ: «إِذَا ثُوِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ». المراد بالنداء هنا النداء الذي يكون عند حضور الخطيب؛ لأنّه هو النداء المعروف في عهد النبي ﷺ، ولم يأت النداء الأول في الجمعة إلا حين كان الخليفة الراشد عثمان بن عفان عليهما السلام؛ فإنه لما اتسعت المدينة اتّخذ موذنين؛ من أجل أن يأتي الناس البعيرون، فسن حيلته هذا الأذان^(١).

وهو سنة يارشاد النبي ﷺ حيث قات: «عَلَيْكُمْ بِسْتَيْ وَسَنَةُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهَدِّيْنَ مِنْ بَعْدِي»^(٢).

فلو قال قائل: إن المفهوم من هذا الحديث أن المأذون لهم بالتشريع هم الخلفاء الراشدون كلهم؛ لقوله ﷺ: «وَسَنَةُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ» وليس عثمان وحده؟

فالجواب: أن نقول: إن من فهم هذا الفهم فهو أعمامي؛ إذ ليس يفهم من «سنة الخلفاء» اتفاقهم واجتماعهم، وعلى سبيل التجوز لو قلنا بقولك فإنّه في زمان عثمان لم يبق منهم إلا علي، ولم ينكر حيلته، وفوق ذلك فإنه قد أقر عثمان جميع الصحابة المؤجودون حينئذ، ولم يخالفه أحد منهم، ولم ينكرروا عليه ذلك، كما أنكروا عليه إتمامه الصلاة بمنى^(٣).

ولقد تحدّث من أدعى أنه محدث سلفي، وقال: إن هذا بدعة. فضلّ الخليفة الراشد، والأمة من بعده، وهذا هو الذي أصاب بعض طلبة العلم في وقتنا هذا؛ فقد أصابهم الإعجاب بالنفس، والتعطّرُسُ، ورؤيه الآخرين صغاراً، وما أشبهه ذلك. فيقال لمثل هذا المتحدّث: بل أنت المبتدع، وأنت الضال؛ فإن عثمان بن عفان خليفة راشد، قد أمرنا باتباعه.

(١) رواه البخاري (٩١٢).

(٢) رواه أحمد في «مسنده» (١٢٦، ١٢٧، ١٧٤٤، ١٧٤٥)، وأبو داود (٤٦٠٧)، والترمذى

(٣) ، وابن ماجه (٤٤، ٤٣). وقال الشيخ الألباني رحمه الله في تعليقه على السنن: صحيح.

(٤) آخرجه البخاري (١٠٨٤)، ومسلم (٦٩٥) من حديث عبد الرحمن بن يزيد.

ولِكِنَّهُ يَزِيدُ فِي تَحْذِيلِهِ قَائِلًا: فَلِمَادَا لَمْ يَفْعَلْهُ النَّبِيُّ ﷺ، أَكَانَ جَاهِلًا بِهِ، أَمْ كَتَمَ شَرْعَ اللَّهِ؟

وَنَقُولُ: لَمْ يَكُنْ ﷺ جَاهِلًا، وَحَاشَاءُ مِنْ ذَلِكَ، فَهُوَ ﷺ أَعْلَمُ الْخَلْقِ بِشَرِيعَةِ اللَّهِ، وَلَا يَكْتُمُ مَا شَرَعَهُ اللَّهُ أَبْدًا، لَكِنَّ عُثْمَانَ ﷺ سَنَ هَذَا الْأَذَانَ لِسَبَبِ، أَلَا وَهُوَ اتَّسَاعُ الْمَدِينَةِ.
وَهَذَا السَّبَبُ لَمْ يَكُنْ مَوْجُودًا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ.
فَإِنْ قَالَ هَذَا الْمُتَحَذِّلُ: كَيْفَ يَشْرَعُ عِبَادَةً؟

قُلْنَا: شَرَعَ عِبَادَةً؛ اسْتَنَادًا إِلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ شَرَعَ الْأَذَانَ لِمَا هُوَ دُونَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ بِلَالًا كَانَ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فِي رَمَضَانَ؛ لِيُوقَظَ النَّاسُ، وَرَبِّرَجَ الْقَائِمَ^(١). وَلَمْ يَكُنْ هَذَا وَقْتَ صَلَاةٍ، وَمَعَ ذَلِكَ شَرَعَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ.

وَالْحَاضِلُ: أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ». الْمَرَادُ بِالنِّدَاءِ الثَّانِي، وَأَمَّا النِّدَاءُ الْأَوَّلُ فَلَمْ يَكُنْ مَعْرُوفًا حِينَ نُزُولِ الْقُرْآنِ، وَإِنَّمَا سَنَهُ الْخَلِيفَةُ الرَّاشِدُ الدِّيْنِيُّ أَمْرَنَا بِاتِّبَاعِهِ.

لَكِنْ هَلْ يُشْرِعُ لَنَا مُتَابَعَةُ الْأَذَانِ الْأَوَّلِ، إِذَا كَانَ الثَّانِي خَلْفَهُ مُبَاشِرًا؟

الْجَوَابُ: أَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ لَا يُتَابَعُ؛ لَأَنَّ هَذَا الْأَذَانَ لَيْسَ هُوَ الذِّي سَنَهُ عُثْمَانَ ﷺ، فَلَا يَكُونُ مَشْرُوعًا.

وَقَوْلُهُ: «مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ»^(٢). فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأَذَانَ فِي غَيْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ لَا يُوجِبُ السَّعْيَ إِلَى الصَّلَاةِ الَّتِي نُودِيَ لَهَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ خَصَّ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ وَوَجْهُهُ أَنَّ نِدَاءَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ يَتَلَوُهُ الْخُطْبَةُ، الَّتِي هِيَ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ؛ لِقَوْلِهِ: «فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ»^(٣).

(١) روى مسلم رَحْلَتَهُ في صحيحه (١٥٩ / ١) (١٧٧) (٢٧٨) عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: من زعم أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم كتم شيئاً من كتاب الله فقد أعظم على الله الفريدة، والله يقول: «يَا أَيُّهَا الْرَّسُولُ إِذَا مَا أَرَيْتَ مِنْ رِبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَإِنَّمَا تَبَغَّتَ رِسَالَتَهُ» [المائدة: ٦٧].

(٢) رواه البخاري (٦٤)، ومسلم (١٠٩٢) (٣٩)، ولفظ «القائم» بالنصب، كما في رواية مسلم: «قائِمَكُمْ». بالنصب.

وقال النووي رحمه الله في «شرح صحيح مسلم» (٤ / ٤): فلفظة: «قائِمَكُمْ» منصوبةٌ. مفعول «يرجع». قال الله تعالى: «فَإِنْ رَجَعَكَ اللَّهُ» [العنكبوت: ٨٣]. اهـ

كتاب الأذان

الجزء الثاني

ثم قال: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ﴾ . فَفَرَقَ سُبْحَانَهُ بَيْنَ الْخُطْبَةِ، فَسَمَّاها ذِكْرًا، وَبَيْنَ الصَّلَاةِ فَسَمَّاها صَلَاةً.

وَأَمَّا عَيْرُ الْجُمُعَةِ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ الْحُكْمَ مَنُوطًا بِالْإِقَامَةِ، فَقَالَ: «إِذَا سَمِعْتُ الْإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ، وَعَلَيْكُم بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ»^(١). لَكِنَّ الْأَذَانَ يُبَشِّرُ الْإِنْسَانَ حَتَّى يَتَاهَبَ وَيَسْتَعدَ لِلصَّلَاةِ.

ولَكِنْ مَتَى يَكُونُ الْأَذَانُ الْأَوَّلُ؟

الجواب: أَنَّ الْأَحْسَنَ أَنْ يُؤْذَنَ فِي وَقْتٍ يَكُونُ أَرْفَقَ بِالنَّاسِ؛ وَذَلِكَ مِنْ جِهَةِ التَّبَكْرِيْرِ وَالتَّاخِيْرِ.

فَمَثَلًا لَا نَقُولُ: أَذْنٌ إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ قِيدَ رُمْحٍ؛ لِأَنَّ هَذَا فِيهِ مَشَقَّةٌ؛ وَهِيَ أَنَّكَ تُنَادِي النَّاسَ مِنْ هَذَا الْوَقْتِ.

وَلَا نَقُولُ: أَخْرُجْهُ إِلَى قَبْلِ الزَّوَالِ بِخَمْسِ دَقَائِقٍ أَوْ ثَلَاثَ، أَوْ بِمُجَرَّدِ صُعُودِ الْإِمَامِ الْمُنْبَرِ؛ كَمَا فِي بَعْضِ الْبَلَادِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

فَقَطْعًا هَذَا لَا يَحْصُلُ بِهِ الْمُقْصُودُ مِنْ تَشْرِيعِ الْأَذَانِ الْأَوَّلِ؛ مِنْ تَنْبِيَهِ النَّاسِ، وَاسْتِعْدَادِهِمْ لِلصَّلَاةِ.

وَعَمَلَ أَهْلُ تَجْدِيدِ الْأَنَّ هُوَ أَحْسَنُ مَا يَكُونُ؛ فَإِنَّهُمْ يُؤْذِنُونَ قَبْلَ الْأَذَانِ الثَّانِيِّ بِسَاعَةٍ، أَوْ سَاعَةً إِلَّا رُبُّعًا.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ فِي الْبَلَدِ الْوَاحِدِ مَنْ يَفْعَلُ السُّنَّةَ؛ مِنْ جَعْلِهِ قَبْلَهُ بِوَقْتٍ كَافِ لِاسْتِعْدَادِ النَّاسِ، وَمَنْ يَفْعَلُ خِلَافَ السُّنَّةِ كَمَا ذَكَرْنَا، فَعَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَبَعَ مَا هُوَ أَقْرَبُ لِلصَّوَابِ، إِلَّا إِذَا كَانَ فِي ذَلِكَ فِتْنَةً؛ كَتَفْرِيقُ الْجَمَاعَةِ، أَوْ أَذِيَّةُهُ.

وَقَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: إِنَّ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا سَنَ عُثْمَانَ الْأَذَانَ الْأَوَّلَ قَدْ انتَفَتْ فِي الْوَقْتِ الْحَالِيِّ؛ حَيْثُ تُوجَدُ مُكَبَّرَاتُ الصَّوْتِ، وَالسَّاعَاتُ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا يُبَشِّرُ النَّاسَ عَلَى دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟

(١) رواه البخاري (٦٣٦)، ومسلم (٦٠٢) (١٥١).

وَالْجَوَابُ عَلَى هَذَا سَهْلٌ؛ فَمُكَبِّرَاتُ الصَّوْتِ لَيْسَ فِيهَا إِلَّا أَذَانٌ وَاحِدٌ، وَالْأَذَانُ الْأَوَّلُ إِنَّمَا هُوَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَتَاهَبَ النَّاسُ الْبَعِيدُونَ، وَأَيُّ فَائِدَةٍ فِي سَمَاعِ الْأَذَانِ مِنْ مُكَبِّرِ الصَّوْتِ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَهُ مَسَافَاتٌ بَعِيدَةٌ جَدًا، لَكِنَّ الْأَذَانَ الْأَوَّلَ إِذَا كَانَ يُبَكَّرُ بِهِ فَإِنَّهُ يُعْطِي الْفَرْصَةَ حَتَّى يَسْتَعِدَ النَّاسُ، وَيَأْتُوا.

وَأَمَّا السَّاعَاتُ: فَلَيْسَ كُلُّ إِنْسَانٍ مَعَهُ سَاعَةٌ، ثُمَّ إِنَّ الَّذِي مَعَهُ سَاعَةً يَغْفُلُ كَثِيرًا، فَالسَّاعَةُ الْآنَ مَعَنَا فِي جُيُوبِنَا وَفِي أَيْدِينَا، وَمَعَ ذَلِكَ تَغْفُلُ.

وَهُنَا مَسْأَلَةٌ، وَهِيَ: هَلْ يُفْهَمُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: «إِذَا تُؤْمِنُ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْتَعِيْ» أَنَّ السَّعْيَ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ سَمَاعِ النِّذَاءِ؟

وَالْجَوَابُ: أَنَّ هَذَا هُوَ السَّعْيُ الْوَاجِبُ، وَأَمَّا السَّعْيُ الْمُسْتَحْبُ فَهُوَ الَّذِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى فَكَانَهُ قَرَبَ بَدَنَةً...» الْحَدِيثُ (١).

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «إِنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَتَعَقَّلُونَ». الْعُقْلُ هُلْ هُوَ فِي الْقَلْبِ، أَمْ فِي الرَّأْسِ؟

وَالْجَوَابُ: أَنَّ الْعُقْلَ فِي الْقَلْبِ، وَالدَّلِيلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: «أَنَّفَرَ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونُ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقُلُونَ إِيمَانًا أَوْ إِذَانًا يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْنِي الْأَبْصَرَ وَلَكِنْ تَعْنِي الْقُلُوبَ الَّتِي فِي الصُّدُورِ» (٢). [الْمُتَّقِنُ: ٤٦]. فَهَذَا هُوَ قَوْلُ الْخَالِقِ رَبِّكُنَّ، وَهُوَ يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ، قَالَ تَعَالَى: «أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ الْأَطِيفُ الْحَيْرُ» (٣) [الْمُتَّقِنُ: ١٤].

لَكِنْ قَدْ يُقَالُ: أَلَيْسَ الدَّمَاغُ إِذَا اخْتَلَّ اخْتَلَ الْعُقْلُ؟

وَالْجَوَابُ: بَلَى؛ لِأَنَّ الدَّمَاغَ يَأْذِنُ اللَّهُ هُوَ الَّذِي عِنْدَهُ التَّصْوِرَاتُ؛ فَهُوَ الَّذِي يَتَصَوَّرُ الْأَشْيَاءَ، ثُمَّ يُوصِلُهَا بِسُرْعَةٍ إِلَى الْقَلْبِ، ثُمَّ الْقَلْبُ يَأْمُرُ وَيَنْهَا، فَالْمَدِيرُ لِلْجَسْمِ حَقِيقَةٌ هُوَ الْقَلْبُ، وَالْمَتَصَوِّرُ لِلْأَشْيَاءِ الَّذِي يَطْبَعُهَا كَالسَّكِيرِ تِبْرِ يُنَظِّمُهَا، ثُمَّ يُرْسِلُهَا إِلَى الْقَلْبِ، هَذَا فِي الدَّمَاغِ؛ وَلَهُذَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: الْعُقْلُ فِي الْقَلْبِ، وَلَهُ اتِّصَالٌ فِي الدَّمَاغِ.

(١) رواه البخاري (٨٨١)، ومسلم (٥٨٢ / ٢) (٨٥٠ / ١٠).

(٢) نظر: «إعانته الطالبين» (٦٠ / ١)، و«حاشية البجيرمي» (٤٢ / ١)، و«حواشى الشروانى» =

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْعَقْلُ كَالْمُوَلَّدِ، وَالْدَّمَاغُ كَالْمُصْبَاحِ. فَالْأَصْلُ وَالْمَدَارُ عَلَى الْقَلْبِ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

٦٠٣ - حَدَّثَنَا عُمَرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا حَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ: قَالَ: ذَكَرُوا النَّارَ وَالنَّاقُوسَ، فَذَكَرُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، فَأَمِرَ بِلَالُ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَأَنْ يُوْتَرُ إِلَيْهِ الْإِقَامَةَ.^(١)

[الحديث ٦٠٣ - أَطْرَافُهُ في: ٦٠٥، ٦٠٧، ٦٠٦، ٣٤٥٧].

هَذَا الْحَدِيثُ فِي بَيَانِ بَدْءِ الْأَذَانِ، وَلِمَاذَا شُرِعَ، وَمَمَّا؟

وَلَقَدْ شُرِعَ الْأَذَانُ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ، حِينَ كَثُرَ النَّاسُ، فَاسْتَشَارُوا: مَاذَا نَصْنَعُ فِي الْإِعْلَامِ لِوقْتِ الصَّلَاةِ؟ فَذَكَرُوا النَّارَ، وَذَكَرُوا النَّاقُوسَ، وَذَكَرُوا الْبُوقَ، وَلَكِنَّهُمْ كَرِهُوا ذَلِكَ كُلَّهُ؛ لِأَنَّ النَّارَ لِلْمَجُوسِ، وَالنَّاقُوسُ لِلنَّصَارَى، وَالْبُوقُ لِلْيَهُودِ. فَقَالُوا: إِنَّهُ لَا يُمْكِنُ فِعْلُ شَيْءٍ مِّنْ هَذَا. وَلَقَدْ أَسَابُوا فِي هَذَا الْإِنْكَارِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْعَالَمَاتِ لَيْسَ فِيهَا خَيْرٌ، فَهَدَاهُمُ اللَّهُ تَعَالَى لِهَذِهِ الصَّفَةِ الَّتِي هِيَ خَيْرٌ، وَتَعَظِيمُهُ لَهُ، وَتَوْحِيدُهُ لَهُ، وَشَهادَةُ لَهُ بِالْوَحْدَانِيَّةِ، وَشَهادَةُ رَسُولِهِ بِالرَّسالَةِ، وَدَعْوَةُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَإِلَى الْفَلَاحِ.

فَلَقَدْ أَرَيَهَا أَحَدُ الصَّحَابَةِ، وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَيْدٍ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ، أَرَيَهَا فِي الْمَنَامِ، وَجَاءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَصَّ عَلَيْهِ هَذِهِ الرُّؤْيَا، فَقَالَ ﷺ: «إِنَّهَا لِرُؤْيَا حَقًّا». فَلَمَّا سَمِعَ عُمَرَ بِالْأَذَانِ جَاءَ يَجْرِي رَدَاءَهُ، وَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ هَذَا؛ يَعْنِي: فِي النَّوْمِ. فَصَارَ

(١) ١٣٥، فقد ذكروا هذا القول، ولكنهم لم ينسبوه للإمام أحمد.

(٢) رواه مسلم (٣٧٨) (٢).

(٣) رواه أحمد في «المسنن» (٤ / ٤٣)، (١٦٤٧٧)، وأبو داود (٤٩٩)، والترمذى (١٨٩).

وقال الشيخ الألباني رحمه الله في تعليقه على سنن أبي داود: حسن صحيح.

- وَلِلَّهِ الْحَمْدُ - شَرِعًا مِنْ ذَلِكَ الْوَقْتِ إِلَى يَوْمَنَا هَذَا .
وَقَوْلُهُ: «فَأَمِرْ بِالْمُحَمَّدِ». فِيهِ طَيْ كَبِيرٌ بِالنَّسْبَةِ لِلْقِصَّةِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ فِي هَذَا
 الْحَدِيثِ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: «أَلْقِه عَلَى بِلَالٍ؛ فَإِنَّهُ أَنَّدَى صَوْتًا مِنْكَ». فَأَلْقَاهُ إِلَيْهِ ،
 وَصَارَ يُؤَذَّنُ بِهِ .

وَقَوْلُهُ: «أَنْ يَسْفَعَ الْأَذَانَ». هَذَا لَيْسَ عَلَى ظَاهِرِهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَكَانَ
 يَقُولُ فِي الْأَذَانِ: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ،
 أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى
 الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا
 اللَّهُ». فَهَذَا هُوَ ظَاهِرُ قَوْلِهِ: أَنْ يَسْفَعَ الْأَذَانَ؛ لِأَنَّا لَوْ أَخْدَنَا بِكَلِمَةٍ «يَسْفَعُ» لَوْجَبَ أَنْ
 يَكُونَ جَمِيعُ جُمْلِهِ شَفْعًا .

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: «يُوَتِّرُ الْإِقَامَةَ». هُوَ لَيْسَ عَلَى ظَاهِرِهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ عَلَى ظَاهِرِهِ
 لَكَانَتِ الْإِقَامَةُ هَكَذَا اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ
 عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَتَكُونُ ثَمَانِيَّ
 جُمْلَةً، وَلَكِنَّ هَذَا لَيْسَ هُوَ الْمَرَادُ، بَلِ الْمَرَادُ بِهَذَا الْمُجْمَلِ مَا فَصَّلَتْهُ السُّنْنَةُ مِنْ وَجْهِ
 آخَرَ^(١)؛ وَهُوَ مَا عَلَيْهِ النَّاسُ الْيَوْمَ .

(١) المصدر السابق.

(٢) انظر الروايات الواردة عنه عليه السلام في صفة الأذان والإقامة من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه في: «المسند» (٤/٤)، وأبو داود (٤٩٩)، وابن ماجه (٧٠٦)، والبخاري في «خلق أفعال العباد» (ص ٣٥-٣٤)، والدارمي (١/٢٦٨)، وابن خزيمة (٣٧٠)، وابن حبان في صحيحه (١٦٧١)، وابن الجارود (١٥٨)، والبيهقي (١/٣٩١).

وآخره الترمذى (١٠٨٩)، ولم يذكر فيه كلمات الأذن والإقامة، وقال: حسن صحيح، وصححه ابن خزيمة (٣٧١)، والبخاري، والتوكى، والذهبى، كما في نصب الراية (١/٢٥٩، ٢٦٠).
 وأخره مختصر الطالسى (٣٢٥)، وابن أبي شيبة (١١/٢٠٣)، والطحاوى (١/١٣١)، والدارقطنى (١/٢٤١)، وأما رواية أبي محدورة لصفة الأذان فقد أخرجها مسلم (٣٧٩)، وأحمد =

لَمْ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

٤٠٤ - حَدَّثَنَا خَلْمُودُ بْنُ هَبْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَالِعُ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِيمُوا الْمِدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ تَيَّتَحِبُّونَ الصَّلَاةَ، لَيْسَ يُنَادَى لَهَا، فَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخِذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ بُوقًا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ، فَقَالَ عُمَرُ: أَوْلَادُ الْمُجْرِمِينَ يُنَادَى بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا بَلَالُ، قُمْ فَنَادِي بِالصَّلَاةِ».

ظَاهِرُ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ اقتِراحَ عُمَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ أَنْ يُنَادَى بِالصَّلَاةِ فَقَطْ؛ فَيَطُوفُ أَحَدُ فِي الْأَسْوَاقِ، وَهُوَ يَقُولُ: الصَّلَاةُ، الصَّلَاةُ. لَكِنَّ الْبُخَارِيَّ رَحْمَةُ اللَّهِ كَانَ التَّقْصِيلَ لَمْ يَكُنْ عَلَى شَرْطِهِ، فَلَمْ يَذْكُرْهُ، وَإِلَّا فَكَمَا ذَكَرْتُ لَكُمْ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَبِيعَ بْنَ زَيْدَ بْنَ عَبْدِ رَبِيعٍ رَأَاهُ فِي الْمَنَامِ، وَرَأَاهُ أَيْضًا عُمَرَ، فَأَكَدَ رُؤْيَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلْقِهِ عَلَى بَلَالٍ؛ فَإِنَّهُ أَنَدَى صَوْتًا مِنْكَ». فَأَلْقَاهُ عَلَيْهِ^(١).



لَمْ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

٢- بَابُ: الْأَذَانُ مَشْتَقَ مَشْتَقَ.

٦٥٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ رَبِيعٍ، عَنْ سَمَاكِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَمِرَ بِالْأَذَانِ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَأَنْ يُوَزِّرَ الْإِقَامَةَ إِلَّا الْإِقَامَةَ^(٢).

(١) رواه البخاري (٦٠٤)، وأبو داود (٥٠٣)، والترمذى (١٩٢)، والنسائي (٧١٢)، وابن ماجه (٧٠٨)، والطیالسي (٣٣٢)، وابن أبي شيبة (٢٠٤ / ١)، وعبد الرزاق (١٧٧٩)، والشافعى (٥٩-٥٧ / ١)، والدارمى (٢٧١ / ٣)، وابن خزيمة (٣٧٧)، والدارقطنى (٤٣٣ / ١)، والطحاوى في «الشرح» (١٣٠ / ١)، والبيهقي (٣٩٤ / ١).

وقال الترمذى: حسن صحيح. وصححه ابن خزيمة (٣٧٧)، وابن القيم في «زاد المعاد» (٣٨٩ / ٢).

(٢) رواه البخاري (٦٠٤)، ومسلم (٣٧٧) (١).

(٢) تقدم تخریجه قریباً.

(٢) رواه مسلم (٣٧٨) (٢).

قوله: «إِلَّا الإِقَامَةُ». استثناءً من قوله: «يُوَتِّرُ إِلَّا إِقَامَةً»، والمراد: لفظة «قد قامت الصلاة». فإنها تشفع؛ أي: تقال مرتين.

ولكن يبقى عندنا التكبير في أول الإقامة، وفي آخرها فإنه يُشفع كذلك، مع أنه لم يستثن في هذا الحديث.

وقد أجاب بعض العلماء على هذا: بأن كونه مرتين بالنسبة للأربع التي في الأذان يعتبر وترًا؛ لأن الأربع شفع لاثنين، فإذا كانت الأربع شفعًا لاثنين صار الإثنان وترًا بالنسبة للأربعة.

ولكن يبقى الإشكال في التكبير الأخير في الإقامة، وفي قول: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» بالنسبة للأذان في التكبير الأخير، فاما الأول فلم يظهر له شيء بين في الإجابة عنه. وأما في التهليل في آخره فإن قطعه على وتر واضح؛ لأن هذه الكلمة هي كلامة التوحيد، والعبادات كلها مقطوعة على وتر.

وتوضيح ذلك: أن الصلوات الخمس وتر، وعدده ركعاتها وتر، والصيام وتر؛ لأن الواجب صيام شهر واحد، وكذلك الحج وتر، وعدده أركانه وتر، والطواف سبع وتر، والسعدي كذلك، والوقوف بعرفة مرتين واحدة وتر، وفي مزدلفة مرتين واحدة وتر، والجمرات ثلاث وتر، وهن سبع حصيات وتر، والمیس بمعنى الأكميل أن يكون وترًا، ثلاثة ليالٍ، وطواف الوداع سبع وتر.

وأما الزكاة فلا نستطيع أن نقول: إن الواجب فيها شيء وتر؛ لأنها يختلف قلة وكثرة حساب المال المزكى عنه.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى:

٦٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - وَهُوَ ابْنُ سَلَامٍ - قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ الْحَدَاءَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَمَّا كَثُرَ النَّاسُ قَالَ: ذَكَرُوا أَنْ يَعْلَمُوا وَقْتَ الصَّلَاةِ شَيْءٌ يَعْرُفُونَهُ، فَذَكَرُوا أَنْ يُورُوا نَارًا، أَوْ يَضْرِبُوا نَاقُوسًا، فَأَمِرَ بِلَالُ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَأَنْ يُوَتِّرِ الْإِقَامَةَ.^(١)

هَذَا الْحَدِيثُ فِي مَعْنَى الْحَدِيثِ السَّابِقِ فِي أَمْرِ بِلَالِ بِالْأَذَانِ، وَأَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَيُوَتِّرِ الْإِقَامَةَ، وَلَا إِشْكَالٌ فِي شَفْعِ الْأَذَانِ، أَوْ إِيتَارِ الْإِقَامَةِ، وَلَكِنَّ الإِشْكَالُ هُوَ: هَلْ يُنَادِي لِلصَّلَاةِ، أَوْ يُجْعَلُ عَلَامَاتٍ؟



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى:

٣- بَابُ: الْإِقَامَةُ وَاحِدَةٌ، إِلَّا قَوْلُهُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ.

٦٠٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَمِرَ بِلَالُ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَأَنْ يُوَتِّرِ الْإِقَامَةَ. قَالَ إِسْمَاعِيلُ: فَذَكَرْتُ لِأَيُوبَ فَقَالَ: إِلَّا الْإِقَامَةَ.^(٢)

سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ وَبَيْنَاهُ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى:

٤- بَابُ فَضْلِ التَّأْذِينِ.

٦٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ، وَلَهُ ضَرَاطٌ».

(١) رواه مسلم (٣٧٨) (٣).

(٢) رواه مسلم (٣٧٨) (٥).

حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا قُضِيَ النَّدَاءُ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا ثُوَّبَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّشْوِيبُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ^(١) بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا. لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظْلَمَ الرَّجُلُ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى^(٢).

[الحديث ٦٠٨ - أطرافه في: ١٢٢٢، ١٢٣١، ١٢٣٢، ٣٢٨٥.]

﴿ وَقَوْلُهُ ﷺ: «حَتَّى إِذَا ثُوَّبَ لِلصَّلَاةِ» ثُوَّبَ؛ يَعْنِي: أُعِيدَ الْأَذَانُ مَرَّةً ثَانِيَةً؛ لِأَنَّ التَّشْوِيبَ مَأْخوذٌ مِنْ «ثُوَّبَ»؛ أَيْ: أَعَادَ، وَمِنْ «ثَابَ» بِمَعْنَى: رَجَعَ، وَعَادَ.

﴿ وَقَوْلُهُ ﷺ: «أَدْبَرَ». وَلَمْ يَذْكُرْ هُنَا أَنَّ لَهُ ضُرَاطًا؛ وَسَبَبَ ذَلِكَ -وَاللهُ أَعْلَمُ- أَنَّ التَّأْذِينَ أَوْقَعَ فِي نَفْسِهِ، وَأَشَدَّ عَلَيْهِ مِنَ الْإِقَامَةِ؛ لِأَنَّ الْإِقَامَةَ أَقْلَى عَدَدًا ، وَلِأَنَّهَا تُحدَرُ، وَلَا تُرْتَلُ، وَلِأَنَّهَا فِي الْغَالِبِ لَا تَكُونُ فِي مَكَانٍ مُرْتَفَعٍ عَالٍ كَالْأَذَانِ.

في هذا الحديث: بيان فضل التأذين، وأنه سبب لطرد الشياطين؛ فإن الشيطان يولي، والله ضراط، وضراطه هذا إنما هو؛ لأن الله لم يتمالك نفسه؛ كما أن الإنسان إذا أصيب بالغزע فإنه إما أن يضرط إذا كان حول الذئب ريح، وإما أن يقول، وإنما أنا يحدوث شيئا آخر.

والمراد بالشيطان هنا: شيطان الجن؛ إيليس وغيره من الذين لا تراهم. فإن قيل: إذا كان الشيطان يهرب من صوت النداء أفلأ يهرب كذلك من صوت الإمام في الصلوات الجهرية؟

فالجواب: الله قد يجهر الإمام، ولكن هذا جهر أخص من الإقامة، وأخص من الأذان، ثم لا يمكن أن تعارض كلام الرسول ﷺ، وهو يقول: «إذا ثُوَّبَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ، ثم إذا حَضَرَتِ الصَّلَاةَ أَقْبَلَ».

(١) قال ابن حجر العسقلاني في «الفتح» (٢/٨٦): قوله: أقبل حتى يخطر. بضم الطاء، قال عياض: كذا سمعناه من أكثر الروايات، وضبطناه عن المتقنين بالكسر، وهو الوجه، ومعناه: يوسوس، وأصله: من خطر البعير بلبنائه. إذا حركه فضرب به فخذيه، وأما بالضم: فمن المور. أي: يدنو منه فيمر بينه وبين قلبه فيشغله، وضعف الحجري في نوادره الضم مطلقاً. وقال: هو يخطر بالكسر في كل شيء. اهـ

(٢) رواه مسلم (٣٨٩) (١٩).

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ: فَالشَّيْطَانُ يَفْنَعُ مِنَ الْأَذَانِ، وَيُوْلَى، وَلَهُ ضُرَاطٌ.

وَيُسْتَغْدَلُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ الشَّيْطَانَ يَسْمَعُ، وَأَنَّهُ يَفْرُّ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ عَزِيزٍ، وَلِهَذَا

وُصِّفَ بِالْخَنَاسِ؛ أَيْ: الَّذِي يَخْسُرُ عِنْدَ الدَّكْرِ.

وَيُسْتَغْدَلُ مِنْهُ أَيْضًا: أَنَّهُ مُجَوَّفٌ؛ لِأَنَّ الرَّبِيعَ -وَهِيَ الضُّرَاطُ- لَا تَكُونُ إِلَّا مِنْ مُجَوَّفٍ.

وَيَدْلُلُ أَيْضًا عَلَى أَنَّهُ مُجَوَّفٌ أَنَّهُ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ^(١)، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَأْكُلَ وَيَشْرَبَ إِلَّا

وَهُوَ مُجَوَّفٌ.

وَأَمَّا الْمَلَائِكَةُ فَقَدْ جَاءَ فِي الْأَثَارِ أَنَّهُمْ صَمَدُ، لَيْسَ لَهُمْ أَجْوَافٌ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ لَا

يَأْكُلُونَ وَلَا يَشْرَبُونَ^(٢) وَإِنَّمَا يَتَعَذَّرُونَ بِذِكْرِ اللَّهِ عَزِيزٍ.

وَذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى عِذَاءً لِمَنْ كَانَ هَذَا الذَّكْرُ أَنْسَاهُ؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ نَهَى

أَصْحَابَهُ عَنِ الْوِصَالِ، قَالُوا لَهُ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ. قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْتَكُمْ؛ إِنِّي أَبِيتُ عِنْدَ

رَبِّي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي»^(٣).

وَالْمَرَادُ: يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي بِذِكْرِ اللَّهِ عَزِيزٍ.

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا: قَوْلُ الشَّاعِرِ:

لَهَا أَحَادِيثُ مِنْ ذِكْرِكَ تَشْغُلُهَا

عن الشَّرَابِ وَتُلْهِيهَا عَنِ الرَّبَادِ^(٤)

(١) قال الرازى فى مختار الصحاح (خ ن س): خنس عنـه: تأخـر، وبابـه: دـخلـ. والخـناسـ الشـيطـانـ؛ لأنـهـ يـخـسـرـ إذاـ ذـكـرـ اللـهـ عـزـيزـ. اـهـ

(٢) وذلك لها رواه مسلم في «صحيحة» (٢٠١٨) (١٠٣)، عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما، أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إذا دخل الرجل بيته، فذكر الله عند دخوله وعند طعامه، قال الشيطان: لا مبيت لكم ولا عشاء وإذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله، قال الشيطان: أدركتم المبيت وإذا لم يذكر الله عند طعامه، قال: أدركتم المبيت والعشاء».

(٣) نقل السيوطي رحمه الله عن الفخر الرازى: أن العلـماءـ انـفـسـوا عـلـىـ أـنـ الـمـلـائـكـةـ لـاـ يـأـكـلـونـ، وـلـاـ يـشـرـبـونـ وـلـاـ يـتـاـكـحـونـ.

وانظر: «الحبائل في أخبار الملائكة» (ص ٢٦٤).

(٤) رواه البخارى (١٩٦١، ١٩٦٧)، ومسلم (١١٠٢) (٥٥، ٥٧، ٥٨).

(٥) البيت من البسيط التام، وهو لتروان بن أبي حفصة، وقيل: إدريس بن أبي حفصة. وهو موجود في: «ديوان مروان»، و«البداية والنهاية» (٦/٥٨)، و«الوافي بالوفيات» (٨/٢٠٦)، و«المدهش» لابن

يعني: أنَّ أحاديثَ مَعْشُوقِهِ تُلَهِيهِ عَنِ الزَّادِ، وَعَنِ الشَّرَابِ، فَكَذَلِكَ أَنْسُ الْإِنْسَانِ بِذِكْرِ اللَّهِ وَجَلَّ يُلْهِيهِ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ؛ وَلَهُدَا كَانَ الْمَلَائِكَةُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ لَا يَأْكُلُونَ وَلَا يَشْرَبُونَ؛ وَلَهُدَا لَمْ يَخْلُقِ اللَّهُ أَهْمُمْ أَجْوَافًا.

وفي هذا الحديث أيضاً: دليل على أنَّ الشَّيْطَانَ يَتَرَصَّدُ لِبَنِي آدَمَ، فَكُلُّمَا وَجَدَ فُرْصَةً حَضَرَ؛ لِأَنَّهُ إِذَا قُضِيَ التَّأْذِينُ أَقْبَلَ حَتَّى يُغُوِيَ بَنِي آدَمَ، وَمِنْ جُمْلَةِ إِغْوَائِهِمْ فِي هَذِهِ الْحَالِ: أَنْ يُبْطِهِمُ عَنِ السَّعْيِ لِلصَّلَاةِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَهِنْ هُوَالثَّالِثُ هَذَا الْحَدِيثُ: حِرْصُ الشَّيْطَانِ عَلَى إِلْهَاءِ الْإِنْسَانِ فِي صَلَاتِهِ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ؛ لِأَنَّ ذِكْرَ اللَّهِ هُوَ ذِكْرُ الْقُلُوبِ، فَإِنْ شُغِلَ الْقُلُوبُ، وَصَارَ يُوسُوسُ، صَارَتِ الصَّلَاةُ حِسْمًا بِلَا رُوحٍ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَحِرْصُ عَلَيْهِ الشَّيْطَانُ.

وَهِنْ هُوَالثَّالِثُ هَذَا الْحَدِيثُ: أَنَّ الْوَسْوَاسَ لَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ، وَالْوَسْوَاسُ هُوَ: حَدِيثُ النَّفْسِ وَالْهَوَاجِسُ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ صَلَوةً: يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا. يَشْمَلُ أَنْ يُذَكَّرُهُ مَرَّةً، أَوْ أَكْثَرَ، أَوْ فِي جَمِيعِ الصَّلَاةِ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ رَحْمَهُمُ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَهِيَ: إِذَا غَلَبَ الْوَسْوَاسُ عَلَى أَكْثَرِ الصَّلَاةِ فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الصَّلَاةَ تَبْطُلُ (١) وَاسْتَدَلَّ لِذَلِكَ بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَوةً: «لَا صَلَاةٌ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْيَانُ». (٢) فَنَفَى النَّبِيُّ صَلَوةً الصَّلَاةَ فِي هَذِهِ الْحَالِ؛ لِأَنَّ

لابن الجوزي (٤٥٥ / ١)، و«ديوان المعاني» (٦٣ / ١)، و«الحراسة البصرية» (١٥٧ / ١).

ويروى: «عن الرتوع وتنهاها عن الزاد». أو «وتلهينا» بدلاً من قوله: من الشراب وتلهيها عن الزاد. أعلم أنه من جملة المسنونات في الصلاة الخشوع، وليس الخشوع الذي هو البكاء، ولكن الخشوع هو: حضور القلب وسكن الأطراف؛ ولا شك أنه من كمال الصلاة، وأن الصلاة بدونه كالجسد بلا روح. وانظر: «الفتاوى الكبرى» لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (٢٤، ٢٥).

وهذا هو قول أبي عبد الله بن حامد، وأبي حامد الغزالي، وابن الجوزي، وانظر: «الشرح المدتع» (٤٥٦ / ٣).

رواه مسلم (٥٦٠) (٦٧). (٢)

الإِنْسَانَ يَنْشَغِلُ قَلْبُهُ بِمَا هُوَ مُشْتَاقٌ إِلَيْهِ؛ مِنْ طَعَامٍ، أَوْ مَا انْحَبَسَ مِنْ بَوْلٍ، أَوْ غَائِطٍ.

وَجُمُهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ إِذَا غَلَبَ الْوَسْوَاسُ عَلَى الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّهُ لَا يُبْطِلُهَا، لَكِنَّهُ يَنْقُصُهَا حَتَّى يَنْصَرِفَ إِلَيْهَا، وَلَيَسَ لَهُ مِنْ صَلَاتِهِ إِلَّا عُشْرُهَا^(١) أَوْ أَقْلُ.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ الدُّخُولَ فِي الصَّلَاةِ قَدْ يَكُونُ سَبِيلًا لِتَذَكَّرِ مَا نَسِيهُ إِلَيْنَا، وَيُذَكَّرُ عَنْ أَبِي حَيْنَةَ رَحْمَةَ اللَّهِ - وَأَبُو حَيْنَةَ مَعْرُوفٌ بِالذَّكَاءِ - أَنَّ رَجُلًا جَاءَهُ، وَقَالَ لَهُ: إِنِّي قَدْ أُودِعْتُ وَدِيعَةً عَظِيمَةً، وَإِنِّي نَسِيَتُ أَينَ مَحَلُّهَا؟ فَقَالَ لَهُ أَبُو حَيْنَةَ: أَذْهَبْ فَصَلِّ. فَلَمَّا ذَهَبَ الرَّجُلُ، وَتَوَضَّأَ وَدَخَلَ فِي الصَّلَاةِ أَخْدَى يَتَذَكَّرُ أَيْنَ وَضَعَ الْوَدِيعَةَ؟ حَتَّى تَذَكَّرَ مَكَانُهَا.

وَعَلَى هَذَا فَإِذَا جَاءَ إِلَيْنَا أَحَدٌ، وَقَالَ: نَسِيَتُ أَمْرًا مِنْهُمْ. فَإِنَّا نَقُولُ لَهُ: أَذْهَبْ فَصَلِّ. وَبِذَلِكَ نَكُونُ قَدْ اقْتَدَيْنَا بِإِمَامِ مِنْ أُئُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ إِنَّا سَتَانِسُ فِي هَذَا بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَالذِي فِيهِ: أَنَّ الشَّيْطَانَ يُذَكِّرُ إِلَيْسَانَ مَا نَسِيهُ فِي حَالِ صَلَاتِهِ.

وَمِمَّا جَاءَ أَيْضًا فِي ذَكَاءِ أَبِي حَيْنَةَ رَحْمَةَ اللَّهِ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِزَوْجِهِ: إِنَّ لَمْ تُكَلِّمِنِي قَبْلَ أَذَانِ الْفَجْرِ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثَةً. وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ غَالِبَ الْأُمَّةِ؛ مِنْ أُئُمَّةِ وَأَتْبَاعِهِمْ يَرَوْنَ أَنَّ تَعْلِيقَ الطَّلاقِ هُوَ تَعْلِيقٌ مَحْضٌ، فَمَتَى وَقَعَ الْمُعْلَقُ عَلَيْهِ طَلَقَتْ، حَتَّى لوْ قَصَدَ بِذَلِكَ الْيَمِينَ.

(١) روى أبو داود في «سننه» (٧٩٦)، عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن الرجل لينصرف، وما كتب له إلا عشر صلاته، ثم ثنتها، ثم ثنتها، سبعها، سدسها، رباعها، رباعها، ثم ثنتها، ثم ثنتها، ثم ثنتها». نصفها».

وقال الشيخ الألباني رحمه الله في تعليقه على سنن أبي داود: حسن.

(٢) فِينَاءَ عَلَى هَذَا القَوْلِ تَبَرِّأُ الذَّمَّةِ، وَلَا تُجَبُ عَلَى مِنْ غَلَبَ الْوَسْوَاسِ عَلَى أَكْثَرِ صَلَاتِهِ الإِعَادَةُ، وَإِنْ كَانَ لَا أَجْرٌ لَهُ فِيهَا، وَلَا ثَوَابٌ، بِمِنْزَلَةِ صومِ الْذِي لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلُ بِهِ، فَلَيْسَ لَهُ مِنْ صَيَامِهِ إِلَّا الْجُوعُ وَالْعَطْشُ.

وهذا القول هو المأثور عن الإمام أحمد وأبي حنيفة والشافعي، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، وانظر: «مجموع الفتاوى» (٢٢/٦١٣)، و«الاختيارات الفقهية» (ص ٥٨)، و«مدارج السالكين» (١١/٥٢٥).

وَيَرَوْنَ كَذَلِكَ أَنَّ الطَّلاقَ الْثَلَاثَ تَبَيَّنُ بِهِ الْمُرَأَةُ، وَلَوْ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، وَبِنَاءً عَلَى هَذَا فَإِنَّ هَذَا الرَّجُلَ لَنْ يَجِدَ أَحَدًا يُفْتَنُهُ بِالتَّفْصِيلِ؛ فَيَقُولُ: هَلْ أَنْتَ أَرْدَتَ الْيَمِينَ، أَمْ أَرْدَتَ التَّعْلِيقَ الْمُحْضَ؟ وَلَنْ يَجِدَ كَذَلِكَ أَحَدًا يُفْتَنُهُ أَنَّ الطَّلاقَ الْثَلَاثَ وَاحِدَةٌ.

^(١) وَكَانَتْ رَوْجَهُ هَذَا الرَّجُلُ لَا تُرِيدُ الْبَقَاءَ مَعَ زَوْجِهَا، فَلَمْ تُكَلِّمْهُ حَتَّى مَضَى هَرِيزُ
مِنَ اللَّيْلِ، فَضَاقَتْ عَلَيْهِ الْأَرْضُ بِمَا رَحِبَتْ، فَدَهَبَ إِلَيْهِمْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحْمَةَ اللَّهِ، وَحَكَى
لَهُ الْقِصَّةَ، وَقَالَ: إِنْ طَلَعَ الْفَجْرُ بَاتَتْ مِنِي امْرَأَتِي، فَمَاذَا أَفْعُلُ؟ فَقَالَ لَهُ: هُنَاكَ جِيلَةٌ
يُمْكِنُكَ أَنْ تَفْعَلَهَا، وَهِيَ أَنْ تَدْهَبَ إِلَى فُلَانِ الْمَوْذَنِ الْآنَ، وَتَأْمُرُهُ بِأَنْ يُؤْذَنَ، فَدَهَبَ
الرَّجُلُ إِلَى الْمَوْذَنِ، وَحَكَى لَهُ الْقِصَّةَ، وَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِ الْإِمَامِ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْأَدَانَ
فِي آخِرِ اللَّيْلِ مَشْرُوعٌ؛ لِإِيقَاظِ النَّائِمِ.

فَدَهَبَ الْمَوْذَنُ لِيُؤْذَنَ، وَرَاجَعَ الرَّجُلُ لِرَوْجَتِهِ، فَلِمَّا أَذْنَ، وَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، قَالَتِ
الْمُرَأَةُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْجَانِي مِنْكَ. فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَبْقَاكِ لِي؛ فَإِنَّ الْفَجْرَ لِمَ
يَطْلُعُ بَعْدُ.

فَأَلْمَهُمْ: أَنَّ التَّحْمِيلَ عَلَى الشَّيْءِ الْمَبَاحِ لَا يَأْسَ بِهِ، وَلَا حَرَجَ فِيهِ.

^{وَقَوْلُهُ}: «حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى» وَهَلْ لِهَذِهِ الْعِلْمَ مِنْ دَوَاءِ؟
الْجَوَابُ: نَعَمْ، لَهَا دَوَاءٌ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ الْإِنْسَانَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ تَرْجِيعٌ أَنْ يَتَبَيَّنِ
عَلَى الْيَقِينِ^(٢)؛ وَهُوَ الْأَقْلُ، كَمَا لَوْ لَمْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى: أَثْلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ وَهُوَ لَا يُرْجِعُ هَذَا وَلَا
هَذَا، فَإِنَّا نَقُولُ لَهُ: أَبْنَ عَلَى الْيَقِينِ، وَهُوَ الْأَقْلُ، وَاسْجُدْ لِلْسَّهُورِ قَبْلَ السَّلَامِ.

(١) قال في اللسان (هزع): الهزيع: صدرٌ من الليل. وفي الحديث: «حتى ماضى هزيعٌ من الليل»؛ أي: طائفٌ منه: نحو ثلثه وربعه، والجمع: هرُّ. اهـ

(٢) روى مسلم رحمة الله في صحيحه (٥٧١)، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدرِ كم صلَّى؟ ثلاثًا أو أرباعًا؟ فليطرح الشك، ولْيُبْلِغْ على ما استيقن، ثم يسجد سجدين قبل أن يسلم، فإن كان صلَّى خمسًا شفعَ له صلاته، وإن كان صلَّى إثنتين لأربع كانت ترغيبًا للشيطان».

وَأَمَّا إِذَا كَانَ لَدَيْكَ تُرْجِحُ فَابْنُ عَلَى مَا تُرْجِحُ، وَاسْجُدْ لِلسَّهُو بَعْدَ السَّلَامِ ،
وَالَّذِينَ -وَلَهُ الْحَمْدُ- لَمْ يَجْعَلْ لِإِلَّا سَبَقَ إِلَيْهِ أَيْ وَسِيلَةٍ إِلَى الْفَلْقَ وَالْتَّعَبِ .
فَكُلُّ مُشْكِلَةٍ فِي الدُّنْيَا لَهَا حَلٌّ فِي الدِّينِ، لَكِنْ قَدْ لَا يَتَسَرُّ لِإِلَّا سَبَقَ إِلَيْهِ الْحَلُّ؛ إِمَّا
لِذُنُوبِ أَصَابَهَا، وَإِمَّا لِجَهْلٍ، أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ .

وَأَنَا وَاثِقٌ بِأَنَّهُ لَا تُوجَدُ مُشْكِلَةٌ، سَوَاءً كَانَتْ نَفْسِيَّةً، أَمْ اجْتِمَاعِيَّةً إِلَّا وَفِي الدِّينِ
حَلَّهَا، وَمَا كَثُرَتِ الْأَنَّاَفُ النَّفْسِيَّةُ، وَالْأَمْرَاضُ النَّفْسِيَّةُ إِلَّا يَسْبِبُ ضَعْفَ الإِيمَانِ
لَدَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ؛ فَإِنَّ مَنْ عِنْدَهُ قُوَّةٌ إِيمَانٌ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُصِيبَهُ شَيْءٌ مِنْ هَذَا .

وَأَضْرِبْ لِذَلِكَ مَثَلًا بِالْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ، فَهَذَا إِنْسَانٌ اجْتَهَدَ، إِرَادَةً مِنْهُ أَنْ يَصِلَّ إِلَى
أَمْرٍ مَا مِنَ الْأُمُورِ، لَكِنْ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ هَذَا، وَكَانَ الْوَاقِعُ عَلَى خِلَافِ مَا يُرِيدُ، فَمَنْ
عِنْدَهُ إِيمَانٌ بِالْقَدْرِ، وَرَضِيَ بِاللهِ وَجَبَلَ رَبِّا فَإِنَّهُ يَتَسَاوِي عِنْدَهُ الْأَمْرَانِ، وَيَقُولُ: قَدْ فَعَلْتُ
مَا أُمْرِتُ بِهِ، وَحَرَضْتُ عَلَى مَا يَنْفَعُنِي، وَاسْتَعْنَتُ بِاللهِ، وَمَا خَرَجَ عَنْ طَافِقِي فَهُوَ إِلَى
رَبِّي، وَرَبِّي يَقْعُلُ بِي مَا شَاءَ . ثُمَّ يَقُولُ: قَدَرَ اللَّهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ .

فَتَجِدُهُ مُطْمِئِنًا تَمَامًا، وَنَفْسُهُ رَاضِيَّة، فَهُوَ مَعَ اللهِ وَجَبَلَ فِي قَدْرِهِ؛ حُلُوهُ، وَمُرْءَهُ .
لَكِنْ مَنْ عِنْدَهُ ضَعْفٌ فِي الإِيمَانِ فَإِنَّهُ إِذَا جَاءَتِ الْأُمُورُ عَلَى خِلَافِ مَا يُرِيدُ
يَتَكَبَّرُ وَيَنْدَمُ، وَيَقُولُ: لَيَتَنِي مَا فَعَلْتُ، وَلَوْ لَمْ أَفْعُلْ كَذَا لَكَانَ كَذَا .

فَالَّذِينُ إِلْسَلَمُوا -وَلَهُ الْحَمْدُ- لَمْ يَدْعُ إِلَّا سَبَقَ إِلَيْهِ أَبْدًا، وَلَكِنِّي المسَّأَلَةُ
تَحْتَاجُ إِلَى إِيمَانٍ، وَعِلْمٍ .

وَلِشَيْخِنَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِي رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ كِتَابٌ أَسْمُهُ: «الْوَسَائِلُ الْمُفِيدَةُ فِي الْحَيَاةِ
السَّعِيدَةِ»، وَكِتَابٌ آخَرُ أَسْمُهُ: «الَّذِينَ إِلْسَلَمُوا يَحْلُّ جَمِيعَ الْمَشَاكِلِ»، وَلَنَدَ أَرَانِي رَحْمَةُ اللهِ

(١) يدل على ذلك الحد: بـثـ الذـي روـاهـ البـخارـيـ رـحـمةـ اللهـ عـلـيـهـ (٤٠١)، وـمـسـلمـ (٥٧٢) (٨٩)، عـنـ عـبدـ اللهـ بنـ مـسـعـودـ رـحـمةـ اللهـ عـلـيـهـ قـالـ: قـالـ رـسـولـ اللهـ ﷺ: إـذـا شـاـكـ أـحـدـكـمـ فـلـيـسـخـرـ الصـوابـ، فـلـيـتـمـ عـلـيـهـ، ثـمـ لـيـسـلـمـ، ثـمـ يـسـجـدـ سـجـدـتـينـ .

مَرَّةً رِسَالَةً صَغِيرَةً اسْمُهَا: «دَعِ الْقَلْقَ، وَابْدأُ الْحَيَاةَ». وَلَكِنَّيْ لَا أَذْكُرُ مُؤْلَفَهَا. وَلَقَدْ أَثْنَى الشَّيْخُ عَلَى هَذِهِ الرِّسَالَةِ، وَقَالَ: إِنَّهَا رِسَالَةٌ جَيْدَةٌ. وَلَعِلَهُ تَحْمِلُهُ عَلَى أَسَاسٍ هَذِهِ الرِّسَالَةِ أَفَ هَاتِينِ الرَّسَالَتَيْنِ الصَّغِيرَتَيْنِ.

فَطَالِبُ الْعِلْمِ يَنْبَغِي عَلَيْهِ أَنْ يَرْجِعَ دَائِمًا إِلَى الدِّينِ الْإِسْلَامِيِّ؛ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ حَتَّى يَحْيَى حَيَاةً سَعِيدَةً، وَكَمَا قَالَ تَعَالَى: «مَنْ عَمِلَ صَنْلِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنْخِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً» (الْقَلْقَلُ ٩٧). فَلَمْ يَقُلْ هُنَا: لَنْرُزْفَهُ، أَوْ لَنُصْحَّنَ بَدَنَهُ. وَإِنَّمَا قَالَ: «فَلَنْخِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً». وَهَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ.

فَقَدْ يَكُونُ الْمَرِيضُ الَّذِي يُعَانِي مِنْ أَمْرَاضٍ عَظِيمَةٍ حَيَاةً أَطْيَبُ مِنْ شَخْصٍ مُمْتَلِّيٍءٍ شَبَابًا وَقُوَّةً وَصِحَّةً.

وَقَدْ يَكُونُ الْفَقِيرُ الَّذِي لَا يَجِدُ إِلَّا الْغَدَاءَ بَعْدَ الْعَشَاءِ أَطْيَبَ قَلْبًا وَحَيَاةً مِنْ إِنْسَانٍ يَأْتِيهِ الرَّزْقُ عَلَى مَا يُرِيدُهُ، فَالْكَلَامُ لَيْسَ عَلَى كَثْرَةِ الْمَالِ، وَإِنَّمَا هُوَ عَلَى الْحَيَاةِ الطَّيِّبَةِ الَّتِي يَسْعَى لَهَا كُلُّ إِنْسَانٍ، وَالَّتِي سَبَبَهَا هَذَا الْأَمْرُ الْمَرْأَةُ: الإِيمَانُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ، قَالَ تَعَالَى: «مَنْ عَمِلَ صَنْلِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنْخِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً». وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْعَمَلَ الصَّالِحَ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ عِلْمٍ، فَالْعِلْمُ قَبْلُ الْعَمَلِ.

فَإِنْ قِيلَ: هَلْ يُسْتَدِلُّ بِهَا الْحَدِيثُ عَلَى جُوازِ الْأَذْانِ عَنْ عَلاجِ الْمَصَابِينَ بِالْجُنُونِ فِي الْغُرْفَةِ الَّتِي يَجْلِسُونَ فِيهَا؛ لَطْرِدِ الشَّيَاطِينِ؟

الْجَوَابُ: أَنَّهُ لَا يَبْعُدُ ذَلِكُ، وَلَكِنْ يُخْسِي مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُمْ إِنْ رَجَعُوا هَجَمُوا هَجْمَةً شَدِيدَةً عَلَى الْمَوْجُودِينَ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ إِنَّ فِيهِ إِيذَاءً لِلشَّيْطَانِ.

وَهُنَا سُؤَالٌ، وَهُوَ: هَلْ هَذَا النَّذِي أَخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ مَحْمُودٌ إِخْبَارٌ بِالْوَاقِعِ، أَمْ أَنَّهُ إِقْرَارٌ مِنْهُ؟

وَالْجَوَابُ: أَنَّ حَدِيثَ الرَّسُولِ عَمُومًا عَنِ الْوَاقِعِ لَا يَعْنِي إِقْرَارَهُ وَالرَّضَا بِهِ، وَلَكِنْ يَبْقَى النَّظَرُ هَلْ الْوَاقِعُ فِي هَذِهِ الْحَدِيثِ الَّذِي مَعْنَاهُ مُوَافِقُ لِلشَّرِيعَةِ أَمْ لَا؟

وَالْجَوَابُ: أَنَّهُ مُوَافِقُ لِلشَّرِيعَةِ؛ لِأَنَّ إِنْسَانًا لَا يُؤَاخِذُ بِهِذِهِ الْوَسَاوِسِ، وَلِهَذَا كَانَ الصَّحِيحُ أَنَّ صَلَاتَهُ صَحِيقَةً.

وَقَدْ يَكُونُ الْوَاقِعُ غَيْرُ مُوَافِقٍ لِلشَّرِيعَةِ؛ كَإِخْبَارِهِ رَحْمَةً أَنَّ الظَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنَ الْحِيرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ، لَا تَخَافُ أَحَدًا إِلَّا اللَّهُ . فَإِنَّ هَذَا لَا يَعْنِي جَوَازَ سَفَرِ الْمَرْأَةِ بِلَا مَحْرَمٍ.

وَكَذَلِكَ إِخْبَارُهُ رَحْمَةً بِأَنَّا سَرَّكُبْ سَنَنَ مِنْ كَانَ قَبْلَنَا لَا يَعْنِي الإِذْنُ لَنَا بِذَلِكَ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةً:

٥ - بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالنِّدَاءِ.

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَذْنْ أَذَانًا سَمْحًا، وَإِلَّا فَاعْتَزِلْنَا .^(٤)

قَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: إِنَّ هَذَا الْأَثْرَ يُخَالِفُ التَّرْجِمَةَ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالنِّدَاءِ. ثُمَّ قَالَ: أَذْنْ أَذَانًا سَمْحًا.

وَالْجَوَابُ: أَنَّ الْمَرَادُ هُوَ أَنْ تَرْفَعَ صَوْتَكَ بِدُونِ إِرْعَاجٍ؛ كَقَوْلِ الرَّسُولِ رَحْمَةً: «أَرْبِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ» وَذَلِكَ لَمَّا رَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالنَّكْبِيرِ .^(٥)

(١) الظَّعِينَةُ: الْمَرْأَةُ، وَأَصْلُ الظَّعِينَةِ: الرَّاحِلَةُ الَّتِي يُرْجَلُ وَيُطْعَنُ عَلَيْهَا؛ أَيْ: يُسَارَ، وَإِنَّمَا قِيلُ لِلْمَرْأَةِ: ظَعِينَةٌ؛ لِأَنَّهَا تَطْعَنُ مَعَ الرَّوْجِ حِيثَا ظَعَنَ، أَوْ؛ لِأَنَّهَا تُحْمَلُ عَلَى الرَّاحِلَةِ إِذَا ظَعَنَتْ. وَانْظُرْ: «النِّهَايَةُ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ظَعَنَ ن).

(٢) رواه البخاري (٣٥٩٥).

(٣) رواه البخاري (٧٣٢٠)، ومسلم (٢٦٦٩) (٦) بلفظ: «لَتَتَبَعَنَّ». وأما لفظ: «لَتَرْكَبُنَّ». فهو عند أحمد (٢١٨/٥) (٢١٨٩٧)، والترمذمي (٢١٨٠). وانظر: «فتح الباري» (٣٠١ / ١٣)، و«شرح النسووي لصحيح مسلم» (١٧ / ١).

(٤) علقة البخاري رحمة الله بصيغة الجزم، وقد وصل هذا الأثر ابن أبي شيبة رحمة الله في «مصنفه» (١/٢٢٩)، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عمر بن سعيد بن أبي الحسن، أن مؤذنًا أذن فطَرَبَ في أذانه، فقال له عمر بن عبد العزيز: أذْنْ أَذَانًا سَمْحًا، وَإِلَّا فَاعْتَزِلْنَا. وانظر: «تغليق التعليق» (٢/٢٦٥)، و«الفتح» (٢/٨٨). وقال الجوهرى في الصحاح (طراب): التطريب في الصوت مددٌ وتحسينه. اهـ. و قال في «عمدة القاري» (٥/١١٤): قوله: سَمْحًا؛ أَيْ: سَهْلًا بِلَا نُغَمَاتٍ وَتَطْرِيبٍ.

قوله: «فَاعْتَزِلْنَا»؛ أَيْ: فَاتَرَكَ مَنْصِبَ الْأَذَانِ. اهـ

(٥) رواه البخاري (٧٣٨٦)، ومسلم (٤٤) (٢٧٠٤).

وَالْمَرَادُ: لَا تَصْرُخُ بِالْأَذَانِ صُرَاخًا مُزْعِجًا، بَلْ اجْعَلْهُ سَمْحًا مَعَ رَفْعِ الصَّوْتِ.
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ فَقَدْ جَاءَ اللَّهَ لَنَا الْآنِ بِمُكَبَّرَاتِ الصَّوْتِ، فَالإِنْسَانُ مَعَهَا يُؤْدِي الْأَذَانَ
بِكُلِّ سُهُولَةٍ، وَبِكُلِّ رَاحَةٍ، وَمَعَ ذَلِكَ فَهُوَ يُسْمِعُ سَمَا عَاقِبَ قَوِيًّا، وَهَذِهِ مِنْ مَعْوِنَةِ اللَّهِ يَعْلَمُ.
كَمَا أَنَّا الْآنَ أَيْضًا إِذَا أَرْدَنَا أَنْ نَنْظُرُ إِلَى كِتَابٍ ضَعِيفٍ خَطُهُ فَإِنَّا نَسْتَعْمِلُ
النَّظَارَاتِ؛ لَأَنَّهَا تُكَبِّرُ الْمَرْءَى، وَذَلِكَ يُكَبِّرُ الْمَسْمُوعَ.

وَقَالَ أَبْنُ حَبْرٍ فِي «الْفَتْح» (٨٨/٢):

◎ قَوْلُهُ: «وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ». وَصَلَهُ أَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ، مِنْ طَرِيقِ عُمَرَ، عَنْ
سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، أَنَّ مُؤَذِّنًا أَذَنَ، فَطَرَبَ فِي أَذَانِهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ:
فَذَكَرَهُ، وَلَمْ أَقِفْ عَلَى اسْمِ هَذَا الْمُؤَذِّنِ، وَأَظُنُّهُ مِنْ بَنِي سَعْدِ الْقُرَاطِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ وَقَعَ
حِينَ كَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَمِيرًا عَلَى الْمَدِينَةِ.
وَالظَّاهِرُ: أَنَّهُ خَافَ عَلَيْهِ مِنَ التَّطْرِيبِ الْخُرُوجَ عَنِ الْخُشُوعِ، لَا أَنَّهُ نَهَاهُ عَنْ رَفْعِ
الصَّوْتِ.

وَقَدْ رُوِيَّ نَحْوُ هَذَا مِنْ حَدِيثِ أَبْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَفِيهِ
إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي يَحْيَى الْكَعْبِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ الدَّارَقُطْنِيِّ، وَأَبْنُ عَدِيٍّ، وَقَالَ أَبْنُ
جِبَانَ: لَا تَحْلُ الرَّوَايَةُ عَنْهُ، ثُمَّ غَفَلَ فَذَكَرَهُ فِي الثَّقَاتِ. اهـ



ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

٦٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
أَبْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةِ الْأَنْصَارِيِّ، ثُمَّ الْمَازِنِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا
سَعِيدَ الْخُدْرِيَّ قَالَ لَهُ: «إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنِيمَةٍ أَوْ بَادِيَةٍ
فَأَذَنْتَ بِالصَّلَاةِ فَأَرْفَعْ صَوْتَكَ بِالنَّدَاءِ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ حِنْ وَلَا إِنْسُ
وَلَا شَيْءٌ إِلَّا شَهَدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَوْعَتْهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[الحادي ث ٦٠٩ - طر فاه في: ٣٢٩٦، ٧٥٤٨.]

الشاهد من هذا الحديث: قوله ﷺ: فَارْفِعْ صَوْنَكَ بِالنَّدَاءِ.

وفي هذا الحديث من الفوائد: أَنَّ لَأَوْمَ عَلَى الْإِنْسَانِ إِذَا أَحَبَ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ، بَلْ قَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يُوْشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرًا مَالِ الْمَرْءِ غَنَمٌ يَتَبَعَّ بِهَا شَعْفٌ ^(١) الْجِبَالِ وَمَوْاقِعَ الْقَطْرِ ^(٢)? يَعْنِي: الْأَوْدِيَةَ، وَالنَّاسُ يَخْتَلِفُونَ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ يَهْوِي هَذَا، وَمِنْهُمْ مَنْ يَهْوِي هَذَا، وَلَوْلَا هَذَا الاختلاف لَتَعَطَّلَتِ الْمَصَالِحُ.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا: أَنَّ الْجِنَّ يَشْهُدُونَ لِلْإِنْسَانِ بِمَا سَمِعُوا مِنْ عِبَادَةِ اللَّهِ، وَكَذِيلَ الْإِنْسُ. فَعَلَى سَبِيلِ الْمَثَالِ نَحْنُ نَشْهُدُ إِذَا أَذَنَ الْأَخْ فَلَانُ نَشْهُدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَّهُ أَذَنَ، وَأَنَّهُ شَهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَدَعَا إِلَى الصَّلَاةِ، وَدَعَا إِلَى الْفَلَاحِ، وَكَبَرَ اللَّهُ وَوَحْدَهُ.

﴿ وَقَوْلُهُ: «وَلَا شَيْءٌ». مَاذَا يَعْنِي بِقَوْلِهِ: «شَيْءٌ»، هُلْ الْمَرَادُ شَيْءٌ مِمَّا يَسْمَعُ؟ كَالْحَيَّانَ وَالْحَسَرَاتِ، أَوْ يَدْخُلُ فِي هَذَا كُلُّ شَيْءٍ حَتَّى الشَّجَرُ وَالْمَدْرُ؟

الجواب: الثاني هو المراد، فالمراد كُلُّ شَيْءٍ، فَالْأَرْضُ تَسْمَعُ وَتَرَى مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهَا أَذَانٌ، وَلَا أَعْيُنٌ لِكَيْنَاهَا تَسْمَعُ وَتُحَدَّثُ أَخْبَارَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِمَا رَأَتْ، وَبِمَا سَمِعَتْ. وَيُؤْخَذُ مِنْ هَذَا أَنَّ إِثْبَاتَ سَمْعِ اللَّهِ يَعْلَمُ لَا يَسْتَلزمُ ثُبُوتَ الْأَدْنِ لَهُ. وَلِهَذَا لَوْ سَأَلْتَكَ سَائِلًا: هَلِ اللَّهُ تَعَالَى يَسْمَعُ؟ تَقُولُ: نَعَمْ.

فَإِذَا قَالَ لَكَ: هَلْ لَهُ أَذْنٌ؟ تَقُولُ: اللَّهُ أَعْلَمْ.

(١) قال ابن حجر رحمه الله في «الفتح» (١/٦٩): قوله: خير. بالنصب على الخبر، و«غنَم» الاسم. وللأصل برق خير، ونصب «غنَمًا» على الخبرية، ويجوز رفعها على الابتداء، والخبر، ويقدَّر في «يكون» ضمير الشأن. قاله ابن مالك، لكن لم تجيء به الرواية.

قوله: «يتبع». بتشديد التاء، ويجوز إسكانها، و«شعف» بفتح المعجمة، والعين المهملة، جمع شعفة كـ«أَكْمَ وَأَكْمَة»، وهي رؤوس الجبال. اهـ

(٢) تقدم تخریجه في كتاب «الإیمان».

فَإِذَا قَالَ: إِنَّ السَّمْعَ يَتَوَقَّفُ عَلَى وُجُودِ الْأَذْنِ. قُلْنَا: لَا يَتَوَقَّفُ، فَهُنَاكَ مِنَ الْمُخْلُوقَاتِ مَا يَسْمَعُ، وَلَيْسَ لَهُ أَذْنٌ؛ فَالْحَالُ كُلُّ جَلَّ وَعَالَ الَّذِي لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ مِّنْ بَابِ أَوْلَى أَنْ تَقُولَ: إِنَّهُ لَا يَلْزُمُ مِنْ ثُبُوتِ سَمْعِهِ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَذْنٌ.

فَإِذَا قَالَ: أَلَسْتَ تُثِبُّ لَهُ عَيْنًا؟ أَقُولُ: بَلَى، لَكِنْ أُثِبُّ هَذَا بِدَلِيلٍ مُسْتَقِلٍّ، لَا مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ بَصِيرٌ، أَوْ أَنَّهُ يَرَى.

فَإِنْ قِيلَ: أَلَا تَقُولُ فِي إِثْبَاتِ صِفَةِ السَّمْعِ لِلَّهِ: إِنَّ اللَّهَ يَسْمَعُ بِأَذْنِنَا، وَلَكِنَّنَا لَا نَدْرِي كَيْفِيَّتَهَا؟

فَالْجَوابُ: أَنَّا لَا نُثِبُّ الْأَذْنَ لِعَدَمِ وُرُودِ الدَّلِيلِ الْمُسْتَقِلِّ بِإِثْبَاتِهَا، وَلَكِنَّنَا نَقُولُ: يَسْمَعُ؛ بِمَعْنَى: أَنَّهُ يُدْرِكُ الْمَسْمُوعَاتِ.

فَإِنْ قِيلَ: هَلْ مَعْنَى قَوْلِنَا: إِنَّا لَا نُثِبُّ الْأَذْنَ لِلَّهِ، أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمِيعٌ بِلَا سَمْعٍ؛ إِذْ إِنَّ قَوْلَنَا: سَمِيعٌ يَسْمَعُ. يَحْمِلُ مَعْنَى إِثْبَاتِ الْأَذْنِ؟

فَالْجَوابُ: أَنَّنَا نَقُولُ: إِنَّهُ سُبْحَانَهُ يَسْمَعُ بِسَمْعٍ، لَكِنْ لَيْسَتِ الْأَذْنُ هِيَ السَّمْعُ.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ الْأَذْنَ هِيَ اللَّهُ السَّمْعُ.

فَالْجَوابُ: هِيَ اللَّهُ السَّمْعُ بِالنِّسْبَةِ لَنَا، لَكِنْ هَلْ هِيَ آلُهُ السَّمْعُ بِالنِّسْبَةِ لِلأَرْضِ وَالشَّجَرِ وَالْحَجَرِ؟

الْجَوابُ: أَنَّهَا لَيْسَتْ كَذَلِكَ بِلَا شَكٍ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ كَلِمَةً «سَمِيعٌ» مُشْتَقَّةٌ، وَفِي جَمِيعِ لُغَاتِ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ أَنَّ الْمُشْتَقَّ يَكُونُ دَالًا عَلَى الْمَعْنَى الْمُشْتَقَّ مِنْهُ، وَلِذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يُقَالُ لِلْأَصْمَمِ: سَمِيعٌ.

○ **قَوْلُهُ:** «صَوْتِ الْمَؤْذِنِ». «أَلْ» فِي «الْمَؤْذِنِ» لِلْعَهْدِ الْدَّهْنِيِّ.

○ **وَقَوْلُهُ:** «فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمَؤْذِنِ حِنْ». «حِنْ» هَذِهِ: فَاعِلٌ (يَسْمَعُ)، لَكِنَّنَا بِهَذَا لَا يُمْكِنُ أَنْ نَفْسِي أَنَّ الْجِنَّ الْمُسْلِمِينَ يُؤَذِّنُونَ؛ لَأَنَّنَا لَا نَدْرِي، فَهُمْ رُبَّمَا يُؤَذِّنُونَ فِي فَيَافِيَّاتِ بَعِيدَةٍ مِّنْ مَنَاطِقِ الْإِنْسِ.

وَهَلْ نَقُولُ: إِنَّ الشَّيْطَانَ يَهُرُبُ حَتَّى لَا يَشْهَدَ لِلْمَؤْذِنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟

الجواب: لا، ولِكِنَّهُ يَكْرُهُ ذِكْرَ اللَّهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَذَانَ نِدَاءً لِلصَّلَاةِ، وَكُلَّمَا كَانَتِ الْعِبَادَةُ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ فَهِيَ أَكْرَهُ إِلَى الشَّيْطَانِ.

قوله: «يَوْمُ الْقِيَامَةِ». يَوْمُ الْقِيَامَةِ هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي يُبَعَثُ فِيهِ النَّاسُ، وَسُمِّيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِأُمُورِ ثَلَاثَةٍ.

الأول: لِأَنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ فِيهِ مِنْ قُبُورِهِمْ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ.

والثاني: أَنَّهُ تَقَاعُدُ فِيهِ الْأَشْهَادُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ﴾ [آل عمران: ٥١].

والثالث: أَنَّهُ يُقَاتَّعُ فِيهِ الْعَدْلُ؛ فَإِنَّهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ يُفْتَنُ لِلْمَظْلُومِ مِنَ الظَّالِمِ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ حَدَّثَنَا عَنْ:

٦ - بَابُ مَا يُحْقِنُ بِالْأَذَانِ مِنَ الدَّمَاءِ

٦١٠ - حَدَّثَنَا قَتِيْةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنْسٍ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا غَزَّا بِنَا قَوْمًا لَمْ يَكُنْ يَغْزُو بِنَا حَتَّى يُصْبِحَ، وَيَنْظُرُ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا كَفَّ عَنْهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ عَلَيْهِمْ. قَالَ: فَخَرَجُنَا إِلَى خَيْرٍ، فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ لَيْلًا، فَلَمَّا أَصْبَحَ، وَلَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا رَكِبَ، وَرَكِيْتُ خَلْفَ أَبِي طَلْحَةَ، وَإِنَّ قَدَمِي لَتَنْسُقَ قَدَمَ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: فَخَرَجُوا إِلَيْنَا بِمَكَاتِلِهِمْ وَمَسَاحِيهِمْ، فَلَمَّا رَأَوُا النَّبِيَّ ﷺ قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَاللَّهُ، مُحَمَّدٌ وَالْحَمْيُسُ. قَالَ: فَلَمَّا رَأَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرَبَتْ خَيْرٌ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ».

قال البخاري: باب ما يُحْقِنُ بِالْأَذَانِ مِنَ الدَّمَاءِ؛ يعني: أَنَّ الْأَذَانَ إِذَا سُمِعَ فِي بَلَدٍ فَإِنَّهُ يَعْصِمُ دَمَ هَذِهِ الْبَلَدِ الَّتِي سُمِعَ فِيهَا الْأَذَانُ.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَذَانَ مِنْ شَعَائِرِ الإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ، وَلِهَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنَّهُ إِذَا تَرَكَهُ أَهْلُ بَلَدٍ فَإِنَّهُمْ يُقَاتِلُونَ حَتَّى يَأْتُوا بِالْأَذَانِ^(١)؛ لِأَنَّهُمْ هَذَا مِنْ شَعَائِرِ الإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ،

(١) انظر: «الروض المربع» (ص ١٢٤)، و«كتاف القناع» (١ / ٤٥٥)، و«تحفة الفقهاء» (١٠٩ / ١)،

فَكَانَ تَرْكُهُ مُبِحًا لِدِمَائِهِمْ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْبَخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ حَدِيثَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ حَتَّى يَقُولَنَّهُ كَانَ إِذَا غَرَّ اَقْوَمَا انتَظَرَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا لَمْ يَتَقدَّمْ، وَلَمْ يَغُزْ؛ لِأَنَّ هَذَا يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ الْبِلَادَ بِلَادُ إِسْلَامٍ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا غَرَّا هُمْ، وَأَغَارَ عَلَيْهِمْ .^(١)

ثُمَّ ذَكَرَ حَتَّى يَقُولَنَّهُ خُرُوجَهُمْ إِلَى خَيْرٍ، وَخَيْرٌ هِيَ: مَزَارُعٌ وَحُصُونٌ لِلْيَهُودِ، وَأَكْثَرُ مَنْ فِيهَا هُمْ بَنُو النَّصِيرِ؛ لِأَنَّهُمْ خَرَجُوا مِنَ الْمَدِينَةِ، وَنَزَلُوا فِيهَا، وَبَعْضُهُمْ ذَهَبَ إِلَى أَدْرِعَاتٍ فِي الشَّامِ.

فَلَمَّا أَصْبَحَ حَلِيلٌ، وَلَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ عَلَيْهِمْ عَلَيْهِ الْأَوْلَادُ، فَخَرَجُوا بِالْمَكَاتِلِ؛ يَعْنِي: الْزُّبْلَانُ^(٢) وَالْمَسَاحِيَّ^(٣)؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ فَلَاحُونَ، فَلَمَّا رَأَوُا النَّبِيَّ حَلِيلًا قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَاللَّهُ، مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ. يَعْنِي: هَذَا مُحَمَّدٌ. وَلَمْ يَقُولُوا: رَسُولُ اللَّهِ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يُقْرُونَ بِرِسَالَتِهِ حَلِيلٌ، بَلْ إِنَّهُمْ يُكَذِّبُونَ بِهَا، مَعَ أَنَّهُمْ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ .^(٤) وَالْخَمِيسُ؛ يَعْنِي: الْجَيْشُ الْكَثِيرُ، وَكَانُوهُمْ -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- خَرَجُوا، وَهُمْ مَرْعُوبُونَ، وَلِهَذَا كَبَرَ النَّبِيُّ حَلِيلٌ، فَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ -مَرَّتَيْنِ - إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةٍ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ».

وَ«حاشية ابن عابدين» (٦/٧٥١).

(١) سُئلَ الشِّيخُ الشَّارِحُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: مَاذَا تَقُولُونَ فِي قَوْلِ بَعْضِ النَّاسِ: إِنَّ الْبِلَادَ إِسْلَامِيَّةٌ هِيَ الَّتِي يَحْكُمُ فِيهَا بِالشَّرِيعَةِ؟ فَأَجَابَ رَحْمَةُ اللَّهِ: قَدْ يُظْنَ بَعْضُ النَّاسِ مِنَ الْجَهْلَةِ أَنَّ الْبِلَادَ إِسْلَامِيَّةٌ هِيَ الَّتِي يُحْكَمُ فِيهَا بِالشَّرِيعَةِ، وَهَذَا مِنْ جَهْلِهِ؛ فَإِنَّ الْبِلَادَ إِسْلَامٌ هِيَ الَّتِي تَقَامُ فِيهَا شَعَائِرُ إِسْلَامٍ؛ كَالصَّلَواتُ، وَالْأَذَانُ، وَالصِّيَامُ، وَالْعِيدُ، وَمَا أَشْبَهُ ذَلِكَ، وَأَمَا كُوْنُ الْحَاكِمِ يُخَالِفُ بِحُكْمِهِ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَهَذَا لَا يُخْرِجُهُ عَنْ كُوْنِهِ الْبِلَادَ إِسْلَامًّا.

(٢) الْزُّبْلَانُ: جُمْ زَبِيلٍ، وَهُوَ الْفُقَةُ. «الْمَعْجمُ الْوَسِيْطُ» (ز ب ل).

(٣) الْمَسَاحِيَّ: جُمْ مَسْحَاهُ، وَهُوَ: الْمِجْرَفَةُ مِنَ الْحَدِيدِ. «النَّهَايَةُ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (م س ح).

(٤) وَمَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْبَقْرَةِ: «أَلَّذِينَ أَتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ، كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَلَيَنْقِبُوا إِنْ يَعْرِفُونَهُمْ لِيَكُمُونَ الْحَقُّ وَهُمْ يَعْمَلُونَ»^(٥) [الْبَقْرَةُ: ١٤٦]. وَقَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْأَنْعَامَ: «أَلَّذِينَ أَتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ، كَمَا يَعْرِفُونَهُمْ أَبْنَاءَهُمْ هُمُ الْحَسِيرُونَ أَنْفُسُهُمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ»^(٦) [الْأَنْعَامُ: ٢٠].

قوله ﷺ: «بِسَاحَةِ قَوْمٍ»؛ يَعْنِي: مَا حَوْلَهُمْ.

وقوله ﷺ: «فَسَاءَ صَبَّاحُ الْمُنْذَرِينَ»؛ أَيْ: أَنَّهُ يُلْحِقُهُمُ الْمَسَاءَ وَالْبُؤْسُ.

وفي هذا دليلاً على: التكبير عند ظهور الرعب في الأعداء؛ لأنَّ التكبير يُشعر المكابر بأنه فوق هذا العدو؛ وذلك كما يفعل الناس الآن في غزواتهم في البوسنة والهرسك، وكذا في الشيشان، وكذا في الأفغان من قبل؛ فإنهم إذا قاتلوا الكفار أربهبوهم بالتكبير، حتى إنَّ بعض هؤلاء الأعداء صاروا يُكبرون، يُهمنون أنَّهم من جنود المسلمين، ولكن المسلمين -والحمد لله- يعرِفونهم.

وقوله: «الله أَكْبَرُ»؛ يَعْنِي: أَنَّه سبحانه أَكْبَرُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ؛ في ذاتِه، وفي صِفَاتهِ وعَجَلَ، فَلَهُ الْكِبْرِيَاءُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، قال تعالى: «وَالْأَرْضَ جَيِّعًا قَبَضَتْهُ، يَوْمَ الْقِيَمةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ» [النَّازِفَةِ: ٦٧].

ولَكِنْ يَجِبُ أَنْ يَحْمِي الْإِنْسَانُ نَفْسَهُ مِنَ التَّفْكِيرِ فِي ذَاتِ اللَّهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَسَيَرْجِعُ الْبَصَرُ خَاسِئًا، وَهُوَ حَسِيرٌ، وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَصِلَ إِلَى غَايَةِ، وَإِنَّمَا يُمْكِنُهُ أَنْ يَفْكَرُ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ، وَصِفَاتِهِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ، وَيُؤْمِنُ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَوْقَ كُلِّ شَيْءٍ، وأَكْبَرُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ.

وفي هذا الحديث: جواز رفع الصوت عند لقاء العدو، إِلَّا إِذَا خِيفَ أَنْ يَسْتَدِلَّ العدو على مكانه؛ فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ يوم حنين تقدَّمَ، وَهُوَ يَقُولُ: «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبٌ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ»^(١)



(١) رواه البخاري (٢٨٦٤)، ومسلم (١٧٧٦) (٧٨، ٧٩، ٨٠).

ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ حَكَى اللَّهُ عَنْهُ:

٧- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ الْمَنَادِيِّ.

٦١١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ أَبْنِ يَزِيدَ الْلَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمَؤْذِنُ».^(١)

٦١٢- حَدَّثَنَا مُعاَذُ بْنُ فَضَالَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَبْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ مُعاوِيَةَ يَوْمًا فَقَالَ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ: «أَشَهُدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ». وَأَشَهُدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ.

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى نَحْوَهُ.

[الحادي ٦١٢- طرفاه في: ٦١٣، ٩١٤].

٦١٣- قَالَ يَحْيَى: وَحَدَّثَنِي بَعْضُ إِخْوَانِنَا أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. وَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْنَا نَيْكُمْ حَكَى اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ^(٢).

في هذا الباب ذكر ما يقول إذا سمع المنادي. يعني: المنادي بالصلوة، وهو المؤذن. ثم ذكر البخاري رحمه الله حديث أبي سعيد الخدري عليه السلام، أن النبي صلى الله عليه وسلم سمعتم النداء فقولوا مثلما يقول المؤذن.

وإنما قال عليه السلام: «المؤذن» لأن لا يتابع إلا المؤذن، وأما المقيم فالحديث الوارد فيه في صححته نظر من جهة روايته، ومن جهة اتصال سنده^(٣).

(١) رواه مسلم (٣٨٣) (١٠).

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في «الفتح» (٢/٩٣): قوله: «قال يحيى» ليس تعليقاً من البخاري كما زعمه بعضهم، بل هو عنده ياسناد إسحاق، وأبدى الحافظ قطب الدين احتجالاً أنه عنده ياسنادين. اهـ

(٣) رواه أبو داود (٥٢٨)، والحديث ضعفه الحافظ في «التلخيص» (١/٢١١)، وقال الشيخ الألباني رحمه الله في تعليقه على سنن أبي داود: ضعيف.

وأما الأذان فالمتابعة فيه ثابتة، ولا إشكال فيه، وهذه هي الفائدة من إظهار الصَّمِير في قوله: «مثُل ما يَقُولُ الْمَؤْذِنُ».

وَظَاهِرُ قَوْلِهِ : إِذَا سَمِعْتُ النَّدَاءَ . أَنَّهُ يَشْمَلُ النَّدَاءَ الْمَسْمُوعَ، وَلَوْ تَعَدَّدَ وَهَكَذَا قَالَ الْفُقَهَاءُ رَجَمُهُ اللَّهُ إِنَّهُ يُحِبُّ الْمَؤْذِنَ ثَانِيَاً وَثَالِثَاً وَرَابِعَاً إِلَّا إِذَا كَانَ قَدْ أَدَى الصَّلَاةَ الَّتِي يُنَادِي لَهَا . وَعَلَّلُوا ذَلِكَ بِأَنَّهُ غَيْرُ مَطْلُوبٍ بِهَذَا النَّدَاءِ .
وَلَكُنَّ ظَاهِرَ الْحَدِيثِ الْعُمُومُ؛ لِأَنَّكَ وَإِنْ كُنْتَ قَدْ أَدَيْتَهَا فَإِنَّ الْحَدِيثَ لَمْ يُقِيدْ، ثُمَّ إِنَّهُ ذِكْرُ يُثَابُ الْإِنْسَانُ عَلَيْهِ .

وَقَوْلُهُ : فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمَؤْذِنُ . يُسْتَشْنَى مِنْهُ مَا جَاءَ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى أَنَّهُ فِي «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ» يَقُولُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ .
وَكَذَلِكَ فِي «حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ» لَا يَقُولُ مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمَؤْذِنُ، وَلَكِنْ يَقُولُ كَذَلِكَ: لَا حَوْلَ، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ؛ لِأَنَّ الْمَؤْذِنَ يُنَادِي «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ»، «حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ»، وَمَعْنَى «حَيَّ» أَقْبِلَ . فَلَمْ يَكُنْ مِنَ الْمَنَاسِبِ أَنْ تَقُولَ أَنْتَ أَيْضًا: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ؛ لِأَنَّكَ إِذَا نَادَيْتَهُ أَنْتَ، وَهُوَ يُنَادِيَكَ حَصْلَ بِذَلِكِ التَّعَارُضِ، وَكَذَلِكَ إِنَّكَ تَقُولُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ . وَكَانَ لِسَانَ حَالِكَ يَقُولُ: قَدْ أَجَبْتُ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَوْنَ، وَأَفْوَضُ الْأَمْرَ إِلَيْهِ، فَأَقُولُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ .

(١) انظر: «المبدع» (١/٣٣٠)، و«الفروع» (١/٢٨١)، و«كتاف القناع» (١/٢٤٥)، و«شرح متنه الإرادات» (١/١٣٨)، و«الروض المربع» (ص ١٢٨) وقال شيخ الإسلام في «الاختيارات» (ص ٦٠): ويجب مؤذناً ثانياً أكثر حيث يستحب ذلك، كما كان المؤذنان على عهد النبي ﷺ . اهـ

(٢) انظر: الشرح الممتع (٢ / ٧٤).

(٣) ويدل على ذلك ما رواه مسلم رَجَلُهُ اللَّهُ أَكْبَرُ (١/٢٨٩) (١٢) (٣٨٥)، عن عمر بن الخطاب رَجَلُهُ اللَّهُ أَكْبَرُ قال: قال رسول الله ﷺ : «إذا قال المؤذن: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ . فقال أحدكم: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ . ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله . قال: أشهد أن لا إله إلا الله . ثم قال: أشهد أن محمداً رسول الله . قال: أشهد أن محمداً رسول الله . ثم قال: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ . قال: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ . ثم قال: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ . قال: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . قال: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . من قلبه دخل الجنة» .

وَعَلَى هَذَا فَتَكُونُ هَذِهِ الْكَلِمَةُ كَلِمَةً اسْتِعَانَةً، وَلَيْسْتْ كَلِمَةً اسْتِرْجَاعَ.

وَظَاهِرُ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ الْمُؤْذِنَ إِذَا قَالَ فِي أَذَانِ الصُّبْحِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ.

فَإِنَّكَ تَقُولُ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَشِنْ إِلَّا الْحَيْعَالَتَيْنِ فَقَطْ^(١).

وَقَوْلُهُ فِي إِسْنَادِ الْحَدِيثِ الثَّانِي: «وَحَدَّثَنِي بَعْضُ إِخْرَانَا».

قَالَ أَبْنُ حَبْرٍ فِي «الْفَتْحِ» (٩٣-٩٤/٢):

قَالَ يَحْيَى: وَحَدَّثَنِي بَعْضُ إِخْرَانَا أَنَّهُ لَمَّا قَالَ: حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ. قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، وَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ يَقُولُ. انتَهَى
فَأَحَالَ بِقَوْلِهِ: تَحْوُهُ عَلَى الَّذِي قَبْلَهُ، وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُ لَمْ يَسْقُ لِفْظَهُ كُلَّهُ.

وَقَدْ وَقَعَ لَنَا هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ طَرِيقِ عَنْ هُشَامِ الْمَذْكُورِ تَامًا؛ مِنْهَا. لِإِسْمَاعِيلِيِّ
مِنْ طَرِيقِ مُعاذِ بْنِ هَشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عِيسَى
بْنُ طَلْحَةَ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى مُعَاوِيَةَ، فَنَادَى مُنَادٍ بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ،
فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: وَأَنَا أَشْهَدُ
أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: وَأَنَا أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا
رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ يَحْيَى: فَحَدَّثَنِي صَاحِبُ لَنَا أَنَّهُ لَمَّا قَالَ: حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ. قَالَ: لَا
حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ. ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا سَمِعْنَا نَبِيَّكُمْ. انتَهَى
فَاشْتَمَلَ هَذَا السَّيَاقُ عَلَى فَوَائِدَ.

أَحَدُهُمَا: تَصْرِيْحُ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِالسَّمَاعِ لَهُ مِنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ؛ فَأَمِنَ مَا
يُخْشَى مِنْ تَدْلِيسِهِ.

ثَانِيَهُمَا: بَيَانُ مَا اخْتُصَرَ مِنْ رِوَايَاتِ الْبَخَارِيِّ.

ثَالِثُهُمَا: أَنَّ قَوْلَهُ فِي الرِّوَايَةِ الْأُولَى: إِنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ يَوْمًا، فَقَالَ مِثْلُهُ. فِيهِ حَذْفٌ؛
تَقْدِيرُهُ: أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ يَسْمَعُ الْمُؤْذِنَ يَوْمًا، فَقَالَ مِثْلُهُ.

كتاب الآذان

الجزء الثاني

رابعها: أنَّ الْزِيَادَةَ فِي رِوَايَةِ وَهَبِ بْنِ جَرِيرٍ لَمْ يَنْفَرِدْ بِهَا لِمُتَابَعَةِ مُعاذِ بْنِ هِشَامَ لَهُ.

خامسها: أنَّ قَوْلَهُ: قَالَ يَحْيَى: لَيْسَ تَعْلِيقًا مِنَ الْبُخَارِيِّ كَمَا رَأَمْهُ بَعْضُهُمْ، بَلْ هُوَ عِنْدُهُ بِإِسْنَادٍ إِسْحَاقَ.

وَأَبْدَى الْحَافِظُ قُطْبُ الدِّينِ احْتِمَالًا أَنَّهُ عِنْدُهُ بِإِسْنَادَيْنِ، ثُمَّ إِنَّ إِسْحَاقَ هَذَا لَمْ يُنْسَبْ؛ وَهُوَ ابْنُ رَاهْوَيْهِ، كَذَلِكَ صَرَحَ بِهِ أَبُو نُعَيْمٍ فِي مُسْتَخْرِجِهِ.

وَأَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شِيرْوَيْهِ عَنْهُ.

وَأَمَّا الْمُبْهَمُ الَّذِي حَدَّثَ يَحْيَى بِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ فَلَمْ أَقِفْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْطُّرُقِ عَلَى تَعْيِينِهِ.

وَحَكَى الْكَرْمَانِيُّ عَنْ عَيْرِهِ أَنَّ الْمَرَادَ بِهِ الْأَوْرَاعِيُّ، وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ قَائِلَ ذَلِكَ لِيَحْيَى حَدَّثَهُ بِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ، وَأَيْنَ عَصْرُ الْأَوْرَاعِيِّ مِنْ عَصْرِ مُعَاوِيَةَ؟!

وَقَدْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّي أَنَّهُ عَلْقَمَةُ بْنُ وَقَاصٍ، إِنْ كَانَ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ أَدْرَكَهُ، وَإِلَّا فَأَحَدُ أَبْنِيَهُ؛ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلْقَمَةَ، أَوْ عَمْرُو بْنِ عَلْقَمَةَ؛ وَإِنَّمَا قُلْتُ ذَلِكَ لِأَنِّي جَمَعْتُ طُرُقَهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ، فَلَمْ أَجِدْ هَذِهِ الْزِيَادَةَ فِي ذِكْرِ الْحَوْقَلَةِ إِلَّا مِنْ طَرِيقِيْنِ؛ أَحَدُهُمَا: عَنْ تَهْشِيلِ التَّمِيمِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ، وَهُوَ فِي الطَّبْرَانِيِّ بِإِسْنَادٍ وَاهٍ، وَالآخِرُ: عَنْ عَلْقَمَةِ بْنِ وَقَاصٍ عَنْهُ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَابْنُ خَرَيْمَةَ، وَغَيْرُهُمَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجِ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، أَنَّ عِيسَى بْنَ عُمَرَ، أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلْقَمَةِ بْنِ وَقَاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: إِنِّي لِعِنْدِي مُعَاوِيَةً إِذْ أَذَنَ مُؤَذِّنًا فَقَالَ مُعَاوِيَةً كَمَا قَالَ. حَتَّى إِذَا قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ. قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. فَلَمَّا قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ. قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. وَقَالَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ.

وَرَوَاهُ ابْنُ خَرَيْمَةَ أَيْضًا، مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى الْقَطَانِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرُو بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مُعَاوِيَةَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ وَأَوْضَحَ سِيَاقًا مِنْهُ.

وَتَبَيَّنَ بِهَذِهِ الرِّوَايَةِ أَنَّ ذِكْرَ الْحَوْقَلَةِ فِي جَوَابِ «حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ» اخْتُصَرَ فِي حَدِيثِ الْبَابِ بِخِلَافِ مَا تَمَسَّكَ بِهِ بَعْضُهُمْ مَنْ وَقَفَ مَعَ ظَاهِرِهِ، وَأَنَّ «إِلَى» فِي قَوْلِهِ فِي

الطَّرِيقُ الْأُولَى: فَقَالَ مِثْلُ قَوْلِهِ إِلَى أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ بِمَعْنَى «مَعَ»؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَّا أَمْوَالُكُمْ﴾ [البَيْتَانَ: ٢].

تَسْبِيْهُ: أَخْرَجَ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ نَحْوَ حَدِيثِ مُعاوِيَةَ، وَإِنَّمَا لَمْ يُخْرِجْهُ الْبُخَارِيُّ لِاخْتِلَافِ وَقَعَ في وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ؛ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَلَمْ يُخْرِجْ مُسْلِمٌ حَدِيثَ مُعاوِيَةَ؛ لِأَنَّ الرِّيَادَةَ الْمَقْصُودَةَ مِنْهُ لَيْسَتْ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحِ؛ لِمُلْبِّهِمُ الَّذِي فِيهَا، لَكِنْ إِذَا انْضَمَّ أَحَدُ الْحَدِيثَيْنِ إِلَى الْآخَرِ قَوِيَ جَدًا.

وَفِي الْبَابِ أَيْضًا عَنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلَ الْهَاشِمِيِّ، وَأَبِي رَافِعٍ، وَهُمَا فِي الطَّبَرَانِيِّ وَغَيْرِهِ، وَعَنْ أَنَّسٍ فِي الْبَزَارِ وَغَيْرِهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. اهـ
لَكِنْ عَلَى كُلِّ حَالٍ: الْمَشْهُورُ أَنَّهُ يَقُولُ مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمَؤَذِّنُ إِلَّا فِي الْحَيْعَلَتَيْنِ فَإِنَّهُ يَقُولُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

وَقَدْ ثَبَّتَ السُّنْنَةُ بِأَنَّهُ إِذَا كَانَ هُنَاكَ مَطَرٌ كَثِيرٌ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لِلْمَؤَذِّنِ أَنْ يَقُولَ بَدَلًا مِنَ الْحَيْعَلَتَيْنِ: صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ^(١).

فَإِنْ قِيلَ: هُلْ إِجَابَةُ الْمَؤَذِّنِ وَبِأَجْبَهُ أُمُّ مُسْتَحَبَّةُ، وَهُلْ يَقْطَعُ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ لِإِجَابَةِ الْمَؤَذِّنِ؟
فَالجَوابُ: أَنَّ إِجَابَةَ الْمَؤَذِّنِ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ الَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ^(٢)؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ وَمَنْ مَعَهُ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤْذِنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ»^(٣). وَلَمْ يَقُلْ: وَلْيُجِبِ الْآخَرُ.
فَالصَّحِيحُ: أَنَّهَا لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ^(٤)، صَحِيحٌ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَمْرِ الْوُجُوبُ، لَكِنْ

(١) رواه البخاري (٦٣٢)، ومسلم (٦٩٧) (٢٢، ٢٣، ٢٤).

(٢) انظر: «المغني» (٢/٨٥، ٨٦)، «موسوعة فقه الإمام أحمد رحمه الله» (٢/١٠٥، ١٠٦)، و«معنى المحتاج» (١/١٤٠)، و«الأم» (١/٨٨)، و«الدراري المضية» (١/٨٩، ٩٠)، و«سبل السلام» (١/١٢٦)، و«نيل الأوطار» (٢/٣٦، ٣٧).

(٣) رواه البخاري (٦٣١)، ومسلم (٦٧٤) (٢٩٢).

(٤) وذهب الحنفية وأهل الظاهر وابن وهب إلى وجوب الإجابة. وانظر: «نيل الأوطار» (٢/٣٦).

كَوْنُ النَّبِيِّ ﷺ يُؤَخِّرُ بَيَانَهَا عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ يَصْرُفُ هَذَا الْأَمْرَ عَنِ الْوُجُوبِ؛ فَإِنَّهُؤُلَاءِ قَوْمٌ جَاءُوا وَأَفْدَيْنَ، فَكَانَ لَا بُدَّ أَنْ يُعْلَمُهُمْ ﷺ بِكُلِّ مَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ، فَكَيْفَ يَقُولُ لَهُمْ: «فِإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤْذِنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ». وَلَا يَدْكُرُ الْإِجَابَةَ. وَلَا يَرِدُ عَلَيْنَا الْفَاعِدَةُ الَّتِي تَقُولُ: عَدْمُ الذِّكْرِ لِيَسْ ذِكْرًا لِلْعَدَمِ؛ لِأَنَّهُ يُعَارِضُهَا هُنَا قَاعِدَةً: تَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ مُسْتَحِيلٌ. وَهُلْ يُحِبُّهُ، وَهُوَ يُصَلِّي؟

الجواب: الصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُحِبُّهُ^(١)؛ لَأَنَّ ذَلِكَ يَشْغُلُ عَنِ الصَّلَاةِ^(٢)، وَلَا يَرِدُ عَلَى هَذَا أَنَّهُ ثَبَّتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَنْ غَلَبَهُ الْوَسْوَاسُ، أَوْ فِيمَنْ أَنْقَى الشَّيْطَانُ فِي قَلْبِهِ الْوَسْوَاسَ أَنَّهُ يَقُولُ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ^(٣). وَلَا أَنَّهُ أَفَرَّ مُعاوِيَةَ بْنَ الْحَكَمِ عَلَى قَوْلِهِ: الْحَمْدُ لِللهِ. حِينَ عَطَسَ^(٤)؛ لَأَنَّ هَذِهِ كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ لَا تُؤَثِّرُ، لَكِنْ لَوْ تَابَعَ الْمُؤْذِنُ فَسِيَّكَلِمُ كَلِمَاتٍ كَثِيرَةً، فَتَشْغُلُهُ عَنِ الصَّلَاةِ.

وَقَدْ طَرَدَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَوْمَيَّةَ هَذِهِ الْمُسْأَلَةَ، وَقَالَ: إِنَّ الْمُصَلِّي يَقُولُ كُلَّ ذِكْرٍ

قال ابن حزم رحمه الله في المحل (١٤٨/٣): ومن سمع المؤذن فليقل كما يقول المؤذن سواء بسواء، من أول الأذان إلى آخره، سواء كان في غير صلاة، أو في صلاة فرض، أو نافلة، حاشا قول المؤذن: حي على الصلاة، حي على الفلاح. اهـ

(١) انظر: «المعني» (٢/٨٨)، و«موسوعة فقه الإمام أحمد» (٣/١١١)، و«نيل الأوطار» (٢/٣٦)، و«الكافي» (١/١٠٦)، و«شرح النووي على مسلم» (٤/٨٨).

(٢) وقد روى البخاري (٩٩/١١٩٩، ١٢١٦)، ومسلم (٢/٣٨٧٥)، ومسلم (٢/٣٨٢٧)، ومسعود (٣٤/٥٣٨)، عن عبد الله بن مسعود، قال: كنا نسلم على رسول الله ﷺ، وهو في الصلاة، فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه، فلم يردد علينا، فقلنا: يا رسول الله، كنا نسلم عليك في الصلاة، فترد علينا. فقال: «إن في الصلاة شغلاً». قال الشوكاني رحمه الله في «النيل» (١/٣٦): ولا يخفى أن حديث: «إن في الصلاة لشغالاً». دليل على الكراهة -أي: كراهة إجابة المؤذن حال الصلاة-، ويعوده امتناع النبي ﷺ من إجابة السلام فيها، وهو أهم من الإجابة للمؤذن. اهـ

(٣) رواه مسلم (٤/٦٨)، من حديث عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه عنه.

(٤) رواه مسلم (٥٣٧) (٣٣).

وُجِدَ سَبَبُهُ فِي الصَّلَاةِ؛ سَوَاءً فِي ذَلِكَ الْأَذَانُ، أَوِ الْعُطَاسُ، أَوْ إِصَابَةُ الْوَسْوَاسِ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ عَيْرُ ذَلِكَ^(١).

لَكِنَّ الصَّحِيحَ: أَنَّ مَا كَانَ مُشْغِلاً فَإِنَّهُ لَا يُقَالُ.

أَمَّا الْقِرَاءَةُ فَلَا شَكَّ أَنَّهُ يَقْطَعُهَا مِنْ أَجْلِ أَنْ يُحِيبَ الْمَؤَذِّنَ؛ لِأَنَّ الْقِرَاءَةَ لَا تَفُوتُ، وَإِجَابَةُ الْمَؤَذِّنِ تَفُوتُ^(٢).

وَاسْتَشْنَى الْعُلَمَاءُ مِنْ ذَلِكَ مَا إِذَا كَانَ فِي الْخَلَاءِ فَإِنَّهُ لَا يُحِيبُ^(٣)، لَكِنْ هُلْ يَقْضِي مَا فَاتَ، أَوْ لَا يَقْضِي؟

الصَّوَابُ فِي هَذَا التَّفْصِيلِ؛ وَهُوَ أَنَّ طَالَ الْوَقْتُ فَلَا يَقْضِي، وَإِنْ كَانَ الْوَقْتُ قَرِيبًا فَلَيَقْضِي^(٤).



ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

٨ - بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ النِّدَاءِ

٦١٤ - حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ عَيَّاشَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّانِيَةِ، وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ، آتِيْ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مُخْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ. حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(١) انظر: «الاختيارات الفقهية» لشيخ الإسلام (ص ٦٠).

(٢) انظر: «المغني» (ص ٨٨)، و«موسوعة فقه الإمام أحمد» (١١١/٣) و«الكتافي» (١٠٦/١)، و«المجموع» (١٢٥/٣).

(٣) انظر: «الإنصاف» (١/٩٥، ٤٢٦)، و«شرح متنهى الإرادات» (١/١٣٨)، و«كتاف القناع» (١/٢٤٥)، و«مطلوب أولى النهى» (١/٢٠٢)، و«المجموع» (٣/١٢٥)، و«شرح النسوى على صحيح مسلم» (٤/٨٨).

(٤) انظر: «شرح متنهى الإرادات» (١/١٣٨)، و«كتاف القناع» (١/٢٤٥)، و«مطلوب أولى النهى» (١/٢٠٢)، و«المجموع» (٣/١٢٥).

قال البخاري: «باب الدعاء عند النداء». ولم يقل: بعد النداء؛ لأن لفظ الحديث يحتمل أن يكون عند النداء حين سماعه، أو عند انتهاءه، لكن قد ورد ما يدل على أنه يقول هذا الذكر بعد الانتهاء، والله إذا انتهى صلى على النبي ﷺ، ثم دعا بذلك^(١).

وقوله ﷺ: «حين يسمع النداء». المراد به: الأذان، وهذا يشمل ما إذا سمعه بواسطة، أو غيرها من وسائله؛ فلو سمعه الإنسان عبر مكبر الصوت، أو عبر الإذاعة، وهو يسمعه يؤذن على الهواء فإنه يحييه، وأما لو سمع شيئاً مسبحاً فإنّه لا يحييه؛ لأنّ هذا حكاية صوت ماض، وليس أذانا.

ولهذا لا يصح أن يقتصر في الأذان على فتح الشريط المسجل الذي يسمع منه الأذان؛ لأنّه ليس المقصود رنين الأذان، وإنما المقصود هو: التبع لله بهذا الأذان، والدليل على ذلك قوله ﷺ: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم»^(٢). وهذا الشريط كان قبل حضور الصلاة أيام، أو أشهر، أو سنتين.

وقوله: «اللهم رب هذه الدعوة التامة». سبق لنا الكلام على لفظ «اللهم»^(٣).

وقوله: «رب هذه الدعوة التامة». الدعوة التامة هي دعوة المؤذن؛ فهي دعوة تامة مبنية على التعظيم لله تعالى، والشهادة له بالتوحيد، ولرسوله بالرسالة، وللدعوة إلى الصلاة، وللدعوة إلى الفلاح، وهذا غاية ما يكون من التمام.

وقوله: «والصلوة القائمة». قال العلماء: معناها التي ستقام. وقيل: معنى: «القائمة» التي أقامها المسلمون، وليس المراد الصلاة الحاضرة، وعلى هذا فتكون القائمة هي القائمة فعلاً؛ لأن الصلاة عند المسلمين قائمة، سواء التي مضت، والتي تأتي^(٤).

وأما إذا كان المراد الصلاة الحاضرة فإن القائمة هنا تكون بمعنى التي ستقام.

(١) رواه مسلم (٣٨٤) (١١).

(٢) تقدم تحريرجه.

(٣) تقدم تحريرجه.

(٤) انظر: «الفتح» (٢/٩٥)، و«عمدة القاري» (٥/١٢٢)، وشرح السيوطي على سنن النسائي (٢/٢٧).

﴿ وَقَوْلُهُ: «أَتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةُ». أَتِ؛ بِمَعْنَى: أَعْطِ. وَمَفْعُولُهَا الْأَوَّلُ مُحَمَّدًا، وَالثَّانِي الْوَسِيلَةُ. »

وَالْمَرَادُ بِ«مُحَمَّدٍ» هُنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يُوصَفْ بِالرِّسَالَةِ؛ لَأَنَّ هَذَا خَبَرٌ، وَالْخَبَرُ لَا بَأْسَ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ بِاسْمِهِ، وَأَمَّا لَوْ دَعَاهُ إِلَيْهِ الْإِنْسَانُ فَإِنَّهُ يَدْعُوهُ بِلَقِبِهِ، قَالَ تَعَالَى: «لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ يَتَكَبَّرُ كُذُّاعَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا» [النَّعْد: ٦٣]. فَإِنْ كَانَ بَعْضُكُمْ يُنَادِي بَعْضًا: يَا عَبْدَ اللَّهِ، يَا مُحَمَّدُ، فَلَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ يَتَكَبَّرُ كُذُّاعَ بَعْضُكُمْ كَذُّاعَ بَعْضًا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَا نَبِيَّ اللَّهِ. »

﴿ وَقَوْلُهُ: «الْوَسِيلَةُ وَالْفَضِيلَةُ». فَسَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْوَسِيلَةَ بِأَنَّهَا أَعْلَى دَرَجَةً فِي الْجَنَّةِ، وَأَنَّهَا لَا يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، قَالَ: «وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ» [١]. وَالْفَضِيلَةُ عَطْفٌ عَلَى الْوَسِيلَةِ؛ لِأَنَّ الْوَسِيلَةَ تَكُونُ بِاعْتِيَارِ الْمَكَانِ، وَالْفَضِيلَةُ تَكُونُ بِاعْتِيَارِ الْحَالِ، فَيُجْمِعُ لَهُ ﷺ بَيْنَ الْكَمَالِ الدَّائِئِيِّ، وَكَمَالِ الْمُسْتَقْرَرِ. »

﴿ وَقَوْلُهُ: «وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتُهُ». هَذَا الْوَعْدُ مذكُورٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَمَنْ أَتَيَنِي فَتَهَاجِدُهُ، نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا» [٧٩] [الْأَنْتَرِ: ٧٩] «وَعَسَى» هُنَا لَيْسَتْ لِلرَّجَاءِ، وَإِنَّمَا هِيَ لِلتَّحْقِيقِ، وَلَهَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِذَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ: عَسَى. فِيهِ وَاجِبَةٌ؛ يَعْنِي: وَاقِعَةً [٢]. »

وَهَذَا الْقَوْلُ يُسْتَشَهِدُ لَهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ ذَلِكَ وَعْدًا مِنَ اللَّهِ، وَالْمَقَامُ الْمَحْمُودُ الَّذِي وُعِدَّهُ ﷺ هُوَ الْمَقَامُ الَّذِي لَا يَكُونُ لِغَيْرِهِ؛ فَيَحْمَدُهُ عَلَيْهِ الْأَوْلُونَ وَالآخِرُونَ؛ وَذَلِكَ هُوَ الشَّفَاعةُ الْعُظُمَى. وَالشَّفَاعةُ الْعُظُمَى هِيَ: أَنَّ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُبَعَثُونَ، فَيُلْحَقُهُمْ مِنَ الْغَمَّ وَالْكَرْبِ

(١) رواه مسلم (٣٨٤) (١١).

(٢) انظر: تفسير الطبرى (١٠ / ٩٤)، وتفسیر ابن کثیر (٢ / ٣٤٢).

مَا لَا يُطِيقُونَ، فَيَقُولُ بَعْضُهُمْ لِيَعْضِ: ادْهَبُوا لِلآدَمَ، فَيَدْهَبُونَ، وَيَعْتَذِرُ، ثُمَّ إِلَى نُوحَ، فَيَعْتَذِرُ، ثُمَّ إِلَى إِبْرَاهِيمَ، فَيَعْتَذِرُ، ثُمَّ إِلَى مُوسَى، فَيَعْتَذِرُ، ثُمَّ إِلَى عِيسَى، وَلَا يَعْتَذِرُ، وَلَكِنْ يُحِيلُهُمْ عَلَى مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُ، فَيَقُولُ: ائْتُو مُحَمَّداً. فِيَأْتُو نَّا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَيَسْقُعُ، وَيَنْزِلُ الرَّبُّ عَلَى الْقَضَاءِ بَيْنَ عِبَادِهِ فَيَقْضِي بَيْنَهُمْ .^(١)

﴿ وَقَوْلُهُ: «حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ ». «حَلَّتْ» جَوَابُ «مَنِ» الشَّرْطَةِ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ ».^(٢)

﴿ وَقَوْلُهُ: «شَفَاعَتِي ». الشَّفَاعَةُ فِي الْلُّغَةِ: جَعَلَ الْوَتْرَ شَفِعاً، فَإِذَا أَضَفْتَ إِلَى الْوَاحِدِ ثَانِيَاً قِيلَ: شَفَعَهُ. أَيْ: جَعَلَهُ شَفِعاً، وَإِذَا أَضَفْتَ إِلَى الْثَّلَاثَةِ وَاحِدَاً قِيلَ: شَفَعَهُ؛ أَيْ: جَعَلَهُ شَفِعاً .^(٣)

وَهِيَ فِي الْاَصْطِلَاحِ: التَّوْسُطُ لِلْغَيْرِ بِجَلْبِ مَنْفَعَةٍ، أَوْ دَفْعِ مَضَرَّةٍ، فَشَفَاعَةُ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَهْلِ الْجَنَّةِ لِيُدْخُلُوهَا، هِيَ تَوْسُطٌ بِجَلْبِ مَنْفَعَةٍ ، وَشَفَاعَتُهُ ﷺ فِي أَهْلِ الْمُوْقَفِ أَنْ يُقْضَى بَيْنَهُمْ فَيُسْتَرِّي حُوَا فَهَذِهِ لِدَفْعِ مَضَرَّةٍ .^(٤)
وَاعْلَمُ أَنَّ الشَّفَاعَةَ تَوْعَانِ:

١ - عَامَّةٌ . - ٢ - وَخَاصَّةٌ .

فَالْخَاصَّةُ هِيَ: الَّتِي تَكُونُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَا لِغَيْرِهِ، وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ :

النَّوْعُ الْأُولُ: شَفَاعَتُهُ ﷺ فِي أَهْلِ الْمُوْقَفِ أَنْ يُقْضَى بَيْنَهُمْ .^(٥)

وَالنَّوْعُ الثَّانِي: شَفَاعَتُهُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ أَنْ تُفْتَحَ لَهُمْ فَيُدْخَلُوهَا .^(٦)

وَالنَّوْعُ الثَّالِثُ: شَفَاعَتُهُ فِي عَمَّهِ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُ؛ لَأَنَّهُ لَا أَحَدَ يَشْفَعُ فِي

(١) رواه البخاري (٧٥١٠)، ومسلم (١٩٣) (٣٢٦، ٣٢٢).

(٢) رواه مسلم (١٩٦) (٣٣٠).

(٣) تقدم تخریجه قریباً.

(٤) رواه البخاري (٧٥١٠)، ومسلم (١٩٣) (٣٢٦، ٣٢٢).

(٥) رواه مسلم (١٩٦) (٣٣٠).

كَافِرٌ فَيُقْبَلَ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ فَإِنَّهُ شَفَعَ فِي عَمَّهُ فَخُفِّفَ عَنْهُ^(١).
فَهَذِهِ الْأَنْوَاعُ الْثَلَاثَةُ خَاصَّةُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا تَكُونُ لِغَيْرِهِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لِمَاذَا خُصَّ أَبُو طَالِبٍ بِقُبُولِ الشَّفَاعةِ لَهُ؟ أَلَا هُوَ عَمُ الرَّسُولِ ﷺ؟

فَالْجَوابُ: لَا؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَتْ هَذِهِ هِيَ الْعِلْمَةُ لَكَانَ أَبُو لَهُبٍ يَسْتَحْقُ أَنْ يُشْفَعَ لَهُ، وَلَكِنَّ

الْعِلْمَةُ هِيَ أَنَّ أَبَا طَالِبٍ قَامَ بِالدَّفَاعَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَأْمِيدَ دَعْوَتِهِ، وَتَصْدِيقَهُ، لَكِنَّهُ حُرِّمَ
الْإِذْعَانَ وَالْقُبُولَ -سَأَلَ اللَّهُ الْعَافِيَةَ، وَأَنَّ لَا يَخْذُلَنَا- فَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي لَامِيَّةِ الْمُشْهُورَةِ -
الَّتِي قَالَ عَنْهَا ابْنُ كَثِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَحْقُّ أَنْ تَكُونَ فِي الْمَعْلَقَاتِ السَّبْعِ الَّتِي عَلَقَهَا قُرَيْشٌ فِي
الْكَعْبَةِ؛ لِأَنَّهَا قَصَادِنُ عَظِيمَةٍ^(٢) يَقُولُ أَبُو طَالِبٍ فِي هَذِهِ الْقَصِيْدَةِ:

لَقَدْ عِلِّمُوا أَنَّ ابْنَنَا لَا مُكَذِّبٌ لَدِينَا وَلَا يُعْنِي بِقُولِ الْأَبَاطِيلِ

وَيَقُولُ أَيْضًا:

وَلَقَدْ عِلِّمْتُ بِأَنَّ دِينَ مُحَمَّدٍ مِنْ خَيْرِ أُدِيَانِ الْبَرِّيَّةِ دِينًا

لَوْلَا الْمَلَامَةُ أَوْ حِذَارَ مَسَبَّةِ لَرَأَيْتُنِي سَمْحًا بِذَاكَ مُبِينًا

وَهَذَا تَصْدِيقٌ مِنْهُ، لَكِنَّهُ لَمْ يُذْعِنْ وَيَقْبِلُ؛ فَلِهَذَا خُذِلَ عِنْدَ مَوْتِهِ، فَخَتَمَ لَهُ بِسُوءِ

الْخَاتِمَةِ، سَأَلَ اللَّهُ الْعَافِيَةَ^(٣).

(١) رواه البخاري (٦٥٦٤)، ومسلم (٢١٠) (٣٦٠).

(٢) قال ابن كثير رحمه الله في «البداية والنهاية» (٣/٥٧) بعد أن ذكر القصيدة اللامية لأبي طالب: هذه قصيدة عظيمة بلغة جداً، لا يستطيع أن يقولها إلا من تسبّب إليها وهي أفشل من المعلقات السبع، وأبلغ في تأدية المعنى فيها جيئاً. اهـ

(٣) البيت من الطويل، وهو موجود في: «البداية والنهاية» (٣/٥٧)، و«طبقات الشافعية الكبرى» (١/٨٧)، و«خزانة الأدب للبغدادي» (٢/٦٦)، و«الحراسة المغربية» (١/١٠٤).

(٤) البيان من الكامل التام، وهو موجود في «البداية والنهاية» (٣/٤٢)، و«طبقات الشافعية الكبرى» (١/٨٨)، و«خزانة الأدب» للبغدادي (٢/٦٧)، و«لسان العرب» (٥/١٤٤).

(٥) روى البخاري رحمه الله (٤٤٥)، ومسلم رحمه الله (١/٤٥) (٢٤) (٣٩)، عن سعيد =

إذا: لَيْسَتِ الشَّفَاعَةُ الَّتِي أُذِنَ لِرَسُولِ اللَّهِ لَهُ فِيهَا مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ عَمُّهُ، وَلَكِنْ مِنْ أَجْلِ مَا قَامَ بِهِ مِنَ الْمَدَافِعَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ، وَهُوَ يَشْفُعُ لَهُ حَتَّى يَكُونَ فِي صَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ، عَلَيْهِ نَعْلَانٍ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَلَوْلَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ» ^(١).

وَأَمَّا الشَّفَاعَةُ الْعَامَّةُ فَإِنَّهَا تَكُونُ لِرَسُولِ ﷺ، وَلِغَيْرِهِ مِنَ النَّبِيِّينَ، وَالصَّدِيقِينَ، وَالشَّهِداءِ، وَالصَّالِحِينَ، وَهِيَ الشَّفَاعَةُ فِيمَنِ اسْتَحْقَ النَّارَ أَلَا يَدْخُلُهَا ، وَفِيمَنْ دَخَلَهَا

بن المسبـ، عن أبيه قال: لما حضرت أبو طالب الوفاة جاءه رسول الله ﷺ، فوجـدـ عندـهـ أبوـ جـهـلـ، وـعـبدـ اللهـ، بنـ أـمـيـةـ بنـ المـغـيرـةـ، فـقـالـ رسـولـ اللهـ: «يـاـ عـمـ»، قـلـ: لاـ إـلـهـ إـلـاـ اللهـ. كـلـمـةـ أـشـهـدـ لـكـ بـهـ عـنـ الدـلـلـ». فـقـالـ أبوـ جـهـلـ وـعـبدـ اللهـ بنـ أـمـيـةـ: يـاـ أـبـاـ طـالـبـ، أـتـرـغـبـ عـنـ مـلـةـ عـبـدـ المـطـلـبـ؟ فـلـمـ يـزـلـ رسـولـ اللهـ يـعـرضـهاـ عـلـيـهـ، وـيـعـيدـ لـهـ تـلـكـ الـمـقـالـةـ، حـتـىـ قـالـ أبوـ طـالـبـ آخرـ ماـ كـلـمـهـ: هـوـ عـلـىـ مـلـةـ عـبـدـ اللهـ. وـأـبـيـ أـنـ يـقـولـ: لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللهـ. فـقـالـ رسـولـ اللهـ: «أـمـاـ وـالـلـهـ لـأـسـتـغـفـرـ لـكـ مـاـ لـمـ أـنـهـ عـنـكـ». فـأـنـزلـ اللهـ عـ: «مـاـ كـانـ لـلـئـلـيـ وـالـلـيـلـيـ إـمـاـنـاـنـ يـسـتـغـفـرـ لـهـ لـلـئـلـيـ كـيـنـ وـلـئـكـاـنـاـوـ أـوـلـيـ قـرـفـ مـنـ بـعـدـ مـاـ تـبـيـنـ لـهـ أـنـهـمـ أـضـحـبـ الـجـنـجـيـنـ» ^(٢) [البيهقي: ١١٣]. وأنـزلـ اللهـ تعالىـ فيـ أـبـيـ طـالـبـ، فـقـالـ لـرسـولـ اللهـ: «إـنـكـ لـأـتـهـبـيـ مـنـ أـخـبـيـتـ وـلـكـنـ اللـهـ يـهـدـيـ مـنـ يـشـاءـ وـهـوـ أـعـمـ بـالـمـهـدـيـيـنـ» ^(٣) [البغوي: ٥٦].

رواه البخاري ^(٤)، ومسلم ^(٥) (٢٠٩) (٣٥٧).

وقد سئلـ الشـارـخـ الشـارـحـ رـحـمـهـ اللـهـ: فـهـلـ يـشـفـعـ الرـسـولـ لـرـالـدـيـهـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ، كـمـاـ يـشـفـعـ فـيـ عـمـهـ؟
الـجـوابـ: لـأـ؛ لـأـنـ شـفـاعـتـهـ لـعـمـهـ أـبـيـ طـالـبـ لـيـقـرـأـتـهـ، وـإـنـاـ هـيـ لـيـدـفـاعـهـ عـنـ الـإـسـلـامـ، وـأـمـاـ وـالـدـاـ الرـسـولـ ^ﷺ فـإـنـهـمـاـ لـمـ يـدـافـعـ عـنـ الـإـسـلـامـ، وـلـهـذـاـ اسـتـأـذـنـ الرـسـولـ ^ﷺ مـنـ اللـهـ تـعـالـيـ أـنـ يـسـتـغـفـرـ لـأـمـهـ فـلـمـ يـأـذـنـ لـهـ.

وسـئـلـ أـيـضاـ رـحـمـهـ اللـهـ: هـلـ يـصـحـ الـقـيـاسـ عـلـىـ خـبـرـ الرـسـولـ مـعـ عـمـهـ أـبـيـ طـالـبـ فـيـ أـنـ كـلـ مـنـ يـدـافـعـ عـنـ الـإـسـلـامـ قـرـآنـ مـاتـ كـافـرـاـ فـإـنـ الرـسـولـ سـيـشـفـعـ لـهـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ؟
الـجـوابـ: لـأـ؛ فـإـنـ هـذـاـ خـاصـ بـالـرـسـولـ ^ﷺ، وـخـاصـ بـأـبـيـ طـالـبـ أـيـضاـ، فـقـيـهـاـ خـصـوصـيـةـ مـنـ جـهـةـ الشـافـعـ وـمـنـ جـهـةـ الـمـشـفـعـ لـهـ.

قالـ الشـيخـ ابنـ عـثـيمـيـنـ رـحـمـهـ اللـهـ: فيـ شـرـحـ الـعـقـيدـ الـوـاسـطـيـةـ (٢/١٧٧): وـأـمـاـ فـيـمـ اـسـتـحـقـهـ أـلـاـ يـدـخـلـهـ فـهـذـهـ قدـ تـسـتـفـادـ مـنـ دـعـاءـ الرـسـولـ ^ﷺ لـلـمـؤـمـنـيـنـ بـالـمـغـفـرـةـ وـالـرـحـمـةـ عـلـىـ جـنـاتـهـمـ؛ فـإـنـ مـنـ لـازـمـ ذـلـكـ أـلـاـ يـدـخـلـهـ النـارـ، كـمـاـ قـالـ النـبـيـ ^ﷺ: «الـلـهـمـ اـغـفـرـ لـأـبـيـ سـلـمـةـ، وـارـفـعـ دـرـجـهـ فـيـ الـمـهـدـيـيـنـ...»ـ الـحـدـيـثـ.

أَنْ يُخْرَجَ مِنْهَا^(١).

وَهِيَ كَذَلِكَ الشَّفَاعَةُ فِي أَنْ يَرْفَعَ اللَّهُ دَرَجَاتٍ مَّنْ نَزَّلْتُ دَرَجَتُهُ، وَهِيَ كَثِيرَةٌ.
وَيَسْقُعُونَ بِالدُّعَاءِ؛ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُولُ عَلَى
جَنَانَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَعُهُمُ اللَّهُ فِيهِ»^(٢).
وَلْيُعْلَمْ أَنَّ الشَّفَاعَةَ لَا تَبْثُتُ إِلَّا بِشَرْطَيْنِ:
الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: إِذْنُ اللَّهِ تَعَالَى بِهَا، فَإِنَّ لَمْ يَأْذِنْ فَلَا شَفَاعَةٌ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «مَنْ ذَا
الَّذِي يَتَفَعَّلُ عِنْدَهُ إِلَّا يَأْذِنُهُ»^(٣). [التَّفَلُّق: ٢٥٥].

وَالشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ تَعَالَى رَاضِيًّا عَنِ الشَّافِعِ وَالْمَشْفُوعِ لَهُ؛ قَالَ اللَّهُ
تَبَارَكَ وَتَعَالَى: «وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ أَرْضَى»^(٤) [الإِيمَان: ٢٨]. وَهَذَا هُوَ شَرْطٌ رِضَا اللَّهِ عَنِ
الْمَشْفُوعِ لَهُ.
وَأَمَّا عَنِ الشَّافِعِ؛ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَكَمْ مِنْ مَلِكٍ فِي السَّمَاوَاتِ لَا تُقْنِي شَفَعَتْهُمْ شَيْئًا إِلَّا
مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْذِنَ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ وَبِرَضِيَّةِ»^(٥) [الجَاثِيَّة: ٢٦]؛ أَيْ: يَرْضَى اللَّهُ بِعِظَلٍ، فَلَا بُدَّ مِنْ رِضَا اللَّهِ
عَنِ الشَّافِعِ، وَعَنِ الْمَشْفُوعِ لَهُ.



(١) قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في «شرح العقيدة الواسطية» (٢/١٧٧): أما فيمن دخلها أن يخرج منها فالآحاديث في هذا كثيرة جدًا، بل متواترة. اهـ. ومن نص على تواتر الآحاديث في هذا أيضًا: ابن أبي العز في «شرح الطحاوية» (ص ٣٣٣)، وابن حجر في «الفتح» (٤٢٦/١١)، واظفر في ذلك ما رواه البخاري (٧٤٣٩)، ومسلم (١٨٣) (٣٠٢)، وانظر كذلك: «شرح العقيدة الواسطية للشيخ الفوزان ح (ص ٣١١).

(٢) وهذا النوع قد نصَّ صاحب «شرح العقيدة الطحاوية» (ص ٢٣٢) على تواتره، ومن الآحاديث الواردة فيه ما رواه مسلم رحمه الله (١٨٨) (١٩٦)، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «أنا أول شفيع في الجنة...» الحديث.

(٣) رواه مسلم (٩٤٨) (٥٩).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

٩- بَابُ الْاسْتِهَامِ فِي الْأَذَانِ . وَيُذَكِّرُ أَنَّ أَقْوَامًا اخْتَلَفُوا فِي الْأَذَانِ فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ سَعْدٌ .

٦١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيْ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفَّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَحِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَا سَتَهُمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَا سَتَبُقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَمَّةِ وَالصُّبْحِ لَا تَوْهُمَا وَلَوْ حَبَّوْا» .^(١)

﴿ قَوْلُهُ: «بَابُ الْاسْتِهَامِ فِي الْأَذَانِ». الْاسْتِهَامُ؛ يَعْنِي: الْفُرُوعَةُ، وَإِنَّا يَكُونُ ذَلِكَ إِذَا تَشَاحُوا فِيهِ، وَلَمْ يَكُنْ لَّهُمْ مُؤَذِّنٌ رَاتِبٌ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ لَهُمْ مُؤَذِّنٌ رَاتِبٌ فَهُوَ الْمُؤَذِّنُ، لَكِنَّ الْكَلَامُ عِنْدَ الْابْتِداءِ إِذَا تَشَاحُوا فِيهِ، وَلَمْ يَخْتُرِ الْجِيرَانُ أَحَدَهُمْ فَإِنَّهُمْ يَسْتَهِمُونَ .^(٢) »

(١) عالقه البخاري ر، بصيغة التمريض، وقد أخرج هذا التعليق سعيد بن منصور، والبيهقي من طريق أبي عبيد، كلامها عن هشيم، عن عبد الله بن شيرمة قال: تشاح الناس في الأذان بالقادسية فاختصموا إلى سعد بن أبي وقاص، فأقرع بينهم، وهذا منقطع، ولذلك مرّضه.

وانظر: «فتح البخاري» (٩٦/٢)، و«التعليق» (٢٦٥، ٢٦٦).
رواية مسلم (٤٣٧) (١٢٩).

(٢) وقد سئل الشیخ الشارح تخلقاً: إذا بني رجل مسجداً فهل يكون له الحق في اختيار من شاء من إمام، أو مؤذن، أو غيرهما؟ وما الحكم لو كان هذا هو العرف عند الناس؟
فأجاب تخلقاً: إذا بني رجل مسجداً فإنه ليس بيته حتى يختار من شاء، وإذا كانت وزارة الأوقاف ليس لها تدخل في تعين الإمام والمؤذن في المساجد الخاصة فإنه يرجع في ذلك إلى أهل الحبي؛ فإننا لو فتحنا هذا الباب لاستطاع كل مخريف له مال أن يبني مسجداً ثم يعين فيه من شاء من المخرفين من أئمة ومؤذنين.

أما لو كان هذا عرفاً عند الناس، فإنه يكون عرفاً منكرًا، لكن لو فرض أن الذي بنى المسجد صاحب سنة، وأنه لا يمكن أن يعين أهل البدعة، وعین رحلاً مستقيماً في دينه، فحيث أنه باختياره، لا لأنه هو الذي عينه، ولكن لأن هذا الذي عُيِّنَ أهل للإمامنة أو الأذان.

وَلَيْسَ هَذَا هُوَ المقصودُ بِهَذَا الْبَابِ، وَإِنَّمَا المقصودُ هُوَ الْحَثُّ عَلَى الْأَذَانِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ، وَالصَّفَّ الْأَوَّلِ...» إِلَى آخِرِهِ.

فَقِيْهَا الْحَدِيدُ: دَلِيلٌ عَلَى فَضِيلَةِ الْأَذَانِ، وَأَنَّهُ جَدِيرٌ بِأَنَّهُ يَسْتَهِمُ النَّاسُ عَلَيْهِ: أَيُّهُمْ يُؤْذِنُ؟

وَفِيهِ أَيْضًا: دَلِيلٌ عَلَى ضَعْفِ هِمَةِ أُولَئِكَ الْقَوْمِ الَّذِينَ إِذَا حَضَرُتِ الصَّلَاةُ قَامُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَقُولُ لِلثَّانِي: أَدْنُ. فَتَجِدُهُمْ يَتَدَافَعُونَ الْأَذَانَ لَا أَنْ يَسْتَهِمُونَ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ حِرْمَانٌ، فَيَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْأَسْبَقُ لِلْأَذَانِ فِي قَوْمِهِ.

وَمِنْ فَوَائِدِهِ أَيْضًا: فَضِيلَةُ الصَّفَّ الْأَوَّلِ، وَأَنَّ النَّاسَ لَوْلَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَا سَتَهِمُوا؛ وَذَلِكَ لِفَضِيلَتِهِ.

وَفِيهِ أَيْضًا: فَضِيلَةُ التَّهَجِيرِ وَالْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ؛ وَالتَّهَجِيرُ: يَعْنِي: صَلَاةُ الظُّهُرِ الَّتِي تُصَلَّى بِالْهَاجِرَةِ، وَأَمَّا الْعَتَمَةُ فَهِيَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ، وَالصُّبْحُ مَعْرُوفٌ.

وَالْمَعْنَى: أَنَّهُمْ لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ مِنَ الثَّوَابِ وَالْأَجْرِ، وَمَا فِي تَرْكِهَا مِنَ الْعِقَابِ لَا تَنْهَا، وَلَوْ حَبُّوا عَلَى الرُّكْبِ.

فَقِيْهُ: الْحَثُّ عَلَى حُضُورِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةِ الصُّبْحِ وَالظُّهُرِ.



• سُئلَ أَيْضًا بَعْدَلَةُ: هل يُشْرِطُ فِي الْمُؤْذِنِ شَرْوَطًا مَعِينَةً؟
فَأَجَابَ بَعْدَلَةُ: أَهْمَ شَرْطٍ فِي الْمُؤْذِنِ أَنْ يَكُونَ ذَاهِنًا، وَأَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالْوَقْتِ، وَأَمِينًا.
وَسُئلَ بَعْدَلَةُ: هل يُشْرِطُ فِي كُلِّ مَنْ إِمامٌ وَالْمُؤْذِنُ وَالْخادِمُ أَوْ الْعَالِمُ أَنْ يَكُونُوا مِنْ حَمْلَةِ الْقُرْآنِ؟
فَإِنْ بَعْضُ أَهْلِ الْخَيْرِ يُشْرِطُونَ ذَلِكَ فِي إِقامَةِ الْمَسَاجِدِ؟
فَأَجَابَ بَعْدَلَةُ: لَا وَجْهٌ لِهَذَا، لَكِنْ لَعْلَ سَبِيلٍ ذَلِكَ -وَاللهُ أَعْلَمُ- أَنَّ إِيمَامَ وَالْمُؤْذِنَ كَثِيرُو التَّخَلُّفِ، فَإِذَا تَخَلَّفَ إِيمَامٌ وَالْمُؤْذِنُ قَامَ الْعَالِمُ أَوْ الْخادِمُ مَقَامَهُمَا.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
صَلَوةُ سَيِّدِ الْجَاهِلِيَّةِ عَلَى مُحَمَّدٍ

الفَهْرِسُ

الفهرس

رقم الصفحة

الموضوع

٣.....	• كتاب الفصل
٥.....	○ باب من أفرغ ييمينه على شماله في الغسل
٦.....	○ باب إذا جامع ثم عاد، ومن دار على نسائه في غسل واحد
١٠.....	○ باب غسل المذي والوضوء منه
١١.....	○ باب من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب
١٢.....	○ باب تخليل الشعر حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه
١٤.....	○ باب من توضأ في الجنابة
١٦.....	○ باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب يخرج كما هو لا يتيمم
١٨.....	○ باب نفض اليدين من الغسل عن الجنابة
١٨.....	○ باب من بدأ بشق رأسه الأيمن في الغسل
١٩.....	○ باب من اغتسل عرياناً وحده في الخلوة ومن تستر فالستر أفضل
٢٥.....	○ باب التستر في الغسل عند الناس
٢٧.....	○ باب إذا احتلمت المرأة
٣٠.....	○ باب عرق الجنب، وأن المسلم لا ينجس

٣٤	باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره
٣٩	باب كينونة الجنب في البيت إذا توضأ قبل أن يغسل
٤٠	باب نوم الجنب
٤١	باب الجنب يتوضأ ثم ينام
٤١	باب إذا التقى الختانان
٤١	باب غسل ما يصيب من فرج المرأة
٥١	كتاب الحيض
٥٥	باب كيف كان بدء الحيض؟
٥٩	باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله
٦١	باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض
٦٢	باب من سمي النفاس حيضاً
٦٨	باب مباشرة الحائض
٧٠	باب ترك الحائض الصوم
٨٠	باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت
٨٠	باب الاستحاضة
٩٤	باب غسل دم الحيض
٩٥	باب الاعتكاف للمستحاضة
٩٦	باب هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه
١٠٠	باب الطيب للمرأة عند غسلها من الحيض
١١١	باب ذلك المرأة نفسها إذا تطهرت من المحيض

- باب غسل المحيض ١١٢
- باب امتشاط المرأة عند غسلها من المحيض ١١٣
- باب نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض ١١٤
- باب ﴿ مُحَلَّقَةٌ وَغَيْرُ مُحَلَّقَةٍ ﴾ ١١٥
- باب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة ١٢٠
- باب إقبال المحيض وإدباره ١٢٢
- باب لا تقضي الحائض الصلاة ١٢٨
- باب النوم مع الحائض وهي في ثيابها ١٢٩
- باب من اتخد ثياب الحيض سوى ثياب الطهر ١٣٠
- باب شهود الحائض العيددين ودعوة المسلمين، واعتزالهن المصلى ١٣٠
- باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض ١٣٠
- باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض ١٣٧
- باب عرق الاستحاضة ١٣٨
- باب المرأة تحيض بعد الإفاضة ١٣٨
- باب إذا رأت المستحاضة الطهر ١٤٢
- باب الصلاة على النساء وسننها ١٤٥
- باب إذا أصحاب بعض ثوب المصلي الحائض ١٤٧
- **كتاب التيمم** ١٥١
- باب حديث نزول آية التيمم ١٥٦
- باب إذا لم يجد ماء ولا ترابا ١٧٢

○ باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء و خاف فوت الصلاة.....	١٧٤
○ باب المتيمم هل ينفع فيهما؟.....	١٧٦
○ باب التيمم للوجه والكفين	١٧٦
○ باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء	١٧٨
○ باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم	١٨٦
○ باب التيمم ضربة.....	١٩٢
○ باب عليك بالصعيد الطيب فإنه يكفيك	١٩٣
● كتاب الصلاة	١٩٧
○ باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء؟	١٩٧
○ باب وجوب الصلاة في الشباب	٢٠٢
○ باب عقد الإزار على القفا في الصلاة	٢٠٩
○ باب الصلاة في التوب الواحد ملتحقاً به	٢١١
○ باب إذا صلى في التوب الواحد فليجعل على عاتقيه	٢١٥
○ باب إذا كان التوب ضيقاً	٢١٦
○ باب الصلاة في الجبة الشامية	٢١٨
○ باب كراهيّة التعرّي في الصلاة وغيرها	٢٢١
○ باب الصلاة في القميص والسراويل والتبيان والقباء	٢٢٢
○ باب ما يستر من العورة	٢٢٤
○ باب الصلاة بغير رداء	٢٢٧

- باب ما يذكر في الفخذ ٢٢٧
- باب في كم تصلي المرأة في الثياب؟ ٢٢٧
- باب إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها ٢٣٠
- باب إذا صلى في ثوب مصلب أو تصاوير هل تفسد صلاته؟ ٢٣٢
- وما ينهى عن ذلك ٢٣٢
- باب من صلى في فروج حرير ثم نزعه ٢٣٦
- باب الصلاة في الثوب الأحمر ٢٣٧
- باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب ٢٤٢
- باب إذا أصاب ثوب المصلي امرأته إذا سجد ٢٥٢
- باب الصلاة على الحصير ٢٥٣
- باب الصلاة على الحمرة ٢٥٧
- باب الصلاة على الفراش ٢٥٨
- باب السجود على الثوب في شدة الحر ٢٦٠
- باب الصلاة في النعال ٢٦٠
- باب الصلاة في الخفاف ٢٦٢
- باب إذا لم يُتم السجود ٢٦٢
- باب ييدي ضبعيه ويجافي في السجود ٢٦٣
- باب فضل استقبال القبلة ٢٦٤
- باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق ٢٦٤
- باب قول الله تعالى: «وَأَنْجِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى» ٢٦٧

- باب التوجه نحو القبلة حيث كان ٢٦٧
- باب ما جاء في القبلة ومن لا يرى الإعادة على من سها فصل إلى غير القبلة ٢٧٩
- باب حك البزاق باليد من المسجد ٢٨٥
- باب حك المخاط بالحصى من المسجد ٢٨٨
- باب لا يبصق عن يمينه في الصلاة ٢٨٩
- باب ليزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى ٢٩١
- باب كفاره البزاق في المسجد ٢٩١
- باب دفن النخامة في المسجد ٢٩٢
- باب إذا بدره البزاق فليأخذ بطرف ثوبه ٢٩٣
- باب عظة الإمام الناس في إتمام الصلاة وذكر القبلة ٢٩٤
- باب هل يقال مسجدبني فلان ٢٩٤
- باب القسمة وتعليق القنو بالمسجد ٢٩٥
- باب من دعا لطعام في المسجد ومن أجاب فيه ٢٩٨
- باب القضاء واللعن في المسجد بين الرجال والنساء ٢٩٨
- باب إذا دخل بيته يصلِّي حيث شاء أو حيث أمر ولا يتجمس ٣٠٠
- باب المساجد في البيوت ٣٠٠
- باب التيمن في دخول المسجد وغيره ٣٠٦
- باب هل تنبش قبور مشركي العجahlية ويُتَخَذ مكانتها مساجد ٣٠٨
- باب الصلاة في مرابض الغنم ٣١٣

- باب الصلاة في مواضع الإبل ٣٤
- باب من صلى وقدامه تدور أو نار أو شيء مما يعبد فاراد به الله ٣٦
- باب كراهة الصلاة في المقابر ٣٨
- باب الصلاة في مواضع الخسف والعذاب ٣٩
- باب الصلاة في البيعة ٣١
- باب حديث اتخاذ قبور الأنبياء مساجد ٣٢
- باب جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ٣٤
- باب نوم المرأة في المسجد ٣٥
- باب نوم الرجال في المسجد ٣٧
- باب الصلاة إذا قدم من سفر ٣٩
- باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين ٣٢
- باب الحديث في المسجد ٣٤
- باب بناء المسجد ٣٧
- باب التعاون في بناء المسجد ٣٩
- باب الاستعانة بالنجار والصناع في أعماد المنبر والمسجد ٤١
- باب من بنى مسجداً ٤١
- باب يأخذ بتصوّل النيل إذا مر في المسجد ٤٣
- باب المرور في المسجد ٤٤
- باب الشعر في المسجد ٤٤
- باب أصحاب الحراب في المسجد ٤٥

○ باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد.....	٣٤٧
○ باب التقاضي والملازمة في المسجد	٣٥١
○ باب كنس المسجد والتقطاط الحرق والقذى والعيدان	٣٥٢
○ باب تحريم تجارة الخمر في المسجد	٣٥٣
○ باب الخدم للمسجد	٣٥٥
○ باب الأسير أو الغريم يربط في المسجد	٣٥٥
○ باب الاغتسال إذا أسلم وربط الأسير أيضاً في المسجد	٣٥٥
○ باب الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم	٣٦٠
○ باب إدخال البعير في المسجد للعلة	٣٦٣
○ باب إن رجلين خرجا من عند النبي ﷺ في ليلة مظلمة و معهما مثل المصباحين	٣٧٧
○ باب الخوخة والممر في المسجد.....	٣٦٩
○ باب الأبواب والغلق للكعبة والمسجد	٣٧٢
○ باب دخول المشرك المسجد	٣٧٣
○ باب رفع الصوت في المسجد	٣٧٣
○ باب الحلق والجلوس في المسجد	٣٧٧
○ باب الاستلقاء في المسجد ومد الرجل	٣٨٢
○ باب المسجد يكون في الطريق من غير ضرر بالناس	٣٨٣
○ باب الصلاة في مسجد السوق	٣٨٥
○ باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره	٣٨٧

- باب المساجد التي على طرق المدينة والمواضع التي صلى فيها النبي ﷺ ٣٨٧
- باب سترة الإمام سترة من خلفه ٣٩٩
- باب قدركم ينبغي أن يكون بين المصلى والسترة! ٤٠١
- باب الصلاة إلى الحرفة ٤٠٤
- باب الصلاة إلى العزنة ٤٠٥
- باب السترة بمكة وغيرها ٤٠٥
- باب الصلاة إلى الأسطوانة ٤٠٧
- باب الصلاة بين السواري في غير جماعة ٤١٠
- باب حدثنا إبراهيم بن المنذر ٤١٤
- باب الصلاة إلى الراحلة والبعير والشجر والرحل ٤١٥
- باب الصلاة إلى السرير ٤١٧
- باب يرد المصلى من مر بين يديه ٤١٩
- باب إثم المار بين يدي المصلى ٤٢٢
- باب استقبال الرجل صاحبه أو غيره في صلاته وهو يصلى ٤٢٣
- باب الصلاة خلف النائم ٤٢٦
- باب التطوع خلف المرأة ٤٢٦
- باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء ٤٢٨
- باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة ٤٣٤
- باب إذا صلى إلى فراش فيه حائض ٤٣٤

٤٣٥	○ باب هل يغمز الرجل امرأته عند السجود لكي يسجد؟
٤٣٥	○ باب المرأة تطرح عن المصلى شيئاً من الأذى
٤٤١	● كتاب مواقيت الصلاة
٤٤١	○ باب مواقيت الصلاة وفضلها
٤٤٨	○ باب ﴿مُنِيبُ إِلَيْهِ وَأَقْوُهُ وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾
٤٥٠	○ باب البيعة على إقام الصلاة
٤٥١	○ باب الصلاة كفارة
٤٥٧	○ باب فضل الصلاة لوقتها
٤٦١	○ باب الصلوات الخمس كفارة
٤٦٣	○ باب تضييع الصلاة عن وقتها
٤٦٥	○ باب المصلي ينادي ربه وعجل
٤٦٩	○ باب الإبراد بالظهر في شدة الحر
٤٧٥	○ باب الإبراد بالظهر في السفر
٤٧٦	○ باب وقت الظهر عند الزوال
٤٨٤	○ باب تأخير الظهر إلى العصر
٤٨٨	○ باب وقت العصر
٤٩٢	○ باب إثم من فاته العصر
٤٩٣	○ باب من ترك العصر
٤٩٧	○ باب فضل صلاة العصر

- باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب ٥١
- باب وقت المغرب ٥٨
- باب من كره أن يقال للمغرب: العشاء ٥٢٠
- باب ذكر العشاء والعتمة ومن رأه واسعا ٥٢٤
- باب وقت العشاء إذا اجتمع الناس أو تأخروا ٥٢٩
- باب فضل العشاء ٥٣٠
- باب ما يكره من النوم قبل العشاء ٥٣٢
- باب النوم قبل العشاء لمن غلب ٥٣٣
- باب وقت العشاء إلى نصف الليل ٥٤١
- باب فضل صلاة الفجر ٥٤٦
- باب وقت الفجر ٥٤٨
- باب من أدرك من الفجر ركعة ٥٥١
- باب من أدرك من الصلاة ركعة ٥٥٢
- باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ٥٥٢
- باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس ٥٦٢
- باب من لم يكره الصلاة إلى بعد العصر والفجر ٥٦٤
- باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها ٥٦٨
- باب التبكير بالصلاحة في يوم غيم ٥٧٣
- باب الأذان بعد ذهاب الوقت ٥٨٠
- باب من صلى الناس جماعة بعد ذهاب الوقت ٥٨٤

○ باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ولا يعيد إلا تلك الصلاة	٥٨٩
○ باب قضاء الصلوات الأولى فالأولى	٥٩٠
○ باب ما يكره من السمر بعد العشاء	٥٩١
○ باب السمر في الفقه والخير بعد العشاء	٥٩١
○ باب السمر مع الضيف والأهل	٥٩٣
● كتاب الأذان	
○ باب بدء الأذان	٦٠٣
○ باب الأذان مثنى مثنى	٦٠٣
○ باب الإقامة واحدة، إلا قوله: قد قامت الصلاة	٦١٢
○ باب فضل التأذين	٦١٢
○ باب رفع الصوت بالنداء	٦٢٠
○ باب ما يحقن بالأذان من الدماء	٦٢٤
○ باب ما يقول إذا سمع المنادي	٦٢٧
○ باب الدعاء عند النداء	٦٣٣
○ باب الاستههام في الأذان	٦٤٠
● الفهرس	

